

# المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة ،  
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحججة ، صاحب التصانيف  
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول  
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الاندلس  
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم  
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

## الجزء الثامن

عنيت بنشره وتصحیحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ

ادارة الطباعة المنيرية

لبنان

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكهكيين رقم ١

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النذور (١)

١١١٤ - مسألة - نكراه النذر ونهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل مجردا أو شكرا للنعمة من نعم الله تعالى؛ أو ان أراه الله تعالى أملا لا ظم فيه لمسلم ولا لمعصية مثل ان يقول : لله على صدقة كذا وكذا أو يقول صوم كذا وكذا فأكثر ، أو حج . أو جهاد . أو ذكر لله تعالى . أو رباط : أو عيادة مريض . أو شهود جنازة . أو زيارة قبر نبي . أو رجل صالح . أو المشى . أو الركوب . أو النهوض الى مشعر من مشاعر مكة . أو المدينة . أو الى بيت المقدس . أو عتق معين أو غير معين أو أى طاعة كانت فهذا هو التقرب المحمود ، أو يقول : لله على اذا خلصنى من كذا أو اذا ملكنى أمر كذا . أو اذا جمعنى مع أبى أو فلان صديقى أو مع أهلى صدقة أو ذكر شيئا من القرب التى ذكرنا ، أو يقول : على لله ان أنزل الغيث . أو ان صححت من علتى . أو ان تخلصت أو ان ملكت أمر كذا أو ما أشبه هذا . فان نذر معصية لله أو ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك مثل أن ينشد شعرا أو أن يصنع ثوبه أحمر أو ما أشبه هذا ، وكذلك من نذر طاعة ان نال معصية أو اذا رأى معصية مثل ان يقول لله على صوم ان قتل فلان أو ان ضرب وذلك الفلان لا يستحق شيئا من ذلك ، أو قال : لله على صدقة اذا أرانى مصرع فلان وذلك الفلان مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة فى شيء منه وليستغفر الله تعالى فقط ، وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين فقال : على المشى الى مكة ان كلمت فلانا

(١) هو جمع نذر وأصله الا نذار بمعنى التخويف ، قال الراغب الاصبهاني فى مفرداته : النذر ان توجب هل نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمره ، وقال العلامة ابن الاثير فى النهاية يقال : نذرت أنذر وأنذر - أى بضم الدال المعجمة وكسرها - نذرا اذا أوجبت على نفسك شيئا تباهى من عبادة أو صدقة أو غير ذلك اهـ

أو على عتق خادمي فلانة ان كلت فلانا أو ان زرت فلانا، فكل هذا لا يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط ، فان قال : لله على نذرولم يسم شيئا فليس عليه إلا كفارة يمين فقط ، وقال قوم : ما خرج من هذا مخرج اليمين فعليه الوفاء به ، وقال آخرون : ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه إلا كفارة يمين .

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أما المنع من النذر فلما روينا من طريق سفيان (١) وشعبة كلاهما عن منصور عن عبد الله بن مرة (٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، انه نهى عن النذر وقال : انه لا يرد شيئا ولكن يستخرج به من البخيل ، هذا لفظ سفيان ، ولفظ شعبة « انه لا يأتي بخير » مكان « انه لا يرد شيئا وانه يستخرج به من البخيل » (٣) وانفقافي غير ذلك ، وصح أيضا مسنداً من طريق أبي هريرة (٤) ، وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري « انه سمع أبا هريرة يقول : لا انذر أبدا » وهذا يوجب ما قلنا : من انه منهى عنه فاذا وقع لزم واستخرج به من البخيل ، وأيضا قول الله تعالى : ( يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ) وقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) وقوله تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) وقوله تعالى : ( قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحتى ) فصح بهذا كله ان كل مانهى الله تعالى عنه فلايجل لأحد أن يفعله فصح من هذا ان من نذره فقد نذر ان يعصى الله عزوجل وقدناه الله تعالى عن معصيته فقدصح يقينا (٥) ان النذور والعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة إلا ما ذكرنا

(١) رواية سفيان عن منصوره في صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٢٤ و ٢٥٣ وهى في صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ١٢ ورواية شعبة عن منصور في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢ (٢) في الاصول كلها « عن عمرو بن مرة ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وصحيح البخارى ومسلم (٣) قال الخطابي : معنى نبيه عليه السلام عن النذر انما هو تأكيد لامره وتحذيره عن التهاون به بعد اجبايه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وانما وجه الحديث انه قد أعلمه ان ذلك امر مما لايجب لهم في العاجل نفعا ولا يدفع عنهم ضرا فلا يرد شيئا قضاء الله تعالى يقول : لا تذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فان الذى نذرتوه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجه قوله عليه السلام « انما يستخرج به من البخيل » ثبت بذلك وجوب استخراجها من ماله ولو كان غير لازم لهم يجوز ان يكره عليه والله أعلم ، وقد ذكر هذا العلامة ابن الاثير في النهاية ولم يعزه الى الخطابي تنبه لذلك (٤) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢ (٥) في النسخة رقم ١٦ ، فصح يقينا ، بأسقاط لفظ ، وقد .

ولا مزيد ، وبالضرورة يدري كل أحد ان من نذر طاعة ان رأى معصية (١) أو ان تمكن من معصية أو اذ رأى معصية سرورا بها فان كل ذلك منه عصيان لله تعالى لا يشك في شيء من هذا مسلم ، فصح انه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به ، وأما ما لا طاعة فيه ولا معصية فان نادره موجب ما لم يوجه الله تعالى ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله تعالى ففعله لذلك معصية فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك \*

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا أبو كريب محمد بن العلاء نا ابن أدریس - هو عبدالله - عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] (٢) : «من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصى الله تعالى فلا يعصه » قال أحمد : طلحة ابن عبد الملك ثقة ثقة ثقة \*

ومن طريق البخارى ناموسى بن اسماعيل نا وهيب بن خالد (٣) نا أيوب - هو السخيتاني - عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب (٤) اذا هو برجل قائم فسأل عنه ؟ فقالوا : [أبو اسرائيل] (٥) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وهذا كله هو نفس قولنا والله الحمد ، أمره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذى هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستئلال وترك الكلام ؛ وقد قال أبو ثور : يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى : ( انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ) وبقوله تعالى : ( آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ) \*

قال على : هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان شأنهما آية من آيات النبوة وليست الآيات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا \*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال : سمعت أبي يقول :

(١) قوله «ان رأى معصية» شرط لنذر المعصية وتعليق ، وقوله «او ان تمكن من معصية» معطوف عليه وكذا ما بعده ، وتقدير الكلام هكذا وبالضرورة يدري كل احد ان من نذر طاعة ان رأى معصية الخ معصية وعصيان لله تعالى والله أعلم (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لسنن النسائي ج ٧ ص ١٧ (٣) فى النسخ كلها «وهب بن خالد» مكبرا وهو غلط صححناه من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٥٦ وتهذيب التهذيب (٤) فى صحيح البخارى ، عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، (٥) الزيادة من صحيح البخارى \*

مذعقت لأنذر في معصية الله لأنذر الا فيما تملك \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن النذر ينذر الانسان ؟ فقال : ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شاء \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال : اني نذرت ان نجا أبي من الأسران أقوم عريانا وان أصوم يوماً فقال له ابن عباس : البس ثيابك وصم يوماً وصل قائماً وقاعدا \* وعن أبي الزبير انه سمع جابراً يقول : لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى \* وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رجلاً نذر ان لا يأكل مع بني أخيه يتامى فقال له عمر : اذهب فكل معهم \* وعن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمر امرأة نذرت ان تحج ساكتة بأن تتكلم \* وعن مسروق . والشعبي لا وفاء في نذر معصية ولا كفارة \* ومن طريق مسلم ناقتية ناسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول (١) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله » \* ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه قال في حديث : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت (٢) ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله عز وجل ونهى عنها ، فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى ولا وفاء لنذر في معصية الله \*

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة . ومالك : من أخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال : على المشي الى مكة ان كلبت فلانا فان كلبه فعليه الوفاء بذلك ، وقال الشافعي : كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده ، وقال أبو ثور (٣) : كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين وغيره ، وقال المزني : لا شيء في ذلك الا في العتق المعين وحده ففيه الوفاء به \* قال علي : أما من قال بقول أبي حنيفة . ومالك فانهم احتجوا بأنه نذر طاعة فعليه الوفاء به وقالوا : قسناه على الطلاق \*

قال أبو محمد : وهذا خطأ ظاهر لأن النذر ما قصد نادره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به واستدعى من الله عز وجل تعجيل تلبغه ما يوجب عليه ذلك العمل ، وهذا بخلاف ذلك لأنه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابعاده عن نفسه جملة ومنع

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤ ، قال ، بدل يقول ، والحديث اختصره المصنف ، وجه النهي عن ذلك ان الحلف باسم شيء يقتضى تعظيمه ولا يتحقق حتى يعتقد فيه الذممة والبركة ، والذممة لا تكون حقيقة الا لله وحده فلا ينبغي ان يضاهى بها غيره بل كل ما يشابه ذلك يترك ويهجر (٢) هو في الموطأ ج ٣ ص ٣٣ مطولاً كما قال المصنف (٣) في النسخة رقم ١٦ « وقال أبو يوسف » \*

نفسه مما يوجب اياها ذلك العمل فصح يقينا انه ليس ناذرا واذا ليس ناذرا فلا وفاء عليه بما قال ، وأيضا فانه عاص لله عز وجل في ذلك الالتزام اذ أخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية (١) ، فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذرا طاعة فيجب الوفاء به وليس يمينا لله تعالى فيجب فيه كفارة يمين فبطل أن يجب في ذلك شيء اذ لم يوجه قرآن ولا سنة والأموال محظورة محرمة الابنص \*

وأما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف أيضا في الطلاق غير المعين أشهر من أن يجهل فظهر بطلان هذا القول \* وأما من أوجب في ذلك كفارة يمين فباطل أيضا لأنه لا يمين الا بالله تعالى ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل ، وأما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطأ ، وحجتهم في ذلك أنه عتق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل أيضا لا يلزم ، وقالوا : قسنا العتق المعين على الطلاق المعين فقلنا : القياس كله باطل ثم لا يصح قولكم في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، ﴿ فان احتجوا ﴾ بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » (٢) وهذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة انما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وسليمان بن أرقم مذکور بالكذب \* وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن [ عبد الله بن ] الأشج عن كريب عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ، وطلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جدا \*

ورويتنا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الخنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال : « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » (٤) \* وخبر من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الخنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ « لا نذر في معصية وكفارته كفارة

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا وفاء في معصية » (٢) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣٠ (٣) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤٦ والحديث اختصره المصنف ، قال ابو داود بعد ما ذكر الحديث روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهندي اوقفوه على ابن عباس ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : يعنى وهو أصح ، وقال الحافظ أيضا فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه هـ (٤) هو أيضا في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨ \*

يمين (١) ، محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة ، فقد روينا من طريق ابن أبي شيبه عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين فذكر هذا الحديث نفسه ، قال المعتمر : نقلت لمحمد بن الزبير أحدثك من سمعه من عمران ؟ فقال : لا ولكن حدثني رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة \* وآخر من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن داود بن الحصين عن بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل حديث طلحة بن يحيى الأنصاري الذي ذكرنا ، وابن أبي أويس (٢) ضعيف \* ومن طريق عبد الرزاق بن روح عن سلام ابن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ « من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين » \* سلام بن سليمان هالك ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة (٣) ؛ وقال ابن جريج : حدثت عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ثم اتفقا عن النبي ﷺ « لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين » أحدهما مرسل ومنقطع ، والآخر مرسل وعن لا يدرى من هو \* وروينا عن ابن مسعود . وابن عباس لا وفاء لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولا يصح شيء من ذلك لانه عن ابن مسعود من طريق ابنه أبي عبيدة (٤) ولم يسمع منه شيئا ، وعن ابن عباس من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وهو مذکور بالكذب \* وروينا أيضا من طريق أبي سفيان عن جابر لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ، وأبو سفيان ساقط \*

قال أبو محمد : ثم كل هذا على فساد هان أباحنيفة . والشافعي مخالفان له أما أبو حنيفة فلا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين الا الوفاء به وهو نذر معصية وانما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط ، أحدهما اذا قال : أنا كافر ان فعلت كذا وكذا وإذا قال : لله على ان قتل اليوم فلان وأراد اليمين ولم ير على من نذر أن يزني . أو أن يقتل . أو أن يكفر . أو أن يلوط . أو أن يشرب الخمر كفارة يمين أصلا ، فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف ، وأما الشافعي فلم يرفى شيء من التدوير في المعصية كفارة يمين الا فيمن نذر طاعة أخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا

(١) هو في النسائي أيضا ج ٧ ص ٢٨ (٢) في النسخة رقم ١ « وأبو أويس » وكلاهما صحيح لان ابن أبي أويس واباه ضعيفان (٣) قال الحافظ في التلخيص : بالحنفى هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله « من بني حنيفة » تصحيف وانما هو من بني حنظلة (٤) في النسخة رقم ١٤ « من طريق ابيه أبي عبيدة » وهو غلط \*

فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء أصلا ، وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني أخبرني أبو رافع قال : قالت لى مولاتي ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية أو نصرانية ان لم تطلق امرأتك فأتيت زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين فجاءت معى إليها فقالت : يا زينب جعلنى الله فداءك انها قالت : كل مملوك لها حر وهى يهودية فقالت لها زينب : يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امراته فكأنها لم تقبل فاتيت حفصة أم المؤمنين فارسلت معى إليها فقالت : يا أم المؤمنين جعلنى الله فداءك انها قالت : كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية أو نصرانية فقالت أم المؤمنين : يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امراته \* ومن طريق عائشة أم المؤمنين فيمن قال لغريمه : ان فارقتك فمالى عليك فى المساكين صدقة فقارقه إن هذا لا شئ يلزمه فيه ، وضح هذا أيضا عن الحكم بن عتيبة . وحامد بن أبى سليمان من طريق شعبة عنها وهو قول الشعبي (١) . والحارث العكلى . وسعيد بن المسيب . والقاسم بن محمد . وأبى سليمان . وأصحابنا ، فان قالوا : قد أقي ابن عمر فى ذلك بكفارة يمين هنا : نعم وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فما الذى جعل قول بعضهم أولى من قول بعض بلا برهان ؟ وضح عن عائشة . وأم سلمة أمى المؤمنين \* وعن ابن عمر انه جعل قول ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية أو نصرانية ان لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة \* وعن عائشة أم المؤمنين انها قالت فيمن قال فى يمين : مالى ضرائب فى سبيل الله أو قال : مالى كله فى رتاج الكعبة (٢) كفارة يمين \* وعن أم سلمة . وعائشة أمى المؤمنين فيمن قال : على المشى الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين \* ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن أشعث الحمرانى عن بكر بن عبد الله المزني عن أبى رافع عنهما \* وروينا عن حماد بن عبد الله النذر كفارته كفارة يمين ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن عمر بن الخطاب نحوه ، وعن عكرمة . والحسن فيمن قال : مالى كله فى رتاج الكعبة كفارة يمين ، وضح عن طاوس . وعطاء أَمَا طاوس فقال : الخائف بالعتاق ومالى هدى وكل شئ لى فى سبيل الله ، وهذا النحو كفارة يمين ، وأما عطاء فقال فيمن قال : على الف بدنة أو قال : على الف حجة أو قال : مالى هدى أو قال : مالى فى المساكين كل ذلك يمين وهو قول قتادة

(١) فى النسخة رقم ١٦ « وهو قول الشافعى » وظاهر السياق ومقارنته مع ما بعده يؤيد ما هنا والله اعلم

(٢) الرتاج بكسر الراء الباب وجمه رتج اى فجعل ماله كله للكعبة فكفى عنها بالببلان الدخول إليها منه والله اعلم \*

وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبدالله بن عمر \*  
 قال أبو محمد : كل هذا خلاف لقول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي لأن الشافعي  
 اخرج من ذلك العتق المعين ، والذي ذكرنا عن ذكرنا من الصحابة . والتابعين هو  
 قول عبيد الله بن الحسن . وشريك . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق [ بن  
 راهويه ] (١) وأبي عبيد ، وبه يقول الطحاوي ، وذكر أنه قول زفر بن الهذيل . وأحد  
 قولي محمد بن الحسن ، وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القاسم صاحب مالك أنه أفتى  
 ابنه في المشي إلى مكة بكفارة يمين وقال له : ان عدت أفتيتك بقول مالك ، وهذا عجب جدا \*  
 حدثني بذلك حمام بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد الباجي ناعمر بن أبي تمام نا محمد  
 ابن عبدالله بن عبد الحكم قال : حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن  
 أبيه ، وروينا عن ابن عمر قولاً آخر وهو ان ابن عمر سئل عن النذر ؟ فقال :  
 أفضل الأيمان فان لم تجد فالتى تليها فان لم تجد فالتى تليها يقول : العتق . ثم الكسوة .  
 ثم الاطعام الا أنها من طريق أبي معشر وهو ضعيف \* وروينا مثل تفريق الشافعي  
 أيضا (٢) بخلاف قوله أيضا عن ابن عباس . وابن عمر من طريق اسماعيل بن أمية عن عثمان  
 ابن أبي حاضر قال : حلفت امرأة مالى فى سبيل الله وجاريتى حرة ان لم تفعل كذا فقال  
 ابن عباس . وابن عمر : أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالى فى سبيل الله فيتصدق بركاة  
 مالها ، وروينا مثل قول أبي حنيفة عن ابن عمر من طريق لا تصح ، وقد خالفوه أيضا  
 فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال :  
 من حلف على يمين أصر فلا كفارة له (٣) ، والاصر أن يحلف بطلاق . أو عتاق .  
 أو نذر . أو مشى ، ومن حلف على يمين غير ذلك فليأت الذى هو خير فهو كفارته \*  
 جميل بن زيد ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه فى هذا الخبر نفسه لأنه لم يجعل  
 فيمن أتى خيرا مما حلف أن يفعله كفارة الا فعله ذلك فقط ، فان قالوا : قد أمر النبي  
 ﷺ فى هذا بالكفارة قلنا : نعم وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى  
 ونهى عن الوفاء بنذر المعصية فان كان قوله يمينا فهو معصية وان كان نذرا فهو معصية  
 اذ لم يقصد به قصد القربة الى الله تعالى فلا وفاء فيه ولا كفارة ، فحصل قول هؤلاء  
 القوم خارجا عن أقوال جميع السلف \*

وبما ذكرنا مسائل فيها خلاف قديم وهى من نذر الصدقة بجميع ماله ، ومن نذر

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قوله أيضا زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) الضمير

فى «له» يعود على الحالف لا على اليمين لأنها مؤنثة وفى النهاية «لها» وهو يعود على اليمين

أن ينحر نفسه ، ومن نذر المشى الى مسجد المدينة . أو مسجد ايليا . أو الر كوب .  
 أو النهوض الى مكة . أو الى موضع سماه من الحرم ، ومن نذر عتق عبده ان باعه أو عتق  
 عبد فلان ان ملكه ، فأما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال : لا شيء في ذلك من  
 الصحابة والتابعين اذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا ، وقالت طائفة : من نذر أن  
 يتصدق بجميع ماله في المساكين فليهد أن يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد  
 الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا سأله فقال (١) : جعلت  
 مالى في سبيل الله فقال ابن عمر : فهو في سبيل الله ، وروينا عن سالم والقاسم بن محمد  
 انهما قالوا في هذه المسألة يتصدق به على بعض بناته ، وصح عن الشعبي . والنخعي  
 أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمان البتي . والشافعي . والطحاوى .  
 وأبي سليمان ، قال هؤلاء : فان أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة (٢) يمين الأبا  
 سليمان فقال : لا شيء في ذلك ، وقالت طائفة : يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فاذا  
 افاد شيئا تصدق بما كان أبقى لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل ورأى فيه اذا أخرجه  
 مخرج اليمين كفارة يمين ، وقالت طائفة : يتصدق بثلث ماله ويجز به \* روينا ذلك عن  
 ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وصح نحوه عن  
 الزهري وهو قول الليث بن سعد ، وقالت طائفة : فيه كفارة يمين روينا ذلك أيضا  
 عن عكرمة . والحسن . وعطاء ، وروينا ذلك قبل عن عائشة أم المؤمنين . وعمر .  
 وجابر . وابن عباس . وابن عمر وهو قول الاوزاعي ، وقالت طائفة : كما روينا  
 من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عن جعل ماله  
 هديا في سبيل الله عز وجل ؟ فقال : ان الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحدا ماله فان كان  
 كثيرا فليهد خمسة وان كان وسطا فسبعة وان كان قليلا فعشره ، قال قتادة : الكثير  
 ألفان . والوسط ألف . والقليل خمسمائة ، وقالت طائفة : ماروينا بالسند المذكور  
 الى قتادة قال : يتصدق بخمسه ، وقالت طائفة : يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك  
 أيضا عن ابن عباس . وابن عمر وهو قول ربيعة وسوى بين من حلف بصدقة جميع  
 ماله (٣) أو بصدقة جزء منه سماه (٤) وانما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك ، وروينا  
 عن عبد العزيز بن الماجشون انه استحسّن قول ربيعة هذا ، وقالت طائفة : كما روينا

(١) في النسخة رقم ١٤ «قال» (٢) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمينية «فكفارة يمين» (٣)

في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمينية «بصدقة جميعه» وما هنا أوضح (٤) في النسخة رقم ١٤ ،

والنسخة اليمينية «جزء سماه منه»

من طريق ابن جريج . وعمر بن ذر كلاهما عن عطاء فيمن قال : ايلي نذر أو هدى انه يجزيه بعير منها . قال ابن جريج عنه : لعله يجزيه ان كانت ابه كثيرة ، وقال ابن ذر عنه : يهدى جزورا ثمينا ويمسك بقية ابه .  
 وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله . قال أبو حنيفة : من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذرا أو على سبيل اليمين فانه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي . والذهب والفضة سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة أو كان معه أقل من النصاب ، ولا شيء عليه في سائر أمواله .  
 قال أبو محمد : ولا ندرى ما قولهم في الحبوب وما يزرع . والثمار . والعسل ؟ فان الزكاة في كل هذا عنده نعم وفي كل عرض اذا كان للتجارة (١) وهو قول أبي يوسف . ومحمد بن الحسن ، وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن أحد قبل أبي حنيفة ولا متعلق له بقرآن . ولا بسنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول سلف . ولا قياس ، وهو بعضهم بان قال : المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى : (خدمن أموالهم صدقة) قال أبو محمد : والصدقة المأخوذة انما هي من جملة ما يملك المرء ، وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في أن الحوائط والدور تسمى مالا وأموالا ، وان من حلف أنه لا مال له وله حبير . ودور . وضياح فانه حانث عندهم وعند غيرهم ، وقال أبو طلحة لرسول الله ﷺ : أحب أموالى الى براء (٢) ، وقال رسول الله ﷺ لكعب بن مالك : أمسك عليك بعض مالك فقال . انى أمسك سهمى الذى بخير ، ويلزم على قولهم الفاسدان لا تجزىء صدقة أصلا الا بما له فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط ، وقال مالك : سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين ان قال : مالى كله صدقة على المساكين أجزاءه ثلثه فان قال : دورى كلها صدقة على المساكين وضياعى كلها صدقة على المساكين وثيابى كلها صدقة على المساكين ورقمى كلهم صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى أتى على كل ما يملك لزمه ان يتصدق بكل ذلك أوله عن آخره لا يجوز به منه الثلث الا أنه يؤمر ولا يجبر ، فلو قال مكان المساكين على انسان بعينه لزمه أن يتصدق عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك ، قالوا : فلو نذروا أو حلف أن يتصدق بماله كله الا ديناراً لزمه الصدقة بجميعه الا ديناراً وهذا قول في غاية الفساد لأنه لا قرآن يعضده . ولا سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قول نعله عن أحد قبله (٣) ولا قياس . ولا رأى له وجه بل هو

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى التجارة ، (٢) هى أرض لابي طلحة ، وهو قصر بنى جديلة بالمدينة

(٣) فى النسخة رقم ١٦ «ولا قول عنى أحد نعله قبله»

مخالف لكل ذلك ، ونسألهم عن نذر أن يتصدق بماله كله الا نصف دينار أو درهما حتى نبليهم الى الفلاس. وحبّة الخردلة ؟ ، وقال ابن وهب : ان كان ماله كثيرا تصدق بثلثه وان كان يسيرا فربع عشره وان كان علقة قليلة فكفارة يمين ، وهذا أيضا قول لاوجه له \*

قال أبو محمد : ليس لشيء من هذه الأقوال متعلق يحتاج الى ذكره الا قول من قال : يتصدق بجميعه ؛ وقول من قال : يتصدق بثلثه وقول من قال : كفارة يمين فقط ، فأما من قال : كفارة يمين فانهم احتجوا بالخبر الثابت عن النبي ﷺ من قوله « كفارة النذر كفارة يمين (١) » \*

قال علي : وهذا خبر لا حجة لهم فيه لأن النبي ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ، فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به أو يكون معصية فلا يلزمه أصلا الا أن يأتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فوقه عنده فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام : كفارة النذر كفارة يمين ، ولهذا الخبر وجه ظاهر نذره بعد هذا ان شاء الله تعالى \*

وأما من قال : يتصدق بجميعه فانهم قالوا : هو نذر طاعة فعليه الوفاء به \*

قال أبو محمد : وليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة على ما بين ان شاء الله تعالى \*

وأما من قال : يجزيه الثلث فانهم احتجوا بخبر روينا من طريق أبي داود نا محمد ابن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس قال قال ابن اسحاق : حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده في قصته اذ تخلف عن تبوك (٢) قال : قلت : يا رسول الله ان من توبتي الى الله أن أخرج من مالي كله الى الله و [الى] (٣) رسوله ﷺ صدقة قال : لا ، قلت : فصفه قال : لا قلت : فثلثه قال : نعم قلت : فاني أمسك (٤) سهمي من خير \* وبخبر روينا من طريق ابن شهاب ان حسين بن السائب ابن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة قال : يا رسول الله إن من توبتي الى الله عز وجل ان أهردار قومي وأساكنك واتخلع من مالي صدقة لله ورسوله قال : يجزي عنك الثلث \* ومن طريق ابن شهاب أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة بمثله \* ومن طريق الزهري أخبرني ابن المسيب فذكر الحديث وفيه « ان أبا لبابة قال :

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٤ (٢) قوله « اذ تخلف عن تبوك » هو زيادة من المؤلف لم توجد في سنن أبي داود (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) في سنن أبي داود \* سأمسك \*

يارسول الله وإن أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله قال: يجزى عنك الثلث (١) «  
 قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به وكله لاحجة لهم فيه لانها كلها مراسيل ،  
 والاول منقطع لان ابن ادريس لم يذكر أنه سمعه من ابن اسحاق ، وأما تمويه  
 المالكين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لانهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم  
 الفاسدة وبانهم يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله اذا نذره ، وفي هذا الخبر خلاف  
 ذلك ، والتسوية بين النذر بصدقة جميعه و بصدقة نصفه فبطل أن يكون لهذا القول متعلق «  
 قال علي : فاذا بطلت هذه الأقوال الاقول من قال يتصدق بجميعه لانه طاعة  
 مذنورة فهنا نتكلم معهم إن شاء الله تعالى فنقول : قال الله تعالى : ( وآت ذا القربى  
 حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ) وقال تعالى : ( ولا تجعل يدك مغلولة  
 الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ) وقال تعالى : ( وآتوا حقه يوم  
 حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) فلام الله تعالى ولم يجب من تصدق  
 بكل ما يملك « ومن طريق البخارى نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس بن  
 يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت  
 كعب بن مالك - فذكر حديث تخلفه عن تبوك وأنه قال لرسول الله ( ٢ ) ان من  
 توبى ان أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : أمسك عليك  
 بعض مالك فهو خير لك ( ٣ ) \* ومن طريق مسلم عن أحمد [ بن عمرو بن عبد الله ] ( ٤ )  
 ابن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده مثله وزاد فيه فقلت : انى ( ٥ ) أمسك سهمى  
 الذى بخير \* ومن طريق أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، أن خير الصدقة ما ترك  
 غنى أو تصدق عن غنى وأبدأ بمن تعول ( ٦ ) \* ومن طريق أبى هريرة عن النبي ﷺ  
 « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا أهلك فان فضل عن أهلك شيء فلهذا  
 قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا ( ٧ ) » ، والاحاديث ههنا  
 كثيرة جدا \* ومن طريق حماد بن سلية عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن  
 قتادة بن النعمان الظفرى عن محمود بن لييد عن جابر بن عبد الله [ الأنصارى ] ( ٨ ) قال :  
 كنا عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يارسول الله

( ١ ) انظر سنن أبى داود فى كتاب الايمان والنذور ( ٢ ) فى السخنة رقم ١٦ « وأنه قال :  
 يارسول الله ، الخ ( ٣ ) هو فى صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٥٢ ( ٤ ) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص  
 ٣٢٩ ( ٥ ) فى صحيح مسلم « فانى » ( ٦ ) هو فى سنن أبى داود ( ٧ ) رواه النسائى فى سننه ( ٨ ) الزيادة  
 من سنن أبى داود

أصبحت هذه من معدن أخذها فى صدقة ما أملك غيرها فأعرض النبي ﷺ عنه مراراً - وهو يردد كلامه هذا - ثم أخذها عليه السلام فحذفه (١) بها فلو أنها أصابته لأوجعته [ أو لعقرته ] (٢) وقال عليه السلام : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس (٣) خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى \* ومن طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق باسناده نحوه ، وفي آخره أنه عليه السلام قال : خذنا مالك لاحاجة لنا به (٤) \* ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله ابن سعد انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : دخل رجل المسجد فأمر رسول الله ﷺ أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به رسول الله ﷺ [ وقال ] (٥) «خذ ثوبك» \* ومن طريق حكيم ابن حزام عن النبي ﷺ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى (٦) \*

فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقى غنى وإذا كان الصدقة بما أبقى غنى خيرا أو أفضل من الصدقة بما لا يبقى غنى فبالضرورة يدري كل أحد ان صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها بل حطت من أجره فهى غير مقبولة ، وما يتقن انه يحط من الأجر أولا أجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام ، فكيف ورد عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف \*

فان ذكروا قول الله تعالى ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ) وقوله عليه السلام اذستل «أى الصدقة أفضل فقال : جهد المقل» (٧) وقوله عليه السلام سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان تصدق بأجودهما (٨) ويقوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم) ، وبحديثى أبى مسعود كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة فينطلق أحدنا فيتعامل فيجىء بالمد ، وصدقة أبى عقيل بصاع تمر (٩) فهذا كله صحيح وحجة لنا اللهم \* أما قول الله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فليس فيه انهم لم يبقوا لأنفسهم معاشا انما فيه انهم كانوا مقلين ويؤثرون من

(١) هو بجاء مهمله وذلك معجمة أى رماه بها (٢) الزيادة من سنن أبى داود ، ومعناه لجرحته (٣) فى سنن أبى داود ، يستكف الناس ، قال الخطائى : معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه يقال : تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك (٤) هو فى سنن أبى داود أيضا (٥) الزيادة من سنن أبى داود (٦) هو فى سنن النسائى مطولا (٧) هو فى سنن النسائى مطولا و «جهد المقل» بضم الجيم أى قدر ما يحتمله حال قليل المال (٨) هو فى سنن النسائى أيضا (٩) فى سنن النسائى بنصف صاع تمر

بعض قوتهم ، وأما قوله تعالى : (والذين لا يجدون الا جهدهم) فمثل هذا أيضا ، وأما قولهم جهد المقل ففي حديث أبي هريرة هذه اللفظة الموصولة بقوله عليه السلام : «وأبدأ بمن تعول» فين هذا القول انه جهده بعد كفاف من تعول ، وكذلك حديثا أبي مسعود أيضا وإنما كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما فكذلك أيضا وقد يكون له ضيعة أوله غلة تقوم به فتصدق بأحد درهماين كأنه ولم يقل عليه السلام : انه لم يكن له غيرهما ، فان ذكر وصدقته أبي بكر بما يملكه قلنا : هذا لا يصح لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف (١) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فوافق ذلك ما لا عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما [قال] : فجت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت مثله وأنا أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله \* قال أبو محمد : ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة وأيضا فان مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه فكان في غنى ، فصح بما ذكرنا أن من نذر ان يتصدق بجميع ماله مجملا أو منوعا على سبيل القربة الى الله تعالى لم يلزمه أن يتصدق منه إلا بما أبقى لنفسه ولأهله غنى كما أمر رسول الله ﷺ كعب بن مالك وغيره ، (فان ذكر واحد في الوصية) قلنا : هو عليكم لأن أمر الوصية غير أمر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم ، وأيضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه وأتم لا تقولون هذا ، وليس لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث ولو ترك ألف دينار أو أكثر ويرد ما زاد على ذلك وأتم لا تقولون : برد ما نفذ من الصدقة بأكثر من ثلثه في حياته ، وبالله تعالى التوفيق \*

وأما من نذر نحر نفسه أو ابنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى ابن سعيد الانصارى قال : سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول : سئل ابن عباس عن نذر أن ينحرا ابنه ؟ فقال : لا ينحرا ابنه وليكفر عن يمينه فقبل لابن عباس . كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس : الذين يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت \* قال أبو محمد : لاحجة لابن عباس في هذه الآية ، أول ذلك انه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا ، ثم لو طرد هذا القول لوجب في كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره ، وقد صح عنه فيمن

(١) هو ضعيف كما قال المصنف ، وهذا الحديث رواه ابوداود والترمذي وقال الترمذي :

قال لامرأته : انت على حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا أصح أقواله ، وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : نذرت لا تحرن نفسى فقال ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فأمره بكبش ، قال عطاء : يذبح (١) الكبش بمكة ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : نذر لينحرن فرسه او بغلته فقال : جزور أو بقرة فقلت له : أمره ابن عباس بكبش فى نفسه وتقول فى الدابة جزور فأبى عطاء الا ذلك \*

قال أبو محمد : وليس فى هذه الآية أيضا حجة لابن عباس لان ابراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح (٢) ولده لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه وكان نذر الناذر نحرو ولده او نفسه معصية من كبار المعاصى ، ولا يجوز ان تشبه الكبائر بالطاعات ، وأيضا فاننا لا ندرى ما كان ذلك الذبح الذى فدى به اسما عيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولنا ثالثا أيضا كاروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أنه قال فى رجل ينحرن نفسه : قال : ليهدى مائة ناقة \*

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : انى كنت أسير فى أرض العدو فنذرت ان نجانى الله ان افعل كذا وان انحرن نفسى واتى قد فعلت ذلك قال وفى عنقه قد (٣) فأقبل ابن عباس على امرأته وأسأله وغفل عن الرجل فانطلق لينحرن نفسه فسأل ابن عباس عنه ؟ فقيل له : ذهب لينحرن نفسه فقال على بالرجل فجاء فقال : لما أعرضت عنى انطلقت انحرن نفسى فقال له ابن عباس : لو فعلت ما زلت فى نار جهنم انظر ديتك فاجعلها فى بدن فاهدها فى كل عام شيئا ولو لا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش ، وهذه آثار فى غاية الصحة \* ومن طريق قتادة عن ابن عباس انه أفتى رجلا نذر ان ينحرن نفسه فقال له : أتجد مائة بدنة ؟ قال : نعم قال : فانحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس : أما لو امرته بكبش لأجزأ عنه \* ومن طريق ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار ان عكرمة أخبره أن رجلا أتى الى ابن عباس فقال له : لقد أذنبت ذنبا لأن امرتنى لا تحرن الساعة نفسى والله لا أخبرك (٤) فقال له ابن عباس : بلى لعلى ان أخبرك بكفارة قال . فأبى فأمره بمائة ناقة ، وهذا أيضا اسناد صحيح \* وروينا من طريق ساقطة فيها ابن حبيب الأندلسى ان عليا . وابن عباس ؛ وابن عمر أفتوا فمين نذر ان يهدى ابنه أن يهدى مائة من الابل ، قال ابن حبيب : وحدثنى ابن المغيرة عن

(١) فى النسخة رقم ١٦ د فذبح الكبش بمكة ، (٢) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية ونحو ،

(٣) هو وزان حمل سير يخصف به النعل (٤) فى النسخة رقم ١٦ «لأخبرك» وهو غلط

الثوري عن اسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاطب انهم ثلاثتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك؟ فقالوا: ينحر بدنة فان لم يجد فكبشا \*

قال أبو محمد: فهذه اقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها أولى من بعض ولا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ، وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ، ومن قلدتهم فقد خالف امر الله تعالى في أن لا تنسح إلا ما أنزل الينا، ولكل واحد من الصحابة رضى الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير (١) وليس ذلك لغيرهم \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السختياني قال: سألت رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكر لانه معصية؟ فامرته أن يوفيه ثم سألت عكرمة؟ فنهاه عن الوفاء به وأمره بكفارة يمين فرجع الى سعيد بن المسيب فاخبره فقال سعيد: ليتيمين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره فرجع الى عكرمة فاخبره فقال له عكرمة: اذبلتني فبلغه أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره وأوقفوه في تبان (٢) شعر وسله عن نذرك أطاعة لله هو أم معصية؟ فان قال: معصية لله فقد أمرك بالمعصية وان قال هو طاعة لله فقد كذب على الله اذ زعم ان معصية الله طاعة له \*

قال أبو محمد: وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: « انى نذرت أن أنحر نفسى فامرته النبي ﷺ بان يهدى مائة ناقة وأن يجعلها في ثلاث سنين قال: فانك لا تجد من يأخذه منك بعد أن أسأله ألك مال؟ فقال: نعم » وقد خالف الخيفيون والمالكيون ماروى عن الصحابة في هذا فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل أخذوا وهم يقولون: إن المرسل والمستند سواء، أما ابو حنيفة فقال: من نذر نحر ولده أو نحر نفسه أو نحر غلامه أو نحر والده أو نحر أجنبي أو اهداءه أو اهداء ولده أو اهداء والده فلا شيء عليه في كل ذلك الا في ولده خاصة فيلزمه فيه هدى شاة، وهذا من التخليط الذى لا نظير له، وواقعه على كل ذلك محمد بن الحسن الا أنه قال: وعليه في عبده أيضا شاة \*

واضطرب قول مالك فرة قال: من حلف فقال: أنا انحر ابني ان فعلت كذا فحنت فعليه كفارة يمين ومرة قال: ان كان نوى بذلك الهدى فعليه هدى وان كان لم ينو هديا فلا شيء عليه لا هدى ولا كفارة، ومرة قال: ان نذر ذلك عند مقام ابراهيم فعليه هدى

(١) في النسخة اليمنية « ينفي كل تقصير » (٢) هو بضم التاء المشناة من فوق وتشديد الباء الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، وقد يكون للملاحين، وفي نسخة رقم ١٦ « بيان » بياء موحدة و بيا مشناة من تحت وهو تصحيف

وان لم يقل عند مقام ابراهيم فكفارة يمين ، وقال ابن القاسم صاحبه : ان نذر أن ينحر أباه أو أمه ان فعلت كذا وكذا فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن أيضا . وكذلك ان نذر ذلك بمنى أو بين الصفا والمروة فكما لو نذره عند مقام ابراهيم ، وهذه أقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف ، وقال الليث بن سعد : من قال أنا أنحر ابني عند البيت فعليه أن يحج ويحج بابنه ويهدي هديا ، وقال الحسن بن حيي : من قال : أنا أنحر فلانا عند الكعبة فإنه يحجه أو يعمره ويهدي إلا أن ينوى أحد ذلك فيلزمه مانوى فقط ، وهذه أقوال لا برهان عليها فلا وجه للاشتغال بها ، وقال أبو يوسف . والشافعي . وأبو سليمان : لا شيء عليه في كل ذلك إلا الاستغفار فقط \*

قال أبو محمد : وهذا هو الحق لقول الله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) وقال تعالى : ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) وقال رسول الله ﷺ : من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ( ١ ) ، ولم يأمره في ذلك بكفارة ولا هدى وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى ( وما كان ربك نسيا ) \* روينا من طريق ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا أتى إلى ابن عمر فقال له : نذرت لا أنحرن نفسي فقال له ابن عمر : أوف ما نذرت فقال له الرجل : أفأقتل نفسي ؟ قال [ له ] . ( ٢ ) إذا تدخل النار قاله : ألبست على قال . أنت ألبست على نفسك \*

قال أبو محمد : وبهذا كان يفتى ابن عمر صح ان أتيا أتاه فقال : نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذرونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر . وان امرأة سألته ؟ فقالت : نذرت ان أمشى حاسرة فقال : أوفى بنذرك واختمرى ، وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول \*

قال أبو محمد : وأما من نذر نحر فرسه أو بغلته فلينحرهما لله ، وكذلك ما يؤكل لأنه نذر طاعة وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : وأما من نذر المشى الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أو الى مكان سماه من الحرم أو الى مسجد من سائر المساجد فإنه ان نذر مشيا أو ركوبا أو نهوضا الى مكة أو الى موضع من الحرم لزمه لأنه نذر طاعة ، والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في كتاب الحج فأغنى عن اعادته ، وكذلك ان نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا الى المدينة لزمه ذلك وكذلك الى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام ، فان نذر مشيا أو ركوبا أو اعتكافا أو نهوضا الى بيت المقدس لزمه ، فان نذر صلاة فيه كان تخيرا بين أمرين ، أحدهما وهو

الأفضل أن ينهض إلى مكة فيصلى فيها ويجزيه ، والثاني أن ينهض إلى بيت المقدس ، فإن نذر مشيا أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من مساجد الأرض غير هذه لم يلزمه شيء أصلاً .  
 برهان ذلك أن النبي ﷺ نهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فقط . المسجد الحرام . ومسجد المدينة . والمسجد الأقصى .  
 وروينا من طريق البزار نا محمد بن معمر ناروح - هو ابن عباد - نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام . ومسجد المدينة . ومسجد ألياء» (١) فصار القصد إلى مساوئها معصية والمعصية لا يجوز الوفاء بها ، ولا يجوز أن يلزم ما لم ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سمي ، ولا فرق بين النهوض . والذهاب . والمشى . والركوب إلا أن المشى طاعة والركوب أيضاً طاعة لأن فيه نفقة زائدة في بر ، وأما من نذر الصلاة في بيت المقدس أو في غيرها (٢) مكة أو مسجد المدينة فإن كان نذر صلاة تطوع هناك لم يلزمه شيء من ذلك ، فإن نذر أن يصلي صلاة فرض في أحد هذه المساجد لزمه لأن كونه في هذه المساجد طاعة لله عز وجل يلزمه الوفاء بها ، وأما قلنا : لا يلزمه ذلك في نذر صلاة تطوع فيها للأثر الثابت عن رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل : «أنه قال : ليلة الإسراء اذ فرض عز وجل الخمس الصلوات من خمس وهن خمسون (٣) لا يبدل القول لدى» فأما بقوله تعالى : ( لا يبدل القول لدى ) ان تكون صلاة مفترضة غير الخمس لأقل من خمس ولا أكثر من خمس معينة على انسان بعينه أبداً ، وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يأت نص في شيء من الأعمال بمثل هذا ، وبهذا أسقطنا وجوب الوتر فرضاً مع ورود الأمر ، ووجوب الركعتين فرضاً على الداخل المسجد قبل أن يجلس ، فإن قيل : قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت المقدس ما قلتم قلنا : نعم يستحب له أن يصلها بمكة لما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله « ان رجلاً [ قام يوم الفتح ] (٤) فقال : يا رسول الله انى نذرت [ لله ] ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله عليه السلام : صل ههنا فأعادها عليه فقال : صل ههنا ثم أعادها فقال : شأنك اذا ، \* ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم ابن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله

(١) رواية الصحيحين « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وذكرها (٢) أى في غير المساجد الثلاثة (٣) الحديث في الصحيحين كما هنا ، وفي لفظ « هي خمس وهي خمسون » ، والمراد انها خمس في العدد وخمسون في الأجر والاعتداد (٤) الزيادة من سنن أبي داود

قال : قال رجل يوم الفتح : يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك أن أصلى فى بيت المقدس  
قال : صل ههنا فأعاد الرجل مرتين أو ثلاثا فقال رسول الله ﷺ : فشانك إذا ، \*  
قال أبو محمد : ولم يأت مثل هذا فىمن نذر اعتكافا فى مسجد ايلياء وانما جاء فىمن نذر  
صلاة فيه فقط (وما كان ربك نسيا) فان عجز ركب لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا  
الا وسعها) ولا شئ عليه \*.

قال على : لما أخبر الرجل النبى ﷺ بأنه نذر الصلاة فى بيت المقدس فقال له  
رسول الله ﷺ : صل ههنا - يعنى بمكة - تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره أن يصلى  
فى بيت المقدس ، وضح أنه ندب مباح وكان فى ظاهر الأمر لازماله ان يصلى بمكة فلما راجع  
بذلك النبى ﷺ فقال له عليه السلام . فشانك إذا تبين وضح ان أمره عليه السلام له بأن  
يصلى بمكة ندب لا فرض أيضا هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر غيره فصار كل  
ذلك ندبا فقط ، فان قيل : فانكم توجبون صلاة الجنائز فرضا قلنا : نعم على الكفاية  
لامتعتنا على أحد بعينه ونسأل من خالف هذا عمن نذر ركعتين فى الساعة الثالثة من كل  
يوم فان ألزمه ذلك كانت صلاة سادسة ؟ ، وبدل القول الذى أخبر تعالى انه لا يبذل عليه  
فان لم يلزمه ذلك سألتاه ما الفرق ؟ ولا سبيل الى فرق أبدأ بالله تعالى التوفيق (١) \*

فلو نذر النهوض إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ليصلى فيها لزومه النهوض إليها ولا بد  
قط لأنه طاعة لله عز وجل ثم يلزمه من صلاة الفرض هنالك ما أدر كوقته ويستحب (٢)  
له فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك \* وروينا من طريق محمد بن المثنى  
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد  
ابن المسيب ان رجلا أراد أن يأتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب  
فتجهز فتجهز ثم أتاه فقال له عمر : اجعلها عمرة ، وقد روى نحو هذا عن أم سلمة  
أم المؤمنين فى امرأة نذرت أن تصلى فى بيت المقدس فأمرتها بان تصلى فى مسجد النبى  
ﷺ ، وضح عن سعيد بن المسيب أنه قال . من نذر أن يعتكف فى مسجد ايلياء  
فاعتكف بمسجد النبى ﷺ بالمدينة أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف فى مسجد المدينة  
فاعتكف فى المسجد الحرام أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف على رؤس الجبال فانه لا ينبغي  
له ذلك وليعتكف فى مسجد جماعة \* وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد  
الكريم الجزري عن ابن المسيب \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء :  
رجل نذر أن يمشى الى بيت المقدس من البصرة قال . انما امرتم بهذا البيت ، وكذلك

(١) فى النسخة اليمنية «وبالله تعالى تأييده» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «ولستحب»

في الجوار قلت . فأوصى في أمر فرأيت خيرا منه قال : افعل الذي هو خير مالم تسم  
 لانسان شيئا ولكن ان قال للساكنين أو في سبيل الله فرأيت خيرا من ذلك فافعل الذي هو  
 خيرا ثم رجع عطاء عن هذا وقال : ليفعل الذي قال وليفخذ أمره ، قال ابن جريج : وقوله  
 الأول أحب الى ، وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان (١) من قاله : نذرت  
 مشيا الى بيت المقدس أو زيارة بيت المقدس قال له طاوس : عليك بمكة مكة ، وقال  
 أبو حنيفة وأصحابه : من نذر المشى الى مسجد النبي ﷺ بالمدينة أو الى بيت المقدس .  
 أو اتيان بيت المقدس . أو اتيان مسجد المدينة لم يلزمه شيء أصلا ، وكذلك من نذر صلاة  
 في المسجد الحرام بمكة أو في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أو بيت المقدس فانه لا يلزمه شيء .  
 من ذلك لكن يلزمه أن يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان إلا أنه قد روى عن أبي  
 يوسف أنه ان نذر صلاة في موضع فصلى في أفضل منه أجزأه وان صلى في دونه لم يجزه ،  
 وقال مالك : اذا قال : لله على أن أمشي الى المدينة أو قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك  
 إلا أن ينوى صلاة هناك فعليه أن يذهب راكبا والصلاة هناك ؛ فان قال : على المشى الى  
 مسجد المدينة أو قال : الى مسجد بيت المقدس فعليه الذهاب الى ما هناك راكبا والصلاة  
 هناك قال : فان نذر المشى الى عرفة أو الى مزدلفة لم يلزمه فان نذر المشى الى مكة لزمه ،  
 وقال الليث : من نذر أن يمشى الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد ، وقال  
 الشافعي : من نذر أن يصلي بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر أن يصلي بالمدينة أو بيت المقدس  
 أجزأه ان يصلي بمكة أو في المسجد الذي ذكر لافيا سواه . فان نذر صلاة في غير هذه  
 الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان نذر المشى الى مسجد المدينة أو بيت  
 المقدس أجزأه الركوب اليهما \*

قال أبو محمد : أما قول ابى حنيفة ففي غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر  
 طاعة وفي ان صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وان صلاة في المسجد  
 الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد المدينة عموما لا يخص  
 منه نافلة من فرض ، وهذه طاعة عظيمة ، وقال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع  
 الله فليطعه ، فقالوا : لا يطعه » وأما قول أبي يوسف فقايد أيضا لانه يجب (٢) على  
 قوله من نذر صوم يوم فجاهد فانه يجزيه من الصوم لانه قد فعل خيرا مما نذر وان من نذر  
 أن يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطأ لانه لم يف بنذره \* وأما قول

(١) في النسخة رقم ١٤ « انه كان يقول » بزيادة لفظ « يقول » ولا معنى له (٢) في  
 النسخة رقم ١٦ « لانه لا يجب » بزيادة لفظ « لا » وهو خطأ

ملك خطأ لا تخ أيضا لانه أسقط وجوب المشى عن من نذره الى المدينة وأوجه على من نذره الى مكة ، وهذا عجب جدا : لاسيما مع قوله : إن المدينة أفضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشى الى بعض المشاعر كمدلفة أو عرفة فلم يوجب ذلك وأوجه الى مكة . والى الكعبة . والى الحرم ؛ وهذا كله تحكم بلا برهان ، وكذلك قول الشافعى أيضا فانه ينتقض بما ينتقض به قول أبى يوسف \*

وأما من نذر عتق عبد فلان ان ملكه أو أوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان من أخرج ذلك مخرج النيين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل ، فان أخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه أيضا شيء . لانه اذا قال : عبدى حر إن بعته أو قال : ثوبى هذا صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه ، واذ سقط ملكه عنه فن الباطل أن ينفذ عتقه في عبدا يملكه هو وانما يملكه غيره وصدقته (١) كذلك ، ومن قال : ان ابعت عبدا فلان فهو حر أو ان ابعت دار فلان فهي صدقة ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم نا على بن حجر السعدى نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه - نا أيوب - هو السختياني - عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » \* (٢) ومن طريق أبى داود السجستاني نا داود بن رشيد نا شعيب بن اسحاق عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبوقلابة نا ثابت بن الضحاك - هو من أصحاب الشجرة - « أن رجلا [ على عهد رسول الله ﷺ ] نذر أن ينجر ابلا بيوانة [ (٣) فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انى نذرت ان أنجر ابلا بيوانة فقال له النبي ﷺ : هل كان فيها [ وثن ] (٤) من أو ثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا [ قال هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ] (٥) فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، وفي هذا الخبر نص ما قلنا من أنه لا يلزم المرء وفاء نذره (٦) فيما لا يملكه ، وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا والله الحمد \* وقال الناس في هذا : أقوالا فاختلفوا في رجل قال : ان بعته عبدى هذا فهو حر ؛ وقال آخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان أبا حنيفة . وعبد العزيز بن الما جشون قالوا : يعتق على المشتري لا على البائع ، وقال مالك .

(١) فى النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمية « أو صدقته » (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢ مطولا وفيه قصة (٣) الزيادة من سنن أبى داود وقوله « بيوانة » هو - بضم الموحدة بعدها و او فنون - كخرابة ، ويفتح مصبة من وراء ينسج (٤) الزيادة من سنن أبى داود (٥) الزيادة من سنن أبى داود (٦) فى النسخة رقم ١٦ « وفاء نذر نذره »

والشافعي : يعتق على البائع لاعلى المشتري ، وقال أبو سليمان : لا يعتق على واحد منهما وهو الحق لما ذكرنا ، والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة أصلها لأنهم على اختلافهم متفقون على أن من قال : ان بعت عبدى فهو حر فباعه انه يعتق عليه ، وعلى انه ان قال : ان اشتريت عبد فلان ( ١ ) فهو حر فاشتراه فانه حر فمن أين غلبت كل طائفة منهما في اجتماعهما في بيعه وابتياعه احد الناظرين على الآخر ؟ فكان الأولى ( ٢ ) بهم ان يعتقوه عليهما جميعا ، فهذا نقض واحد \* وأما قول مالك : يعتق على البائع خطأ ظاهر لأنه لا يخلو من أن يكون باعه أو لم يبعه ولا سبيل إلى قسم ثالث فان كان باعه فقد ملكه غيره فبأى حكم تفسخ صفقة مسلم قدمت ؟ وبأى حكم يعتق زيد عبد عمرو ؟ ان هذا لعجب ! وان كان لم يبعه فما يلزمه عتقه لأنه انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذا نفسه لازم للشافعي سواء سواء فظهر فساد أقوالهم والله الحمد \* وقال ابن أبي ليلى : من قال : ان دخل غلامى دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة فانه يفسخ البيع فيه ويعتق على بائعه ، ولعمري ما قول مالك . والشافعي يبيعه من قول ابن أبي ليلى لأنهم كلهم قد أعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وأبطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه ، وليت شعري ماذا يقول ابن أبي ليلى ان أعتقه المشتري قبل أن يدخل الغلام دار زيد أيفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه ؟ أو كانت أمة فأولدها المشتري ثم دخلت الدار \*

١١١٥ - مسألة وهذا بخلاف من قال : لله تعالى على عتق رقبة أو قال : بدنة أو قال : مائة درهم أو شيء من البر هكذا لم يعينه فان هذا كله نذر لازم لأنه لم يندر شيئا من ذلك في شيء لا يملكه لأن الذى نذر ليس معينا فيكون مشارا اليه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته أو صدقة في ذمته \*

برهان هذا قول الله تعالى : ( ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ) ثم لا مهم عز وجل اذ لم يفوا بذلك اذ آتاهم من فضله ؛ فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة وخرج نهي النبي ﷺ عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه ، ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق أول عبد يملكه أو أول ولد تلده أمته وفي هذا نظر \* ومن طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه « ان حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير [ ثم أعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ( ٣ ) ] قال حكيم : فقلت : يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ :

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «عبد زيد» (٢) في النسخة رقم ١٦ «فان الأولى»

(٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦

أسلمت على ما أسلفت لك من الخير قال حكيم : قلت : فوالله لأدع شيئاً صنعتته في الجاهلية  
الافعلت في الاسلام مثله ، فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي ﷺ بذلك  
فلم ينكره كما أنكر نذر الأنصارية نحر الناقة التي لم تملكها ، فصح أن ذلك النهى إنما هو  
في المعين وان الجائز هو غير المعين وان لم يكن في ملكه حينئذ لأنه في ذمته \*

وأما من قال : على نذر ولم يسم شيئاً فكفارة يمين ولا بد لا يجوز به غير ذلك لما روينا  
من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس  
عن أبي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة يمين (١) » \*  
قال أبو محمد : قد ذكرنا قول النبي ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر  
أن يعصيه فلا يعصه » وقوله ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصية الله » ، وأمره من نذر أن  
يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم بأن يصوم ويطرح ماسوى ذلك ، ونبيه عن  
اليمين بغير الله تعالى ولم نجد نذراً في العالم يخرج عن هذه الوجوه ، وقد بين عليه السلام  
لكل وجه حكمه فكان من استعمل في أحد تلك الوجوه كفارة يمين فقد أخطأ لأنه زاد  
في ذلك ما لم يأت به نص في ذلك الوجه فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك  
النصوص عن أحكامها فوجدناه اذا حمل على ظاهره صح حكمه وهو من نذر نذراً فقط  
كافي نص الخبر ولم يجوز أن يلزم شيئاً من أعمال البر لم يلزمها ولا جاء بالتزامها إياها نص وبالله  
تعالى التوفيق \*

وسواء قال : على نذر أو قال : ان تخلصت مما أنا فيه فعلى نذر ، وسواء تخلص أو لم  
يتخلص عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد وبالله تعالى التوفيق \* وروينا من طريق سعيد  
ابن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل  
يقول : على حرام ، على نذر قال : اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين  
مسكيناً \* قال سعيد . وناسفیان - هو ابن عيينة - عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس قال : النذر أغلظ اليمين وفيها أغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح  
عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، ومن قال : فيه يمين كقولنا الشعبي روينا  
من طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولا حجة في أحد دون  
رسول الله ﷺ

١١١٦ - مسألة ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا : الأنا يشاء الله أو أنا يشاء الله ،  
أو الأنا لا يشاء الله أو ذكر الإرادة مكان المشيئة أو الأنا بدل الله ما في نفسي أو الأنا بيدولى

أو نحو هذا من الاستثناء. ووصله بكلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه لأن الله تعالى لو شاء تماما لا نفذه دون استثناء وقد علمنا أنه إذا لم يكن فإن الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه إلا أن أراد الله تعالى كونه فاذم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه ، وكذلك إن بداله ، وبالله تعالى التوفيق \*

١١١٧ - مسألة ونذر الرجل . والمرأة البكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحرسوا في كل ما ذكرنا لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد (١) من أحد (وما كان ربك نسيا) ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبينه لنا هذا أمر قد أمناه والله الحمد إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها إلا باذن زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصيام، وبالله تعالى التوفيق .

١١١٨ - مسألة ومن نذر ما لا يطيق أبدالم يلزمه لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وكذلك من نذر في وقت محدود وجاء ذلك الوقت وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد ذلك \*

١١١٩ - مسألة ومن نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى: (فلا تقم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتياها مقربة أو مسكينا ذات مرتبة ثم كان من الذين آمنوا) فحسب الله تعالى على فعل الخير وأوجه لفاعله ثم على الايمان وعلى فعل الخير فيه أيضا لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل مؤمن وكافر من قال غير هذا فليس مسلما ، وهذه جملة لم يختلف فيها أحد من يدعى الاسلام ثم تقصوا في التفصيل \*

روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف - نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أناعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: «أى رسول الله رأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: أسلفت على ما أسلفت من خير (٢)» ، نا يوسف بن عبد الله بن عبد [الله بن عبد] البر النمرى نا سعيد

(١) في النسخة رقم ١٦ لم يخص من ذلك أحد، وهو صحيح أيضا (٢) هو في صحيح

مسلم ج ١ ص ٤٦ (٣) الزيادة من النسخة اليمنية

ابن نصرنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله  
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذرا فى الجاهلية فسألت رسول الله  
ﷺ بعد ما أسلمت ؟ فأمرنى أن أوفى بنذرى » نا حام نا أبو محمد الباجى نا عبد الله  
ابن يونس المرادى نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن عبيد الله  
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : نذرت نذرا فى الجاهلية ثم أسلمت فسألت  
رسول الله ﷺ : فأمرنى أن أوفى بنذرى . فهذا حكم لا يسع أحدا الخروج عنه .  
وقال مالك : لا يلزمه واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى : ( لئن أشركت ليحبطن عملك )  
وقوله تعالى : ( وقد مننا على ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا ) .  
قال أبو محمد : لاحجة لهم فى هذا لأن هذا كله انما نزل فى من مات كافرا بنص كل  
آية منهما قال تعالى : ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأوئك حبطت أعمالهم )  
ثم هم أول من ينقض هذه الحجة فيجيزون بيعهم . واتباعهم . ونكاحهم . وهباتهم .  
وصدقاتهم . وعتقهم وبالله تعالى التوفيق . ومن طريق مسلم نا قتيبة [ بن سعيد ] ( ١ ) نا لث  
ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى « انه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ  
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه  
بسارية من سوارى المسجد ، وذكر الحديث وفيه « ان ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبي  
ﷺ وقال : يا محمد والله ما كان [ على الأرض ] ( ٢ ) من دين أبغض الى من دينك فأصبح  
دينك أحب الدين كله الى [ والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب  
البلاد كلها الى ] ( ٣ ) وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فساذا ترى ؟ فبشره رسول الله  
ﷺ وأمره أن يعتمر ، فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عليه السلام باتمام  
نيته . وروينا عن طاوس من نذر فى كفره ثم أسلم فليوف بنذره ، وعن الحسن .  
وقادة نحوه ، وهذا يقول الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهما .

١١٢٠ - مسألة ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان أو يوم يبرأ أو ينطلق  
فكان ذلك ليلا أو نهارا لم يلزمه فى ذلك اليوم شىء لأنه ان كان ليلا فلم يكن مانذره فيه  
وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول فى الصوم الا أن يقول : لله على صوم اليوم الذى  
أنطلق فيه أو يكون كذا فى الأبد أو مدة يسميها فيلزمه صيام ذلك اليوم فى المستأنف  
وبالله تعالى التوفيق .

( ١ ) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٦ ( ٢ ) الزيادة

من صحيح مسلم ( ٣ ) الزيادة من صحيح مسلم

١١٢١ - مسألة ومن نذر صياماً . أو صلاة . أو صدقة ولم يسم عدداً ما لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد ، وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة ولو شق تمره أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه ، ولزمه في الصلاة ركعتان لأن كل ما ذكرنا أقل مما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة لأنه لم يوجبها شرعاً ولا لغة وبالله تعالى التوفيق .

١١٢٢ - مسألة ومن قال : لله على صدقة أو صيام . أو صلاة هكذا جملة لزمه أن يفعل أى ذلك شاء ويجزى به لأنه نذر طاعة فعلية أن يطيع ، وكذلك لو قال لله على عمل بر فيجزى به تسبيحة . أو تكبيرة . أو صدقة . أو صوم . أو صلاة . أو غير ذلك من أعمال البر ، وسواء قال على ذلك نذراً أو على عهد الله أو قال على الله كذا وكذا كل ذلك سواء ولا يجزى في ذلك لفظ دونية ولانية دون لفظ لقول رسول الله ﷺ : « الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فلم يفر د عليه السلام نية دون عمل ولا عملاً دون نية ، وبالله تعالى التوفيق \* .

١١٢٣ - مسألة ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها فإن فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى : ( من بعد وصية يوصي بها أو دين ) فعم تعالى ولم يخص ، وقال رسول الله ﷺ : ما قد ذكرناه في كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج « دين الله أحق أن يقضى » \* ومن طريق البخارى نأبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شبيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فوفيت قبل أن تقضيه فأفاه عليه السلام أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده (١) .

قال أبو محمد إن من رغب عن نذراً رسول الله ﷺ وسارع إلى قبول نذراً أبي حنيفة . ومالك . والشافعي لمخذول محروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال ، والعجب من احتجاجهم في أن في ثلاثة أصابع تقطع للراءة ثلاثين من الابل وفي أربع أصابع تقطع لها عشرين من الابل لقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس ههنا أو عبيد الله بن عبد الله أو الزهري فكانت سنة حجة لبعيد من القول بالحق \* روينا من طريق ابن أبي شيبة نأبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها بعد ما مات \* ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس :

اعتكف عن أمك \* ومن طريق وكيم عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس إذ مات وعليه نذر قضاء عنه وليه ، وهو قول طاوس وغيره \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن نذر جوارا أو مشيا فمات ولم ينفذ ؟ قال : ينفذ عنه وليه قلت فغيره من ذوى قرابته قال نعم ، وأحب الينا الأولياء \* قال أبو محمد . فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه أو صوما كذلك أو حجاً كذلك أو عمرة كذلك أو اعتكافاً كذلك أو ذكراً كذلك ، وكل بر كذلك فإن أبي الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدى دين الله تعالى قبله ، وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، وبالله تعالى التوفيق \*

١١٢٤ - مسألة قال على : ومن تعمد النذور يلزمها من بعده فهي غير لازمة لاله ولا لمن بعده لان النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهو الآن نذر معصية لا نذر طاعة لانه لم يقصده وجه الله تعالى وإنما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية وبالله تعالى التوفيق \*

## الوعد

١١٢٥ - مسألة ومن وعد آخر بان يعطيه مالا معيناً أو غير معين ، أو بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك ، وكان الأفضل لو وفى به ، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال . تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا أو نحو هذا ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وأبي سليمان ، وقال مالك لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه ، وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر \*

فأما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده لامن قرآن . ولا سنة : ولا قول صاحب . ولا قياس ، فان قالوا قد أضر به اذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة فلنا فهمك أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بآخر وظلله وغره ان يقرم له مالا ؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جاء به النص فقط ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه \*

وأما من ذهب الى قول ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعالى : ( كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ) والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ « أربح من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه

خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر (١) « والآخر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ ومن علامة النفاق ثلاثة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان (٢) ، فهذان أثران في غاية الصحة وآثار أخر لا تصح ، أحدها من طريق الليث عن ابن عجلان « إن رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت لي أمي هاه تعال أعطك فقال لهارسول الله ﷺ ما أردت أن تعطيه؟ فقالت أعطيه تمر فقال لها عليه السلام أما أنك لولم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة ، هذا الشيء لانه عمس لم يسم « وآخر من طريق ابن وهب أيضا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أن رسول الله ﷺ قال لأبي المؤمن من حق واجب ، (٣) هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل ، ومن طريق ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن أبي اسحاق « أن رسول الله ﷺ قال : ولا تعد أخاك وعدا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة ، وهذا مرسل واسماعيل بن عياش ضعيف \* ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه شيئا فبى كذبة » ابن شهاب كان أذمات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة ، وأبو حنيفة . ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بما ذكرنا فيلزمهم أن يقضوا بانجاز الوعد على الواعد ولا بد والإفهم متناقضون فلو صححت هذه الآثار لقلنا بها ، وأما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لاحجة فيهما علينا لانهما ليساعلى ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا . أو بخمر . أو بما يشبه ذلك ، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا . وؤدى فرضه ، فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من إنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق فقط ، وأيضا فان من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن ، فاذا سقط عنه الحنث لم يازمه فعل ما حلف عليه ، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه ، وأيضا فان الله تعالى يقول : ( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ) ، فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية ، فان استثنى فقال

(١) الحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وبالفاظ متقاربة من هذا

(٢) هو في الصحيحين أيضا (٣) رواه أبو داود في مراسيله ، والوأي الوعد لفظا ومعنى

ان شاء الله تعالى أو الا ان يشاء الله تعالى أو نحوه مما يعلقه بارادة الله عز وجل فلا يكون  
 مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى ، وقد علمنا أن الله تعالى  
 لو شاءه لافنذه فان لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه ، وقول الله تعالى : ( كبر مقتا عند  
 الله أن تقولوا ما لا تفعلون ) على هذا أيضا مما يلزمهم كالذى وصف الله تعالى عنه اذ يقول :  
 ( ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من  
 فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله  
 ما وعده ) ، فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة : والكون من الصالحين واجب فالوعد  
 والهد بذلك فرضان فرض انجازهما ، وباللغة تعالى التوفيق ، وأيضا فان هذا نذر من  
 هذا الذى عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وباللغة تعالى تأييد ، تم كتاب النذور  
 والحمد لله أولا وآخرا \*

## كتاب الايمان

١١٢٦ - مسألة لا يمين الا بالله عز وجل إما باسم من اسمائه تعالى أو بما يخبر به عن الله  
 تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب . ووارث الأرض وما عليها . الذى نفسى بيده رب  
 العالمين ، وما كان من هذا النحو ، ويكون ذلك بجميع اللغات . أو بعلم الله تعالى . أو قدرته .  
 أو عزته . أو قوته . أو جلاله ، وكل ما جاء به النص من مثل هذا فهذا هو الذى ان حلف به  
 المرء كان حالفا فان حث فيه كانت فيه الكفارة ، وأما من حلف بغير ما ذكرنا أى شىء كان  
 لا تحاش شيئا فليس حالفا ولا هى يميننا ولا كفارة فى ذلك ان حثت ولا يلزمه الوفاء بما  
 حلف عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار \*

برهان ذلك ما ذكرناه قبل فى كتاب النذور من قول رسول الله ﷺ : « من كان  
 حالفا فلا يحلف الا بالله » ، وقوله تعالى . ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله  
 الاسماء الحسنى ) وقال تعالى . ( والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذرُوا الذين يلحدون  
 فى اسمائه ) وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله تعالى لاشىء سواه ولا يرجع من كل ذلك الى  
 شىء غير الله تعالى \* رويانم طريق البخارى نا أبو اليمان - هو الحكم نافع - أنا شيب  
 ابن أبى حمزة (١) نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة [رضى الله عنه] (٢) « أن رسول  
 الله ﷺ قال . ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة » ،  
 وقال تعالى : ( ان هى الا أسماء سميتموها أتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ) فصح

(١) هو بجاء مهملة واسم دينا ر الاموى (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٥

أنه لا يحل لأحد أن يسمى الله تعالى إلا بما سمي به نفسه ، وضح أن أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئاً لقوله عليه السلام : «مائة إلا واحداً ، فنفى الزيادة وأبطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى ، وجاءت أحاديث في احصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً فأنما تؤخذ من نص القرآن ، وما صح عن النبي ﷺ ، وقد بلغ احصاؤها منها إلى ما نذكر .»

وهي : الله . الرحمن . الرحيم . العليم . الحكيم . الكريم . العظيم . الحليم . القيوم . الأكرم . السلام . التواب . الرب . الوهاب . الإله . القريب . السميع . المجيب . الواسع . العزيز . الشاكر . القاهر . الآخر . الظاهر . الكبير . الخبير . القدير . البصير . الغفور . الشكور . الغفار . القهار . الجبار . المتكبر . المصور . البر . مقتدر . الباري . العلي . الغني . الولي . القوى . الحى . الحميد . المجيد . الودود . الصمد . الأحد . الواحد . الأول . الأعلى . المتعال . الخالق . الخلاق . الرزاق . الحق . اللطيف . رءوف . عفوف . الفتاح . المتين . المين . المؤمن . المهيمن . الباطن . القدوس . الملك . ملك . الأكبر . الأعز . السيد . سبوح . وتر . محسان . جميل . رفيق . المسعر . القابض . الباسط . الشافي . المعطي . المقدم . المؤخر . الدهر .  
روينا من طريق أحمد بن شعيب أن أسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه أن جبريل عليه السلام لما رأى الجنة وأنها حفت بالمسكاره قال لله عز وجل وعزت لك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، وقال تعالى : ( أنزله يعلمه ) \*  
ومن طريق البخارى نا مطرف بن عبدالله [ أبو مصعب ] (١) نا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن اذا هم [ أحدكم ] (٢) بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : اللهم انى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك » وقال عز وجل : ( هو أشد منهم قوة ) وقال تعالى : ( ذو الجلال والإكرام ) وقال تعالى : ( فتم وجه الله ) وقال تعالى : ( يد الله فوق أيديهم ) وقال تعالى : ( وتضع على عيني ) وقال تعالى : ( فانك باعينا ) فهذه جاء النص بها \* وأما اليمين بعظمة الله و ارادته وكرمه وحلمه وحكمته وسائر ما لم يأت به نص فليس شيء من ذلك يميناً لأنه لم يأت بها نص فلا يجوز القول بها \*

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ١٤٦ (٢) الزيادة من بعض نسخ البخارى ،  
والحديث فى البخارى مطولاً اختصره المصنف

١١٢٧ - مسألة ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمرا كذا أو أن يفعل أمرا كذا (١) فان وقت وقتا مثل غدا أو يوم كذا أو اليوم أو في وقت يسميه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدا ذا كرا ليمينه أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدا ذا كرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما لا خلاف فيه من أحد وبه جاء القرآن والسنة ، فان لم يوقت وقتا في قوله لأفعلن كذا فهو على البرأبدا حتى يموت ، وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث عليه ، وهذا مكان فيه خلاف ؛ قال مالك : هو حانث في كلا الأمرين وعليه الكفارة ، وقال الشافعي : هو على البر إلى آخر أوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف أن يفعله فيحنث ويحنث وعليه الكفارة ، وقال أبو ثور . وأبو سليمان كقولناه قال أبو محمد : فنسأل من قال بقول مالك أحانث هو ما لم يفعل ما حلف أن يفعله أم بار ؟ ولا سيبل إلى قسم ثالث فان قالوا : هو بار قلنا : صدقتم وهو قولنا لا قولكم ، وان قالوا : هو حانث قلنا : فأوجبوا عليه الكفارة وطلاق امرأته في قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك ، فظهر يقين فساد قولهم بلا مرية وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا حنث بعد كلام متناقض في غاية الفساد والتخليط ، وأما قول الشافعي نخطأ لأنه أو جب الحنث بمد البر بلانص ولا اجماع ، ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلاح أن قوله دعوى بلا برهان ، وبالله تعالى التوفيق \*

١١٢٨ - مسألة وأما الحلف بالأمانة . وبعهد الله . وميثاقه . وما أخذ يعقوب على يديه . وأشد ما أخذ أحد على أحد . وحق رسول الله ﷺ . وحق المصحف . وحق الاسلام . وحق الكعبة . وأنا كافر . ولعمري . ولعمرك . ولا أفعلن كذا . وأقسم . وأقسمت . وأحلف . وحلفت . وأشهد . وعلى يمين . أو على ألف يمين . أو جميع الايمان تلزمني . فكل هذا ليس يميناً ، واليمين بها معصية ليس فيها التوبة والاستغفار لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف الا بالله \*

قال أبو محمد : والعجب من يرى هذه الالفاظ يميناً ويرى الحلف بالمشى إلى مكة . وبالطلاق . وبالعتق . وبصدقة المال أيماناً ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج والأموال والابشار بشيء من ذلك وهي أوكد عندهم لأنها لا كفارة لها ويحلفونهم بالله وفيه الكفارة أليس هذا عجبا ؟ ولئن كانت أيماناً عندهم بل من أغلظ الايمان وأشدّها فالواجب أن يحلفوا الناس بالايان الغليظة ، ولئن كانت ليست أيماناً فلم يقولون انها ايمان ؟ حسينا الله وهو المستعان \*

(١) كذا في النسختين على الوصفية ، وفي النسخة البغية « أمر كذا » على الاضافة

وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك أيمانا \* وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود: قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال: قال ابن مسعود. أو ابن عمر. لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغيره صادقا \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله ابن أبي مليكة سمعت ابن الزبير يقول: ان عمر قال له - وقد سمعه يحلف بالكعبة - : لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك احلف بالله فأثم أو ابرر \*

١١٢٩ - مسألة - ومن حلف بالقرآن . أو بكلام الله عز وجل فان نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور (١) فليس يمينا وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق فهي يمين وعليه كفارة ان حنث لأن كلام الله تعالى هو عليه (٢) قال تعالى: (ولولا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسمى لقضى بينهم) وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى؛ والقرآن كلام الله تعالى، وقد روينا خلاف هذا، [روينا] (٣) من طريق عبد الرزاق . والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق: عن سفیان الثوري عن ليث عن مجاهد، وقال الحجاج بن المنهال: نا أبو الأشهب عن الحسن البصرى ثم اتفق الحسن . ومجاهد قالا جميعا: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء بر من شاء فجر» ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر \* وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله ابن حنظلة قال: أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود: أما ان عليه بكل آية يمينا \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، وهو قول الحسن البصرى . وأحمد ابن حنبل؛ وروينا عن سهم بن منجاب من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة، وقال أبو عبيد . هو يمين واحدة، وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء . وقد سأله رجل - فقال: قلت: والبيت . وكتاب الله فقال عطاء: ليسالك برب ليسا يمينا، وبه يقول أبو حنيفة، وقد كان يلزم الحنيفيين والمالكين أن يقولوا بقول ابن مسعود لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة \*

(١) في النسخة اليمنية «في الصدر» بالافراد (٢) في النسخة اليمنية «هو علم الله»

(٣) الزيادة من النسخة اليمنية

١١٣ - مسألة - ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا اثم وهو وجهان أحدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه ثم تبين له (١) أنه بخلاف ذلك وهو قول أن حنيفة . ومالك . وأبي سليمان ، والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه : لا والله . وأى والله وهو قول الشافعي . وأبي سليمان ، قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وصح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ولا يأمره بكفارة \* ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اناعطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين وقد سألتها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ؟ قالت : هو قول الرجل لا والله . وبلى والله \* ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله (٢) عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت في اللغو : هو قول القوم يتدارءون في الأمر يقول هذا : لا والله . وبلى والله . وكلا والله ولا تعقد عليه قلوبهم ، وهو قول القاسم بن محمد . وعطاء . وابراهيم . والشعبي وعكرمة . ومجاهد . وطاوس . والحسن . والزهري . وأبي قلابة . وغيرهم \* ومن طريق ابن عباس - ولا يصح عنه لأنه من طريق الكلبى - لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان ، وهو أيضا قول الحسن . وابراهيم . والشعبي . ومجاهد . وقتادة . وزرارة بن أوفى . وسليمان بن يسار . وسفيان الثوري . والأوزاعي . والحسن ابن حي . وأحمد بن حنبل وغيرهم \*

قال أبو محمد : أما قول المرء : لا والله . وأى والله بغير نية فأمره ظاهر لا اشكال فيه لأنه نص القرآن كما قالت أم المؤمنين رضى الله عنها ، وأما من أقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في أنه كما حلف عليه فإنه لم يعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث الاعلى من قصد اليه الا أن هذا مما تناقض فيه الخيفيون . والمالكيون فأسقطوا الكفارة ههنا وأوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا أو مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك ، وبالله تعالى التوفيق \*

والعجب أيضا أنهم رأوا اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغيره تعالى كالمشي الى مكة . والطلاق . والعق وغير ذلك ، وقد جاء أثر بقولنا رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان - هو ابن ابراهيم - نا ابراهيم - هو الصانع - عن عطاء بن أبي رباح قال : اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي ﷺ : هو كلام الرجل

(١) سقط لفظ «له» من النسخة رقم ١٦ (٢) جملة «عن سالم بن عبد الله» سقطت من

في بيته كلا والله . وبلى والله (١) ، وبالله تعالى التوفيق \*  
 ١١٣١ - مسألة - ومن حلف أن لا يفعل أمرا كذا فععله ناسيا أو مكرها أو غلب  
 بأمر حيل بينه وبينه به ، أو حلف على غيره أن يفعل فعلا ذكره له أو أن لا يفعل فعلا  
 كذا فععله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا أو شك الحالف أفعل ما حلف أن لا يفعله أم لا؟  
 أو فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك (٢) ولا أثم \* روينا من  
 طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : لغوا ليمين هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى ،  
 قال هشيم : وأخبرني منصور عن الحسن بمثله \*  
 برهان ذلك قول الله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وقال تعالى : (ولكن  
 ما تعمدت قلوبكم) وقد قلنا إن الحنث ليس الاعلى قاصد الى الحنث يتعمده بنص القرآن  
 وهو لا يكلهم غير قاصدين اليه فلا حنث عليهم اذ لم يتعمدوه بقولهم ، وصح عن النبي ﷺ  
 «عني لآمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وانه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ  
 والمجنون حتى يفيق ، ولة قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وبالمشاهدة ندرى أنه  
 ليس في وسع الناس ولا المغلوب بأى وجه منع أن يفعل ما نسي ولاه اغلب على فعله ، فصح  
 بنص القرآن انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس مكلفا لذلك فقد سقط عنه الوفاء بمالم  
 يكلف الوفاء به ، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين ، وهو قول الحسن . و ابراهيم \*  
 روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا منصور - هو ابن المعتمر - عن الحسن  
 البصرى قال : اذا أقسم على غيره فأحنث فلا كفارة عليه \* ومن طريق هشيم نا مغيرة  
 عن ابراهيم فيمن أقسم على غيره فأحنثه (٣) أحب الى للمقسم أن يكفر فلم يوجه الاستحبابا \*  
 ١١٣٢ - مسألة - ومن هذا من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا وعلى ما قد  
 يكون ولا يكون ؟ كمن حلف لينزل المطر غدا فنزل أو لم ينزل فلا كفارة في شيء من ذلك  
 لانه لم تعمد الحنث ، ولا كفارة الاعلى من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى : (ولكن  
 ما تعمدت قلوبكم) ؛ وقد صح أن عمر حلف بحضرة النبي ﷺ ان ابن صياد هو الدجال  
 فلم يأمره عليه السلام بكفارة ؛ وقال مالك : عليه الكفارة كان ما حلف عليه أو لم يكن ،  
 وهذا خطأ لانه لا نص بما قال ، والأموال محظورة الابنص ، والشرائع لا تجب الا

(١) قال أبو داود في سننه بعد مساق الحديث : روى هذا الحديث داود بن أبي  
 الفرات عن ابراهيم الصائغ موقفا عن عائشة ، وكذلك رواه الزهري . وعبد الملك  
 ابن أبي سليمان . ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقفا \* (٢) في النسخة اليمنية  
 \* من ذلك كله \* (٣) في النسخة رقم ١٦ « فأحنث » \*

بنص ، وبالله تعالى التوفيق \* .

١١٣٣ - مسألة . ومن حلف عامد للكذب فيما يحلف فعلية الكفارة وهو قول الأوزاعي . والحسن بن حنبل . والشافعي ، وقالت طائفة : لا كفارة في ذلك وهو قول أبي حنيفة . ومالك : وسفيان الثوري . وأبي سليمان ، وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب ؟ أفيه كفارة ؟ قال : نعم \* . ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال عطاء عليه الكفارة ولا يزيد بالكفارة الا خيرا \* . ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ( ولكن يؤخذ كما بما عقدتم الايمان ) قال : بما عمدتم \* . ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى : ( ولكن يؤخذ كما بما عقدتم الايمان فكفارته ) قال يقول بما عمدتم فيه المأثم ، وقال سعيد بن جبير : هي اليمين في المعصية \* . ومن طريق عبدالرزاق عن معمر في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول : والله لقد فعلت ولم يفعل أو والله ما فعلت وقد فعل ، قال : أحب الى ان يكفر \* . وروينا القول الثاني من طريق رفيع أبي العالقة ان ابن مسعود كان يقول : كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال أخيه ليقطعه \* . وعن ابراهيم النخعي . والحسن . وحامد بن أبي سليمان أن هذا اليمين أعظم من أن تكفر أو انها كذبة لا كفارة فيها \* .

قال أبو محمد : احتج من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، منها من طريق ابن مسعود عن النبي ﷺ « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى [ تصديق ذلك ] (١) ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم ) » \* . ومن طريق أبي ذر عن النبي ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم ، فذكر عليه السلام فيهم « المنفق سلعته بالحلف الكاذب » (٢) \* . ومن طريق عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ « الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » (٣) \* .

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٤٧ ، والحديث مطول اقتصر المصنف على محل الشاهد منه (٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر ج ١ ص ١٤١ ، ورواه البخارى في غير موضع في صحيحه عن أبي هريرة (٣) هو في صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٤٦

ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي ﷺ « من حلف على يمين مصبورة كاذبا (١) فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » \* ومن طريق الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ « من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجري قطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » \* ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » وزاد بعضهم « ولو كان سوا كأخضر » (٢) هذه كلها آثار صحاح، وذكروا أيضا خبرا صحيحا من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من استلج في أهله يمين فهو أعظم أثما ليس تغني الكفارة » (٣) \* وبخبر روينا من طريق ابن الجهم بن يوسف بن الضحاك نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : « فعلت كذا وكذا قال : لا والذي لا إله الا هو ما فعلت فجاء جبريل ﷺ فقال : بلى قد فعل ولكن الله قد غفر له بالاخلاص (٤) »، ورواه أبو داود من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ، وهكذا روينا أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس فان لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد والا فهو ضعيف قالوا : فلم يأمره عليه السلام بكفارة ، وقالوا : انما الكفارة فمأخوذ في المستأنف ، وهو هو في ذلك بذكر قول الله تعالى : ( واحفظوا أيمانكم ) قالوا : وحفظها انما يكون بعد موافقتها (٥) هذا كل ما شغبوا به وكله لاحجة لهم فيه \*

أما حديث ابن مسعود . وأبي ذر . وعمران . وجابر . والأشعث ، وقول الله تعالى ( ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ) فليس في شيء من ذلك اسقاط الكفارة ولا ايجابها كما ليس فيها ذكر التوبة أصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب ، فسقط تعلقهم بها في اسقاط الكفارة ، ثم العجب كله انهم في هذه الأحاديث . وفي هذه الآية على قسمين ، قسم يقول : إنه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية وفي هذه الأحاديث يقطع

(١) في النسخة كاذبة ، وهي صفة لليمين ، وفي سنن أبي داود « كاذبا » وهو حال من الحالف وما هنا أظهر (٢) هو في سنن أبي داود (٣) هو في صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٣٠ ، وقوله « استلج » قال ابن الأثير في النهاية : هو استفعل من اللجاج ، ومعناه ان يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر بذلك آثم له ، وقيل : هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها اه (٤) في سنن أبي داود « باخلاص قول لا إله الا الله ، وليس في سنن أبي داود جملة « فجاء جبريل » الخ (٥) في النسخة رقم ١٦ « بعد ، وانقضا »

بكونه ولا بد وقد يمكن أن يغفر الله عز وجل ، وقسم قالوا : هو نافذ ما لم يتب فمن أعجب شأننا ممن احتج بآية و اخبار صحاح في اسقاط كفارة يمين ليس فيها من ذلك ذكر أصلا وهم قد خالفوا كل ما فيها علانية ، وهذا عجب جداً \*

وأما قوله عليه السلام : « من استلج في أهله يمين فهو أعظم أثم ليس تغنى الكفارة » فلاحجة لهم فيه أصلاً لأن الأيمان عندنا وعندهم ، منها القول لا ثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك ، ومنها ما يكون المرء بها حالفاً على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في أن الكفارة تغنى في هذا وبه جاء النص عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى \* ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها وبالحنس والمشاهدة تدرى ونحن وهم ان الخالف بها لا يسمى مستلجاً في أهله فبطل أن (١) يراد بهذا الخبر هذا القسم وبطل احتجاجهم به في اسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس ، فان قيل : فامعنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح ؟ قلنا : نعم معناه والله الحمد بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا احوالة ولا زيادة ولا نقص وهو أن يحلف المرء أن يحسن الى أهله أو أن لا يضر بهم ثم لج في أن يحنث فيضر بهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه ، فهذا بلا شك مستلج يمينه في أهله ان لا يبق بها وهو أعظم إثم بلا شك والكفارة لا تغنى عنه ولا تحط اثم اساءته اليهم وان كانت واجبة عليه لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا \*

وأما حديث حماد بن سلمة . وسفيان . فطريق سفيان لا تصح فان صححت طريق حماد فليس فيه لاسقاط الكفارة ذكر وانما فيه أن الله تعالى غفر له بالأخلاق فقط ، وليس كل شريعة توجد في كل حديث ، ولا شك في أنه ما مور بالتوبة من تعمد الخالف على الكذب وليس في هذا الخبر لها ذكر ، فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا ، فان قالوا : قد أمر بالتوبة في نصوص أخر قلنا وقد أمر بالكفارة في نصوص أخر نذكرها ان شاء الله تعالى ، ونقول لهم : ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الأخبار كلها حجة في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في إيجابها ولا فرق وهي دعوى كدعوى ، فالواجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذه \*

وأما قول الله تعالى : ( واحفظوا أيمانكم ) فحق \* وأما قولهم : ان الحنظ لا يكون الا بعد موافقة اليمين (٢) فكذب . واقتراء . وبهت وضلال محض بل حفظ الأيمان واجب قبل الحلف بها . وفي الحلف بها . وبعد الحلف بها ، فلا يحلف في كل ذلك الا على حق

(١) في النسخة رقم ١٦ « أن يكون يراد » (٢) في النسخة رقم ١٦ « بعد موافقة اليمين »

ثم هبك أن الأمر كما قالوا ، وان قوله تعالى : ( واحفظوا أيمانكم ) انما هو بعد أن يحلف فأي دليل في هذا على أن لا كفارة على من تعمد الحلف كاذبا وهل هذا منهم الا المباهة والتمويه . وتحريف كلام الله عن مواضعه وما يشك كل ذى مسكة تمييز في أن من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه ، فظهر فساد كل ما يخرقون به \*

وأما قولهم : إن الكفارة انما تجب عليه فيما حلف عليه في المستأنف فباطل ودعوى بلا برهان لان من قرآن ولا سنة ولا إجماع ، فان ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « انه لا يحلف على يمين فيرى غير ما خيرا منها الا أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه » فلا حجة لهم فيه لان الكفارة عندهم وعندنا تجب في غير هذه الصفة ، وهي من حلف على يمين ورأى غير ما شر منها ففعل الذي هو شر ، فان الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك \*

قال أبو محمد : وأما قولهم : هي أعظم من أن تكفر فمن أين لهم هذا ؟ وأين وجدوه ؟ وهل هو إلا حكم منهم (١) لان عند الله تعالى ؟ ويعارضون بان يقال لهم : دعوى أحسن من دعواهم بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج الى الكفارة وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنبا أصلا أو فيها هو صغير من الذنوب ، وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه ولعله أعظم إثما من حالف على يمين غموس أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد افساد حجه بالهدى بأرائهم ، ولعله أعظم إثما من حالف يمين غموس أو مثله ، وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمنا متعمدا ، وأن يصلي اليوم الصلوات المفروضة ، وأن لا يزني بحريمة (٢) ، وأن لا يعمل بالربا ، ثم لم يصل من يومه ذلك ، وقتل النفس التي حرم الله ، وزنى . وأرى . فان عليه الكفارة في أيمانه تلك ، فيالله وياللمسلمين أيما اعظم إثما من حلف عامدا للكذب أنه مارأى زيدا اليوم وهو قد رآه فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه ، أو من حنث بان لا يصلي الخمس صلوات . وبان قتل النفس . وبان زنى بابنته أو بامه . وبان عمل بالربا ثم لا يرون عظم حنثه في إتيانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعا عند كل من له علم بالدين أعظم إثما من الف يمين تعمد فيها الكذب لا تجب فيه كفارة لانه أعظم من أن يكفر؟ فهل تجرى أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس ؟ \*

وأما تمويههم بانه روى ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضی الله عنهم فهي رواية منقطعة لا تصح لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة

(١) في النسخة اليمنية «الاجمك منهم» (٢) وفي النسخة «بحريمته ، والمعنى أن لا يزني

بمحرم عليه نكاحه كما به وبنته كما هو ظاهر في تمثيل المصنف بعد \*

رضى الله عنهم انما أدرك اصغر الصحابة كابن عباس ومثله رضى الله عن جميعهم ، وقد خالفوا ابن مسعود في قوله ، ان من حلف بالقرآن . أو بسورة منه فعليه بكل آية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فابن مسعود حجة لداشتهوا وغير حجة اذالم يشتهوا أن يكون حجة \*

قال أبو محمد : فاذا سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل : ( فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ) الى قوله تعالى : ( ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ) فظاهر القرآن ايجاب الكفارة في كل يمين فلا يجوز أن تسقط كفارة (١) عن يمين أصلا الا حيث أسقطها نص قرآن . أو سنة ، ولا نص قرآن ولا سنة أصلا في اسقاط الكفارة عن الخالف يميناً غموساً ، فهى واجبة عليه بنص القرآن ، والعجب كله ممن اسقطها عنه والقرآن يوجبها ثم يوجبونها على من حث ناسيا مخظئا والقرآن والسنة قد اسقطها عنه ، وأوجبوها على من لم يعتمد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه ؛ وهذا كما ترى ، فان قالوا : ان هذه الآية فيها حذف بلاشك ولو لا ذلك لوجب الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حث قلنا : نعم لاشك في ذلك الا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد في تعيينه له الا بنص صحيح أو اجماع متيقن على أنه هو الذى أراد الله تعالى لا ما سواه وأما بالدعوى المفتراة فلا ، فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صحح الاجماع المتيقن والنص على أنه فحتم ، واذلاشك في هذا فالتعمد لليمين على الكذب عالما بأنه كذب حانث ييقن حكم الشريعة وحكم اللغة فصح اذ هو حانث ان عليه الكفارة وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة وهو محرم عاصيا لله تعالى على حالق رأسه لضرورة محر ما غير عاص لله تعالى ، فهلا قاسوا الخالف عامد الكذب حانثا عاصيا على الخالف ان لا يعصى فحث عاصيا أو على من حلف أن لا يبر فبر غير عاص في ايجاب الكفارة في كل ذلك ؟ ولكن هذا مقدار علمهم وقياسهم ، وبالله تعالى التوفيق \*

١١٣٤ - مسألة - واليمين في الغضب والرضا . وعلى أن يطيع . أو على أن يعصى . أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواه في كل ما ذكرنا ان تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة ، وان لم يعتمد الحنث أو لم يعتمد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تعالى : ( ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ) فالكفارة واجبة في كل حث قصده المرء \*

وقد اختلف السلف في ذلك ، فروى عن ابن عباس ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها \*

قال أبو محمد : وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا من طريق البخارى نا أبو معمر - هو عبدالله بن عمرو وهو الرقي - (١) ناعبد الوارث بن سعيد التنورى ناأيوب - هو السخيتاني - عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرهمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول : « أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه خلف أن لا يحملنا ثم قال رسول الله ﷺ : والله ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحملتها (٢) ، فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب قال تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون ) والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة \* وأما اليمين في المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن رجلا أضافه رجل خلف أن يأكل خلف الضيف أن لا يأكل فقال له ابن مسعود : كل وانى لاظن ان أحب اليك أن تكفر عن يمينك ، فلم ير الكفارة في ذلك الاستجابا \* ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عبدالرحمن بن عباس ان ابن عباس حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة ثم لم يجده قال : فقلنا له في ذلك فقال : ألم تر ما صنعت (٣) ؟ تركته فذلك بذلك \* ومن طريق سفیان بن عيينة عن سليمان الأحول قال : من حلف على ملك يمينه أن يضربه فان كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة \* ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه قال ابراهيم : لأن يحنك أحب الى من أن يضربه قال المعتمر : وحلفت أن أضرب مملوكه لى فنهاني أبي ولم يأمرنى بكفارة \*

ومن طريق محمد بن المثني نا عبيدالله بن موسى العبسي نا حنظلة بن أبي سفیان الجمحي قال : سئل طاوس عن من حلف أن لا يعتق غلاما له فأعتقه ؟ فقال طاوس : تريد من الكفارة أكثر من هذا ؟ \* ومن طريق عبدالرزاق عن هشيم عن أبي بشر - هو جعفر ابن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير في لغو اليمين قال : هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه (٤) \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا مسدد نا عبد الواحد ابن زياد نا عاصم عن الشعبي قال : اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة

(١) في تهذيب التهذيب وغيره المنقري ، (٢) هو في صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٤٨ (٣) في النسخة رقم ١٦ « لما صنعت ، (٤) في النسخة رقم ١٦ « في تركه »

من يكفر للشيطان (١) ؟ \* ومن طريق إسماعيل ناعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد ناسلمان الشيباني قال : سمعت عكرمة قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فيه نزلت \* ومن طريق حماد ابن سلبه ناداود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه قال كفارته تركه ، فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : لم يصنع شيئاً ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه \*

واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير ناعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له » \* ومن طريق أبي داود نا المنذر بن الوليد ناعبد الله بن بكر ناعبد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها (٢) » \* ومن طريق حجاج ابن المنهال ناهشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حلف على فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها » \*

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول [ يقول ] (٣) : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ولا في قطعة الرحم وفيما لا يملك » \* ومن طريق العقيلي نا أحمد بن عمرو نا ابراهيم بن المستمير نا شعيب بن حيان بن شعيب ابن درهم نا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي ﷺ قال : « من حلف على مملوكه ليضربه فان كفارته أن يدعه وله مع كفارته خير » \* ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن أبي حزم القطعي (٤) سمعت الحسن يقول : بلغنا عن رسول الله ﷺ انه

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « لمن يكفر للشيطان » (٢) قال في شرح سنن أبي داود : حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي انه لم يثبت قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ وليكفر عن يمينه الا ما لا يعاب به ، قال الحافظ : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند أبي داود « ولا في معصية » (٣) الزيادة من سنن أبي داود والحديث فيه مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبعدهما عين مهملة منسوب الى قطعة بن عبس

قال : « لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا يمين في معصية » \*  
 قال أبو محمد : كل هذا لا يصح ، حديث عمرو بن شعيب صحيفه ولكن لا مؤنه على  
 المالكيين . والشافعيين . والخيفيين في أن يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويصححونها  
 حينئذ فاذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفه ضعيفه ما ندرى كيف ينطق بهذا من يوقن أنه  
 ما بلفظ من قول لإلاديه رقيب عتيد ؟ أم كيف تدين به نفس تدرى أن الله تعالى يعلم السر  
 وأخفى ؟ \* وأما حديث عمر فنقطع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً الا نعيه  
 النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط ، وهو لاء يقولون : إن المقطع . والمتصل سواء  
 فأين هم عن هذا الأثر ؟ \* وأما حديث أبي هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط  
 متروك ذلك مسلم وغيره \* وأما حديث مسلم بن عقرب فقيه شعيب بن حيان وهو ضعيف  
 يزيد بن أبي معاذ وهو غير معروف \* وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما في هذا الباب \*  
 ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك بعمومه ومع ذلك قول رسول الله  
 ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفره » ،  
 فان قيل : ان هذا فيما كان في كليهما خيراً الا أن الآخر أكثر خيراً قلنا هذه دعوى بل كل  
 شرفي العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منها ، قال الله تعالى : ( الله خير أم ما يشركون )  
 فصح ان الله تعالى خير من الأوثان ولا شيء من الخير في الأوثان ، وقال تعالى :  
 ( أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ) ولا خير في جهنم أصلاً \* ومن طريق  
 مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق [ ثنا معمر ] ( ١ ) عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « والله لأن يلبح أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى  
 كفارته التي فرض الله » ، فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الجنت في اليمين التي يكون  
 التماذي على الوفاء بها ، وقدر ويتناعن عمر بن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة ، وهو  
 قول الحاضرين وبالله تعالى التوفيق \*  
 ١١٣٥ - مسألة - واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته ، وهو مصدق فيما ادعى  
 من ذلك الا من لزمته يمين في حق الخصمه عليه والحالف مبطل فان اليمين ههنا على نية  
 المحلوف له ، ومن قيل له : قل كذا أو كذا فقله وكان ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها  
 القائل فلا شيء عليه ولم يحلف ، ومن حلف بقلته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف فان  
 حنث فعليه الكفارة \*  
 برهان ذلك أن اليمين ( ٢ ) انما هي إخبار من الحالف عما يلتزم يمينه تلك وكل

( ١ ) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٨ ( ٢ ) في النسخة رقم ١٦ « الأيمان » \*

واحد فأنما يخبر عن نفسه بلغته وعمما في ضميره فصح ما قلناه ، وقول النبي ﷺ :  
 « انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » ، وقال الله تعالى : ( وان من أمة إلا خلا  
 فيها نذير ) ، وقال تعالى : ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ) . والله تعالى  
 في كل لغة اسم فبالفارسية أوزمز ، وبالعبرانية اذوناي . والوهيم . والوهاء واسرايل ،  
 وبالتيينية داوش وقريطور ، وبالصقلية بنغ ، وبالبربرية يكش ، فان حلف هؤلاء  
 بهذه الأسماء فهي يمين صحيحة ، وفي الجنة فيها الكفارة ، وأمامن لزمته يمين لخصمه  
 وهو مبطل فلا ينتفع بتورثته وهو عاص لله تعالى في جحوده الحق عاص له في استدفاع  
 مطلب خصمه بتلك اليمين فهو حالف يمين غموس ولا بد .

روينا من طريق هشيم عن عباد بن أبي صالح . وعبدالله بن أبي صالح عن أبي صالح  
 السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (١) » ،  
 وقد قيل : عباد . وعبدالله . واحد ، ولا يكون صاحب المرء الا من له معه أمر يجمعهما  
 يصطحبان فيه وليس الا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها اليه ولا بد وأما من (٢)  
 لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين .

١١٣٦ - مسألة - ومن حلف ثم قال : نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي  
 نطق به صدق وكذلك لو قال : جرى لساني ولم يكن لى نية فانه يصدق ، فان قال : لم أنوشيتا  
 دون شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق .

١١٣٧ - مسألة - ومن حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله تعالى  
 أو إلا ان يشاء الله ، أو الا أن لا يشاء الله أو نحو هذا ، أو إلا ان أشاء ، أو إلا أن  
 لا أشاء ، أو إلا ان بدل الله مافي قلبي ، أو إلا أن يبدو لي ، أو إلا أن يشاء فلان ، أو  
 إن شاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف  
 ما حلف عليه ، فلو لم يصل الاستثناء يمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الاستثناء  
 لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين ، فان حنث فيها فعليه الكفارة ، ولا يكون الاستثناء  
 الا باللفظ . وأما بنية دون لفظ فلا لقول الله تعالى : ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم  
 الايمان ) فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين  
 لا نفذها وأتمها فاذ لم ينفذها عز وجل ولا أتمها فنحن على يقين من أنه تعالى لم يشأ كونها  
 وهو انما التزمها ان شاء الله تعالى والله تعالى لم يشأها فلم يلتزمها قط ، وكذلك اشراطه

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧ (٢) في النسخة رقم ١٦ « وأما مع من »

مشيئة نفسه أو مشيئة زيد لان مشيئته لاتعلم الامن قبله فهو مصدق فيها ، ومشيئة زيد لاندرى اصدق في دعواه انه شاء أو لم يصدق ؟ ولاندرى أيضا اصدق في دعواه انه لم يشأ أو لم يصدق ؟ فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين الذي حلف بها فلم يجز ان نلزمه كفارة بالشك : ومن طريق أحمد بن زهير بن حرب نا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » \* ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فاستثنى فان شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث ، فهذا عموم لسلك استثناء كما ذكرنا »

قال أبو محمد : وقوله عليه السلام فقال : ان شاء الله أو فاستثنى يقتضى القول والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية أصلا ، وقد قال قوم . إن استثنى في نفسه أجزاءه \* وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل (١) بن حمز عن ابراهيم النخعي قال لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه \* وعن معمر عن حماد في الاستثناء ليس بشيء حتى يسمع نفسه \* وعن قتادة عن الحسن البصرى اذا حرك لسانه أجزأه في الاستثناء \*

قال أبو محمد : وهذا نقول لأنه قول صحيح يعنى حر كة اللسان ، وأما وصل الاستثناء باليمين فان أبا ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى ينوى الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لأنه اذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته \*

قال أبو محمد : ولا يعترض بالنظر على بيان رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام : « من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » فأثبت له اليمين أو لا ثم أسقطها عليه السلام عنه بقوله « فقال ان شاء الله » ، والفاء تعطى أن يكون الثاني بعد الأول بلا مهلة فصح ما قلناه ، وقالت طائفة : الاستثناء جائز أبدا متى أراد أن يستثنى كما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا عبد الله بن داود - هو الخريبي - عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثيابه بعد كذا وكذا \* ومن طريق خصيف عن مجاهد قال . ان قال بعد سنين ان شاء الله تعالى فقد استثنى ، وقالت طائفة بعد أربعة أشهر كما روينا من طريق سالم الأفاطس عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد أربعة أشهر ان شاء الله فقد استثنى ، وقالت طائفة .

(١) هو بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام في آخره

بعده شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن سالم بن عجلان الأبطس عن سعيد بن جبیر قال إذا حلف الرجل فقال بعدي شهر . ان شاء الله فله ثنيه ، وقالت طائفة من نسي فله أن يستثنى متى ما ذكر كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : يستثنى في يمينه متى ما ذكر ، وقرأ ( واذكر ربك إذا نسيت ) وصح [ هذا ] ( ١ ) أيضا عن سعيد بن جبیر و [ عن ] ( ٢ ) ابن العالية ، وقالت طائفة في ذلك بمهلة غير محدودة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود . من حلف ثم قال . ان شاء الله فهو بالخيار ، وقالت طائفة بمقدار حلب شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال له الاستثناء في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة ، وطائفة قالت : له الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه أو يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال إذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنيه ، وطائفة قالت : ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد ابن سلمة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة ان استثنى قبل أن يقوم ، وقالت طائفة : له الاستثناء في أول نهاره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود قال أبو ذر - هو الغفاري - ما من رجل يقول حين يصبح . اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمسيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن فاغفره لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصولاتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه الا كان في استثنائه بقية يومه ذلك \*  
وأما قولنا فإنا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يحلف يقول . والله لأفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم يفعله ولا يكفر ، وقد صح عن ابن عمر أنه كان يكفر أيما أن أخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثناء بكلامه ولم يصح عنه في المهلة شيء فظاهره انه اذا لم يكن استثنائه موصولا يمينه كفر \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء اذا حلف ثم استثنى على أثر

ذلك ومع ذلك وعند ذلك، قال ابن جريج كأنه يقول : ما لم يقطع اليمين ويتركه ، وصح عن الأعمش عن ابراهيم في الاستثناء في اليمين قال : ما كان في كلامه [بقول] (١) \*  
ورويناه أيضا عن الشعبي . والحسن . وسفيان الثوري ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . والشافعي . وأبي سليمان \*

قال أبو محمد : انما قلنا بهذا لقول الله تعالى : ( ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ) الآية فوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال ان شاء الله لم يحث » فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا بالفاء والفاء في لغة العرب توجب تعقبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك ، وقال بعضهم لو كان ما قال ابن عباس ما لزمت أحدا كفارة أبدا \*

قال علي : وهذا لا شيء لان ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث واجاب الكفارة من أن يكفر لكن لو قالوا هذا مما تكثر به البلوى فما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس لكان أزم لهم ، والعجب ان أبا حنيفة ومالك اريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الأيمان ، وهذا عجب جدا أن يكون الأيمان بغير الله تعالى أوكد وأعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء ويسقطها الكفارة ، واليمين بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء ومن أن يسقطها الكفارة ، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع ، والكفارة في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة والاستثناء في بيان رسول الله ﷺ جاء في الحلف جملة فان كان تلك أيمانا فالاستثناء والكفارة فيها وان لم تكن أيمانا فمن أين أزموها ؟ وعجب آخر عجيب جدا ! وهو أن مالكا قال : ان الاستثناء في الأيمان ان نوى به الخالف الاستثناء فهو استثناء صحيح فان نوى به قول الله عز وجل : ( ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ) لم يكن استثناء \*

قال أبو محمد : هذا كلام لا يدري ماهو ولا ماذا أراد قائله به ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المتهتمين اليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فوجدناه الا أنهم يحملونه كما جاء وكما نقول نحن في كهيص وطه أمنا به كل من عند ربنا وان لم نفهم معناه \*

قال أبو محمد : فان احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما روينا من طريق أبي داودنا محمد بن العلاء ابن بشر (٢) عن مسعر عن سماك بن حرب [ عن عكرمة ] (٣) يرفعه

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ « نأبو بشر » وهو غلط

(٣) الزيادة من سنن أبي داود

« أن رسول الله ﷺ قال : والله لأغزون قريشا ثم قال : ان شاء الله (١) ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال : ان شاء الله » قال أبو داود : وقال الوليد بن مسلم (٢) عن شريك ثم لم يغزهم \* وروينا أيضا من طريق شريك عن سماك عن عكرمة ، وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس \*

قال أبو محمد : سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته في أخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ان يأخذها هبنا ، ومن قال : إن المرسل كالمسندان يقول بهذا أيضا ويلزمهم اذا قاسوا ما يكون صداق اعلى ما تقطع فيه اليد في السرقة ان يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الايلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك أو يجعلوه شهرا على قولهم في أجل المدين (٣) أنه يسجن شهرا ثم يسأل عنه بعد الشهر ؟ أو يقيسوه على قولهم الفاسد في الخيرة ان لها الخيار ما لم تقم عز مجلسها أو تتكلم ، فأى فرق بين هذه التحكات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وابطاحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثناء ؟ وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين ، والعجب من اجازتهم أكل ما ذبح أو نحر ونسى مذكيه أن يسمى الله تعالى عليه ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عذرا يوجبون للحالف به الاستثناء متى ذكر ، فان قالوا فهلا قلتم أتم بهذا كما أسقطتم الكفارة عن فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لان الفاعل ناسيا ليس حاثا لان الحاث هو القاصد الى الحنث وناسي الاستثناء لم يستثن ، فانهقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن ، والكفارة لا تسقط بعد وجوبها الا بالنص ولم يسقطها النص الا اذا قال موصولا باليمين ما يستثنى به والعجب أنهم يقولون في مثل هذا اذا وافقهم : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوا في قول أبي ذر . وابن عباس ههنا مثل هذا لا يقال بالرأى كما قالوا في رواية شيخ من نبي كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيا : هذا لا يقال بالرأى فردوا به السنة الثابتة من أن كل يعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معا \*

١١٣٨ - مسألة - وبين الأبكم واستثاؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوته أو إشارة ان كان مصمنا لا يقدر على اكثر لما ذكرنا من أن الايمان أخبار من الحالف عن نفسه والأبكم والمصممت مخاطبان بشرائع الاسلام كغيرهما ، وقد قال الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) وقال رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وان يسقط عنهما ما ليس

(١) في النسخة رقم ١٦ ، ان يشأ الله ، (٢) في سنن أبي داود قال أبو داود : زاد فيه الوليد

ابن مسلم ، الخ (٣) في النسخة رقم ١٦ ، المديون ، وهما محيضان

في وسعها وان يقبل منها ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزمناه ،  
وبالله تعالى التوفيق \*

١١٣٩ - مسألة - الرجال . والنساء . الأحرار . والمملوكون . وذوات  
الأزواج والأبكار وغيرهن في كل ما ذكرنا ونذكر سواء لان الله تعالى قال : ( ذلك  
كفارة أيمانكم اذا حلفتم ) وقال تعالى : ( ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ) وقال  
عليه السلام : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » وقال في الاستثناء ما ذكرنا ، ولم يأت  
نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من أيم ولا بكر من ثيب ( وما كان ربك  
نسيا ) ، والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة لا يجوز وبالله تعالى التوفيق \*

وقد وافقونا على أن كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة وبالصيام . وتحريم ما يحرم .  
وتحليل ما يحل سواء فأنى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض الباطل . والدعاوى الكاذبة ؟  
فان ذكروا مارويان طريق عبدالرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن .  
ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما « أن رسول الله ﷺ قال : لا يمين لولد مع يمين  
والد . ولا يمين لزوجة مع يمين زوج . ولا يمين للمملوك مع يمين مليكه . ولا يمين في قطعة .  
ولا نذر في معصية . ولا طلاق قبل نكاح . ولا عتاقة قبل الملك (١) ولا صمت يوم إلى  
الليل . ولا مواصلة في الصيام . ولا يتم بعد الحلم . ولا رضاعة بعد الفطام . ولا تغرب  
بعد الهجرة . ولا هجرة بعد الفتح » ، فحرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية  
عنه ، ويلزم من قدر روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد أيامها فأسقط بها الصلوات  
المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطء المباح ان يأخذوا (٢) بروايته ههنا ولا يفهم  
متلاعبون بالدين ، وبالله تعالى التوفيق \* وقد خالفوا أكثر ما في هذا الخبر ، وأمانحن  
فوالله لو صح برواية الثقات متصلا لبادرنا الى القول به ، وبالله تعالى التوفيق \*

١١٤٠ - مسألة - ولا يمين لسكران ولا مجنون في حال جنونه . ولا هاذ (٣) في  
مرضه ولا نائم في نومه . ولا لمن لم يبلغ ، وواقفناي كل هذا أبو حنيفة . ومالك .  
والشافعي الا أنهم خالفونا في السكران وحده ووافق في السكران ايضا قولنا ههنا قول  
الزنى . وأبي سليمان . وأبي ثور . والطحاوي . والكرخي من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم \*  
وحجبتنا في السكران قول الله تعالى : ( لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون ) فمن شهد الله تعالى له بانه لا يدري ما يقول فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من

(١) في النسخة اليمنية « ولا عتاقة قبل الملكة » (٢) في النسخة رقم ١٦ ، أن يأخذ

(٣) الهاذي هو الذي يتكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره \*

قوله ، و ييقين ندرى أنه لم يعقد اليمين والله تعالى لا يؤاخذ الا بما عقد منها بنص القرآن ، وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : هو أدخل ذلك على نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة أفعده أو جرحها نفسه عابثا عاصيا أينقل الى حكم من أفعد في سبيل الله أو بمرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب الفطر في رمضان في مرضه أم لا ؟ فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى حال يطل اختياره فيها باى وجه صار اليها فهو في حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن هنا من أحوال المصير الى تلك الحال شيئا ، والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة . والخنزيران له أن يقوى نفسه باكلها والقرآن جاء بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنه هو أدخله على نفسه ، والعجب من أبى حنيفة الذى يرى أن النائم في نهار رمضان ان أكل في حال نومه أو شرب ما دس في فمه أنه مفطر ثم يراه هنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه ، وهذا عجب جدا ، فان قالوا : لعله متساكروا من يدرى أنه سكران ؟ قلنا : ولعل المجنون متجنن متحامق ومن يدرى أنه مجنون أو أحمق ، وجوابنا هنا أنه من حيث يدرى أنه مجنون يدرى أنه سكران ولا فرق \* .

(وفي الصبي يحلف) خلاف نذكره ، رويانا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن أبى سليم عن طاوس قال : اذا حلف الصبي ثم حنث بعدما يكبر كفر \* . قال أبو محمد . وقد صح عن بعض الصحابة عمر . أو عثمان إقامة الحد على من بلغ خمسة أشبار وان لم يبلغ ، ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي يصيب الصيد في احرامه أن يكفر عنه ان حنث والافقد تناقضوا \* .

قال على : والحجة في هذا هو ما رويناه من طريق أبى داود ناموسى بن اسماعيل نا وهيب - هو ابن خالد - عن خالد الحذاء عن أبى الضحى عن على بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » \* . ومن طريق أبى داود نا عثمان بن أبى شيبه نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر » . قال على : السكران مبتلى بلاشك في عقله \* .

١١٤١ - مسألة ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره أو بعد اسلامه فعليه الكفارة لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الله تعالى لازم لهم قال تعالى .

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى: (وان احكم بينهم بما أنزل الله) ولا يجزيه أن يكفر في حال كفره لأنه لم يأت بالكفارة التي افترض الله تعالى عليه في القرآن مصداقاً انها دين الله تعالى فعليه أن يأتي بها قال تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء \*

١١٤٢ - مسألة - ومن حلف باللات والعزى فكفارته أن يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يقولها مرة أو يقول لا اله الا الله وحده ثلاث مرات ولا بد ، وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعد فان عاد لما ذكرنا أيضا ، ومن قال لا خير تعال أقامرك فليصدق ولا بد بما طاب به نفسه قل أم كثير لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الحميد بن محمد أنا محمد أنا مخلدنا يونس - هو ابن أبي اسحاق السبيعي - عن أبيه [قال] (١) حدثني مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : « حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك (٢) ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لاتعد ، \* ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود الحاراني نا الحسن بن محمد - هو ابن أعين ثقة - نا زهير - هو ابن معاوية - نا أبو اسحاق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « حلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ بئس ما قلت إئت رسول الله ﷺ [فأخبره] (٣) فانا لانا ترك الا قد كفرت فلقيته فأخبرته فقال لي : قل : لا اله الا الله وحده [لا شريك له] ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك (٤) ثلاث مرات ولا تعد له » \* ومن طريق مسلم نا اسحاق - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف « أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلفه : باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق (٥) » \*

قال علي : في هذا ابطال التعلق بقول أحد دون رسول الله ﷺ فقد قال الصحابة رضی الله عنهم لسعد : ما نراك الا قد كفرت ولم يكن كفر \*

١١٤٣ - مسألة - ومن حلف أيما نا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين مثل

(١) الزيادة من سنن النسائي (٢) في سنن النسائي «عن يسارك» والحديث فيه زيادة هناك (٣) الزيادة من سنن النسائي وفيه طول (٤) في النسائي «عن يسارك» (٥) هو

والله لا أكلت اليوم ، والله لا كلت زيدا ، والله لا دخلت داره أو نحو هذا فهى أيمان كثيرة ان حنت فى شىء منها فعليه كفارة ، فان عمل آخر فكفارة أخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا ما زاد لانها أيمان متغايرة . وأفعال متغايرة وأحداث متغايرة ان حنت فى يمين لم يحث بذلك فى أخرى بلاشك فلكل يمين حكمها .

١١٤٤ - مسألة - فلو حلف كذلك ثم قال فى آخرها : ان شاء الله أو استثنى بشىء ما فان قوما قالوا : ان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال أردت بالاستثناء جميع الأيمان فلا حنت عليه فى شىء منها وان قال : نويت آخرها فهو كما قال والله تعالى التوفيق . وقال أبو ثور : الاستثناء راجع الى جميع الأيمان ، وقال أبو حنيفة : لا يكون الاستثناء الا لليمين التى تلى الاستثناء .

قال أبو محمد : وبهذا نأخذ لانه قد عقد الأيمان السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها وأخذ فى كلام آخر فبطل أن يتصل الاستثناء بها فوجب الحنت فيها ان حنت والكفارة وكان الاستثناء فى اليمين التى اتصل بها كما قدمنا ، والله تعالى التوفيق .

١١٤٥ - مسألة - فان حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة كمن قال والله لا كلت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا أعطيتك شيئا فهى يمين واحدة ولا يحث بفعله شيئا مما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه ، وهذا قول عطاء . والشافعى . وبعض أصحابنا . روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قال : والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا لا مورثى قال هو قول واحد ولكنه خص كل واحد يمين قال : كفارتان ، وقال عطاء فيمن قال والله لا أفعل كذا وكذا الأمرين شتى فعمهما باليمين قال كفارة واحدة ، ولا نعلم لم تقدم فيها قولاً آخر ، وقال المالكيون : هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم يخرج على هذا القول انه يجب عليه لكل فعل كفارة وقول آخر انه يلزمه كفارة بأول ما يحث ثم لا كفارة عليه فى سائر ذلك . قال أبو محمد : اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا يمين واحدة فلا يلزمه أكثر من يمين أصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قرآن ولا سنة فاذا هى يمين واحدة فلا يجوز أن يكون فى بعضها على حنت وفى بعضها على بر انما هو حانث أو غير حانث لم يأت بغير هذا قرآن . ولا سنة . ولا قياس . ولا قول متقدم ، فصح أنه لا يكون حانثا الا بأن يفعل كل ما عقدت تلك اليمين أن لا يفعله ، وأيضا فالأموال محظورة والشرائع لا تجب بدعوى لانص معها ، والله تعالى التوفيق .

١١٤٦ - مسألة - فان حلف أيمانا كثيرة على شىء واحد مثل أن يكون بالله

لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته والرحيم لا كلمته بالله ثانية لا كلمته بالله ثالثة لا كلمته ، وهكذا أبدأ في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة وفي أيام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها ألف ألف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا يزيد \*

وقد اختلف السلف في هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد قال : زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فأراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر : طلقها فقال المملوك والله لا تطلقها فقال له ابن عمر : والله لتطلقها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر . كيف تصنع ؟ قال أ كفر عن يميني فقلت له : قد حلفت مرارا قال كفارة واحدة \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة \* ومن طريق ابراهيم النخعي اذا رد الإيماني فبى يمين واحدة \* وعن هشام بن عروة ان أباه سئل من تعرضت له جارية له مرارا كل مرة يحلف بالله أن لا يطأها ثم وطئها فقال له عروة : كفارة واحدة \* ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء قال كفارة واحدة اذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى \*

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : اذا حلف في مجالس شتى قال : كفارة واحدة قال . وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا \* ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد . وقتادة عن الحسن قال : كفارة واحدة اذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى وهو قول الأوزاعي . ومالك . وأحمد . واسحاق . وأبي سليمان . وأبي عبيد وأحد قول سفيان الثوري ، وروينا عن ابن عمر . وابن عباس اذا أكد اليمين فتعت رقبته ، وقالت طائفة : ان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة ، وقال عمرو بن دينار : يقولون ذلك ، وقال سفيان الثوري في قول له ان نوى باليمين الأخرى يمينا ثانية فكفارتان ، وقال عثمان البتي . وأبو ثور ان أراد التكرار في يمين واحدة وكفارة واحدة وان أراد التغليظ فلكل مرة كفارة ، وهو قول الشافعي الا أنه عبر عنه بأن قال : ان أراد التكرار فكفارة واحدة والافلكل مرة كفارة فلم يخرج عن أن يكون لكل مرة كفارة الا بأن ينوي التكرار فقط ثم لم يشترط (١) إرادة التغليظ ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان أراد التكرار في يمين واحدة وان لم تكن له نية أو أراد التغليظ أو كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفارة قال أبو محمد : لانعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة لأن الله تعالى حين بين الرقبة . والاطعام . والكسوة وقد علم أن هنالك أيما نامة كدة قال تعالى . (ولا تنقضوا

(١) في النسخة اليمنية فقط ولم يشترطه

الايان بعد تو كيدها) ، ولانعلم لمن فرق بين أن يكون ذلك في مجلس وبين أن يكون في مجلسين فصاعدا حجة الادعوى أنها يمين واحدة في مجلس ويمين ثانية في المجلس الثانى ، وهذه دعوى لا يصححها برهان ، وكل لفظ فهو بلاشك غير اللفظ الآخر كما ان كل مجلس غير المجلس الآخر ولا فرق ، وكذلك لا ندرى لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة أصلا الادعوى بلا برهان ، وأما من قال : ان نوى التكرار فهى يمين واحدة والا فهى ايمان شتى فمانعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : هى ألفاظ شتى فلكل لفظ حكم أو ان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق \*

قال أبو محمد : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير حكم الأولى ولم يأت ذلك في الايمان وأما قولهم . انها ألفاظ شتى فعم الا أن الحنث به تجب الكفارة لا بنفس اليمين فان الايمان لا توجب الكفارة أصلا ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلاشك ، ولا يجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى ، والإموال محرمة والشرائع ساقطة الا أن يبيح المال نص أو يأتي بالشرع نص وبالله تعالى التوفيق ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون ابن عمر . وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، وبالله تعالى التوفيق \*

١١٤٧ - مسألة - ومن حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف أو قال لا شربت ماء هذا الكوز فلا يحنث بأكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاة ، ولا يشرب بعض ما فى الكوز ولو لم يبق الا نقطة الا حتى يستوعب أكل جميع الرغيف وشرب جميع ما فى الكوز ، وكذلك لو حلف بالله لا أكلن هذا الرغيف اليوم فأكله كله الا فتاة وغابت الشمس فقد حنث وهكذا فى الرمانة وفى كل شىء فى العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه ، وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان ، وقال المالكيون يحنث بأكل بعضه وشرب بعضه \*

قال أبو محمد : نسألهم عن رجل أكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان أنه أكل رغيف زيد ؟ أصادقان هما أم كاذبان ؟ فنقولهم إنهما كاذبان مبطلان فاقروا على أنفسهم بالقتيا بالكذب . وبالباطل . وبالمشاهدة يدرى فساد هذا القول لأنه انما حلف أن لا يأكله لم يحلف أن لا يأكل منه شيئا وهو اذا أبقي منه شيئا فلم يفعل ما حلف عليه ، والإموال محظورة الا بنص ولا نص فى صحة قولهم ، وقال قائلهم الحنث . والتجريم كلاهما يدخل بارق الأسباب فقلنا : هذا باطل ما يدخل الحنث والتجريم لا بارق الأسباب ولا

بأغظها ولا يدخل التحليل أيضا لبارق الأسباب ولا بأغظها وكل هذا باطل وافك ، ولا يدخل الخنث . والبر . والتحرير . والتحليل الا حيث أدخل الله تعالى شيئا منها في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، وأطرف شيء انهم قالوا : تحريم زوجة الاب على الابن يدخل بارق الأسباب وهو العقد وحده فقلنا لهم نسيتم أنفسكم أو لم يكن فرج هذه المرأة حراما على الأب كما هي على الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الأسباب وهو العقد وحده فابن قولكم إن التحليل لا يدخل الا بأغظ الأسباب ؟ وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى ؟ وقالوا : والتحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا بأغظ الأسباب وهو العقد . والوطء قلنا : تقضتم قولكم قولوا بقول الحسن والاحمد فقد أفسدتم بياناكم لانه يقول : لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالمعد . والوطء . والانزال فيها والافلا وهذا أغلظ (١) الأسباب والقوم في لاشيء ، ونحمد الله على السلامة ، وابنة الزوجة لا تحرم على زوج أمها بارق الأسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالأم مع العقد فنذا تحريم لم يدخل الا بأغظ الأسباب ، ثم تناقضهم ههنا طريف جدا لان من قولهم : ان من حلف أن لا يأكل رغيفا فاكل نصف رغيف يحنث ومن حلف أن لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير انه لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان ههنا تقوى ؟ \*

واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث فقلنا لهم : انما يكون الخنث بمخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها لابان يملأها بحجته بخلاف أكل الرغيف ولو أنه دخل بعضه الدار لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون معنا على أن من حلف أن لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة أنه لا يحنث .

١١٤٨ - مسألة - فلو حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف أو ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه يحنث بأكل شيء منه وشرب شيء منه لانه خلاف ما حلف عليه ، وباللغة تعالى التوفيق .  
١١٤٩ - مسألة - فلو حلف أن لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية في شرب شيء منه حنث [ بأى شيء شرب منه ] (٢) لانه بهذا (٣) يخبر عن شرب بعض مائه فان لم يكن له نية فلا حنث عليه لان النبي ﷺ يقول : « انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .

١١٥٠ - مسألة - ومن حلف أن لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة

(١) في النسخة رقم ١٦ « فهذا أغلظ » (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) في النسخة اليمنية ، لانه هكذا ،

الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك انه داخل دار زيد (١) وان كانت من الدور التي لا تباح دهاelizها حنث بدخول الدهليز، وهكذا في المساجد والحمامات . وسائر المواضع لما ذكرنا من أنه انما يراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى : ( وان منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ) فهذا عموم ولا يجوز أن يقال إن محمدا عليه السلام والانبيا يدخلون جهنم \*

١١٥١ - مسألة - ومن حلف أن لا يدخل دار فلان أو أن لا يدخل الحمام فمشى على سقف كل ذلك أو دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام \*

١١٥٢ - مسألة - ومن حلف أن لا يكلم فلانا فأوصى اليه أو كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية كلاما ، وكذلك لو أشار اليه قال الله عز وجل : ( آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ) ، وقال تعالى : ( فاماترين من البشر أحدا فقولى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا ) الى قوله ( فاشارت اليه ) ، فصح أن الإشارة والإيماء ليسا كلاما \*

١١٥٣ - مسألة - ومن حلف أن لا يشتري ادا ما فاشى شيئا اشتراه من لحم . أو غيره أى شيء كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه لياكل به الخبز حنث أكل به أو لم يأكل لانه قد اشترى الا دام فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس ادا ما حيثئذ ، وقال أبو حنيفة : من حلف أن لا يأكل ادا ما فاكل خبزا بشواء لم يحنث فان أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصنع فيه الخبز حنث \*

قال على : وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة \* نا أحمد ابن عمر بن أنس نا أحمد بن محمد البلوى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والنصرى نا عمر بن حفص بن غياث نا أنى عن محمد بن أنى يحيى ثقة عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمره وقال : هذه ادا م هذه \*

قال على : وأصل الا دام الجمع بينه وبين الخبز . فذلك أحرى أن يؤدم بينهما فكل شيء جمع الى الخبز ليسهل أكله به فهو ادا م \*

١١٥٤ - مسألة - ومن حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشر

لم يحل له ذلك ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة واحدة \* روينان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبدالله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضرب فقال عطاء : قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى : ( وخذ يدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ) وهو قول أبي حنيفة : والشافعي . وأبي سليمان ، وقال مجاهد والليث . ومالك : لا يبر بذلك وما نعلم لهم حجة أصلا \*

١١٥٥ - مسألة - ولا معنى للبساط في الأيمان ولا للمن ، ولو مننت امرأته عليه أو غيرها بما لها خلف أن لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمي فقط ويأكل من مالها ماشاء . ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشترى بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك ، وكذلك من من على آخر بلبن شاته خلف أن لا يشرب منه شيئا فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ومن جنبها ومن زبدها . ورائها لانه ليس شيء من ذلك شرب لبن ، فان باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب من لبنها ولا كفارة في ذلك انما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، وقال مالك : يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال : ان وهبت له شاة ثم مننت بها عليه خلف أن لا يأكل من لبنها شيئا فباعها وابتاع بئمنها ثوبا بالبسه فانه يحنث ولا يحنث بامساكها في ملكه ولا يبيعها وقضاء دينه من ثمنها ، وهذا قول ظاهر الفساد لانه أحسنه بغير ما حلف عليه ، وموت بعضهم بان ذكر مارويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين « أن أبا الباقية ربط نفسه الى سارية وقال : لأحل نفسي حتى يحلني رسول الله ﷺ أو تنزل توبتي فجاءت فاطمة تحمله فاني إلا أن يحله رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : ان فاطمة بضعة مني » فهذا الاصح لانه مرسل ، ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ، ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه لأنهم لا يختلفون فيمن حلف أن لا يضرب زيدا فاضرب ولد زيد أنه لا يحنث \*

١١٥٦ - مسألة ومن حلف أن لا يفعل أمرا كذا حيناً أو دهرًا أو زماناً أو مدة أو برهة أو وقتاً أو ذكر كل ذلك بالآلف واللام . أو قال ملياً أو قال : عمراً أو العمر فبقي مقدار طرفه عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه لان كل جزء من الزمان زمان . ودهر . وحين . ووقت . وبرهة . ومدة \*

وقد اختلف السلف في الحين فقالت طائفة : الحين سنة \* روينان من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد كان علي بن أبي طالب يقول : أرى الحين سنة ، وقد روى من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنة \* ومن طريق شعبة عن

الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان قالا جميعا : الحين سنة ، وعن عكرمة مثله ، وهو قول مالك قال : الا أن ينوى غير ذلك فله مانوى \* وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين أنه سئل في رجل حلف على امرأته أن لا تفعل فعلا ما الى حين ؟ فقال : أى الأحيان أردت ؟ فان الأحيان ثلاثة قال الله عز وجل : ( توتى أكلها كل حين باذن ربها ) كل ستة أشهر ، وقوله تعالى : ( ليس جنه حتى حين ) فذلك ثلاثة عشر عاما ، وقوله تعالى ( ولتعلمن نبأه بعد حين ) فذلك الى يوم القيامة \* وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصرى : ( توتى أكلها كل حين ) ما بين ستة أشهر الى تسعة أشهر \* وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني نا المغيرة بن سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة نا رجلا سأل سعيد ابن المسيب عن يمينه أن لا تدخل امرأته على أهلها حيناً ؟ فقال سعيد الحين ما بين أن تطلع النخل الى أن ترطب ( توتى أكلها كل حين ) ، وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة ( توتى أكلها كل حين ) قال : توكل ثمرتها في الشتاء والصيف \* وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « الحين ستة أشهر » وهو قول سعيد بن جبير . والشعبي \* وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني نا يزيد بن هارون نا هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة أن عمر بن عبدالعزيز سأله عن قال لا أفعل امرأ كذا حيناً ؟ فقال له عكرمة : إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك فالذى لا يدرك قوله عز وجل ( ومتعناهم الى حين ) والذى يدرك قوله تعالى ( توتى أكلها كل حين ) فإراه من حين تنمر الى حين تصرم ستة أشهر فاجب ذلك عمر بن العزيز وبه يقول أبو حنيفة . والأوزاعي . وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة . الا أن ينوى مدة ما فله مانوى \* وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني نا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال : الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين \* وذهبت طائفة الى مارويناه من طريق محمد بن المثني نا أبو معاوية الضير نا الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعي . وأبي سليمان \* وروينا من طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران \* قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ

فوجدناه تعالى قد قال (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) فهذا مذخاق الله عز وجل مبدأ العالم إلى خلق آدم عليه السلام ونسم بنيه وإلى وقت نفخ الروح في كل واحد منا، وقال تعالى (ولتعلن نبأه بعد حين) فهذا إلى يوم القيامة؛ وقال تعالى: (ومتغاهم إلى حين) فهذا مدة عمر الإنسان إلى أن يموت؛ وقال تعالى: (ليسجنه حتى حين)، وقال تعالى: (فلبث في السجن بضع سنين) والبضع ما بين الثلاث إلى التسع، وقال الله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) فسمى الله تعالى المساء حيننا. والاصباح حيننا. والظهيرة حيننا، فصح بذلك ما ذكرناه وبطل قول من حد حدا دون حد، ووجدنا احتجاجهم بالخلة عليهم اللهم لأننا نشاهدها يربط منها ما كان زهوا. ويزهى ما كان بسرا. ويبسر منها ما كان بلحا. ويبلح منها ما كان طلعا، ففي كل ساعة تؤتى أكلها وبالله تعالى التوفيق \*

ولأني حنيفة هنا تخالط عزيمة، منها أنه قال: من حلف أن لا يكلم فلانا زمانا أو الزمان. أو حيناً أو الحين. أو ملياً أو طويلاً فهو كله ستة أشهر إلا أن ينوى مدة ما فله مانوى، وروى عنه أيضاً في قوله ملياً أنه شهر واحد فان حلف أن لا يكلمه دهرًا قال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟ وقال أبو يوسف. ومحمد: هو ستة أشهر فان قال لا أكلمه الدهر قال أبو يوسف: هو على الأبد، وقال محمد بن الحسن: ستة أشهر فان حلف أن لا يكلمه إلى بعيد فهو أكثر من شهر قال أبو يوسف: شهر ويوم فان حلف أن لا يكلمه إلى قريب فهو أقل من شهر فان حلف أن لا يكلمه عمرًا فان أبو يوسف قال: ستة أشهر، وروى عنه أنه يوم واحد إلا أن ينوى مدة ما فله مانوى \*

١١٥٧ — مسألة — فان حلف أن لا يكلمه طويلاً فهو ما زاد على أقل المدد، فان حلف أن لا يكلمه أياماً أو جمعاً أو شهورا أو سنين أو ذكر كل ذلك بالألف واللام فكل ذلك على ثلاثة ولا يحنث فيما زاد لأنه الجمع وأقل الجمع ثلاثة وهو ما زاد على التثنية قال تعالى: (فان كن نساء فوق اثنتين) فان قال في كل ذلك: كثيرة فهي على أربع لأنه لا كثير إلا بالاضافة إلى ما هو أقل منه ولا يجوز أن يحنث أحد الأيقيين لاجمال للشك فيه، وبالله تعالى التوفيق \*

١١٥٨ — مسألة — ومن حلف أن لا يساكن من كان ساكنا معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي فليفارق حاله التي هو فيها إلى غيرها ولا يحنث فان أقام مدة يمكنه فيها أن لا يساكنه فلم يفارقه حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت أو كثرت ثم رجع لم يحنث، وتفسير ذلك ان كان في بيت واحد أن يرحل أحدهما إلى بيت آخر من تلك الدار

أو غيرها وان كانا في دار واحدة رحل أحدهما الى أخرى متصلة بها أو متباعدة (١)،  
 أو اقتسما الدار وان كانا في محلة واحدة رحل أحدهما الى أخرى وان كانا في مدينة واحدة أو  
 قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية أو دور المدينة لم يحنث وان رحل أحدهما بجسمه  
 وترك أهله وماله وولده لم يحنث الا أن يكون له نية تطابق قوله فله مانوى وهذا كله قول أبي  
 حنيفة. والشافعي . وأبي سليمان ، وكل ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة ، فان فارق تلك  
 الحال فقد فارق مساكنته وقدر ولا يقدر أحد على أكثر لأن الناس مساكنة بعضهم  
 لبعض في ساحة الأرض وفي العالم قال تعالى : (وله ما سكن في الليل والنهار) وقد افترض  
 الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى المدينة فكان من خرج منهم  
 بنفسه قد أدى ما عليه وفارق وطن الكفر ، وأكثرهم ترك أهله وولده وماله بمكة  
 وفي دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفار ، وقال مالك : يحنث حتى  
 يرحل بأكثر رحيله وهذا خطأ لما ذكرنا ولأنه قول بلا دليل ، واحتج بعض مقلديه  
 بما روى « المرء مع رحله » وهذا لا يسند ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن النبي ﷺ  
 لم يرو أنه قال الا في رحل ناقته فقط لافرحيل منزله بل تركه بمكة بلا شك ولم يخرج  
 الا بجسمه \*

١١٥٩ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه  
 زيد وآخر معه لم يحنث ، وكذلك لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد  
 بكرا [ وكذلك ] (٢) دارا بين زيد وغيره لم يحنث الا أن ينوي دارا يسكنها زيد  
 فيحنث لأن المنظور اليه في الأيمان ما تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف  
 وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد أنه اشتراه زيد ، ولا على دار  
 مشتركة انها لاحد من هي له \*

١١٦٠ - مسألة - ومن حلف أن لا يهب لاحد عشرة دنانير فوهب له أكثر حنث  
 الا أن ينوي العدد الذي سمي فقط فلا يحنث \*

١١٦١ - مسألة - ومن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده  
 فيه ولم يكن عرف اذ دخل أنه فيه لم يحنث لكن ليخرج من وقته فان لم يفعل حنث  
 لما ذكرنا قبل من أن الحنث لا يلحق الا قاصدا اليه عالما به \*

١١٦٢ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل لحما أو ان لا يشتريه فاشترى شعرا أو كبدا

(١) وفي النسخة اليمنية « متباعدة » وهما بمعنى أى غير متلاصقة ومتصلة (٢) الزيادة

أوسناما . أو مصرانا . أو حشوة . أو رأسا . أو أكارع . أو سمكا . أو طيرا . أو قديدا لم يحنث لأنه لا يقع على شيء . بما ذكرنا في اللغة اسم لحم أصلا بل كل لغوى وعامى يقول في كل ذلك : ليس لحما ولا يطلق على السمك (١) والطيروس لحم الابلاضافة ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأبوسليمان بن قلنا ، وقال مالك : يحنث بكل ذلك ، واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى : ( ولحم طير مما يشتهون ) \* ( ومن كل تأكلون لحما طريا ) \* قال أبو محمد : قد قلنا : انه لا يطلق على ذلك اسم لحم الابلاضافة كما لا يطلق على ماء الورد اسم ماء الابلاضافة ويلزمهم أن يقولوا فيمن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف أن يحنث ولا بد لأن الله تعالى قال : ( وجعلنا السماء سقفا محفوظا ) وأن يقول فيمن حلف أن لا يقرأ بضوء سراج فقرأ بضوء الشمس أن يحنث لأنه تعالى قال : ( وجعلنا سراجا وهاجا ) وقوله تعالى : ( وجعل الشمس سراجا ) وأن يقولوا فيمن حلف أن لا يلقى ثيابه على وتد فألقاها على جبل أن يحنث لأن الله تعالى يقول : ( والجبال أوتادا ) وهم لا يقولون هذا فصح أن المرعى في ذلك ما قلناه ، ولا يخالفوننا فيمن قال لآخر اتبع لي بهذا الدرهم لحما فتابع له به سمكا . أو دجاجة . أو شحما . أو رأسا . أو حشوة . أو أكارع فإنه ضامن للدرهم وانه قد خالف ما أمر به وتعدى والله تعالى التوفيق \*

١١٦٣ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل شحما حنث بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث بأكل اللحم المحض ، وهذا قول الشافعي . وأبي سليمان . وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يحنث الابشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر ، وقال مالك : من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث ، واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن الله تعالى قال : ( ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما ) قالوا : فكان ذلك على شحم البطن خاصة \*

قال أبو محمد : وهذا احتجاج محال عن موضعه لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى : ( الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ) فهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالآية حجة عليهم ، واحتج المالكيون بأن قالوا : حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا : الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم \*

قال أبو محمد : وهذان الاحتجاجان في غاية التوهم بالباطل لأن تحريم شحم الخنزير

(١) في النسخ كلها « ولا يطلق للسمك »

لم يحرم من أجل تحريم لحمه لكن ببرهان آخر قد ذكرناه في باب ما يحل أكله ويحرم ، ولو كان تحريم شحم الخنزير من أجل تحريم لحمه دليلاً على أن من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحم الحنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من أجل تحريم لحمها موجبا للحنث على من حلف أن لا يأكل لحماً فشرب لبنا ولا فرق وهم لا يقولون هذا ، وأما قولهم : ان الشحم تولد من اللحم فيقال لهم فكان ماذا ؟ أليس اللحم . واللبن متولد من الدم والدم حرام وهما حلالان ؟ أو ليس الخمر متولدة من العصور والحل متولدة من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلال وما تولد منها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق .

١١٦٤ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل رأساً يحنث بأكل رءوس الطير ولارءوس السمك ولا يحنث الا بأكل رءوس الغنم . والمعاز ، فان كان أهل موضعه (١) لا يطلقون اسم الرءوس في البيع والأكل على رءوس الابل والبقر لم يحنث بأكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرءوس حنث بها لما ذكرنا من أن الأيمان انما هي على لغة الخالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، ألا ترى أن المسك دم جامد ولو كان لما يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم .

١١٦٥ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل بيضا لم يحنث الا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان .

١١٦٦ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل عنباً فأكل زيباً أو شرب عصيراً أو أكل ربا (٢) أو خلألم يحنث ، وكذلك من حلف أن لا يأكل زيباً لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله ، وكذلك القول في التمر . والرطب . والزهور . والبسر . والبلح . والطلع . والمنكت ونبيذ كل ذلك وخله وذو شائبه . وناطفه لا يحنث ، ومن حلف أن لا يأخذ شيئاً منها حنثاً بأكل سائرهما ولا يحنث بشرب ما يشرب منها وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان لأن اسم كل واحد منها لا يطلق على الآخر ، والعالم كله بعضه متولد من بعض ، ونحن مخلوقون من تراب وماء ، فلو أن امرءاً حلف أن لا يدخل في داره حيواناً فادخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا ، وقال مالك : من حلف أن لا يأكل عنباً فأكل زيباً أو شرب

(١) في النسخة رقم ١٦٦١ أهل مواضعه ، (٢) هو بضم أوله وتشديد الباء الموحدة الطلاء

الخائر ، والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه

عصيرا حنت ولا يحنث بأكل الخل فكان هذا عجا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة أعجب منها لانهم قالوا : أمر الخل بعيد وليت شعري ما معنى بعيد ، فان قالوا : ان بين العنب وبين الخل درجتين العصور والخمر قلنا فماذا ؟ ومن الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل ؟ وحاش لله من هذا الحكم الفاسد فما زادونا على أن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم (١) وقد تناقضوا من قرب فحشوا من أكل جنبنا يابسا وقد حلف أن لا يأكل لبنا وبين الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقيد (٢) والجبن الرطب ، فان قالوا : كل ذلك عين واحدة قلنا : الخل . والعصير . والخمر عين واحدة الآن أحكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد ؛ وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرائب ثم الزبد ، وقد يترك العنب في الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلا محضا \*

١١٦٧ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل لبنا لم يحنث بأكل (٣) البأ . ولا بأكل العقيد . لا الرائب . ولا الزبد . ولا السمن . ولا الخيض . ولا اللميس . ولا الجبن ، وكذلك القول في الزبد . والسمن وسائر ما ذكرنا لاختلاف اسماء كل ذلك \*

١١٦٨ - مسألة - ومن حلف أن لا يأكل خبزا فأكلك كعكا . أو بشماطا . أو حريرة . أو عصيدة . أو حسوفاة . أو قتيئا لم يحنث ، ومن حلف أن لا يأكل قمحا فان كانت له نية في خبزه حنت والالم يحنث الا باكله صرفا ، ولا يحنث بأكل هريسة . ولا أكل حشيش . ولا سوق . ولا أكل فريك لانه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح ، ومن حلف أن لا يأكل تينا حنت بالأخضر واليابس لان اسم التين يطلق على كل ذلك \*

١١٦٩ - مسألة - ومن حلف أن لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل عليها وان لم تكن له نية حنت بالخمر وبجميع الأنبذة . وبالجلاب . والسكنجبين وسائر الأشربة لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء لانه لا يطلق عليها اسم شراب ، ومن حلف أن لا يأكل لبنا فشر به لم يحنث لانه لم يأكله ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخيز لم يحنث لانه لم يشربه ، ومن حلف أن لا يشرب الماء يومه هذا فاكل خبزا مبلولا بالماء لم يحنث ، ومن حلف أن لا يأكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا معجونا بهما أو باحدهما لم يحنث لانه لم يأكل زيتا ولا سمنا ، ولو حنت في هذا الحنت من حلف أن لا يشرب يومه هذا ماء فاكل خبزا لانه بالماء . عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الآن يكونا ظاهرين فيعلم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ ، ومن حلف أن لا يأكل ملحفا فاكل

(١) في النسخة رقم ١٦ « حجة لدعوانا » (٢) في النسخة رقم ١٦ « المقعد »

(٣) في النسخة رقم ١٦ ، الا باكل ، وهو غلط

طعاما معمولاً بالملح وخبزاً معجوناً به لم يحث لأنه لم يأكل ملحاً ، فإن كان قد ذر عليه الملح حث لأنه ظاهر فيه ، ومن حلف أن لا يأكل خلافاً كل طعاماً يظهر فيه طعم الخل متميزاً حث لأنه هكذا يؤكل الخل \*

١١٧٠ - مسألة - ومن حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدینار فباعه بدینار غیر فلس فاکثر أو بدینار وفلس فصاعداً لم يحث لأنه لا یسمى فی ذلك كله بائعاً له بدینار \*

١١٧١ - مسألة - ومن حلف ليقضین غیره حقه رأس الهلال فإنه ان قضاة حقه أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحث لأن هذا هو رأس الهلال فی اللغة فإن لم يقضه فی الليلة أو اليوم المذكورین وهو قادر علی قضاة ذاکر حث \*

١١٧٢ - مسألة - ومن حلف أن لا یشترى امرکذا . أو لا یزوج ولیته . أو أن لا یضرب عبده . أو أن لا یبنی داره . أو ما أشبه هذا من کل شیء فامر من فعل له ذلك كله فإن کان بمن یتولی الشراء بنفسه . والبناء . والضرب أو فعل ما حلف علیه لم يحث لأنه لم یفعله وان کان بمن لا یباشر بنفسه ذلك حث بامر من یفعله لأنه هكذا یطلق فی اللغة الخبر عن کل من ذکرنا (١) ولا یحث فی أمر غیره بالزواج علی کل حال لان کل أحد یزوج ولیته فاذا لم یزوجها وأمر غیره فلم یزوجها هو \*

١١٧٣ - مسألة - ومن حلف أن لا یبيع عبده فباعه یباع فاسداً . أو أصدقه . أو أجره . أو یبع علیه فی حق لم یحث لأنه لیس شیء بما ذکرنا یباع والبیع الفاسد حرام والله تعالی یقول : ( وأحل الله البیع ) ولا شک عند من دماغه صحیح فی أن الحرام غیر الحلال ، فإن باعه یباع صحیحاً لم یحث ما لم یفرقاً عن موضعیهما فإن تفرقا وهو مختار ذاکر حث حیثئذ لأنه حیثئذ باعه لما نذکر فی کتاب البیوع ان شاء الله تعالی \*

١١٧٤ - مسألة - ومن حلف أن لا یتکلم اليوم فقرأ القرآن فی صلاة . أو غیر صلاة . أو ذکر الله تعالی لم یحث لقول رسول الله ﷺ «ان هذه الصلاة لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هو التسیح . والتکبیر . وقراءة القرآن أو نحو ذلك ، (٢) ولقول الله تعالی ( ثم أدبر واستکبر فقال ان هذا إلا سحر یؤثر ان هذا الا قول البشر ساء صلیه سقر ) فصح أن القرآن لیس قول البشر وان من أطلق ذلك علیه (٣) سیصلی سقر ، فصح أنه لا یطلق فی اللغة ولا فی الشریعة علی شیء ما ذکرنا اسم کلام ، وبالله تعالی التوفیق \*

(١) فی النسخة رقم ١٦ «عن کل ما ذکرنا ، (٢) الحدیث فی سنن النسائی مطولاً

(٣) فی النسخة اليمنية «من أطلق علیه ذلك ،

## كفارات الأيمان

١١٧٥ - مسألة - من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك .

١١٧٦ - مسألة - ومن أراد أن يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل أن يحنث أي الكفارات لزمته من العتق أو الكسوة أو الاطعام أو الصيام ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان لا يجزيه ذلك الا بعد الحنث ، وقال الشافعي : أما العتق أو الكسوة أو الاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث وأما الصيام فلا يجزي . الا بعد الحنث ، وحجة الشافعيين أن العتق . والكسوة . والاطعام من فرائض الأموال والأموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها ، وأما الصوم فمن فرائض الأبدان وفرائض الأبدان لا يجزي تقديمها قبل أوقاتها .

قال أبو محمد : وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا على أن تعجيل أموال الناس إنما يجب برضا صاحب الحق . والذي عليه الحق معال برضا أحدهما دون الآخر وأن هذا إنما يجب أيضا فيما هو حق للإنسان بعينه فتراضى هو وغريمه على تقديمه أو تأخيره أو اسقاطه أو اسقاط بعضه ، وأما كل ما ليس لإنسان بعينه وإنما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود وليس هنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه لاني تأخيره ولا في اسقاطه ولا في اسقاط بعضه وإنما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما حاد الله تعالى ، قال الله تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) ويقال لهم أيضا : ان حقوق الناس يجوز فيها التأخير والاسقاط فهل يجوز في الكفارات الاسقاط أو التأخير الى أجل او الى غير أجل ؟ فظهر فساد قولهم جملة . وأما المالكين فانهم وان كانوا أصابوا ههنا فقد تناقضوا جدالاً بينهم أجازوا تقديم الكفارة اثر اليمين وقبل الحنث ولم يجزوا تقديم الزكاة اثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ، ولا أجازوا تقديم صدقة الفطر اثر ابتداء الصوم لكن (١) قبل الفطر بيومين فاقل فقط ، ولم يجزوا تقديم كفارة الظهار أصلاً ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم من ارادة الوطء ، ولا أجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين . ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله ، وأجازوا اذن الورثة للموصى في أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته ، فظهر تناقض أقوالهم والله تعالى الحمد . وأما الحنفيون فتناقضوا أقبح تناقض لانهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول

(١) في النسخة رقم ١٦ ، ولكن ، بزيادة واو

بثلاثة أعوام وتقديم زكاة الزرع أثر زرعه في الأرض ، وأجازوا تقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جراحه وقبل موته . وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجرور ولم يجيزوا الورثة الاذن في الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت . ولا أجازوا اسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه أخذ الشقص عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع ، فظهر تخليطهم وسخف أقوالهم وبالله تعالى نعوذ من الخذلان \*  
 وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين ولا قضاء دين قبل أخذه . ولا صلاة قبل وقتها فلم يبق الا قولنا . وقول أصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا : الكفارة لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقدمها قبل أن تجب تطوع لا فرض ، ومن المحال أن يجزى التطوع عن الفرض وقالوا : قال تعالى :  
 ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) والدلائل ههنا تكثر جدا \*

قال أبو محمد : وهذه أدلة صحاح ونحن موافقون لهم في أنه لا يجزى شيء من الشريعة قبل وقته الا في موضعين ، أحدهما كفارة اليمين لجائز تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد ، والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حيث لا يلزم له فقط وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهدن الشرع عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزى ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله تعالى له .  
 قال أبو محمد : وقد احتج بعض من وافقنا ههنا في تصحيح قولنا بان قال : قال الله

تعالى : ( ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ) قال : فالكفارة واجبة بنفس اليمين \*  
 قال علي : ولا حاجة لنا في هذا لأنه قد جاء النص والاجماع المتيقن على أن من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة ، واحتج بعضهم بأن في الآية حذفاً بلاخلاف وأنه فإردتم الحنث أو حنثتم \*

قال أبو محمد : وهذه دعوى منهم في أن المحذوف هو فإردتم الحنث لا يقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نازهير ابن حرب نامروان بن معاوية الفرزاري نايزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أنى هزيرة : « أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه (١) » ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عفان - هو ابن مسلم - نا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن - هو البصرى - يقول : نا (٢) عبدالرحمن بن سمرة

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦ باطول من هذا (٢) في سنن النسائي ج ٧ ص ١٠

قال : قال رسول الله ﷺ ، « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير » ، وهكذا رويناها أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ (١) . ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا اسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي ناشعة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدى بن حاتم « قال [قال] (٢) رسول الله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر [عن يمينه] » (٣)

فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث لأن في حديث أبي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة ، وفي حديث عبد الرحمن ابن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث ، وفي حديث عدى بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطى رتبة ، وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض ولا تحل مخالفة بعضها لبعض فكان ذلك جائزا وبالله تعالى التوفيق ، وصح بهذا أن الحذف الذي في الآية إنما هو إذا أردتم الحنث أو حنثتم ، ورسول الله ﷺ هو المبين عن ربه عز وجل ، واعترض بعضهم بان قال : قول رسول الله ﷺ : « فليكفر ثم ليأت الذي هو خير » هو مثل قول الله تعالى : ( ثم كان من الذين آمنوا ) وبقوله تعالى : ( ثم آتينا موسى الكتاب ) وبقوله تعالى : ( ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا لللائكة اسجدوا لآدم ) قال هذا القائل : ولفظة ثم في هذه الآيات لا توجب تعقيبا بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه ثم .

قال أبو محمد : ليس كما ظنوا أما قوله تعالى : ( ثم كان من الذين آمنوا ) فإن نص الآيات هو قوله تعالى : ( وما أدراك ما العقبة فكربة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذامقربة أو مسكينا ذامقربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ) وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما أسلفت من الخير » فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده في قوله كل عمل برعملوه في كفرهم ثم أسلبوا فالآية على ظاهرها وهي زائدة على سائر ما في القرآن من قبوله تعالى أعمال من آمن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين . وأما قوله تعالى : ( ثم آتينا موسى الكتاب ) فليس كما ظنوا الآن

(١) الحديث أيضا في سنن النسائي (٢) الزيادة من سنن النسائي ج ٧ ص ١١ (٣) الزيادة

أول الآية قوله عز وجل : ( وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاىكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى أحسن ) وقد قال تعالى : ( ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما ) وقال تعالى : ( ولله أئيم ابراهيم ) فصح أن الصراط الذى أمرنا الله تعالى باتباعه وأتانا به محمد ﷺ هو صراط ابراهيم عليه السلام ، وقد كان قبل موسى بلا شك ثم أتى الله تعالى موسى الكتاب ، فمذا تعقيب بمهلة لاشك فيه ، فأما قوله تعالى : ( لقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ) فعلى ظاهره لأن الله تعالى خلق أنفسنا وصورها وهى التى أخذ الله عليها العهد ألتست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدم عليه السلام فطلت تعلقهم بهذه الآيات ، ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها أو كانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب لذلك أن تكون ثم لغير التعقيب حيثما وجدت لأن ما خرج عن موضوعه فى اللغة بدليل فى موضع ما لم يجز أن يخرج فى غير ذلك الموضع عن موضوعه فى اللغة ، وهذا من تمويههم الفاسد الذى لا ينتفعون به إلا فى تحيير من لم ينعم النظر فى أول ما يفجأونه به ، وباللغة تعالى التوفيق \*

وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمى عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن مسلبة بن مخلد . وسلمان الفارسى كانا يكفيران قبل الحنث \* وبه إلى أبى بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبى الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذى حلف عليه \* وبه إلى ابن أبى شيبة نا أزهر عن ابن عون أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس أيضا . والحسن . وربيعة . وسفيان . والأوزاعى . ومالك . والليث . وعبد الله بن المبارك . وأحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه . وسليمان بن داود الهاشمى . وأبى ثور . وأبى خيثمة وغيرهم ، ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم إلا أن عموها موه برواية عبد الرزاق عن الأسلمى - هو ابراهيم بن أبى يحيى - عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفر حتى يحنث ، وهذا باطل لأن ابن أبى يحيى المذكور بالكذب ثم عن علم يسم ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث انما فيه انه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا نتكر هذا \*

١١٧٧ - مسألة - ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوى بعته ذلك كقهازة تلك اليمين لم يجزه ، ومن حلف أن لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين

فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ، ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك - وهو من أهل الكفارة بالصيام لم يجزه ولا يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق . والاطعام . والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها ، والكفارة لا تكون الحنث بلا شك بل هي المبطله له والحنث لا يبطل نفسه .

١١٧٨ - مسألة - وصفة الكفارة هي أن من حنث أو أراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص وهو اما أن يعتق رقبة واما أن يكسو عشرة مساكين واما أن يطعمهم أى ذلك فعل فهو فرض ويجزيه فان لم يقدر على شيء من ذلك ففرضه صيام ثلاثة أيام ولا يجزيه الصوم مادام يقدر على ما ذكرنا من العتق . أو الكسوة . أو الاطعام .

برهان ذلك قول الله تعالى : (فكفارتها اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) وما نعلم في هذا خلافا ولا نبعده لأن من قال في قول الله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) : ان هذا على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه أن يقول في كفارة الأيمان أيضا : انه على الترتيب ، ونسال الله التوفيق \*

١١٧٩ - مسألة - ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة . ولا هدى . ولا قيمة . ولا شيء . سواه أصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد شرع من الدين ما أذن به الله تعالى (وما كان ربك نسيا) \*

١١٨٠ - مسألة - ومن حنث وهو قادر على الاطعام . أو الكسوة . أو العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم أصلا لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد أو لا يجد فالله تعالى ولي حسابه ، وأما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب كفارة بعد الا أن يعجلها فتجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق \*

١١٨١ - مسألة - ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حيثنذ أولم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان أفسر بعد ذلك وقدر على العتق .

والاطعام . والكسوة لم يجزه شيء من ذلك الا الصوم فان مات ولم يصم صام عنه وليه  
 او استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه لأن الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث  
 وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقينا لاشك فيه بدعوى كاذبة ،  
 وقال بعض القائلين : ان أيسر قبل أن يصوم أو قبل أن يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق .  
 أو الاطعام . أو الكسوة .

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين أن يعسر بعد أن يوسر  
 فلا يتقونه الى جواز الصيام عنه أو وجوبه عليه وبين أن يوسر بعد ما يعسر فيقتلونه الى  
 وجوب العتق . أو الاطعام . أو الكسوة ، فان قالوا : انما لزمه الصيام لضرورة عدمه  
 قلنا : كذب من قال هذا وأخبر عن الله تعالى بالباطل ، وقد وجدنا الله تعالى عوض من  
 العتق في كفارة الظهار وقتل الخطأ الصيام لا الاطعام ثم عوض من الصيام من لا يقدر  
 عليه في كفارة الظهار الاطعام ولم يعرض منه في كفارة القتل اطعاما وخير في جزاء الصيد  
 بين الاطعام والصيام والهدى والله تعالى يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ويحكم لا معقب  
 لحكمه ، ولا يجوز تغيير ما أوجب الله تعالى عن ما أوجبه .

واختلف المخالفون لنا في هذا فقال أبو حنيفة . وأصحابه : ان قدر على الاطعام .  
 أو الكسوة . أو العتق قبل أن يتم جميع صيام الثلاثة الأيام بطل حكم الصوم ولزمه أحد  
 ما قدر عليه من ذلك ، وقال الحكم بن عتيبة . و ابراهيم النخعي . وسفيان الثوري ان كان  
 قد أتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط وان كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم  
 الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك ، وقال آخرون : ان كان قد تم له صيام يوم واحد  
 تبادى على صيام اليومين الباقيين وأجزأه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن  
 حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك ، وهو قول أحمد بن حنبل . واسحاق . وأحد  
 قول الشافعي ، وقال مالك : ان دخل في الصوم ثم أيسر فليتبادى في صومه وإن لم يدخل  
 فيه بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق أو الكسوة أو الاطعام ، وهو قول الحسن ،  
 وعطاء ، قال الله تعالى : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) وهذه  
 أقوال لانص قرآن فيها ولاسنة فصح أنها آراء مجردة ، ولا فرق بين يساره قبل أن  
 يشرع في الصوم وبين يساره بعد أن يشرع فيه وانما الحكم للحال التي أوجب الله تعالى  
 فيها عليه ما أوجب ، ونسألهم كلهم عن حنث وهو معسر هل عليه الله تعالى كفارة مفترضة  
 أم ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من أحدهما ؟ فنقول لهم : ان الله تعالى عليه  
 كفارة مفترضة ولو قالوا : غير هذا لخالقوا نص القرآن بلا برهان ، فاذا الكفارة عليه

ولا بد ففسأهم ماهي ؟ فان قالوا : هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن قلنا : صدقتم فاذا قد اقرتم بذلك فمن أين سقطت عندكم بيساره بعد ذلك وليس هذا في القرآن ولا في السنة ؟ وما كان هكذا فهو باطل بلاشك ، وان قالوا : هي غير التي افترض الله تعالى عليه أو قسموا (١) كانوا قائلين بلا برهان وكفوناً مؤتمتهم والله تعالى الحمد ، وقولنا هذا هو قول أبي سليمان وأصحابه \*

١١٨٢ - مسألة - ويجزى في العتق في كل ذلك الكافر . والمؤمن . والصغير والكبير . والمعيب . والسالم . والذكر . والأنثى . وولد الزنا . والمخدم . والمؤاجر . والمرهون . وأم الولد . والمدبرة . والمدبر . والمنذور عتقه . والمعتك الى أجل . والمكاتب مالم يؤد شيئاً فان كان أدى من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزى من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نصفاً زقتين ، وقد ذكرنا كل ذلك في كتاب الصيام فأغنى عن اعادته \*

• وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالى : ( أو تحرير رقبة ) فلم يخص رقبة من رقبة : ( وما كان ربك نسياً ) فان قالوا : قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزى الا مؤمنة قلنا : فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها ، فان قالوا : لا فعل لآتنا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه قلنا : وزيادتك في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه فان كان القياس في أحد الحكمين جائزاً فهو في الآخر جائز وان كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز \* فان احتجوا بالخبر الذي فيه ان القائل قال لرسول الله ﷺ : انه لطم وجهه جارية له وعلى رقبة أفاعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟ قالت : في السماء قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله فقال عليه السلام : اعتقها فانها مؤمنة (٢) فلاحجة لهم فيه لأنها بنص الخبر لم تكن كفارة يمين ولا واطم في رمضان ولا عن ظهار ، وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الانسان فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء ، وأيضاً فإنه ليس فيه انه عليه السلام قال : لا تجزى الا مؤمنة وانما فيه أعتقها فانها مؤمنة ، ونحن لانكسر عتق المؤمنة وليس فيه أن لا يجوز عتق الكافرة فنحن لانمنع من عتقها ، فان قيل : قدر ويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة : « ان الشريد قال : يا رسول الله ان أمتي أمرتني أن أعتق عنها رقبة وعندى أمة سوداء أفاعتقها ؟ فقال له النبي ﷺ : ادعها فقال لها النبي ﷺ : من ربك ؟ قالت : الله قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله قال : اعتقها فانها

(١) كذا في جميع النسخ (٢) الحديث في صحيح مسلم ، ورواه أيضاً أبو داود في سننه

مؤمنة (١) « فهذا عليهم لاهم لانهم يجزون في رقبة الوصية كافرة وأما نحن فلو  
انسند لقلنا به في الموصى بعقبا كما ورد ، وقال بعضهم : كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك  
لا يعتق في الفرض كافر قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لانه  
دعوى لا تقابل الا بالتكذيب والرد فقط لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه  
السلام \* رويانا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفیان الثوري عن ابن أبي نجیح عن  
عطاء قال : يجزى اليهودى والنصرانى في كفارة اليمين \* ومن طريق جرير عن المغيرة  
عن ابراهيم مثله أيضا \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن  
جابر عن الشعبي قال : يجزى الأعمى في الكفارة \* وعن الحسن وطاوس يجزى المدبر  
في الكفارة \* وعن الحسن وطاوس والنخعي تجزى أم الولد في الكفارة ، وأما ولد  
الزنا فانتار وينا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت : لأن  
أتصدق بثلاث تمرات أو امتع بسوط في سبيل الله تعالى أحب الى من أن أعتق ولد زنا \*  
ومن طريق أبي هريرة أنه قال لعبدله : لو لآئك ولدزنا لا اعتقتك ، وقال النخعي .

والشعبي : لا يجزى ولد الزنا في رقبة واجبة \* وعن ابن عمر أنه أعتق ولدزنا \*

واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدوري  
نا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة  
رسول الله ﷺ عن النبي عليه السلام « أنه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد  
أو قال أجهز (٣) بهما أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا » \*

قال أبو محمد : اسرائيل ضعيف وأبو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به \* و رويانا من  
طريق ابن أبي شيبة ناهشيم عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا جميعا : لا يجزى في شيء  
من الواجب ولدزنا \*

قال أبو محمد : وأجازه طاوس . ومحمد بن علي ولا يسمى نصفا رقتين رقبة ، ومن  
أعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزى فيها وباللّٰه تعالى التوفيق \*

١١٨٣ - مسألة - ولا يجزى اطعام مسكين واحد أو مادون العشرة يرد  
عليهم لان الله تعالى افترض عشرة مساكين وهنا خلاف أمر الله تعالى ، وقال أبو حنيفة :  
يجوز . ورويانا مثل قول أبي حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبي ، ولا يجزى الا مثل ما يطعم  
الانسان أهله فان كان يعطى أهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وان كان يعطى أهله

(١) رواه أبو داود في سننه ، وقال : خاند بن عبد الله أرسله يذكر الشريد (٢) في النسخة

رقم ١٦ « أجهز »

الحب فليعط المساكين الحب، وان كان يعطى أهله الخبز فليعط المساكين الخبز، ومن أى شىء أطعم أهله فنه يطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك أصلا لانه خلاف نص القرآن، ويعطى من الصفة . والكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى كما قال عز وجل \* وقد اختلف الناس في هذا فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر أو شعير، وعن علي مثله \* وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع حنطة \* وعن زيد بن ثابت مثله \* وعن عائشة أم المؤمنين لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر وهو قول ابراهيم النخعي . وابن سيرين، وقال : أو أكلة مأدومة ، وقال الحسن : مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين ، والمسكوك نصف صاع ، قال الحسن : وان شاء أطعمهم أكلة خبز أو لحافان لم يجد خبزاً وسمناً ولنا ، فان لم يجد خبزاً وخلاً وزيتاً فان لم يجد صام ثلاثة أيام ، وقال قتادة أيضاً مكوك تمر ومكوك حنطة \* وعن ابراهيم النخعي مدبر ومدتمر هذا كله في كفارة اليمين ، وقال عطاء ومجاهد : عشرة أمداد لعشرة مساكين ومدان للحطب والادام \* وعن الحسن . وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة ، وصح أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والحسن : وقتادة مدتمر ومد حنطة لكل مسكين ، وصح عن ابن عباس لكل مسكين مدحنطة ، وعن زيد بن ثابت ، وعن ابن عمر صحيح مثله أيضاً \* وعن عطاء وهو قول مالك . والشافعي \* وروينا عن ابن بريدة الأسلي (١) ان كان خبزاً يابساً فعشاء وغداء ، وعن علي يغدهم ويعشيم خبزاً وزيتاً وسمناً ، ولا يصح عنهما ، وعن القاسم . وسالم . والشعبي . والنخعي . وغيرهم غداء وعشاء \*

واحتج من ذهب الى هذا بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبو الحياة عن ليث بن أبي سليم قال : قال ابن بريدة . قال رسول الله ﷺ : « ان كان خبزاً يابساً فغداء وعشاء » ، وهذا مرسل (٢) وليث ضعيف ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر لكل مسكين أو صاع تمر أو شعير ، ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ، ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان أطعمهم فغداء وعشاء . أو غداء وغداء . أو عشاء وعشاء . أو سحور وغداء . أو سحور وعشاء ، ولا يجزى عند مالك . والشافعي دقيق ولا سويق \*

قال أبو محمد : هذه أقوال مختلفة لاحجة بشىء منها من قرآن ولا سنة ، وموه بعضهم بان رسول الله ﷺ أوجب في حلق الرأس للأذى للمحرم نصف صاع بين ستة

(١) في النسخة اليمنية « عن بريدة الأسلي » وهو غلط ، واسم ابن بريدة عبد الله (٢) لانه سقط منه الصحابي ، وابن بريدة من التابعين توفي سنة خمس عشرة ومائة

مساكين ؛ وهذا حجة عليهم لان نص ذلك الخبز نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم ، وهو هو أيضا بخبررو يناه من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفى نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس أن يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع » ، وهذا خبر ساقط لان زياد بن عبد الله ضعيف ، وعمر بن عبد الله - هو ابن يعلى بن مرة - وقد ينسب الى جده وهو ضعيف ، ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع تمر البتة \* وروينا من طريق ابن أبي شيبه نا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) قال : الخبز . واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أعلى ما يطعمهم الخبز واللحم \* ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان أبا موسى الأشعري كفر عن يمين فجعن فأطعمهم \* ومن طريق سفيان بن عيينة قال : قال سليمان ابن أبي المغيرة - وكان ثقة - عن سعيد بن جبير قال ابن عباس : كان الرجل يقوت أهله قوتاه سعة : وبعضهم قوتا دوننا . وبعضهم قوتا وسطا فقيل : من أوسط ما تطعمون أهليكم \* وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر ، وروينا نحوه هذا عن شريح . والأسود بن يزيد . وسعيد بن جبير . والشعبي . وهو قول أبي سليمان وهو قولنا ، وهو نص القرآن ؛ وأما من حد كيلاما ومن منع من اطعام الخبز . والدقيق . ومن أوجب أكلتين فأقوال لاحجة لها من قرآن : ولا سنة . ولا قياس . ولا قول صاحب لا يخالف له منهم ، وبالله تعالى تأيد \*

١١٨٤ - مسألة - وأما الكسوة فإوقع عليه اسم كسوة قميص . أو سراويل أو مقنع . أو قلنسوة . أو رداء . أو عمامة . أو برنس أو غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص ، ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك ( وما كان ربك نسيا ) فتخصيص ذلك لا يجوز \* وروينا عن عمران بن الحصين أن رجلا سأله عن الكسوة في الكفارة ؟ فقال له عمران رأيت لو أن وفدا دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة قال الناس : انه قد كساهم ؟ \* وروينا من طريق مسدد عن عبد الوارث الثوري عن محمد ابن الزبير عن أبيه \* ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن البصرى قال : تجزى العمامة في كفارة اليمين وهو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والشافعي وأبي سليمان ، وقال مالك : لا تجزى الا ما تجوز فيه الصلاة ، وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان ، واختلف عن أبي حنيفة في السراويل وحدها ولا تجزى عنده عمامة فقط ،

وقالوا : لو ان انسانا لم يلبس الاعمامة فقط . أو سراويل فقط لقال الناس : هذا عريان . قال أبو محمد : وهذا ليس بشيء . (١) لان الله تعالى لم يقل لنا : اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان ( وما كان ربك نسيا ) ولو أن امرءاً لبس قميصاً . وسراويل في الشتاء لقال الناس : هذا عريان ، والعجب كله من أبي حنيفة اذ يمنع من أن تجزى العمامة وهي كسوة ثم يقول : لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة أثواب أو أعطاهم بغلة أو حمارا تساوي عشرة أثواب أجزاء ، ثم تدبرنا هذا فرأينا ضرورة أن الكسوة على الاطلاق منافية للعري اذ تمتنع محال أن يكون كاسيا عاريا من وجه واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل أن يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا أو يكون عليه كسوة تعمه ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة » فصح يقينا أن الكسوة لا يكون معها عري اذا كانت على الاطلاق والله تعالى قد أطلقها ولم يذكرها باضافة ، ولا شك في أن من عليه كسوة سابتة الآن رأسه عار أو ظهره أو عورته أو غير ذلك منه فإنه لا يسمى كاسيا ولا مكتسيا الا باضافة ، فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الاعامة لجميع الجسم ساترة له عن العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة يعلم أن من كان في كانون الأول مغطى برداء قصب فقط أنه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان ، وبالله تعالى التوفيق \*

١١٨٥ - مسألة - ويجزى كسوة أهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة لانه لم يأت هنا نص بتخصيص المؤمنين ، وقد جاء النص في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء المسلمين فتزد في فقرائهم \*

١١٨٦ - مسألة - ويجزى الصوم للثلاثة الأيام متفرقة ان شاء وهو قول مالك . والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تجزى الامتتابة ، واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار . والقتل ، وقالوا في قراءة ابن مسعود : متتابعات \*

قال أبو محمد : من العجائب ان يقيس المالكون الرقبة في ان تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل ولا يقيسها الحنيفيون عليها و يقيس الحنيفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعاً على صوم كفارة قتل الخطأ . والظهار ، ولا يقيسه المالكون عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة ، واما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم . وحمزة . والكسائي ليس فيها ما ذكرنا ثم لا يستحيون من أن يزيدوا

(١) في النسخة رقم ١٦ « وليس هذا بشيء »

في القرآن الكذب المفتري نصرأ لأقوالهم الفاسدة وهم يأبون من قبول التغريب في الزنا لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن ، وقد صح عن النبي ﷺ ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافر أو ما أن قرأه في المحراب استتيب وأن كتبه في مصحف قطعت الورقة أو بشر نصرأ لتقليدهم فاذلم يخص الله تعالى تابعا من تفریق فكيفما صام من اجزأه ، وبالله تعالى التوفيق \*

١١٨٧ - مسألة - ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلا لأنه واجد ولا يجزى الواجد بنص القرآن من وجد الا ما وجد ولا يجزى الصوم الا من لم يجسد (١) ، والعبد والحر في كل ذلك سواء : (وما كان ربك نسيا) ومن حد بأكثر من هذا من قوت جمعة . أو شهر . أو سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه \*

١١٨٨ - مسألة - ولا يجزى اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم وهو قول مالك . والشافعي ، وقال أبو حنيفة . وسفيان : يجزى ، وهذا خلاف القرآن وما نعلم أحدا قاله قبل أبي حنيفة \*

١١٨٩ - مسألة - ومن حلف على أثم ففرض عليه أن لا يفعله ويكفر فان حلف على ما ليس أتما فلا يلزمه ذلك ، وقال بعض أصحابنا : يلزمه ذلك اذا رأى غير ما خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله ﷺ : فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه \* قال أبو محمد : كان هذا احتجاجا صحيحا لولا ما روينا في كتاب الصلاة في باب الترم من قول القائل للنبي ﷺ : اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا ان تطوع ، وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك ، والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال عليه السلام : أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق (٢) ، ولا شك في أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبي عليه السلام يمينه تلك ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير بل حسن له ذلك ، فصح ان أمر النبي ﷺ بذلك انما هو نذب وبالله تعالى التوفيق \*

(تم كتاب الكفارات والحمد لله رب العالمين)

(١) في النسخة رقم ١٦ « من لا يجسد » (٢) وهو حديث صحيح

## كتاب القرض وهو الدين

١١٩٠ - مسألة - القرض فعل خير ، وهو أن تعطى انسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا يجمع عليه ؛ وقال الله تعالى: ( إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) \*

١١٩١ - مسألة - والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها سواء جازييه أو لم يجز لأن القرض هو غير البيع لأن البيع لا يجوز إلا بشمن ويجوز بغير نوع مابعت ولا يجوز في القرض إلا بمثله ما اقترض لا من سوى نوعه أصلا \*

١١٩٢ - مسألة - ولا يحل أن يشترط ردا أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط ردا أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن \*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق (١) » ، ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض والله تعالى تأيد \*

١١٩٣ - مسألة - فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطى أكثر مما أخذ . أو أقل مما أخذ . أو أجود مما أخذ . أو أدنى مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب ، ومعطى أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور ، والذي يقبل أدنى مما أعطى . أو أقل مما أعطى مأجور ، وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن مالم يكن عن شرط ، وكذلك إن قضاها في بلد آخر . ولا فرق فهو حسن مالم يكن عن شرط \* روينا من طريق البخاري وموسى ابن معاوية قال البخاري : ناخلاق ، وقال موسى : ناوكيع ثم اتفق خلادووكيع قالوا : نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : « كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني » \* ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حجي عن سلمة ابن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « استقرض رسول الله ﷺ سنا فاعطاه سنا فوق سنه وقال : خياركم محاسنكم قضاء » ، وهو قول السلف \* روينا من طريق سفیان

ابن عينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : قضاني الحسن بن علي بن طالب وزادني نحواً من ثمانين درهما \* ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : تقاضيت الحسن بن علي ديناً عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني علي حتى سبعين درهما \* ومن طريق مالك قال : بلغني أن رجلاً قال لابن عمر : اني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر : ذلك الربا ثم ذكر كلاماً وفيه أن ابن عمر قال له : أرى أن تشق صكك فان أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وان أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وان أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع ناهشام الدستوائى عن القاسم بن أبي بزة (١) عن عطاء بن يعقوب قال : اقترض منى ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمى ، وقال لى : ما كان فيها من فضل فهو نائل منى لك أتقبله ؟ قلت : نعم ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن ابن مسعود انه كره ذلك \* ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستسلف من التجار اموالاً ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لا بأس به ، وحكى شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة . وحاد بن أبي سليمان عن اقترض دراهم فرد عليه خيراً منها ؟ فقال جميعاً : اذا كان ليس من نية فلا بأس ، وصح عن قيادة عن الحسن البصرى . وسعيد ابن المسيب قالاً جميعاً : لا بأس أن تقرض دراهم بيضا وتأخذ سوداً أو تقرض سوداً وتأخذ بيضا \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا قطرى بن عبد الله عن أشعث الحراني (٢) قال : سألت الحسن ؟ فقلت : يا أبا سعيد لى جارات ولهن عطاء فيقرضن منى ونيتى فى فضل دراهم العطاء على دراهمى قال : لا بأس به \* ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا أسلفت طعاماً فاعطاكه بأرض أخرى فان كان عن شرط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف فلا بأس به ، وهو كله قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان ، وأجاز مالك أن يرد أفضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز أن يرد أكثر وهذا خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ الذى أوردنا ، وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لأنه ان جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق وان كان خيراً فى المرة الواحدة فالأكثر من الخير خير وان كان شراً فالأكثر لا يجوز لامرة ولا مراماً والله تعالى التوفيق \*

(١) هو بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاى ، وفى النسخة رقم ١٦ «برة» براء بعد الباء وهو تصحيف (٢) هو بضم الحاء المهملة وسكون الميم نسبة الى حران ، وفى النسخة رقم ١٦ «الحراني» بدون ميم وهو تصحيف

ولانعلم أحدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة، وأمانعه من رداً أكثر فقد روينا عن الشعبي . والزهرى ، والعجب كله من اجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشارطة في حين المبادلة ، وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه ، وقد صح عن النبي ﷺ « الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا » ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله رسول الله ﷺ وحض عليه وحسبنا الله [ونعم الوكيل] (١) \*

١١٩٤ - مسألة - فان قضاءه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلاً لا بشرط ولا بغير شرط مثل أن يكون أقرضه ذهباً فيرد عليه فضة أو غير ذلك وهكذا في كل شيء، يقول الله تعالى : ( ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ، وهو اذ ارد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل، فان قالوا : انما هو من باب البيع كأنه باع منه ما كان له عنده بما أخذ منه قلنا : هذا حرام لا يحل لانه ليس له عنده شيء بعينه ولا يحل البيع الا في شيء بعينه وهو بيع مال ليس عندك وبيع مال يقبض ، وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى ، وهو فيما يقع فيه الربا بما محض على ما نذكر في أبواب الربا ان شاء الله تعالى \*

فان احتجوا بنجربان بن عمر في ذلك فهو خير لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى لانه من رواية سبأ بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك ان شاء الله تعالى \*  
١١٩٥ - مسألة - ومن استقرض شيئاً فقد ملكه وله يبعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا الخلاف فيه وبه جاءت النصوص \*

١١٩٦ - مسألة - فان كان الدين حالاً كان للذي أقرض ان يأخذ به المستقرض متى أحب ان شاء أثر اقرضه اياه وان شاء أنظره به الى انقضاء حياته ، وقال مالك : ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان ، وأيضا فانه أوجب هنأجلاً مجهول المقدار لم يوجب الله تعالى قط ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائله يوجب فيه مقداراً [ ما ] (٢) لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد أمر رسول الله ﷺ بان يعطى كل ذي حق حقه ، فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام \*

١١٩٧ - مسألة - فان طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند

المستقرض لم يجزان يجبر المستقرض على [ شئ من ماله اذ لم يوجب ذلك ] (١) أن يرد  
الذى أخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشئ واما غيره مثله من نوعه لانه  
قد ملك الذى استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق ، ولا يجوز أن يجبر على اخراج شئ  
بعينه من ماله اذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضى عليه حينئذ برده  
لانه مأمور بتعجيل انصاف غريمه فتأخيره بذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال  
عليه السلام : « مطل الغنى ظلم » (٢) وهذا غنى فقطله ظلم \*

١١٩٨ - مسألة - فان كان القرض الى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وان يشهدا  
عليه عدلين فصاعدا أو رجلا . وامرأتين عدولا فصاعدا ، فان كان ذلك فى سفر ولم  
يجد كاتبان شاء الذى له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شاء أن لا يرتهن فله ذلك وليس  
يلزمه شئ من ذلك فى الدين الحلال لافى السفر ولا فى الحضر \*

برهان ذلك قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى  
فاكتبوه ) الى قوله ( ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ) الى قوله تعالى  
( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من  
الشهداء ) الى قوله تعالى ( وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن  
بعضكم بعضا فليؤد الذى اتمن أمانته ) وليس فى أمر الله تعالى الا الطاعة ومن قال :  
انه ندب فقد قال : الباطل ولا يجوز أن يقول الله تعالى : فاكتبوه فيقول قائل : لا أكتب  
ان شئت ويقول الله تعالى : ( واشهدوا ) فيقول قائل : لا أشهد ولا يجوز نقل أو امر  
الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص آخر أو بضرورة حس ، وكل هذا قول أبى  
سليمان . وجميع أصحابنا وطائفة من السلف وتنصى ذلك فى كتاب البيوع ان شاء  
الله تعالى \*

١١٩٩ - مسألة - ومن لقي غريمه فى بلد بعيد أو قريب وكان الدين حالا أو قد بلغ  
أجله فله مطالبته وأخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه عرضا كان الدين . أو طعاما ؛  
أو حيوانا . أو دنائرا . أو دراهم كل ذلك سواء ولا يحل أن يجبر صاحب الحق على أن  
لا يتنصف الا فى الموضع الذى تداينا فيه \*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « مطل الغنى ظلم » وأمره عليه السلام أن يعطى  
كل ذى حق حقه ، ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال :  
الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وقد وجدت تسكنا فى الكلام (٢) هو فى الصحيحين

ولا قياس. ولا رأى سديد، ثم يقال له: ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بصين الصين سا كنا هنالك أو كلاهما أتري حقه قد سقط أو يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض الى الأندلس لينصفه هنالك من مدين، ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لا يجيزوا الانصاف الا في البقعة التي كانوا فيها بأبدانها حين التداين وهم لا يقولون هذا فنحن نزيدهم من الأرض شبرا شبرا حتى تبلغهم إلى أقصى العالم، ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الاما جاءه بقرآن أو سنة لقل الخطأ ولكن أسلم لكل قائل، وماتوفيقنا الا بالله العظيم \*

١٢٠٠ - مسألة وان أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو أكثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلا، وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو أكثر لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على ادائه سواء في كل ذلك الدنانير والدرهم. والطعام كله. والعروض كلها. والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيره بعد حلول أجله أو بعضه جاز كل ذلك وهو قول أبي سليمان. وأصحابنا، وقال المالكيون: ان كان بالمأثونة في حملته ونقله أجبر الذي له الحق على قبضه وان كان بمافية مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله \*

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد، أول ذلك انه قول بلا برهان لا من قرآن. ولا سنة. ولا اجماع. ولا قول صاحب لا مخالف له. ولا قياس. ولا رأى سديد، والثاني أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى، والثالث أنهم ابطوا هذا الشرط الصحيح الذي أثبتته الله تعالى في كتابه وأجازوا والشروط الفاسدة التي ابطالها الله تعالى في كتابه كمن اشترط لامرأته ان كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وأن لا يرحلها عن دارها فان فعل فأمرها يدها، واحتجوا هنا برواية مكذوبة وهي المسلمون عند شروطهم، فهلا احتجوا بها إذ هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط التأجيل المسمى بالدين فتأملوا هذه الأمور تروا العجب، والرابع أنهم احتجوا في هذا بعمر. وعثمان فيما روى عنهما في القضاء بقبول تعجيل الكتابة قبل أجلها وقد أخطأوا في هذا من وجوه، أولها أنه لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه انما جاء ذلك عن عمر. وعثمان في الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحملية وغير ذلك، والثالث أنه قد خالف عمر. وعثمان في ذلك أنس فلم يرتعجل الكتابة قبل أجلها، والرابع أنهم خالفوا عمر. وعثمان في مئين من القضايا، منها اجبار عمر ساداته

العبيد على كتابتهم بالضرب اذا طلب العبيد ذلك وغير هذا كثير ، فمن الباطل ان يكون قولها حجة في موضع غير حجة في آخر ، والخامس انهم قد خالفوا عمر . وعثمان في هذه القضية نفسها لانه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطى السيد في كل نجم حقه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل نخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ، قال أبو محمد : وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطاء المبتدأ الذى نهينا عن السؤال فيه عن غير ضرورة أو بغير سلطان ولا في الحقوق الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبها او البراء منها لله تعالى \*

قال أبو محمد : وليت شعرى أى فرق بين ارادة الذى عليه الحق تعجيل ما عليه قبل أجله مع اباية الذى له الحق من ذلك وبين ارادة الذى له الحق تعجيل ما له قبل أجله مع اباية الذى عليه الحق من ذلك ؟ اذ أوجبوا الواحد ومنعوا الآخر ، فان قالوا : ان الذى عليه الحق يريد ان يبرأ مما عليه قلنا لهم : والذى له الحق يريد ان يبرى . الذى عليه الحق مما عليه ، فان قالوا : ليس يريد ذلك الذى عليه الحق الا الى أجله قلنا لهم : ولا يريد ذلك الذى له الحق الا الى أجله \*

١٢٠١ - مسألة - والقرض جائز في الجوارى . والعبيد . والدواب . والدور . والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى : ( اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ) فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأى الفاسد بغير قرآن . ولا سنة ، وقولنا في هذا هو قول المزنى . وأبى سليمان . ومحمد بن جرير . وأصحابنا ، ومنع من ذلك أبو حنيفة . ومالك . والشافعى في الجوارى خاصة وما نعلم لهم حجة أصلا لامن قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا من اجماع . ولا من قياس . ولا من رأى سديد الا أن بعضهم قال : لا يجوز ذلك لانه يطؤها ثم يردها اليه فيكون فرجا معاراه قال أبو محمد : أما قولهم : يطؤها ثم يردها عليه فهم يوجبون هذا نفسه في التى يجد بها عيبا ، فان ادعوا اجماعا قلنا : كذبتم قد صح عن على . وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح لهم انه اجماع للزمهم لانهم أصحاب قياس أن يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم في القياس فانى بداهم عنه ، ثم نقول لهم : فاذا وطئها ثم ردها فكان ماذا؟ وطئها بحق بنص القرآن قال تعالى : ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) ثم ان ردها ردها بحق لأنه أدى ما عليه فاتقلت من حق الى حق ،

وأما قولهم : انه فرج معار فكذب وباطل لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره ويطؤها لأنه ملك يمين غيره ؛ وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال وهو مخير بين أن يردّها أو يسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك ، وقالوا : هو بشيخ شنيع قلنا : لاشنعة ولا بشاعة في الحلال وأتم لاستبشعون مثله من أن يكون انسان يبيع جارية من غيره فيطؤها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحبضة ثم يطؤها ثم يبتاعها الذي باعها منه ، وهكذا ابداً ، ومن أن يكون انسان يتزوج امرأة فيطؤها ثم يطلقها فتعتد خمسة وأربعين يوماً وهي مصدقة عنده ثم يتزوجها جاره فيطؤها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الأول فيطؤها ثم يطلقها وهكذا ابداً ، فأى فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجوارى ؟ إنما الشنيع البشيع الفظيع ما يقولونه من أن رجلاً تكون بينهم أمة يطؤها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حداً ويلحقون الولد بهذا الوطء الحرام الخبيث ، ومن أن يطاء الوالدأم ولد ابنة فلا يرون عليه حداً ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش لاسم الحنفيين الذين يقولون : من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بأن زوجها طلقها وانها اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم أنهما كاذبان فقضى القاضي بذلك فانه يطؤها حلالاً طيباً ، فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٠٢ - مسألة - وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه لم يجز أن يقرض جزافاً لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده فيكون أكل مال بالباطل \*

١٢٠٣ - مسألة - وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد أو الزرع أو الكيل أو الوزن فان رده جزافاً فكان ظاهراً متيقناً أنه أقل مما اقترض فرضى ذلك المقرض أو كان ظاهراً متيقناً أنه أكثر مما اقترض وطابت نفس المقرض وكل ذلك جائز حسن لما قدمنا ، فان لم يدراً هو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر ؟ لم يجز له لأنه لا يجوز مال أحد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم ولا بد (١) لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٠٤ - مسألة - ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبريه من الباقي فان وقع ردو صرف الى الغريم ما أعطى لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه فأجابته الى

ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لأنه ليس ههنا شرط أصلا لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل: (وافعلوا الخير) وهذا كله خير [وبالله تعالى التوفيق] (١) \*

١٢٠٥ - مسألة - ومن كان له دين حال أو مؤجل فحل فرغب إليه الذي عليه الحق في أن ينظره أيضا إلى أجل مسمى ففعل أو أنظره كذلك بغير رغبة وأشهد أو لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء. والدين حال يأخذه به متى شاء وهو قول الشافعي وهو أيضا قول زفر. وأبي سليمان. وأصحابنا؛ وكذلك لو أن امرءا عليه دين مؤجل فأشهد على نفسه أنه قد أسقط الأجل وجعله حالا فإنه لا يلزمه ذلك والدين إلى أجله كما كان \*

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فإنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها لأن العقود المأمور بالوفاء بها منصوصة الأسماء في القرآن، ولا خلاف في أن كل العقود لا يلزم الوفاء بها كمن عقد أن يكفر أو أن يزني، وكل عقد صح مؤجلا بالقرآن أو السنة فلا يجوز البتة بطل التأجيل إلا بنص آخر، وكل عقد صح حالا بالقرآن أو السنة فلا يجوز البتة إبطال الحلول إلا بنص آخر، ولا سبيل إلى نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق \* فان قيل: قد قلتم: إنه إن عجل له ما عليه قبل الأجل إن ذلك لازم له لارجوع فيه قلنا: نعم لأنه قد خرج من حقه وصيره إلى غيره ووهبه فهذا جائز إذ قد أمضاه وأما ما لم يمضه فأنما هو وعد وقد قلنا إن الوعد لا يلزم إنجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق \*

وقال مالك: يلزمه التأجيل، وقال أبو حنيفة: إن أجله في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع ويأخذه حالا فان أجله في غصب غصبه أياه أو في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التأجيل وهو قول محمد بن الحسن. وأبي يوسف، وروى عن أبي يوسف أنه إن استهلك له ما يكال أو يوزن ثم أجله به فله أن يرجع في ذلك ولا يلزمه التأجيل، فان استهلك له شاة أو ثوبا فأجله في قيمتهما لزمه التأجيل \*

قال أبو محمد: فهل سمع بأسخف من هذه الفروق، واحتج بعضهم بان قال: إن التأجيل في أصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله: (إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى) قال أبو محمد: وإنما الحججة ما ذكرنا وبالله تعالى تأييده. ١٢٠٦ - مسألة - وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون

مؤجلة فبكل ذلك سواء. وقد بطلت الآجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا وكل ماله من دين حالا سواء في ذلك كله القرض . والبيع . وغير ذلك ؛ وقال مالك : اما الدينون التي عليه مؤجلة فقد حلت واما التي له على الناس فالى أجلها \*

قال أبو محمد : وهذا فرق فاسد بلا برهان لامن قرآن . ولا سنة . ولا إجماع . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول صاحب . ولا رأى له وجه \*

برهان قولنا هو قول الله تعالى : ( ولا تنكسب كل نفس الا عليها ) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم و أموالكم عليكم حرام » ( ١ ) وقال تعالى في حكمته في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) فصح أن يموت الانسان بطل حكمه عن ماله وانتقل الى ملك الغرماء والموصى لهم ووجوه الوصايا . والورثة . وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الآن المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم فبطل حكم التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم ، وكذلك لا يحل للورثة امساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه لأن عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثته لم يعاملهم قط ، ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنه والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انصاف أصحاب الدينون وبالله تعالى التوفيق \*

روينا من طريق أبي عبيدنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - عن ليث عن الشعبي . والنخعي قالا جميعا : من كان له (٢) دين الى أجل فاذا مات فقد حل \* وبه الى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا مات وعليه دين \* ومن طريق محمد بن المنثي حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال : اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه ولما له \* ١٢٠٧ - مسألة - وهدية الذي عليه الدين الى الذي له عليه الدين حلال ، وكذلك ضيقه اياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط ، فان كان شيء عن شرط فهو حرام للاروينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه

وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة (١) « وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه السلام : «لو أهدى إلي ذراع لقبلت (٢) ، « رويناه من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غير بما من غيره \* وقالت طائفة : لا يجوز قبول هديته ولا النزول عنده ولا أكل طعامه صح عن ابن عباس إذا سلف رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية قراع ولا عارية ركوب دابة (٣) وأنه استفتاه رجل فقال له : أقرضت سما كاخسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال له ابن عباس : حاسبه فإن كان فضل فرد عليه وإن كان كفا فاقصاصه ، وصح عن عبد الله ابن سلام أنه قال : إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حلة من تين (٤) فلا تقبلها فإنها ربا اردد عليه هديته أو أئبه ، وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل ؟ فقال له : أقرضت رجلا فأهدى لي هدية فقال : أئبه أو احسبها له بما عليه أو ارددها عليه \* وعن علقمة نحو هذا واحتجوا فقالوا : هو سلف جر منفعة ، وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين . وقتادة . والنخعي \*

قال أبو محمد : أما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفوا ابن عمر . وابن عباس في مئين من القضايا وقد جاء خلافهم عن غيرهم . روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد . وخالد الخذاء كلاهما عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمره وكانت تكبر وكان من أطيب ثمر أهل المدينة فردها عليه عمر فقال له : أبي بن كعب : لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى \* وبه إلى سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي وذكروا نهى علقمة عن أكل المرم عند من له عليه دين فقال ابراهيم : الآن يكون معروفاً كان يتعاطيانه \* قال أبو محمد : قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراماً أو مكروهاً لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ ( وما كان ربك نسيا ) فاذلم يته تعالى عن

(١) هو في صحيح البخارى ، والجائزة - وتسمى الجيزة - هي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه وينزله في البر على ما يحضرته يوم ما ليلة ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فإزاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة (٢) الحديث في صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٤ بأطول من هذا (٣) في النسخة رقم ١٦ « ولا تجاز به ركوب دابة » (٤) في نسخة « جملة من تين » \*

ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما ، وأما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمن ماله فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعل قوطم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه ، وبالله تعالى التوفيق ، تم كتاب القرض والحمد لله [ وصلى الله على محمد وآله ] (١) \*

## كتاب الرهن

١٢٠٨ - مسألة - لا يجوز اشتراط الرهن الا في البيع الى أجل مسمى في السفر أو في السلم الى أجل مسمى في السفر خاصة أو في القرض الى أجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين \*

برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له » ، وقال عز وجل : ( اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ) الى قوله تعالى : ( وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة ) فهنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازها الله تعالى ، والدين الى أجل مسمى لا يعدوان يكون بيعا أو سلما . أو قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض . والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلا لأنه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر ، وأما الحضرة فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - حدثه الأعمش نا ابراهيم نا الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٢) « أن النبي ﷺ اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعه » \* ومن طريق محمد بن المنثري حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : والله لقد مات رسول الله ﷺ وان درعه لم رهونه عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير أخذها طعاما لأهله \* فان قيل : قد روى أنس أن النبي ﷺ أخذ شعيرا من يهودى بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣٣ ، وفي بعض الفاظ الحديث تقديم وتأخير وفي جزء ٣ ص ٢٨٤ بلفظه

أجل قلنا : ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد لانه تطوع من الراهن حيثئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن ، فان ذكر حديث أبي رافع في بعثة النبي ﷺ اياه الى يهودى ليسلفه طعاما لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرفنه درعه ، فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيد الربدى وهو ضعيف ضعفه القطان . وابن معين . والبخارى . وابن المدينى ، وقال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه \* .

١٢٠٩ - مسألة - ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى : ( فراهان مقبوضه ) ، وقال قوم : ان شرطه أن يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابراهيم النخعى . والشعبي . وعطاء . وبه يقول أبو حنيفة : ومالك . والشافعى ، وقال آخرون : لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر . وسفيان الثورى قال معمر : عن قتادة ، وقال سفيان : عن أشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة . والحكم على أن الرهن اذا كان على يدى عدل فليس مقبوضا قال سفيان : وهو قول ابن أبى ليلي . وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا ، وصح أيضا عن الحارث العكلى من طريق هشيم عن المغيرة عنه \* .

قال أبو محمد : انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتدينين في السفر الى أجل عند عدم الكاتب وانما أقبض رسول الله ﷺ الدرع الذى له الدين فهو القبض الصحيح ، وأما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا إجماع ، واشتراط أن يقبضه فلان لأصاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل \* .

١٢١٠ - مسألة - ورهن المرء حصته من شئ مشاع بما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى قال : ( فراهان مقبوضه ) ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم ( وما كان ربك نسيا ) وهو قول عثمان البتى . وابن أبى ليلي . ومالك . وعبيد الله بن الحسن . وسوار بن عبد الله . والشافعى . وأبى ثور . وأبى سليمان . وغيرهم ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا يجوز رهن المشاع كان بما ينقسم أو بما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره ، وأجازوا أن يرهن اثنان أرضا مشاعة بينهما عند انسان واحد ، ومنعوا من أن يرهن المرء أرضه عند اثنين داينهما دينا واحدا في صفقة واحدة ، وهذا تخليط ناهيك به ، أول ذلك انه قول لانعلم أحدا قاله قبلهم ، والثانى أنه قول بلا دليل ، والثالث أنهم تناقضوا فيه كما ذكرنا ، وأيضا فانهم لا يختلفون في أن يبيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره . ومنع أبو حنيفة من اجازة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له ؛ وهذه تخاليط ومناقضات لاخفاء بها وما نعلم لهم شيئا

موهوا به إلا أنهم قالوا : لا يصح القبض في المشاع ، ومن قولهم : ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد أجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهاوا وهو البيع ، والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا وهو الرهن ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ويقال لهم : كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق \*

١٢١١ - مسألة - وصفة القبض في الرهن وغيره هو أن يطلق يده عليه فما كان بما ينقل نقله الى نفسه وما كان بما لا ينقل كالدور والأرضين أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ، ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملًا لا يدل لأحد عليه ، وهذا أمر يكذبه الدين والعيان ، أما الدين فنصر فيها فيه تصرف ذى الملك في ملكه ، وأما العيان فكونه عند كل واحد مدة يتفقان فيها أو عند من يتفقان على كونه عنده ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢١٢ - مسألة - والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وأم الولد . والسنور . والكلب ، والماء لانه وثيقة للمرتهن لينتصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا بما يجوز بيعه وبالله تعالى تأييد \*

١٢١٣ - مسألة - ومنافع الرهن كلها لا تخاشي منها شيئًا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشا ركب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا إلا ان يضعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حيث ذكر ركب الدابة ولبن الحيوان بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثير ذلك أم قل \*  
برهان ذلك قول الله تعالى : ( ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وحكم عليه السلام بانه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وملك الشيء المرتهن باق لراهنه يقين و باجماع لا خلاف فيه ، فاذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه للمرء ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك ، فله الوطء . والاستخدام . والمؤاجرة . والحياطة . وأكل الثمرة الحادثة . والولد الحادث . والزرع . والعمارة . والأصواف الحادثة . والسكنى . وسائر المالمه في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به القرآن ولا مزيد \*

وأما الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على الركوب والمحلوب فلها رويتنا من

طريق البخارى نا محمد بن مقاتل أنا (١) عبد الله بن المبارك أنا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي عن أبى هريرة [رضى الله عنه] (٢) « أن رسول الله ﷺ قال : الظهر يركب (٣) بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » والنص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الرهن وللرهن فيه حق الارتهان ، فدخل به فى هذا العموم وخرج منه من عداه بالنص الآخر .

قال أبو محمد : ومن خالفنا فى هذا فإنه يخالف القرآن . والسنن . والمعقول ، أما القرآن . والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى يقول : ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) فقد أطلقه الله تعالى على وطء أمته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة ( وما كان ربك نسيا ) ، وقال تعالى : ( لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ) وأما خلاف المعقول فإنا نسأل من خالفنا ههنا عن الدار المرهونة أنؤاجر ويصلح ما هي فيها أم تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها ؟ وعن الأرض المرهونة أتحرث وتزرع أم تهمل وتضاع ؟ وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل أم يضيع حتى يهلك ؟ وعن الأشجار المرهونة لمن تكون غاتها ؟ فان قالوا : ان كل ذلك يضيع خالفوا الاجماع ، وقيل لهم : قد نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال ، وان قالوا : لا يضيع قلنا : فالمنافع المذكورة من الاجارة . والبن . والولد . والصوف . والثمره لمن تكون ؟ فان قالوا : تكون داخل فى الرهن قلنا لهم : ومن أين لكم ادخال مال من ماله فى رهن لم يتعاقد اقط أن يكون داخل فيه ؟ ومن أمر بهذا ؟ فلاسمع له ولا طاعة ولا نعى عين لأنه خلاف قول النبي ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وهذا تحريم ماله عليه وابطاحته لغيره وهذا باطل متيقن ، وان قالوا (٤) : بل هو لصاحب الملك قلنا : نعم وهذا قولنا والله الحمد ، وصح عن أبى هريرة رضى الله عنه من قوله مثل قولنا وهو أنه قال : صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحبله وعليهما النفقة ، وأنه قال : الرهن مركوب ومحلوب بعلفه . ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال : يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن

(١) فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٨٥ « قال أخبرنا » الخ (٢) الزيادة من صحيح البخارى

(٣) فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٨٥ « الرهن يركب » وما هنا أوضح (٤) فى النسخته

علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا .  
 قال أبو محمد : هذه الزيادة من ابراهيم لا تقول بها وعموم قول النبي ﷺ أحب  
 اليان من تفسير أبي عمران رحمه الله برأيه ، ولا يخالف لأبي هريرة ههنا من الصحابة نعله ،  
 وقال الشافعي : جميع منافع الرهن للراهن كما كانت ، وقال أبو ثور بذلك ويقولنا  
 في الركوب والحلب الأنة زاد الاستخدام ولا تقول بهذا لأنه لم يأت به النص ، والقياس  
 لا يستحل به المحرم من أموال الناس : ( وما كان ربك نسيا ) ، وقال اسحاق . وأحمد  
 ابن حنبل : لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان ، وأما مالك فإنه  
 قال : لا بأس أن يشترط المرتهن منفعة الرهن الى أجل في الدور والأرضين وكره ذلك  
 في الحيوان والثياب ( ١ ) والعروض ، وهذا قول لابرهان على صحته ، وتقسيم فاسد  
 وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وقول لانعلم أحدا قاله قبله . ومناقضة ؛ وأتى  
 بعضهم بغريبة وهو أنه قال : هو في العروض سلف جرت منفعة فقيل له : وهو في العقار  
 كذلك ولا فرق . وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم منعوا من مؤاجرة الرهن ومن أن ينتفع  
 به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن أن يستعيه من المرتهن وان  
 يعيره إياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا من الرهن ، وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من  
 البرهان ولاننا لانعلم أحدا قال به قبله ، واعترض بعضهم بان قال : فاذا كانت المنافع  
 للراهن كما كانت فاي فائدة للرهن ؟ قلنا : أعظم الفائدة أما في الآخرة فالعمل بما أمر الله  
 تعالى به والأجر ، وأما في الدنيا فلان الراهن إن مظل بالانصاف يبيع الرهن وتعمل  
 المرتهن الاتصاف من حقه ، فاي فائدة تريدون أكثر من هذه الفائدة ؟ ونقول لهم : أنتم  
 توافقوننا على أنه لا يحل القمح بالقمح إلا مثلا بمثل فاي فائدة في هذا ؟ وكذلك الذهب  
 بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات يسوء الظن بصاحبها وليس إلا الاتجار لله ولرسوله  
 ﷺ قال تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون  
 لهم الخيرة من أمرهم ) وقال عز وجل : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) واعترض  
 بعض من لا يتقى الله تعالى على حديث النبي ﷺ الذي أوردنا قبل من قوله عليه السلام :  
 « الرهن محلوب ومركوب » فقال : هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن  
 أبي هريرة وذكر رسول الله ﷺ قال : اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها  
 ولبن الدريشرب بفققتها وتركب هـ ( ٢ ) قال هذا الجاهل المقدم هـ فاذا المراد بذلك المرتهن

(١) في النسخة رقم ١٦٦هـ والنبات، وهو تصحيف (٢) انظر صحيح البخاري جزء

فهو منسوخ بتحريم الربا والنهي عن سلف جر منفعة \*  
قال أبو محمد : وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة ، أول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا  
لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ ، وأيضا فان فيه لفظا مختلفا  
لا يفهم أصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب ، وحاش لله  
أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ والمأمور بالبيان لنا ، وهذه الرواية انما هي من  
طريق اسماعيل بن سالم الصايغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم  
فمن فوجه لأن حديث هشيم هذا روينا من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس  
لحديث هشيم وأضبهم له فقال : نا هشيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفع  
الحديث فيما زعم وقال قال رسول الله ﷺ : الرهن يركب ويعلف ولبن الدر إذا كان  
مرهونا يشرب وعلى الذي يشربه النفقة والعلف ، وأما قول هذا الجاهل فاذا ذلك على  
المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا والنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب وأفك وما  
للرباهنا مدخل أصلا ، ولو انهم اتقوا الربا لما أقدموا عليه جهارا اذا أباحوا القرتين  
بالأربع تمرات وان كانت الأربع أكبر جسما وأثقل وزنا ، واذا أباح بعضهم درهما  
فيه درهم ونصف بدرم فيه درهم غير ثمن ، واذا أباحوا كلهم ألف درهم حاضرة بمائة دينار  
غائبة في الذمة فهذا هو الباحقالات انتفاع الراهن بما له ولا انتفاع المرتهن بالدر : والركوب  
المباحين له بالنص من أجل نفقته على المركوب والمحلوب ، وقالوا أيضا : قد صح عن  
الشعبي أنه كره أن ينتفع الراهن من رهنه بشيء قالوا : وهو راوى الحديث فلم يتركه  
الا لفضل علم عنده \*

قال أبو محمد : وهذا من أسخف ما يأتون به ، ولقد كنا نظن أن في بلادهم بعض  
العذر لهم اذ يحتجون بترك صاحب لما روى حتى أتونا بترك السنة من أجل ترك الشعبي  
لها ، وقد أوردنا أخذ أبي هريرة بما روى من ذلك فلئن مشوا هكذا ليكون ترك  
مالك للأخذ بما روى حجة على الخفيفين في أخذهم به وليكون ترك أبي حنيفة لم يبلغه  
من الحديث حجة على المالكيين في أخذهم به وهكذا سفلا (١) حتى يكون ترك كل أحد  
للحديث عن النبي ﷺ اذا بلغه حجة قاطعة في رده ، وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ،  
ولا كرامة لأحد أن يكون حجة على رسول الله ﷺ بل هو عليه السلام الحجة  
على الجن والانس ، وأسلم الوجوه لمن خالف ما روى عن صاحب فمن دونه من الأئمة

(١) هو يضم السين المهملة وسكون الفاء ضد العلو ، أى وهكذا تتدرج معهم من علو الى  
هبطل أى بمن هو في درجة العلو الى من هو دونه في المرتبة

خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأويل الذي اخطأوا فيه قاصدين للخير فيؤجرون مرة واحدة وأما من أقدم على ما صح عنده عن النبي ﷺ فإن اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وإن لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلبوا تسليما ) \*  
قال أبو محمد : وقد روى عن ابن مسعود . وابن عمر . وشریح أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ولا يصح عن أحد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع ، وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة ، وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين . والشعبي . لا ينتفع من الرهن بشيء وهذا صحيح إن كانوا كانوا عنوانا المرتهن (١) وبه نقول إلا الحلب . والركوب إن اتفق (٢) فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد . وأبوسليمان : نفقة الرهن على رانه وهذا صحيح لانه ماله إلا أن الخفيفين قالوا : إن مرض الرقيق المرهون . أو أصابت العبد جراحة . أو دبرت الدواب المروهة فإن كان الدين . وقيمة الرهن سواء فالعلاج كله على المرتهن وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك ، وهذا كلام يشبه الهذيان إلا أنه أسوأ حالا من الهذيان لانه على حكم في الدين بالآراء الفاسدة التي لانعلم أحدا قالمها قبله ولا متعلق لهم فيها لا بقرآن . ولا سنة . ولا برواية ضعيفة . ولا بقياس . ولا برأى سيدد . ولا بقول متقدم \*

١٢١٤ - مسألة - فإن مات الرهن . أو تلف . أو أبق . أو فسد . أو كانت أمة فحملت من سيدها . أو أعتقها . أو باع الرهن . أو وهبه . أو تصدق به . أو أصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء إلا أن يكون الراهن لأشياء له من أين ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه . وصدقته . وهبته : ولا يبطل بيعه ولا اصدقه \* رويان من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا اسراييل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه قال : العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن ، قال يحيى : وسمعت الحسن ابن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم أعتقه : العتق جائز وليس عليه سعاية \*  
برهان ذلك أن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء إلا انص قرآن أو سنة فلا سبيل الى وجود

(١) في النسخة اليمنية «عند المرتهن» وهو غلط ، والمرتهن هو الذي يأخذ الرهن  
(٢) أن لا ينتفع المرتهن من الرهن حليا وركوبا إلا إذا أنفق هو فقط فحينئذ للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة وفي بعض النسخ « إن اتفق » وهو تصحيف

إبطاله فيها ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء لانه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ، والذم بريئة إلا بنص قرآن أو سنة ، فأما العتق . والبيع . والهبة . والاصداق . والصدقة فإن الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن . والسنة . والاجماع المتيقن الامن لاشيء له غير ذلك لقول النبي ﷺ : « كل معروف صدقة » وقوله : « الصدقة عن ظهر غنى » فمن ادعى أن الارتهان يمنع شيئاً من ذلك فقولُه باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قرآن ولا سنة . بتصحيح دعواه ، قال تعالى : ( قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ) وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي . وأبو ثور . وأبو سليمان : العتق باطل بكل حال وهو قول عطاء ، وقال مالك . والشافعي : ان كان موسراً نفذ عتقه وكلف قيمة يجعلها رهناً مكانه وان كان معسراً فالعتق باطل ، وقال أحمد بن حنبل : العتق نافذ على كل حال فان كان موسراً كلف قيمته تكون رهناً وان كان معسراً لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعاء و نفذ العتق ، وقال أبو حنيفة : العتق نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا . وقال الشافعي : ان رهن أمة له فوطئها فحملت فان كان موسراً اخرجت من الرهن وكلف رهناً آخر مكانها وان كان معسراً فرة قال : تخرج من الرهن ولا يكلف رهناً مكانها ولا تكلف هي شيئاً ، ومرة قال : تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ، وتكليف رهن آخر ، والتفريق ههنا بين الموسر والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها أقوال فاسدة بلا برهان ، وقال أبو ثور : هي خارجة من الرهن ولا يكلف لاهو ولا هي شيئاً سواء معسراً كان أو موسراً ، وروينا عن قتادة أنها تباع هي ويكلف سيدها أن يفتك ولده منها \*

قال أبو محمد : افتكاك الولد لا ندرى وجهه ولئن كان يملو كافلاً معنى يكلف والده افتكاكه ؟ وان كان حراً فلم يباع حتى يحتاج الى افتكاكه ، وروينا عن ابن شبرمة أنها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا أعتق \*

قال أبو محمد : وهذا عجيب : وما ندرى من أين حل أخذ مالها وتكليفها غرامة لم يكلفها الله تعالى قط ايها ولا رسوله ﷺ ، وما جعل الله تعالى فيها شركاً للمرتين فيستسعى له ؟ ، وأما مالك فقال . ان كان موسراً كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهناً وتخرج هي من الرهن وان كان معسراً فان كانت تخرج اليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهناً مكانها ولكن يتبع بالدين الذي عليه فقط وان كان تسوراً عليها بيعت هي وأعطى هو ولده منها \*

قال أبو محمد : في هذا القول خمسة أوجه من الخطأ ، وهي تفريقه بين المعسر والموسر

في ذلك والحق غير واحد ، وتكليفه احضار قطعة من ماله لترهن لم يعقد قط فيهارهنا ، وتفريقه بين خروجها إلى سيدها وبين تسوره عليها ، وهي آمنة في كلا الوجهين . وهي مرهونة في كلا الوجهين ، وهذا عجب جدا . ويبيعها ياها وهي أم ولد واخراجها ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الأم وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما ، وكل هذه أوجه فاحشة الخطأ لا متعلق له فيها بقرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا اجماع . ولا دليل . ولا قياس . ولا رأى له وجه . ولا قول صاحب ، نعم . ولا قول أحد نعله قبله ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه (١) ان حملت فافر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا أو كلف رهنها بقيمتها ان كان إلى أجل ، فان كان معسرا كلفت أن تستسعي في الدين الحال بالغامبلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسعي في قيمتها فقط فجعلت رهنها مكانها فاذا حل أجل الدين كلفت من ذي قبل أن تستسعي في باقي الدين ان كان أكثر من قيمتها . قالوا : فان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحق فإصاب الأم سعت فيه بالغامبلغ للرتين ولم ترجع به على سيدها وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أو قيمته (٢) ورجع به على أبيه وبأخذ المرتين كل ذلك ، قالوا : فلو كان الرهن عبدا فأعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن ، فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين فان كان الدين إلى أجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنما مكانه ، فان كان معسرا استسعى العبد في الأقل من قيمته أو الدين ورجع به على سيده ورجع المرتين على الراهن بياقي دينه \*

قال أبو محمد : ان في هذه الأقوال لعبرة لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان ، وان من العجب تفريقه بين ما تستسعي فيه الأم وبين ما يستسعي فيه العبد المعتق ، وبين ما يستسعي فيه الولد وهو عنده حر لاحق النسب فما بال أمة خرجت أم ولد من سيدها بوطء مباح ، وما بال انسان حر ابن حر ولد على فراش أبيه ، وما بال عبد عتق يكلفون الغرامات دون جنابة جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح أموالهم بالباطل ويكلفون مالم يكلفهم الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام . ولا أحد من المسلمين قبل أبي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب الجنابة عندهم من الغرامة ماشاء الله كان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على أبي حنيفة الا فرق مالك بين خروجها اليه وبين تسوره عليها

(١) سقط لفظ «وأصحابه» من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ «في الأقل من

ويزيد من التناقض والفساد في قول أبي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الأم وبين ما يكلفه الولد ، وتفريقه بين اقراره بالحل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعاء في الحالين ، وتفريقه بين ما تكلفه أم الولد وبين ما يكلفه العبد بعتق ، وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك ، وأغرب من ذلك كله قوله : إن الولد يستسعى فليت شعري إلى متى يبقى هذا الدين المستخوط حتى ولد المحمول به وحتى فطم وكبر وبلغ وتصرف ؟ أفان مات قبل ذلك ماذا يكون ؟ كل هذا بلا دليل أصلا لا من قرآن . ولا سنة ، ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد من ولد آدم قبلهم . ولا قياس أصلا . ولا رأى له وجه ما مثل عقول أتجت هذه الأقوال بأمانة على تدبير نواة محرقة فكيف على التحكم في الدين ؟ وإن نعم (١) الله تعالى علينا بالعظيمة في توفيقه لنا إلى اتباع كتابه وسنن رسوله ﷺ ولا يجهلون بان يقولوا : قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبي ﷺ في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر فان ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان ففصاعداً وليس ههنا مالك غير المعتق عبده والمولد أمته ، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه قياس حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدره . قال أبو محمد : ثم نسألهم ؟ ما الفرق بين عتقه وهبته وبيعه واصداقه إذ أجزتم البيع بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك ؟

وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة أقوال ، قالت طائفة : يترادان الفضل ، تفسير ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذى كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فان كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره من الرهن وكلف المرتهن أن يؤدي (٢) إلى الراهن مقدار ما كان تزيد (٣) قيمة الرهن على قيمة الدين ، وان كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن .

روينا من طريق الحكم . وقناة أن علي بن أبي طالب قال : يتراجعان الفضل يعني في الرهن يهلك ، وروى أيضا عن ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن . وأبى عبيد . واسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين

(١) في بعض النسخ «وان نعمة» (٢) في النسخة رقم ١٦ «أن يدفع» (٣) في النسخة

فان كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقى من دينه ، وروينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب \* ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب \* ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن علي \* ومن طريق وكيع عن ادريس الأودي عن ابراهيم بن عمير قال : سمعت ابن عمر يقول : مثل ذلك ، وهو قول ابراهيم النخعي . وقتادة ، وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه \* وقالت طائفة : ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما للآخر شيئا ، صح هذا عن الحسن البصرى . و ابراهيم النخعي . و شريح . والشعبي . والزهرى . و قتادة ، و صح عن طاوس فى الحيوان يرتهن ، وروينا عن النخعي . والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده قالوا : ذهب بنصف دينه \* وقالت طائفة : ان كان الرهن مما يخفى كالثياب . ونحوها فضاين ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت و يبقى دينه بحسبه حتى يؤدي اليه بكاله . وان كان الرهن مما يظهر كالعقار . والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكاله حتى يؤدي اليه وهو قول مالك \* وقالت طائفة : سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن أصلا ودينه باق بكاله حتى يؤدي اليه وهو قول الأشافى . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . وأبي سليمان . وأصحابهم \* وروينا من طريق الحجاج بن المنهال ناهاهم ابن يحيى أن اقتادة عن خلاص ان علي بن أبي طالب قال فى الرهن : يترادان الفضل فان أصابته جائحة برىء ، فصح أن علي بن أبي طالب لم يتراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة ، و صح عن عطاء انه قال : الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذى له كله \* وعن الزهرى انه قال فى الرهن يهلك [ انه ] (١) لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه و عليه غرمه \* قال أبو محمد : أما فريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول أحد نعله قبله فحسب و انما بنوه على التهمة و التهمة ظن كاذب يائمه صاحبه ولا يحل القول به ، و التهمة متوجهة الى كل أحد وفى كل شيء ، و أما قول أبي حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل روينا من طريق سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ قال : لا يغلنق الرهن من صاحبه له غنمه و عليه غرمه لا يغلنق الرهن

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦

من رهنه له غنمه وعليه غرمه (١) وقالوا : قد أجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه \* .

قال أبو محمد : أما قولهم : ان المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو الأمين في الكل أو غير أمين في الكل ، وأما قولهم : أجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على ألسنتهم من الكذب على الصحابة بلامؤنة ، وبالللمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة الا عن عمر . وعلى . وابن عمر فقط ، فأما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا : وأما ابن عمر فلا يصح عنه لانه من رواية ابراهيم بن عمير عنه وهو مجهول ، وقد روى عنه يترادان الفضل ، وأما على فختلف عنه في ذلك وأصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما أصابته جائحة كأوردنا آنفا ثم أعجب شئ دعواهم ان الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على أنفسهم ، وأما الحديث الذي ذكروا فرسل ولا حاجة في مرسل ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة أصلا لانه لا يدل على شئ من قولهم ولا تقسيمهم وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله : لا يعلق الرهن من رهنه : بضم الراء وكسر الهاء له غنمه وعليه غرمه فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم ، وقوله : لا يعلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ، ان كان أراد بصاحبه مالكة وهو الأظهر فهو يوجب أن خسارته منه ولا يضمنه له المرتهن ، وان كان أراد بصاحبه المرتهن فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار حجة عليهم بكل وجه وبطل قولهم ، ونقول لهم في أى الاصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة وأنتم تردون السنن بخلافها بالاصول بزعمكم ثم تخالفونها جبارا بلا نص ، وأما من قال : يترادان الفضل فما نعلم لهم حجة أصلا الا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه وهذا رأى ، والدين لا يؤخذ بالآراء ، وأما من قال : ذهب الرهن بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه مختصرا ، قال العلامة ابن الأثير في النهاية : يقال

غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقى في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفك صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام \* .

رهن فرسا فهلك عنده فقال رسول الله ﷺ : « ذهب حقلك » \*  
 قال أبو محمد : هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى \*  
 قال أبو محمد . فاذ قد بطل كل ما هووا به فالواجب الرجوع إلى القرآن . والسنة  
 فوجدنا ما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ حدثني  
 محمد بن ابراهيم حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي (١) وجماعة من أهل الثقة (٢) نا  
 نضر بن عاصم الأنطاكي نا شابة عن ورقاء نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب .  
 وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يفتق  
 الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » فهذا مسند من أحسن ما روى في هذا  
 الباب ، وادعوا أن أبا عمر المطرز غلام ثعلب قال : اخطأ من قال : أن الغرم الهلاك \*  
 قال أبو محمد : وقد صح في ذم قوم في القرآن قوله تعالى : ( ومن الأعراب من يتخذ  
 ما يفتق مغرما ) أي يراه هالكا بلا منفعة فالقرآن أولى من رأى المطرز \*  
 قال أبو محمد : ووجدنا النبي ﷺ قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام »  
 فلم يحل لغريم المرتهن شيئا ولان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه  
 أو بان يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين ، وكذلك الدين قد وجب فلا  
 يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن . والاجماع .  
 والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه  
 لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق ، وأما ما تولد من الرهن فانتاروينا من طريق عمرو بن دينار  
 ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن أرضا فأثمرت فان الثمرة من الرهن \* ومن طريق  
 طاوس ان في كتاب معاذ من ارتهن أرضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن \*  
 قال أبو محمد : الحكمان متضادان وهما قولان ، أحدهما ان الثمرة لصاحب الرهن ،  
 والآخر أنها من الرهن ، وقال أبو حنيفة : الولد . والغلة . والثمره رهن مع الأصول  
 ثم تناقضوا فقالوا : ان هلك الولد . والغلة . والثمره لم يسقط من أجل ذلك من الدين  
 شيء . وان هلك الأصل . والأم . والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للأصل  
 سقط وما وقع للنماء بقي \*  
 قال أبو محمد : وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين

(١) في النسخة اليمنية والنسخة رقم ١٤ « يحيى بن طالب الأنطاكي » وما هنا موافقا لما  
 في كتاب ميزان الاعتدال ولسان الميزان إلا أنهما لم يذكر نسبه ، ولم يذكره السمعاني  
 في كتابه الإنساب (٢) في النسخة رقم ١٦ « من أهل الصدق »

أحكامها بلا برهان ، وقال مالك : أما الولد فداخل في الرهن وأما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن ، وهذا تقسيم فاسد جدا بلا برهان ، فان قالوا : ان الولد بعض الأم قلنا : كذب من قال : هكذا ؟ وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهى اثنى ويكون مسلما وهى كافرة ؟ ثم يقال لهم : والثمرة أيضا بعض الشجر دعوى كدعوى ؛ وقال الشافعى : كل ذلك لصاحب الأصل ولا يدخل شئ منه فى الرهن وهو الحق لان الرهن هو ما تعاقدنا عليه الصفقة لا ما لم يتعاقدنا عليه وكل ما ذكرنا شئ . لم يتعاقدنا الصفقة عليه فكله غير الأصل وكله حادث فى ملك صاحب الأصل فكله له وبالله تعالى التوفيق \*

١٢١٥ - مسألة - فان مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن أولى بثن الرهن من سائر الغرماء حيثئذ وذلك لقول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) فاذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لأهل وصيته وانما تورث الأموال لا الحقوق التى ليست أموالا كالامانات . والوكالات . والوصايا وغير ذلك ، فاذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن إلى صاحبه ، واذا مات الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه إلى ورثته أو إلى غرمائه وهو أحد غرمائه أو إلى أهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم ، فالواجب رد متاعهم اليهم ولقول رسول الله ﷺ :  
 \* ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات أن الرهن له أى لورثته قال الحكم : هو للغرماء \*

١٢١٦ - مسألة - ومن ارتهن شيئا نخاف فساد كعصير خيف أن يصير خمرًا ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا أو ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا أو يصرف الثمن الى صاحبه إن كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فيفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ونهى النبي ﷺ عن اضعاء المال ولأن ثمن الرهن هو غير الرهن وانما عقده فى الرهن لافئتمه وانما ثمنه مال من مال مالكة كسائر ماله ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢١٧ - مسألة - ولا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبائع امسك ساعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك \*

برهان ذلك انه اشترط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس

في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وأيضاً فإن المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما ذكره في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى من التفرق أو التخيير فهو ما لم يتم البيع فأنما الشيء المبيع ملك للبائع فأنما اشترط في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهناً عنده نفسه وهذا في غاية الفساد ، وهو قول الشافعي : وأبي سليمان . وأصحابهما ، وأما أمساك البائع سلعته حتى ينتصف فإن حقه واجب في مال المشتري فإن مطلقه بحق قد وجب له عنده فهو ظالم معتد لقول النبي ﷺ «مطل الغني ظلم» ، وإذا هو ظالم فكل ظالم معتد ، وقال تعالى : (فناعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللمطلوب بحقه المعتدى عليه أن يعتدى على المعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه به بنص القرآن فله أمساك السلعة حتى ينتصف \* روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن ابن مهدي نا هشيم . وسفيان الثوري قال سفيان الثوري : عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فتقده المشتري بعض الثمن فقال البائع : لا أعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية ، فجعل عمرو بن حريث السلعة رهناً بما بقي ، وقال هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي : أن عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك أيضاً السلعة رهناً بما بقي . فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة \*

١٢١٨ - مسألة - ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التدين وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ولرأيه أنه أخذ متى شاء لأن الله تعالى لم يجعل الرهن الا في العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل \*  
١٢١٩ - مسألة - ومن تدين فرهن في العقد رهناً صحيحاً ثم بعد ذلك تديننا أيضاً وجعل ذلك الرهن رهناً عن هذا الدين الثاني فالعقد الثاني باطل مردود لأن ذلك الرهن قد صح في العقد الأول فلا يجوز نقله الى عقد آخر اذ لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لأنه لم تعقد له صحة الا بصحة ما لا صحة له فإلصاقه له وباللغة تعالى التوفيق \*

١٢٢٠ - مسألة - ومن رهن رهناً صحيحاً ثم أنصف من بعض دينه أقله أو أكثره فأراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى لم يكن له ذلك لأن الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من أجل سقوط بعض الدين إذ لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ، وهو قول الشافعي . وأصحابنا ، فإن قيل : كيف تمنعون من اخراج الرهن الا برضا المرتهن ويجوزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن

الرهن بغير اذن المرتهن ؟ قلنا : لأن النص جاء بايجاب الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا أخرجه عن ملكه جملة فلم يمنعه الله تعالى من ذلك قط لاني قرآن . ولا سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ، ونقول لهم : إن جميعكم - يعنى المالكين . والخفيفين . والشافعيين - مجمعون على أن من قال لعبده : أنت حر اذا قدم أبى انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه أبدا وانه حر متى قدم أبوه سم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل أن يأتي أبوه وإصداقه . وهبته فأى فرق بين الأمرين ان أنصفتم أنفسكم ؟

١٢٢١ - مسألة - ولا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه . ولا مال ولده الصغير أو الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها . ولا بغير اذنه ولا مال يتيمة الصغير أو الكبير (١) ولا مال زوجته ، وقال الخفيفيون . والمالكون : له أن يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير ، قال المالكون : وللوصى أن يرهن مال يتيمة عن نفسه وقالوا : اذا أذن الأجنبي لغيره أن يرهن ماله عن نفسه جاز ، واحتجوا في ذلك ان للاب والوصى أن يودع مال الابن واليتيم فادخله في الذمة أحق بالجواز .

قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه لا يجوز لهما ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحيطة للصغير ولا نظره أصلا في أن يرهنه الأب والوصى عن أنفسهما فهو ضرر فهو (٢) مردود ، وأيضا فان للانسان أن يودع الوديعة التي أودعت عنده اذا خشى هلاكها عنده ورأى السلامة في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه . واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ انه قال : « ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم (٣) » ومن طريق الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ انه قال : « ان أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه (٤) » ، روينا هاهنا من طريق قاسم بن أصبغ قال : نا بكر بن حماد . وأحمد بن زهير قال بكر : نا مسدد نا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ، وقال أحمد : نا أبى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود . قال أبو محمد : وهذان الخبران انما هما في الأكل وهكذا نقول : يا كل منه ماشاء

(١) في بعض النسخة والكبير ، (٢) سقط لفظه فهو ، من النسخة رقم ١٦ (٣) رواه الترمذي وغيره (٤) هو في سنن النسائي

من بيته وغير بيته وليسافي البيع . ولا في الارتهان . ولا في الهبة . ولا في الأخذ والتملك فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم أحش تناقض من وجهين ، أحدهما ان الله تعالى يقول : ( ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ) إلى قوله تعالى : ( أو مملكتكم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ) فأباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتي مفاتها بأيدينا وبيوت الأخوة والأخوات وسائر من ذكر في الآية فأباحوا الارتهان منها قياسا على الأكل بغير إذن أهلها وأتم لا تفعلون ذلك فقد تناقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده وهو أهل للفساد جملة ، والثاني انكم لا تميزون أن يبيع من مال ابنه الصغير الأعلى وجه النظر له ولا ان يملك منه شيئا أصلا لغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة ، وعند المالكيين أن يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة المضطربة ، واحتجوا أيضا بما روينا من طريق البزارنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم ناعبدالله بن داود هو الخريبي عن هشام ابن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ انه قال : « أنت ومالك لأبيك (١) » .

قال أبو محمد : فأباحوا به أن يرهن الرجل مال ابنه الصغير وأسقطوا عنه الحد في وطء أمة ابنه الصغير والكبير وأسقطوا عنه الحد في سرق من مال ابنه الكبير والصغير ، وقضوا على الأب بضمانه ورده . وأباح المالكيون به أن يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقبة ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم أول من خالفوه فلم يبيحوا للاب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة (٢) ؛ ووجه آخر وهو أنهم لم يبيحوا الارتهان والاصداق الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم . والتحليل بالدعوى المبطله بلا برهان . فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه « أن رجلا صنع شيئا في ماله ولم يستأذن أباه فسأل النبي ﷺ ؟ أو ابا بكر أو عمر فقال : اردد عليه فانما هو سهم من كنتك » ، وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا أبو قلابة الرقاشي ناروح-

(١) سيأتي أنه منسوخ ولم يبع له إلا الأكل من البيت لقوله تعالى : ( ليس عليكم جناح أن تأكلوا ) الآية (٢) في النسخة رقم ١٤ « بدعوى كاذبة ،

هو ابن عبادة - نا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : يأخذ الأب . والأم من مال ولد هما بغير اذنه ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبوهما بغير اذنهما ، وصح مثله نصا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله (١) بن موسى العيسى عن سفیان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد - هو ابن غفلة - عن أم المؤمنين عائشة من قولها \* ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الأسدى نا أحمد بن الوليد الأزرقى نا الحباب بن فضالة بن هرم بن الحنفى قال : قلت لأنس بن مالك : جارية لى غلبنى عليها أبى لم يخطبها (٢) مال لآبى فقال لى أنس : هى له أنت ومالك من كسبه . أنت ومالك له حلال وماله عليك حرام الا ما طابت به نفسه \* ومن طريق ابن الجهم نا أبو قلابة نا أبو داود - هو السجستاني - نا محمد بن ابان عن حماد عن مسعود بن جبير عن ابن عباس قال اولاد كم هبة الله لكم وأموا لكم لكم \* رويانا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه اياها والأب يقول : انه لا يقدر عليها فأخذ عمر بيد الابن فوضعهما فى يد الأب فقال : هذا وماله من هبة الله لك \* وعن على بن أبى طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا \* ومن طريق ابن أبى شيبه نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى بأسا بان يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء من غير ضرورة \* ومن طريق ابن أبى شيبه عن اسراييل عن جابر عن الشعبي عن مسروق (٣) قال : أنت من هبة الله لايك أنت ومالك لايك ، نا ابن أبى شيبه نا عبيد الله - هو ابن موسى - نا الحسن - هو ابن حى - عن ليث عن مجاهد . والحكم قالا جميعا يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء الا الفرج \* نا ابن أبى شيبه نا معاوية ابن هشام عن سفیان الثورى عن أبى حمزة عن ابراهيم النخعى قال : الوالد فى حل من مال ولده إلا الفرج ومن طريق شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري أنه خاصم أباه إلى الشعبي فى مال له فقال الشعبي لعبد الله : أجعلك ومالك له يعنى لوالده \* ومن طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حى عن أبيه عن الشعبي قال : الرجل فى حل من مال ولده \* ومن طريق على بن المدينى نا محمد بن أبى عدى نا ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء ما لم يضاره \* ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون نا داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال : الوالد يأكل من مال

(١) فى النسخة رقم ١٦ « عبد الله » مكبرا وهو غلط (٢) فى النسخة رقم ١٦ « لم

يخطبها » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « عن هارون »

ولده ماشاء والولد لا يأكل من مال والده إلا باذنه \* ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال : يأخذ الوالدان من مال ولدهما ماشاء \* ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال : سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من أمر والده ؟ فقال له الحسن : أنت ومالك لا يليك أما علمت أنك عبد أليك ؟ \* ومن طريق عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ولده ماشاء وان كانت جارية تسراها قال قتادة : لم يعجبني ما قال في الجارية \* ومن طريق ليث عن مجاهد قال : يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج \* وقدر ويناعن الحسن أيضا إلا الفرج \* وقال ابن أبي ليلى لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير \*

قال أبو محمد : ما نعلم خلافا من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة وهم عمر : وعلى . وابن مسعود . وعائشة أم المؤمنين . وجابر بن عبدالله . وأنس . وابن عباس إلا الرواية صححت عن ابن عمر وأخرى عن علي لم تصح ، ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسألة إلا ابن سيرين . والنخعي . ومجاهد باختلاف عنهم (١) والزهرى فانهم يقولون كقولنا \* روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبدالله ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كل واحد منهما أولى بماله يعنى الوالد والولد \* وبهالى عبد أخبرنى جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال : ليس للأب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام . أو شراب . أو لباس \* ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الأب يعوله فاما اذا كان الأب موسرا فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيبقى به ماله أو يضعه في ما لا يحل ، قال : فاذا كانت أم اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله يدها مع يده والموسرة لاشيء لها \* ومن طريق ابن شيبه نا عبيد الله (٢) بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : خذ من مال ولدك ما أعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه \* ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال رجل لجابر بن زيد : ان أبى يحرمنى ماله فقال له جابر : كل من مال أليك بالمعروف \* نا ابن أبى شيبه نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبدالله أن حمزة بن عبدالله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر ؟

(١) في النسخة اليمنية وفي النسخة رقم ١٦ « باختلاف عنهما » وهو تصحيف بدليل كلام المصنف بعد وسياقه لأقوال الثلاثة (٢) في النسخة رقم ١٦ ، نا عبد الله ، وهو غلط .

فقال ابن عمر : ما هلى فقال له حمزة : يا أبتاه فانت فى حل أطمع منها ماشئت \* نا  
ابن أنشبة عن اسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب قال :  
الرجل أحق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واجتاز ماله فهو أحق به ، اسرائيل ضعيفه  
قال أبو محمد : بقول ابن سيرين ، والنخعى ، والزهرى ، ومجاهد . وجابر بن زيد  
ققول فى كل شىء الا فى الأكل خاصة فان للأب والام أن يأكلا من مال الولد حيث  
وجداه من بيت أو غير بيت فقط ثم لاشىء لهما ولا حكم فى شىء من ماله لا يعتق ولا باصداق  
ولا بارتهان الا ان كانا فقيرين فىأخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة .  
وأكل . وسكنى . وخدمة . وما احتاجا اليه فقط ، وأما الولد فىأكل من بيت أبيه وبيت  
أمه ماشاء بغير اذنها ولا يأكل من غير البيت شيئا كما جاءت النصوص لا يتعدى حدود  
الله ، فان احتاج اخذ أيضا كما قلنا فى الوالدين لقول الله تعالى : ( وبالوالدين احسانا وبذى  
القربى ) ثم الحدود . والأحكام لازمة للاب فى جارية ولده وفى مال ولده ولازمة للابن  
فى جارية أبيه وأمه ومالهما كماهى فيما بين الأجنبيين سواء ، والعجب أن الحنفيين والمالكين  
يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهوراتهم ويجعلونه اجماعا  
ويكذبون فى ذلك ، وأقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين إجماع الصحابة على  
تضمن الرهن وليس منه الاروايات لا تصح عن عمر . وابنه . وعلى فقط ، وقد صحت  
عن على رواية باسقاط التضمن اذا أصابته جائحة ثم لا يرون ههنا ما قد صح عن  
عائشة (١) . وأنس . وابن عباس ، وروى عن على وابن مسعود لا يخالف لهم يعرف  
من الصحابة رضى الله عنهم حجة أصلا ولا يلتفتون اليه إلا رواية عن عمر رويتها من  
طريق شعبة عن أبى بشر عن محمد بن قدامة الحنفى عن رجل منهم أن رجلا خاصم أباه الى عمر  
ابن الخطاب فى مال أخذه له أبوه فقال عمر : أما ما كان فى يده فانه يردده وأما ما استهلك فليس  
عليه شىء ، وهم قد خالفوا هذا أيضا مع أنها لا تصح لانها عن لا يدرى من هو أليس هذا  
من أعجب العجب ؟ ومما ينبغى لذى الحياء ان يهابه ولذى الدين أن يفرقه ، فان قيل :  
فاتم القائلون بكل ما صح عن النبى ﷺ فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام  
« أنت ومالك لأبيك » ؟ قلنا : يعيدنا الله من أن نترك خبر اصح عنه عليه السلام ولو  
أجلب علينا من بين البحرين الا أن يضح نسخته ، وهذا الخبر منسوخ لاشك فيه لان الله  
عز وجل حكم بميراث الأبوين . والزوج . والزوجة . والبنين . والبنات من مال الولد

(١) فى النسخة رقم ١٦ « ما قد صح عن على وعائشة » بزيادة لفظ « على » وهى زيادة

سهو من الكاتب بدليل ذكره بعد قريبا

إذا مات وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطئها بملك يمينه وحرما على من لا يملكها بقوله تعالى : ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له يمين لا لأبويه ولا حق لها فيه إلا ما جاء به النص عما ذكرنا من الأكل أو عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولادهما من ذلك شيئا لأنه مال لانسان حي ، ولا كان محل لذى والد ان يطاء جارته أصلا لأنها لا ييه كانت تكون ، فصح ورود هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك أيضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك أمة او عبدا لها والدفان ملكهما للمالكها لا لأبيهما ، فصح أيضا أن (١) قوله عليه السلام : « انه لا ييه ، منسوخ وارتفع الاشكال والحمد لله ، وهذا ما احتجوا به بالأثر وخالفوا ذلك الأثر نفسه ؛ وأما رهن المرء السلعة تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن . أو بهلاكه . أو باستحالة حتى . يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن أو بقضاء الحق الذي رهن عنه فالزام غير الراهن للرهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وله أخذ سلعته متى شاء (٢) فالرهن باطل لأنه ليس له حكم الرهن فيما ذكرنا فليس رهنًا وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٢٢ - مسألة - وإذا استحق الرهن أو بعضه بطلت الصفقة كلها لأنهما تعاقدتا صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدتا قط تلك المدائنة الاعلى صحة الرهن وذلك الرهن لاصحة له فتلك المدائنة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٢٣ - مسألة - وإذا رهن جماعة رهنًا هو لهم عند واحد أو رهن واحد عند جماعة فأى الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنًا بحسبه ، وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضى في الارتهان ورجعت حصته من الرهن إلى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنًا بحسبها لقول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ) فصح أن لكل واحد منهم حكمه وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٢٤ - مسألة - ولا حق للبرتهن في شيء من رقة الرهن فان كانت أمة فوطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الود رقيق للرهن لقول النبي ﷺ : « الود للفراش وللعاشر

(١) سقط لفظ « ان » من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ « متى أحب »

الحجر، فالأمة بلا خلاف ليست فراشا للرتين ولا ملك يمين له فهو معتد عاهر \*  
 ١٢٢٥ - مسألة - ورهن الدنانير والدرهم جائز طبعتم أولم تطبع ، قال  
 مالك : لا يجوز إلا أن تطبع ، وهذا قول لانعله لأحد قبله ولئن كان يخاف انتفاعها  
 فإن ذلك للخوف على كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله : ان الدنانير والدرهم لا تتعين  
 وان امرءاً لو غضب درهما أو ديناراً لم يقض عليه بردهما بعينهما وان كانا حاضرين  
 في يده وانما عليه مثلهما ، وهذا عجب جداً ! مع قوله في طبعهما في الرهن ، وبالله تعالى  
 التوفيق ، تم كتاب الرهن والحمد لله رب العالمين ، [وصلى الله على محمد خاتم النبيين] (١) \*

### كتاب الحوالة

١٢٢٦ - مسألة - رويان طريق البخارى . ومسلم قال البخارى : ناعبد الله  
 ابن يوسف نامالك عن ابى الزناد عن الأعرج ، وقال مسلم : نا ابن رافع (٢) ناعبد الرزاق  
 نامعمر عن همام بن مبنة ثم انفق الأعرج . وهمام كلاهما عن أبى هريرة عن رسول الله  
 ﷺ انه قال : «مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» وصح عن النبي ﷺ  
 ما سئد كره ان شاء الله تعالى في كتاب البيوع باسناده انه قال : اذا ابتعت بيعاً فلا تبعه  
 حتى يقبضه ، فوجب من هذين النصين أن كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن  
 من ضمان غضب أو تعدت بوجه ما أو من سلم سلم فيه . أو من قرض . أو من صلح أو  
 اجارة . أو صداق . أو من كتابة . أو من ضمان فأحاله به على من له عنده حق من غير  
 البيع لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان أو من  
 وجهين مختلفين وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يطله ففرض على الذى أحيل  
 أن يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل بما كان عليه ، ولا رجوع للذى أحيل على  
 الذى أحاله بشئ . من ذلك الحق اتصف أو لم ينتصف اعسر المحال عليه اثر الاحالة عليه  
 أم لم يعسر لأن رسول الله ﷺ أمره باتباع المحال عليه ولا يجوز له اتباع غيره فان  
 غره وأحاله على غير مليء والمحيل يدري انه غير مليء أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه

(١) الزيادة من النسخة الحلبية ، وهى النسخة التى استنسخها السيد محمد حسين نظيف  
 من حلب بواسطة الشيخ راغب الطباخ الكتبي المشهور وأرسلها لنا جزى الله الجميع خيراً  
 (٢) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «نا ابن رافع» بزيادة لفظ «أبى» وهو غلط  
 صححناه من كتب تراجم رجال الحديث ، واسم ابن رافع محمد ، وهو موافق لما فى صحيح مسلم  
 ج ٢ ص ٤٦٠ ، وهو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٩١

باق على المحيل كما كان لأنهم يحمله على مليء ولا تجوز الحوالة إلا على مليء بنص الخبر ، وقال الشافعي : لا يرجع على المحيل في كل ذلك وهذا خطأ (١) لما ذكرناه ، وقال أبو حنيفة ومالك : كقولنا ، فإن كان أحداً الحقين من يبيع والآخر من غير يبيع نظرفان كان الحق على المحيل من غير يبيع وكان حق المحيل على المحال عليه من يبيع أو غير يبيع جازت الحوالة فإن كان الحق على المحيل من يبيع لم يجز الإبوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فإن قبضه للموكل له فحين مصيره بيده صار قابضاً ذلك الحق لنفسه وبريء المحيل وإن لم يقدر على قبضه لما منع ما أي مانع كان ؟ رجوع على المحيل بحقه لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه ؛ وأما براءة ذمة الموكل إذا قبض الوكيل الحق فلأنه مأمور بأن يقضيه لنفسه إذا صار بيده فإن فعل فقد استوفى حقه وإن لم يفعل فقد اعتدى اذضيع مال موكل فلزمه ضمانه بالتضييع \*

[فصار ضمانه بالتضييع] (٢) فصار مثله عليه لو كله في ذمته ، وقال أبو حنيفة : ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي أحيل على المحيل بحقه ، وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له ، وقال أبو يوسف ومحمد : وكذلك اذا أفلس القاضى المحال عليه وأطلقه من السجن أيضا \*

قال أبو محمد : هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله ﷺ ، ولأنهم مجمعون معنا على أن الحوالة اذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل واذا قد أقروا بسقوطه فن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا اجماع يوجب رجوعه ، فإن قالوا : قد روى عن عثمان انه قال في الحوالات : ليس على مال مسلم توا (٣) \*

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أو غيره عنه عن قتادة عن علي بن أبي طالب انه قال في الذي أحيل : لا يرجع على صاحبه الا أن يفلس أو يموت ، وهو قول شريح والحسن والنخعي . والشعبي كلهم يقول : ان لم ينصفه رجع على المحيل ، وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف فانه يرجع الى المحيل قلنا : لا حاجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب أنه كان لأبيه المسيب دين على انسان ألفا درهم ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على علي وأحلى أنت على فلان فعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال الذي أحاله المسيب

(١) في النسخة رقم ١٦ وهو خطأ ، (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وهي زيادة

لا حاجة اليها ولم تقدشنا (٣) أي ضياع وخسارة ، والتو الهلاك

عليه فأخبر المسيب بذلك على بن أبي طالب فقال له علي : أبعد الله ، فهذا خلاف الرواية عن عثمان والذي ذكرنا عن علي ، وهذه موافقة لقولنا ، وإذا اختلف السلف فليس بعض ما روى عنهم بأولى من بعض باتفاقكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة من لاحق للمحال عنده لانه أكل مال بالباطل وإنما يجوز عندنا مثل فعل علي . والمسيب رضى الله عنهما على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر ، وقال أبو حنيفة . ومالك : لا يجبر المحال على قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا : لو وجب اجباره لوجب أيضا اذا أحاله المحال عليه على آخران يجبر على اتباعه ثم اذا أحاله ذلك على آخران يجبر أيضا على اتباعه وهكذا أبدا .

قال أبو محمد : هذه معارضة لامر رسول الله ﷺ وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد ؟ لانه مطل من غنى أو حوالة على غير مليء ، ومطل الغنى ظلم والحوالة على غير مليء لم يؤمر بان يقبلها وإنما الحوالة على من يجعل الانصاف بفعله لا بقوله والافليست حوالة بنص الحديث .

١٢٢٧ - مسألة - واذا ثبت حق المحيل على المحال عليه باقراره أو بيئته عدل وان كان جا حدا فهي حوالة صحيحة ، وقال مالك : لا يجوز الا باقراره بالحق فقط . وهذه دعوى بلا برهان ، واحتج له من قلده بانه قد تجرح البيئته فيبطل الحق قلنا : وقد يرجع عن اقراره بذلك الحق وقيم بيئته بانه قد كان أداه فيبطل الحق ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله ﷺ بالأراء الفاسدة ، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (وما كان ربك نسيا) .

١٢٢٨ - مسألة - وتجز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل أجله لا الى أبعد ولا الى أقرب ، وتجز الحوالة بالحال على الحال ولا تجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل الى غير أجله لان في كل ذلك ايجاب تأجيل حال أو ايجاب خلول مؤجل ، ولا يجوز ذلك اذ لم يوجه نص ولا اجماع ، وأما المؤجل بالمؤجل الى أجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع فهو داخل في أمره عليه السلام « من اتبع على مليء أن يتبعه » تم كتاب الحوالة والحمد لله رب العالمين .

### كتاب الكفالة

١٢٢٩ - مسألة - الكفالة هي الضمان . وهي الزعامة . وهي القبالة . وهي الحاماة ؛

فمن كان له على آخر حق مال من يبيع أو من غير يبيع من أى وجه كان حالاً أو إلى أجل سواء كان الذى عليه الحق حياً أو ميتاً فضمن له ذلك الحق انسان لاشئء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذى له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذى كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه، ولا على ورثته ابداً بشئء من ذلك الحق انتصف أو لم ينتصف ولا بحال من الأحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته ابداً بشئء مما ضمن عنه أصلاً سواء رغب اليه في أن يضمه عنه أو لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو أن يقول الذى عليه الحق اضمن عني ما لهذا على فاذا أدبت عني فهو دين لك على فهنا يرجع عليه بما أدى عنه لانه استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح \* أما قولنا : ان الكفالة هي الضمان . والحالة . والزعامة . والقبالة ، والضامن هو القليل . والكفيل . والزعيم . والحميل فاللغة والديانة لاخلاف فيهما في ذلك ، وأما عموم جواز الضمان في كل حق من يبيع أو غيره فلانه ليس فيه بيع أصلاً وانما هو نقل حق فقط ، وأما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلها روينا من طريق أبي داود نا مسدد [ بن مسرهد ] (١) نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ : « انكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القليل [ من هذيل ] (٢) واني عاقله » وذكر باقي الخبر ، فضمن النبي ﷺ عنهم الدية بغير رغبتهم في ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الضمان إلا بمحض الذى له الحق إلا في موضع واحد وهو المريض يقول لورثته : أيكم يضم عني دين فلان على فيضمنه أحدهم - فيجوز بغير محضر الطالب ، وهذا كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان أصلاً ، واحتج له بعض المبطلين بتقليده انه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح الا بمحضهما جميعاً \*

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم انه لو صح لكان هذا منه عين الفساد (٣) أول ذلك انهم يتقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ، ثم ان الضمان ليس عقداً على المضمون له وانما هو على الضامن وحده وانما للمضمون له انصافه من حقه فقط فان انصف في مثل هذا وإلا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على حقه كما كان ، وراموا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بان قالوا : ان الدين قد تعين في مال المريض \*

(١) الزيادة من سنن أبي داود (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) في النسخة

قال علي : وقد كذبوا ماتعين قط في ماله الا بعد موته ، وأبو حنيفة لا يميز ضمان دين علي الميت الا بان يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة . واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك وأجازوا الضمان علي الحق المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض ، فان قالوا : قد يكسب المفلس (١) مالا قلنا : وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته ، وهذا منهم خلاف لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مجرد ، ومن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء مالك وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعي . وأبو سليمان . وروينا من طريق البخاري نامكي بن ابراهيم نايزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع [رضي الله عنه] (٢) قال : « كنا جلوسا عند النبي ﷺ اذ أتى بجنابة فقالوا : صل عليها فقال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : نعم ثلاثة دنانير قال : صلوا علي صاحبكم فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلي عليه » ، ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بدينه بخلاف رأى أبي حنيفة ، وفيه أن الدين يسقط بالضمان جملة لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة أي قتادة لما كانت الحال الا واحدة ، وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان أي قتادة لدينه ثم صلواته عليه السلام عليه بعد ضمان أي قتادة برهان صحيح علي أن الحال الثانية غير الأولى وان الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول أي قتادة الذي أقره عليه النبي ﷺ علي دينه ، فصح أن الدين علي الضامن بعد لا علي المضمون عنه ، وفيه أيضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق ، واذا سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع ، وأيضا الخبر الذي روينا من طريق مسلم نايجي بن يحيى انا حماد بن يزيد عن هارون بن رثاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلال « أن رسول الله ﷺ قال له : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة (٣) رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه » . وذكر باقي الخبر ، فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا : انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا بان يوفيه أيضا من حقه فليس له حينئذ الا أخذه منه أو تركه جملة ، ولا طلب له علي المضمون عنه بعدها فلانه

(١) في النسخة رقم ١٦ « قد يكسب المفلس » (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩٤ والحديث مطول اختصره المصنف (٣) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « لاحد ثلاثة رجال » . بزيادة لفظ « رجال » وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٤

صاحب الحق ولم يأت نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضمان حيثئذ مطل له ، وقد قال عليه السلام : « مطل الغنى ظلم » وأمر عليه السلام أن يعطى كل ذى حق حقه فإن أنصف فقد أعطى حقه ومن أعطى حقه فلاحق له سواء ، فان قيل : فأنتم أصحاب اتباع للآثار (١) فمن أين أجزتم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له به ؟ قلنا : سبحان الله ! أو ليس في قوله عليه السلام لهم : « صلوا على صاحبكم » بيان في أنه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لأحد من المسلمين سواء لا الامام ولا غيره ؟ فكيف وقد روينا من طريق عبدالرزاق نامعمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال : « كان النبي ﷺ لا يصل على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم دیناران فقال أبو قتادة الأنصاري : هما على يارسول الله فصلى عليه النبي ﷺ فلما فتح الله على رسوله قال : انا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه ، وذكر الخبر ، ومن أجاز الضمان عن الميت الذى لم يترك وفاء ابن أبى لیلی . ومالك . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعى . وأبو سليمان وما نعلم لأبى حنيفة سلفا في قوله : قال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . وأبو عبيد . واسحاق . وأحمد . والشافعى . ومالك في أول قوله : ان للمضمون له أن يطلب بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون ، وقال مالك في آخر قوله : اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق أن يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا أن ينقص من حقه شيء فيؤخذ من الضامن حيثئذ والا أن يكون المضمون عنه غائبا أو يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرما . فله في هذين الوجهين أن يطلب الضامن [أيضا] (٢) حيثئذ \*

قال أبو محمد : أما هذا القول الذى يرجع اليه مالك فظاهر العوار لانه دعاوى كله (٣) بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعله من صاحب أو تابع . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وقال ابن أبى لیلی . وابن شبرمة وأبو ثور . وأبو سليمان وجميع أصحابنا كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه أبدا وانما حقه عند الضامن أنصفه أولم ينصفه \*

روينا من طريق ابن أبى شيبه نا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحراني عن الحسن . ومحمد بن سيرين قالا جميعا : الكفالة . والحوالة سواء ، وقد ذكرنا برهان

(١) في النسخة رقم ١٦ ، واتباع آثار ، (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) في النسخة

رقم ١٦ «لأنه دعاوى كلها»

ذلك من السنة ، وأيضا فان من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ، ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما أن يأخذهما جميعا بجميعة فيحصل له العدد مضاعفا ، ولما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضا وهم لا يقولون بهذا ، فظهر تناقضهم واختلاط قولهم (١) وأنه لا يعقل ولا يستقر ، فان قالوا : انما هو له على أيها طلبه منه قلنا : فهذا أدخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لاعلى الضامن ولا على المضمون عنه ؛ فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد ، فان قالوا : فانكم تقولون في وارثين ترك مورثهما ألفى درهم فاخذ كل واحد منهما ألف درهم ثم ظهر غريم له على الميت ألف درهم : انه يأخذها من أيهما شاء ، وتقولون فيمن باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من آخر ، والثالث من رابع : إن الشفيع يأخذه بالشفعة من أيهم شاء ، وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لآخر : فان المغصوب منه يأخذ بما له أيها شاء قلنا : نعم وليس شيء من هذا مما أنكراه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما مالا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين أصلا فانما يأخذ حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقى للغريم (٢) حيث ذو القسمة الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا إلا بعد الوصية . والدين ، وأما الغاصب يهب ما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب أن يرجع بما يؤدي على الذى وهبه إياه بغير حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل فاذا فعل استحقة المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما اتقل ذلك المال بغير حق ، وأما الشفيع فانه مخير بين امضاء البيع أو رده فهو يمضى بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء منهم بحق الشفعة ، فظهر فساد تنظيرهم وبالله تعالى تأيد .

واحتجوا على خبر أبي قتادة الذى ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن شيبه عن حسين بن علي الجعفى عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : ومات رجل فقال رسول الله ﷺ : أعلية دين ؟ قلنا : نعم ديناران فقال عليه السلام : صلوا على صاحبكم فتحملها أبو قتادة فقال له رسول الله ﷺ : حق الغريم عليك وبرىء منهما الميت قال : نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لاني قتادة : ما فعل الديناران ؟ قال : يا رسول الله انما دفناه أمس ثم أتاه بعد فقال له : ما فعل

(١) في النسخة رقم ١٦ « واختلاط أو الهيم » (٢) في النسخة رقم ١٦ وما بقى عن الغريم .

الديناران؟ قال : قضيتهما يارسل الله قال : الآن بردت عليه جلده ، ، ونخبرين آخرين لا يصحان أحدهما « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » والآخرفيه انه عليه السلام قال لعلى اذ ضمن دين الميت : « فك الله رهانك كما فكك رهان أخيك ، \* قال أبو محمد : وهذا من العجب (١) احتجاجهم باخبارهى أعظم حجة عليهم أما فك الله رهانك كما فكك رهان أخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه ، ونحن نقول : انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه حول دينه على نفسه (٢) حيا كان المضمون عنه أو ميتا ، وأما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه أنه حكم المضمون عنه ولا أنه حكم من لم يمتل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه ، ونحن نقول : ان المطالب بدينه فى الآخرة انما هو من مطل به وهو غنى فصار ظالما فعليه اثم المطل أعسر بعد ذلك أولم يعسروا ان كان حق الغريم فيما يتخلف من مال أو فى سهم الغارمين من زكوات المسلمين ان لم يتخلف مالا ، وقد يمكن أن يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضى عنه بما يتخلف أو من سهم الغارمين أو قضاؤه عنه الضامن ففى هذا جاءت الأحاديث فى تشديد أمر الدين ، وأما من لم يمتل قط به فلم يظلم واذلم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريم ان مات الذى عليه الدين فيما يتخلف أو فى سهم الغارمين والظالم حيثئذ من مطله بعد موت الذى عليه الدين من ورثة أو سلطان ولا اثم على الميت أصلا لقول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) وهو لم يمتل فى حياته فلم يظلم واذ لم يظلم فى حياته فليس فى وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وباللله تعالى التوفيق [وبه تأيد] (٣) \*

وأما حديث أبى قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عتميل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف (٤) لان فيه نصا قول النبى ﷺ للضامن عن الميت : « حق الغريم عليك وبرى . منها الميت ، قال الضامن : نعم » أليس فى هذا كفاية لمن له مسكة دين أو أقل تمييز ؟ ولكنهم قوم مفتونون ، فان قيل : فما معنى قول النبى ﷺ اذ قضاها : « الآن بردت عليه جلده » ؟ قلنا : هذا لا متعلق فيه فى بقاء الدين على الميت ولا فى رجوعه عليه لأن نص الخبر قد ورد فيه بعينه : « ان الميت قد برىء من الدين وان حق الغريم على الزعيم » فلا معنى للزيادة فى هذا ، وأما قوله عليه السلام : « الآن بردت عليه جلده » فقد أصاب عليه السلام ما أراد وقوله الحق لانشك فيه لكن نقول : انه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين

(١) فى النسخة رقم ١٦ « وهذا من العجائب » بصيغة الجمع (٢) فى النسخة الخلية

« عن نفسه » (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٤) أى بقية من انصاف

القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما تقول لقد سرتني فملك وان لم تكن قبل ذلك فيهم ولا حزن ، وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بهاروح زائد ولا بد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ، ويمكن أن يكون قد كان مطل وهو غنى فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله أعلم إلا أنه لا متعلق لهم بهذا أصلاً وإنما هو حكم من أحكام الآخرة ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها أبداً ، ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له أجر ذلك وأجر من عمل بها أبداً ، فقد يؤثر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيهما سبب ، وقد يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشاء لا يسأل عما يفعل والله تعالى التوفيق \*

وأما قولنا : لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه فلماذا كرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن ، فن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يطالب الضامن من أجل أدائه حقاً لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لاحق قبله له ولا للذي أداه عنه وهذا لاختفاء به وما ندرى لمن قال : انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى حجة أصلاً ، وقال مالك : يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره ، وقال أبو حنيفة . والحسن بن حنبل . والشافعي : ان ضمن عنه بأمره رجع عليه وان ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد (١) لا دليل عليه أصلاً . وتقسيم فاسد بلا برهان : وقال ابن أبي ليلى : وابن شبرمة . وأبو ثور . وأبو سليمان بمثل قولنا \*

قال أبو محمد : وموه بعضهم بخبر واه روينا من طريق أبي داود عن القعني عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس : « ان رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير فقال : والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحمائل فتحمل بهار رسول الله ﷺ فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي ﷺ : من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله ﷺ ، \*

قال علي : في احتجاجهم بهذا الخبر عجب ! أول ذلك انه من رواية عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا روايته في غير قصة ، منها روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلواها [معه] (٢) ، ثم

(١) في النسخة رقم ١٦ « وكل هذا فاسد » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤

لوصح لما كان لهم فيه حجة لأن فيه فأتاه بقدر ما وعده ، فصح أن المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بما تتحمل عنه وهذا أمر لانا باه بل به تقول اذا قال المضمون للضامن : انا آتيك بما تتحمل به عني ، ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم أول مخالف له لأن فيه أن ما أخذ من معدن فلاخير فيه وهم لا يقولون بهذا ، فمن أعجب من يحتج بخبر ليس فيه أثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسأل الله العافية \*

١٢٣٠ - مسألة - وحكم العبد . والحر . والمرأة . والرجل . والكافر . والمؤمن سواء لعموم النص الذي أوردناه في ذلك ولم يأت نص بالفرق بين شئ . مما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٣١ - مسألة - ولا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره مثل أن يقول له : انا أضمن عنك ما فلان عليك لقول الله تعالى : ( لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ، ولاخباره عليه السلام : « انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه ، والتراضى . وطيب النفس لا يكون الا على معلوم القدر هذا أمر يعلم بالحس والمشاهدة (١) »

١٢٣٢ - مسألة - ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر : انا أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال له : اقترض من فلان دينارا وأنا أضمنه عنك ، أو قاله : أقرض فلانا دينارا وأنا أضمنه لك وهو قول ابن أبي ليلى . ومحمد بن الحسن . والشافعى . وأبى سليمان لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، ولأن الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم بعد وهذا محال وقول متفاسد ، وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان وفي حين لم يلزم فيه وقد لا يقرضه ما قاله وقد يموت الثائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره باقرضه ، فصح بكل هذا انه لا يلزم ذلك القول ، فان قال له : أقرضنى كذا وكذا وأدفعه الى فلان أوزن عنى لفلان كذا وكذا أو أنفق عنى في أمر كذا فما أنفقت فهو على أو اتبع لى أمر كذا فهذا جائز لازم لانها وكالة وكله بما أمره به \*

وأجاز ما ذكرنا بطلانه أبو حنيفة . وأبو يوسف . ومالك . وعثمان البتى . واحتج لهم بعض الممتحنين بتقليدهم بان رسول الله ﷺ ولى زيد بن حارثة جيش الأمراء فان مات فالأمير جعفر بن أبى طالب فان مات فالأمير عبد الله بن رواحة . قال : فكما يجوز المخاطرة في الولايات فهى جائزة في الضمان \*

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه لانسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لأن الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيامة وليس الضمان فرضا ، وأما الوكالة فحكم على حياله جاء به النص ، ثم نسألهم عنمن قال : أنا أضمن لك ما أقرضته زيدا ثم مات فاقرض المقول له ذلك زيدا ما أمره به ؟ أيلزمونه ذلك بعد موته ؟ فهذا عجب ! أم لا يلزمونه ؟ فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا إلى الحق ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من رأس ماله ، ونسألهم عنمن ضمن كل ما يتدين به زيد إلى اقضاء عمره ؟ فإن ألزموه ذلك كان شعبة من القول وان لم يلزموه تناقضا : ونقول لهم : كالم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع ولاجاز اصداق مالم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان مالم يلزم بعد ، فهذا أصح من قياسهم على الامارة والوكالة والدلائل ههنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفيما ذكرنا كفاية \*

١٢٣٣ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع ولأن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا أن يشترط أن يأخذ المليء منهما عن المعسر والحاضر عن الغائب ؛ وهو قول ابن شبرمة . وأبي سليمان ، وأجاز هذا الشرط شريح . وابن سيرين . وعطاء . وعمرو بن دينار . وسليمان ابن موسى . وهو قول سفيان الثوري . وأبي حنيفة . ومالك \*

برهان صحة قولنا قول النبي ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ، وهذا شرط لم يأت باباحته نص فهو باطل ، وأيضا فإنه ضمان لم يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وإنما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدري على أيهما يستقر (١) فهو باطل لأن مالم يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه ، وهذا واضح لا خفاء به ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٣٤ - مسألة - فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالخصص لما ذكرنا ، فلو ابتاع اثنان يبيعا أو تداينا ديننا على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر فان ما كان على كل واحد منهما قد اتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلا لما ذكرنا قبل ؛ ولأن من الباطل المحال الممتنع أن يكون مال واحد على اثنين فصاعداً يكون كله على كل واحد منهما لأنه كان يصير الدرهم درهين ولا بدأ ويكون غير لازم لأحدهما بعينه ولاهما جميعا ، وهذا هوس لا يعقل ، وبالله تعالى التوفيق \*

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية « على أيهما استقر »

١٢٣٥ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مديانة أصلا اعطاء ضامن؛ ولا يجوز أن يكف أحد في خصومة اعطاء ضامن به لئلا يهرب، ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من ميراث أو غيره ضامنا، وكل ذلك جور وباطل لأنه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، ولأنه تكليف مالم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام بإيجابه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى، فإن احتج من يجوز ذلك أو بعضه بالخبر الذي روينا من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فذكر كلاما وفيه فقال: اتنى بالكفيل فقال: كفى بالله كفيلا فقال: صدقت فدفعها اليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا [يركبها] (١) يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج (٢) موضعها ثم أتى بها إلى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها إلى البحر» وذكر باقي الخبر، وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل، فإن هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نينا ﷺ، قال الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) والعجب أنهم أول مخالف له فانهم لا يميزون البتة لاحدان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه بل يقضون على من فعل هذا بالسفاهة ويحجرون عليه ويؤذونه (٣) فكيف يستسهل ذو حياء ان يحتاج على خصمه بما هو أول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٢٣٦ - مسألة - ولا يجوز ضمان الوجه اصلا لاني مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، ومن طريق النظر اتنا سألهم عن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه أتلتزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه الذي جاذبتم (٤) فيه الخصوم وحكمتهم بانه لا معنى له أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به ومالم يكلفه الله تعالى اياه قط ولا منفعة فيه ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه، وقولنا هذا هو أحد

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩٣ (٢) أي سوى موضع النقر وأصلحه (٣) في السخنة رقم ١٦ «ويؤذونه» وهو تصحيف (٤) في النسخة الحلبية وغيرها «جادلتم»

قولى الشافعى . وقول أبى سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك : يجوز ضمان الوجه الا ان مال الكافال : ان ضمن الوجه غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما يعلم أحد فرق بين قوله أنا أضمن وجهه وبين قوله أنا أضمن وجهه خاصة ، وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه أصلا فكيف يجوز أن يأخذ بغرامة مال لم يضمه قط ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا \*

واحتج المحيرون ضمان الوجه بخبر روينا من طريق العقيلي عن ابراهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن اسحاق البلخي عن ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه خثيم عن عراك عن أبى هريرة « أن النبي ﷺ كفل في تهمة » . وبما روينا من طريق ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه ان عمر بعثه مصدقا على بنى سعد هذيم فذكر الخبر وفيه « أنه وجد فيهم رجلا وطىء أمة امرأته فولدت منه فأخذ حمزة بالرجل كفيلا » لانهم ذكروا له أن عمر قد عرف خبره وانهم يرعليه رجلا لكن جلده مائة فلما أتى عمر أخبره الخبر فصدقهم عمر قال : وانما درأ عنه الرجم (١) لانه عذره بالجهالة . وبخبر روينا من طريق اسراييل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود أتى بقوم يقرون بنبوة مسيلة . وفيهم ابن النواحة فاستتابه فأبى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الباقيين فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم وأشار عليه الأشعث بن قيس . وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم فاستتابهم فكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام . وذكروا أن شريحا كفل في دم وحبسه في السجن ؛ وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد قالوا : وهذا اجماع من الصحابة كما ترى \*

قال أبو محمد : في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة والخزى الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا وكل ذلك باطل . أما الخبر عن رسول الله ﷺ فباطل لانه من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو أبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله من أن يأخذ رسول الله ﷺ أحدا بتهمة وهو القائل : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، والتهمة ظن ، ولو جازان يكفل انسان بتهمة لوجب الكفيل على كل من على ظهر الأرض اذ ليس أحد بعد الصدر الأول يقطع ببراءته من التهمة ، وهذا تخليط لانظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من أخذ الكفالة في التهمة فمن أضل ممن يحتج

(١) في النسخة رقم ٤١ والنسخة اليمنية ، وانما درأ عنه الحد .

بخبر يطلقه على رسول الله ﷺ فيما ليس فيه منه شيء وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما؟ نبرأ الى الله تعالى من مثل هذا . وأما خبر حمزة بن عمرو الأسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ، ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه فليس منهم أحد يرى أن يجلد الجاهل في وطء أمة امرأته مائة ولأن بدرأ الرجم عن الجاهل (١) فكيف يستحلون أن يحتجوا عن عمر رضى الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم أمافي هذا عجب وعبرة ! ماشاء الله كان ، وأيضا فكلهم لا يجوز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب .

وأما خبر ابن مسعود فانتا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود ، ومن طريق الأعمش ، وشعبة . وسفيان الثوري كلهم عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود ، وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم ولا ذكر منهم أحد كفالة الا اسرائيل وحده وهو ضعيف ولو كان ثقة ماضر روايته من خالفها من الثقات ولكنه ضعيف ، ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها أول مخالف لها لانهم كاهم لا يجوزون الكفالة في الردة تاب أولم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب ، وليس هذا مكانا يمكنهم فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب وحجة وإما خطأ وغير حجة ، الكفالة بالوجه في الحدود وفي الردة والتغريب في الردة ، وجلد الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له؟ وكذلك الرواية عن شريح . وعمر بن عبدالعزيز انما هي أنها كفلا في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما أصلا ، وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي - وهو كذاب - ولا يعرف هذا أيضا يصح عن عمر بن عبدالعزيز ، فان كان ما ذكرنا من هذه الكاذب اجماعا كما زعموا فقد أقروا على أنفسهم بمخالفة الاجماع فسحقوا بعدا لمن خالف الاجماع نقول فيهم : كما قال تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال : (فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير ) وشهدوا على أنفسهم الآن أولئك نادمون وهؤلاء مصرون ، وأما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم فقط وأين هذه من صلاة معاذ مع النبي ﷺ ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية ولا أن يدرا الرجم عن غير الجاهل ، بزيادة

لفظ « غير »

وأربعون بدرية مسمون باسمائهم وأنسابهم سوى سائر أصحاب المشاهد منهم ؟ فلم يروا هذا اجماعا بل رأوا صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا، وأين هذا من اعطاء رسول الله ﷺ وجميع أصحابه أرض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر الى غير أجل مسمى لكن يقرونهم [ بها ] (١) ماشاوا ويخرجونهم اذا شاؤوا ؟ فلم يروا هذا اجماعا بل رأوه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح ، وأقوال من خالف ذلك هي الفاسدة مردودة حقا ، ونحمد الله تعالى على ما من به ، ثم اعدوا الآن أنهم يصح قط اباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة وبالله تعالى التوفيق ، تم كتاب الكفالة والحمد لله رب العالمين .

### كتاب الشركة

١٢٣٧ - مسألة - لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا لافي دلالة . ولا في تعليم . ولا في خدمة . ولا في عمل يد . ولا في شيء من الأشياء فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهم أو منها ما كسب فان اقتسمها وجب أن يقضى له باخذه ولا بدلانه (٢) شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ولقول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عايبا ) وقال تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها لما كسبت وعليها ما اكتسبت ) وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة لانهلم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن . ولا سنة ، فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم ، وأما نحن فقد قلنا : (٣) ما نعلم لان الله تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضلنا وليبته لئلا رسوله ﷺ المأمور ببيان ما أنزل عليه (٤) فاذا لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه السلام بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على أنه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ، ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمى لغيره إلا بنص قرآن . أو سنة والافهو جور ، ولقول الله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فهذه ليست تجارة أصلا ، فهي أكل مال بالباطل .

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية « لانها »

(٣) في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « وأما نحن فقلنا » باسقاط لفظ « فقد »

(٤) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية « ما أنزل الينا ، وهذه الجملة سقطت من النسخة الحلبية »

١٢٣٨ - مسألة - فان كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد كمد ثوب واحد . أو بناء حائط واحد . أو خياطة ثوب واحد . وما أشبه هذا ؟ وكذلك ان نصبا حباله معا فالصيد بينهما أو أرسلنا جارحين فاخذوا صيدا واحدا فهو بينهما والافل كل واحد ما صاد جارحه ، وقال أبو حنيفة : شركة الأبدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتها أو اختلفت عملا في موضع واحد أو في موضعين ، فان غاب أحدهما أو مرض فأصاب الصحيح الحاضر فينبها ولا تجوز في التصيد ولا في الاحتطاب \*

قال أبو محمد : هذا تقسيم فاسد بلا برهان ، وروى عنه ان شركة الأبدان لا تجوز الا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا في غاية الفساد أيضا لان الوكالة عنده جائزة في النكاح فتجب أن تجوز الشركة عندهم (١) في النكاح ، وقال مالك شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر اذا كان كل ذلك في موضع واحد ، وكذلك اذا اشترى كافي صيد الكلاب والبيزة اذا كان لكل واحد منهما باز وكلب يتعاون البازان أو الكلبان على صيد واحد ، وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين فلا ضير فيه ، وأجاز شركة الأبدان في الصناعات اذا كانا في دكان واحد كلقصار ونحوه اذا كان ذلك في صناعة واحدة فان مرض أحدهما فالأجرة بينهما ، وكذلك ان غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوما والآخر يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين أو النقالين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين أصلا كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان (٢) وقول : لانعلم لهم فيه سلفا ، وقولنا هو قول الليث . وأبي سلمان . والشافعي . وأبي ثور . واحتج من أجاز شركة الأبدان بما روينا من طريق أبي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي عبيدة ابن عبد الله (٣) بن مسعود عن أبيه قال : اشتركت أنا وعمار بن ياسر . وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء \*

قال أبو محمد : وهذا عجب عجيب وما ندرى على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم ؟ ونسأل الله السلامة من التمويه في دينه تعالى بالباطل \* أول ذلك ان هذا خبر منقطع لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئا روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال : قلت لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئا؟ قال : لا . والثاني انه لو صح

(١) في النسخة الحلية فتجب أن تكون الشركة عندهم ، (٢) في النسخة رقم ١٦

« بلا دليل » (٣) في سنن أبي داود « عن عبد الله » وهو هو

لكان أعظم حجة عليهم لأنهم أول قاتل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا تجوز  
وانه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا  
فيه من كون الساب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كباثر الذنوب \* والثالث ان هذه  
شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود من ذنك الأسيرين الا ما حصل  
لطلحة بن عبيد الله الذى كان بالشام . ولعثمان بن عفان الذى كان بالمدينة فأنزل الله  
تعالى فى ذلك : ( قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ) فكيف  
يستحل من يرى العار (١) عارا أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟ \*  
والرابع انهم - يعنى الخفيفين - لا يجيزون الشركة فى الاصطياد ولا يجيزها  
المالكين فى العمل فى مكانين فهذه الشركة المذكورة فى الحديث لا تجوز عندهم ، فمن  
أعجب ممن يحتج فى تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده ؟ : والحمد لله رب العالمين على  
توفيقه لنا \*

١٢٣٩ - مسألة - ولا تجوز الشركة الا فى أعيان الأموال فتجوز فى التجارة  
بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه فى خطأ  
المالين ولا بد حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما  
على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك ، فان لم يخطأ المالين  
فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه به ربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده \*  
برهان ذلك انهما اذا خطأ المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا  
بها فشاع بينهما واذ هو كذلك فثمنه أصله . وربحه مشاع بينهما . والخسارة مشاعة  
بينهما ، وأما اذا لم يخطأ المالين فمن الباطل أن يكون لزيد ما ابتاع بمال عمر وأومارح  
فى مال غيره أو ما خسر فى مال غيره لما ذكرنا آنفا من قول الله تعالى : ( ولا تكسب كل  
نفس إلا عليها ) \*

١٢٤٠ - مسألة - فان ابتاع اثنان فصاعداً سلعة بينهما على السواء أو ابتاع  
أحدهما منها أكثر من النصف والآخر أقل من النصف فهذا يبيع جائز والثمن عليهما  
على قدر حصصهما فاربحاً أو خسراً فينبغي على قدر حصصهما لأن الثمن بدل من السلعة  
وهكذا لو ورثا سلعة أو وهبت لهما أو ملكاها بأى وجه ملكاها به فلو تعاقد أن  
يبتاعا هكذا لم يلزم لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل \*

١٢٤١ - مسألة - ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يشترا أن يكون لأحدهما

من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا أن يكون عليه خسارة ولا أن يشترط أن يعمل أحدهما دون الآخر فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لأنه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جائز ، فإن أبي من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا أو خسرا لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدى مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) \*

١٢٤٢ - مسألة - فإن أخرج أحدهما ذهبا والآخر فضة أو عرضا أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلا إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط أو فضة فقط ثم يخلط الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل ، أو يبيع أحدهما من الآخر بما أخرج بمقدار ما يريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا والله تعالى التوفيق \*

١٢٤٣ - مسألة - ومشاركة المسلم للذي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم لأنه لم يأت قرآن . ولا سنة بالمنع من ذلك ، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة في الثمن . والزرع . والغرس ، وقد اتبع رسول الله ﷺ طعاما من يهودى بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وذكرناه باسناده في كتاب الرهن من ديواننا هذا ، فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة (١) ومن خالف هذا فلا برهان له \* وروينا عن اياس بن معاوية لا بأس بمشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل لها وهو قول مالك ، وكره ذلك أصحاب أبي حنيفة جملة \* قال أبو محمد : من عجائب الدنيا تجوز أبو حنيفة . ومالك معاملة اليهود والنصارى وإن أعطوه دراهم الخمر والربا ! ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل ، وهذا عجب جداً ! وأما نحن فإنا ندرى أنهم يستحلون الحرام كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم \* وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري

(١) في النسخة رقم ١٦ « فهذه تجارة اليهودى جائزة ومعاملتها جائزة »

عن أبي حصين قال : قال [ل] (١) على بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين : الربح على ما اصطالحا عليه \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن هشام أبي كليب . وعاصم الأحول . واسماعيل الأسدي قال اسماعيل : عن الشعبي ، وقال عاصم : عن جابر ابن زيد (٢) ، وقال هشام : عن ابراهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين : ان الربح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على رأس المال \*  
 قال على : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف (٣) وقد خالفه الحنفيون

والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين \*

١٢٤٤ - مسألة - فان أخذ أحد الشريكين شيئاً من المال حسبه على نفسه ونقص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذ ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لأحد منهما (٤) أن يتفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من أن الأموال محرمة على غير أربابها فان تكارم في ذلك جاز ما نقد بطيب النفس ولم يلزم في المستأنف ان لم تطب به النفس \*

١٢٤٥ - مسألة - ومن استأجر أجيراً يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل (٥) ولا بد فان تكارم بذلك عن غير شرط فهو جائز مادام بطيب نفوسهما بذلك فقط لقوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» \*

١٢٤٦ - مسألة - ومن كانت بينهما الدابة مشتركة لم يجوز أن يتشارطا استعمالها بالأيام لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر والأموال محرمة على غير أربابها الا بطيب أنفسهم فان تكارم في ذلك جاز مادام بطيب أنفسهم بذلك لما ذكرنا من أن لكل أحد أن يطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك نص ، وكذلك القول في العبد . والرحى وغير ذلك ، فان تشاحا فلكل أحد منهما على الآخر نصف أجره ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك أو مقدار حصته من أجرتها فان أجرها فحسن والأجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة \*

١٢٤٧ - مسألة - ومن كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعها للبيع فأراد أحدهما

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) في النسخة رقم ١٦ «عن جابر بن عبد الله زيد»  
 (٣) في النسخة رقم ١٦ والنسخة اليمنية «لانعرف له من الصحابة مخالف» (٤) في النسخة رقم ١٦ «لأخذ منهما» وهو تصحيف (٥) في النسخة رقم ١٦ «ولم يقدر ما يعمل» وهو غلط

البيع أجبر شريكه على البيع لأنهما على ذلك تعاقدوا الشركة فان لم تكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريد له لأنه لم يوجب ذلك نص ، ومن كانت بينهما دابة . أو عبد . أو حيوان أجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما أرض لم يجبر من لا يريد عمارة على عمارة لكن يقتسمانها ويعمر من شاء حصته لقول النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أو ليسك أرضه » ومن كانت بينهما دار أورشى أو مالا ينقسم أجبرا على الاصلاح للنبي ﷺ عن اضاءة المال ولكل أو امره حقها من الطاعة لا يحل ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما اشترى كافي للبيع جائز على شريكه وابتاعه كذلك لأنهما على ذلك تعاقدوا فكل واحد منهما وكيل للآخر فان تعدى ما أمره به فباع بوضعية أو الى أجل أو اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك لأنه لم يوكله بشيء من ذلك فلا يجوز له في مال غيره الا ما أباحه له ، ولا يجوز اقرار أحدهما على الآخر في غير ما ووكله به من بيع أو ابتاع لقول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) وكل واحد منهما اذا أراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركة الى أجل مسمى لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وباللغة تعالى التوفيق ، تم كتاب الشركة والمحمد لله رب العالمين (١) »

(١) وجد في النسخة الحلبية زيادة نقلها الناسخ من كتاب الايصال للمؤلف وادرجها في أصل النسخة فاقسمها للفائدة ذكرتها هنا ولم ادخلها في الأصل لتلايظن أنها منه وهي هذه قال علي : فان كانت الشركة في ربحي لم يجز قسمتها بالأيام لكن يطحن كل واحد منهم مثل ما يطحن الآخر ويقسمون الاجرة على حصصهم اذا لامنفعة للرحي إلا الطحن فان اقتسموها بالأيام وقع التفاضل وهذا حرام فان كان عبد مشترك فكسبه وغلته بخلاف خدمته فكل ما اكتسب به أو اجرة أو غيرهما فلكل واحد من مالكيه انتزاع مقدار حصته فقط ولا يجوز اقتسامها بالأيام للتفاضل المذكور ، وكذلك ألبان المواشي وأولادها لا يجوز اقتسامها بالأيام ولا بالشهور ولا اقتسام غلة الدور بالشهور ولا بالأعوام ولا اقتسام حمل الشجر بالأعوام لكن يقسم كل ما ظهر من لبن أو ولد وغلة أو حمل على قدر الحصص اذ فيما عدا ذلك التفاضل وأكل بعضهم مال بعض بالباطل وهذا حرام بالنص وباللغة تعالى التوفيق \*

قال علي : وجاء في المضارة خبرنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى عن لوثة عن صرمة - هو قيس بن مالك المازني له صحبة - عن رسول الله ﷺ انه قال : « من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه »

## كتاب القسمة

١٢٤٨ - مسألة - القسمة جائزة في كل حق مشترك (١) إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) \* ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول : اللهم هذه قسمتي (٢) فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » [ يعنى القلب ] (٣) فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس لاحد أن يخصها في ميراث أو بين النساء برأيه ، وأمر رسول الله ﷺ بان يعطى كل ذى حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٤٩ - مسألة - ويجبر الممتع منهما عليها ويوكل للصغير . والمجنون . والغائب من يعزل له حقه لما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ « أن يعطى كل ذى حق حقه » فوجب أن ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه ، وأما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل : ( كونوا قوامين بالقسط ) وهذا من القسط \*

١٢٥٠ - مسألة - وفرض على كل آخذ حظه من المقسوم أن يعطى منه من حضر القسمة من ذوى قربي أو مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير . والمجنون . والغائب لقول الله تعالى : ( وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضا والا فقول من قال : لا يلزم انفاذاً أمر الله تعالى لخصوص ادعاه . أو نسخ زعمه . اولئذ يطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش الا أن يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله ﷺ فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى أحكامه ، وأما من دونه فلا \* رويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس - هو ابن عبيد - ومنصور بن المعتمر . والمغيرة ابن مقسم قال يونس . ومنصور عن الحسن ، وقال المغيرة : عن ابراهيم ثم اتفق الحسن و ابراهيم قالوا جميعا في قول الله تعالى : ( وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) : هي محكمة وليست بمنسوخة ، وبه الى هشيم عن عوف - هو ابن أبي جميلة -

(١) في النسخة رقم ١٦ « في حق كل مشترك » (٢) في سنن أبي داود « هذا قسمي »  
(٣) الزيادة من سنن أبي داود ، وأخرج هذا الحديث أيضا النسائي والترمذي وابن ماجه

عن ابن سيرين قال : كانوا يرضخون لهم اذا حضر أحدهم القسمة ، وابن سيرين أدرك الصحابة رضی الله عنهم ، ومن طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن اسحاق نا عبيدالله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان - هو الثورى - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . ( واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) قال : هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال : هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث ، فان قيل : قدروى عن الضحاك . وابن المسيب . وابن عباس أنها منسوخة ، وقال قوم : انها تدب قلنا : أما الاحتجاج بقول ابن المسيب . والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فكيف وقد خالفها الحسن . وابن سيرين . والنخعي . والزهري . ومجاهد . وغيرهم ؟ وأما ابن عباس فما قول أحد حجة بعد رسول الله ﷺ فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا ؟ كما روينا من طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى نا بكر بن سهل نا أبو صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ) قال : أمر الله عز وجل عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأمامهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث ، وقد حكم بهذه الآية في ميراث عبد الرحمن بن أبي بكر بعلم عائشة أم المؤمنين فلم تنكر ذلك ، ولا عجب أعجب ممن يأتي الى ما قد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى : ( فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) منسوخ بقوله تعالى : ( وان احكم بينهم بما أنزل الله ) فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهلية ، وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مفترى من أهله أو كان عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة الى بيت المقدس . وتربص المتوفى عنها حولا . والتزام النسب . وغير ذلك ، ثم يأتي فيحتج بقول جاء عن ابن عباس في هذه الآية قد جاء عنه خلافه ، وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل في دين الله عز وجل ، ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه هنا حجة فأحرى ان يكون حجة حيث لم يختلف عنه وان كان ليس قوله (١) هنالك حجة فليس ههنا حجة ، ثم أن قول القائل : هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحمل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهى عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام بلا برهان أو اباحة لمخالفتها كذلك وكل ذلك باطل متيقن الابنص ثابت من قرآن

(١) في النسخة رقم ١٦ «ولئن كان قوله ليس ، الخ

أوسنة ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٥١ - مسألة - ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا إليها أحدهما أو أحدهم أو تقسم المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمة ومن دعا الى البيع قيل له : ان شئت فبيع حصتك وان شئت فأمسك وكذلك شريكك الا أن يكون في ذلك اضاءة للبال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لو احدى كان أو لشريكين فصاعداً إلا أن يكون اشترى كالتجارة فيجبر على البيع ههنا خاصة من أباه \*

برهان ذلك قول الله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح بهذا انه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع اخراج للبال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة وهذا ظلم لاشك فيه ، فان قيل : ان في ترك أحدهما البيع ضرراً باتتقاص قيمة حصة الآخر قلنا : لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو ان يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر هو المحرم لا ضرر انسان بان لا ينفذ له هواه في مال شريكه ؛ وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من له قطعة أرض أو دار صغيرة الى جنب أرض أو دار لغيره لو بيعتاما لتضاعفت القيمة لهما وان بيعتا منفردتين (١) نقصت القيمة انه لا يجبر أحد على ذلك ان أباه فمن أين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الأموال دون المقسوم منها ؟ وقولهم ههنا عار من الأدلة كلها وظلم لاخفاء به \* وأما ما يتبع للتجارة والبيع (٢) فهو شرط قد أباحه القرآن والسنة فلا يجوز ابطاله الا برضا منهما جميعا وبالله تعالى التوفيق \*

ومن عجائب الأقوال ان الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه أو على تقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الأرض والبناء فأوجبوا البيع حيث لم يوجب الله تعالى . ولا رسوله ﷺ ، وأبطوه حيث أوجب الله تعالى ورسوله ﷺ وهما يبيع ويبيع \*

١٢٥٢ - مسألة - ويقسم كل شيء سواء أرضاً كان أو داراً صغيرة أو كبيرة أو حماماً أو ثوباً أو سيفاً أو لؤلؤة أو غير ذلك اذا لم يكن بينهما مال مشترك سواء حاشا الرأس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم أصلاً لكن يكون بينهم يواجرونه

(١) في النسخة الحلبية « وان يباعا منفردين » (٢) في النسخة رقم ١٦ « وللبيع »

و يقسمون أجرته أو يخذهم أياما معلومة \*

برهان ذلك قول الله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله تعالى: (مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا) ، وقال قوم: ان لم ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم ، وقال آخرون: ان انتفع بما يقع له واحد منهم أجبروا على القسمة وان لم ينتفع الآخرون ، وقال قوم: ان استضر أحدهم بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم \*

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة متناقضة لا يدل على صحة شيء منها قرآن . ولا سنة ولا قياس . ولا رأى سديد ، أما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد جعل الضرر لغيره منهم بمنعه من أخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء ، فما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو؟ وكذلك يقال لمن راعى انحطاط قيمة حصة أحدهم بالقسمة ، وأما تناقضهم فانهم لا يختلفون في قسمة الأرض الواسعة وان انحطت (١) قيمة بعض الحصص انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم ، وفي المسألة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد أقوالهم غنيبا عن تكرارها ، ولا فرق بين قسمة السيف . واللؤلؤة . والثوب . والسفينة وبين قسمة الدار . والحمام . والأرض ، وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب من الأرض . والدار من قيمة المئين من الدنانير أضعاف ما ينحط النصيب من السيف . والثوب . واللؤلؤة ، ومالك . والشافعي يبيحان قسمة الحمام اذا دعا إلى ذلك أحدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك ، وأبو حنيفة يرى ذلك اذا انفقاع عليه ، وقد يسقط في هذا من القيمة ويطل من المنفعة ما لا يسقط من اللؤلؤة اذا قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل ؟ فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم باباحتهم في موضع ما منعوا منه في آخر ، وأما الرأس الواحد من الحيوان فان كان انسانا تفصيل أعضائه حرام وان كان مما لا يؤكل لحمه كالحمار . والكلب . والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون زكاة فهو اضاعه للمال ومعصية مجردة وان كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه ملك لقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فلا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى به موت فيبادر بذبحه لان تركه ميتة اضاعه للمال ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاعه المال \* وأما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق أوراقه لان رتبة كتاب الله منزلة من عنده فلا تحال ، وقد روينا عن مجاهد

(١) في النسخة رقم ١٦ ، ان انحطت ،

لا يقسم المصحف ، واحتج المانعون من هذا بخبر فيه « لاتعضية على أهل الميراث الا فيما احتتمل القسم » وهذا خبر مرسل روينا من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق ابن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، ثم لوصح لكان حجة لنا لان التعضية مأخوذة من قسمة الأعضاء وانما الأعضاء للحيوان فقط .

١٢٥٣ - مسألة - فان كان المال المقسوم اشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال أو في نوع من أنواعه قضى له بذلك أحب شر كاؤه أم كرهوا ، ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم ، ولا كل دار بين جميعهم ، ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ؛ ويقسم الرقيق . والحيوان . والمصاحف وغير ذلك ، فنزوع في سهمه عبد وبهض آخر بقى شريكاً في الذى وقع حظه فيه .

برهان ذلك ان من قال: غير قولنا لم يكن له بدم ترك قوله هذا والرجوع إلى قولنا أو ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق ، وذلك أنه يقال له : ما الفرق بينك في قولك تقسم كل دار بينهم . وكل ضيعة بينهم . وكل غنم بينهم . وكل بقريينهم . وكل رقيق بينهم . وكل ثياب بينهم وبين آخر ؟ قال : بل يقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل فدان بينهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم حصه في كل شىء تركه الميت لزمك هذا الذى ألزمتك ولا بد ، فان قال : ان الله تعالى يقول : ( ما قل أو كثر نصيباً مفروضاً ) قلنا : نعم هذا الحق وهذه الآية حجتنا عليك لانك ( ١ ) اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد والآية موجبة لقولنا لان الله تعالى انما أراد منا ما قد جعله في وسعنا فانما أراد تعالى مما قل مما تركه الميت أو كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم إذ لو أراد تعالى ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو على قدر الصوابه فظهر فساد قولهم ، وأيضا فان الخبر الثابت الذى روينا من طريق البخارى عن علي بن الحكم الأنصارى نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم الغنمة فعدل عشرة من الغنم ببيعير (٢) » في حديث ، فهذا نص قولنا لانه عليه السلام أعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا ، فهذا عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ لا يخالف لهم منهم ، وهو قول أبي ثور وغيره و

١٢٥٤ - مسألة - ويقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلاب . والسنابير .

(١) في النسخة رقم ١٦ « لانها » وهو غلط (٢) هو في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٧١

والشر قبل أن يبدو صلاحه. والماء وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة لأن القسمة تميز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعاً ولو كانت بيعاً لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً والابن دينارين ، وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المنفرقة فيخرج بعضهم إلى بلدة والآخر إلى أخرى لما ذكرنا ، وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول إلى التناقض وإلى (١) الرجوع إلى قولنا وترك قولهم إذ لا بد من ترك بعض وأخذ بعض ، وقال أبو حنيفة : لا يقسم الحيوان إلا إذا كان معه غيره ولا يعرف هذا عن أحد قبله ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٥٥ - مسألة - ولا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر

سفله وهذا مفسوخ أبداً ان وقع \*

برهان ذلك أن الهواء دون الأرض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه أصلاً لوجهين ، أحدهما أنه لا يسيل لأحد إلى أن يستقر في الهواء وهذا ممتنع ، والثاني أنه متموج غير مستقر ولا مضبوط ، فمن وقع له العلو فأنما يملكه بشرط أن يبني على جدران صاحبه وسطحه وبشرط أن لا يهدم صاحب السفلى جدراته ولا سطحه ولأن يعلى شيئاً من ذلك . ولا أن يقصره . ولا أن يقبب سطحه . ولأن يرقق جدراته . ولا أن يفتح فيها أقواساً ، وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وقد علمنا أن كل من له حق فهو مالك إياه يتصرف فيه كيف شاء ما لم يمنعه قرآن أو سنة ، فبطلت هذه القسمة يبين لا أشكال فيه وصح أن ابتاع العلو على إقراره حيث هو أكل مال بالباطل وإنما يجوز بيع أتناضه فقط فإذا ابتاعها فليس له أمساكها على جدران غيره إلا مادام تطيب نفسه بذلك ثم له أن يأخذها بازتها عن حقه متى شاء ، وقد منع الشافعي من اقتسام سفلى لواحد وعلو لآخر \*

١٢٥٦ - مسألة - ولا يحل لأحد من الشركاء انفاذ شيء من الحكم في جزء

معين ماله فيه شريك ولا في كله سواء قل ذلك الجزء أو كثر لا بيع . ولا صدقة . ولا هبة . ولا اصداق . ولا اقرار فيه لأحد ولا تحبیس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت أو ثلث هذه الدار أو ما أشبه ذلك أو كان شريكه حاضراً أو مقاسمته له بمسكنة لأن كل ما ذكرنا كسب على غيره لأنه لا يدري أين يقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا ؟ وقد قال الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ، ولقول

(١) سقط لفظ « إلى » من النسخة رقم ١٦

رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» \*  
 ١٢٥٧ - مسألة - فان وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبدا سواء وقع ذلك الشيء  
 بعينه بعد ذلك في حصته أولم يقع لا ينفذ شيء مما ذكرنا أصلا لقول رسول الله ﷺ:  
 «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» ، وكل ما ذكرنا فانه عمل وقع بخلاف امر الله تعالى  
 وأمر رسوله عليه السلام فهو رد ، وأيضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله  
 فن المحال الباطل أن يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين النطق به  
 فن الباطل الممتنع أن يصدق حين لم ينطق به إلا أن يوجب شيئا من ذلك في مكان من  
 الأمكنة قرآن . أو سنة فيسمع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق \*

ومن كان بينه وبين غيره أرض . أو حيوان . أو عرض فباع شيئا من ذلك . أو  
 وهبه . أو تصدق به . أو أصدقه فان كان شريكه غائبا ولم يجب الى القسمة أو حاضرا  
 يتعذر عليه أن يضمه الى القسمة أولم يجب الى القسمة فله تعجيل أخذ حقه والقسمة  
 والعدل فيها لأنه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم  
 يوجب الفرق بين ذلك قرآن . ولا سنة . ولا معقول ، ومنعه من أخذ حقه جور  
 وكل ذى حق أولى بحقه فينظر حينئذ ؟ فان كان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة  
 بالعدل غير متزيد ولا محاب لنفسه بشيء أصلا فهي قسمة حق وكل ما أنفذ من ذلك  
 جائز نافذ أحب شريكه أم كره ، فان كان حابى نفسه فسخ كل ذلك لأنها صفقة جمعت  
 حراما وحلالا فلم تتعقد صحيحة ، فلو غرس وبنى وعمر نفذ كل ذلك في مقدار حقه  
 وقضى بما زاد للذى يشركه ولا حق له في بنائه (١) وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله  
 كالغصب ولا فرق ، فلو كان طعاما فاكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان يملو كما  
 فاعتق ضمن حصة شريكه وبالله تعالى التوفيق ، تم كتاب القسمة والحمد لله رب العالمين \*

## كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

١٢٥٨ - مسألة - لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمى الا بما أباح الله عز وجل  
 على لسان رسوله ﷺ في القرآن أو السنة نقل ماله عنه الى غيره أو بالوجه الذى أوجب  
 الله تعالى به أيضا كذلك نقله عنه الى غيره كالهبات الجائزة . والتجارة الجائزة . أو القضاء  
 الواجب بالديات والتقاص وغير ذلك مما هو منصوص ، فن أخذ شيئا من مال غيره  
 أو صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالغايمز أو فهو عاص لله عز وجل وان كان غير

عالم. أو غير عامد. أو غير مخاطب فلا اثم عليه الا أنها سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه أو في وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه \*

برهان ذلك قول الله عز وجل : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وروينا هذا من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا قرة ابن خالد حدثني محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه عن رسول الله ﷺ (١) وقول الله عز وجل : ( وان عاقبتم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد \*

١٢٥٩ - مسألة - فمن غصب شيئا أو أخذه بغير حق لكن يبيع محرم أو هبة محرمة أو يعقد فاسد أو وهو يظن أنه له ففرض عليه أن يرده ان كان حاضرا أو ما بقى منه ان تلف بعضه أقله أو أكثره ومثل ما تلف منه أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله ان فانت عينه وأن يرد كل ما اغتلم منه وكل ما تولد منه كما قلنا سواء سواء الحيوان . والدور والشجر . والأرض . والريق . وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد كل ما اغتلم من الشجر ومن الماشية من لبن أو صوف أو نتاج ، ومن العقار الكراء ، وان كانت أمة فأولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها وأولادها وما نقصها وطؤه وان كان جاهلا فلا شيء عليه من حدود الا اثم لكن يردها ويرد أولاده منها رقيقا لسيدتها ويرد ما نقصها وطؤه ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق فيما أنفق كثيرا من قله \*

برهان ذلك ما ذكرنا آتيا من القرآن والسنة ، وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا ، فمن خالف ما قلنا فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن . والسنن بلا دليل أصلا . وروينا من طريق مالك . والليث . وعبيد الله بن عمر . وأيوب السخيتاني . واسماعيل ابن أمية . وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه يجب أحدكم أن توثق مشربته فتكسر خزاته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم » ، وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين ، وقد اختلف الناس في

(١) رواه البخاري في صحيحه في غير موضع من حديث طويل (٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما

هذا فقال بعض التابعين وبعض المتأخرين : كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضائه ، وقال آخرون : ماتولد من لبن . أو صوف . أو اجارة فهو للغاصب والمستحق عليه وأما الولد فللمستحق ، و فرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب ، و فرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه ما هلك \*

قال أبو محمد : وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هي الحديث الذى لا يصح الذى انفرد به غلغل بن خفاف . ومسلم بن خالد الزنجى « ان الخراج بالضمان » ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما جاء فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فكان خراجه له ، وهكذا نقول نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ثم لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله ؟ وان يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور والتعدى لحدود الله عز وجل ، ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتألف باطلا مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر أخذ ولا بالنصوص التى قد منا أخذ بل خالف كل ذلك فانما بقى الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التى ذكرنا توجب ما قلنا ، وأيضا فان الرواية صححت من طريق أبي داود قال : نا محمد بن المثني نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفى - نا أيوب - هو السخيتاني - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ، فنسألهم عن صار اليه مال أحد بغير حق ؟ أعرق ظالم هو أم لا ؟ فان قالوا ، : لا خالفوا القرآن . والسنن وتر كوا قولهم . وقول أهل الاسلام ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئا لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم واذالم يكن عرق ظالم فهو عرق حق اذلا واسطة بينهما قال تعالى : ( فماذا بعد الحق الا الضلال ) وهم لا يقولون بهذا وان قالوا : بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم أن لاحق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق ، وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق \*

وأما من فرق بين (٢) الولد وبين سائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه \* وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردهم وبين الموتى

(١) فى سنن أبى داود ، عن النبى ، الخ (٢) سقط لفظ « بين » من النسخة اليمنية .

فلم يرردهم فيقال لهم (١) : هل وجب عليه رد كل ماتتجت الأمهات حين الولادة إلى سيدهم وسيد أمهم أم لا ؟ فان قالوا : لا لزمهم أن لا يقضوا بردهم أصلاً أحياء وجدوا أم أمواتا ، وان قالوا : نعم قلنا : فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لاخفاء به ، ولهم في أولاد المستحقة من استحقت عليه أقوال ثلاثة فقرة قالوا : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ، ومرة قالوا : يأخذها فقط ولا شيء له في الولد لاقيمة ولا غيرها ، ومرة قالوا : يأخذ قيمتها وقيمة ولدها \*

قال أبو محمد : وهذه أقوال في غاية الفساد ، ونسألهم عن هؤلاء الأولاد هل وقع عليهم قط في أول خلقهم أو حين ولادتهم ملك سيد أمهم أم لم يقع له قط عليهم ملك ؟ ولا نالك لذين القولين فان قالوا : بل قد وقع عليهم ملكة قلنا : ففي أي دين الله عز وجل وجدتم أن تجبروه على بيع عبده أو أمته بلا ضرر كان منه اليهم ؟ وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج أمة فاسترق ولده منها ؟ فهذا أجبرتم سيدها على قبول فدائهم (٢) فان قالوا : على هذا دخل الناكح ولم ينو المستحق (٣) عليه على ذلك قلنا : فكان ماذا وما حرمت أموال الناس عليهم بنات غيرهم فيها أو أين وجدتم هذا الحكم ؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده واذم في ملكة فهم له بلا شك وان قالوا : لم يقع ملكة قط عليهم قلنا : فبأي وجه تقضون له بقيمتهم ؟ وهذا ظلم لا يبيهم بين . وإيكال المال بالباطل . وإباحة ثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله عليه السلام ، ويقال لمن قال : يأخذ قيمة الأم فقط أو يأخذها فقط : لا شيء يأخذها أو قيمتها ؟ فان قالوا : لأنها أمته قلنا : فأولاد أمته عبيده بلا شك فلم أعطيتموه بعض ما ملكت يمينه وتمنعونه البعض ؟ أو لم تجبرونه على بيعها وهو لا يريد بيعها \* وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن رجلا باع جارية لأبيه قسراها المشتري فولدت له أولاد الجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه فقال المشتري : دع لي ولدي فقال له : دع له ولده \*

قال علي : هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فسخا لقصائه بها وولدها لسيدها \* ومن طريق محمد بن المنثري ناعبد الأعلى ناسعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاص أن أمة أتت طيئا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له أولادا ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان أنها وأولادها لسيدها وان لزوجها ما أدرك من متاعه وجعل فيهم الملة والسنة كل رأس (٤) رأسين \* ومن طريق عبد الرزاق

(١) في النسخة رقم ١٦ « فيقال له » (٢) في النسخة غير رقم ١٦ « على قبول فداء أبيهم »

(٣) في النسخة غير رقم ١٦ « ولم يبق المستحق » (٤) في النسخة رقم ١٦ « والسنة على رأسين »

عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امرأة وابنا لها باعا جارية لزوجها وهو أبو الولد فولدت الجارية للذى ابتاعها ثم جاء زوجها يخاصم (١) الى على بن أبى طالب فقال : لم أبيع ولم أهب فقال له على : قد باع ابنك وابتعت امرأتك قال : ان كنت ترى لى حقا فأعطني قال : فخذ جارتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصاه فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع ، فهذا على قد رأى الحق انها وولدها لسيدها وقضى بذلك وسجن المرأة وولدها وهما أهل لذلك لتعديهما والاخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق \* ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن على بن ابي رجيل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر بيته قال على : ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذى باعه بما عزوهان \* وروينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنامطرف - هو ابن طريف - والمغيرة قال مطرف : عن الشعبي ، وقال مغيرة : عن ابراهيم ثم اتفق الشعبي . و ابراهيم فى ولد الغارة ان على أبيهم أن يفديهم بما عزوهان ، وعن الحسن يفدون بعبد عبد \*

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال : قضى عمر فى أولاد الغارة بالقيمة \* وروينا من طريق ابن أبى شيبة ناسفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال : غرت أمة فوما وزعمت أنها حرة فتزوجت فيهم فولدت أولادا فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها فى كل مغرور غرة ، وقضى الشعبي . وابن المسيب فى ولد المغرور بغرة ، وهو أيضا قول أبى ميسرة . والحسن مكان كل واحد غرة ، وقال ابراهيم : على أبيهم قيمتهم ويهضم عنه من القيمة شىء ، وهذا قولنا وهو قول أبى ثور . وأبى سليمان . وأصحابنا . وقول الشافعى إلا فى ولد المستحق عليه منها فقط فإنه ناقض فى ذلك \* وروينا من طريق ابن أبى شيبة ناسماعيل بن عليه عن عبدالله بن عون أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه يخاصم الى اياس بن معاوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذى اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته ، قال ابن عون : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : هو فهمم ، فهذا ان اياس بن معاوية . ومحمد بن سيرين يقولان بقولنا فى رد الغلة فى الاستحقاق \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى قال : اذا اشتريت غنما فتمت ثم جاء أمر برد البيع فيه (٢) قال : يردها ونماءها والجارية اذا ولدت كذلك ؛ فان قالوا : فلم (٣) فرقم أتم بين الغاصب

(١) فى النسخة رقم ١٦ « يخاصم » (٢) فى بعض النسخ « ثم جاء امرؤ يرد البيع فيه »

(٣) فى بعض النسخ سقط لفظ « لم » وهى أظهر بدليل الجواب بعد

والمستحق فألحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب؟ قلنا: نعم لأنه لم يختلف  
اثنان من مؤمن وكافر في أن رسول الله ﷺ بعث فاسلم الناس وفيهم أولاد المنكوحات  
النكاح الفاسد والممتلكات بغير حق، والمتملك والناكح يظنان أن ذلك النكاح والملك  
حق فألحقهم بآبائهم ولم يلحق قط ولد الغاصب أوزان بمن وضعه في بطن أمه بل قال عليه  
السلام: « وللعاهر الحجر » والغاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان أوزوا جاعا هزان  
فلا حق لها في الولد وبالله تعالى التوفيق \*

وهذا مكان خالفوا فيه عمر . وعثمان . وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة رضى  
الله عنهم في ذلك مخالف الأرواية عن أنى بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي  
أن رجلا اشترى جارية فولدت له فأقام رجل البيعة أنها له فقال على: ترد إليه ويقوم عليه  
الولد فيغرم الذى باع بما عروها ، فادعوا أنهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لانهم لا يغرمون  
البائع ما يفدى به ولده، وإلا الرواية المنقطعة التى ذكرنا قبل عن عمر أنه قضى في أولاد  
الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك انها عبد مكان عبد أو عبدان مكان عبد،  
فقد خالفوا هذا أيضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن . وقتادة : والشعبي وهم جمهور  
من روى عنه في هذه المسألة قول في فداء ولد الغارة المستحقة بعبد (١) وأما قولنا : انه  
يضمن كل مامات من الولد والتاج وماتلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة  
لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه أن يرد كل ذلك فهو معتد (٢) بامساكه  
مال غيره فعليه أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ، فان قالوا : ليس معتديا لانه لم يباشر  
غصب الولد وانما هو بمنزلة تزيج ألفت ثوبا في منزل الانسان قلنا : هذا باطل لان الذى  
رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمنا وهو هذا المشتري أو الغاصب  
متملك لكل ما تولد من غلة . أو زيادة . أو تاج . أو ثمرة حائل بينه وبين صاحبه الذى  
افترض الله تعالى رده اليه وحرم عليه امساكه عنه فهو معتد بذلك يقينا فعليه أن يعتدى عليه  
بمثل ما اعتدى \* وأما الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه  
بجميع صفاته فكان لازما له أن يرده اليه وهو يساوى تلك القيمة فاذا لزمه ذلك ثم نقصت  
قيمه فانه لا يسقط رد مال زمرده، وأما الكراء فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال  
بينه وبين منافعه فضمنها لزمه أداء مانعته من حقه بامر رسول الله ﷺ أن يعطى كل  
ذى حق حقه ، و كراء متاعه من حقه بلا شك ففرض على مانعها اعطاؤه حقه \*

ومن عجائب الدنيا قول الحنيفة أن الكراء للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها

(١) في بعض النسخ « بعبيد » (٢) في النسخة رقم ١٤ « متعد »

الموتى ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فأمسكها ولم يقتلها حتى اذا ولدت عنده أولادا فماتوا ولم يذبهم : أنه يجزيها ويجزى أولادها فلو عكسوا لأصابوا وما أزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها عاشت أو ماتت إلا أن يقتلها عامدا وإلا فلا، فهم أبادي جوفون كلام الله تعالى عن مواضعه، وأعجب شيء احتجاج بعض متصدريهم بالجهل بان قال : وأى ذنب للولد حتى يسترق؟ ققلنا : ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق . والردة . وقتل المؤمن عمدا . وترك الصلاة . وزنا المحصن أعظم الذنوب وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله (١) وأولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الامن لا عقل له ولا دين \* وأما اسقاطنا المهر في وطء الغاصب والمستحق فلانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام إلا ما أوجبه النص ولا مهر إلا في نكاح صحيح أولتي نكحت بغير اذن وليها فقط على ما جاء به النص وإنما عليه ضمان ما نقصه وطؤها ياها بزنا الغاصب أو بجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بذلك بعض قيمة أمة غيره فقط \* وأما القضاء بالمثل فان المتأخرين اختلفوا فقال بعضهم : لا يعطى إلا القيمة في كل شيء \* رويان من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان : وقال غيره من فقهاءنا : له القيمة ، وقال أبو حنيفة . ومالك : أما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه وأما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة . وقال أصحابنا : المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يممله حتى يوجد المثل وبين أن يأخذ القيمة \* قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة أصلا إلا أن بعضهم أتى بطامة فقال : ان رسول الله ﷺ قضى على من اعتق شركا له في عبد بأن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا : فقضى رسول الله ﷺ على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة \*

قال علي : وهذا من عجائبهم فانهم أفسدوا الخطأ في هذا الاحتجاج من وجهين ، أحدهما احتجاجهم به فيمن استهلك والمعق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى أصلا بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عقها وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا لتعد من المعق أصلا ، والثاني عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك يضمن القيمة (٢)

(١) في النسخة رقم ١٦ « يوجب استرقاقا عليه » (٢) في النسخة رقم ١٦ « ولذلك

بأن يوجبوا ذلك عليه معسرا كان أو موسرا (١) كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدري أن الله تعالى سائله عن كلامه في الدين، وأن عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من أحالة السنن عن مواضعها وسعيهم في ادحاض الحق بذلك؛ وليس لهم أن يدعوا ههنا إجماعا لان ابن أبي ليلى، وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا أو موسرا وما نبأ بطردهذين أصلهما في الخطأ لانهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله ﷺ في أنه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئا وإنما أمر في ذلك بالاستسعاء للمعتق فقط \* روينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يحدث أن زينب بنت جحش أهدت إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فأخذت القصة فضربت بها الأرض فكسرتها فقام رسول الله ﷺ إلى القصة لها فدفعها إلى رسول زينب فقال: هذه مكان صفحتها وقال لعائشة: لك التي كسرت، فهذا قضاء بالمثل لا بالدرهم بالقيمة، وقد روى عن عثمان. وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها \* وعن زيد بن ثابت. وعلى أنهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده. ورأسه. وسواقطه \* وعن عمر. وعثمان. والحسن. والشعبي. وقناة. في فداء ولد الغارة بعبيد بالقيمة \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قضى في قصار شق ثوبان الثوب له وعليه مثله فقال رجل: أو ثمنه فقال شريح: انه كان أحب إليه من ثمنه قال: انه لا يجد قال: لا وجد \* وعن قناة أنه قضى في ثوب استهلك بالمثل \*

قال أبو محمد: لم نورد قول أحد من أوردنا احتجاجا به وإنما أوردناه لثلاثهم جموعا بدعوى الإجماع جراحة على الباطل، فإن قالوا: فانكم لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث قلنا: حاش لله من ذلك لكن النبي ﷺ قال: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فعلينا أنه عليه السلام لا يعطى احدا غير حقه ولا أكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انما لك من أجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب إليه هذا الحكم من غير أن يقوله عليه السلام، فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي أعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أنهما تصلح لشيء فأبقاها (٢) كما يحل لكل انسان منا ما فسد جملة من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء، وإما ان قصعة عائشة التي أعطى كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة

(١) في النسخة رقم ١٤٤ \* معسرا كان ذلك أو موسرا، (٢) في نسخة «فأبقاها»

والانحن على يقين من أنه عليه السلام لا يعطى أحدا مال غيره بغير حق وإنما حق المجنى عليه في عين ماله لا في غيره فمادامت العين أو شيء منها موجودين فلا حق له في غير ذلك فإن عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل \*

قال على : فإذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وسواه فهو أيضا مثل له من هذا الباب إلا أنه أقل مثليه مما هو من نوعه فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وباللغة تعالى التوفيق \*  
١٢٦٠ - مسألة - ومن كسر لآخر شيئا أو جرح له عبدا أو حيوانا أو خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا مما جنى عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني أن يعطى صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد ، ولا يجوز أن يعطى الشيء المجنى عليه للجاني لما ذكرنا آنفا وإنما عليه أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فقط ، وسواء كانت الجناية صغيرة أو كبيرة لا يحل هذا ، وللحنيفيين ههنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم : من غصب ثوبا فانه يرد إلى صاحبه (١) فإن وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين أخذه كاهو وما نقصه القطع وبين أن يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب ، فإن لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس عليه الا قيمة الثوب ، وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فطحن ، والدقيق يغصب فيعجن . واللحم يغصب فيطبخ أو يشوى \*

قال أبو محمد : ما في المجاهرة بكيد الدين أكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق : اذا أردت أخذ قبح يتيم أو جارك وأكل غنمه واستحلل ثيابها وقد امتنع من أن يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمة واذبح غنمه واطبخها واغصبه حنطته وأطحنها وكل كل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الاقيمة ما أخذت ؛ وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن يأكل أموالنا بالباطل . وخلاف رسول الله ﷺ في قوله : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، « ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وما يشك أحدهم من أهل الاسلام في أن كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة ، وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب الحنطة . وكل لحم شوى فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يباليون بان يقولوا : الغصب . والظلم . والتعدي يحل أموال المسلمين للغصاب (٢) ، واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم أول مخالف لذلك الخبر بخالفوه فيما فيه واحتجوا له فيما ليس فيه منه شيء ، واحتجوا أيضا بخبر المرأة التي دعت رسول الله ﷺ الى طعام فاخبرته انها أرادت اتباع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابعت الى الشاة التي لزوجك فبعثت

(١) في النسخة رقم ١٦٦ ، على صاحبه ، (٢) في النسخة رقم ١٦٦ « للغصاب »

بها اليها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة أن تطعم الأسارى . قال هذا الجاهل المفتري : فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذ شويت \*  
قال أبو محمد : وهذا الخبر لا يصح ولو صح لكان أعظم حجة عليهم لأنه خلاف لقولهم اذفيه انه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون : انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم يأخذ رباها في ذلك ، فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم \*

قال علي : والمحفوظ عن الصحابة رضی الله عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق عبدالرزاق نامعمر عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين أن أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول لهم : يكون كذا وكذا وهم يأتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك إلى أصحابه فأخبر أبو بكر بذلك فقال : أراي آكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم أدخل يده في حلقه فاستقاه (١) \*  
ومن طريق محمد بن اسحاق في مغازيه عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمته الجزور بين القوم وانهم أعطوه منها فأتي به الى أصحابه فطبخوه فأكلوه ثم سأله أبو بكر . وعمر عنه ؟ فأخبرهما فقالا له : والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما \* ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم قال : شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل عنه فأخبر انه حلب له من نعم الصدقة فأدخل عمر أصبعه فاستقاه \* ومن طريق سعيد بن منصورنا المعتمر ابن سليمان التيمي عن أبيه ان أهل للكوفة قالوا له : قد شرب على نبيذ الجر قال سليمان : فقلت لهم : هذا أبو اسحاق الهمداني يحدث ان علي بن أبي طالب لما أخبر انه نبيذ جر تقياه \* نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبيد الله بن محمد السقطي نا محمد بن أحمد بن يعقوب ابن شيبه (٢) نا أحمد بن شيبه قال : سمعت عبدالرزاق يقول : دخل معمر على أهله فاذا عندها فاكهة فأكل منها ثم سأل عنها فقالت له : أهدتها لينا فلانة النائحة فقام معمر فتقيأ ما أكله  
قال أبو محمد : فهذا أبو بكر . وعمر . وعلى بحضرة الصحابة وعلهم لا يخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكا لأخذه وان أكله بل يرون عليه اخرجه وأن لا يبقيه في جسمه مادام يقدر على ذلك وان استهلكه ، فبأي شيء تعلق هؤلاء القوم في اباحة الحرام جهارا ؟ \*

قال أبو محمد : وبهذا نقول فإدام المرء يقدر على أن يتقيأ ففرض عليه ذلك ولا

(١) في النسخة رقم ١٦ «فاستقاه» (٢) في بعض النسخ ، ابن شعبة ،

يحل امساك الحرام أصلا (١) ، فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنن بأرائهم الفاسدة وتقليدا لبعض التابعين في خطأ أخطأه وبالله تعالى التوفيق \* وقالوا أيضا : قسنا هذا على العبد يموت فتضمن قيمته (٢) قال علي . وهذا عليهم لاهم لأن الميت لا يملكه الغاصب \*

١٢٦١ - مسألة - ومن غصب دارا قهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى : (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع أهل الاسلام مأمور بردها في كل وقت الى صاحبها فلا يجوز أن يسقط عنه بهدمها بالزومه ، وليت شعري أى فرق بين دار تهدم وبين عبد يموت ؟ فكان احتجاج صاحبهم أن الدور والأرضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا ! وما نعلم لابلis داعية في الاسلام أكثر من يطلق الظلمة على غصب دور الناس وأراضيهم ثم يبيح لهم كراهها وغلثها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا \*

١٢٦٢ - مسألة - ومن غصب أرضا فزرعها أولم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعته مثلها لما ذكرنا من أنه حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه ولا منفعة للأرض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شاء الله تعالى ، وقال الحنفيون : الأرض لا تغصب وهذا كذب منهم لأن الغصب هو أخذ الشيء بغير حقه ظلما ، وقد روينا من طريق البخارى نامسلم بن ابراهيم ناعبدالله بن المبارك ناموسى بن عقبة عن سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه خسف» [به] (٣) يوم القيامة الى سبع أرضين ، فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق فصح أنها تغصب \*

١٢٦٣ - مسألة - ومن غصب زريعة فزرعها . أو نوى ففرسه . أو ملوخا ففرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمه له الزارع ، وكل ما نبت من النوى ، والملوخ فلصاحبها وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد فله لاحق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : «وليس لعرق ظالم حق» ولأن كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا يخطب له به بما يتبرأ منه صاحبه فيطره مبيحا له من أخذه من النوى ونحو ذلك (٤) فقط لا مالم يبيحه ، وبالله تعالى التوفيق \*

(١) في النسخة رقم ١٦ «قطعا» (٢) في النسخة رقم ١٦ «فيضمن بقيمة» (٣) الزيادة من

صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٢٤ (٤) في النسخة رقم ١٦ «أو نحو ذلك»

١٢٦٤ - مسألة - وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي . وأبي سليمان ، وقال الحنيفيون : يضمه ، واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي (١) ﷺ : « العجاء جرحها جبار » (٢) \* وبالخبر الذي روينا (٣) من طريق عبد الكريم ، أن انسانا عدا عليه فخل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فأغرمه أبو بكر إياه وقال : بهيمة لاتعقل ، \* وعن علي بن أبي طالب نحوه \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منه عن أبي هريرة قال : « من أصاب العجاء غرم » \* ومن طريق سفیان الثوري عن الأسود بن قيس عن اشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر بن الخطاب دم الغلام وأغرم والد الغلام ثمن الناقة ، وعن شريح مثل هذا \*

قال علي : أما الحديث « جرح العجاء جبار » ففي غاية الصحة وبه تقول ولا حجة لهم فيه لانا لم نخالفهم في أن ما جرحته العجاء لا يغرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب . والسائق . والقائد ما أصابت العجاء بما لم يحملها عليه (٤) فهم المخالفون لهذا الأثر حقا \* وأما حديث عمر بن الخطاب . وشريح فيه تقول : ومن قتلت بهيمة وليه فضى بمد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانها لا ذنب لها ، وأما قول أبي هريرة فصحيح ومن أصاب العجاء قاصدا لها غير مضطر فهو غارم \* وأما الرواية عن أبي بكر . وعلي فتقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله ﷺ فكيف عن غيره ؟ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، وكم قصة خالفوا فيها أبو بكر وغيره حيث لا يجوز خلافه ، أقرب ذلك ما أوردنا عن أبي بكر . وعمر . وعلي رضي الله عنهم من تقيهم ما أكلوا أو شربوا بما لا يحل فخالفوا فانما هم حجة عندهم حيث وافقوا بأحنيقة لا حيث خالفوه ، وهذا تلاعب بالدين ، والعجب أنهم يقولون : ان الأسد . والسبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الآن يبتدىء المحرم بأذى فله قتله ولا يجوز به فكم هذا التناقض . والهدم . والبناء ؟ ولقد كان يلزم للملكيين المشنعين بقول صاحب اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء أن يقولوا بهذا ولكنه مات ناقضا وفيه \*

قال علي : لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي أن تقتله أو أن تجرحه أو أن تكسر له

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية ، عن رسول الله الخ ، (٢) هو في الصحيحين وغيرهما (٣) في النسخة رقم ١٦ « وبخبر روينا » وما هنا انساب لسابقه (٤) في النسخة رقم ١٦ ، عليهم ،

عضواً أو ان تفسد ثيابه من أن يكون مأموراً باحاطة ذلك لها منيها عن الامتناع منها ودفعها وهذا عما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائداً في ضلالهم لان الله تعالى يقول : ( ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ) وهذا على عمومه ، أو يكون مأموراً بدفعها عن نفسه منيها عن إمكانها من روحه ، أو جسده ، أو ماله ، أو أخيه المسلم ، وهذا هو الحق لما ذكرناه ، فاذ هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا بقتلها فهو مأمور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذى أمر به [ ومن فعل ما أمر به ] (١) فهو محسن [ واذ هو محسن ] (٢) فقد قال تعالى : ( ما على المحسنين من سبيل ) \*

١٢٦٥ - مسألة - ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جتته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً لكن يؤمر صاحبه بضبطه فان ضبطه فذاك وان عاد ولم يضبطه يبيع عليه لقول رسول الله ﷺ : « العجماء جرحها جبار ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان ، وقال مالك . والشافعى : يضمن ما جتته ليلاً ولا يضمن ما جتته نهاراً وهو قضاء شريح . وحكم الشعبي ، واحتجوا فى ذلك بحديث ناقة البراء بان رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل »

قال على : لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه ، ورواه الزهرى أيضا عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء ، فصح أنه مرسل لان حرام ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة ولا حاجة في منقطع ، ولقد كان يلزم الخنفيين القائلين : إن المرسل والمستند سواء ان يقولوا به ولكن هذا مما تناقضوا فيه \* واحتجوا أيضا بأغرب من هذا كله وهو ماروينا من طريق عبيد بن عمير . والزهرى . ومسروق . ومجاهد فى قول الله تعالى : ( وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفثت فيه غم القوم وكننا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ) وأن سليمان ﷺ قضى فى ذلك فى غم أفسدت حرث قوم بان دفع الغم الى أهل الحرث لهم صوفها والبانها حتى يعود الغنم أو الحرث كما كان \*

قال أبو محمد : وهذا عجب من عجائب الدنيا الذى لان شك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام ما فى رباح ومهامه فيجاء ولوروا لنا ذلك عن رسول الله ﷺ ما قامت به حجة لانه مرسل ، ثم لو صح لكان المحتجون به أول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيالله كيف ينطق لسان مسلم بان يحتج على خصمه فى الدين بحكم لا يحل عنده.

أن يؤخذ به ؟ وحسبنا الله \* وعجب آخر من الشافعي : وهو أنه لا يرى القول بالمرسل ثم أباح ههنا الأموال بمرسل لا يصح أصلا \* وأمابيع ما تعدى من العجاء فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ومن البر والتقوى حفظ الزرع ، والثمار التي هي أموال الناس فلا يعان على فسادها فإبعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل إلى ذلك إلا بالبيع المباح وههنا آثار عن الصحابة رضی الله عنهم قد خالفوها ، وروىنا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول : برد البعير ، والبقرة ، والحمار ، والضواري إلى أهلن ثلاثا إذا حضر الحائط ثم يعمرن ، قال ابن جريج : وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالحائط أن يحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال . أخبرني (١) مكاتب ليني أسد أنه أتى بنقد من السواد إلى الكوفة فلما انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولى لسكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة فقطرت (٢) الرجل في الفرات ففرق فأخذت مجاء مواله إلى موالى فعرض موالى عليهم صلحا ألنى درهم ولا يرفعوهم إلى على فأبوا فاتينا على بن أبي طالب فقال لهم : ان عرفتم النقدة بعينها فخذوها وان اختلطت عليكم فثرواها (٣) \*

قال أبو محمد : ان في الخفيفين والمالكين العجب اذ يحتجون في ابطال السنن الثابتة في أن البيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بنى كنانة ان عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الأخرى عن علي فهلا قالوا : مثل هذا لا يقال بالرأى ؟ ولكن هذا حكم القوم في دينهم فليحمد الله أهل السنن على عظيم نعمته عندهم \*

١٢٦٦ - مسألة - ومن كسر اناء فضة أو اناء ذهب فلا شيء عليه وقد أحسن لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقد ذكرناه في الوضوء ، والأطعمة ، والأشربة ، وكذلك من كسر صليبا أو أهرق خمرًا لمسلم أولدى \* وقال الخفيفون : ان أهرق خمرًا لذي مسلم فعليه قيمتها وان أهرقها ذمى فعليه مثلها \*

قال أبو محمد : وهذا باطل ولا قيمة للخمر وقد حرم رسول الله ﷺ بيعها وأمر بهرقها فالأجل يبيعه ولا ملكة فلا ضمان فيه ، فان قالوا : هي أموال أهل الذمة قلنا :

(١) في النسخة رقم ٤ ، والنسخة المنبئة «حدثني» (٢) أى القته في الفرات على أحد قطريه أى شقيه ، والنقد صغار الغنم واحدها نقدة وجمعها نقاد ، وفي بعض النسخ «بقرة» وهو تصحيف (٣) أى مثلها من الغنم

كذبتم وما جعلها الله تعالى مذحرمها مالا لا حدولكن أخبرونا أى حلال لأهل الذمة أم  
 هى حرام عليهم ؟ فان قالوا : هى لهم حلال كفروا لأن الله تعالى قد أخبر فيما نعاه عليهم  
 انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، ولا يختلف مسلمان فى أن  
 دين الاسلام لازم للكفار لزومه للسلمين . وأن رسول الله ﷺ مبعوث اليهم كما  
 بعث إلينا وان طاعته فرض عليهم كما هى علينا ؟ فان قالوا : بل هى عليهم حرام قلنا :  
 صدقم فمن أتلف مالا لا يحل تملكه فقد أحسن ولا شئ عليه ، واحتجوا برواية  
 رويناها من طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن سويد بن غفلة ان  
 عمر بن الخطاب قيل له : عمالك يأخذون الخمر . والخنازير فى الخراج فقال له بلال :  
 انهم ليفعلون فقال عمر : لا تفعلوا ولوهم يبعها \* ومن طريق أبى عبيد عن [كدام] (١)  
 الأنصارى عن اسراييل عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر  
 ابن الخطاب : ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال : لا تأخذوها منهم  
 ولكن ولوهم أتم يبعها وخذوا أتم من الثمن \*

قال أبو محمد : هذا لاجحة فيه لأن حديث سفيان - وهو الصحيح - ليس فيه ما زاد  
 اسراييل وانما فيه «ولوهم يبعها» وهذا كقول الله تعالى : (نوله ما تولى) واسراييل ضعيف ،  
 ثم لو صح فلاجحة فى أحدود رسول الله ﷺ ، وان من العجب أن يخالفوا عمر  
 رضى الله عنه فى تفرقه بين ذوى المحارم من الجوس ونهيه لهم عن الزممة (٢) ثم  
 يقدون ههنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن . والسنة وان كانت الخمر من أموالهم فان  
 الصليب والأصنام عندهم أجلّ من الخمر فيجب على هؤلاء القوم أن يضمّنوا من كسر  
 لهم صليبا أو صنما حتى يعيده سالما صحيحا والافقدتاقضوا \* روينا من طريق أبى داود  
 ناقتية بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح  
 عن جابر بن عبد الله : انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : ان الله حرم  
 بيع الخمر والميتة . والخنازير (٣) ، فبالت شعرى كيف يستحل مسلم أن يبيع ثمن بيع (٤)  
 حرمه الله تعالى ؟ أم كيف يستحل مسلم أن يقول : انها مال من أموال أهل الذمة تضمن  
 لهم ؟ حاش لله من هذا \*

١٢٦٧ - مسألة - ومن كسر حلقة فضة فى سرج . أو لجام . أو ماميز .

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) هى كلام يقولونه عندأكلهم بصوت خفى (٣)  
 فى سنن أبى داود ، والخنزير ، وهو حديث مطول اقتصر المصنف على محل الشاهد منه  
 (٤) فى النسخة رقم ١٦ « ان يبيع يباع »

أوسيف . أو تاج . أو غير ذلك . أو حل ذهب لامرأة أو لرجل يعده لأهله . أو للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل ، فان تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لأنه مثل ما اعتدى به وجائز أن يتفقا من ذلك في حل الذهب على ذهب . وفي حل الفضة على فضة . وله أن يؤخره به ماشاء لأنه ليس هو يبعها وإنما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط ، وبالله تعالى التوفيق .

١٢٦٨ - مسألة - وكل ما جنى على عبد . أو أمة . أو بعير . أو فرس . أو بغل . أو حمار . أو كلب يحمل تملكه . أو سنور . أو شاة . أو بقرة . أو ابل . أو ظبي . أو كل حيوان ممتلك (١) فان في الخطأ في العبد في الأمة [ خاصة ] (٢) وفي سائر ما ذكرنا خطأ أو عمدا ما نقص من قيمته بالغ ما بلغ ، وأما العبد والأمة فمما جنى عليهم ما عمدا القود وما نقص من قيمتهما أما القود فللجنى عليه وأما ما نقص من القيمة فلا سيد فيما اعتدى عليه من ماله ، وكذلك لو أن امرء استكره أمة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زنااته بها ولا يبطل حق حقا ، وقد أمر رسول الله ﷺ بأن يعطى كل ذى حق حقه ، وأما القود بين الحر . والعبد فنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب التفاصيل . وأما ما نقصه فللناس ههنا اختلاف ، وكذلك في الحيوان ، وقولنا في الحيوان هو قول أبي سليمان ومالك . والشافعي ، وقال أبو حنيفة : كذلك الا في الابل . والبقر . والبغال . والحير . والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه .

قال أبو محمد : واحتجوا في ذلك بأثر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نازكريا ابن يحيى الناقد ناسعيد بن سليمان عن أبي أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ لم يقض في الرأس الا في ثلاث . المنقلة . والموضحة . والأمة (٣) وفي عين الفرس ربع ثمنه ، ورواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفیان . وعمرو بن دينار . ومعمر قال سفیان : عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمره وقال عمرو بن دينار : أخبرني رجل أن شريحا قال له : قال لي عمر ، وقال معمور : بلغني أن عمر بن الخطاب ، ثم اتفقوا أنه قضى في عين الدابة ربع ثمنها . ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : أتاني عمرو البارقي من عند عمر بأن في عين الدابة ربع ثمنها . ومن طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها .

(١) في النسخة رقم ١٦ ، يملك ، (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) المنقلة بتشديد القاف هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن اما كنها ، والموضحة هي التي تبدي وضح العظم أي يياضه ، والأمة هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ

ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها  
قال علي : الرواية عن النبي ﷺ لا تصح لأنها من طريق اسماعيل بن يعلى الثقفي -  
وهو ضعيف - عن عمرو بن وهب عن أبيه وهما مجهولان ، ثم ليس فيه إلا الفرس فلا هم  
خصوه كاجاء مخصوصا ولا هم قاسوا عليه جميع ذوات الأربع \* وأما عن علي . وعمر  
رضى الله عنهما فراسيل كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه ، أولها أنه لا حجة  
فيمن دون رسول الله ﷺ ، والثاني أنه لا مؤنة عليهم في خلاف عمر . وعلى إذا خالفا  
أباحيفه كما ذكرنا عنهما أنفان انهما تقياً ما شربا اذ علما أنه لا يحل ، ثم في هذه  
القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال : كتب  
عمر مع عروة البارقي الى الشريح في عين الدابة ربع ثمنها وأحق ما صدق به الرجل عند  
موته ان ينتقى من ولده أو يدعيه \* ومن طريق عبد الرزاق عن حدثه عن محمد بن جابر  
عن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه \* ومن طريق سفیان  
ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه  
ثم نظر اليه بعد فقال : ما أراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه ، فليت  
شعري ما الذي جعل احدى قضيتي عمر . وعلى أولى من الأخرى ؟ وهلا أخذوا بهذه  
القضية قياسا على قولهم : ان في عين الانسان نصف ثمنه وقد أضعف عمر على حاطب  
قيمة الناقة التي انتحرها عبيده ، وجاء بذلك أثر كاروينا عن ابن وهب أن عمرو بن الحارث  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي : « أن رجلا من مزينة  
سأل رسول الله ﷺ كيف ترى في حريسة الجبل (١) ؟ قال : هي ومثلها والنكال »  
فهذا خير أصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه وأصح من خبرهم عن عمر فظهر  
فساد قولهم من كل جهة ، وقد كان يلزم المالكين القائلين بتقليد الصحاب وان المرسل  
كالمسند ان يقولوا بهذه الآثار والافتقد تناقضوا .

وأما ما جنى على عبد فيما دون النفس أو على أمة كذلك فقال قوم : كما قلنا انما فيه للسيد  
ما نقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن ، وقال قوم : جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من  
ديته بالغاً ثمن العبد والامة ما بلغ ، ففي عين العبد نصف ثمنه ولو أن ثمنه الف دينار (٢) ،  
وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة آلاف دينار ، وهكذا في سائر الاعضاء \* روينا  
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جراحات العبيد

(١) في النسخة اليمنية « الخيل » بخاء معجمة وهو تصحيف ، والحريسة فعيلة بمعنى  
مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها (٢) في النسخة رقم ١٦ « الف دينار »

في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في ديانتهم ، وهو قول شريح . والشعبي والنخعي . وعمر ابن عبدالعزيز . ومحمد بن سيرين . والشافعي . وسفيان الثوري . والحسن بن حي الأبن الحسن قال : ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الأبن يسلمه ويأخذ قيمته أو يأخذ ما نقص \* ورويناه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال : وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في دينه \* وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان رجلاً من العلماء ليقولون : العبيد والاماء سلع فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم \* قال أبو محمد : وهذا قولنا ، وقالت طائفة : فيه ما نقص الا أن تكون الجناية استهلاكاً كقطع اليدين أو الرجلين أو فقه العينين فصاحبه مخير بين أن يأخذ ما نقص من ذلك من قيمته أو يسلمه الى الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحاً . وهو قول أبي يوسف . ومحمد بن الحسن ، وطائفة قالت : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه فان كانت الجناية بمالو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها أسلمه الى الجاني ولا بدو ألزمه قيمته صحيحاً وهو قول النخعي . والشعبي ، وطائفة قالت : يدفع الى الجاني وتلزمه قيمته صحيحاً وهو قول ياس بن معاوية . وقادة \* ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد قال : هو له وعليه مثله \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قنادة فيمن جدد اذن عبد أو انفه أو أشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ان شج عبداً أو فقأ عينه فقيمه كما أفسده ، ورأى في موضحته نصف عشر قيمته \*

قول أبي حنيفة ومحمد : من قتل عبداً خطأ فقيمه على العاقلة ما لم تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فاكثر فليس فيه الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وفي الأمة قيمتها كذلك ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم فصاعداً فان بلغت فليس فيها (١) الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة ، قال أبو حنيفة وحده : وأما ما دون النفس فن قيمتها مثل ما في الجناية وعلى الحر من دينه فاذا بلغ أرش ذلك من الحر أنقص من قيمته عشرة دراهم (٢) أو خمسة دراهم هكذا جملة ، ثم رجح عن الاذن والحاجب خاصة فقال : فيهما ما نقصهما فقط ، فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا ما سلكه كما هو ولا شيء له او اسلامه وأخذ ما كان يأخذ لو (٣) قتل خطأ ، وقال أبو يوسف في قتل العبد خطأ والجناية : عليه قيمته

(١) في النسخة رقم ١٦ « عليه » (٢) في النسخة رقم ١٤ « انقص منه بقيمته من عشرة دراهم » وهو تركيب ركيك (٣) في النسخة رقم ١٦ « وأخذ ما كان يأخذ لو »

ما بلغت ولو تجاوزت ديات، وواقفه محمد فيما دون النفس وانفقوا كلهم في الجناية المستهلكة على قول أبي حنيفة الذي ذكرنا، وقد روى عنهما أنه ان أمسكه أخذ قيمة ما نقصته الجناية المستهلكة، وقد روى عن أبي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول أبي حنيفة وسواء في ذلك الحاجب والأذن وغير ذلك ذكر ذلك في اختلاف الفقهاء، وروى عن زفر فيما دون النفس مرة مثل قول أبي حنيفة الآخر ومرة مثل قوله الأول، ووافق أبا حنيفة في قوله في النفس.

وقالت طائفة جراح العبد (١) في قيمته كجراح الحر في دية إلا أن تبلغ قيمة العبد عشرة آلاف درهم فصاعداً أو تبلغ قيمة الأمة خمسة آلاف درهم فصاعداً فلا تبلغ (٢) بارش تلك الجراحة مقدارها من دية الحر أو الحرة لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم في العبد وحصتها من خمسة دراهم في الأمة إلا أن يكون قطع اذن فبراً أو تنف حاجب فبراً ولم يثبت فليس عليه إلا ما نقصه وهذا قول أبي حنيفة، فإن بلغ من الجناية على العبد ما لوجى على حر لوجت فيه الدية كلها فليس له إلا ما سلكه كما هو ولا شيء له أو أسلمه إلى الجاني وأخذ جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فصاعداً فليس له إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم وفي الأمة نصف ذلك \*

وتفسيره أنه ان فقاً عين أمة تساوى خمسة آلاف درهم فافوق ذلك إلى مائة ألف فأكثر فليس عليه إلا ألفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف وان فقاً عين عبد يساوى عشرة آلاف فما زاد فليس عليه إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم وهكذا فى سائر الجراحات، فلو ساوت الأمة مائتى درهم والعبد مائة درهم لم يلزمه فى عين العبد الا خمسون درهما فقط وفى عين الأمة مائة درهم فقط وهكذا العمل فى سائر القيم، وطائفة قالت: ان منقلة العبد ومأمومته وجانفته وموضحة من ثمنه بالغاً ما بلغ فهى من الحر فى دية، وفى موضحة العبد نصف عشر ثمنه ولو أنه ألف درهم وفى منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك، وفى جانفته ومأمومته ثلث ثمنه باع ما بلغ، وأما سائر الجراحات وقطع الأعضاء فإما فيه ما نقصه فقط وهو قول مالك، وقد روى عن مالك أيضاً أنه اذا قطع يدي عبد أو فقاً عينه (٣) أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيدته، وقال الليث بن سعد: من خصى عبد غيره فعليه

(١) قوله «وقالت طائفة جراح العبد» الى قوله بعد اسطر «فى الأمة نصف ذلك»

مقدم من تأخير فى بعض النسخ (٢) فى بعض النسخ «فلا بأس» وهو غلط (٣) فى النسخة رقم ١ والنسخة الميمنية وعينه بالافراد

قيمته كلها لسيدته ويبقى العبد لسيدته سواء زاد ذلك في قيمته أو نقصه .  
قال أبو محمد : أما من قال : جراح العبد في قيمته كجراح الحر في دية فقول لا دليل  
على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لأنه  
انسان مثله .

قال علي : ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن كثيرا من ديات  
أعضاء الحر مؤقتة لازيادة فيها ولا نقص ، وقد وافقنا من خالفنا هنا على أن دية  
أعضاء العبد غير مؤقتة لاخلاف في ذلك ، اذ قد يساوى العبد عشرة دنائير فتكون  
دية عينه عندهم عشرة دنائير وتساوى الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفي  
درهم وخمسة مائة درهم غير درهمين ونصف . أو تكون دية عينها عند بعضهم عشرة  
آلاف دينار ، فقد أصفقوا (١) على أن الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل  
دية عضو المرأة على دية عضو الرجل بخلاف الأحرار والحرائر ، فقد ظهر فساد  
قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها أيضا . فسقط هذا القول بيقين .

ثم نظرنا في قول من قال : يسلبه ويأخذ قيمته فوجدناه أيضا غير صحيح لأنه لا يحل  
إخراج مال عن يد صاحبه (٢) إلى غيره بغير تراض منهما إلا أن يأتي بذلك نص ولم  
يأت بهذا هنا نص أصلا فسقط أيضا جملة ، ثم نظرنا في قول مالك . وأبي حنيفة  
فوجدناهما أشد الأقوال فسادا لأنهم يأت بشئ منه قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة  
ولا قول صاحب أصلا . ولا قياس . ولا رأى له وجه بل ما نعرف هذين عن أحد من  
الأئمة قبل هذين الرجلين \* وأما قول أبي حنيفة فظلم بين لاخفاء به أن يكون يقطع  
يد جارية تساوى عشرة آلاف دينار فلا يقضى لصاحبها إلا بمائتي دينار وخمسين  
دينارا غير ما تساوى من الذهب درهمين ونصفا ويكون تعصب له بخادم أخرى قيمتها  
ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة ، على هذا الحكم الدثار والدمار ،  
ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد \* وأما قول مالك فتقسيم في غاية  
الفساد ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم : بل في المنقلة . والجائفة . والمأمومة  
ما نقصه فقط وأما سائر الجراحات فن ثمنه بقدرها من الحر في دية ومثل هذا لا يشتغل  
به إلا محروم \* واحتج له بعض حقلديه بأن قال : هذه جراحات يشفق عليه منها فيمكن  
أن يتلف ويمكن أن يبرأ ولا يبقى لها أثر ولا ضرر فقلنا : نعم فاجعلوا هذا دليلكم

(١) أي أجمعوا ، وقد جاء في النسخة الحلبية « فقد أجمعوا » الخ (٢) في النسخة رقم ٩٦  
وأخراج مال عبد عن يد صاحبه بن زيادة لفظ « عبد » وهو زيادة سهو من النسخ

في أن لا يكون فيها الامتصاص فقط \*

قال أبو محمد : والحكم على الجاني بما نقص فيما جناه على العبد من خصاء . أو مأمومة . أو جاتفة . أو قطع عضو . أو غير ذلك بما قل أو أكثر من الجنایات انما يكون بأن يقوم صحيحا ثم يقوم في أصعب ما انتهت اليه حاله من تلك الجنایة وأشد ما كان منها مرضا وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا ينتظر به صحة ولا تخفف أصلا لأنه في كل حال من أحواله في تأثير تلك الجنایة فهو الجاني عليه في كل تلك الأحوال فعليه في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى : ( وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) ولقوله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) فان برى العبد أو الأمة وصحا وزادت تلك الجنایات في أثمانها كالخصاء في العبد : أو قطع اصبع زائدة . أو ما أشبه ذلك فمن رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني من أجل ذلك يشىء بما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجنى عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا بد لأنه قد لزمه أداء مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه بيرة الجنایة ، وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت أو لم تنبت ولا نمت لما ذكرنا ، وباللله تعالى التوفيق \*

وامان قتل المرء عبدا لغيره أو أمة عمدا أو خطأ فقيمتها ولا بد لسيدها بالغة ما بلغت لما ذكرنا ، وقد اختلف الناس في هذا فروينا عن حماد بن سلمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي أن عبدا قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف درهم فجعل سعيد ابن العاصي دية أربعة آلاف ، وضح عن النخعي . والشعبي فالاجمعا : لا يبلغ دية العبد دية الحر ، وروينا أيضا عن عطاء . والحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان وبه يقول سفیان الثوري قال : ينقص منها الدرهم ونحوه ، وقال عطاء : لا يتجاوز به دية الحر ، وضح أيضا عن حماد بن أبي سليمان ، وقال أبو حنيفة . وزفر . ومحمد : ان كان عبدا فقيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فان بلغها أو تجاوزها بما قل أو أكثر لم يغرم قاتله الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت أمة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم فان بلغت أو تجاوزتها بما قل أو أكثر لم يغرم قاتلها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ، وقالت طائفة : يغرم القيمة بالغة ما بلغت \* وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالكريم عن علي بن أبي طالب : وابن مسعود . وشريح قالوا : ثمنه وان خلف دية الحر ، وضح هذا أيضا عن سعيد بن المسيب . والحسن . وابن سيرين . وابراهيم النخعي أيضا . ويحيى بن سعيد الأنصاري . والزهرى

ورويناه أيضا عن عمر بن عبد العزيز . وإياس بن معاوية . وعطاء . ومكحول ، وهو قول مالك . وأبي يوسف . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وإسحاق . وأبي سليمان وغيرهم . قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففي غاية السقوط لانه حدم ما يسقط من ذلك بمحد لا يحفظ عن أحد قبله وإنما هو من رأيه الفاسد ، وقال مقلدوه : ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد قلنا : ومن أين لكم هذا؟ ثم قد تناقضتم فأسقطتم من دية المرأة خمسة دراهم وليس تقطع فيها اليد في قولكم فقد أبطلتم ما أصلتم من كذب (١) ثم نقول لهم : وهلا تقصتم من الدية ما نقصتم من الأربعين درهما في جعل الآبق إذا كان يساويها؟ وهلا تقصتم من الدية ما تجب فيه الزكاة؟ وهل هذا إلا رأى زائف مجرد؟ وكل قول لم يقم عليه دليل أصلا ولا كان له سلف فأولى قول بالاطراح ، ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر فوجدناه قولاً فاسداً لا دليل عليه ، ثم هم يتناقضون فيقولون فيمن قتل كلبا يساوي ألفي دينار : انه يعطى ألفي دينار ، وان عقر خنزيرا الذي يساوي ألف دينار أدى اليه ألف دينار ، وان قتل نصرانيا يجعل الله تعالى الولد وأم الولد أنه يعطى فيه دية المسلم فيا للمسلمين أبلغ كلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ بلال لو قتل قبل أن يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الأرض اليوم عند الله تعالى وعند أهل الاسلام . ثم قد تناقضوا فقالوا : من غضب عبداً مات عنده وقيمته عشرة آلاف دينار أدى عشرة آلاف دينار (٢) فهل سمع بأسخف من هذا التناقض؟ ثم قد جعلوا دية العبد عشرة آلاف درهم غير درهم أو غير عشرة دراهم فتجاوزوا بها دية الحر المسلمة ، وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها ، وقد روى ما ذكرنا عن ابن مسعود . وعلى وما نعلم (٣) لهما مخالفان الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفوهما ، وقد جسر بعضهم فقال : قد أجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد قلنا : كذبت وأفكت (٤) ، هذا سعيد بن العاصي أمير الكوفة لعثمان رضي الله عنه . وأمير المدينة . ومكة لمعاوية لا يتجاوز بدية العبد أربعة آلاف درهم .

قال أبو محمد : والعبد . والأمة مال فعلي متلفها مثل ما تعدى فيه بالغاً ما بلغ وبالله تعالى التوفيق ، وأما جناية العبد على مال غيره ففي مال العبدان كان له مال فإن لم يكن

(١) بالناء المثلثة أى من قرب (٢) سقط في النسخة اليمنية من قوله « ثم قد تناقضوا الى هنا (٣) في النسخة رقم ١٦ ، وما يعلم لهما مخالف ، (٤) في النسخة رقم ١٦ » كذبت وأفكت » والضمير فيهما للبعض فإنا أتم وأظهر

له مال فقي ذمته يتبع به حتى يكون له مال في رقه أو بعد عتقه وليس على سيده فداؤه لا بما قل ولا بما كثر ولا إسلامه في جنائبه ولا يبعه فيها وكذلك جنابة المدبر والمكاتب وأم الولد المأذون وغير المأذون سواء الدين والجنابة في كل ذلك سواء لقول الله تعالى . ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ولا يحل أن يؤخذ أحد بجريرة أحد ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وقال تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) والعبد مال سيده . وكذلك ثمنه . وكذلك سائر مال السيد فنسأل من خالفنا هنا بأى كتاب الله أم بأى سنة لرسول الله ﷺ استحلتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجز شيئاً؟ ولعله صغير . أو مجنون . أو غائب في أرض بعيدة . أو نائم . أو في صلاة ان هذا لعجب عجيب ❁

قال أبو محمد : واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهم بن قران (١) اليمامي عن نمران بن جارية ابن ظفر عن أبيه « أن مملوكاً قطع يده رجل ثم لقي آخر فشجه فاختم الى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ العبد الى المقطوع يده ثم أخذه منه فدفعه الى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد والمقطوع يده بلا شيء . » ❁

قال أبو محمد : هذا لا يصح لان دهم بن قران ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه ، ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سقونا الى الأخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الاسلام الاجماع على أن جنابة العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل وأفتك ، ماجاء في هذا [الخبر] عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا الا ما نذكره ان شاء الله تعالى وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك شيء ثابت أصلاً ولعله لم يفتنا أيضاً معلولاً رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج - هو ابن أرطاة - عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث - هو الأعور - عن علي قال : ماجنى العبد ففي رقبته ويتخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه ، وهذه فضيحة الحجاج والأعور أحدهما كان يكفى ، وقد خالفوا علي بن أبي طالب في اسلامه الشاة الى أولياء التي نطخت ففرق في القران ، فقال الذي جعل حكمه هنالك أولى من حكمه ههنا لو صح عنه فكيف وهو باطل ، نعم وقد خالفوا علياً في هذه القضية (٢) نفسها فأبو حنيفة يقول : ماجنى العبد من دم

(١) دهم بناء مثلثة ، وقران بضم القاف وتشديد الزاء (٢) في النسخة

رقم ١٦ « القصة »

عمدا فليس في رقبته ولا يفيديه سيده ولا يدفعه انما هو القود أو العفو أو ما تصالحوا عليه؛  
ومالك يقول : جناية العبد في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فحينئذ يرجع الى سيده،  
والشافعي يقول : لا يلزم السيد ان يفدى عبده ولا أن يسلمه لكن يباع في جنايته فقط .  
وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان  
رقيقا (١) لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها (٢) فبلغ ذلك عمر بن الخطاب  
فأمر كثير بن الصلت فقطع أيديهم ، ثم قال عمر لحاطب : اني أراك تجيعهم لأغرمنك  
غرما يشق عليك ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمئة درهم قال : فاعطه  
ثمانمئة درهم وهم يخالفون عمر في هذا ، فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية  
واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا ، ان هذا هو الضلال المبين ، ورواية  
من طريق وكيع نا بن أبي ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن السلولى الأعور  
عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال : جناية المدبر على مولاه وهذا باطل لأن السلولى  
الأعور لا يدري من هو في خلق الله تعالى ؟ ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول :  
لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه وانما الحكم ان يستخدم في جنايته فقط ، وكذلك  
يقول أبو حنيفة أيضا فيما جنى في الأموال (٣) فان كان ذلك اجماعا فهم أول من  
خالف الاجماع فن أقل حياء ممن يجعل مثل هذا اجماعا ثم لا يرى صوابا فكيف سنة  
فكيف اجماعا ؟ دفعهم كلهم أموالهم بخير على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر  
الى غير أجل لكن يقرونها ما أقرهم الله ويخرجونهم اذا شاءوا مدة حياة النبي ﷺ  
ثم مدة أبي بكر . ثم مدة عمر رضى الله عنهما لأحد يخالف في ذلك فأى عجب أعجب  
من هذا ؟ ولا يرى أيضا آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ بجميع الحاضرين من  
أصحابه رضى الله عنهم ولم يخف ذلك عن غاب منه بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاة بهم  
صوابا ولا سنة ولا اجماعا .

قال أبو محمد : ثم هم مختلفون فقالت طائفة : لا يبيع المأذون له في التجارة في دينه ولا  
يسلم ولا يفيديه سيده ، وأما غير المأذون فهو الذي يباع . أو يسلم . أو يفدى ، وقالت طائفة :  
لا يبيع المأذون ولا غير المأذون في دين ولا يسلم ولا يفدى وأما جنابتهما فيا عان فيهما . أو  
يسلمان . أو يفديان ، وقالت طائفة : المأذون وغير المأذون سواء ، والدين والجناية  
سواء كلاهما يباع في كل ذلك أو يسلمه سيده أو يفديه ، فهذه أقوال كما ترونها (٤)

(١) في بعض النسخ « ان رقعة » (٢) في النسخة رقم ١٦ « فاتحروها » (٣) في النسخة

رقم ١٦ « من الأموال ، (٤) في النسخة رقم ١٦ « كما ترى »

مانحتاج في ردها الى أكثر من ايرادها لأن كل طائفة تخطف الأخرى وتبطل قولها وكلها باطل ، \* وقال أبو حنيفة . وأصحابه : ان قتل العبد حراً فليس الا القود أو العفو وهو لسيدته كما كان ان عفا عنه وكذلك المدبر وأم الولد ، قالوا : فان قتل العبد حراً أو عبداً خطأ أو جنى على مادون النفس من حر أو عبداً عمداً أو خطأ قلت الجناية أو كثرت كلف سيده أن يدفعه الى المجنى عليه أو الى وليه كثر المجنى عليهم أم قتلوا أو يفديه بجميع أروش الجنائيات قالوا : فان جنى في مال فليس عليه ولا على السيد الا أن يباع في جنائيه فان وفى ثمنه بالجنائيات فذلك وان لم يف بها فلا شيء على السيد ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد ، قالوا : فان جنى المدبر فقتل خطأ أو جنى فيما دون النفس فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجناية أو الدية ليس عليه غير ذلك الا أن تكون قيمة الجناية عشرة آلاف درهم فصاعداً فلا يلزم السيد الا عشرة آلاف غير عشرة دراهم فان قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجنى عليه أو لا يشاركه فيما أخذ وهكذا أبداً ، وهكذا أم الولد في جنائياتها في قتل الخطأ وما دون النفس ، وقال أبو حنيفة : فان جنى المدبر . وأم الولد على مال فعليهما السعى في قيمة ما جنيا ولا شيء على سيد أم الولد \*

قال أبو محمد : هذا الفصل موافق لقولنا ، وكذلك ينبغي أن تكون سائر جنائياتهما وجنائيات العبيد ولا فرق ، وهذه تفاريق لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة ، ولو ادعى مدع في هذه التخاليف خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق ، وقالوا : ان جنى المكاتب فقتل خطأ أو فيما دون النفس فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو من أرش الجناية ولا شيء عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت ، وقال مالك : جناية العبد في الدماء والأموال سواء فان كان للعبد مال فكل ذلك في ماله فان لم يكن له مال فسيده مخير بين أن يفديه بأرش الجناية أو بقدر المال أو يدفعه فان جنى المدبر كذلك في ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت أم الولد فعلى سيدها ان يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش الجناية فقط ثم كلما جنت كان عليه أن يفديها كذلك فان جنى المكاتب كذلك كلف أن يؤدى أرش ما جنى فان عجز أو أنى رق وعاد الى حكم العبيد \*

وهذه تفاريق لا تحفظ أيضاً عن أحد من الناس قبله ، ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها لما بعد عن الصدق الا قوله : ان الجنائيات في مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا ، وقال الشافعي : كل ما جنى المدبر . والعبد من دم أو في مال أو مادون النفس

فانما يلزم السيديعة فيها فقط فان وفي ذلك (١) فان فضل فضل فللسيدوان لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس عليه أن يسلمه ولا أن يفديه ، فان جنت أم الولد فذاها سيدها بالأقل من قيمتها ومن أرش الجناية ، فان جنت ثانية فقولان . أحدهما يفديها أيضا وهكذا أبدا . والثاني يرجع الآخر على الذي قبله فيشار كفيما أخذ ولا شيء على السيد ، وهذا أيضا قول لا يحفظ عن أحد قبله ؛ وكل هذه الأقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية فاسدة . ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه ، وما كان هكذا فلا يجوز القول به ، فان موها بان العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا : هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولكن هبكم الآن انه لا يملك كما تدعون عدوه فقيرا واتبعوه به اذا ملك يوماما كما يتبع الفقير سواء بسواء ولا فرق ، والله تعالى يقول : ( وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم واماتكم ان يكونوا اقراء يغنهم الله من فضله ) فقد وعدم الله أو من شاء منهم بالغنى فانتظروا بهم ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة ؟ \* رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : ويقاد للمملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فمادون ذلك من الجراح ، فان اصطلحو على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل أو الجراح \*

قال أبو محمد : هذا قولنا والله تعالى الحمد ، ويان [ هذا ] (٢) ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ، ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخذ عبد أسود آبق قد عدا على رجل فشججه ليذهب برقبته فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا ، وقد جاء هذا عن النبي ﷺ كما رويانا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن الحصين \* أن غلاما لانا س قراء قطع أذن غلام لانا س أغنياء فأتى أهله رسول (٣) الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله انا اناس قراء فلم يجعل رسول الله ﷺ عليه شيئا \* قال أبو محمد : لم يسلمه ولا باعه ولا ألزمه ما لا يملكه ولا ألزم ساداته فداءه وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين تم كتاب الغصب والاستحقاق والجنایات على الأموال (٤) \*

(١) في النسخة رقم ١٦ « فذاك » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) في سنن أبي داود والنبى ، بدل « رسول الله » الخ (٤) في النسخة الحلبية زيادة ادخلها الناسخ نسخته . وهي من كتاب الايصال للمصنف - واسندها اليه فخرصا على اظهار هذا الكتاب العظيم لطالب العلم اثبتنا هذه الزيادة هنا مفصولة عن الأصل لتلايظ انها منه وهي هذه قال :

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح

١٢٦٩ - مسألة - لا يحل الصلح البتة على الانكار ولا على السكوت الذى لا انكار معه . ولا اقرار . ولا على اسقاط يمين قد وجبت . ولا على أن يصالح مقرر على غيره

مسألة فلو أن ديناراً . أو درهما . أو لؤلؤة . أو غير ذلك وقع في محبرة أو اناه ضيق القم قال على : كلما دخل حين وقع كذلك يخرج ولا بد فان لم يمكن اخراجه فان تراضيا على أن يضمن صاحب الاناء أو صاحب الجرم الواقع فيه مثل شئيه جاز ولو تراضيا على كسر الاناء . وأخذ صاحب الشئ شئيه جاز ذلك ولو لم يتراضيا على شئ من ذلك وقف الاناء بما فيه لهما أبدا حتى يتفقا على ما يجوز ولم يمكن أحدهما منه . برهان ذلك أن الاناء لصاحبه فلا يحل لغيره والشئ الواقع فيه لصاحبه فلا يجوز لغيره فوق كل واحد منهما لصاحبه لا يمكن الآخراجه حتى يتفقا على ما يجوز فلو أن صاحب المحبرة ألقى ذلك متعمدا ولم يقدر على اخراجه الا بكسر المحبرة كسرت ولا شئ على صاحب الدرهم أو الدينار فلو ان صاحب الدينار تولى رمية متعمدا قيل له : أحضر مثل المحبرة أو كسره وخذه والافلا سبيل لك على صاحب المحبرة لانه هو المتعدى حيث ذلوا لقاء غيرهما ضمن ما ألقى أو ما أفسد في اخراجه فلو ألقاه مجنون أو صبي أو وقع بغير القاء انسان فكاذ كرنا في أول المسألة و بالله تعالى التوفيق \*

مسألة فلو أن انسانا طرح ماءه في غسل غيره أو لو أن صاحب الغسل طرح ماء غيره في غسله فكلا الأمرين سواء وعلى صاحب الغسل ضمان ذلك الماء لا يجوز غير هذا ان كان الماء مستهلكا وان كان الغسل مستهلكا فعلى المعتدى ضمان ما اعتدى عليه وليس كذلك مزج غسل بغسل أو زيت بزيت أو ما أشبه هذا فان ما ذكرنا له عين واحدة فهما شريكان فيما امتزج ان كانا مثلين والافعلى المستهلك ضمان متاع غيره فقط لانه لا يحل مال انسان لغيره الا للضرورة خوف الموت بالعطش فقط وهذا كله حكم واحد كما قلنا في المسألة الأولى انما الضمان على المعتدى .

مسألة فلو ان انسانا أدخل فروجا صغيرا في قارورة فاطعمه حتى كبر وصار ديكا أو دجاجة فانه يضمن مثل القارورة ويكلف اخراج ديكة عنها لان رسول الله ﷺ قال : وإن دماكم أو أموالكم عليكم حرام ، فكل متعد ضامن لما اعتدى فيه هذه مختصرة ثم قل : هذه المسائل الثلاثة من تحاليل اصحاب الرأى ليجوا في ظنهم الفاسد أحكاما لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله ﷺ وهيها لهم من ذلك انتهى من الايصال .

وذلك الذي صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن أبي ليلى الا أنه يجوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار ، وهو قول الشافعي الا أنه يجوز الصلح على اسقاط اليمين وأن يقر انسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره وهذا تقض لاصله ، وهو أيضا قول أبي سليمان الا انه يجوز الصلح على اسقاط اليمين وهذا قض لاصله \* رويان من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال له شريح : شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شاء أدبته اليه ، فهذا شريح لم يجز الصلح الا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق اليه حقه وفسخه اذالم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح قال : أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ماترك زوجها فملك الريبة كلها \* وهذا أيضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار بمعلوم ، وقال أبو حنيفة . ومالك : الصلح على الانكوار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار جائز \*

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أن كل مال حرام على غير صاحبه ويحرم على صاحبه أن يبيعه لغيره الا حيث أباح القرآن . والسنة اخراجه أو أوجبا اخراجه ، ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا ، والحديث المشهور من طريق (١) الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة . وزيد بن خالد الجهني قال : « جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله قال أحد الخصمين : ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي : على ابنك الرجم فقديت ابني بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا : انما على ابنك جلد مائة (٢) وتغريب عام ] وانما الرجم على امرأته [ (٣) فقال رسول الله ﷺ : لا تقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة . والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » وذكر باقي الخبر فأبطل رسول الله ﷺ الصلح المذكور وفسخه \*

قال أبو محمد : احتج المتأخرون المجيزون للصلح على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى : ( والصلح خير ) ويقول الله تعالى : ( أو فوا بالعقود ) وبما رويان من

(١) في النسخة رقم ١٦٦ « من حديث » وفيه تكرار في التعبير (٢) في النسخة رقم ١٦٦ ومائة جلدة ، وما هنا موافق لما في سنن أبي داود (٣) الزيادة من سنن أبي داود والحديث مطول

طريق كثير بن عبد الله - وهو كثير بن زيد - عن أبيه عن جده ، وعن الوليد بن رباح عن أنى هريرة كلاهما أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم (١)» . وبما حدثناه أحمد بن محمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا الخليل بن أحمد نا أبو داود السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف ابن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما \* وبما روينا من طرق كثيرة منها عن سفيان بن عيينة . ووكيع . وهشيم . وابن أبي زائدة كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أتى علي بن أبي طالب في شيء فقال : انه لجور ولو لوانه صلح (٢) لرددته ، واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) قالوا : والصلح على الانكار تجارة عن تراض منهما \*

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به وكله لاحجة لهم في شيء منه بل كله حجة عليهم على مانبين ان شاء الله تعالى ، أما قوله تعالى : ( والصلح خير ) : ( وأوفوا بالعقود ) فالخالفون لنا في هذه المسألة وجميع أهل الاسلام موافقون لنا على أن كلنا هاتين الآيتين ليستاعلي عمومهما وان الله تعالى لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وان امرء (٣) لو صالح على اباحة فرجه أو فرج امرأته أو على خنزير أو على خمر أو على ترك صلاة أو على ارقاق حر ، أو عقد على نفسه كل هذا لكان هذا صلحا باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فاذا لاشك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز امضاؤهما الا صلح أو عقد شهد القرآن والسنة بجوازهما ، فان قالوا : نعم لكن كل صلح وكل عقد فلا زمان إلا صلحا أو عقدا جاء القرآن أو السنة باطالهما قلنا : نعم وهو قولنا وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله ﷺ وقال عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، فصح أن كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جاء باباحته القرآن أو السنة ، وكل عقد وكل صلح فهو بلاشك شرط فحكمهما الابطال أبدا حتى يصححهما قرآن أو سنة وليس في القرآن . ولا في السنة تصحيح الصلح على الانكار . ولا على السكوت . ولا على اسقاط اليمين ، ولا صلح انسان عن من لم يأمره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك ييقين \* وأما حديث الصلح جائز بين المسلمين ، وكلام عمر رضي الله عنه فكلاهما لا يجوز

(١) الحديث في سنن أبي داود (٢) في النسخة رقم ١٦ «ولو لا الصلح» (٣) في النسخة

الحكم به ه أما الرواية عن النبي ﷺ فساقطة لأنه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد ابن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية عنه لا تحل \* وأما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما لا شيء، ثم لو صحا لكانا حاجة لنا لأن الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يتخلو ضرورة من أحد وجهين إما أن يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع حق أو مما طالحق، أو يكون الطالب طالب باطل ولا بد من أحدهما فان كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الاسلام أن يمنعه حقه أو أن يمتلعه وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاطه بعض حقه أو أخذ غير حقه فالمطلوب في هذه الجهة أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم. والكذب وهو حرام بنص القرآن، وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من أحد من أهل الاسلام ونص القرآن والسنة، فالطالب في هذه الجهة أكل مال المطلوب بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام بنص القرآن، ولعمري اننا ليطول عجبتنا كيف خفى هذا الذي هو أشهر من الشمس على من أجاز الصلح بغير الاقرار؟ اذ لا بد فيه ضرورة من أكل مال محرم بالباطل لأحد المتصلحين في كلا الوجهين، وأما الصلح على ترك اليمين فلا يتخلو تلك اليمين التي يطلب بها المنكر من أن تكون صادقة ان حلف بها أو تكون كاذبة ان حلف بها ولا سييل الى ثالث، فان كان المطلوب كاذبا إن حلف فقد قدمنا انه أكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب. ولا يحل له ذلك، وان كان المطلوب صادقا إن حلف فحرام على الطالب أن يأخذ منه فلسا فمافوقه بالباطل، وهذا لا يخفاه على أحد يتأمله ويسمعه \* وأما مصالحة المرء على غيره واقاراره على غيره فهذا يبطل الباطل لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فاقرار المرء على غيره كسب على غير نفسه فهو باطل ومصالحته عن غيره لا يتخلو أيضا مما قدمنا إمام أن يكون الذي صولح عنه مطلوب باي باطل أو مطلوب با بحق ولا بد من أحدهما فان كان مطلوب با بباطل فحرام على الطالب ان يأخذ فلسا فمافوقه أو شيئا أصلا بطلب باطل فيكون أكل مال بالباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوب با بحق فان كان المتبرع بالصلح عنه ضامنا لماعلى المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حيثئذ على المقر فاما صالح حيثئذ عن نفسه لاعن غيره وعن حق يأخذه به الطالب كله ان شاء وهذا جائز حسن لا يمنع منه، وكذلك ان ضمن عنه بعض ماعليه ولا فرق وانما يمنع من أن يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق، فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار

فهو محل حراما ومحرم حلالا ، فذاتك الأثران لو محال كانا حجة لنا عليهم قاطعة .  
وأما المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القرآن وجاءت  
السنة بإيجابها وإباحتها ، وأما كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه (١) فليس  
من شروط المسلمين بل هو من شروط الكافرين أو الفاسقين لقول رسول الله ﷺ :  
« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك .  
وأما خبر على فهو خبر سوء ، يعيد الله عليا في سابقته ، وفضله . وإمامته من أن ينفذ الجور  
وهو يقر أنه جور ، وياسبحان الله ! هل يجوز لمسلم أن ينفذ جورا ؟ لكن صح هذا لينفذ  
الربا والزنا والفارة . على أموال الناس لانه كله جور (٢) . والآفة في هذا الخبر والبلية من  
قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع قط من على كلمة وإنما أخذ هذا الخبر بلا شك من قبل  
الحارث وأشباهه ، وهذا عيب المرسل ، ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم أول  
مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور لاني صلح ولا غيره وهذا تلاعب بالديانة . وضلال .  
واضلال (فان قالوا) : قد جاء عن عمر أنه قال ردوا الخوصوم (٣) حتى يصطاحوا فان فصل  
القضاء يورث بين القوم الضغائن ، قلنا : هذا لا يصح عن عمر أصلا لاننا إنما روينا  
من طريق محارب بن دثار عن عمر وعمر لم يدركه محارب ومحارب ثقة فهو مرسل ،  
ويعيد الله عمر من أن يقول هذا القول فيأمر بترديد ذى الحق ولا يقضى له بحقه ،  
هذا الظلم والجور اللذان نزه الله تعالى عمر في امامته ودينه وصرامته في الحق من أن يفوه  
به ، ثم ليت شعري أيها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا التردد  
الذي تضيفونه الى أمير المؤمنين رضی الله عنه وتحتجون به وتأمرون به ؟ أترديد ساعة  
فانه ترديد في اللغة بلا شك . أم ترديد يوم . أم ترديد جمعة . أم ترديد شهر . أو ترديد  
سنة . أم ترديد باقى العمر ؟ فكل ذلك ترديد وليس بعض ذلك باسم التردد بأولى  
من بعض ، وكل من حدى في هذا التردد حدافه كذاب قائل بالباطل في دين الله عز  
وجل ، وأيضا فان ترك الحكم بينهم حتى ينزل المحق على حكم الباطل أو يترك الطلب  
أو يميل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل أشد تورثا للضغائن بين القوم من فصل  
القضاء بلا شك ، والحمد لله الذى جعل الاسناد في ديننا فضلا بين الحق والكذب .

فان ذكرذا كر الخبر الصحيح عن النبي ﷺ من طريق البخارى عن آدم بن أبى  
اياس عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال :

(١) في النسخة رقم ١٤ « او اجازته ، وهو تصحيف من النساخ (٢) في النسخة

رقم ١٦ « لانها كلها جور ، (٣) في النسخة رقم ١٦ « ردوا الخوصوم »

من كانت له مظلة لآخيه (١) من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظنته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ، فان هذا الخبر من أعظم حجة في هذا الباب فان فيه ايجاب التحلل من كل مظلة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق أصلا بل هذا الاصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف . والتوبة . والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس فيه اباحة صلح أصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك إلا بالخروج عن الظلم ، فمن كان قبله مال انصف منه أو تحلل منه . ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل . ومن كان قبله قصاص اقتص من نفسه أو تحلل منه بالعمو ولا مز يدوبالله تعالى التوفيق \*

١٢٧٠ - مسألة - فاذا صح الاقرار بالصلح فاما أن يكون في المال فلا يجوز (٢) الا باحد وجهين لاثالث لهما إيمان يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شاء ان يأخذ ما أبرأه منه لتفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف ، وهو فعل خير \* واما أن يكون الحق المقر به عينا معينة حاضرة أو غائبة فتراضيا على أن يبيعهما منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مز يد ، أو بالاجارة حيث تجوز الاجارة لامر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة قال الله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج حدثني عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه انه كان له على عبدالله بن أبي حدرد مال فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : ايا كعب (٣) فأشار بيده كأنه يقول : النصف فاخذ نصف ماعليه وترك نصفه \*

١٢٧١ - مسألة - ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه ابراء من البعض شرط تأجيل أصلا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة ينظره به ماشاء بلا شرط لانه فعل خير \*

١٢٧٢ - مسألة ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول الله تعالى : ( لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) والرضا لا يكون في مجهول أصلا اذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به ولكن

(١) في صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٦٠ ، لاحد ، بدل لآخيه (٢) في النسخة اليمنية وغيرها « فاذا صح الاقرار بالصلح في المال لا يجوز » (٣) في النسخة رقم ١٦ « حتى أتى كعب » وما هنا موافق لما في سنن أبي داود ، والحديث زواه أبو داود في سننه من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب الخوفيه قصة

ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو مؤخر الى يوم الحساب \*  
وقد احتج من أجاز ذلك بما روينا من طريق محمد بن اسحاق في مغازيه عن حكيم بن  
حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي « أن رسول الله ﷺ بعث عليا الى  
بنى جذيمة اذ أوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والأموال حتى أنه  
ليدى لهم ميلة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولادم حتى أداه وبقيت معه بقية من  
المال فقال لهم : هل بقي لكم أموال ؟ قالوا : لا ، قال : فاني أعطيتكم هذه البقية من المال  
احتياطاً لرسول الله ﷺ ما لم يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله ﷺ فأخبره  
فقال له : أصبت وأحسنست \*»

قال أبو محمد : هذا الايصاح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ، ثم لو صح  
لما كانت لهم فيه حجة أصلاً لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجبول وهذا هو الذي  
انكرنا وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقاً أصلاً بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب أصلاً  
ونحن لانكر التطوع بمن لا يطلب بحق بل هو فعل خير ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٧٣ - مسألة - ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة  
بالاقرار والبينة الا في أربعة أوجه فقط ، في الخلع (١) ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب  
النكاح قال الله تعالى : ( وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح  
عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ) أو في كسر سن عمداً في صلح الكاسر في اسقاط  
القود ، أو في جراحة عمداً عرضاً من القود . أو في قتل نفس عوضاً من القود باقل من الدية  
أو باكثر وبغير ما يجب في الدية \*

برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى : ( لاناكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا  
أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم  
عليكم حرام » فلا يحل اعطاء مال الا حيث جاء النص باباحة ذلك او ايجابه ، ولقول  
النبي ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والصلح شرط فهو باطل الا  
حيث اباحه نص ولا مزيد ، ولم يبيح النص الا حيث ذكرنا فقط \* رويان من طريق أبي  
داود نا مسدد نا المعتز بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن أنس [ بن مالك ] (٢)  
قال : « كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة (٣) فانوا النبي ﷺ ففرضي بكتابتها

(١) في النسخة اليمنية وغيرها « وهي الخلع ، وما هنا أنسب بلاحق كلام المصنف بعد

(٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) في النسخة رقم ١٦ « ثنية لمرأة » وما هنا موافق لما

في سنن أبي داود ، والحديث فيه مطول

الله القصاص فقال أنس بن النضر : والذي بعثك بالحق لا تكسر ثناياها اليوم قال :  
يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بارش أخذوه ، ، ﴿ فان قيل ﴾ : فان هذا الخبر  
رويته من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس فذكر أنها كانت جراحة وأنهم  
أخذوا الدية ، ورويته من طريق بشر بن المفضل . وخالد الخدام كلاهما عن حميد الطويل  
عن أنس فذكر أنهم عفا ولم يذكروا دية ولا أرشا ، ورويته من طريق أبي خالد الأحمر .  
ومحمد بن عبد الله الأنصاري كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكر أمر النبي ﷺ بالقصاص  
فقط قلنا : نعم ، وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منها مخالفا لسائر ذلك (١)  
لأن سليمان . وثابتا . وبشرا . وخالدا زادوا كلهم على أبي خالد . والآنصاري العفو عن  
القصاص ولم يذكر الأنصاري . ولا أبو خالد عفا ولا أنهم لم يعفوا وزيادة العدل  
مقبولة ، وزاد سليمان . وثابت على الأنصاري . وأبي خالد . وخالد . وبشر ذكر  
قبول الأرش ولم يذكر هؤلاء (٢) خلاف ذلك ، وزيادة العدل مقبولة ، وقال ثابت :  
دية ، وقال سليمان : أرش ، وهذا ليس اختلافا لأن كل دية أرش وكل أرش دية إلا أن  
من ذلك ما يكون مؤقتا محدودا ومنه ما يكون غير مؤقت ولا محدودا التوقيت لا يؤثر إلا  
بنص وارد به ، فوجب حمل ما رويناه على عمومها وجواز ما تراها عليه وباللغة تعالى التوفيق .  
وأما الاختلاف ثابت . وسليمان فقال أحدهما وهو ثابت : جراحة وان أم الربيع  
التي أقسمت أن لا يقتص منها ، وقال سليمان : كسر سن وان أنس بن النضر أقسم أن  
لا يقتص منها فيمكن أن يكونا حديثين في قضيتين ويمكن أن يكون حديث واحد في قضية (٣)  
واحدة لأن كسر السن جراحة لأنه يدمى ويؤثر في اللثة فهي جراحة فزاد سليمان بيانا  
اذين أنه كسر سن ، وباللغة تعالى التوفيق .

وأما الجراحة فرويها من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق نامعمر عن  
الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم  
[ ابن حذيفة ] (٥) مصداقا فواجه (٦) رجل في صدقته فضر به أبو جهم فشقجه (٧) فأتوا  
رسول الله ﷺ فقالوا : القود يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : لكم كذا وكذا

(١) في النسخة رقم ١٦٦ ، ومخالفا لكل ذلك ، (٢) في النسخة رقم ١٦٦ ، ولم يذكر غير هؤلاء ،  
(٣) في النسخة رقم ١٦٦ « في قصة » (٤) في سنن أبي داود « ان النبي » والخ والحديث أخرجه  
أبو داود في سننه (٥) الزيادة من سنن أبي داود والحديث مطول (٦) هو بالجيم من اللجاج  
أي نازعه وخاصة قال شارح سنن أبي داود : وفي نسخة الخطابي فلاحه بالحاء المهملة  
منقوصا وهما بمعنى (٧) أي جرح رأسه فشقجه ،

فلم يرضوا فقال : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال : لكم كذا وكذا فرضوا » فهذا الصلح على الشجة بما يتراضى به الفريقان ، فان قيل : فان هذا خبر (١) رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور فيه وفيه «فضربه أبو جهم» ولم يذكر شجة قلنا : هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد ، وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجته ولم يذكرها محمد بن رافع وزيادة العدل مقبولة .

وأما الصلح في النفس فاننا روينا من طريق مسلم قال : ناز هير بن حرب نال الوليد بن مسلم نال الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نال أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة : «أن رسول الله ﷺ قال بعد فتح مكة : ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل (٢) » فان قيل : فهذا خبر رويتموه من طريق أبي شريح الكعبي : «ان رسول الله ﷺ قال : فمن قتل له بعد مقاتلة هذه قتيلا فأهله بين خيرين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوه ، قلنا : نعم كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولي القتيلا القاتل الدية (٣) ، وجائز أن يصلح له حيثنذ القاتل بما يرضيه به ، فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق .

١٢٧٤ - مسألة - ومن صالح عن دم . أو كسر سن . أو جراحة . أو عن شيء معين بشيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لأنه انما ترك حقه بشيء لم يصح له أو الافيء على حقه ، فاذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه ، وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار أو استحق بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق .

(تم كتاب الصلح بحمد الله وعونه)

### بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب المدائيات والتفليس

١٢٧٥ - مسألة - ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال بينة عدل أو باقرار منه صحيح يبيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء ولا يخل أن يسجن أصلا الا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كن عليه دراهم ووجدت له دراهم أو عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى :

(١) في نسخة «فهذا خبر» (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ مطولا ، وفيه « اما أن يعطى - يعني الدية - واما أن يقاد أهل القتيلا » (٣) في النسخة رقم ١٦ «ولي القاتل للقتيل الدية» وهو سبق قلم من الناسخ

(كونوا قوامين بالقسط) ولتصويب رسول الله ﷺ قول سلمان أعط كل ذي حق حقه، ولقول رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، فسجنه مع القدرة على انصاف غرمانه ظلم له ولهم معا وحكم بالم يومجبه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط \* رويان من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام نا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ماعليه من الدين ظلم، وقال الحنيفيون: لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه، ثم تناقضوا فقالوا: الا ان كان الدين دراهم فتوجد له دنانير أو يكون الدين دنانير فتوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منها (١) فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياح دراهم وبين بيع العروض وابتياح ماعليه؟ وانما أوجب الله تعالى علينا وعلى كل أحد انصاف ذي الحق من أنفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى: (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) وافترض حضور الجمعة والجماعات فمعدوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة. ومن حضور الجمعة. ومن المشي في مناكب الأرض، ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين \*

واحتجوا بأثار واهية، منها رواية من طريق أبي بكر بن عياش عن أنس « أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة » \* ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة » \* ومن طريق أبي مجلز « أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمته، وعن الحسن « أن قوما قتلتوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله ﷺ فحبسهم » \* قال أبو محمد: كل هذا باطل، أما حديث أنس ففيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد عنه أيضا ابراهيم بن زكريا بالواسطي ولا يدري من هو، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف، ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكاة (٢) « انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، فان احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين، فان قالوا: هذا منسوخ قيل لهم: أترون خصمكم يعجز عن أن يقول لكم: والحبس في التهمة منسوخ بقوله ﷺ: « اياكم والظن فان

(١) في النسخة رقم ١٤ والمحلية، وفيما عليه منهما، والضمير في نسختنا عائدا الى الدرهم أو

الدنانير (٢) في النسخة رقم ١٦ « ومن هذه الطريق نفسها في منع الزكاة »

الظن أ كذب الحديث « ؟ والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة ،  
والجماعات ، وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل ، ولو صح لما  
كان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس لبيعها وهذا حق لانكره  
وليس فيه الحبس الذى يرونهم ولا انه امتنع من بيعها ، وقد يكون الضمير الذى فى باعها  
زاجعا الى رسول الله ﷺ ، وقد يكون هذا الحبس امسا كفى المدينة وليس فيه أصلا  
انه حبس فى سجن فلا حجة لهم فيه أصلا ، وحديث الحسن مرسل ، وأيضا فانما هو  
حبس فى قتل وحاش لله أن يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل بسجن فيسجن  
البرى مع النطف ، هذا فعل أهل الظلم والعدوان لافعله عليه السلام ، والله لقد قتل عبد الله  
ابن سهل رضوان الله عليه وهو من أفاضل الصحابة رضى الله عنهم فيما بين أظهر شر الأمة  
وهم اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف أن يسجن فى تهمة قوما من  
المسلمين ؟ فهذا الباطل الذى لاشك فيه ، ثم ليت شعرى الى متى يكون هذا الحبس فى التهمة  
بالدم وغيره ؟ فان حدوا حدا زادوا فى التحكم بالباطل وان قالوا : الى الأبد ترى كواقولهم  
فهم أبدا يتكسعون فى ظلمة الخطأ ، واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : ( واللاقى يأتين  
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى  
يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا ) وهذه أحكام منسوخة ؛ فمن أضل ممن يستشهد  
بآية قد نسخت وبطل حكمها فى عالم ينزل فيه أيضا وفيما ليس فيها منه لانص ولا دليل ولا أثر ؛  
والحق فى هذا هو قولنا كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج ناقتية بن سعيد ناليت - هو  
ابن سعد - عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : « أصيب  
رجل فى ثمار ابتاعها فى عهد رسول الله ﷺ (١) فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ :  
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
[ لغرمائه ] (٢) : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » فهذا نص جلى على أن ليس  
لهم شيء غير ما وجدوا له وأنه ليس لهم حبسه وان ما وجدتم من ماله للغرماء ، وهذا هو  
الحق الذى لا يحل سواه (فان قيل) : روى أنه عليه السلام باع لهم مال معاذ قلنا : هكذا  
تقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضى  
لهم بعين ماله ثم يباع لهم ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا  
فان موها بما روى عن عمر . وعلى . وشريح . والشعبى فان الرواية عن عمر اتمامها من

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٥٨ ؛ تقديم وتأخير (٢) الزيادة من صحيح مسلم

طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصابة منفوس (١) ينفقون عليه الرجال دون النساء ، وان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة ، وهذان خبران لاحجة لهم فيهما لان حبس عمر للعصابة للنفقة على الصبي اتما هو امسك وحكم وقصر لاسجن لأن من الباطل أن يسجنهم أبدا ولم يذكر عنهم امتناع ، ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصابة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به في شيء هم أول مخالف له ؟ وأما الخبر الثاني فكلمهم لا يراه يعا صحيحا بل فاسدا مفسوخا فكيف يستجيز مسلم أن يحتج بحكم يراه باطلا ؟ والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، والرواية عن علي انه حبس في دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ، وقدر ويناعن على خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر ، وأما شريح . والشعبي فاعلمنا حكمهما حجة ، وأقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الأجير . والمستأجر كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الآخر ، وهم كلهم مخالف لهذا الحكم ، فالشعبي . وشريح حجة اذا اشتها وليس حجة اذا اشتها أف هذه العقول . والأديان ، وقد ذكرنا قبل عن علي انكار السجن ، وقدر وينا عن عمر مارويتنا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل الى أجل فيغالي بها فأفلس فرقع الى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فان الاسفح أسفح بنى جهينة (٢) رضى من دينه وأماتته بأن يقال : سبق الحاج وانه اذ ان معرضا فأصبح قدينا به فمن كان له عليه شيء فليقد بالغداة فانا قاسمون ماله بالخصص \* وروينا أيضا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر ، ومن طريق أبي عبيد نابين أنى زائدة عن اسماعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان على بن أبي طالب اذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال : أحبسه قال له علي : أله مال ؟ فان قال نعم قد لجأه (٣) مال قال اقم البينة على أنه لجأه والا أحلفناه بالله ما لجأه \* ومن طريق أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله ابن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رجلا أتاه بأخر فقال له : ان لي على هذا دينا فقال للآخر : ماتقول ؟ قال : صدق قال : فاقضه قال : اني معسر فقال للآخر : ماتريد ؟ قال : أحبسه قال أبو هريرة : لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعيله ، قال غالب القطان : وشهدت الحسن وهو على القضاء قضى بمثل ذلك \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب . وعبيد الله كلاهما عن أبي هلال عن

(١) أى صغير في النفاس (٢) في النسخة رقم ١٦ «اسفح جهينة» (٣) أى أخفاه وغيه

غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة فذكره كما أوردناه ، وزاد فيه أن أبا هريرة قال لصاحب الدين : هل تعلم له عين مال فأخذه به ؟ قال : لا قال : هل تعلم له عقارا أكسره ؟ قال : لا ثم ذكر امتناعه من أن يحبسها كما أوردناه (١) ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى يرزقه الله ، ونا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا أبو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران نا عمر بن عبد العزيز نا أبو جابر المفلس في شر صنعة \*

قال أبو محمد : أمر الله تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المظلم والسجن فالسجن مظلم وظلم ، ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مظلم وظلم ، ثم ترك من صح أفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مظلم فلا يجوز شيء من ذلك وهو مفترض عليه انصاف غرمائه واعطاؤهم حقهم فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة أجبر على ذلك والله تعالى التوفيق \* ومن طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر في المفلس قال : لا يحبسها ولكن يرسله يسعى في دينه ، وهو قول الليث بن سعدو به يقول أبو سليمان . وأصحابه والله تعالى التوفيق \*

١٢٧٦ - مسألة - فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشى معه حيث مشى أو وكيله على المشى معه ، فان أثبت عدمه سرح بعد أن يخلفه ماله مال باطن ومنع خصمه من لزومه وأوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه ، فان كانت الحقوق من نفقات . أو صداق . أو ضمان . أو جناية فالقول قوله مع يمينه في أنه عديم ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمه ان له مالا لكن يؤاجر كإدمننا ، وان صح أن له مالا غيبه أدب وضرب حتى يحضره أو يموت لقول الله تعالى : ( كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ) \* ولما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال أبو سعيد الخدرى : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان (٢) » \* ومن طريق مسلم نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب نا خبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أنى بردة الأنصاري « انه سمع

(١) في النسخة رقم ١٦ ، كما ذكرناه ، (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩ مطولا

رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله ، (١) فأمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد ، ومن المنكر مطل الغني ، فمن صح غناه ومنع خصمه فقد أتى منكر أو ظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد ، ومنع رسول الله ﷺ من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشرة أسواط ، فواجب أن يضرب عشرة فان أنصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المظل قد أحدث منكرا آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب أيضا عشرة وهكذا أبدا حتى ينصف ويترك الظلم أو يقتله الحق وأمر الله تعالى \* وأما التفريق بين وجوه الحقوق فان كان أصل الحق عليه من دين (٢) أو بيع فقد صح انه قد ملك مالا ، ومن صح أنه قد ملك مالا فواجب أن ينصف من ذلك المال حتى يصح أن ذلك المال قد تلف وهو في تلفه مدعى ، وقد قضى رسول الله ﷺ بالبينة على المدعى ؛ ومن كان أصل الحق عليه من ضمان . أو جناية . أو صداق . أو نفقة فاليقين الذي لا شك فيه عند أحد هو ان كل أحد ولد عريان لا شيء له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح أنهم كسبوا مالا وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه ، وهذا قول أنى سليمان . ومحمد بن شجاع البلخي . وغيرهما ، وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال : قال الله تعالى : ( خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ) فصح ان الله تعالى رزق الجميع \*

قال أبو محمد : لم نخالفة في الرزق بل الرزق متيقن ، وأول لبن التي أرضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش أحد يومافوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرماء وانما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى آتاها الانسان الا ببينة (٣) وأما المؤاجرة فلماذا كنا قبل في المسألة المتقدمة لهذه ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٧٨ - مسألة - (٤) فان قيل : إن قول الله تعالى : ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) يمنع من استجاره قلنا : بل يوجب استجاره لان الميسرة لا تكون الا باحد وجهين إما بسعي واما بلا سعي ؛ وقد قال تعالى : ( وابتغوا من فضل الله ) فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتغائه فأمره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه ويقوم بعياله ونفسه ولا ندعه يضيع نفسه وبياله والحق اللازم له \*

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩ (٢) في النسخة رقم ١٦ « فان كانت أصل الحق في دين » الخ وهو سقط ظاهر بحقيقة ماسياتي بعد من المقابلة (٣) في النسخة الحلبية الا ببينة ، وهو تصحيف من الناسخ (٤) سقط لفظ « مسألة » من النسخة اليمنية وكذلك الحلبية

١٢٧٩ - مسألة - ولا يخلو المطلوب بالدين (١) من أن يكون يوجد له ما يفي بماعيه ويفضل له فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء لأن حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله أو يكون كل ما يوجد له يفي بماعيه ولا يفضل له شيء أو لا يفي بما عليه فهذا يقضى بما وجد لهما للغرماء كما فعل رسول الله ﷺ ثم يباع لهم أن اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك لأن عين ماله قد صار لهم إن شاءوا اقتسموه بالقيمة وأن اتفقوا على بيعه يبيع لهم وبالله تعالى التوفيق \*

برهان ذلك أنه إذا وفي بعض ماله بماعيه فليس شيء منه أولى بان يباع في ذلك من شيء آخر غيره فينظر أي ماله هو عنه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع لأن هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة ، فان كان كله لا غنى به عنه أقرع على أجزاء المال فأيها خرجت قرعته يبيع فيما ألزمه \*

١٢٨٠ - مسألة - ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب . ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب لأن من لم يحل أجل حقه فلا حقه له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم أن يعطى مالم يطلب وقد وجب فرضا انصاف الحاضر الطالب فلا يحل مطله بفلس فما فوقه ، وقد قال رسول الله ﷺ للغرماء الحاضرين : « خذوا ما وجدتم ، فاذا أخذوه فقد ملكوه فلا يحل أخذ شيء مما ملكوه ، وهو قول أبي سليمان . وأبي حنيفة \*

وأما الميت يفلس فانه يقضى لكل من حضر أو غاب طلبا أو لم يطابا ، ولكل ذى دين كان إلى أجل مسمى أو حالا لأن الآجال تحل كلها بموت الذى له الحق أو الذى عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض ، وأما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) فلا ميراث إلا بعد الوصية والدين فواجب اخراج الديون إلى أربابها والوصايا إلى أصحابها ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما أبقي ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٨١ - مسألة - وقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء لأن الاقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن . أو سنة فان أقر بعد أن قضى بماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء في مال قد قضى لهم به وملكوه قبل

اقراره وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٨٢ - مسألة - وحقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة في الحى . والميت ، وبالحيح في الميت فان لم يعم قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالخص لا يبدى منها شيء على شيء ، وكذلك ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج من قول رسول الله ﷺ : «دين الله أحق أن يقضى» ، «واقضوا الله فهو أحق بالوفاء» ، «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» \*

١٢٨٣ - مسألة - ومن فلس من حى أو ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء ، وله أن يأخذها ، فان كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره أو أقله رده وان شاء تركها وكان اسوة الغرماء ، فان وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لاحق له فيها وهو اسوة الغرماء ولا يكون مفلساً من له من أين ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء ، وأما من وجد وديعته . أو ما غصب منه . أو ما باعه يباعاً فاسداً . أو أخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره لأن ملكه لم يزل قطع عن هذا ، وأما من وجد سلعته التي باعها يباعاً صحيحاً أو أقرضها فخير كما ذكرنا \*

برهان ذلك ما روينا من طريق زهير بن معاوية . والليث بن سعد . ومالك . وهشيم . وحماد بن زيد . وسفيان بن عيينة . ويحيى بن سعيد القطان . وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره (١) ، اللفظ لزهير ولفظ سائرهم نحوه لا يخالفه في شيء من المعنى \*

ومن طريق أبي عبيد ناهشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء» \* ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناهشام بن سليمان الخزومي عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم ، اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ، \*  
 ورويناہ ايضا من طريق شعبة . وهشام الدستوائى . وسعيد بن أبى عروة كلهم  
 عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نھيك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم \*  
 ومن طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر وكافة  
 لا يسع أحدا خلافة ، وهذا عموم لمن مات أو فلس حيا . ويان جلى أنه ان فرق منه شيء  
 فهو أسوة الغرماء وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئا أو لم يتقاض منه شيئا ، وبه قال جمهور  
 السلف \* وروينا من طريق أبى عبيد ناسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن سعيد  
 ابن المسيب قال : أفلس مولى لأم حبيبة فاختم فيه الى عثمان رضى الله عنه فقضى أن  
 من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين أفلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له \*  
 ومن طريق أبى داود نا محمد بن بشار نا أبو داود - هو الطيالسى - نا ابن أبى ذئب عن  
 أبى المعتمر عن عمر بن خلدة (١) قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس فقال :  
 « لأقضىن بينكم (٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد  
 رجل متاعه بعينه فهو أحق به » \* ومن طريق عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة  
 عن هشام بن عروة عن أبيه اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به \*  
 وصح عن عطاء اذا أدركت مالك بعينه كما هو قبل أن يفرق منه شيء . فهو لك وان  
 فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية \* ومن طريق معمر بن ابن طاوس عن أبيه ان وجد  
 سلعته بعينها وافرقة فهو أحق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا قليلا أو كثيرا  
 فالبايع أسوة الغرماء ، وقاله ابن جريج عن عطاء \* ومن طريق حماد بن سلمة عن داود  
 ابن أبى هند عن الشعبي قال : المتاع لو أفلس لكان البائع أحق بمتاعه \* وعن الحسن  
 هو أحق بها من الغرماء ، وقد اختلف فى هذا عن الشعبي . والحسن \*

قال أبو محمد : وقولنا فى هذا هو قول الأوزاعى . وعبيد الله بن الحسن . وأحمد  
 ابن حنبل . واسحاق بن راهوية : وداود ، وقد روى فى هذا خلاف ، فروينا من طريق  
 وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن على بن أبى طالب قال :  
 هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة  
 لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، وهو قول ابراهيم النخعى . والحسن : ان من أفلس  
 أو مات فوجد انسان سلعته التى باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، وقال الشعبي

(١) فى جميع النسخ « عمرو بن خلدة » بزيادة واو ، وهو غلط صححناه من كتب تراجم

الرجال (٢) فى سنن أبى داود « فيكم »

فمن أعطى انسانا ماضية فمات فوجد كيسه بعينه : فهو والغرماء فيه سواء ، وقول أبي حنيفة . وابن شبرمة . ووكيع كقول ابراهيم ، وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعة شيئا ثم أفلس فهو أسوة الغرماء ، وهو قول الزهري ، وقال قتادة : من وجد بعض سلعة قل أو أكثر فهو أحق بها من سائر الغرماء ، وقال مالك : هو أحق بها أو بما وجد منها قبض من الثمن شيئا أو لم يقبض هو أحق من الغرماء في التفلّيس في الحياة وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها ، وقال الشافعي : ان وجدها أو بعضها فهو أحق بها أو بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت قال : فان كان قبض من الثمن شيئا فهو أحق بما قابل ما بقي له فقط ، وقال أحمد : هو أحق بها في الحياة وأما في الموت فهو أسوة الغرماء .

قال أبو محمد : أما من ذهب إلى قول أبي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا : انما قال رسول الله ﷺ فيمن وجد وديعته أو ما غصب منه .

قال علي : وهذا كذب مجرد على رسول الله ﷺ لانه قد جاء النص كما أوردنا عن النبي ﷺ أنه لصاحبه الذي باعه ، وزاد بعضهم في نعمد الكذب على رسول الله ﷺ بما يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال : انما أراد رسول الله ﷺ بانه أحق بسلعة من قبض المشتري ما اشتري بغير اذن بائعه وهو مفلس فيكون البائع أحق بما باع حتى ينصف من الثمن أو يباع له دون الغرماء ، ومن اشترى سلعة في مرضه بينة وقبضها ثم أقر بدين ثم مات فصاحب السلعة أحق بها من الغرماء المقر لهم فيقال له : لعله أرادني تميم خاصة أو أهل جرجان خاصة ، ومثل هذا من التخليط لا يأتي به ذود دين ولا ذوعقل ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي أتى به هذا الجاهل الى النبي ﷺ الا من خذله الله تعالى ، وقال بعضهم : لعله من لفظ الراوي قتلنا : من استجاز خلاف النبي ﷺ لم يعجز في كل حديث يأتي أن يقول : لعله من لفظ الراوي فيبطل الاسلام بذلك . واحتج بعضهم بقوله تعالى : ( ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وبحكم النبي ﷺ بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه ، فهذا الاحتجاج عليهم لان ما قضى به النبي ﷺ فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المؤمن وانما الباطل والضلال قضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق والكافر الجاحد ، اذ يقولون : ان كراء الدور المغصوبة (١) للغاصب وان أخذ الكفار من أموال المسلمين فحلل لهم ، فلو اتقوا الله تعالى لكان أولى بهم ، واحتجوا بخبرين موضوعين ، أحدهما من رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو

(١) في النسخة رقم ١٦ «الدار المغصوبة»

عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه » وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من باع يباع فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه » وعمر بن قيس ضعيف جدا ، ثم لو صحا وقد اعاد الله تعالى من ذلك لكان الثابت عن أبي هريرة زائدا وكان هذان موافقين لمعهود الأصل والاختد بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره ، والعجب من أصلهم الخبيث أن صاحب اذا روى رواية ثم خالفها ذلك على بطلانها ، وقد صرح عن أبي هريرة خلاف هذين الاثرين المسكذوبين الموضوعين ، فهلا جعلوا ذلك علة فيهما ولكن أمورهم معكوسة لانهم يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا . وغير ذلك بالروايات المسكذوبة في أن الراوى لها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعية بان من أضيفت اليه صح عنه خلافا ، فتعسا هذه العقول ونحمد الله على السلامة ، وقالوا : لا يتخلو المشتري من أن يكون ملك ما اشتري أو لم يملكه فان كان لم يملكه فشرائه باطل وأتم لا تقولون هذا ، وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون للبايع فيه رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله .

قال أبو محمد : اعترضوا بهذا في الشفعة أيضا فالأمر سواء لكن ياهؤلاء مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال الله تعالى فيه : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) والذي يقول فيه ربه تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) انما يعارض به من قال : الباطل برأيه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربى ما غنمه من المسلمين شراء صحيحا يملكه الا أن يريد الأول أخذه بالثمن فهو أحق به فيقال له : هل ملك المشتري من الحربى ما اشتراه أو لم يملكه ؟ فان كان اشتراه وملكه فلم يكن الذي غنم منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن ؟ وان كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ، ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له : هل ملك الموهوب ما وهب له أم لم يملك ؟ فان كان لم يملكه فلم يحل له الانتفاع . والوطء . والبيع ؟ وان كان ملكه فبأى شىء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه ؟ فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول الله ﷺ بأرائهم المنته التي لا تساوى رجيع كلب . وروينا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد عنده أكثر من ان قال : هذا من حديث أبي هريرة .

قال علي : نعم هو والله من حديث أبي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد ابن الحسن الذي قيل لعبدالله بن المبارك : من أفتقه أبو يوسف . أو محمد بن الحسن ؟ فقال : قل : أيهما أكذب .

قال أبو محمد : والعجب انهم يقولون : من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فليس فالبايع أحق بها ! وهذا هو الذي أنكروا ، ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض ، وأما من فرق بين الموت . والحياة ، وبين أن يدفع من الثمن شيئاً أو لا يدفع منه شيئاً فانهم احتجوا بآثار مرسلّة . منها من طريق مالك . ويونس بن عبيد عن الزهري عن أبي بكر ابن عبدالرحمن : « أن رسول الله ﷺ ، وأسراييل عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة : « أن رسول الله ﷺ ، ومسند من طريق اسماعيل بن عياش . وبقية كلاهما عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبقية . واسماعيل ضعيفان \* . وآخر من طريق اسحاق ابن ابراهيم بن جوتي عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيما رجل باع رجلاً متاعاً فافلس المتباع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئاً فان وجد البايع سلعته بعينها فهو أحق بها وان مات المشتري فهو أسوة الغرماء (١) » فان اسحاق بن ابراهيم بن جوتي مجهول وهذا غير معروف من حديث مالك ، وخبر آخر من طريق عبدالرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه ، ثم هو منقطع لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك انما سمعه من النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة هكذا روينا من طريق شعبة . وسعيد بن أبي عروبة . والدستوائى كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما أوردناه قبل ، فسقط كل ما شغبوا به ، ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك . والشافعى لأن في جميعها الفرق بين الموت . والحياة ، والشافعى لا يفرق بينهما ، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئاً وبين أن لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما ، فحصل قولهما مخالفاً لكل الآثار . واحتجوا أيضاً بان قالوا : ذمة الميت قد انقطعت وذمة الحي قائمة قلنا : فكان ماذا ؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرق بينهما بل سوى بينهما كما أوردنا قبل . قال علي : وأما اذا لم يجد الابعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جاء النص اذا وجدها

بعينها ولم يفرقها المشتري كما أوردنا قبل ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٨٤ - مسألة - ومن غصب آخر مالا أو خانه فيه أو أقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينة له أوله بينة فظفر للذي حقه قبله بمال أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده أو من غير نوعه ، وكل ذلك سواء وفرض عليه أن يأخذه ويجهد في معرفة ثمنه ، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه فان كان في ذلك ضرر فان شاء باعه وان شاء أخذه لنفسه حلالا ، وسواء كان ما ظفر له به جارية أو عبدا أو عقارا أو غير ذلك ، فان وفي بماله قبله فذاك (١) وان لم يف بقى حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل فضل رده اليه أو إلى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا أن يجعله ويبريه فهو مأجور ، وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه استخلفه أو لم يستخلفه (٢) فان طوب بذلك وخاف ان أقر أن يغرر فليتكسر وليحلف وهو مأجور في ذلك ، وهو قول الشافعي . وأبى سليمان . وأصحابهما ، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وأنصاف المظلوم منه \*

برهان ذلك قول الله تعالى : ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وقوله تعالى ( ولئن انتصرت بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغفون في الأرض بغير الحق ) وقوله تعالى : ( والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله ) وقوله تعالى : ( والحرقات قصاص ) وقوله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وقوله تعالى : ( الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ) ، ومن طريق أبي داود نا أحمد بن بونس نا زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين : « ان هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت : ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبنى فهل على من جناح ان آخذ من ماله شيئا ؟ قال : خذى ما يكفيك وولدك (٣) بالمعروف ، وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » ، وهذا اطلاق منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق \* ومن طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد - حدثني

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية ، فذلك (٢) في النسخة رقم ١٦ « استخلفه

أولم يستخلفه » وهو تصحيف (٣) في سنن أبي داود « وبنيك » بدل « وولدك »

يزيد - هو ابن أبي حبيب - عن أبي الخير - هو مرثد بن عبد الله الزني - عن عقبه بن عامر الجهنى [قال] (١): «قلنا لرسول الله ﷺ: انك تبغثنا فننزل بقوم لا يقرونا فأتري فيه؟ فقال [لنا] عليه السلام: ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» وهو قول علي بن أبي طالب . وابن سيرين \* رويان من طريق خالد الحذاء عنه انه قال: ان أخذ الرجل منك شيئاً فخذ منه مثله \* ومن طريق سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي قال: ان أخذ منك شيئاً فخذ منه مثله \*  
ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا تخن من خانك فان أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس \* وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذ \*

قال أبو محمد: وأما قولنا: ان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فلقول الله عز وجل: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) فن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم . أو ذمى فلم ينزهه عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الأثم والعدوان هذا أمر يعلم ضرورة ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً أن يغيره بيده ان استطاع، فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف أمر رسول الله ﷺ إلا أن يحمله من حق نفسه فقد أحسن بلا خلاف، والدلائل على هذا تكثر جداً، وخالفنا في هذا قوم، فقالت طائفة: لا يأخذ منه شيئاً، وقالت طائفة: ان ظفر بعين ماله فليأخذه والا فلا يأخذ غيره ، وقالت طائفة: ان وجد من نوع ما أخذ منه فليأخذ والا فلا يأخذ غير نوعه، واحتجت هذه الطوائف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فاداهوا اليهم فأدركت لهم من ما لهم مثلما قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا بهامك قال: لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ادالى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» \* ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك. وقيس - هو ابن الربيع - عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اد الأمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» \* ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كان لي حق على رجل فخذني فدان له عندي حق فأفججه» قال: لا أد الأمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» \*

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن رجل من بنى سدوس يقال له : ديسم قلنا لبشير بن الخصاصة : لنا جيران ماتشدلنا قاصية الاذهبوا بها وانه يمضى لنا من أمواله أشياء فنذهب بها قال : لا \*

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شيء ، أما حديث فلان عن أبيه ناهيك بهذا السند ليت شعري من فلان؟ ونبرأ الى الله تعالى من كل دين أخذ عن فلان الذى لا يدري من هو ولا ما اسمه ولا من أبوه ولا اسمه ، والآخر طلق بن غنام عن شريك . وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف ، والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوى ، وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول ، ثم لو صححت لما كان فيها حجة لأن نصها لاتخذ من خانك وأد الأمانة الى من اتتمك وليس اتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لاحق لك عنده لا من افترض الله تعالى عليه أن يخرج اليك من حقتك أو من مثله ان عدم حقتك وليس رد المظلمة أداء أمانة بل هو عون على الخيانة ثم لاحجة في هذه الأخبار الا لمن متع من الاتصاف جملة ، وأما من قسم فباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط فخالف لهذه الآثار ولغيرها وبالله تعالى التوفيق \* تم كتاب التفتيس والحمد لله رب العالمين (١) \*

### بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الاجارات والأجراء

١٢٨٥ - مسألة - الاجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه \* رويان من طريق مسلم ناسحاق بن منصور أن يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني - هو أبو اسحاق - عن عبد الله بن السائب أنهم سمعوا عبد الله ابن معقل يقول : زعم ثابت (٢) - هو ابن الضحاك - : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة [وقال : لا بأس بها] (٣) ، \* قال علي : قد صحح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك ، وقد جاءت في الاجارات آثار ، وباباحتها يقول جمهور العلماء إلا أن ابراهيم بن عليه قال : لا تجوز لأنها كل مال بالباطل \*

قال علي : هذا باطل من قوله وقد استأجر رسول الله ﷺ ابن أرقط دليلاً الى مكة \*

(١) الى هنا تم الجزء الثالث من كتاب المحلى النسخة التي نعتبر عنها بالبنية وهي نسخة الفاضل الغيور الشيخ محمد حسين نصيف (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٥ ، قال : ودخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ، الخ (٣) الزيادة من صحيح مسلم

١٢٨٦ - مسألة - والاجارة ليست يعاوهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالجر . والكلب . والسنور . وغير ذلك ولو كانت (١) يباعا لما جازت اجارة الحر ، والقائلون إنها بيع يميزون اجارة الحر فتاقتضوا ، ولا يختلفون في أن الاجارة انما هي الاتفاع بمنافع الشيء المؤجر التي لم يخلق بعد ولا يحل بيعه ما لم يخلق بعد فظهر فساد هذا القول \*

١٢٨٧ - مسألة - ولا يجوز اجارة ما تتلف عينه أصلا مثل الشمع للوقيد . والطعام للأكل . والماء للسقي به . ونحو ذلك لان هذا بيع لاجارة ، والبيع هو تملك العين ، والاجارة لا تملك بها العين \*

١٢٨٨ - مسألة - ومن الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذ كر فيه مدة كالخياطة . والنسج . وركوب الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ، ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار . وركوب الدابة . ونحو ذلك ، ومنه ما لا بد فيه من الأمرين معا كالخدمة ونحوها فلا بد من ذكر المدة والعمل لان الاجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة واذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل ، والاجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة لان كل ذلك داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة \*

١٢٨٩ - مسألة - ومن استأجر حرا أو عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة بأجرة مسماة فذلك جائز ، وليستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرارهما \* رويناه من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال : قال ابن شهاب : اخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين [ رضى الله عنها ] (٢) قالت : « استأجر رسول الله ﷺ . وأبو بكر رجلا من بني الدليل هادي اخرتنا وهو على دين [ كفار ] (٣) قريش ودفعنا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال » \*

١٢٩٠ - مسألة - ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجرة ولا تعجيل شيء . منها ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها كذلك ولا يجوز أيضا اشتراط تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين فافوق ذلك لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ومن هذا استتجار دار مكترة . أو عبد مستأجر . أو دابة مستأجرة . أو عمل مستأجر . أو غير ذلك كذلك قبل تمام الاجارة التي هو مشغول فيها لان في هذا العقد اشتراط تأخير قبضه الشيء المستأجر أو العمل المستأجر له ، وقد أجاز بعض الناس اجارة ما ذكرنا قبل انقضاء مدته باليومين ومنع من أكثر وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان ،

(١) في النسخة رقم ١٦ ، فلو كانت ، (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٦٨١

(٣) الزيادة من صحيح البخارى

وليس لإحرام في حرم جملة أو حلال في حل جملة ، وقالوا : هو في المدة الطويلة غرر فقلنا : وهو أيضا في الساعة غرر ولا فرق إذ لا يدري أحد ما يحدث بعد طرفة عين إلا الله تعالى ، وأيضا فيكلفون إلى تحديد المدة (١) التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر ، وإن أتوا بالبرهان على ذلك والافهم قائلون في الدين ما لا علم لهم به ، فإن تأخر كل ذلك بلا شرط فلا بأس وبالله تعالى التوفيق .

١٢٩١ - مسألة - وموت الأجير . أو موت المستأجر . أو هلاك الشيء المستأجر . أو عتق العبد المستأجر . أو بيع الشيء المستأجر من الدار . أو العبد . أو الدابة . أو غير ذلك . أو خروجه عن ملك مؤاجره بأى وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الأجرة فيما بقى من المدة خاصة قل أو كثر وينفذ العتق . والبيع والأخراج عن الملك بالهبة . والاصداق . والصدقة .

برهان ذلك قول الله تعالى : ( ولا تنكسب كل نفس إلا عليها ) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماكم وأموالكم عليكم حرام » وإذا مات المؤاجر فقد صار ملك الشيء المستأجر لورثته أو للفرع ، وإنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء . والمنافع إنما تحدث شيئا بعد شيء فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئا قط ، وهذا هو أصل المال بالباطل جهارا ، ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء . ولو أنه أجز منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه ، وأما موت المستأجر فأنما كان عقد صاحب الشيء معه لأمع ورثته فلا حق له عند الورثة ولا عقده معهم ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم قط ، وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول الشعبي . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . وأبي سليمان وأصحابهما . ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن إدريس الأودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال : ليس لميت شرط . ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن أجز داره عشرين فوات قبل ذلك قال : تنتقض الأجرة ؛ وقال مكحول : قال ابن سيرين : وإياس بن معاوية : لا تنتقض ، وقال عثمان التيمي . ومالك . والشافعي . وأصحابهما لا تنتقض الأجرة بموتها ولا بموت أحدهما ، وأصعب ما احتجوا به أن قالوا : عقد الأجرة قد صح فلا يجوز أن ينتقض إلا برهان قلنا : صدقتم وقد جئناكم بالبرهان ، وقالوا : فكيف تصنعون في الإحباس ؟ قلنا :

(١) في النسخة الحلبية « فيكلفون أن يحددوا المدة »

رقبة الشيء المحبس لا مالك لها الا الله وانما للمحبس عليهم المنافع فقط فلا تنتقض الاجارة بموت أحدهم ولا بولادة من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستأجر انتقضت الاجارة لما ذكرنا من أن عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القرآن قد أبطل ذلك بقوله عز وجل: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) (فان قالوا) : قد ساقى رسول الله ﷺ خبير اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك فقدمت من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية قلنا : ان هذا الخبر حق ولا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا عليهم لوجوه أربعة \* أولها ان ذلك العقد لم يكن الى أجل محدود بل كان مجتمعا لغير جونهم اذا شاؤا ويقر ونهم ماشاؤا كما نذكره في المساقاة ان شاء الله تعالى وليست الاجارة هكذا \*

والثاني انه ان كان لم ينقل الينا تجديد عقده ﷺ أو عامله الناظر على تلك الأموال مع ورثة من مات من يهود وورثة من مات من المسلمين فلم يأت أيضا ولا نقل انه اكتفى بالعقد الأول عن تجديد آخر فلا حجة لهم فيه ولا للنازل لاشك (١) في صحة تجديد العقد في ذلك \* والثالث أنهم لا يقولون بما في هذا الخبر ، ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به وهذا معكوس \*

والرابع أن هذا الخبر انما هو في المساقاة والمزارعة وكلامنا هنا في الاجارة وهي أحكام مختلفة وأول من يخالف بينهما فالملكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا يميزان المزارعة أصلا قياسا على الاجارة ولا يريان للمساقاة حكم الاجارة ، فمن المحال ان لا يقيسوا الاجارة عليهما وهم أهل القياس ثم يلزمونا أن نقيسهما عليهما ونحن نبطل القياس ، وبالله تعالى التوفيق \*

وأما البيع . والهبة . والعتق . والاصداق وغير ذلك فان الله تعالى يقول : ( وأحل الله البيع ) ويقول : ( والمصدقين والمصدقات ) ويقول : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) وحض على العتق فعم تعالى ولم يخص ، فكل ذلك في كل ما يملكه المرء فاذا نفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم له في مال غيره ولا يحل للمستأجر منافع حادثه في ملك غير مؤاجره وخدمة حر لم يعاقده قط لانها حرام عليه لانها بغير طيب نفس مالكمها وبغير طيب نفس الحرقها أو كل مال بالباطل فان ذكرنا قول الله تعالى : ( أو فوا بالعقود ) وهذا عقد لازم حق قلنا : نعم هو مأثور بالوفاء بالعقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره ، (فان قالوا) اخراجه للشيء الذي آجر من ملكه ابطال للوفاء بالعقد الذي هو مأثور بالوفاء به قلنا : وقولكم لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا ما أن تمنعوه من اخراجه عن

(١) في النسخة رقم ١٦ « بل لا يشك »

ملكه بالوجوه التي أباخ الله تعالى له ائراجها عن ملكه بسبب عقد الاجارة واما ان  
تبيعوا له ائراجها عن ملكه بالوجوه التي أباخ الله تعالى له ائراجها عن ملكه لا بد  
من أحدهما ، فان منعموه ائراجها عن ملكه بالوجوه التي أباخ الله تعالى له ائراجها  
بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله عز وجل وحرمت ما أحل وهذا باطل ، وقد قال رسول  
الله ﷺ : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من  
اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط  
الله أوثق » فصح يقينا أن شرطهما في عقد الاجارة لا يمنع ما في كتاب الله تعالى من  
اباحة البيع والهبة والصدقة والاصداق ، وأن شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك أحق  
من شرطهما في عقد الاجارة وأوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الأجارة على جواز  
ما في كتاب الله تعالى لا على المنع منه ومخالفته ، وان قلتم : بل نبيز له كل ذلك ويبقى عقد  
الاجارة مع كل ذلك قلنا : خالفتم قول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس إلا عليها ) ،  
فأوجبتم أن تكسب على غيره وأن ينفذ عقده في مال غيره وخالفتم قول رسول الله ﷺ :  
« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فأجتحم للستأجر مال غيره وأجتحم له مال من لم  
يعقد معه قط فيه عقدا : ومنعم صاحب الحق من حقه وهذا حرام . وأوجبتم للبائع  
أن يأخذ اجارة على منافع حادثة في مال غيره . وعن خدمة حر لا ملك له عليه ، وهذا  
أكل مال بالباطل وأكل اجارة مال حرام عليه عينه والتصرف فيه . وهذا كله ظلم ، وباطل  
بلاشك ، وقولنا هذا هو قول الشعبي : والحسن البصرى . وسفيان الثورى : وغيرهم \*  
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية  
فيمن دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم أئراجها قبل انقضاء شرطه قال : يرد على معلمه ما أتفق  
عليه \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن أئراجها سنة  
فاراد أن يئراجها قال : له أن يأخذها؟ قال حماد : ليس له ائراجها الا من مضرة (١) \*  
ورويتنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن البصرى قال : البيع  
يقطع الاجارة؟ قال أيوب : لا يقطعها قال معمر : وسألت ابن شبرمة عن البيع  
أيقطع الاجارة؟ قال نعم ، قال عبد الرزاق : وقال سفيان الثورى : الموت والبيع  
يقطعان الاجارة \*  
قال أبو محمد : وقال مالك . وأبو يوسف . والشافعى : ان علم المشتري بالاجارة

فالببيع صحيح ولا يأخذ الشيء الذى اشترى الا بعد تمام مدة الاجارة ، وكذلك العتق

(١) في بعض النسخ « الا من تضرة »

نافذ والهبة وعلى المعتق ابقاء الخدمة وتكون الاجرة في كل ذلك للبايع والمعتق. والواهب (١) قالوا: فان لم يعلم بالبيع فهو مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبايع اوردته لانه لا يمتنع من الانتفاع بما اشترى وهذا فاسد بما اوردنا آتفاً وقال أبو حنيفة: قولين ، أحدهما ان للمستأجر نقض البيع ، والآخر أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به فان رضى به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشتري مخيراً بين امضاء البيع والصبر حتى تنقضى مدة الاجارة وبين فسخ البيع لتعذر القبض (٢) \* قال أبو محمد : هذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعصدهما قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد نعلمه قبل أبي حنيفة . ولا قياس . ولا رأى سديد ، وليت شعري اذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع أتروهم يجهلون له الخيار أيضا في رد المعتق أو امضائه؟ ان هذا لعجب ! أو يتناقضون في ذلك ؟ ولا يحل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤجر ببيع . أو عتق : أو هبة . أو صدقة . أو اصداق أن يشترط على المعتق وعلى من صار اليه الملك بقاء الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل \*

١٢٩٢ - مسألة - وكذلك ان اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد واضطر المؤجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقائها ضرر على أحدهما كمرض . أو خوف مانع . أو غير ذلك لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وهو قول أبي حنيفة \* روينا من طريق عبدالرزاق ناسفيان الثوري قال : سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان ؟ قال : له من الاجرة (٣) بقدر المكان الذي انتهى اليه \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكرت دابة الى أرض معلومة فابى أن يخرج قال قتادة : اذا حدث نازلة يعذر بها (٤) لم يلزمه الكراء \*

١٢٩٣ - مسألة - وكذلك ان هلك الشيء المستأجر فان الاجارة تنفسخ (٥) ، ووافقنا على هذا أبو حنيفة . ومالك . والشافعي ، وقال أبو ثور : لا تنفسخ الاجارة بهذا أيضا بل هي باقية الى أجلها والاجرة كلها واجبة للمؤجر على المستأجر \*

(١) في النسخة رقم ١٦٦ وللعتق وللواهب (٢) في النسخة رقم ١٤٤ وبين فسخ البيع والصبر حتى تنقضى لتعذر القبض ، وهي زيادة حشو أدرجها الناسخ سهواً لانه اذا فسخ البيع فلا معنى لصبره حتى تنقضى الاجارة (٣) في النسخة الحلبية « من الأجر » (٤) في النسخة الحلبية « إذا جاءت منزله يعذر بها » وهو تصحيف (٥) في النسخة رقم ١٤٤ « تبطل »

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه أكل مال بالباطل ، وقاس أبو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من رأى الاجارة كالبيع أن يقول بهذا ، ولا فرق بين ابقاء مالك . والشافعى الاجارة بموت المؤاجر . والمستأجر وبين ابقاء أى ثور اياها بهلاك الشئ المستأجر حتى قال مالك : من استؤجرت دابته الى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة ان الاجارة باقية فى ماله وان من الواجب أن يؤتى المؤاجر ثمن نقله كتنقل الميت ينقله الى ذلك البلد ، وهذا عجب مامثله عجب ! لاسيما مع ابطاله بعض الاجارة بجائحة تنزل كاستعداد . أو قحط فاحتاط فى أحد الوجهين ولم يحتط فى الآخر (١) ولا تبطل اجارة بغير ما ذكرنا ، وقد روى عن شريح . والشعبى وصح عنهما ان كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الاجارة اذا شاء قبل تمام المدة وان كره الآخر وكانا يقضيان بذلك ولا تقول بهذا لأنه عقد عقده فى مال يملكه المؤاجر فهو مأمور بانفاذه ، وكذلك معاقده مادام احين ومادام ذلك الشئ فى ملك من أجره (٢) ، وبالله تعالى التوفيق .

١٢٩٤ - مسألة - وجاز استجار العبيد . والدور . والدواب وغير ذلك إلى مدة قصيرة أو طويلة إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر . والمستأجر . والشئ المستأجر اليها ، فان كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا أبدا \* برهان ذلك أن بيان المدة واجب فيما استؤجر لالعمل معين فاذهو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو أقل منها أو أكثر منها ، والفرق بين ذلك مخطىء بلاشك لأنه فرق بلا قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب أصلا . ولا قول تابع نعله . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ، والمخاوف لا تؤمن فى قصير المدد كما لا تؤمن فى طولها ، وأما ان عقدت الاجارة إلى مدة يوقن أنه لا بد من أن يتخرم أحدهما دونها أو لا بد من ذهاب الشئ المؤاجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلاشك لأنه اما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز ، وإما عقد فى معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق .

ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنتقض بموت أحدهما من المالكين . والشافعيين أو لا تنتقض بهلاك الشئ المستأجر من ذهب مذهب أى ثور أن يجيز عقد الاجارة فى الأرض وغيرها الى ألف عام . وإلى عشرة آلاف عام . وأكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى تأييد . وقد جاء النص بالاجارة إلى أجل مسمى كإروان من طريق البخارى ناسليمان

(١) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية وفى احدى الجهتين ولم يحتط فى الأخرى ،

(٢) فى النسخة الحلبية وكذلك رقم ١٤ «فى ملك مؤجره» والمعنى واحد .

ابن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] (١) قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجرا فقال: من يعمل لي من غدوة (٢) إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود إلى صلاة الظهر ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فاتهم، وذكر الحديث»

١٢٩٥ - مسألة - وجاز استئجار المرأة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة برهان ذلك قول الله تعالى: (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) \*

١٢٩٦ - مسألة - ولا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك لواحدة ولا أكثر للحلب أصلاً لأن الاجارة إنما هي في المنافع خاصة لا في تملك الأعيان وهذا تملك اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لاجارة، وبيع مالم يرقط ولا تعرف صفته باطل، وهو قول أبي حنيفة. والشافعي، ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب وأجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب وأجاز استئجار البقرة للحرث واشترط لبها وهذا كله خطأ وتناقض لأنه فرق بين القليل والكثير بلا برهان أصلاً، ثم لم يأت بحد بين ما حرم وما حلل فزج الحرام بالحلال بغير بيان وهذا كما ترى \*

وفرض على كل من حلل وحرم أن يبين للناس ما يحرم عليهم بما يحل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره، ثم أجاز ذلك في الرأس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش، وكذلك أجاز كراء الدار تكون فيها الشجرة أو النخلة واستثناء ثمرتها وإن لم تكن فيها حين الاجارة ثمرة إذا كانت الثمرة أقل من تلك الكراء وإلا فلا يجوز، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منه، ولئن كان الكثير مما ذكرنا حلالاً فالقليل من الحلال حلال، وإن كان حراماً فالقليل من الحرام حرام، وهذا بعينه أنكروا على الحنيفيين إذ أباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على انه لا يحل كراء الطعام ليؤكل فما الفرق بين ذلك وبين ما أباحوه من كراء الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها لتؤكل وبين كراء الغنم لتحلب؟ فان قالوا: قسنا ذلك على استئجار الظئر قلنا: القياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان ههنا باطلاً لأن أصح القياس ههنا إن يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨٣ (٢) في النسخة رقم ١٦ «من غدوة

النهار» بزيادة لفظ النهار ولم توجد في البخاري ولا في جميع النسخ، والحديث مطول اختصره المصنف كما أشار الى ذلك

للرضاع فخرتم ذلك ثم قسم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير عدده ، والعلة المانعة عندهم من إجارة الرأس الواحد للحلب وموجودة في الظئر ولا فرق ، وما رأينا أجهل بالقياس من هذا قياسه ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٩٧ - مسألة - ولا تجوز إجارة الأرض أصلاً للحرث فيها . ولا للغرس فيها . ولا للبناء فيها . ولا لشيء من الأشياء أصلاً للمدة مسماة قصيرة ولا طويلة . ولا لغير مدة مسماة . لا بدنانير . ولا بدراهم . ولا بشيء أصلاً ، فتي وقع فسخ أبدأ ، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى بما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط ، فإن كان فيها بناء قل أو أكثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً \*

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ناعبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أن عن جدى ثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال : لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فسأله ؟ فقال له رافع : سمعت عمى - وكان قد شهد ابدرا - يحدثان [أهل الدار] (١) : «ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فذكر الحديث وفيه : «ان ابن عمر ترك كراء الأرض ، » \*

قال أبو محمد : أهل بدر كلهم عدول \* روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفیان الثورى عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال : جاء جبريل أو ملك إلى رسول الله ﷺ فقال : ماتعدون من شهد بدرا فيكم ؟ قال رسول الله ﷺ : خيارنا قال : كذلك هم عندنا ، \*

قال على : «ومن روينا عنه المنع من كراء الأرض جملة جابر بن عبد الله . ورافع ابن خديج : وابن عمر . وطاوس . ومجاهد . والحسن \*

قال على : وعند ذكرنا للزراعة ان شاء الله تعالى تنقضى ماشغب به من أباح كراء الأرض ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته \*

١٢٩٨ - مسألة - ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلاً ليوم غير معين . ولا لشهر غير معين . ولا لعام غير معين لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه (٢) المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل وعقد فاسد ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٢٩٩ - مسألة - وكل ما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه وله تأخيرها بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٤ وهو فيه مطول (٢) في النسخة رقم ١٦ منه ،

منه جملة ما لأن الأجرة انما هي على العمل فلعل جزء من العمل جزء من الأجرة، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الاجارة بقدر ذلك أيضا، وكذا ذكرنا للدليل الذي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٠٠ - مسألة - وجائز الاستئجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب والهر. والماء. والثمره التي لم يبد صلاحها. والسنبل الذي لم يبس فيستأجر الدار بكلب معين. أو كلب موصوف في الذمة. وبشمة قد ظهرت ولم يبد صلاحها. وبماء موصوف في الذمة أو معين محرز، وأوهر كذلك لان الاجارة ليست يباعا وانما نهى في هذه الاشياء عن البيع، وقياس الاجارة على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل؟ لانهم موافقون لنا على اجارة الحر نفسه وتحريرهم لبيعه ولان البيع تمليك للايمان بالنقل لما عن ملك آخر والاجارة تمليك منافع لم يتحدث بعد، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٠١ - مسألة - والاجارة الفاسدة ان أدركت فسخت أو ما أدرك منها، فان قاتت أوقات شيء منها قضى فيها أو فيما قات منها بأجر المثل لقول الله تعالى: (والحرمات قصاص) فمن استغل (١) مال غيره بغير حق فهي حرمه اتهمكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٠٢ - مسألة - ولا تجوز الاجارة على الصلاة. ولا على الأذان لكن اما أن يعطيها الامام من أموال المسلمين على وجه الصلوة وإما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مساهة فاذا حضر تعين الأذان والاقامة على من يقوم بهما، وكذلك لا تجوز الاجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم. أو صلاة. أو حج. أو فتياء. أو غير ذلك. ولا على معصية أصلا لان كل ذلك أكل مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لا بدله من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها فأخذ الأجرة (٢) على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل، وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضا اشتراط أخذ مال عليه لانه يكون حينئذ لغير الله تعالى \*

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحراني - عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن لا يأخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا \*

١٣٠٣ - مسألة - وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره مثل أن

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبيه « فمن استعمل » (٢) في النسخة رقم ١٦

يجب عنه التطوع . أو يصلى عنه التطوع . أو يؤذن عنه التطوع : أو يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على أحدهما ولا عليهما ، فالعامل يعمله عن غيره لاعتن نفسه فلم يطع ولا عصى ، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى فله أجر ما اكتسب بماله \*  
 ١٣٠٤ - مسألة - ولا تجوز الاجارة في اداء فرض من ذلك الا عن عاجز أو ميت لما ذكرنا في كتاب الحج . وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز أن يعمله المرم عن غيره فلا يستجار في ذلك جائز لانه لم يأت عنه نهى فهو داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالثأجر ، وأما الصلاة المنسية . والمنوم عنها . والمنذورة فهي لازمة للمرأة الى حين موته فهذه تؤدى عن الميت ، فالاجارة في أداها عنه جائزة ، وأما المتعمدتر كما فليس عليه أن يصلها إذ ليس قادرا عليها إذ قد فاتت فلا يجوز أن يؤدى عنه ما ليس هو ما مورأ بأدائه ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٠٥ - مسألة - ولا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهى عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجارة على ذلك . أو العطاء عليه معصية . وتعاون على الأثم والعدوان \*

١٣٠٦ - مسألة - ولا تجوز الاجارة على الحجامة ولكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان رضى والاقدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك وأعطى ما يساوى ، وكذلك لا تحل الاجارة على انزاع الفحل أصلا لانزوة ولا نزوات معلومة ، فان كان العقد الى أن تحمل الأثني كان ذلك أبلغ في الحرام والباطل وأكل السحت . لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال : سمعت ابن أبي نعم (١) قال : سمعت أبا هريرة يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام . وثن السكب . وعسب النحل » \* وروينا النهى عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقال أبو حنيفة والشافعي . وأحمد . وأبو سليمان : لا تجوز الاجارة على ضرب الفحل \* وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي ناسفان الثورى عن شوذب أنى معاذ قال : قال البراء بن عازب : لا يحل عسب الفحل \* ومن طريق الأعمش عن عطاء ابن أبي رباح قال : قال أبو هريرة « أربع من السحت . ضرب الفحل . وثن الكلب . ومهر البغي . وكسب الحجام » وقال عطاء : لا تعطه على طراق الفحل أجرا

(١) هو بضم أوله وسكون ثانيه ، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي أبو الحكم الكوفي ؛ ووقع في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « ابن أبي نعم » بزيادة ياء آخر الحروف وهو غلط

الآن لا نجد من يطرقك وهو قول قتادة \*

قال أبو محمد : وأباح مالك الأجرة (١) على ضرب الفحل كرات مسماة وما نعلم لهم حجة أصلا من نص ولا من نظر ، ورووا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب - وهو مالك - عن طلق بن السمح (٢) ولا يدري من هو؟ عن عبد الجبار ابن عمر وهو ضعيف أن ربيعة أباح ذلك ، وذكره عن عقيل بن أبي طالب أنه كان له تيس ينزیه بالأجرة \*

قال أبو محمد : قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياسا يأخذ الأجرة على قضيب تيسه ، وأما أجرة الحمام فقد ذكرنا عن أبي هريرة تحريمها ، وروى عن عثمان أمير المؤمنين أيضا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وروينا عن ابن عباس اباحة كسبه \* واحتج من أباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : « دعا النبي ﷺ غلاما فحجمه (٣) فامرله بصاع أو صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه ، » \*

قال أبو محمد : فاستعمال الخبزين واجب فوجدنا النبي ﷺ أعطاه عن غير مشاركة فكانت مشارطته لا تجوز ، ولأنه أيضا عمل مجبول ، ولا خلاف في أن ذلك الحديث ليس على ظاهره لأن فيه النهى عن كسب الحمام جملة وقد يكسب من ميراث . أو من سهم من المغنم . ومن ضيعة . ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك ، ولم تحرم الحمامة قط بلا خلاف ولا بدله من كسب يعيش منه والامات ضياعا ، فصح ان كسبه بالحمامة خاصة هو المنهى عنه فوجب أن يستثنى من ذلك فعل رسول الله ﷺ فيكون حلالا حسنا ويكون ما عداه حراما كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن أبي جعفر - هو ابن محمد بن علي بن الحسين - قال : لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط ، وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا \*

١٣٠٧ - مسألة - والاجارة جائزة على تعليم القرآن . وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة ، وكل ذلك جائز ، وعلى الرقي . وعلى نسخ المصاحف . ونسخ كتب العلم لانه لم يأت في النهى عن ذلك نص بل قد جاءت الاباحة كما روينا من طريق البخارى نا أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو معشر البراء [ هو صدوق ] (٤) يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نقرأ من أصحاب رسول الله

(١) في النسخة رقم ١٦ « الاجارة » (٢) هو بفتح أوله وسكون ثانيه وفي آخره

حاء مهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ « يحجمه » (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٤١

ﷺ مروا بما فيه لمديغ أوسليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ [إن في الماء رجلا لديغا أوسلما] (١) فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى أصحابه ففكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا [حتى قدموا المدينة] فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ: ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، والخبر المشهور «أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من رجل بماء من القرآن» (٢) أى ليعلمها إياه؛ وهو قول مالك. والشافعي. وأبي سليمان، وقال أبو حنيفة. والحسن بن حنبل: لا تجوز الأجرة على تعليم القرآن، واحتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا عبد الله بن روح ناشبابة - هو ابن ورقاء - نا أبو زيد عبد الله بن الغلاء الشامى نا بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني قال: كان عند أبي بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن فاعطاه أحدهم قوسا يتسلحها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله ﷺ «أحب أن تأتي بهافي عنقك يوم القيامة ناراً» \* ورويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبه عن وكيع. وحيد بن عبد الرحمن [الرؤاسى] (٣) عن المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسي قاضى الأردن عن الأسود ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قصة القوس \* وأيضا من طريق أبي داود عن عمرو بن عثمان نا بقية نا بشر (٤) بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بمثله \* ومن طريق سعيد ابن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل ابن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه عرض له ذلك فى القوس مع أبي بن كعب وفيه زيادة \* أنه قال: يا رسول الله انا نا كل من طعامهم قال: أما طعام صنع لغيرك فخرته فلا بأس ان تا كلة وأما ما صنع لك فانأكلته فانا ما تا كلة بخلافك \* \* ومن طريق ابن أبي شيبه نا محمد بن ميسر (٥) أبوسعده عن موسى بن على بن رباح عن أبيه ان أبي بن كعب غداه رجل كان يقرئه القرآن فقال له رسول الله ﷺ: «ان كان شئ يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس به» \* \* ومن طريق ابن أبي شيبه نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار حدثنى يحيى بن أبي كثير عن زيد - هو ابن أبي سلام - عن أبي سلام - هو مطور الحبشى - عن أبي راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل، سمعت رسول الله

(١) الزيادة من صحيح البخارى (٢) الحديث فى الصحيحين وغيرهما (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) فى النسخة رقم ١٦ «بشير» بزيادة ياء آخر الحروف وهو غلط (٥) فى النسخة الحلبية «بن قيس» وفى رقم ١٦ «بن مسروق» وهو غلط

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: تعدوا القرآن ولا تعلموا عنه (١) ولا تجفوا فيه ولا تأنوا كوا به ولا تستكبروا به ولا تستكثروا به، ورويناه عن عوف بن مالك من قوله مثل هذا أنه قال في قوس أهداها انسان الى من كان يقرئه: «أتريدان تعلق قوسا من نار، \* وصح عن عبد الله بن مغفل أنه أعطاه الأمير ما لقيامه بالناس في رمضان فأبى وقال: انانا أخذ للقرآن أجرا». ومن طريق سعيد بن منصور ناخدا بن عبد الله - هو الطحان - عن سعيد بن ياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش ويعظمون ذلك، وصح عن ابراهيم أنه كره أن يشترط المعلم وأن يأخذ أجر أعلى لتعليم القرآن، ومن طريق شعبة، وسفيان كلاهما عن أنى اسحاق الشيباني عن أسير ابن عمرو قال شعبة في روايته: أن عمار بن ياسر أعطى قوما قرءوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه، وقال سفيان في روايته: ان سعد بن أبي وقاص قال: من قرأ القرآن الحقة على الفين فقال عمر أو يعطى على كتاب الله ثمنا؟، وصح عن عبد الله بن يزيد. وشريح لا تأخذ لكتاب الله ثمنا \* ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس انه قال لمؤذن معلم كتاب الله: انى لا بغضك في الله لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ لكتاب الله أجرا، وكره ابن سيرين الأجرة على كتاب المصاحف، وعن علقمة أنه كره ذلك أيضا \*

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به. وقد ذكرنا عن سعد. وعمار الآن انهما أعطيا على قراءة القرآن \* وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن صدقة الدمشقي عن الوضين ابن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناو كيع نامهدى بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان \*

قال أبو محمد: محمد بن سيرين أدرك أكابر الصحابة وأخذ عنهم. أبي بن كعب (٢). وأبقتادة فمن دونهما \* ومن طريق ابن أبي شيبة نايزيد بن هارون أنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة قال: ما علمت أحدا كره أجر المعلم، وصح عن عطاء. وأبى قلابة اباحة أجر المعلم على تعليم القرآن، وأجاز الحسن. وعلقمة في أحد قوله الأجرة على نسخ المصاحف. قال أبو محمد: أما الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يصح منها شيء، أما حديث أبي إدريس الخولاني أن أبي بن كعب فنته طم لا يعرف لأبى إدريس سماع من أبى، والآخر

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا تغفلوا عنه » (٢) هو بالنصب بدل من أكابر الصحابة

أيضا منقطع لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب \* وأما حديث عبادة بن الصامت فاحد طرفه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدري قاله علي بن المديني. وغيره؛ والآخر من طريق بقيه وهو ضعيف، والثالثة من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف؛ ثم هو منقطع أيضا \* وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فقيه أبو راشد الخبراني وهو مجهول ثم لو صححت لكانت كلها قد خالفها أبو حنيفة. وأصحابه لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطى بغير أجر ولا مشاركة وهم يميزون هذا الوجه فهو رايا براد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب، والصحابة رضی الله عنهم قد اختلفوا فبقي الاثران الصحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٠٨ - مسألة - والاجارة جائزة على التجارة مدة مسنة في مال مسمى أو هكذا جملة كالخدمة. والوكالة. وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان أو مطلوبا. وعلى جلب البيئة وحملهم إلى الحاكم. وعلى تقاضى اليمين. وعلى طلب الحقوق. وعلى المجيء بمن وجب احضاره لأن هذه كلها أعمال محدودة داخله تحت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤاجرة \*

١٣٠٩ - مسألة - وإجارة الأمير من يقضى بين الناس مشاهرة جائزة لما ذكرناه  
١٣١٠ - مسألة - ولا تجوز مشاركة الطبيب على البرء أصلا لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد وإنما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه إلا الله تعالى \*

١٣١١ - مسألة - وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة لأنه عمل محدود فإن أعطى شيء عند البرء بغير شرط خلال الأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ ما أعطى المرء من غير مسألة \*

١٣١٢ - مسألة - ولا تجوز الاجارة على حفري بئر البتة سواء كانت الأرض معروفة أو لم تكن لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة والأرض المنحلة الرخوة والصلبية؛ وهذا عمل مجهول، وقد يبعد الماء في موضع ويقرب فيها هو إلى جانبه وإنما يجوز ذلك في استحجار مياومة ثم يستعمله فيها في حفري البئر لأنه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر عليه، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣١٣ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط على المستأجر للخياطة احضار الخيوط. ولا على الوراق القيام بالحبر. ولا على البناء القيام بالطين أو الصخر أو الجيار وهكذا

في كل شيء ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان لأنه اجارة ويبيع معا قد اشترط أحدهما مع الآخر فحرم ذلك من وجهين ، أحدهما أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، والثاني أنه يبيع مجهول واجارة مجهولة لا يدري مايقع من ذلك للبيع ولا مايقع منه للاجارة فهو أكل مال بالباطل ، فان تطوع كل من ذكرنا باحضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لأنه فعل خير ، وأما استئجار البناء وآلاته . والنجار وآلاته . والوراق وأقلامه . وجملة (١) وسكينه . وملزمته . ومحبرته ، والخياط وابرته وجملة فكل ذلك جائز حسن لأنها اجارة واحدة كلها ، فان كان شيء من ذلك لغيره لم يجز لأنه لا يدري مايقع من ذلك لتلك الآلة ولا مايقع للعامل فهو أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق ، وأما الصباغ فانما استؤجر لادخال الثوب في قدره فقط .

١٣١٤ - مسألة - ومن استأجر دارا . أو عبدا . أو دابة . أو شيئا ما ثم أجره بأكثر مما استأجره به أو باقل أو بمثله فهو حلال جائز ؛ وكذلك الصائغ المستأجر لعمل شيء . فيستأجر هو غيره ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله فكل ذلك حلال والفضل جائز لهما إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه . أو يركبها بنفسه . أو يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة لأنهم يأتين عن النبي ﷺ عن ذلك ، وهي مؤاجرة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وبالله تعالى التوفيق .

١٣١٥ - مسألة - والاجارة بالاجارة جائزة كمن أجر سكنى دار بسكنى دار أو خدمة عبد بخدمة عبد . أو سكنى بخدمة عبد أو بخياطة كل ذلك جائز لأنهم يأت نص بالنهي عن ذلك وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز كراء دار بكرادار ويجوز بخدمة عبد ، وهذا تقسيم فاسد .

### بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه

قال علي : رويان من طريق ابن أبي شيبة ناعباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن استأجر أجيرا فأجره بأكثر مما استأجره قال ابن عمر : للفضل للأول . ومن طريق وكيع ناشئة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه ، وصح عن ابراهيم انه قال : يرد الفضل هو ربا ، ولم يجزه مجاهد . ولا اياس بن معاوية . ولا عكرمة ، وكرهه الزهري بعدان كان يبيحه ، وكرهه ميمون بن مهران . وابن سيرين . وسعيد ابن المسيب . وشريح . ومسروق ، ومحمد بن علي . والشعبي . وأبو سلمة بن عبد الرحمن

(١) الجمل - بالتحريك - الذي يجز به الشعر والصوف

وأباحه سليمان بن يسار . وعروة بن الزبير . والحسن . وعطاء \*  
قال أبو محمد : احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ، ولا فرق بين من ابتاع شمن وباع بأكثر وبين من اكرى بشى . وأكرى بأكثر ، والمالكون يشنعون بخلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لأن ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن قال بقول أبى حنيفة فى ذلك الشعبي \*

قال على : هذا قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز ، والعجب انهم قالوا : يتصدق بالفضل ! وهذا باطل لأنه ان كان حلالا فلا يلزمه أن يتصدق به الا ان يشاء وان كان حراما عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣١٦ - مسألة - وتقية المرحاض على الذى ملأه لا على صاحب الدار ، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار لأن على من وضع كناسة أو زבלا أو متاعا فى أرض غيره التى هى مال غيره لم يجزه له ذلك وعليه أن يزيله عن المكان الذى لاحق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين ، أحدهما انه شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، والثانى انه مجهول القدر فهو شرط فاسد ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣١٧ - مسألة - فان كان خاننا بيتون فيه ليلة ثم رحلون فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء ان شاء والا يتبرزوا فى الصدعات ان أبى من ذلك \*

١٣١٨ - مسألة - والأجرة على كنس السكف جائزة وهو الظاهر من أقوال أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأبى سليمان لعموم أمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة على أننا روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كنس للعدرة : اخبره أنه منه تزوج . ومنه كسب . ومنه حج فقال له ابن عمر : أنت خبيث وما كسبت خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه ، قال سعيد ابن منصور : انا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبى عينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد ابن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل : انى كنت رجلا كساها كسح هذه الحشوش فاصبت مالا فتزوجت منه وولدلى فيه وحججت فيه فقال له ابن عباس : أنت ومالك خبيث . وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف . فأين الخفيفون والمالكيون عن هذا إن طردوا أقوالهم ؟ ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ \*

١٣١٩ - مسألة - وجائز اعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع . أو ثلث . أو نحو ذلك فان تراضيا على أن ينسجه النساج معا ويكونا معاشرين يكن فيه جاز ذلك

وان أبي أحدهما يلزمه وكان للنساج من الغزل الذي سمي له أجرة بمقدار ما ينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له، وكذلك يجوز اعطاء الثوب للخياط (١) بجزء منه مشاع أو معين . واعطاء الطعام للطحين بجزء منه كذلك ، واعطاء الزيتون للعصير كذلك . وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها كذلك كل ذلك جائز ، وكذلك استئجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها سمي كذلك أيضا ، ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد لان كل ما ذكرنا قبل في اجارة محدودة في شيء موجود قائم ، ولا تجوز الاجارة بمالم يخلق بعد لانه غرر لا يدري أيكون أم لا؟ \*  
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدى عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب الى النساج بالثك ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه؟ قال : لا أعلم به بأسا \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان قال : أجاز الحكم اجارة الراعي للغنم بثلاث أو ربعها ، وهو قول ابن أبي ليلى ؛ وروى عن الحسن أيضا \* نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين . نا ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين . وعطاء \* نا ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال : سألت أيوب السخيتاني . ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج بالثك والربع؟ فلم يريا به بأسا \* نا ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة قال : لا بأس أن يدفع الى النساج بالثك . والربع \* نا ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس بان يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثك . والربع مالم ينفق هو منه شيئا \* نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السخيتاني عن الفضيل عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه ، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي . والليث ، وكره كل ذلك ابراهيم . والحسن في أحد قولي له ولم يجزه أبو حنيفة . ولا مالك . ولا الشافعي \*

١٣٢٠ - مسألة - وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز ، وكذلك الدواب . والعجل ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب أو سلم لانه عمل محدود ، وقال مالك : لا كراء له إلا إن بلغ \*

قال علي : وهذا خطأ واستحلال تسخير السفينة بلا أجرة وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة . والدابة في ذلك ، وقوله في هذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة

ولارواية سقيمة. ولاقول أحد قبله نعله ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه ، وكذلك استتجار خدمة المركب جائز ولهم من الأجرة بقدر ما عملوا عطب المركب أو سلم ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٢١ - مسألة - فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الأثقل فالأثقل ، ولا ضمان فيه على أهل المركب لانهم مأمورون بتخليص أنفسهم ، قال الله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) وقال تعالى : ( ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ) فمن فعل ما أمر به فهو محسن ، قال الله تعالى : ( ما على المحسنين من سبيل ) وقال مالك : يضمن ما كان للتجارة ولا يضمن ماسيق للأكل . والقنية ولا يضمن شيء من ذلك من لامال له في المركب ، وهذا كله تخليط لا يعضده دليل أصلا ، وقول لانعلم أحدا تقدمه قبله . وبالله تعالى التوفيق ، فان كان دون الأثقل ماهو أخف منه فان كان في رمى الأثقل كلفة يطول أمرها ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمى الأخف روى الأخف حيثئلا ذكرنا ، وأما من روى الأخف وهو قادر على رمى الأثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يرمى حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميها ولا يلقى انسان أصلا لا مؤمن ولا كافر لأنه لا يحل لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمهم فرض \*

١٣٢٢ - مسألة - واستتجار الحمام جائز ويكون البئر . والساقية تبعاً ، ولا يجوز عقد اجارة مع الداخل فيه لكن يعطى مكارمة فان لم يرض صاحب الحمام بما أعطى الزم بعد الخروج ما يساوى بقاءه فيه فقط لأن مدة بقاءه قبل أن يستوفيه مجهولة ولا يجوز عقد الكراء على عمل مجهول لأنه أكل مال بالباطل لجهلها بما يتراضيان به ، وبالله تعالى التوفيق .

١٣٢٣ - مسألة - ومن استأجر داراً فان كانت فيها دالية . أو شجرة لم يجوز دخولها في الكراء أصلاً قل خطرهما أكثر ظهر حملها أو لم يظهر طاب أولم يطب لأنها قبل أن تخلق الثمرة وقبل أن تطيب لا يحل فيها عقد أصلاً الا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها إلا البيع لا الاجارة لأن الاجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك أصلاً ، والبيع تملك به العين والرقبة فهو بيع بضمن مجهول . واجارة بضمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول أبي حنيفة . والشافعي : وأبي سليمان \*

١٣٢٤ - مسألة - واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم . وما لا ينقسم من الشريك ومن غير الشريك ومع الشريك ودونه وهو قول مالك . والشافعي . وأبي يوسف .

ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان وغيرهم، وقال أبو حنيفة : لا تجوز اجارة المشاع لاما ينقسم  
ولامالا ينقسم الا من الشريك وحده ، وقال : لا يجوز رهن المشاع كان ما ينقسم أو ما  
لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فان رهن اثنان معا رهنان واحد جاز ذلك ،  
وقال : لا تجوز هبة المشاع ان كان ما ينقسم كالدور والارضين ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف  
والؤلؤة ونحو ذلك ، وأجاز بيع المشاع ما انقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك  
ولم يجز زفر اجارة المشاع لامن الشريك ولامن غيره ، وهذه تقاسيم في غاية الفساد  
والدعوى بالبطل والتناقض بلا دليل أصلا ولا نعلها عن أحد قبل أبي حنيفة ، ولا حاجة  
لهم في ذلك الا أن قالوا : الاتفاع بالمشاع غير ممكن الا بالمهاياة وفي ذلك انتفاع  
بحصه شريكه .

قال أبو محمد : وهذا دخل عليهم في البيع وفي التملك ولا فرق وأمر النبي ﷺ بالمواجرة  
ولم يخصه شاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي أو حى وما كان ربك  
نسيا ، وقد تم الدين والله الحمد ونحن في غنى عن رأى أبي حنيفة وغيره ، وبالله تعالى التوفيقه  
١٣٢٥ - مسألة - ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ولا على صانع أصلا  
الا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضعاه والقول في كل ذلك مالم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فان  
قامت عليه بينة بالتعدى أو الاضاعة ضمن وله في كل ذلك الاجرة فيما أثبت انه كان عمله فان  
لم تقم بينة حلف صاحب المتاع انه ما يعلم أنه عمل ما يدعى انه عمله ولا شئ عليه حينئذ ،  
وبرهان ذلك قول الله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) فالصانع والأجير  
حرام على غيره فان اعتدى أو اضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة  
لما يلزمه حفظه تعد وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير اجر لنهى رسول الله  
ﷺ عن اضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينه على من ادعى وباليمين على المطلوب إذا  
أنكر ، ومن طلب بغرامة مال أو ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه  
الا اليمين بحكم الله عز وجل والبينه على من يدعى لنفسه حقا في مال غيره .

وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : كإقلنا \* رويان من طريق شعبة عن حماد بن  
أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : لا يضمن الصانع ولا القصار ، أو قال الخياط وأشباهه .  
ومن طريق حماد بن سلمة أنا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال  
استؤجر لحمل قلة غسل فانكسرت قال : لا ضمان عليه \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا أزهري  
السيان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الأجير الا من تضييع \*  
ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : ليس على أجير المشاهرة

ضمان \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال : لا يضمن القصار الا ما جنت يده \* ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : يضمن الصانع ما اعنت يده ولا يضمن ما سوى ذلك \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا خرقا \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : اذا أفسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا خرقا ولا عدا وما كبرا \*

قال أبو محمد : وهذا نص قولنا \* ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن طاوس انه لم يضمن القصار \* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال : قال ابن شبرمة : لا يضمن الصانع الا ما اعنت يده ، وقال قتادة : يضمن اذا ضيع \* وبه الى عبد الرزاق نا سفيان الثوري ان حماد بن أبي سليمان كان لا يضمن أحدا من الصنائع وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وزفر . وأبي ثور . وأحمد . وإسحاق . والمزني . وأبي سليمان ، وقالت طائفة : الصنائع كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا . وروى نا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ضمن الصنائع يعني من عمل يده \* ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمر وقال : كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير \* وضح من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يضمن القصار . والصواغ وقال : لا يصلح الناس الا ذلك ، وروى عنه أنه ضمن نجارا ، وضح عن شريح تضمن الأجير . والقصار . وعن ابراهيم أيضا تضمن الصنائع ، وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وعن مكحول انه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم ، وهو قول ابن أبي ليلى حتى انه ضمن صاحب السفينة اذا عطبت الامتعة التي تلفت فيها ، وقالت طائفة : يضمن كل من أخذ اجرا ، وروى ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما ، وقالت طائفة : يضمن الأجير المشترك وهو العام وهو الذي استؤجر على الأعمال . ولا يضمن الخاص وهو الذي استؤجر لمدة ، وهو قول أبي يوسف . ومحمد بن الحسن ، وروى عن ابراهيم يضمن الأجير للمشترك ولم يأت عنه لا يضمن الخاص ، وقالت طائفة : يضمن الصانع ما غاب عليه الا أن يقيم بينة انه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن . ولا يضمن ما ظهر أصلا الا أن تقوم عليه بينة بأنه تعدى وهو قول مالك بن أنس \*

قال أبو محمد : أما قول مالك فإن علم له حجة أصلا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبله . ولا من قياس ، وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة إلا أنهم قالوا : إنما فعلنا ذلك احتياطاً للناس فقلنا لهم : فضمنوا الودائع احتياطاً للناس ، فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمنها أنس بن مالك ، وأيضا من جعل المستصنعين أولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون ، ولو عكس عما كس عليهم قولهم لما كان بينه وبينهم فضل كمن قال : بل أضمن ما ظهر إلا أن تأتي بينه على أن الشيء تلف من غير فعله وتعيده ولا أضمن ما بطن إلا أن تقوم بينه عدل بأنه هلك من تعدي به بل لعل هذا القول أحوط في النظر ، وكذلك قول أبي يوسف . ومحمد [ بن الحسن ] (١) ، وهذا كما ترى خالفوا فيه عمر (٢) . وعلى بن أبي طالب ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم (٣) والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقد قال بعضهم من أصحاب القياس : وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم إلى بعض من أموالهم ينقسم أقساما ثلاثا لأربع لها ، قسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع إليه فقد اتفقنا أنه لا ضمان في بعضه كالوديعة فوجب رد كل ما كان من غيرها إليها ، وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع إليه فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالقرض فوجب رد ما كان من غيره إليه ودخل في ذلك الرهن وما دفع إلى الصناع ، وقسم ثالث ينتفع به المدفوع إليه وحده فقد اتفقنا في بعضه على أنه مضمون كالقرض فوجب أن تكون العارية مثله .

قال أبو محمد : لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الآثار اتبعوا ولا القياس عرفوا ، وبالله تعالى التوفيق .

١٣٢٦ - مسألة - ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود في الذمة ، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره .

قال أبو محمد : وقال مالك : يجوز كراء الأجير بطعامه ، واحتجوا بخبر عن أبي هريرة كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبه رجلى .

قال أبو محمد : قد يكون هذا تكرار ما من غير عقد لازم وأما العقود المقضى بها فلا تكون الا بالعلوم ، والطعام يختلف فنه اللين . ومنه الخشن . ومنه المتوسط ، ويختلف الأدم ، وتختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز . وبالله تعالى التوفيق .

تمت الاجارة بحمد الله .

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة الحلبية . وهذا ما خالفوا فيه كلهم عمر .

الخ (٣) في النسخة رقم ١٤ والحلبيه «أهواءهم»

بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الجعل في الآبق وغيره

١٣٢٧ - مسألة - لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فن قال لآخر : ان جئتني بعبدى الآبق فلك على دينار أو قال : ان فعلت كذا وكذا فلك على درهم أو ما أشبه هذا (١) فجاءه بذلك ، أو هتف وأشهد على نفسه من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشيء . ويستحب لو وفي بوعده ، وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضى له بشيء . سواء عرف بالمحجى . بالآباق أولم يعرف بذلك إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو لياتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره به ، وأوجب قوم الجعل وأزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) وبقول يوسف عليه السلام وخدمته عنه (قالوا : فقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وبحديث الذي رقى على قطع من الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فاغنى عن اعادته \*

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما قول الله تعالى : (أو فوا بالعقود) فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) فصح أنه ليس لأحد أن يعقد في دمه ولا في ماله ولا في بشرته عقدا ولا أن يلتزم في شيء من ذلك حكما إلا ما جاء النص بإيجابه باسمه أو باباحته باسمه ، فصح أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها باسمائها وان كل ما عداها فحرام عقده ، وأيضا فان الله عز وجل يقول : (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله) فصح أن من التزم أن يفعل شيئا ولم يقل : ان شاء الله فقد خالف أمر الله تعالى واذا خالف أمر الله تعالى لم يلزمه عقد خالف فيه أمر به عز وجل بل هو معصية يلزمه أن يستغفر الله عز وجل منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، فان قال : إلا ان يشاء الله فقد علمنا يقينا علم ضرورة اذ قد عقد ذلك العقد بمشيئة الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله تعالى لم يشأه اذ لو شاء الله لآفذه وأتمه فلم يخرج عن ما التزم من كون ذلك العقدان شاءه الله تعالى آفذه وأتمه والا فلا ، وأيضا فان المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا يأخذون بعموم الآية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه أن يصبح ثوبه أصفر أو أن يمشي الى السوق أو نحو هذا : أنه لا يلزمه فقد تقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان يأتوا بالحد المفرق بين

(١) في النسخة الحلبية « أو ما أشبه ذلك »

ما يلزمونه من العقود وبين مالا يلزمونه ، وبالبرهان على صحة ذلك الحدو ذلك الفرق وإلا لقولهم مردود لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل ، قال الله تعالى : ( قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ) ٥

والعجب ان المخالفين لنا : يقولون : ان وكد كل عقد عقده يمين لم يلزمه الوفاء به وانما فيه الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذ لم يؤكده فتراهم كلما أكدوا العقد عقده انحل عنه واذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وباللّٰه تعالى التوفيق ، وأما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه ، أحدها ان شريعة من قبلنا من الانبياء عليهم السلام لا تنزل من اقل تعالى : ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) وقال رسول الله ﷺ : « فضلت على الانبياء بسبب فذكر عليه السلام منها وأرسلت الى الناس كافة » (١) وقال عليه السلام أيضا : « أعطيت خمس ما لم يعطهن أحد قبلي » فذكر عليه السلام منها « وكان النبي يبحث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » (٢) ، وروينا هذا من طريق جابر . والذي قبله من طريق أبي هريرة ، فاذا قد صح هذا فلم يعشوا لنا ولا لم يعشوا لنا فلا يلزمنا شرع لم تؤمر به وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى وان ما أتوا به لازم لمن بعثوا اليه فقط ، وأيضا فان المحتجين بهذه الآية أول مخالف لها لانهم لا يلزمون من قال : لمن جادني بكذا حمل بعير الوفاء بما قال لأن هذا الحمل لا يدرى عما هو آمن لؤلؤ . أو من ذهب . أو من رماد . أو من تراب ؟ ولا أي البعران هو ؟ ومن البعران الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعا . ومنهم القوي والصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع ، ولا أشد مجاهرة بالباطل من يحتج بشيء هو أول مخالف له على من لم يلتزم قط ذلك الأصل ، وأيضا حتى لو كان هذا في شريعتنا لما كان حجة علينا لانه ليس في هذه الآية الزام القضاء بذلك وانما فيها انه جعل ذلك للجعل فقط وليس هذا مما خالفناهم فيه فيفضل تعلقهم بالآيتين جميعا (٣) والله تعالى الحمده وأما قوله ﷺ في حديث الرابي فصحيح الا أنه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا اباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط ، وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل ان أن يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وباللّٰه تعالى التوفيق ٥

(فان قيل) انه وعد قلنا : قد تكلمنا في الوعد والاختلاف في آخر كتاب اللذود بما فيه كفاية وكلامها هنا فيه بيان انه ليس كل وعد يجب الوفاء به وانما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترضه الله تعالى فقط ولا يلزم أحدا ما التزمه لكن ما ألزمه الله تعالى

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٧ من طريق أبي هريرة (٢) هو في الصحيحين

(٣) في النسخة الحلبية « بالآيتين يقينا » وفي النسخة رقم ١٤ « بالآيتين يقينا »

على لسان نبيه ﷺ فهو الذى يلزم سواء التزمه المرء أو لم يلتزمه وباللّٰه تعالى تأييد .  
ومن العجائب أن الملتزمين الوفاء بالجعل يقولون : انه لا يلزم المجمعول له أن يفعل  
ما جعل له فيه ذلك الجعل وهم بزعمهم أصحاب أصول يردون اليها فروعهم ففى أى الأصول  
وجدوا عقدا متفقا عليه أو منصوصا عليه بين اثنين يلزم أحدهما ولا يلزم الآخر ؟  
وقال مالك : من جاء بالآبق فإن كان ممن يعرف بطلب الآبق فإنه يجعل له على قدر قرب الموضوع  
وبعدده فإن لم يكن ذلك شأنه ولا عمله فلا جعل له لكن يعطى ما اتفق عليه فقط ، وقال أبو حنيفة  
لا يجب الجعل فى شىء الا فى رد الآبق فقط العبد . والأمة سواء فمن رد آبقا أو آبقة من مسيرة  
ثلاث ليال فصاعدا فله على كل رأس أربعون درهما فان رد ههما من أقل من ثلاث رضخ له ولا  
يبلغ بذلك أربعين درهما فان جاء باحد ههما من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا وهو يساوى أربعين  
درهما فقل نقص من قيمته درهم واحد فقط ، ثم رجع أبو يوسف : ومحمد بن الحسن عن هذا  
القول فقال محمد : ينقص من قيمته عشرة دراهم ، وقال أبو يوسف : له أربعون درهما  
ولولم يساوا الا درهما واحدا .

قال أبو محمد : أما قول مالك لخطأ لبرهان على صحته أصلا لانه تفريق بين ما لافرق  
بينه بلا برهان لامن قرآن . ولامن سنة . ولامن رواية سقيمة . ولامن قول صاحب  
ولا قياس . ولارأى له وجه ، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله ، ويلزم عليه ان من  
كان بناء فرعلى حائط مائل فأصلحه وبناءه أن له أجره عليه فان لم يكن بناء وبناءه فلا أجره (١)  
له ، وكذلك من نسج غزلا لآخر لم يأمره به فان كان نساجا فله الأجره وان لم يكن  
نساجا فلا أجره له والباب يتسع ههنا جدا ، فاما أن يتزيدا من التحكم فى أموال الناس  
بالباطل واما أن يتناقضوا لا بد من أحدهما ، وأما قول أبى حنيفة وأصحابه ففى غاية الفساد  
والتخليط لانهم حدوا حدا لم يأت به قط قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا  
قول صاحب . ولا تابع . ولا أحد نعلمه قبلهم . ولا قياس . ولارأى يعقل ، ثم فيه من  
التخاذل ، ما لا يخفى على ذى مسكة عقل وهم قد قالوا : من قتل جارية تساوى مائة ألف  
درهم فصاعدا أو أقل الى خمسة آلاف درهم لم يكن عليه الا خمسة آلاف غير خمسة  
دراهم ، ومن قتل عبدا يساوى مئتين ألف درهم فصاعدا أو أقل الى عشرة آلاف درهم  
لم يكن عليه الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا فى جعل الآبق بين المرأة  
والرجل وأسقط أبو حنيفة درهما من قيمته ان لم يساوا أربعين درهما فهلا أسقط من ثمن  
الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الأمة خمسة دراهم كما فعل فى القتل ؟ أو هلا أسقط ههنا لك

(١) فى النسخة رقم ١٤ ، فلا أجره ، فيها

درهما كما أسقط هنا ؟ وليت شعري من أين قصدوا إلى الدرهم ؟ ولعله بغلي أيضا كالذي حد به النجاسات ، وملاحد بنصف درهم أو ربع درهم أو بفلس ؟ ثم ايجاب أبي يوسف أربعين درهما في جعله وان لم يساو الادرهما في الله ويا للمسلمين من أضل طريقة . أو أبعد عن الحقيقة : أو أقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله ﷺ في المصراة في أن ترد وصاع تمر لمخاقهم وآرائهم المتننة ! فقالوا : أرأيت ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ؟ ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنة قط ، وهلا اذحمقوا هنا ؟ قالوا في المصراة : يردھا وقيمتها من صاع تمر ان كانت أقل من صاع الا تمرتين أو الانصف مد أو نحو ذلك ، ثم موھوا بانهم اتبعوا في ذلك أثر امرسلا . وروايات عن الصحابة برضى الله عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الأثر المرسل في ذلك وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب أو تابع على ما نذكر ان شاء الله تعالى .

و أعجب شيء دعواهم أن الاجماع قد صح في ذلك فان كان اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع عندهم كفر ، فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا فقد كذبوا على الأمة كلها وعلى أنفسهم انظر كيف كذبوا على أنفسهم . روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفض - هو ابن غياث - عن ابن جريج عن عطاء - أو ابن أبي مليكة . وعمرو بن دينار قال جميعا : ما زلنا نسمع « أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينار أو عشرة دراهم » . ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قال جميعا : جعل رسول الله ﷺ في الآبق اذا جيء به خارج الحرم دينار \* . ومن طريق عبدالرزاق نا معمر بن عمرو بن دينار قال : « قضى النبي ﷺ في الآبق يوجد في الحرم عشرة دراهم » وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما ان المرسل كالمسند ولا مرسل أصح من هذا لان عمرا . وعطاء . وابن أبي مليكة ثقاة أئمة نجوم ، وكلهم أدرك الصحابة فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبا من دونها (١) ، وابن أبي مليكة أدرك ابن عباس . وابن عمر . وأسما بنت أبي بكر . وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم ، وعمرو وأدرك جابرا . وابن عباس وصحبهما لاسيما مع قول اثنين منهما لانا لهما كانا انهما ما زالوا يسمعان ذلك ، فهان عند هؤلاء مخالفة كل ذلك تقليدا لخطأ أبي حنيفة . ومالك ، وسهل عندهم في رد السنن الثابتة بتقليد رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار . وسائر المرسلات الواهية اذا وافقت رأى أبي حنيفة ومالك ، فن أضل من هذه طريقته في دونه ونموذبالله من الخذلان . ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن يزيد

(١) في النسخة رقم ١٤ ، فمن بعدها ،

عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم كلاهما قال: ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق اذا أصيب في غير مصره أربعين درهما فان أصيب في المصر فعشرين درهما أو عشرة دراهم \*  
ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نازيد بن هارون نا الحجاج بن أرطاة  
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الآبق دينار أو  
اثنا عشر درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنيفيين \* ومن طريق أحمد بن حنبل  
وابن أبي شيبة قالا جميعا: نازيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن الحسين  
ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب قال في جعل الآبق  
دينار أو اثنا عشر درهما زاد أحمد في روايته اذا كان خارجا من المصر ، وهذا كله خلاف  
قول المالكيين . والحنيفيين \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع ناسفيان الثوري عن  
أبي اسحاق قال : أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما ، وهذا خلاف قول  
الحنيفيين . والمالكيين ، ثم ليس فيه ان معاوية قضى بذلك ولأنه قضى بذلك على  
أبي اسحاق ولا في أى شيء أعطاه وظاهره انه تطوع بذلك ولا يدري في أى شيء فلا  
متعلق لهم بهذا أصلا ولعله أعطاه في جعل شرطى وكله عليه زاد ظلمنا \* ومن طريق محمد  
ابن عبد السلام الحشني نا محمد بن المنثري نا أبو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابن رباح  
عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : أتيت عبد الله بن مسعود باق أو بابق فقال  
الأجر . والغنيمة قلت : هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال : من كل رأس أربعين درهما \*  
ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن  
رجلا أصاب آبقا بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود أربعين درهما \*  
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا شيخ عن أبي عمرو الشيباني أن  
ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجا من الكوفة فأربعين واذا  
كان بالكوفة فعشرة ، هذا كل ما روى فيه عن الصحابة رضى الله عنهم ، وكله مخالف  
لأبي حنيفة . ومالك ولم يحد ابن مسعود ولا أحد قبله مسيرة ثلاث باربعين درهما ثم  
كل ذلك لا يصح \*

أما عن عمر فأحد الطريقين منقطع ، والأخرى والتي عن علي فكلاهما عن الحجاج  
ابن أرطاة وهو ساقط ، والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدري من هو ، وعن عبد الله  
ابن رباح القرشي وهو غير مشهور بالعدالة ، وأما التابعون فصح عن شريح . وزياد  
ابن الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم . وان وجد خارج المصر فأربعين  
درهما ، وروى هذا أيضا عن الشعبي وبه يقول اسحاق بن راهويه وهذا خلاف

قول أبي حنيفة، ومالك ، وصح عن عمر بن عبدالعزيز مارويناه من طريق ابن أبي شيبة نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق إذا أخذ (١) على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبدالعزيز في الآبق في يوم ديناراً وفي يومين دينارين وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير فإزاد على أربعة فليس له الأربعة ؛ وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة. ومالك \* ومن طريق أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي شيبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : جعل الآبق قد كان يجعل فيه وهو الذي يعمل فيه أربعون درهما ، فهذا عموم وخلاف قول أبي حنيفة . ومالك ، وقد جاء عن ابراهيم خلاف هذا ومثل قولنا ، وقال أحمد بن حنبل : ان وجد في المصر فلا شيء. وان وجد خارج المصر فأربعون درهما \*

قال أبو محمد : فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن أحد منهم ، وهم أيضا مختلفون وهم خمسة من التابعين مختلفون فلم يستح الحنيفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق ولم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا وقد خالفوهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجمعهم ييقن على المساقاة في خير الى غير أجل وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي ﷺ وعصر (٢) أبي بكر . وعمر رضى الله عنهم ولا بالوا بمخالفة أكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضى الله عنهم ، صح عنهم القصاص من اللطمة . ومن ضربة بالسوط . والمسح على الجورين . والعمامة . وغير ذلك ، ثم قدر وينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب في الآبق قال : المسلمون يرد بعضهم على بعض \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : المسلم يرد على المسلم يعني في الآبق \* ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الآبق المسلم : يرد على المسلم ، وهو قول الشافعي . والأوزاعي . والليث . والحسن بن حي . وأبي سليمان . وأحد قول أحمد بن حنبل كلهم يقول : لا جعل في الآبق \* وروينا من طريق وكيع نا مسعر - هو ابن كدام - عن عبد الكريم قال : قلت لعبد الله بن عتبة : أيجتعل في الآبق ؟ قال : نعم قلت : الحر قال : لا \* ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد

(١) في النسخة رقم ١٦ ، إذا أخذه ، (٢) في النسخة رقم ١٦ « على ذلك بحضرة

النبي ﷺ وعصر » الخ

ابن أبى بكر قال : ان لم يهطه جعلاً فليرسله فى المكان الذى أخذه \*  
قال أبو محمد : قال الله تعالى : ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء  
بينهم ) ، ونهى رسول الله ﷺ عن اضعاء المال ، وقال الله تعالى : ( وتعاونوا على  
البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ) ففرض على كل مسلم حفظ مال أخيه اذا  
وجده ولا يحل له أخذ ما له بغير طيب نفسه ( ١ ) فلا شئ لمن أتى بأبق لأنه فعل فعلاً هو فرض  
عليه كالصلاة والصيام وبالله تعالى التوفيق ، ولو أعطاه بطيب نفسه لكان حسناً ، ولو أن  
الامام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان حسناً ، وبالله تعالى التوفيق \*  
تم كتاب الجعل بحمد الله [ وعونه ] ( ٢ )

### كتاب المزارعة والمغارسة

١٣٢٩ - مسألة - الاكثر من الزرع والغرس حسن وأجره ما يشغل ذلك  
عن الجهاد ، وسواء كان كل ذلك فى أرض العرب أو الارض التى أسلم أهلها عليها . أو  
أرض الصلح . أو أرض الغنوة المقسومة على أهلها أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح  
المسلمين \* روىنا من طريق البخارى ناقتية [ بن سعيد ] ( ٣ ) نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس  
ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فإيا كل  
منه طائر أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » وروينا أيضاً من طريق الليث أنه  
سمع أبا الزبير انه سمع جابراً عن النبي ﷺ بمثله ، فعم عليه السلام ولم يخص ، وكره  
مالك الزرع فى أرض العرب وهذا خطأ وتفريق بلا دليل ، واحتج لهذا بعض مقلديه  
بما روىنا من طريق البخارى ناعبد الله بن يوسف ناعبد الله بن سالم الحمصى نا محمد بن زياد  
الاهلبى عن أبى امامة الباهلى أنه رأى سكة وشيئاً من آلة الحراثة فقال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل ( ٤ ) \*  
قال أبو محمد : لم تزل الأنصار كلهم وكل من قسم له النبي ﷺ أرضاً من فتوح  
بنى قريظة ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرة ﷺ ، وكذلك  
كل من أسلم من أهل البحرين . وعمان . واليمن . والطائف فما حض عليه السلام قط  
على تركه ، وهذا الخبر ( ٥ ) عموم كاترى لم يخص ( ٦ ) به غير أهل بلاد العرب من أهل

( ١ ) فى النسخة رقم ١٦ « طيب نفس » ( ٢ ) الزيادة من النسخة الحلبية ( ٣ ) الزيادة من  
صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٨ ( ٤ ) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٠٨ ( ٥ ) فى النسخة  
رقم ١٦ « فهذا » ( ٦ ) فى النسخة رقم ١٤ « ولم يخص »

بلاد العرب و كلامه عليه السلام لا يتناقض ، فصح أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه وكل ذلك حسنه ومذومه (١) سواء ، كان في أرض العرب أو في أرض العجم إذ السنن في ذلك على عمومها ، واحتجوا أيضا بما روينا من طريق أسد بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول ان المسلمين زرعو بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فأمر باحراقه وقد ابيض فأحرق ، وان معاوية تولى حرقه \* ومن طريق أسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي : لا آذن لك بالزرع الا أن تقر بالذل وأحواسك من العطاء ، وان عمر كتب الى أهل الشام من زرع واتبع اذئاب البقر ورضى بذلك جعلت عليه الجزية \*

قال أبو محمد : هذا مرسل ، وأسد ضعيف ، ويعيد الله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم ، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين ، والعجب ممن يحتج بهذا وهو أول مخالف له \*

١٣٣٠ - مسألة - ولا يجوز كراه الأرض بشئ أصلا لا بدنانير ولا بدراهم . ولا بعرض . ولا بطعام مسمى ولا بشئ أصلا ولا يحل في زرع الأرض الا أحد ثلاثة أوجه اما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، واما أن يبيع لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا فان اشترى كافي الآلة والحيوان والبذر . والاعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراه لحسن ، واما أن يعطى أرضه لمن يزرعها يبذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء . ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو أكثر فان لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه فهذه الوجوه جائزة فمن أنى فليمسك أرضه \*

برهان ذلك اننا قد روينا عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ص) قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليعينها فان أبي فليمسك أرضه (٣) » \* ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول الله (ص) مثله \* ومن طريق رافع بن خديج عن عمه بدرى عن النبي (ص) مثله \* ومن طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتي نا عن نافع عن ابن عمر [رضي الله

(١) في النسخة رقم ١٤ « أو مذمومه » (٢) في النسخة رقم ١٦ « عن رسول الله » الخ

(٣) هو في صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٧

عنهما] (١) انه كان يكرى مزارعه قال : فذهب الى رافع بن خديج وذهبت معه [فسأله]  
 فقال رافع : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض \* ومن طريق مسلم نا محمد  
 ابن حاتم نامعلى بن منصور الرازى ناخالد - هو الحذاء - ناالشيبانى - هو أبو اسحاق -  
 عن بكير بن الأخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن  
 يؤخذ للارض أجر أو حظ (٢) » \* ومن طريق مسلم نا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - نا  
 معاوية - هو ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير عن أنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كانت له أرض  
 فيزرعها أو يئتمنها أخاه فان أبي فليمسك أرضه (٣) » \* ومن طريق ابن وهب نا  
 مالك [بن أنس] (٤) عن داود بن الحصين أن أباسفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه  
 سمع أباسعيد الخدرى يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة  
 والمحاقلة قال : والمحاقلة كراء الأرض » \* ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار  
 قال : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم عن كراء الأرض » \* فهو لاء شيخان بدريان . ورافع بن خديج . وجابر .  
 وأبو سعيد . وأبو هريرة . وابن عمر كلهم يروى عن النبي عليه السلام النهى عن  
 كراء الأرض جملة وأنه ليس الا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها غيره أو يمسك  
 أرضه فقط ، فهو نقل (٥) تواتر موجب للعلم المتيقن فأخذ بهذا طائفة من السلف كما  
 روينا من طريق ابن وهب نا خبرنى عمرو - هو ابن الحارث - أن بكيرا - هو  
 ابن الأشج - حدثه قال : حدثنى نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول : كنا نكرى  
 أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج (٦) \* ومن طريق ابن أبي شيبة  
 نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر انه كره كراء الأرض \* ومن طريق ابى  
 داود السجستاني قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قلت : أحدثكم عبد الله بن المبارك  
 عن سعيد أبى شجاع حدثنى عيسى بن سهل (٧) بن رافع قال : انى يتيم فى حجر جدى رافع  
 ابن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بن سهل قال : أكرينا أرضنا فلانة بما تى درهم

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٧ والحديث فيه مطول (٢) هو فى صحيح

مسلم ج ١ ص ٤٥٢ (٣) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١  
 ص ٤٥٣ واقصر المصنف على بعضه فى التفسير (٥) فى النسخة رقم ١٦ « فهذا نقل »

(٦) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٣ (٧) وقع فى سنن أبى داود « عثمان بن سهل »

والصواب ما هنا كما هو فى سنن النسائى \*

قال : دعه فان النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، \* وعن عمى رافع نحوه \*  
 ومن التابعين كمار ويناه من طريق ابن أبي شبة ناو كيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد  
 قال : لا يصلح من الزرع الأرض تملك رقبتها أو أرض يمنحها رجل \* وعن عبد الرحمن بن  
 مهدي عن سفيان بن منصور عن مجاهد أنه كره اجارة الأرض \* وبه الى وكيع عن يزيد  
 ابن ابراهيم . واسماعيل بن مسلم عن الحسن أنه كره كراء الأرض \* ومن طريق عبد  
 الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يكره كراء الأرض البيضاء \* ومن طريق  
 عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أن عكرمة مولى ابن عباس قال : لا يصلح  
 كراء الأرض \* ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا أبو عاصم نا عثمان بن مرة  
 قال : سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن كراء الأرض ؛ فقال (١) رافع بن خديج :  
 نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض \*

قال أبو محمد : فأقنى من استفتاه بالنهي عن كراء الأرض \* ومن طريق ابن الجهم  
 نا ابراهيم الحربى نا خلاد بن أسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال : كان  
 محمد بن سيرين يكره كراء الأرض بالذهب . والفضة \* وبه الى ابراهيم الحربى نا  
 داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي قال : كان عطاء . ومكحول . ومجاهد .  
 والحسن البصرى يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدرهم ولا بالدنانير ولا معاملة  
 الآن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها \* ومن طريق شعبة نا أبو اسحاق السبيعي عن الشعبي  
 عن مسروق أنه كان يكره الزرع قال الشعبي : فذلك الذى منعى ولقد كنت من أكثر  
 أهل السواد ضيعة ، وهذا يقتضى ولا بد ضرورة أنهما كانا يكرهان اجارة الأرض جملة \*  
 فهو لا عطاء . ومجاهد . ومسروق . والشعبي . وطاوس . والحسن . وابن سيرين .  
 والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كراء الأرض أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك .  
 فصح النهى عن كراء الأرض جملة ثم وجدنا قد صح مارويناه من طريق البخارى نا ابراهيم  
 ابن المنذر نا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه أخبره أن رسول  
 الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر (٢) \* ومن طريق البخارى  
 ناموسى بن اسماعيل نا جويرية - هو ابن أسماء - عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : أعطى  
 النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها \* ومن  
 طريق مسلم نا ابن ربح أنا الليث - هو ابن سعد - عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن

(١) سقط لفظ «قال» من النسخة رقم ١٤ وهو موجود فى سنن النسائى ج ٧ ص ٣٩

(٢) فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١١ \* من ثمر أوزرع ، والحديث مطول فيه

ابن عمر عن النبي ﷺ أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ نصف ثمرها (١) \* ومن طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على خيبر أراد اخراج اليهود عنها فسألوه عليه السلام أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : نقر كم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى أجلاهم عمر (٢) \* ففى هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ الى أن مات كان اعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر ، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة رضى الله عنهم معهما فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهى عنه من أن تكرى الأرض او يؤخذ لها أجر أو حظ ، وكان هذا العمل المتأخر ناسخا للنهى المتقدم عن اعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها لان النهى عن ذلك قد صح فلولا أنه قد صح لقلنا : ليس نسخا لكنه استثناء من جملة النهى ولولا أنه قد صح ان رسول الله ﷺ مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ لكن ثبت أنه آخر عمله عليه السلام ، فصح أنه نسخ صحيح متيقن لاشك فيه وبقي النهى عن الاجارة جملة بحسبه اذ لم يأت شيء ينسخه ولا يخصه البتة إلا بالكذب البحت أو الظن الساقط الذى لا يحل استعماله فى الدين \*

فان قيل : انما صح عن النبي ﷺ النهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ . وعن أن تكرى بثلث أو ربع ، وصح أنه أعطاها بالنصف فاجيزوا اعطاها بالنصف خاصة وامنموا من اعطائها بأقل أو أكثره قلنا : لا يجوز هذا لانه اذا أباح عليه السلام اعطاها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام بضرورة الحس . والمشاهدة يدري كل أحد ان الثلث . والربع . ومادون ذلك وفوق ذلك من الأجزاء (٣) مادون النصف داخل فى النصف فقد أعطاها عليه السلام بالربع وزيادة . وبالثلث وزيادة ، فصح أن كل ذلك مباح بلاشك وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : ومن أجاز اعطاء الأرض بجزء مسمى بما يخرج منها \* وروينا من طريق ابن أبى شيبه نا ابن أبى زائدة عن حجاج عن أبى جعفر محمد بن علي قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشرط ثم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي \* وروينا من طريق البخارى

(١) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٦ ، شطر ثمرها ، (٢) الحديث اختصره المصنف

(٣) فى النسخة رقم ١٦ ، من الاجرة ، وهو تصحيف من الناسخ

قال : عامل عمر بن الخطاب الناس على إن جاء عمر بالبذر [ من عنده ] (١) فله الشطر وان جاموا بالبذر فلمهم كذا \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن الحارث بن حصيرة (٢) حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليح (٣) أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب : أخذت أرضا بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمرها قال علي : لا بأس بها قال عبد الرزاق : كراء الأنهار هو حفرها \* ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوسا يقول : قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث والرابع ف نحن نعملها الى اليوم \*

قال أبو محمد : مات رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن على هذا العمل \* ومن طريق عبدالرزاق قال سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطى أرضه بالثلث ، وهذا عنه في غاية الصحة ، وقد ذكرنا عن رجوعه عن اباحة كراء الأرض \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر ؛ فقلت : أرض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت أنهارها وعمرت فيها قراها وأنفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد على رأس مالى زرعتها من العام المقبل فاضعف قال ابن عمر : لا يصلح لك الارأس مالك \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة . وأبو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر : رجل له أرض . وما ليس له بذر ولا بقر فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها يندري وبقرى ثم قاسمته قال : حسن \* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص وعبيد الله ابن ابياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضا ؛ فهذان اسنادان في غاية الصحة - عن ابن عمر أنه سأله كليب ابن وائل عن كراء الأرض بالدرهم فلم يجزه ولا أجاز له ما أصاب فيها زيادة على قدر (٤) ما انفق ، وسأله عن أخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل كله على العامل والبذر فأجازه ، وهذا هو نفس قولنا والله الحمد \* ومن طريق سفیان . وأبي عوانة (٥) . وأبي الأحوص وغيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد

- (١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١١ (٢) هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة ووقع . في النسخة رقم ١٤ ، حضيرة ، بالضاد المعجمة وهو تصحيف ، وفي النسخة الحلبية « عن الحارث عن حصيرة » وهو غلط (٣) هو بالصاد المهملة مضغرا ووقع في النسخة الحلبية ، ضليح ، بالضاد المعجمة وهو تحريف (٤) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « على قدر زيادة ، (٥) في النسخة الحلبية « عن أبي عوانة ، وهي زيادة مضرة

ابن أبي وقاص . وعبدالله بن معسود يعطيان أرضهما على الثلث \* ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عثمان بن عبدالله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت . وحذيفة بن اليمان . وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث . والرابع ، فهؤلاء أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وسعد . وابن مسعود . وخباب . وحذيفة . ومعاذ بحضرة جميع الصحابة \*

ومن التابعين من طريق عبدالرزاق نا معمر أخبرني من سأل القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق عن الأرض تعطى بالثلث . والرابع ؟ فقال : لا بأس به ، وقد ذكرنا قبل نبيه عن كراء الأرض وهذا نص قولنا \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام - هو ابن حسان - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وابن سيرين انهما كانا لا يريان بأسا أن يعطى أرضه على أن يعطيه الثلث . أو الربع . والعشر ولا يكون عليه من النفقة شيء \* ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي أنا محمد ابن عبدالله بن المبارك نا زكريا بن عدى أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب . والفضة ولا يرى بالثلث والرابع بأسا (١) وهذا نص قولنا \* ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن سعيد بن المسيب . وابن سيرين كانا لا يريان بأسا بالاجارة على الثلث . والرابع - يعنى فى الأرض - ، وقد ذكرنا نبيه ابن سيرين عن كراء الأرض فقوله هو قولنا \* ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن معاوية أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الأرض خرابا \* ورويناها أيضا من طريق ابن أبي شيبة قال : نا حفص بن غياث . وعبد الوهاب : الثقفى قال حفص : عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقال عبد الوهاب : عن خالد الحذاء ثم اتفق يحيى . وخالد على أن عمر بن عبدالعزيز أمر باعطاء الأرض بالثلث والرابع \* ومن طريق وكيع نا شريك عن عبدالله بن عيسى قال : كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة (٢) فكان يدفعها بالثلث . والرابع فيرسلنى فأقسّمهم \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت الزهري عن اعطاء الأرض بالثلث . والرابع فقال : لا بأس بذلك \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا وهم يعطون أرضهم بالثلث والرابع \* ومن طريق عبدالرزاق

(١) الأثر في سنن النسائي ج ٧ ص ٣٢ مطولا (٢) هي بفتح الفاء وبتشديد الواو قرية

نا وكيع أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول : آل أبي بكر . وآل عمر . وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث . أو الربع . ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال : كنت أزارع بالثلث والربع وأحمله الى علقمة . والأسود فلورأياه بأسالهنياني عنه \* وروينا ذلك أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد . وموسى بن طلحة بن عبيدالله وهو قول ابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والأوزاعي . وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن . وابن المنذر ، واختلف فيها عن الليث وأجازها أحمد . وإسحاق إلا أنها قالوا : ان البذر يكون من عند صاحب الأرض وإنما على العامل البقر . والآلة . والعمل ، وأجازها بعض أصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما \*

قال أبو محمد : في اشتراط النبي ﷺ على أهل خيبر أن يعملوها بأموالهم بيان أن البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك على صاحب الأرض لان كل ذلك شرط (١) ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان تطوع صاحب الأرض بان يقرض العامل البذر أو بعضه أو ما يبتاع به البقر أو الآلة أو ما يتسع فيه من غير شرط في العقد فهو جائز لأنه فعل خير والقرض أجروبرؤ بالله تعالى التوفيق \*

واتفق أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : وأبو يوسف . ومحمد . وزفر . وأبو سليمان على جواز كراء الأرض ، واختلفوا فيه أيضا . وفي المزارعة فأجاز كل من ذكرنا حاشا مال الكاوحده كراء الأرض بالذهب والفضة وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط أن يكون مما يخرج تلك الأرض وبالعرض كلها ، وقال مالك : بمثل ذلك إلا انه لم يجز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها ولا بشيء من الطعام وان لم يخرج منها كالعسل . والملح . والمرى . ونحو ذلك ، وأجاز كراءها بالخشب . والحطب وان كانا يخرجان منها ، وهذا تقسيم لانعرفه عن أحد قبله . وتناقض ظاهره وما نعلم لقوله هذا (٢) متعلقا لامن قرآن . ولامن سنة صحيحة . ولارواية سقيمة . ولامن قول متقدم . ولا قياس . ولا رأى لهوجه - يعني استثناءه العسل والملح واجازته الخشب والحطب - ومنع أبو حنيفة وزفر اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه ، وقال مالك : لا يجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج الأرض الا أن تكون أرض وشجر فيكون مقدار اليابس من الأرض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية \* لأنه شرط ، (٢) في النسخة رقم ١٦

« لقوله ههنا »

الجميع فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع والنصف على ما يعطى به ذلك السواد ، وقال الشافعي : لا يجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج إلا أن يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاؤها بثلث ، أو ربع . أو نصف على ما تعطى به الشجر ، وقال أبو بكر بن داود : لا يجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها إلا أن تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز ذلك حينئذ .

قال أبو محمد : حجة جميعهم في المنع من ذلك نهى رسول الله ﷺ عن اعطاء الأرض بالنصف . والثلث . والربع .

قال علي : ولسنا نخارجهم الآن (١) في ألفاظ ذلك الحديث بل نقول : نعم قد صح عن النبي ﷺ انه نهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ وقال : من كانت له أرض فلا يزرعها أو ليزرعها فإن أبي فليمسك أرضه ، وهذا نهى عن اعطائها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل ، فأما أبو حنيفة فخالف الناسخ وأخذ بالمنسوخ ، وأما مالك . والشافعي . وأبو سليمان فخيرهم فعل النبي ﷺ في أرض خيبر فأخرجوه على ما ذكرناه عنهم ، وكل تلك الوجوه تحكم ، ويقال لمن قلد مالكا : من أين لكم تحديد البياض بالثلث ؟ ولم يأت قط في شيء من الاخبار تحديد ثلث ولا دليل عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز ، ويقال لهم : ماذا تريدون بالثلث ؟ أثلث المساحة ؟ أو ثلث الغلة ؟ أم ثلث القيمة ؟ فالأى وجه مالوا (٢) من هذه الوجوه قيل لهم : ومن أين خصصتم هذا الوجه دون غيره ؟ والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك ، وأما المساحة فقد تكون مساحة قليلة أعظم غلة أو أكثر قيمة من أضعافها ، وأيضا فإن خير لم تكن حائطا واحدا ولا محشرا واحدا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كانت حصونا كثيرة باقية الى اليوم لم تبدل منها الوطوح . والسلام . وناعم . والقموص . والسكتية . والشق . والنطاه . وغيرها ، وما الظن ببلد أخذ فيه القسمة مائتا فارس وأضعافهم من الرجال فتمولوا منها وصاروا أصحاب ضياء ع فمن أين لمالك تحديد الثلث ؟ وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد فاجاء قط في شيء من الآثار تخصيص ما خصه ، فان قال : قد جاء عن النبي ﷺ الثلث والثلث كثير قلنا : نعم وأتم جعلتم في هذه المسألة الثلث قليلا بخلاف الأثر ثم يقال لهم وللشافعي : من أين لكم أن رسول الله

(١) في النسخة رقم ١٦٦ قال علي . نعارضهم الآن ، الخ والكلام عليها لا يتم (٢) في النسخة

ﷺ إنما أعطى أرض خيبر بنصف ما يخرج منها لأنها كانت تبعاً للسواد؟ وهل يعلم هذا أحد إلا من أخبره رسول الله ﷺ بذلك عن نفسه والا فهو غفلة ممن قاله وقطع بالظن؟ وأما بعد التنبه عليه فما هو إلا الكذب البحت عليه ﷺ، وإنما الحق الواضح فهو أنه عليه السلام أعطى أرضها بنصف ما يخرج منها من زرع وأعطى نخلاها وثمارها كذلك فحقن نقول: هذا سنة وحق أبداً ولا يزيد ولنعلم أنه ناسخ لما تقدمه مما لا يمكن الجمع بينهما بظاهرهما، وكذلك أيضاً يقال لمن قال بقول أبي بكر بن داود سواء بسواء، والعجب أن بعضهم قال: المخابرة مشتقة من خيبر فدل أنها بعد خيبر \*

قال أبو محمد: ولو علم هذا القائل (١) قبيح ما أتى به لاستغفر الله تعالى منه ولتقنع حياءً منه أما علم الجاهل أن خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإن المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك. وإن أعطاه رسول الله ﷺ خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر كان إلى يوم موته عليه السلام واتصل كذلك بعدموته عليه السلام؟ فكيف يسوغ لذي عقل أو دين أن يقول: إن نهيته عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك؟ أتري عهده عليه السلام أماناً من الآخرة بعدموته عليه السلام بالنهي عنها؟ أما هذا من السخف. والتلوث. والعار ممن ينسب إلى العلم ويأتي بمثل هذا الجنون؟ فصح يقينا كالشمس أن النهي عن المخابرة وعن إعطاء الأرض بما يخرج منها كان قبل أمر خيبر بلا شك، وبالله تعالى التوفيق \*

واحتج المجيزون للكرام بحديث ثابت بن الضحاك « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بما لمؤاجرة وقال: لا بأس بها » \* وبالخبر الذي روينا من طريق مسلم نا استحاق - هو ابن راهويه - أنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الزرقى (٢) قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة (٣)؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات. وأقبال الجداول (٤) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا [ ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ] فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به، وهذا خبران صحيحان، وبما روينا من طريق البخارى

(١) في النسخة الخلية « قائل هذا » (٢) هو بضم الزاى وفتح الراء نسبة إلى بنى زريق بطن من الأنصار، وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧ « الأنصارى » بدل « الزرقى » وهو صحيح أيضاً (٣) في صحيح مسلم « بالورق » بدل « بالفضة » والورق الفضة (٤) الماذيانات جمع ماذيان هو النهر الكبير وليس اللفظ بعربي، والاقبال الأوتل والرؤس وهو جمع قبل

بأعلى بن عبد الله - هو ابن المديني - نا سفیان - هو ابن عيينة - قال عمرو - هو ابن دينار - :  
قلت لطاوس : لو تركت المحاربة فان النبي ﷺ نهى عنها فما يزعمون فقال لي طاوس :  
ان أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال : لان يمنع  
أجدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراج معلوما (١) ، وهذا أيضا خبر صحيح \* وبخبر  
رويناه من طريق ابن أبي شيبه نا ابن غلبة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن عمار  
ابن ياسر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن  
الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج انا والله أعلم بالحديث منه انما  
أتاه رجلان فداقتلا فقال رسول الله ﷺ : ان كان هذا شأنكم فلا تذكروا المزارع \*  
قال علي : فقلنا لهم : أما حديث زيد فلا يصح ولكننا نسألكم فيه فقول : هبكم أنه  
قد صح فان رافعا لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا بل تقول : صدق زيد وصدق رافع وكلاهما  
أهل الصدق والثقة ، وإذ حفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع أيضا  
مرة أخرى ما لم يسمعه زيد وليس زيد بأولى بالتصديق (٢) من رافع ولا رافع أولى  
بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق \* وقد روى النهي عن الكراء جملة للأرض جابر  
وأبو هريرة . وأبو سعيد . وابن عمر وفيهم من هو أجل من زيد ثم تقول لهم : إن غلبتم  
هذا الخبر على حديث النهي عن الكراء فغلبوه على النهي عن المحاربة ولا فرق ، وهكذا  
القول في حديث ابن عباس لانه يقول : لم ينه عنه النبي ﷺ ، ويقول جابر . وأبو هريرة .  
وأبو سعيد . وابن عمر : نهى عنه رسول الله ﷺ فكل صادق وكل انما أخبر (٣)  
بما عنده ، وابن عباس لم يسمع النهي وهو لاء سمعوه فمن أثبت أولى ممن نفى ومن قال : انه  
علم أولى ممن قال لا أعلم (٤) ، وأما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو من  
كلام رافع - يعني قوله - : وأما شيء مضمون فلا \*

وقد اختلف عن رافع في ذلك كما أوردنا قبل ، وروى عنه سليمان بن يسار النهي عن  
كراءها بطعام مسمى فلم أجزتموه ؟ ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى  
كل حال فالزائد علما أولى ، وقد روى عمران بن سهل بن رافع . وابن عمر . ونافع . وسليمان  
ابن يسار . وأبو النجاشي (٥) وغيرهم النهي عن كراء الأرض جملة عن رافع بن خديج

(١) في النسخة رقم ١٦ « خراجا معلوما » وما هنا موافق لما في صحيح البخاري  
ج ٣ ص ٢١٢ والحديث فيه تقديم وتأخير (٢) في النسخة رقم ١٤ « بالصدق » (٣) في  
النسخة رقم ١٦ « وكل أخبرنا » (٤) في النسخة رقم ١٦ « لم أعلم » (٥) في النسخة رقم ١٦  
« وابن النجاشي » وهو تصحيف ، واسمه عطاء بن صهيب الأنصاري مولى رافع بن خديج \*

خلاف ما روى عنه حنظلة وكلهم أوثق من حنظلة فالزائد أولى . وأما حديث أمر بالمؤاجرة فنعم هو صحيح وقد صح نبيه ﷺ ؛ وخبر الاباحة موافق لمعهود الأصل ، وخبر النهي زائد فالزائد أولى ونحن على يقين من أنه ﷺ حين نهى عن الكراء فقد حرم ما كان مباحا من ذلك بلاشك ولا يحل أن يترك اليقين للظن ، ومن ادعى أن الاباحة التي قد تبطلها (١) قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل ، ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة وليس الاتغليب النهي فبطل الكراء جملة والمخابرة جملة أو تغليب الاباحة فيثبت الكراء جملة والمخابرة جملة كما يقول أبو يوسف . ومحمد . وغيرهما \* .  
 وأما التحكم في تغليب النهي في جهة وتغليب الاباحة في أخرى بلا برهان فتحكم الصبيان .  
 وقول لا يحل في الدين وبالله تعالى التوفيق \* وأما قول مالك فإن مقاديرهم اجتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قلنا : يا رسول الله إذا نكريها بشيء من الحب قال لا قال : نكريها بالثبن فقال لا قال : وكنا نكريها على الريع الساق قال : لا ازرعها أو امنحها أخاك (٢) \*  
 وبحديث مجاهد قال : رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقبل الأرض ببعض خرجها (٣) \* . وبما روينا من طرق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال : ان بعض عمومته أنام فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلك ولا يبيع ولا يطعام مسمى » . وبما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم نا عمي قال : نا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : كان أصحاب المزارع يكرون مزارعهم (٤) في زمان رسول الله ﷺ مما يكون على السواقي من الزرع فجأوا [ رسول الله ﷺ ] (٥) يختصمون فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : اكرؤا بالذهب والفضة ، وروينا أيضا من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : أرخص رسول الله ﷺ في كراء الأرض بالذهب . والورق \* . ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد الأنصاري أنا حنظلة ابن قيس الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا نقول للذي نخابره : لك هذه القطعة

(١) في النسخة رقم ١٦ قد سقنا بطلانها ، والصواب ، ما هنا بدليل ما بعده

(٢) هو في سنن النسائي ج ٧ ص ٣٣ (٣) في النسخة رقم ١٦ « ببعض خراجها » (٤) في سنن النسائي ج ٧ ص ٤١ فيه تقديم وتأخير (٥) الزيادة من سنن النسائي

ولنا هذه القطعة نزرعها فيما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهنا رسول الله ﷺ عن ذلك فأما بورق فلم ينهه ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : انما يزرع ثلاثة . رجل له أرض فهو يزرعها . أو رجل منح أرضاً فهو يزرعها . أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة .

قال أبو محمد : أما الحديث الأول فسنده ليس بالنير ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لاجتهلهم لأن الذي فيه عن النبي ﷺ فهو النهى عن كراء الأرض جملة والمنع من غير زرعيتها من قبل صاحبها أو من قبل من منحها وهذا خلاف قولهم . وأما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف في أنه لم يسمعه من رافع ثم لو صح لكان فيه النهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل أنهم يمنعون من كرائها بالعلس والملح وليس كما يجرجان منها ويجيزون كراءها بالخطب والخشب وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه وأخرجوا منه ما فيه وأيضاً فإن الذهب والفضة من بعض ما يخرج من الأرض وهم يجيزون الكراء بهما وبالرصاص والنحاس وكل ذلك خارج منها، فإن قالوا : إنما منع النبي عليه السلام من كرائها (١) بما يخرج من تلك الأرض بعينها قلنا : هاتوا دليلكم على هذا التخصيص وإلا لفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم جملة في هذا الخبر ، ثم أيضاً فنحن نقول بما فيه ثم نستثنى منه ما صح نسخه ييقين من إعطائنا الأرض بجزء مما يخرج منها مسمى ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم . وأما خبر سليمان بن يسار فعليهم لا لهم لأن فيه أن يزرعها أو يزرعها فقط وهكذا رويها من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد بن أيوب نا ابن عليه نا أيوب - هو السخيتاني - عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن رجلاً من عمومته قال لهم : نهى رسول الله ﷺ أن نحافل بالأرض أو نكريها بالثلث والرابع والطعام مسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك (٢) .

وأما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا أنه من قول رافع - يعنى قوله : فاما بورق فلم ينهه - وقد صح عن رافع ما ذكرنا أنه من قول رافع قبل من نهيه ﷺ عن ذلك حتى أبطل كراء أرض بنى ايه بالدرهم ، وهذه الرواية أولى لوجوه . أحدها أنها مسندة إلى رسول الله ﷺ وتلك موقوفة على رافع ، والثاني أن هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها

(١) في النسخة رقم ١٦ «انما يمنع كراءها» والمؤدى واحد الا أن ما هنا أوضح وأصرح

(٢) هو في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٤ اختصره المصنف

على رافع ، وثالثها - أن الذين رووا وعموم النهي عن رافع - ابن عمر . وعثمان . وعمران .  
وعيسى ابن سهل بن رافع . وسليمان بن يسار . وأبو النجاشي ، وكلهم أوثق من حنظلة  
ابن قيس فسقط تعلقهم بهذا الخبر \* وأما خبر سعد بن أبي وقاص فأحد طريقه عن  
عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف \*  
والأخرى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبية (١) وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط  
التعلق به \* وأما خبر طارق عن سعيد عن رافع فإن ابن أبي شيبة رواه كما أوردنا عن  
أبي الأحوص فوهم فيه لأننا روينا من طريق قتيبة بن سعيد . والفضل بن دكين .  
وسعيد بن منصور كلهم عن أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب  
عن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع  
ثلاثة . رجل له أرض فهو يزرعها . أو رجل منح أرضا فهو يزرع مامنح . أو رجل  
استكرى أرضاً بذهب أو فضة » فكان هذا الكلام مخزولا (٢) عن كلام رسول الله  
ﷺ فظن ابن أبي شيبة أنه من جملة كلام رسول الله ﷺ فخرله وأبقى السند ، وقد  
جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبي الأحوص مينا أنه من كلام  
سعيد بن المسيب كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن علي [وهو ابن ميمون] (٣)  
ناحمدنا سفيان عن طارق قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث (٤)  
أرض تملك (٥) رقبها . أو منحة : أو أرض يبيضاء تستأجرها بذهب أو فضة \*

قال علي : وأيضاً فلو صح أنه من كلام النبي ﷺ لكانوا مخالفين له لأن فيه النهي  
عن كل كراء في الأرض إلا بذهب . أو فضة وأتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشا  
الطعام أو ما أنبتت الأرض (٦) فقد خالفتموها كلها ؛ فإن ادعوا ههنا إجماعاً من القائلين  
بكره الأرض بالذهب والفضة على أن ماعدا الذهب والفضة كالذهب والفضة - فما  
يبعد عنهم التجاسر والهجوم على مثل هذا - أكذبهم ما روينا من طريق سعيد بن منصور  
نا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا تكرى  
الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق ، وهذا إسناد صحيح جيد ، (فان قالوا) : قسنا على  
الذهب والفضة ماعداهما قلنا : فقيسوا اعطاءها بالثالث والربع على المضاربة ، فان قالوا :

(١) في تهذيب التهذيب «و يقال : ابن أبي لبية» (٢) أي منقطعاً (٣) الزيادة من سنن  
النسائي ج ٧ ص ٤١ (٤) في سنن النسائي « لا يصلح الزرع غير ثلاث » (٥) في النسائي  
« بملك » وكذا يستأجرها ، بالياء ، فيها (٦) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية ، أو ما تنبت  
الأرض ،

فدصح النهى عن ذلك قلنا : فقد صح النهى عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ ، ونص عليه السلام على أن ليس له إلا أن يزرعها صاحبها أو يمينها أو يمسك أرضه فقط ، فظهر فساد هذا القول جملة وانهم لم يتعلقوا بشيء أصلاً واعلموا أنهم لم يصح كراه الأرض بذهب أو فضة عن أحد من الصحابة إلا عن سعد . وابن عباس ، وصح عن رافع بن خديج ، وابن عمر ، ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع منه أيضا .

قال أبو محمد : فلم يبق إلا تغليب الإباحة في كراهتها بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام أو غيره وبالثلث والربع كما قال سعد بن أبي وقاص . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأحمد بن حنبل . واسحق . وغيرهم ، أو تغليب المنع جملة كما فعل رافع بن خديج . وعطاء . ومكحول . ومجاهد . والحسن البصرى . وغيرهم ، أو أن يغلب النهى حيث لم يوقن أنه نسخ ويؤخذ بالناسخ إذا ثبت كما فعل ابن عمر . وطاوس . والقاسم بن محمد . ومحمد بن سيرين . وغيرهم ، فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الإباحة قد أخطأ لأن معهود الأصل في ذلك هو الإباحة على ما روى رافع وغيره : « أن النبي ﷺ قدم عليهم وهم يكرمون مزارعهم ، وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذوق عقل ، ثم صح من طريق جابر . وأبي هريرة . وأبي سعيد . ورافع . وظهير البدرى . وآخر من البدرين . وابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن كراه الأرض جملة » فبطلت الإباحة ييقن لاشك فيه ، فمن ادعى أن المنسوخ قد رجح وأن ييقن النسخ قد بطل فهو كاذب مكذب قاتل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القرآن إلا أن يأتي على ذلك ببرهان ولا سبيل له إلى وجوده أبداً إلا في إعطائها بجزء [مسمى] (١) بما يخرج منها فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بخير بعد (٢) النهى بأعوام وأنه بقى على ذلك إلى أن مات عليه السلام ، فصح أن النهى عن ذلك منسوخ ييقن وإن النهى عما عدا ذلك باق ييقن ، وقال تعالى : ( لتبين للناس ما نزل إليهم ) فمن المحال أن ينسخ حكم قد بطل ونسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا أنه قد بطل وأن المنسوخ قد عاد وإلا فكان الدين غير مبين وهذا باطل وباللغة تعالى التوفيق ، فارتفع الاشكال والحمد لله كثيراً .

١٣٣١ - مسألة - والتبن في المزارعة بين صاحب الأرض وبين العامل على ما تعامل عليه لأنه مما أخرج الله تعالى منها .

١٣٣٢ - مسألة - فإن تطوع صاحب الأرض بأن يسلف العامل بذرا أو دراهم أو يعينه بغير شرط جاز لأنه فعل خير وتعاون على بر وتقوى ، فإن كان شيء من ذلك

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٦ « قبل » وهو غلط

عن شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وعقد رسول الله ﷺ مع الذين دفع اليهم خيبر إنما كان كما أوردنا قبل أن يعملوها بأموالهم وبالله تعالى التوفيق .

١٣٣٣ - مسألة - فان اتفقا تطوعا على شيء يزرع في الأرض لحسن وان لم يذكرا شيئا لحسن لأن رسول الله ﷺ يذكر لهم شيئا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو مباح ، ولا بد من أن يزرع فيها شيء ما فلا بد من ذكره إلا أنه إن شرط شيء من ذلك في العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد لانه ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل إلا أن يشترط صاحب الأرض أن لا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره إن كان له فيها شجر فهذا واجب ولا بد لأن خلافه فساد وإهلاك للحرث قال الله تعالى : ( إن الله لا يحب المفسدين ) وقال تعالى : ( ليهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ) فإهلاك الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى تنأيد ، فهذا شرط في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم .

١٣٣٤ - مسألة - ولا يحل عقد المزارعة إلى أجل مسمى لكن هكذا مطلقا لأن هكذا عقده رسول الله ﷺ وعلى هذا مضى جميع الصحابة رضی الله عنهم وكذلك أخرجهم عمر رضي الله عنه إذ شاء في آخر خلافه فكان اشترط مدة في ذلك شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد قال مخالفون بذلك (١) في المضاربة .

١٣٣٥ - مسألة - وأيهما شاء ترك العمل فله ذلك لما ذكرنا وإيهما مات بطلت المعاملة لأن الله تعالى يقول : ( ولا تكسب كل نفس إلا عليها ) فان أقر وارث صاحب الأرض العامل ورضى العامل فهما على ما تراضيا عليه ، وكذلك إن أقر صاحب الأرض ورثة العامل برضاهم فذلك جائز على ما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ ومن بعده من الصحابة رضی الله عنهم بلا خلاف من أحد منهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

١٣٣٦ - مسألة - وإذا أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع أو أراد العامل الخروج بعد أن زرع بموت أحدهما أو في حياتهما فذلك جائز وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الاتفا ع به من كليهما لأنهما على ذلك تعاقدوا العقد الصحيح فهو لازم لانه عمل به رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم . وعقد يلزم الوفاء به وبالله تعالى التوفيق ، وما عداه إضاعة للمال وإفساد للحرث وقد صح النهي عنه .

(١) في النسخة رقم ١٤ ، ذلك .

١٣٣٧ - مَسْأَلَةٌ - فان أراد أحد هاترك العمل وقد حرثت. وقلب. وزبل ولم يزرع فذلك جائز ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل وقيمة زبله إن لم يجده زبلا مثله إن أراد صاحب الأرض إخراج له لأنه لم تتم بينهما المزارعة التي يكون لكل مائة كرنا ملغى بتماها ، وقال تعالى : (والحرثات قصاص) فعمله حرمة فلا بد له من أن يقتص بمثلها والزبل ماله فلا يحل إلا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٣٨ - مَسْأَلَةٌ (١) - فلو كان العامل هو المرید للخروج فله ذلك ولا شيء له فيما عمل وإن أمكنه أخذ زبله بعينه أخذه والافلاشى له لأنه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الأرض في شيء. ولا منعه حقاله فهو مخير بين إتمام عمله وتمام شرطه والخروج (٢) باختياره ولا شيء له لأنه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في شيء ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٣٩ - مَسْأَلَةٌ - ومن أصاب منهما ما يجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن قصر نصيبه عن ما فيه الزكاة (٣) فلا زكاة عليه ، ولا يحل اشتراط الزكاة من أحدهما على الآخر لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولكل أحد حكمه ، واشتراط اسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره (٤) شرط للشيطان ومخالفة لله تعالى فلا يحل أصلا وبالله تعالى التوفيق ، وقد كانا قادرين على الوصول إلى ما يريدان من ذلك (٥) بغير هذا الشرط الملعون وذلك بأن يكونا يتعاقدان على أن لأحدهما أربعة أعشار الزرع وأربعة أخماس الثلث أو نحو هذا فيصح العقد \*

١٣٤٠ - مَسْأَلَةٌ - واذا وقعت المعاملة فاسدة رد إلى مزارعه مثل تلك الأرض فيما زرع فيها سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل \*

برهان ذلك أنه لا يحل في الأرض أخذ أجر ولا حظ الا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما يخرج الله تعالى منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الأرض فلا تجوز اباحة الأرض وما أخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الأرض لقول الله تعالى : (لأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا يجوز اباحة بذر العامل وعمله لصاحب الأرض بغير طيب نفسه لذلك أيضا فيردان إلى مثل حق كل واحد منهما مما أخرج الله تعالى منها لقول الله تعالى : (والحرثات قصاص) فالأرض حرمة محرمة من مال صاحبها وبشرته فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثلها مما اباحه الله تعالى في المعاملة فيها ، وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة

(١) سقط هنا لفظ «مسألة» من النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلية (٢) في النسخة رقم ١٦

(٣) في النسخة رقم ١٦ عن ما يلزم من الزكاة

(٤) في النسخة رقم ١٦ عن غيره، وهو تحريف (٥) في النسخة رقم ١٦ «من غير ذلك»

من ماله وبشرته فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثل ذلك بما أباحه الله تعالى في المعاملة فوجب ما قلنا ولا بد وباللّٰه تعالى التوفيق \*

## المغارسة

١٣٤١ - **مَسْأَلَةٌ** - من دفع أرضه ليعرضها لغيره لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين إما بأن تكون النقول أو الأوتاد والنوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محوزة أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به فهذه إجارة كسائر الاجارات، وأما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا وبغرسه وبخدمته وله من ذلك كله (١) ما تعامل عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك ولا حقه في الأرض أصلا فهذا جائز حسن إلا أنه لا يجوز الاطلاقا لآلى مدة أصلا ، وحكمه في كل ما ذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء في كل شيء لا تحاش منها شيئا \*

١٣٤٢ - **مَسْأَلَةٌ** - فإن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيها غرس بشيء وقبل أن تنمى له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس وكذلك إن أخرجه صاحب الأرض لأنه لم ينتفع بشيء فإن لم يخرج حتى انتفع ونما ما غرس فليس له الامتاعاقد عليه لأنه قد انتفع بالأرض فعليه حقها وحقها هو ما تعاقد عليه \*

برهان ذلك هو ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من اعطاء رسول الله ﷺ خير اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ونصف ما يخرج (٢) منها هكذا مطلقا ، وكذلك روينامن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « أعطى رسول الله ﷺ خير لليهود على أن لهم الشطر من كل زرع . ونخل . وشيء . وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر أو زرع أو ثمر وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم وأموالهم ، ولا فرق بين غرس أو زرع أو عمارة شجر ، وباللّٰه تعالى التوفيق \*

وبالضرورة يدرى كل ذى تمييز أن خير وفيها نحو ألنى عامل ويصاب فيها نحو ثمانين ألف وسق تمر وبقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاما أربعة أعوام من حياة النبي

(١) في النسخة رقم ١٦ « من كل ذلك » (٢) في النسخة رقم ١٦ « ونصف ما خرج » وما هنا أنسب بلفظ الحديث

صلى الله عليه وسلم وعامين ونصف عام مدة أبى بكر وعشرة أعوام من خلافة عمر رضى الله عنهما حتى أجلهم فى آخر عام من خلافته فلا بد أن فىهم من غرس فيما بيده من الارض فكان بينهم وبين أصحاب الأصول (١) من المسلمين بلاشك ، وقال مالك : المغارسة هو أن يعطى الارض البيضاء ليغرسها من ماله ما رأى حتى يبلغ شبابا ما ثم له ما تعاقدوا عليه من رقة الارض ومن رقاب ما غرس \*

**قال أبو محمد** : وهذا لا يجوز أصلا لانه اجارة مجهولة لا يدرى فى كم يبلغ ذلك الشباب ولعله لا تبلغه ولا يدرى ما غرس ولا عدده ، وأعجب شئ قوله : حتى تبلغ شبابا ما والغرس تختلف فى ذلك اختلافا شديدا متباينا لا ينضبط التبة فقد يشب بعض ما غرس ويظل البعض ويتأخر شباب البعض ، فهذا أمر لا ينحصر أبدا فيما يغرس ولعله لا يغرس له الاشجرة واحدة أو اثنتين فيكلف لذلك استحقاق نصف أرض عظيمة فهو يبيع غرر بثمان مجهول . ويبيع . واجارة معا . وأكل مال بالباطل . واجارة مجهولة . وشرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل قد جمع هذا القول كل بلاء . وما نعلم أحدا قاله قبله ولا لهذا القول حجة لامن قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا تابع نعلمه . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه ، وما كان هكذا لم يجز القول به ، والله تعالى التوفيق \*

١٣٤٣ - مسألة - ومن عقد مزارعة أو معاملة فى شجر أو مغارسة فزرع العامل وعمل فى الشجر وغرس ثم انتقل ملك الأرض أو الشجر إلى غير المعاهد بميراث أو بهبة أو بصدقة أو باصداق أو ببيع ، فأما الزرع ظهر أو لم يظهر فهو كله للزارع وللذى كانت الأرض له على شرطهما وللذى انتقل ملك الأرض اليه أخذهما بقطعه أو قلعه فى أول إمكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم يزرع إلا بحق والزرع بلا خلاف هو غير الأرض الذى انتقل ملكها إلى غير مالكيها الأول ، وأما المعاملة فى الشجر يبيع بعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير متملك لاحد فاذا خرج فهو لمن الشجر له فان أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك وإن أراد تجديد معاملة فلهما ذلك وإن أراد إخراجه فله ذلك وللعامل على الذى كان الملك له أجره مثل عمله لانه عمل فى ملكه بأمره ، وأما الغرس فللذى انتقل الملك إليه إقراره على تلك المعاملة أو أن يتحققا على تجديد أخرى فان أراد إخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كالمو أخرجه انذى كان عامله أو لاعلى ما ذكرنا قبل والله تعالى التوفيق ، وأما إذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة فالثمرة بين العامل وبين الذى

كان الملك له على شرطهما لاشيء فيالذى انتقل الملك إليه، وبالله تعالى التوفيق \*  
 [ تم كتاب المزارعة والمغارسة والحمد لله رب العالمين ] \* (١)

### بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب المعاملة في الثمار

١٣٤٤ - مسألة المعاملة فيها سنة ، وهي أن يدفع المراء أشجاره أى شجر كان من نخل . أو عنب . أو تين . أو ياسمين . أو موز . أو غير ذلك لا تحاش شيئا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزيلها ويسقيها إن كانت مما يسقى بسانية . أو ناعورة أو ساقية ، ويأبر النخل . ويزبر الدوالي . ويحرت ما احتاج إلى حرته و يحفظه حتى يتم ويجمع أو يببس إن كان مما يببس أو يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه أو حتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمرا وما تحمله الاصول كنصف (٢) أو ثلث . أو ربع . أو أكثر أو أقل كما قلنا في المزارعة سواء سواء \*

برهان ذلك ما ذكرناه هناك من فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، وروينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب للناس : « أيها الناس (٣) إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن يخرجهم إذا شئنا ف كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فأخرجهم » \*

**قال أبو محمد :** وبهذا يقول جمهور الناس إلا أناروينا عن الحسن . و ابراهيم كراهة ذلك ، ولم يجزه أبو حنيفة ولا زفر وأجازة ابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والأوزاعي . وأبو يوسف . ومحمد . والشافعي . ومالك . وأحمد . وأبو سليمان . وغيرهم ، وأجازة مالك في كل شجر قائم الاصل إلا فيما يخلف ويحني (٤) مرة بعد أخرى كالموز . والقصب . والبقول فلم يجزه فيها ولا أجاز ذلك أيضا في البقول الا في السقى خاصة ولم يجزه الشافعي في أشهر قوله الا في النخل . والعنب فقط ، ومن أصحاب أبي سليمان من لم يجز ذلك الا في النخل فقط \*

**قال أبو محمد :** من منع من ذلك الا في النخل وحده . أو في النخل والعنب . أو في بعض دون بعض . أو في سقى دون بعل فقد خالف الحديث عن النبي ﷺ كما ذكرنا قبل ودخلوا في الذين أنسروا على أبي حنيفة فلامعنى لقولهم ، واحتج بعض المقلدين

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٦ « بنصف » (٣) في سنن أبي

داود « أن عمر قال : أيها الناس ، (٤) في النسخة رقم ١٦ « ويجيء » وهو غلط

لابي حنيفة بأن قالوا : لا تجوز الاجارة الا بأجرة معلومة ٥

**قال ابو محمد** : ليست المزارعة ولا اعطاء الشجر ببعض ما يخرج منها اجارة والتسمية في الدين انما هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى قال تعالى : ( ان هي الأسماء سميتوها اتم و اباؤكم ما أنزل الله بهامن سلطان ) ويقال لهم : هلا أبطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة و قلم : لأنها اجارة بأجرة مجهولة ؟ فان قالوا : ان المضاربة متفق عليها قلنا : و دفع الأرض بجزء مما يخرج منها و دفع الشجر بما يخرج منها متفق عليه بيقين من فعل رسول الله ﷺ . و عمل جميع أصحابه رضى الله عنهم لا تحاش منهم أحدا فما غاب منهم عن خير الامعدور بمرض أو ضعف أو ولاية تشغله ومع ذلك فكل من غاب بأحد هذه الوجوه فقد عرف أمر خبير واتصل الأمر فيها عاما بعد عام الى آخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما يدعونه من الباطل والظن الكاذب في الاجماع على المضاربة التي لا تروى الا عن ستة من الصحابة رضى الله عنهم فاعترضوا في أمر خبير بأن قالوا : لا يخلو أهل خبير من أن يكونوا عبيدا أو أحرارا فان كانوا عبيدا فعاملته المرء لعبدته بمثل هذا جائز ، وان كانوا أحرارا فيكون الذى أخذ منهم بمنزلة الجزية لانه لم يأت في شيء من الأخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزية ولا زكاة ٥

**قال ابو محمد** : وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقيع البارد أما قولهم : لا يخلو أهل خبير من أن يكونوا عبيدا فكيف انطلقت ألسنتهم بهذا وهم أول مخالف لهذا الحكم ؟ فلا يختلفون في أن أهل العنوة أحرار وأنه (١) ان رأى الامام إراقهم فلا بد فيهم من التخمس والبيع لقسمة أثمانهم ، ثم كيف استجازوا أن يقولوا . لعلمهم كانوا عبيدا وقد صرح أن عمر أجلاهم بحضرة الصحابة رضى الله عنهم عن عهد رسول الله ﷺ باخراج اليهود عن جزيرة العرب ؟ فكيف يمكن أن يستجيز عمر تقويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والأرامل ؟ ان من نسب هذا الى عمر لضال مضل بل الى رسول الله ﷺ وقد صرح أنه عليه السلام أراد اجلاهم فرغبوا في اقرارهم فأقرهم على أن يخرجهم اذا شاء المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز أن ينسب اليه تضييع رقيق المسلمين ، ومن المحال أن يكونوا عبيدا لله عليه السلام خاصة لانه عليه السلام ليس له من المغنم الا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين ، وقد قال قوم : والصفى ولم يقل أحد من أهل الاسلام : ان جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام ، ثم لو أمكن أن يكون مازعموا من الباطل وكانوا له عبيدا كان قد اعتقهم بلا شك كإبراهيم بننا من طريق البخارى نا ابراهيم

(١) في النسخة رقم ١٦ « وانهم » وهو تصحيف

ابن الحرث نايجي بن أبي بكر نازهير - هو ابن معاوية الجعفي - نا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن عمرو بن الحارث [ ختن رسول الله ] (١) وأخى أم المؤمنين جويرية بنت الحارث قال : « ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة » وقد قسم عليه السلام من أخذ عنوة بخير كاروينا من طريق مسلم نازهير بن حرب نا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه : « قال : فأصنأها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفيية بنت حيي (٢) » وذكر الحديث .

**قال أبو محمد** : وكانت الأرض كلها عنوة وصالح أهل بعض الحصون على الأمان

فتزولوا ذمة أحراراً ، وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله ﷺ خير فصح أن الباقيين بها أحرار ، وأما قولهم : أن ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية فكلام من لا يتقى الله تعالى ، وكيف يجوز أن يكون ذلك النصف مكان الجزية ؟ وإنما كان حقوق أرباب الضياع المقسومة عليهم الذي عومل اليهود على كفايتهم العمل والذين خطبهم عمر كاذكرنا وأمرهم أن يلحقوا بأموالهم فلينظروا فيها إذ أراد اجلاء اليهود عنها ، والآثار بهذا متواترة متظاهرة كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة ، وكقول ابن عمر في سبب اجلاء اليهود : خرجنا الى خيبر ففرقنا في أموالنا وكان اعطاء أمهات المؤمنين بعض الأرض والماء وبعضهن الأوساق وان بقايا أبناء المهاجرين لبها الى اليوم على مواريتهم ، فظهر هديان هؤلاء النوكي . والعجب أنهم قالوا : لو كان اجماع الكفر أبو حنيفة وذفر ! فقلنا : عذرا بجهلها كما يعذر من قرأ القرآن فأخطأ فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن أنه على صواب ، وأما من قامت الحجة عليه وتماذى معانداً لرسول الله ﷺ فهو كافر بلا شك ، وشغب أصحاب الشافعي بأن قالوا : لما سحت المساقاة في النخل وجب أن يكون أيضاً في العنب لأن كليهما فيه الزكاة ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار (٣) غيرهما .

**قال أبو محمد** : وهذا فاسد وقياس بارد ، ويقال لهم : لما كان ثمر النخل ذانوى

وجب أن يقاس عليه كل ذى نوى أو لما كان ثمر النخل حلواً وجب أن يقاس عليه كل حلواً والا فوالذي جعل وجوب الزكاة حجة في إعطائها بسهم من ثمارها ؟ وقالوا أيضاً : ان ثمر النخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب .

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٦ (١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٣

(٢) في النسخة الحلبية « من انثر »

قال على : وكذلك الثين . والفسق وغير ذلك ، وأمانع المالكين من ذلك في الموز والبقل فدعوى بلاديل ، فان قالوا : لفظ المساقاة يدل على السقى فقلنا : ومن سقى هذا العمل مساقاة حتى تجعلوا هذه اللفظة حجة ؟ ما علمناها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم وإنما نقولها معكم مساعداً فقط ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد كان بخير بلاشك بقل وكل ما ينبت في أرض العرب من الرمان . والموز . والقصب . والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٤٥ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المزارعة . والمغارسة . والمعاملة في ثمار الشجر لأجير ولا عبد ولا سانية ولا قادوس . ولا حبل . ولا دلو . ولا عمل . ولا زبل . ولا شئ . أصلاً ، وكل ذلك على العامل بشرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أن يعملوها من أموالمهم فوجب العمل كله على العامل ، فلو تطوع صاحب الأصل (١) بكل ذلك أو ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى : ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) \*

١٣٤٦ - مسألة - وكل ما قلناه (٢) في المزارعة فهو كذلك ههنا لا تحاش شيئاً من تلك المسائل فأغنى عن تكرارها وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٤٧ - مسألة - ولا يجوز أن يشترط في المزارعة واعطاء الاصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل بناء حائط . ولا سد ثلثة . ولا حفر بئر ولا تنقيتها . ولا حفر عين ولا تنقيتها . ولا حفر سانية . ولا تنقيتها . ولا حفر نهر . ولا تنقيته ، ولا عمل صهريج . ولا اصلاحه . ولا بناء دار . ولا اصلاحها . ولا بناء بيت . ولا اصلاحه . ولا آلة سانية . ولا خطارة . ولا ناعورة لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان تطوع بشئ من ذلك بغير شرط جاز لان السنة إنما وردت بان الشرط عليهم أن يعملوها بأموالمهم بأنفسهم فقط ، وكل هذا ليس من عمل الأرض ولا من عمل الشجر في شئ ، وأما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقى كلها . وآلة التقليم . وآلة التذليل والدواب والأجراء فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب عليهم الا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق \*

[ تم كتاب المعاملة في الثمار والحمد لله رب العالمين ] (٣)

(١) في النسخة رقم ١٦ ، وصاحب الأرض ، (٢) في النسخة الحلية ، ما قلناه ، (٣) الزيادة

من النسخة الحلية

كتاب أحياء الموات. والاقطاع. والحجى. والصيد يتو حش

ومن ترك ماله بمضيعة . أو عطب ماله فى البحر

١٣٤٨ - مسألة - كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت فى الاسلام فهى لمن سبق إليها وأحياءها سواء باذن الامام فعل ذلك أو بغير اذنه لا اذن فى ذلك للأمام ولا للأمير ولو أنه بين الدور فى الأمصار ، ولا لآحد أن يحمى شيئاً من الأرض عن سبق إليها بعد رسول الله ﷺ ، فلو أن الامام أقطع انساناً شيئاً لم يضره ذلك ولم يكن له أن يحميه ممن سبق إليه فان كان أحياءه لذلك مضرأ بأهل القرية ضرراً ظاهراً لم يكن لآحد أن ينفرد به لباقطاع الامام ولا بغيره كالمخ الطاهر . والماء الطاهر : والمراح . ورحبة السوق . والطريق . والمصلى . ونحو ذلك ، وأما مالك يوماً ما بأحياء أو بغيره ثم دثر وأشعر (١) حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له لا يجوز لآحد تملكه بالأحياء أبداً ، فان جهل أصحابه فالنظر فيه الى الامام ولا يملك الا باذنه .

وقد اختلف الناس فى هذا فقال أبو حنيفة : لا تكون الأرض لمن أحيائها الا باذن الامام له فى ذلك ، وقال مالك : أما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لآحد الا بقطيعة الامام وأما حى ما كان فى الصحارى وغير العمران فهو لمن أحياء فان تركه يوماً ما حتى عاد كما كان فقد صار أيضاً لمن أحياء وسقط عنه ملكه (٢) وهكذا قال فى الصيد يملك ثم يتو حش فانه لمن أخذه فان كان فى أذنه شنف (٣) أو نحو ذلك فالشفن للذى كان له والصيد لمن أخذه ، وقال الحسن بن حى : ليس الموات الا فى أرض العرب فقط ، وقال أبو يوسف : من أحياء الموات فهو له ولا معنى لآذن الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء فى أذى المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت لا يكون الا باذن الامام ، وقال عبد الله بن الحسن . ومحمد بن الحسن . والشافعى وأبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابه : كقولنا ، فأما من ذهب مذهب أبى حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبى أمية قال : نزلنا دابق (٤) وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلاً من الروم فأراد عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب : إن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل ، فقال له

(١) هو بالغين المعجمة أى خلا ، وفى النسخة الحلبية وأشعر ، بالعين المهملة وهو تصحيف  
(٢) فى النسخة رقم ١٦ «سقط ملكه عنه» (٣) هو بفتح أوله وسكون ثاينه القراط الذى يعلق فى شحمة الأذن (٤) بكسر الباء وقد تفتح قرية قرب حلب

معاذ بن جبل : مه يا حبيب انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : انما للبرء ما طابت به نفس إمامه ، وقالوا : لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد أشبه ما فى بيت المال ما نعلم لهم شبهة غير هذا .

قال على : أما الأثر فموضوع لأنه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالآثار ، ثم هو حجة عليهم لأنهم أول من خالفه فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الامام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لأن فى التابعين من منع من الصيد فى دار الحرب وجعله من المغنم ولا يعارض بمثل هذا الأثر الكاذب حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل وبالأرض لمن أحيأها ، وأما تشبيههم ذلك (١) بما فى بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل لأن ما فى بيت المال أموال مملوكة أخذت بجزية أو بصدقة أو من بيت مال كان له رب فلم يعرف ولا يجوز أن يشبهه ما لم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب ، ولو كان الأمر بالقياس حقا لكان قياس الأرض الموات التى لم يكن لها رب بالصيد والحطب أولى وأشبه ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ، ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لأن النبي ﷺ قد قضى بالموات لمن أحيأه وهو عليه السلام الامام الذى لا امامة لمنم يأتى به وهو الذى قال فيه تعالى . ( يوم ندعو كل أناس بما همهم ) فهو إمامنا شهد الله (٢) تعالى على ذلك ، وجميع عباده لا امام لنا دونه ونسأل الله أن لا يدعونا مع امام غيره ، فن اتخذ إماما دونه عليه السلام يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيردو يعلم ونحن الى الله منه برآء .

وأما قول مالك فظاهر الفساد لأنه قسم تقسيما لا نعلمه عن أحد قبله ولا جاء به قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس ، وأعجب شىء فيه ! انه لم يجعل الموات القريب الذى لم يكن له قط مالك لمن أحيأه وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ثم جعل المال المتملك الذى حرمه الله تعالى فى القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ إذ يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فجعلها ملكا لمن أخذها كالقول الذى ذكرنا عنه فى الموات يعمر ثم يتشجر ومثل الصيد يتوحش وما وجب سقوط الملك ، بالتوعر والتوحش (٣) لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية سقيمة . ولا ب قياس . ولا برأى له وجه ، وأيضا فلا يخلو ما قرب من العمران أو تشاح فيه الناس من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر أو لا ضرر فيه عليهم فان كان فيه ضرر فالامام أن يقطعه أحدا ولا أن يضربهم وإن

(١) فى نسخة « فى ذلك » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « يشهد » (٣) فى النسخة رقم ١٦ « سقوط

الملك بالتشجر » . الخ ، يقال شجر البلد اذا خلا من الناس

كان لا ضرر فيه عليهم فأى فرق بينه وبين البعيد عن العمران ؟ فصح أن لا معنى للإمام فى ذلك أصلا ، وكذلك تقسيم أبى يوسف . والحسن بن حى ففاسد أيضا لأنه قول بلا برهان فهو ساقط \*

**قال أبو محمد** : وبرهان صحة قولنا مارويناه من طريق أحمد بن شعيب النسائى نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى - هو ابن بكير - عن الليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - هو أبو الأسود - عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أحيأ أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها » \* ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة \* وقضى به عمر بن الخطاب \*

**قال أبو محمد** : هذا الخبر هو نص قولنا وهو المطل لقول من لم يجعل ذلك الأباذن غير النبي ﷺ اما عموما واما فى مكان دون مكان ، ولقول من قال : من عمر أرضا قد عمرت ثم أشغرت فهى للذى عمرها آخر اقال الله تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ) فصح أن كل قضية قضاهار رسول الله ﷺ ؛ وكل عطية أعطاهاعليه السلام فليس لأحد يأتى بعده لا امام ولا غيره أن يعترض فيها ولأن يدخل فيها حكما وقد اتصل كما ترى أن عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم \* ومن طريق أبى داود نا محمد بن المنثى نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفى - نا أيوب - هو السخيتانى - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد [ بن زيد ] (١) بن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ : « قال من أحيأ أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير أنه قال : العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة وهى للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت \*

**قال أبو محمد** : فهذا عروة سمي هذه الصفة عرق ظالم وصدق عروة وهذا [ هو ] (٢) الذى أباحه المالكيون ، وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن أيوب . وعلى بن مسلم قال محمد بن يحيى : نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفى - نا أيوب - هو السخيتانى - ، وقال على بن مسلم : نا عباد بن عباد المهلبى ثم اتفق أيوب . وعباد كلاهما

(١) الزيادة من سنن أبى داود (٢) زيادة لفظ « هو » من النسخة رقم ١٦

عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال :  
 من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة ،  
 قال علي : لا معنى لأخذ رأى الامام في الصدقة ولا ما فيه أجر ، ولو أراد المنع من ذلك  
 لكان عاصياً لله تعالى ، ومن طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة الآملى (١) نا عبد الله بن  
 عثمان نا عبد الله بن المبارك نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير  
 قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيأ  
 موتاً فهو أحق به جأنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصوات عنه ، ومن طريق  
 أبي داود نا ابن السرح (٢) نا ابن وهب نا خبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة اللبثي ، أن رسول الله  
 ﷺ قال : لا حى الا لله ولرسوله ، فصح أن ليس للامام أن يحمى شيئاً من الأرض  
 عن أن تيحيا ، ومن طريق أبي داود نا أحمد بن سعيد الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم  
 عن أبيه عن ابن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه ، أن رجلاً غرس نخلاً في أرض  
 غيره فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج  
 نخله منها ، قال عروة : حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وأكبر ظنى انه أبو  
 سعيد الخدرى فأرأيت الرجل يضرب في أصول النخل (٣) .

قال أبو محمد : هذا هو الحق الذى لا يجوز غيره وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته  
 عن لم تصح ، وقد اعتمر من مكة إلى المدينة مع عمر بن الخطاب وأدركه فن دونه لاقول  
 مالك : إنه ان لم ينتفع بالشجر ان قلعت كان لغارسها قيمتها مقلوعة أحب أم كرهه وتركت  
 لصاحب الارض أحب أم كرهه وما يزالون يقضون للناس بأموال الناس المحرمة عليهم  
 بغير برهان والمتعدى وان ظلم فظلمه لا يحل أن يظلم فيؤخذ من ماله ما لم يوجب الله تعالى  
 ولا رسوله ﷺ أخذه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ومن طريق أبي عبيد  
 حدثني أحمد بن خالد الحمصى عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر  
 عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول : يا أيها الناس من أحيأ أرضاً ميتة  
 فهي له ، وجاء أيضاً عن علي فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره أحد منهم ، ومن طريق  
 أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق قال : قرأت كتاب  
 عمر بن عبد العزيز الى أبي من أحيأ أرضاً ميتة ببيان أو حرث ما لم تكن من أموال قوم

(١) هو بالمدوغم الميم (٢) واسمه أحمد بن عمرو (٣) المصنف تصرف في بعض

ابتاعوها أو أحيوا بعضها وتركوها بعضا فأجز للقوم احياءهم وأما ما كان مكشورا فبالجميع المسلمين (١) يأخذون منه الماء أو الملح أو يريحون فيه دوابهم فلاهم (٢) قدم ملكوه فليس لأحد أن ينفر دبه \* وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن أبيض بن حمال - هو المازني - قال : « استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب فاقطعني فقيل له : انه بمنزلة الماء العد (٣) قال : فلا إذا »

قال أبو محمد : فان قيل : فقد أقطع رسول الله ﷺ وأقطع أبو بكر . وعمر . وعثمان . ومعاوية فما معنى اقطاعهم ؟ قلنا : أما رسول الله ﷺ فهو الذي له الحمي والاقطاع والذي لوملك انسانا رقبة حر لكان له عبدا وأما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعا للتشاح والتنازع ولا حجة في أحد دونه عليه السلام \*

قال أبو محمد : وليس المرعى متملكا بل من أحياء فيه فهو له ، ويقال لأهل الماشية : أعزبوا وأبعدوا في طلب المرعى وإنما التملك بالأحياء فقط وبالله تعالى التوفيق ، والرعى ليس احياءا ولو كان احياءا لملك المكان من رهاه وهذا باطل متيقن في اللغة وفي الشريعة \* واحتج بعض المالكيين لقولهم في الصيد المتوحش باسخف معارضة سمعت ، وهو أنه قال : الصيد اذا توحش بمنزلة من أخذ ما من بئر متملكة (٤) في وعائه فانهرق الماء في البئر أيكون شريكا بذلك في الماء الذي في البئر ؟ \*

قال أبو محمد : البئر وأخذ الماء منها لا يخلو أن تكون مباحة أو متملكة فان كانت مباحة فله أن يأخذ منها أضعاف ما انهرق له ان شاء وله أن يترك ان شاء كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من أموالهم ويديحونه لمن أخذه كالنوى . والتبن . والزبل . ونحو ذلك ، ولو أن صاحب كل ذلك لم يطلقه ولا أباح أخذه لأحد لكان ذلك له ولما حل لأحد أخذه فلا يحل مال أحد قل أو كثر الا باباحته له أو حيث اباحته الديانة عن الله تعالى ؛ وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن من اقتطع يمينه حق مسلم أو جب الله له النار ولو كان قضيبا من أراك ، فإيما أكثر عندهم - وهم أصحاب قياس بزعمهم - قضيب أراك أو أيل . أو حمار وحش يساوى كل واحد منهما مالا أو أرض تساوى الأموال ؛ وان كانت البئر متملكة فلا يخلو أخذ الماء منها من أن يكون محتاجا إلى ما أخذ أو غير محتاج فان كان محتاجا فله أن يأخذ منها مثل ما انهرق له أو أكثر أو أضعافه إذا احتاج إليه ، وإن

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « لجميع المسلمين » (٢) في النسخة الحلبية لانهم (٣) هو الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، ووقع في النسخة الحلبية بعد قوله العد والمر ، ولم يذكر في النهاية (٤) في النسخة رقم ١٤ « فيتملكه »

كان (١) غير محتاج لم يجز له أخذ شيء من ماؤها لا ما قل ولا ما كثر، فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه .

١٣٤٩ - مسألة - والاحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات بنية الاحياء لانية أخذ العشب والاحتطاب فقط . أو جلب ماء إليها من نهر . أو من عين . أو حفر بترفيها لسقيها منه . أو حرثها . أو غرسها . أو تزييلها . أو ما يقوم مقام التزييل من نقل تراب إليها . أو رماد . أو قلع حجارة . أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها . أو غرسها . أو أن يختط عليها بحظير للبناء فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه (٢) ﷺ فيكون له بذلك ما أدرك الماء في فوره وكثرته من جميع جهات البئر . أو العين . أو النهر . أو الساقية قد ملكه واستحقه لأنه أحياء ، ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة أن الاحتطاب وأخذ العشب للرعى ليس إحياء أو ماتولى المرء (٣) من ذلك بأجرائه وأعوانه فهو له لاهم لقول رسول الله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » \*

١٣٥٠ - مسألة - ومن خرج في أرضه معدن فضة . أو ذهب . أو نحاس . أو حديد . أو رصاص . أو زئبق . أو زئبق . أو ملح . أو شب . أو زرنخ . أو كحل . أو ياقوت . أو زمرد . أو مجادى . أو رهونى . أو بلور . أو كذبان . أو أى شيء كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره وهو قول أبى حنيفة . والشافعى . وأبى سليمان ، وقال مالك : تصير الأرض للسلطان \*

قال أبو محمد : وهذا باطل لقول الله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) ولقول رسول الله ﷺ « من أحيأ أرضاً ميتة فهى له ولعقبه » ولقوله عليه السلام : « من غصب شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » ولقوله عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فليت شعرى بأى وجه تخرج أرضه التى ملك بارت أو التى أحيأ عن يده من أجل وجود المعدن فيها ؟ وما علمنا لهذا القول متعلقاً لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا من قول أحد قبله نعلمه . ولا من قياس . ولا من رأى سديد . ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن أو لو ظهر معدن فى المسجد الحرام أو فى مسجد رسول الله ﷺ أو فى مقبرة للمسلمين ؟ أى يكون للإمام أخذ المسجد الحرام وأخذ مسجد رسول الله ﷺ والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك

(١) فى النسخة الحلبية « فان كان » (٢) فى النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « لسان رسوله »

الخ (٣) فى النسخة الحلبية « المؤمن »

ويقطعها من أراد؟ أف أف لهذا القول وماقاد اليه \*

١٣٥١ - مسألة - ومن ساق ساقية أو حفر بئر أو عيناً فله ما سقى كما قدمنا ولا يحفر أحد بحيث يضرب تلك العين أو تلك البئر أو تلك الساقية أو ذلك النهر أو بحيث يجلب شيئاً من مائها عن قسط لا حريم لذلك أصلاً غير ما ذكرنا لأنه إذا ملك تلك الأرض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز أخذ ما له بغير حق \* وروينا من طريق اسماعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب \* ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ قال : حريم البئر المحدثه خمس وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً » \* وعن سعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد الأنصاري من قولهما مثل ذلك \* وعن أبي هريرة . والشعبي . والحسن حريم البئر أربعون ذراعاً لأعطان الأبل والغنم \* وعن ابن المسيب حريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع ، قال الزهري : سمعت الناس يقولون : حريم العين خمسمائة ذراع \* وعن عكرمة حريم ما بين العينين مائة ذراع وليس عند مالك في ذلك حد ، وقال أبو حنيفة : حريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً من كل جهة إلا أن يكون جلهما أطول ، وحريم العين خمسمائة ذراع ، ولا يعلم لأبي حنيفة سلفاً في قوله في بئر الناضح ، وقد خالف المرسل في هذا الحكم ، وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور : هو السنة ، والمالك يوجب تحتون في أصابع المرأة بقول سعيد بن المسيب : هي السنة فلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن سعيد : هي السنة؟ \*

١٣٥٢ - مسألة - وأما الشرب من نهر غير ممتلك فالحكم أن السقي للأعلى فالأعلى لاحق للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته وحق ذلك أن يغطي الماء وجه الأرض حتى لا تشربه ويرجع للجدار أو السياج ثم يطلقه ولا يمسكه أكثر ، وسواء كان الأعلى أحدث ملكاً أو إحياء من الأسفل أو مساوياً له أو أقدم منه ، ولا يملك شرب نهر غير ممتلك أصلاً ولا شرب سيل وتبطل الدول والقسمه فيها وإن تقادمت إلا أن يكون قوم حفر واساقية وبنوها فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها \*

برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا الليث - هو ابن سعد - عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال : « خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري للزبير : سرح الماء يمر فأني [ عليه ] ( ١ ) الزبير فقال رسول الله ﷺ : [ للزبير ] ( ٢ ) اسق يا زبير ثم أرسل الي

(١) الزيادة من سنن أبي داود وهو الحديث مختصر (٢) الزيادة من سنن أبي داود

جارك فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله ان كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق ثم احتبس الماء (١) حتى يرجع الى الجدر \*

١٣٥٣ مسألة ومن غرس أشجارا فله ما أظلت أغصانها عند تمامها فان انتثرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتثر منها على أرض غيره \* رويانا من طريق أبي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز بن محمد - هو الدر اوردي - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : « قال : اختصم [ الى رسول الله ﷺ ] (٢) رجلان في حريم نخلة (٣) فأمر عليه السلام بجريدة من جريدها فذرعت فقتضى بذلك » يعنى بمبلغها (٤) ؛ وأما انتشارها على أرض غيره فلقول رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل لاحد الانتفاع بمال غيره الا مادامت نفسه له طيبة بذلك وباللّٰه تعالى التوفيق \*

١٣٥٤ مسألة ومن ترك دابته بفلاة ضائعة فأخذها انسان فقام عليها فصلحت أو عطب في بحر أو نهر فرمى البحر متاعه فأخذه انسان أو غاص عليه انسان فأخذه فكل ذلك لصاحبه الأول ولا حق فيه لمن أخذ شيئا منه لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقد جاء في ذلك خلاف كما رويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور - هو ابن المعتزم - عن عبيد الله (٥) بن حميد الحميري قال : سمعت الشعبي يقول : من قامت عليه دابته فتر كها فمى لمن أحيها فقلت له : عنم يا أبا عمرو ؟ قال : ان شئت عدت لله كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ \* ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد - هو ابن عبد الله الطحان الواسطي - نا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها فقال الشعبي : هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاً . وأمن . وماء فصاحبها أحق بها وان كان سيبها في مخافة أو مفازة (٦) فالذى أخذها أحق بها \* ومن طريق ابن أبي شيبه نا أبو أسامة عن عثمان بن غياث (٧) قال : سئل الحسن عن ترك دابته بأرض قفر فأخذها رجل فقام عليها حتى صلحت ؟ قال : هي لمن أحيها ، قال : وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى ؟ فقال :

(١) في سنن أبي داود ثم احتبس الماء ، (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) أى في أرض حول النخلة قريبا منها (٤) أى بقدر قامتها وذرعها ، وجاء التصريح بذلك في سنن أبي داود فوجدت سبعة أذرع ، وفي رواية « خمسة أذرع » (٥) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « عبد الله » مكبرا وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٦) في النسخة رقم ١٤ والحلبية « في مفازة أو مخافة » (٧) في النسخة رقم ١٦ « عثمان بن عتاب » وهو تصحيف

ما لقي البحر على ساحله ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له \*  
 قال أبو محمد : وهو قول الليث ولقد كان يلزم من شنع بقول صاحب لا يعرف له  
 مخالف أن يقول بقول الشعبي. والحسن لأنه عن جماعة من الصحابة لا يعرف له مخالف منهم \*  
 ١٣٥٤ - مسألة - (١) ولا يلزم من وجد متاعه إذا أخذه أن يؤدي إلى الذي وجده  
 عنده ما أنفق عليه لأنه لم يأمره بذلك فهو متطوع بما أنفق \* روينا من طريق سعيد بن  
 منصور ناهشيم أنادود بن أبي هند عن الشعبي أن رجلا أضل بعيراله نضوا فأخذه رجل  
 فأنفق عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى  
 له بالنفقة ورد الدابة إلى صاحبها قال الشعبي : أما أنا فأقول : يأخذ ماله حيث وجده  
 سمينا أو مهزولا ولا شيء عليه \*  
 ( المرفق )

١٣٥٥ - مسألة - ولكل أحد أن يفتح ماشاء في حائطه من كوة أو باب  
 أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في درب غير نافذ أو نافذ ويقال لجاره : إن في حتك  
 ما استتر به على نفسك إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط وهو قول أبي حنيفة . والشافعي .  
 وأبي سليمان ، وقال مالك : يمنع من كل ذلك \*

**قال أبو محمد** : وهذا خطأ لأن كل ذي حق أول بحقه ، ولا يحل للجار أن ينتفع  
 بحائط جاره إلا حيث جاء النص بذلك ، ولا فرق بين أن يهدم حائطه فلا يكلف بنيانه  
 ويقول لجاره : استر على نفسك انشئت وبين أن يهدم حوائط نفسه ، ولا فرق بين  
 السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار والاطلاع منه ، ولا فرق بين فتح كوة للضوء  
 وبين فتحها هكذا (١) وكلا الأمرين يمكن الاطلاع منه ولم يأت قط قرآن ولا سنة .  
 ولارواية تقسيمه . ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ماشاء ، فإن  
 احتجوا بالخبر « لا ضرر ولا ضرار » فهذا خبر لا يصح لأنه إنما جاء مرسلًا أو من  
 طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح ، ولا ضرر أعظم من أن يمنع  
 المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا ، وأما الاطلاع  
 فممنوع واجب لما روينا من طريق البخاري ناعلي بن عبد الله بن المديني ناسفیان بن عيينة  
 نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم عليه السلام : « لو أن امرأ أطلع  
 عليك بغير إذن لحذفته بعضا ففقت عينه لم يكن عليك جناح » وروينا أيضا من طريق  
 أخرى « بحصاة » (٢) وهو أصح \*

(١) وقع في صفحة ٢١٠ غلط في رقم ١٣٢٩ وتسلسل إلى هنا (٢) في النسخة رقم ١٤  
 « بين فتحها لذلك » (٣) رواية النسخة المطبوعة « بحصاة » ج ٩ ص ١٩

١٣٥٦ **مَسْأَلَةٌ** وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً فإن أذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فإطلاقه ماء داره على أرض جاره تصرف منه في مال غيره وهو عليه حرام والأذن في ذلك إنما هو ملء إننا لأنهم يملكه الرقبة والأذن في شيء ما اليوم غير مالم يؤذن له فيه غداً بلا شك وبالله التوفيق \*

١٣٥٧ **مَسْأَلَةٌ** ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره لأنه أذى وقد حرم الله تعالى أذى المسلم، ولكل أحد أن يعلى بنيانه ماشاء وإن منع جاره الريح والشمس لأنه لم يباشر منعه بغير ما أبيع له، ولكل أحد أن يبني في حقه ماشاء من حمام أو زن أو رحي أو كند (١) أو غير ذلك إذ لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك.

١٣٥٨ **مَسْأَلَةٌ** ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره ويجبر على ذلك أحب أم كره إن لم يأذن له، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه كان له ذلك وعليه أن يقول لجاره: دعم خشبك أو انزعه فاني أهدم حائطي، ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم» (٢) فهذا قول أبي هريرة ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول أصحابنا، وقال أبو حنيفة: ومالك: ليس له أن يضع خشبة في جدار جاره.

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» \* قال علي: الذي قال هذا هو الذي قال ذلك وقوله كله حق وعن الله تعالى، وكله واجب

علينا السمع له والطاعة وليس بعرضه معارضا لبعض قال الله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) والذي قضى بالشفعة وإسقاط الملك بعد تمامه. وإبطال الشراء بعد صحته. وقضى بالماقلة. وإن يغرر موا مالم ينجوا. وأباح أموالهم في ذلك أحبوا أم كرهوا هو الذي قضى بأن يغرر الجار خشبه في جدار جاره ونهى عن منع من ذلك، ولو أنهم استعملوا هذا الحكم حيث أباحوا ثم النخل وكره الدار المغصوبة كل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان أولى بهم،

(١) كذاني جميع النسخ (٢) ورواه أيضاً أبو داود في سننه من طريق مسدد. وابن

أبي خلف عن سفيان عن الزهري الخ

والواجب استعمال جميع السنن فنقول : أموالنا حرام على غيرنا لإلحيت أباها الذي حرّمها ، وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر خشبة بالنصب على أنها واحدة قلنا : فأنتم لا تجيزون له لا واحدة ولا أكثر من واحدة فأي راحة لكم في هذه الرواية ؟ وكل خشبة في العالم فهي خشبة وليس للجار منع جاره من أن يضعها في جداره فالحكم واحد في كلتا الروايتين وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٥٩ مَسْأَلَةٌ وكل من ملك ماء في نهر حفره أو ساقية حفرها أو عين استخرجها أو بئر استنبطها فهو أحق بماء كل ذلك مادام محتاجا إليه ، ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج إليه ولا يحل له أخذ عوض عنه لا يبيع ولا غيره لما روينا من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب » ومن طريق أبي داود . نا النفيلي (١) نادود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد قال : « نهى (٢) رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء . \*  
١٣٦٠ مَسْأَلَةٌ وما غلب عليه الماء من نهر أو نبع . أو سيل فاستغار (٣) فهو لصاحبه كما كان فان اتننل عنه يوما ما ولو بعد ألف عام فهو له ولورثته ، وما رمى النهر من أحد عدوته (٤) إلى الأخرى فهو باق بحسبه كما كان لمن كان له ، وقال المالكيون : بخلاف ذلك وهذا باطل لأن تبدل (٥) مجرى الماء لا يسقط ملكا عن ملكه ولا يحل ما لا محرمان حرمه الله تعالى عليه ، وهذا حكم في الدين بلا برهان قال رسول الله ﷺ :  
« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام . »

١٣٦١ مَسْأَلَةٌ ولا تكون الأرض بالاحياء الاسلام وأما الذي فلا نقول الله تعالى : « ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، وقوله تعالى : ( ان الأرض يرثها عبادي الصالحون ) ونحن أولئك لا الكفار ، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض فله الحمد كثيرا (٦) »

(١) هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني (٢) في سنن أبي داود أنه رسول الله ﷺ الخ ، الحديث الذي قبل هذا أيضا في سنن أبي داود بالسند الذي ذكره المصنف (٣) في النسخة الحليية « فاستعذر » (٤) تثنية عدوة بضم العين وكسرها جانب النهر وحافته (٥) في النسخة رقم ١٦ ، تبديل (٦) تم الجزء الثالث من كتاب المحلى من النسخة رقم ١٤ وقد ذكر ناسخها ومصححها تاريخ كتابتها انها خمس بقين من جمادى الأولى سنة ثمانين وسبعمائة لله الحمد والمنة

## بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الوكالة

١٣٦٢ مسألة الوكالة جائزة في القيام على الأموال والتذكية. وطلب الحقوق واعطائها . وأخذ القصاص في النفس فادونها وتبليغ الانكاح . والبيع . والشراء . والاجارة . والاستئجار ، كل ذلك من الحاضر . والغائب سواء . ومن المريض والصحيح سواء ، وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا أن يرى . صاحب الحق من حقه . برهان ذلك بعثة رسول الله ﷺ الولاية لاقامة الحدود . والحقوق على الناس . ولأخذ الصدقات وتفريقها ؛ وقد كان بلال على نفقات رسول الله ﷺ ، وقد كان له نظار على أرضه بخير . وفدك ، وقد روينا في كتاب الاضاحى من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر [ الجهني ] عن رسول الله ﷺ انه أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه ، وذكرنا في الحج من طريق سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها ، \* ومن طريق أبي داود ناعبيد الله بن سعد ابن ابراهيم بن سعد نا [ عمى - هويعة بن ابراهيم نا ] (١) أبي - هو ابراهيم بن سعد - عن محمد بن اسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله ﷺ : . إذا أتيت وكيلي بخير (٢) فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٣) ، وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالى بصدقه (٤) بغير بينة \* ومن طريق مسلم ناسلة ابن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن أبي قرعة الباهلي عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدرى فذكر حديث التمر ، وان رسول الله ﷺ قال : « بيعوا تمرها واشتروا لنا من هذا \* ومن طريق أبي داود نا حجاج بن أبي يعقوب (٥) الثقفى حدثنا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبي ﷺ وأمرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، وهذه اخبر منقول نقل الكافة ، وأمر عليه السلام بأخذ القود

(١) الزيادة من سنن أبي داود والحديث اختصره المصنف (٢) سقط لفظ «خير»

من النسخة رقم ١٤ (٣) هو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق (٤) فى النسخة رقم ١٦

«تصديقه» (٥) فى النسخة رقم ١٤ «نا حجاج نا يعقوب» وهو غلط

وبالرجم وبالجلد. وبالقطع. ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حامد ابن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة. ورافع ابن خديج أن محبصة بن مسعود. وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خير (١) ففترقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبصة إلى رسول الله ﷺ (٢) فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر أو قال: ليبدأ الأكبر فتكلمنا في أمر صاحبهما»، وقال أبو حنيفة: لا قبل توكيل حاضر ولا من كان غائبا على أقل من مسيرة ثلاث إلا أن يكون الحاضر أو من ذكرنا مريضا إلا برضى الخصم، وهذا خلاف السنة وتحديد بلا برهان (٣) وقول لا نعلم أحدا قاله قبله. وقال المالكيون: لا تتكلم في الحقوق إلا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا. ولقول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهد الله) وقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر وغائب ما لم يترك حقه الحاضر سواء بتوكيل أو بغير توكيل، وطلب الحق قد وجب ولا يمنع من طلبه قول القائل لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له: قد أمر الله تعالى بطلبه فلا يسقط هذا اليقين ما يتوقعه بالظن.

١٣٦٣ مسألة ولا يجوز وكالة على طلاق ولا على عتق ولا على تديير. ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة. ولا على إقرار. ولا على إنكار ولا على عقد الهبة. ولا على الفو. ولا على الابراء. ولا على عقد ضمان. ولا على ردة. ولا على قذف. ولا على صلح. ولا على انكاح مطلق بغير تسمية المنكحة والناكح لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط. وحل عقد ثابت. ونقل ملك بلفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه، والأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل فلا يمضيه أحد على أحد وبالله تعالى التوفيق.

١٦٦٤ مسألة ولا يحل للوكيل تعدى ما أمره به مو كماه فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى: (ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين) ولقوله تعالى: (فن

(١) في سنن أبي داود قبل خير، (٢) في سنن أبي داود فأتوا النبي الخ، (٣) في السنخة

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يتباع له شيئاً بشمن مسمى أو يبيعه له بشمن مسمى فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل ولو بنفس فازاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلاً ولم ينفذ البيع لأنه لم يؤمر بذلك ، فلو وكله على أن يبيع له أو يتباع له فإن ابتاع له بما يساوى أو باع بذلك لزم والافهم مردود ، وكذلك من ابتاع لآخر أو باع له بغير أن يأمره لم يلزم في البيع أصلاً ولا جاز للآخر امضاؤه لانه امضاء باطل لا يجوز وكان الشراء لازماً للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان . وحكم بالباطل \* واحتج قوم في اجازة ذلك بحديث عروة البارقي . وحكيم ابن حزم « أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما بأن يتباع له بشاة بدينار فابتاع عشتانين فباع أحدهما بدينار وأتى به إلى النبي ﷺ وبالشاة » وهما خبران منقطعان لا يصحان \*  
**١٣٦٥ - مسألة -** وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازماً (١) للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حيثئذ ويفسخ ما فعل ، وأما كل ما فعل مما أمر به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ طالبت المدة بين ذلك أو قصرت ، وهكذا القول في عزل الامام الامير ، وللرأى . وللتقاضى ، وفي عزل هؤلاء لمن جعل اليهم أن يولودو ولا فرق لان عزله بغير أن يعله بعد أن ولوه وأطلقه على البيع وعلى الابتياح وعلى التذكية . والقصاص . والانتكاح لمسماة ومسمى خديعة (٢) وغش قال الله تعالى : ( يتخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم ) وقال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا » فعزله له باطل إلا أن يقول أو يكتب اليه أو يوصى اليه اذا بلغك رسولى فقد عزلتك فهذا صحيح لان له أن يتصرف في حقوق نفسه كما يشاء فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم أن يمنع من يتخاصمه من عزل وكيه وتولية آخر لأن التوكيل في ذلك قد صح ولا برهان على أن للخصم منعه من عزل من شاء وتولية من شاء \*  
**( فان قيل )** : ان في ذلك ضرراً على الخصم قلنا : لا ضرر عليه في ذلك أصلاً بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقوقه بغير قرآن أو جبر ذلك . ولا سنة ، وهذا هو الشرع الذى لم يأذن الله تعالى به \*

**١٣٦٦ مسألة** - والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل أو لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان مات فالولاية كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الامام الوالى ، وذلك لقول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) والمال قد اتتمل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز في ما لهم حكم من لم يوكوه وليس كذلك الامام لان المسلمين لا بد

(١) في النسخة رقم ١٦ ، نافذه (٢) قوله خديعة هو خبر عن قوله قبل ، لان عزله الخ

لهم ممن يقوم بأمرهم وقد قتل أسرا. رسول الله ﷺ ورضي عنهم بمائة كلهم فتولى الأمر خالد بن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ حتى رجع بالمسلمين وصوب عليه السلام ذلك ، وقدمات عليه السلام وولائه باليمن ، ومكة . والبحرين وغيرها فنذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق .

## كتاب المضاربة وهي القراض

١٣٦٧ - مسألة - القراض كان في الجاهلية . وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر . والمرأة . والصغير . واليتيم فكانوا وذروا الشغل والمرض (١) يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه تفل كافة بعد كافة الى زمن (٢) رسول الله ﷺ وعلمه بذلك ، وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها .

١٣٦٨ - مسألة - والقراض انما هو بالدنانير . والدرهم ولا يجوز بغير ذلك الا بان يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمان محدود وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضا لأن هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص بايجابه . ولا حكم لاحد في ماله الا بما اياه له النص ، ومن منع من القراض بغير الدنانير . والدرهم الشافعي . ومالك . وأبو حنيفة . وأبو سليمان . وغيرهم .

١٣٦٩ - مسألة - ولا يجوز القراض الى أجل مسمى أصلا الا ما جاء به نص . أو اجماع ، ولا يجوز أن يشترط عبدا يعمل معه أو أجيرا يعمل معه أو جزءا من الربح لفلان لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وأما المالكيون . والشافعيون فتناقضوا ههنا فقالوا في القراض كما قلنا . وقالوا في المساقاة : لا تجوز البتة الا الى أجل مسمى ، وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي أجازوها فيه ولا فرق بين شيء من ذلك مع خلافهم في المزارعة . والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس أيضا ، وبالله تعالى التوفيق .

١٣٧٠ - مسألة - ولا يجوز القراض الا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان

(١) في النسخة رقم ١٤ «فكانوا وذروا الشغل . والمريض» الخ . وفي النسخة الحلية «والصغير وذو الشغل والمريض فكانوا» الخ (٢) في النسخة رقم ١٤ «الى زمان»

عليه من الربح كسدس . أو ربع . أو ثلث . أو نصف . أو نحو ذلك وبيننا مال الكل واحد منهما من الربح لأنه ان لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق .

١٣٧١ - مسألة - ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولا أن يلبس منه شيئا لا (١) في سفر ولا في حضر . روينا من طريق (٢) عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : ما أكل المضارب فهو دين عليه وصح عن ابراهيم . والحسن أن نفقته من جميع المال قال ابراهيم : وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك ، وقولنا ههنا هو قول الشافعي . وأحمد . وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة . ومالك : أما في الحضر فكما قلنا وأما في السفر فإكل منه ويكتسى منه ويركب منه بالمعروف إذا كان المال كثيرا أو لا فلا إلا أن مالكا قال له : في الحضر أن يتغذى منه بالافلس ، وهذا تقسيم في غاية الفساد لأنه بلا دليل وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي أبا حوا هذا فيه وما مقدار القليل الذي منعوه فيه وهذا كله باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه فان لم يشترط فهو أكل مال بالباطل ، ثم أيضا يعود المال إلى الجهالة فلا يدرى ما يخرج منه ولا ما يبقى منه وقليل الحرام حرام ولو أنه مقدار ذرة وكثير الحلال حلال ولو أنه الدنيا وما فيها ، فان قالوا هو ساع (٣) في مصلحة المال قلنا نعم فكان ماذا ؟ وإنما هو ساع لربح يرجوه فانما يسعى في حظ (٤) نفسه .

١٣٧٢ مسألة - وكل ربح بجاه فلهما أن يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا لا امر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لأنهما على هذا تعاملا وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه فان لم يقسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح .

١٣٧٣ - مسألة - ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »

(١) سقط لفظ « لا » من النسخة رقم ١٤ (٢) الجار والمجرور سقط من النسخة رقم ١٤ والنسخة الخلية (٣) في النسخة رقم ١٦ « انه ساع » (٤) في النسخة رقم ١٤ « في حفظ » وهو غلط

١٣٧٤ - مسألة - وأيهما اراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر أو ربح لأنه لامدة في القراض فاذا ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الابي منهما على التمادى في عمل لا يريده أحدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله ولا يجوز التأخير في ذلك لأنه لا يدرى كم يكون التأخير؟ وقد تسمو قيمة السلع وقد تحظ فإيجاب التأخير في ذلك خطأ ولا يلزم أحدا أن يبيع ماله لغيره ليموله به، والعجب ممن ألزم ههنا إجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ليمون بذلك العامل من مال غيره وهو لا يرى إجباره على تدارك من يموت جوعا من ذوى رحمه أو غيرهم بما يقيم رحمه: وهذا عكس الحقائق وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٧٥ - مسألة - وإن تعدى العامل فربح فإن كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال إن تلف (١) أو لماتلف منه بالمتعدى ويكون الربح له لأن الشرى له، وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشرى فاسد مفسوخ فالزم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للساكين لأنه مال لا يعرف له صاحب، وهذا قول النخعي والشعبي. وحماد بن أبي سليمان. وابن شبرمة. وأبي سليمان وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٧٦ - مسألة - وأيهما مات بطل القراض أما في موت صاحب المال فلا إن المال قد صار للورثة وقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وأما في موت العامل فقول الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) وعقد الذى له المال إنما كان مع الميت لامتاع وارثه إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا وعمل الوارث بعد موت العامل لإصلاح للمال (٢) وقد قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) فلا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعدى ويكون الربح كله لصاحب المال أو لوارثه ويكون للعامل ههنا أولورثته أجر مثل عمله فقط لقوله تعالى: (والحرمات قصاص) فحرمة عمله يجب له أن يقاص بمثلها لأنه محسن معين على بر وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٧٧ - مسألة - وإن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا لأن أصل الملك لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال، وكذلك ولد الماشية.

(١) في النسخة رقم ١٦ «وإن تلف» بزيادة: «او ولا شيء، وسقطت جملة «إن تلف» من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٤ «وعلى الوارث بعد موت العامل إصلاح المال، والصواب ما هنا لأن الكلام الذى بعده يعين ما هنا والآية كذلك

ومر الشجر . وكرى الدور لأنه شئ حدث في ماله وانما للعامل حظه من الربح فقط ولا يسمى ربحا إلا ما نمي بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق \*

## كتاب الاقرار

١٣٧٨ - مسألة - من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال . أو دم . أو بشرة وكان المقر عاقلا بالغائير مكره وأقر إقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا يرجع له بعد ذلك ، فان رجعه لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقرب به على نفسه من دم . أو حد . أو مال ، فان وصل الاقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شئ إلا من مال . ولا فود . ولا حد مثل أن يقول : لفلان على مائة دينار ، أو يقول : قذفت فلانا بالزنا ، أو يقول : زينت ، أو يقول : قتلت فلانا ونحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم يلتفت ، فان قال : كان لفلان على مائة دينار وقد قضيته اياها ، أو قال : قذفت فلانا وأنا في غير عقلي ، أو قتلت فلانا لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي ، أو قال : زينت وأنا في غير عقلي أو نحو هذا فان هذا كله يسقط ولا يلزمه شئ ، والحرق . والعبد . والذكر ، والأبني ذات الزوج . والبكر ذات الأب . واليتمة فيما ذكرنا سواء ، وانما هذا كله إذالم تكن (١)

بينة فإذا كانت البينة فلامعنى للانكار ولا للاقرار . وروينا من طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة عن أنس أن جارية ووجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوا همام من صنع هذا بك؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فاخذ اليهودي فأقر فامر به (٢) رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة . ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح أنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [ ابن مسعود ] (٣) عن أبي هريرة . وزيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه قول القائل : ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وأنا أخبرت أن على ابني الرجم فاقديت منه بمائة شاة ووليدة فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغديا أينس على امرأه هذا فان اعترفت فارجمها فعندنا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، فقتل عليه السلام بالأقرار ورجم به وورد به المال من كان بيده الى غيره ، وأما اذا وصل به ما يفسده فلم يقربشئ . ولا يجوز أن يلزم بعض اقراره . ولا يلزم سائرته لأنه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة . ولا اجماع .

(١) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية «مالم تكن بينة» (٢) سقط لفظ به من النسخة

رقم ١٦ وهو موجود في صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٧ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٦

وقد تناقض مهنا المخالفون فقالوا : ان قال : له على دينار الاربع دينار فهو كما قال ، وان قال : ابتعت منه داره بمائة دينار فأنكر الآخر البيع وقال : قد أقر لي بمائة دينار وادعى ابتياع داري فانهم لا يقضون عليه بشيء أصلا وهذا تناقض ظاهر ، وقال مالك : من قال : أحسن الله جزاء فلان فانه (١) أسلفني مائتي دينار وأمهني حتى أديتها كلها اليه فانه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشيء إن طلبه بهذا الاقرار ، ولا يختلفون فيمن قال : قتل رجلا مسلما الآن أمامكم أو قال : أخذت من هذا مائة دينار الآن بحضرتكم فانه لا يقضى عليه بشيء ولم يقولوا : انه أقر ثم ندم ولا أخذوا ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر \* رويان من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق أن رجلا استضاف ناسا من هذيل فأرسلوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها فامتعت فعار كما فانفلتت فرمته بحجر فقضت كبده فمات فأتت أهلها فاخبرتهم فتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر : قتيل الله لا يودي والله أبدا \* ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني . وحيد . ومطرف كلهم عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال . غزا رجل نخلف على امرأته رجل من يهود فبره رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعث غره الاسلام مني \* خلوت بعمره ليل التمام

أبيت على ترائبها ويمسى \* على جرداء لاحقة الحزام

كأن مجامع الربلات منها \* قيام ينهضون الى قيام (٢)

فدخل عليه فضره بسيفه حتى قتله (٣) فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر بن الخطاب دمه \* ومن طريق محمد بن المثني ناعبد الله بن ادريس الأودي ناعاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال : أبيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها؟ فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير رجل أما والله ما خالكت خليلا ولا خادنت خدنا منذ أسلمت ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي فوالله ما يقظني الا الرجل حين ركبني وألقى في بطني مثل الشهاب فقال فكسبت فيها إلى عمر [بن الخطاب] فكتب الي أن وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسأل عنها قومها؟ فأنثوا خيرا وسألها فأخبرته كما أخبرتني فقال عمر : شابة تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها

(١) سقط لفظ «فانه» من النسخة رقم ١٤ (٢) الترائب عظام الصدر ، والربلات

جمع ريلة باطن الفخذ يسكن ويحرك قال الاصمعي : الأفضح التحريك ، والقمام الجماعة من

الناس (٣) في النسخة رقم ١٦ «حتى مات»

عمر وكساها وأوصى بها قومها خيراً ، هذا خبر في غاية الصحة \* ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن أبي الحكم عن الحسن أن رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فقتله فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فأبطل دمه \* ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار قال جميعاً : ان رجلاً أتى امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد فلما رأت ذلك قالت : رويدك حتى أستعد وأتياً فأخذت ففرا (١) فقامت خلف الباب فلما دخل ثلغت (٢) به رأسه فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس فأبطل دمه \* ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو عقبة أن رجلاً ادعى على رجل ألف درهم ولم تكن له بيعة فاختصم إلى عبد الملك بن يعلى فقال : قد كانت له عندى ألف درهم فقضيت (٣) فقال : أصلحك الله قد أقر فقال له عبد الملك بن يعلى : ان شئت أخذت بقوله أجمع وان شئت أبطلته أجمع ، عبد الملك بن يعلى من التابعين ولى قضاء البصرة \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أقر بشيء في يده فالقول قوله \* ومن طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال : كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله ، وقولنا فيما ذكرناه قول عثمان التيمي . وأبي سليمان . وأحد قول الشافعى ، وأما الرجوع عن الاقرار فكلهم متفق على ما قلنا الا في الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الخفيفين . والمالكين قالوا : ان رجع لم يكن عليه شيء . وهذا باطل والقوم أصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد على الاقرار بالحقوق سواء ؟ وأيضا فان الحد قدره ما بقراره فن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا يبرهان له به ، واحتجوا بشيئين . أحدهما (٤) حديث ماعز . والثاني أن قالوا : ان الحدود تدرأ بالشبهات \*

قال على : أما حديث ماعز فلاحجة لهم فيه أصلاً لانه ليس فيه ان ماعزاً رجع عن الاقرار البتة لانبص . ولا بدليل . ولا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رجع عن اقراره قبل رجوعه أيضاً البتة فكيف يستحل مسلم أن يموه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء . بما يزعم ؟ وانما روى عن بعض الصحابة أنه قال : كنا نتحدث ان ماعزاً . والغامدية لورجعا بعد اعترافهما أولم يرجعا [بعد اعترافهما] لم يطلبهما هكذا وروناه من طريق أبي أحمد الزبيرى عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال هذا القول ، وهذا ظن والظن لا يجوز القطع به ، وقول القائل : لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله ﷺ أمرا كذا ليس بشيء اذ لم يفعل ذلك فلان ولا غيره ذلك الفعل

(١) هو حجر ملة الكف يذكرو يؤنث والجمع أفهار (٢) أى شدخته (٣) فى النسخة رقم ١٦ « فقضيتها » (٤) فى النسخة رقم ١٤ « بستين احدهما الخ وما هنا أوضحه

قط ولا فعله عليه السلام قط، وقد قال جابر: أنا أعلم الناس بأمر ما عز أنما قال رسول الله ﷺ: «هلا تر كتموه وجسموني به؟» ليستثبت (١) رسول الله ﷺ منه فمالترك حد فلاه هذا نص كلام جابر فهو أعلم بذلك ولم يرجع ما عز قط عن اقراره إنما قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق أبي داود ناعبيد الله بن عمر بن ميسرة ناي زيد بن زريع عن محمد بن اسحاق أن عاصم بن عمر بن قتادة قال: حدثني (٢) حسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب أن جابر بن عبد الله قال له: كل ما ذكرنا على نصه، فبطل تمويههم بحديث ما عز، وأما ادروا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي ﷺ قط من طريق فيها خير ولا تعلمه أيضا جاء عنه عليه السلام أيضا لا مسندا ولا مرسلا وإنما هو قول روى عن ابن مسعود. وعمر فقط، ولو صح لكانوا أول مخالف له لأن الخفيفين. والمالكين لا تعلم أحدا أشد إقامة للحدود بالشبهات منهم، فالمالكيون يحدون في الزنا بالرجم. والجلد بالحبل فقط وهي منكرة وقد تستكره وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتر أو وهي في غير عقولها، ويقتلون (٣) بدعوى المريض أن فلانا قتله وفلان منكرولا بينة عليه، ويحدون في الخمر بالرأحة وقد تكون رأحة تفاح أو كثرى شتوى، ويقطعون في السرقة من يقول: صاحب المنزل بعثنى في هذا الشيء. وصاحب المنزل مقر له بذلك، ويحدون في القذف بالتعريض وهذا كله هو إقامة الحدود بالشبهات. وأما الخفيفون فانهم يقطعون من دخل مع آخر في منزل إنسان للسرقة فلم يتول أخذ شيء. ولا اخراجه وإنما سرق الذي دخل فيه فقط فيقطعونهما جميعا في كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناها في غير هذا المكان، فمن أعجب شأننا ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله ﷺ، ثم هو أول مخالف لما احتج به من ذلك، وأما تسويتنا بين الحر. والعبد. والذكر. والأنثى ذات الأب البكر وغير البكر. واليئمة. وذات الزوج فلا ن الدين واحد على الجميع والحكم واحد على الجميع إلا أن يأتي بالفرق بين شيء من ذلك قرآن أو سنة. ولا قرآن. ولا سنة ولا قياس. ولا اجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا (٤) وبلا خلاف من أحد من أهل الأرض من المسلمين في أن الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطا با قصد به الى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

(١) في النسخة رقم ١٦ «ليثبت» وما هنا موافق لما في سنن أبي داود (٢) في النسخة

رقم ١٦ «أخبرني» وما هنا موافق لما في سنن أبي داود (٣) في النسخة رقم ١٦ والحلية فيقولون، وهو تصحيف (٤) في النسخة رقم ١٤ «من ذلك»

أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فكل من ذكرنا مأمور بالاقرار بالحق على نفسه ،  
ومن الباطل المتيقن أن يفترض عليهم مالا يقبل منهم ، وقد قال قوم : ان (١) إقرار  
العبد بما يوجب الحد لا يلزم لأنه مال فأنما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول : (ولا  
تكسب كل نفس إلا عليها) .

قال علي : هو وان كان مالا فهو انسان تلزمه احكام الديانة ، وهذه الآية حجتنا  
في ذلك لأنه كاسب على نفسه باقراره ، وقد وافقونا لو أن أجيرا أقر على نفسه بحد لزمه ،  
وفي اقراره بذلك إبطال اجارته ان أقر بما يوجب قتلا أو قطعاً وليس بذلك كاسبا على  
غيره والله تعالى التوفيق .

١٣٧٩ - مسألة - وباققراره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد . أو قتل . أو مال ،  
وقال الحنفيون : لا يلزم الحد في الزنا إلا باقرار أربع مرات ؛ وقال أبو يوسف :  
لا يلزم في السرقة إلا باقرار مرتين وأقاموا ذلك مقام الشهادة ، وقال مالك . والشافعي .  
وأبو سليمان . كقولنا . واحتج الحنفيون بأن رسول الله ﷺ ردد ما عر أربع مرات \*  
قال علي : قد صح هذا وجاء أنه رده أقل ، وروى أكثر وانما رده عليه السلام  
لأنه اتهم عقله ، واتهمه أنه لا يدري ما الزنا ؟ هكذا في نص الحديث أنه قال : استكوه  
هل شرب خمر ؟ أو كما قال عليه السلام ، وأنه عليه السلام بعث الى قومه يسألهم عن عقله ؟  
وأنه عليه السلام قاله : أتدري ما الزنا ؟ لعلك غمزت أو قبلت ، فإذا صح هذا كله ولم  
يأت قط في رواية صحيحة ولا سقيمة أنه عليه السلام قال : لا يحد حتى يقر أربع مرات  
فلا يجوز أن يزداد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم  
فيلزمهم اذا قاموا الاقرار مقام البيعة في بعض المواضع أن يقيموه مقامها في كل موضع  
فلا يقضوا على أحد أقر بما لا يحد حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون (٢) هذا ، وقد قتل رسول الله  
ﷺ اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردود القتل أعظم الحدود والله تعالى التوفيق .

١٣٨٠ - مسألة - واقرار المريض في مرض موته وفي مرض أفاق منه لو ارث  
ولغير وارث نافذ من رأس المال كاقرار الصحيح ولا فرق \* وبينما من طريق عبد الرزاق  
نا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : اذا أقر المريض  
في مرضه بدين لرجل فإنه جائز . فعم ابن عمر ولم يخص \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه  
عن ليث عن طاوس قال : اذا أقر لو ارث بدين جائز - يعني في المرض - \* وبه الى ابن  
عليه عن عامر الأحول قال : سئل الحسن عنه ؟ فقال : احملها اياه ولا تحملها عنه .

(١) سقط لفظ «ان» من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ «لا يقولون»

ومن طريق ابن أبي شيبة نازيد بن الحباب ناحمد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء  
 فيمن أقر لوارث بدين قال : جائز \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا عمر بن أيوب الموصلي  
 عن جعفر - هو ابن برقان - عن ميمون - هو ابن مهران - إذا أقر بدين في مرضه فأرى  
 أن يجوز عليه لأنه لو (١) أقربه - وهو صحيح - جاز وأصدق ما يكون عند موته ، وهذا  
 هو قول الشافعي . وأبي سلمان . وأصحابهما \* وقالت طائفة : لا يجوز اقرار المريض  
 أصلاً كما روينا عن ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال : لا يجوز  
 إقرار المريض بالدين وهو قول ياسين الزيات إلا أنه قال : هو من الثلث ، وقسمت  
 طائفة كما روينا عن شريح أنه كان يجوز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث  
 ولا يجيزه للوارث الابينة وهو قول إبراهيم . وابن أذينة صح ذلك عنهما ، وروينا  
 أيضاً عن الحكم . والشعبي وهو قول أبي حنيفة إلا أن دين الصحة عنده مقدم على دين  
 المرض ، وانفقوا على أن اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس  
 المال كان له ولد أو لم يكن ، وقال مالك . وأبو حنيفة : أن أقر المريض لوارث فأفاق من  
 مرضه فهو لازم له من رأس ماله ، واختلف عن مالك في ذلك إن مات من ذلك المرض  
 فزواية ابن القاسم عنه أنه لا يجوز ذلك الاقرار ؛ وروى أبو قرة عن مالك لا يجوز إلا  
 في الشيء اليسير الذي يرى (٢) أنه لا يؤثر به لتفاهته ، وروى عن مالك أيضاً أنه ان أقر  
 لوارث بار به لم يجز اقراره لأنه ان أقر لوارث عاق جاز اقراره كالأجنبي ، وقال في اقراره  
 لزوجته بدين أو مهر : فإنه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع إلى الزوجة ولا  
 ميل إليها فإقراره لها جائز من رأس المال فان عرف له ميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها  
 تقاطع لم يجز اقراره لها قال : وليس سائر الورثة في ذلك كالزوجة لأنه لا يتهم في الزوجة إذا  
 لم يكن له إليها ميل أن يصرف ماله عن ولده إليها قال : فان ورثه بنون أو أخوة لم يجز اقراره  
 لبعضهم دون بعض في مرضه فان لم يترك الابنة وعصبة فأقر لبعض العصبة جاز ذلك ،  
 وقال : ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف إذا ورثه أبواه أو عصبة فان ورثه ولد  
 أو ولد ولد جاز اقراره له .

قال أبو محمد : هذه أقوال مبينة - بلا خلاف - على الظنون الزائغة وعلى التهمة الفاسدة  
 وقد قال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن كذب الحديث » وقال الله تعالى : ( إن  
 يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئاً ) وكل هذه الأقوال لا تحفظ عن أحد  
 قبله ، ولا يخلو اقرار المريض عندهم إذا اتهموه فيه من أن يكون عندهم هبة أو يكون

(١) في النسخة رقم ١٦ هـ لأنه اذا « (٢) في النسخة رقم ١٦ هـ والذي يرى ،

وصية فان كان مة فاهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من رأس المال وما جاء  
 قط فرق بين هبة مريض ولاهبة صحيح ، وان كان وصية فوصية الصحيح . والمريض  
 سواء لا تجوز الا من الثلث ، فظهر ان تفريقهم فاسده فان ذكروا حديث عتق الستة  
 الاعداء واقراع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فليس هذا من الاقرار  
 في شيء (١) أصلا والاقرار انما هو اخبار بحق ذكره . وليس عطية أصلا . ولا وصية ،  
 وحديث الستة الاعداء سند كرهه إن شاء الله تعالى في العتق باسناده مبينا وبالله تعالى التوفيقه  
 ١٣٨١ — مسألة — ومن قال : هذا الشيء لشيء في يده كان لفلان ووجهه لي  
 أو قال : باعه منى صدق ولم يقض عليه بشيء لما ذكرنا قبل ، ولأن الأموال . والاملاك  
 بلا شك منتقلة من يدالي يدها أمر نعلمه يقينا ، فلو قضى عليه ببعض إقراره هنا دون  
 سائر (٢) لوجب اخراج جميع أملاك الناس عن أيديهم أو أكثرها لأنك لا تشك (٣)  
 في الدور . والأرضين : والثياب المحلوبة (٤) . والعبيد . والدواب انها كانت قبل  
 من هي بيده لغيره بلا شك وان أمكن في بعض ذلك أن ينتجه فان الأم وأم الأم بلا  
 شك كانت لغيره ، وكذلك الزريعة مما بيده مما ينبت فظهر فساد هذا القول جملة ،  
 فان قامت بينة في شيء مما بيده مما أقر به أو بمالم يقربه أنه كان لغيره قضى به لذلك الغير (٥)  
 حينئذ ولم يصدق على انتقال ما قامت به البينة لانسان بعينه البينة الابينة وهذا متفق عليه ،  
 وقد حكم رسول الله ﷺ وقضى بالبينة للبدعي .

١٣٨٢ — مسألة — ومن قال : فلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة  
 قضير قح ، أو قال : الامائة قفيز تمر أو نحو ذلك أو الاجارية ولا بينة عليه بشيء . ولاله قوم  
 الفصح الذي ادعاه فان ساوى المائة الدينار التي أقر بها أو ساوى أكثر فلا شيء عليه وان  
 ساوى أقل قضى بالفضل فقط للذي أقرله \*

برهان ذلك انهم يقوله قط . اقرارا تاما بل وصله بما يبطل به أول كلامه فلم يثبت له  
 قط على نفسه شيئا ، ولو جاز ان يؤخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب أن يقتل من  
 قال لا اله الا الله لأن نصف كلامه اذا انفرد كفر صحيح وهو قوله لا اله الا الله فيقال له : كفرت  
 ثم ندمت ، وهذا فاسد جدا ، ولو جاز أيضا أن يبطل الاستثناء كله بمثل هذا لأنه ابطال

(١) في النسخة رقم ١٦ ورقم ١٤ وفي سبب (٢) في النسخة رقم ١٤ «دون بعض»  
 (٣) في النسخة رقم ١٦ «لا يشك» (٤) في النسخة الحلبية «الثياب المحلوبة» فكتب  
 ناسخها بما مشهاهكذا وجد في الأصل والأظهر «والشاة المحلوبة» اه وليس كذلك بل هو  
 تصحيف في لفظ «المحلوبة» فقط (٥) في النسخة رقم ١٦ «قضى له بذلك الغير» وهو غلط

لما أثبت به بأول كلامه قبل أن يستثنى ما استثنى ، وقد قال قوم : إنما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله لا من نوع غيره .

**قال أبو محمد** : وهذا باطل لأن الله تعالى يقول : ( اني لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم ) وقال تعالى : ( فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس ) فاستثنى ابليس من الملائكة وليس منهم بل من الجن الذين ينسلون والملائكة لا تنسل ، واستثنى تعالى : ( من ظلم ) من المرسلين وليسوا من أهل صفتهم ، وقال الشاعر :

وبلدة ليس بها انيس \* الا اليعافير والا العيس

وليس اليعافير . والعيس من الأنيس وقد استثناهم الشاعر الفصيح العربي .

### كتاب اللقطة . والضالة . والآبق

١٣٨٣ - مسألة - من وجد مالا في قرية . أو مدينة . أو صحراء في أرض العجم أو أرض العرب العنوة أو الصلح مدفونا أو غير مدفون الا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الاسلام أو وجد مالا قد سقط أى مال كان فهو لقطه ، وفرض عليه أخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فكثر ثم يعرفه ولا يأتى بعلامته لكن تعريفه هو أن يقول في المجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو : من ضاع له مال فليخبر بعلامته فلا يزال كذلك سنة قرية فان جاء من يقيم عليه بينة أو من يصف عفاصه (١) ويصدق في صفته ويصف وعاءه ويصدق فيه ويصف رباطه ويصدق فيه ، ويعرف عدده ويصدق فيه . أو يعرف ما كان له من هذا ، أما العدد . والوعاء ان كان لا عفاص له ولا ولاء . أو العدد ان كان منشورا في غير وعاء دفعا اليه كانت له بينة أولم تكن ويجبر الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك ، ولو جاء من يثبته بينة فان لم يأت أحد يصدق في صفته بما ذكرنا (٢) ولا بينة (٣) فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنيا كان أو فقيرا يفعل فيه ماشاء ويورث عنه إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئا بما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا أو ضمنه له الورثة ان كان الواجد له ميتا ، فان كان ما وجد شيئا واحدا كدينار واحد .

(١) قال أبو عبيد : العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا أو خرقة أو غير ذلك ولذلك سمي الجلد الذي يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها (٢) في النسخة رقم ١٦ ، وفي وصفه ما ذكرنا ، وفي الخلية « في صفة ما ذكرنا » (٣) في النسخة رقم ١٤ ، ولا بينة .

أودرهم واحد . أولؤلؤة واحدة . أو ثوب واحد . أو أى شىء كان كذلك لارتباط له . ولا وعاء . ولا عفاص فهو للذى يجده من حين يجده ويعرفه أبدا طول حياته فان جاء من يقيم عليه بينة فقط ضمنه له فقط هو أو ورثته بعده والافهوله أو لورثته يفعل فيه ماشاء من بيع أو غيره ، وكذلك ورثته بعده ولا يرد (١) ما أنفذوا فيه ، فان كان ذلك فى حرم مكة حرسها الله تعالى أو فى رفقة قوم ناهضين الى العمرة أو الحج عرف أبدا ولم يحل له تملكه بل يكون موقوفا فان يشس بيقين عن معرفة صاحبه فهو فى جميع مصالح المسلمين \*

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم فى اسحاق بن منصور نا عبيد الله بن موسى العيسى عن شيبان عن يحيى - هو ابن أبى كثير - أخبرنى أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أخبرنى أبو هريرة قال : خطب رسول الله ﷺ عام فتح مكة فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها نبيه (٢) والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلى ولم تحل لأحد بعدى إلا وانها أحلت لى ساعة من النهار إلا وانها ساعى هذه حرام لا يخط شو كها ولا يعصد شجرها ولا يلتقط ساقطها إلا منشد » \*

**قال أبو محمد** : مكة هى الحرم كله فقط وهى ذات الحرمة المذكورة لا ما عدا الحرم بلا خلاف ، وروينا أيضا عن ابن عباس عن النبى ﷺ أيضا ، ومن طريق مسلم فى أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج (٣) \*

قال أبو محمد : الحج فى اللغة هو القصد ومنه سميت الحجة محجة ، فالقاصد من بيته إلى الحج أو العمرة هو فاعل للقصد الذى هو الحج إلى أن يتم جميع أعمال حجه أو عمرته لقول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، فاذا تمت فليس حاجا لكنه كان حاجا وقد حج وبالله تعالى التوفيق \* وروينا هذا عن عمر بن الخطاب . وابن المسيب \* وروينا من طريق الحاج بن المنهال نا الأسود بن شيبان عن أبى نوفل - هو ابن أبى عقرب - عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر عند النفرو قال له : قد عرفتها فاغناها عنى (٤) قال : ما أنا بفاعل قال : يا أمير المؤمنين فمات أمرنى ؟ قال : أمسكها حتى توافى بها الموسم قابلا ففعل فعرفها

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ولا يردوا » (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ « رسوله ، والحديث مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٣) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ (٤) أى اصرفها عنى ، وفى نسخة رقم ١٦ « فأغناها عنى » وهو تصحيف

فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر فأخبره أنه قد وافاه بها كما أمره وعرفها فلم يعرفها أحد وقال له : أغنعني قال له عمر : ما أنا بفاعل ولكن ان شئت أخبرتك بالخروج منها أو سيلها ان شئت تصدقت بها فان جاء صاحبها خيرته فان اختار المال رددت عليه المال وكان الأجر لك وان اختار الأجر كان لك نيتك ، فهذا فعل عمر في لقطة الموسم ، وفعل في لقطة غير الموسم مارو يناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسماعيل ابن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر الجني أخبره أن أباه عبد الله - قال اسماعيل : وقد سمعت أن له صحبة - أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فأخذها فجاء بها إلى عمر ابن الخطاب فقال له عمر : انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فان اعترفت والافهى لك قال : ففعلت فلم تعرف فقسمتها بين امرأتين لي \*

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن قتادة قال : كنت أطوف بالبيت فوطئت على ذهب . أو فضة فلم أخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال . بدس ما صنعت كان ينبغي لك ان تأخذه تعرفه سنة فان جاء صاحبه رددته اليه والأتصدقت به على ذى فاقة ممن لا تعمل ، وقال في لقطة غير الحرم مارو يناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسماعيل بن أمية أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب : وجدت لقطة أفأتصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها قلت : أفأدفعها إلى الأمراء ؟ قال : اذا يأكلونها أكلها سريعاً قلت : وكيف تأمرني ؟ قال : عرفها سنة فان اعترفت والافهى لك كمالك ، فهذا سعيد بن المسيب يقول : بايجاب أخذ اللقطة ولا بد ، ويراها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط الا لقطه مكة ، وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي . وأبي عبيدنا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال : نا محمد بن عيسى بن رفاعه نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك ، وعن أبي عبيد من قوله ، وأما ما عد اللقطة الحرم . والحاج فلبارو ينا من طريق أبي داود نا مسدد نا خالد - هو الخذاء - عن أبي العلاء - هو يزيد بن عبد الله بن الشيخير - عن مطرف - هو ابن عبد الله بن الشيخير - عن عياض بن حمار المجاشعي قال : قال رسول الله ﷺ : من أخذ (١) لقطة فليشهد ذاعل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والافهو مال الله عز وجل يؤتبه من يشاء \* وروينا من طريق هشيم عن خالد الخذاء باسناده فقال : فليشهد ذوى عدل \*

**قال أبو محمد** : وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكاً ، ولا يجوز أن يحمل شيء

(١) في سنن أبي داود «من وجد»

ماررى عن النبي ﷺ على أنه شك الايقين أنه شك والافظاهرة الاسناد \*  
ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهنى  
أن رسول الله ﷺ: «سئل عن اللقطة فقال: أعرف عفاصها وعدتها ووعاءها فان  
جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه والافهى لك» \* ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر  
[أحمد بن عمرو بن السرح] (١) نا بن وهب نا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر - هو مولى  
عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال: «سئل رسول الله ﷺ  
عن اللقطة؟ فقال: عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان  
جاء صاحبها فأدها إليه» \* ومن طريق حماد بن سلمة نا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة  
«أن أبي بن كعب قال له: انه سأل النبي ﷺ عن اللقطة؟ فقال له رسول الله ﷺ:  
اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فعرّف عددها ووكاءها  
ووعاءها فاعطها إياه وإلا فهى لك» \*

وأما الشيء الواحد الذى لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء فلا نرسول الله ﷺ  
إنما أمر بتعريف السنة فيما له عدد. وعفاص. ووكاء. أو بعض هذه فأما ما لا عفاص  
له. ولا وعاء. ولا وكاء. ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر وحكمه فى حديث عياض  
ابن حمار فحكمه أن ينشد ذلك أبدا لقوله عليه السلام: «لا يكتم ولا يغيب» ولقوله  
عليه السلام: «هو مال الله يؤتبه من يشاء» فقد آتاه الله واجده (٢) رويانا من طريق  
أحمد بن شعيب نا أحمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز - هو ابن أبي سلمة - نا جشون  
عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال: كان سويد بن غفلة. وزيد بن صوحان  
وثالث معهما فى سفر فوجد أحدهم - هو سويد بلا شك - سوطا فأخذه فقال له صاحبه  
ألقه فقال: استمتع به فان جاء صاحبه أديته إليه خير من أن تأكله السباع فلقى أبى  
ابن كعب فذكر ذلك له فقال: أصبت وأخطأ \* ففى هذا أن أبى بن كعب رأى  
وجوب أخذ اللقطة \*

**قال أبو محمد:** فيما ذكرنا اختلاف، فمن ذلك أن قوما قالوا: لا تؤخذ اللقطة  
أصلا، وقال آخرون: مباح أخذها وتركها مباح، فأما من نهى عن أخذها (٣)  
فلما ذكرنا أنفا، وكا رويانا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن  
ربيعة أن الوليد بن سعد حدثه قال: كنت مع ابن عمر فرأيت دينارافذهبت لآخذه

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ «فقد آتاه من أخذه»  
وفى النسخة الحلبية «فقد آتاه واخذه»، ولا يخفى ما فيها (٣) فى النسخة رقم ١٦ «عن اللقطة»

فضرب ابن عمر يدي وقال : مالك وله اتركه \* ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شيء. تركها خير من أخذها \* ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الأعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكفة توجد في الطريق؟ قال : لا تؤكل إلا باذن ربها \* وعن الربيع بن خيثم انه كره أخذ اللقطة \* وعن شريح أنه مر بدرهم فتركه ، وقال أبو حنيفة . ومالك : كلا الأمرين مباح والافضل أخذها ، وقال الشافعي مرة : أخذها أفضل ومرة قال : الورع تركها \*

**قال أبو محمد** أما من أباح كلا الأمرين فإنعلمه حجة أصلاً ، فإن حملوا أمره عليه السلام بأخذها على التدب قيل لهم : فأحملوا أمره بتعريفها على التدب ولا فرق ، فإن قالوا : أموال الناس محرمة قلنا : واضاعتها محرمة ولا فرق ، وأما من منع من أخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فقلنا لهم : نعم وما أمرناه باستحلالها أصلاً لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضعائها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم أموالنا علينا إلا بما أباحنا لا يجوز ترك شيء من أمره ﷺ فهو أولى بنا من أنفسنا ، وقد كفر من وجد في نفسه حرجاً بما ترك شيء ، واحتجوا أيضاً بحديث المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ : « لا يأوى الضالة الاضال » (١) ، وبحديث أبي مسلم الجرمي أو الحرمي عن الجارود عن النبي ﷺ « قال : ضالة المسلم حرق النار » ، وهذا خبران لا يصحان لأن المنذر بن جرير وأبو مسلم الجرمي أو الحرمي غير معروفين ، لكن « ضالة المسلم حرق النار » قد صح من طريق أخرى وهذا اللفظ مجمل فسرته سائر الآثار ، وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ضوال الابل؟ فقال عليه السلام : ضالة المسلم حرق النار ، وهم أول مخالف قاموا بأخذ ضوال الابل ثم لو صح لما كان لهم فيها حجة لأن إيواء الضالة بخلاف ما أمر به النبي ﷺ حرق النار وضلال بلا شك ، وما أمرناه قط بإيوائها مطلقاً لكن بتعريفها وضماها في الأبد ، وقد جاء هذا حديث أحسن من حديثهم كما رويناه من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ [ أنه قال ] : « من أخذ لقطة (٢) فهو ضال مالم يعرفها » (٣) : ومنها

(١) الحديث في سنن أبي داود بلفظ « من أوى ضالة » الخ (٢) الحديث بهذا السند ومثته في صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٤ : « الأأن قوله من أخذ لقطة ، بدل ما هنا (٣) قال الخطابي : ليس هذا بمخالف للاخبار التي جاءت في أخذ اللقطة وذلك أن اسم الضالة لا يقع على

مدة التعريف، وقد روينا عن عمر رضى الله عنه التعريف ثلاثة أيام على باب المسجد ثم سنة ٦، وبه يقول الليث بن سعد، ويحتاج لهذا القول بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد (١) ناعلى بن عياش نالليث - هو ابن سعد - حدثني من أرضى عن اسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال - وقد سئل عن الضالة - : اعرف عفاصها وو كاهها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فعرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فثأنك بها، وهذا حديث هالك لأن الليث لم يسم من أخذ عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى، هذا سفيان الثوري يقول لم أر صدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب، ثم هو خطأ لأنه قال فيه : عن عبد الله بن يزيد (٢) وإنما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد، ووجه آخر كما روينا من طريق حماد ابن سلمة أنا يحيى بن سعيد - هو الانصارى - عن معاوية بن عبد الله بن بدر قال: وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك؟ فقال له : عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر: هي لك ويحتاج لهذا بما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة نا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: قال لى بن كعب: التقطت صرة فيها مائة دينار فأنتيت بها رسول الله ﷺ فقال: عرفها حولاً فعرقتها حولاً فقلت: يا رسول الله قد عرفتها حولاً فقال: عرفها سنة أخرى فعرقتها سنة أخرى ثم قلت: يا رسول الله عرفتها سنة فقال: عرفها سنة أخرى فعرقتها سنة أخرى ثم أخبرته عليه السلام بذلك فقال: انتفع بها واعرف وكاهها وخرقتها واحص عددها فإن جاء صاحبها قال جرير: لم أحفظ ما بعدها، وهكذا روينا من طريق زيد بن أبي أنيسة . وعبيد الله بن عمر الرقيين كلاهما عن سلمة بن كهيل عز سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ \* **قال أبو محمد** : هذا حديث ظاهره صحة السند إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك لأننا روينا من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه : فلم أجد لها عارفا عامين أو ثلاثة . وروينا من طريق

الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم للحيوان التي تضل عن أهلها كالابل والبقرة والطيور وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها مادامت بحال تمنع نفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها اه (١) في النسخة رقم ١٤ ، عن عبد الصمد، وهو غلط (٢) كذلك رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه بسنده عن يزيد، كما قال المصنف

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه : عرفها عاما قال : فعرفتها فلم تعترف فرجعت فقال : عرفها عاما مرتين أو ثلاثا ، فهذا شك من سلمة بن كهيل ، ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال : حدثني أبو بكر بن نافع نا عنده نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سريدا بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب فذكر الحديث ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال : عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال : عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ، وذكر باقي الحديث ؛ قال شعبة : فلقيته بعد ذلك بمكة فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حول واحد (١) « فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا تؤخذ بالشك » ورويناه أيضا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر (٢) العبدى ناهز - هو ابن أسد - ناشعبا أن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة فاقتص الحديث قال شعبة : فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا \*

فصح أن سلمة بن كهيل ثبت واستدكر فثبت على عام واحد بعد أن شك فصح أنه وهم ثم استدكر فشك ثم استدكر فتيقن وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد والحمد لله رب العالمين \*

قال أبو محمد : وههنا أثران آخران . أحدهما رويناه من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر - هو ابن أبي مسيرة - عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى : « أن علينا جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجدته في السوق فقال النبي ﷺ : عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعترفه فقال له النبي ﷺ : كله ، فذكر الحديث كله وفي آخره : « ففعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام ، لهذا الحديث »

قال أبو محمد : لاندري من كلام من هذه الزيادة ، وهذا خبر سوء لأنه من طريق ابن أبي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب ، عن شريك (٣) وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات ، وروى من طريق اسراييل عن عمر بن عبد الله ابن يعلى عن جدته حكيمه عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « من التقط لقطعة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام ، وهذا

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ « بشير » وهو غلط (٣) في

النسخة رقم ١٤ « على شريك » وهو تصحيف قبيح لأنه يوهم أن الجار والمجرور متعلق « بوضع » وهذا فاسد كما لا يخفى

لاشىء. اسرائيل ضعيف. وعمر بن عبدالله مجهول. وحكيمة (١) عن أبيها أنكر وأنكره،  
ظلمات بعضها فوق بعض \*

قال أبو محمد : روينا عن مالك . والشافعي . وأبي سليمان . والأوزاعي تعريف  
اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة ، وقدروى عنه خلافة ، وروى عن عمر  
ابن الخطاب أيضا تعريف اللقطة ثلاثة أشهر ، وروى أيضا عنه من طريق شريك عن  
أبي يعقوب العبدى عن أبي شيخ العبدى عن زيد بن صوحان العبدى أن عمر أمر أن  
يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر فإن جاء من يعرفها والوضعها في بيت المال، فهذه عن  
عمر رضى الله عنه خمسة أقوال ، وروى أبو نعيم عن سفيان الثورى من التقط درهما فإنه  
يعرفه أربعة أيام ، وقال الحسن بن حى . وأبو حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازى  
عن محمد بن الحسن عنه : ان ما بلغ عشرة دراهم فصاعداً فإنه يعرف سنة ، واختلفا  
فيما كان أقل فقال الحسن بن حى : يعرف ثلاثة أيام ، وقال أبو حنيفة : يعرف على قدر  
ما يرى الملتقط ، وهذه آراء فاسدة كاترى ، ومنها دفع اللقطة الى من عرف العفاص .  
والوكاء . والعدد . والوعاء . فقال مالك . وأبو سليمان كما قلنا ، وقال أبو حنيفة .  
والشافعي : لا يدفعها اليه بذلك فإن فعل ضمنها لأنه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف  
صفتها فيأتى بها ، واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ أوجب البيعة على المدعى  
واليمين على المدعى عليه ، ونهى عن أن يعطى أحد بدعواه ، وقال عليه السلام : «شاهدك  
أو يمينه ليس لك غير ذلك ، » \*

**قال أبو محمد :** هذا كله حق والذي قاله هو الذى أمر بأن تعطى اللقطة من عرف  
العفاص . والوكاء . والعدد . والوعاء . وليس كلامه متعارضا ولا حكمه متناقضا ولا  
يجل ضرب بعضه ببعض ولا ترك بعضه وأخذ بعض فكله حق وكله وحى من عند  
الله عز وجل ، وهم مجمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر قضى عليه بغير بيعة فقد  
جعلوا للمدعى شيئا غير الشاهدين أو يمين المدعى عليه ، فإن قالوا : قد صح الحكم بالاقرار  
قلنا : وقد صح دفع اللقطة بأن يصف المدعى وكاءها وعددها . وعفاها . ووعاءها  
ولا ترق ، وليس كل الاحكام توجد في خبر واحد ولا تؤخذ من خبر واحد ولكن  
تضم السنن بعضها الى بعض ويؤخذ بها كلها ، ولو أن الخيفيين اعترضوا أنفسهم بهذه  
الاعتراضات في قبولهم امرأة واحدة في عيوب النساء . والولادة ولو عارضوا أنفسهم

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : وزعم ابن حزم ان عمر مجهول وزعم هو  
وابن القطان ان حكيمة و يعلى مجهولان وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف اه

بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت ان ما أشبه أن يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما أشبه أن يكون للنساء كان للمرأة يمينها بغير بينة ، ولا يحكمون بذلك في الأخت والأخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ، ولو عارضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في قولهم : إن من ادعى لقيطا هو وغيره فأتى بعلامات في جسده قضى له به ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع آخر عبدا فأتى أحدهما بعلامات في جسده ، وفي قولهم لو أن مستأجر الدار تداعى مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار وأحد مصرعين في الدار أن تلك الجذوع إن كانت تشبه الجذوع التي في البناء والمصرع القائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة ، وسائر تلك التخاليط التي لا تعقل ، ثم لا يبالون بمعارضة أو امر رسول الله ﷺ بأرائهم الفاسدة ، وأما الشافعي فإنه قضى في القتل يوجد في محلة أقوام أعداء له ان المدعين بقتله عليه يحلفون خمسين مينا ثم يقضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم ، فان قالوا : ان السنة جاءت بهذا قلنا لهم : والسنة جاءت بدفع اللقطة الى من عرف عفاصها . ووكاهها . وعددها . ووعاها ولا فرق ، وقالوا : قد قال رسول الله ﷺ : فان جاء صاحبها فادها اليه قلنا : نعم وصاحبها هو الذي أمر عليه السلام بدفعها اليه اذا وصف ما ذكرنا ، وأما قولهم : قد يسمعها متحيل فيقال لهم : وقد تكذب الشهود ولا فرق ، وقالوا : قد قال أبو داود السجستاني : هذه الزيادة - فان عرف عفاصها . ووكاهها . وعددها فادفها اليه - غير محفوظة .

قال أبو محمد : وهذا لا شيء ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسندا : هذا غير محفوظ ، ولا يعجز أحد عن هذه الدعوى فيما شاء من السنن الثابت ؛ وقد أخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكاة وهي ساقطة غير محفوظة ولو صح اسنادها ما قلنا فيه : غير محفوظ ، وأخذوا بخبر الاستسعاء وقد قال من هو أجل من أبي داود : وليس الاستسعاء محفوظا وإنما هو من كلام ابن أبي عروبة ، وأخذوا بالخبر من مالك ذارحم محرمة فهو حر ، وجمهور أصحاب الحديث يقولون : انه غير محفوظ ، وأخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من لا يعتد به : « بمن تعولون » ، وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو صححت من طريق الاسناد ما استحللنا أن نقول فيها : غير محفوظة ثم نقول : أخطأ أبو داود في قوله : هي غير محفوظة بل هي محفوظة لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقتة وإمامته وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ ، وسفيان أيضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ، فبطل قول من قال :

هى غير محفوظة بل هى مشهورة محفوظة ، ومنها تملك اللقطة بعد الحول رويانا قولنا عن عمر بن الخطاب ، وغيره كما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا أبو عبيدة بن أبي السفر نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو . وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما أنه التقط عيبة (١) فأتي بها عمر بن الخطاب فأمره أن يعرفها حولا ففعل ثم أخبره فقال : هى لك إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قلت : لا حاجة لى بها وأمرها فالتقت فى بيت المال ، وقد صرح عن عمر بن طارق جمة . وعن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ \*  
ومن طريق ابن عمر أنه رأى ثمرة مطروحة فى السكة فأخذها فاكلها \* وعن علي بن أبي طالب أنه التقط حب رمان فاكله \* وعن ابن عباس من وجد لقطه من سقط المتاع سوطا أو نعلين أو عصا أو يسير من المتاع فليستمتع به ولينشده فان كان ود كالفيا تدم به ولينشده وان كان زادا فليأكله ولينشده فان جاء صاحبه فليغرم له ، وهو قول روى أيضا عن طاوس . وابن المسيب . وجابر بن زيد . وعطاء فى أحد قوله . والشافعى . وأبي سليمان . وغيرهم ، وقالت طائفة : يتصدق بها فان عرفت خير صاحبها بين الأجر والأمان \*  
رويانا ذلك أيضا عن عمر . وعلي . وابن مسعود . وابن عباس . وابن عمر قال : لا أمرك أن تأكلها ، وعن طاوس أيضا . وعكرمة وهو قول أبي حنيفة . والحسن بن حى . وسفيان ، واحتج هؤلاء بما روى من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا أبي نا زياد بن سعد ناسمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليغرمه سنة فان جاء صاحبه فليرده إليه وان لم يأت فليصدق به فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له » \*

قال أبو محمد : وهذا الاشئ لأن يوسف بن خالد . وأباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة حق ولا تحل قبل التعريف وأمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره عليه السلام باستنفاقها وبكونها من جملة ماله إذ لو صح هذا كان (٢) بعض أمره عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ولا يحل مخالفة شئ من أوامره عليه السلام لآخر منها بل كلها حق واجب استعماله ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها إن أراد فيحتج علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح فكيف وهو لا يصح ؟ فان ادعوا إجماعا على الصدقة بها كذبوا المارويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأحنس الخزاعى أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب : وجدت لقطه أفأصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها قلت : أفأدفعها إلى الأمراء ؟ قال : اذا ياكونها أكلا سريعا قلت : فكيف تأمرنى ؟

(١) هو زيل من آدم وما يجعل فيه الثياب (٢) فى النسخة رقم ١٤ والحلية ولما كان ، وهو غلط

قال : عرفها سنة فان اعترفت والا فهى لك ، والعجب أن بعضهم احتج لمذهبه (١) الخطأ في هذا بقول الله تعالى : ( ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) .  
 قال على : احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا المكان (٢) دليل على رقة دينه إذ جعل ما أمر به رسول الله ﷺ باطلا ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله ﷺ ، ولو أنه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون : ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكرها فالكراه له حلال واحترام ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شيء ، وقولهم : من اشترى شيئا شرا فاسدا ففسدا فقد ملكه ملكا فاسدا و أباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالوطء : والعق وسائر أقوالهم الخبيثة لكانوا قد وافقوا ، ثم أعجب شئ (٣) أمرهم بالصدقة بها فان جاء صاحبها ضمنوا المساكين ان وجدوهم فعلى أصلهم هو أيضا أكل مال بالباطل ، وأى فرق بين أن يأكلها الواجد و ضمائها عليه وبين أن يأكلها المساكين و ضمائها عليهم ؟ فان لم يوجدوا فعليه لان كان أحد الوجهين أكل مال بالباطل فان الآخر أكل مال بالباطل ولا فرق ، ولان كان أحدهما أكل مال بحق فان الآخر أكل مال بالحق ولا فرق إذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون \* واحتجوا بما ذكرنا قبل أنه لا يصح من ضالة المسلم حرق النار . ولا يأوى الضالة الاضال ولو صحال كانا عليهم أعظم حجة لانهم يبيحون أخذ ضوال الابل التي فيها ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه العقول ! ، وأعجب شئ احتجاجهم هنا برواية خبيثة رواها أبو يوسف عن عبد الملك بن العزمي عن سلمة بن كهيل أن أبى بن كعب ثم ذكر باقى الحديث وأن رسول الله ﷺ قال له : فانك ذو حاجة اليها .

قال أبو محمد : هذا منقطع لان سلمة لم يدرك أيا ثم العزمي ضعيف جدا ، وأبو يوسف لا يبعد عنه فمن أضل ممن يرد ما رواه سفيان الثوري . وحاد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب عن النبي ﷺ ويأخذ بما رواه أبو يوسف المغموز عن العزمي الضعيف عن سلمة عن أبى وهو لم يلق (٤) أيا قط ففي مثل هذا فليعتبر أولو الأبصار ، ثم لو صححت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة لانه ليس فيها الاباحة اللقطة للمحتاج ولسانا نكر هذا بل هو قولنا وليس فيها منع الغنى منها لا بنص ولا بدليل ، ثم العجب كله ردهم كلهم في هذا المكان نفسه حديث على

(١) في النسخة رقم ١٦ « يحتج لمذهبه » (٢) في النسخة رقم ١٦ « هذا الموضع »

(٣) في النسخة رقم ١٦ « وأعجب شئ » (٤) في النسخة رقم ١٦ « هو لم يدرك »

ابن أبي طالب في التقاطه الدينار وإباحة رسول الله ﷺ له استنفاقه بان قالوا (١) : هو مرسل ورواه شريك وهو ضعيف فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الأخذ به إذا خالف رأى أبي حنيفة والمرسل الذي رواه العزمي وهو الغاية في الضعف لا يجوز تركه إذا وافق رأى أبي حنيفة والله لتطولن ندامة من هذا سيئله في دينه يوم لا يغني الندم عنه شيئاً ، وما هذه طريق من يدين يوم الحساب ولكنه الضلال والاضلال فعوذ بالله من الخذلان ، ثم قد كذبوا بل قد روى حديث علي من غير طريق شريك وأسند من طريق أبي داود ناجعاً من مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك ناموسى بن يعقوب الزمعي - هو موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زعمرة - عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب وجد الحسين والحسن بيكيان من الجوع فخرج فوجد ديناراً بالسوق فجاء به إلى فاطمة فأخبرها فقالت له : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فذهب إلى اليهودي فاشتري به دقيقاً فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : نعم قال : فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت له : [ اذهب إلى فلان الجزار ] (٢) فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرفهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فبعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى النبي ﷺ فجاءهم فقالت له : يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالاً أكلنا وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال عليه السلام : كلوا باسم الله فأكلوا في بيوتهم مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى والاسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى له [ فسأله ] (٣) فقال : سقط مني في السوق فقال رسول الله ﷺ : يا علي اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : أرسل إلى بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلائنة (٤) ، قال أبو محمد : هذا خير من خبرهم وهو عليه السلام . وعلي . وفاطمة . والحسن . والحسين رضی الله عنهم لا تحل لهم الصدقة أغنياء كانوا أو فقراء ، وقد أباح في هذا الخبر شراءه لدقيق بالدينار فأنما أخذه ابتاعاً ثم أهدى إليه اليهودي الدينار ، وكذلك رهن الدينار في اللحم ، والخبر الصحيح يكفي من كل هذا \* رويانا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف أناسفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك [ رضی الله عنه ] (٥)

(١) في النسخة رقم ١٦ «فان قالوا» (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) قوله « بلائنة ، غير موجود في سنن أبي داود (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٥١

قال مر: «رسول الله ﷺ بتمر مطروحة في الطريق فقال: لو لأني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» فهذا رسول الله ﷺ غنى لا فقير بشهادة الله تعالى له إذ يقول (ووجدك عثلا فأغنى) يستحل أكل اللقطة وإنما توقع أن تكون من الصدقة فقال بعضهم: هذا على تحقيق الصفة إنها من الصدقة (١) لأنها اللقطة ، وهذا كلام إنسان عديم عقل وحياة ودين لأنه كلام لا يعقل وخلاف المفهوم لفظ رسول الله ﷺ وكذب مجاهر به باردغث ، وأعجب شي. قول بعضهم: قد صح الاجماع على أنه لا يعطيها غنيا غيره فكان هو كذلك \*  
**قال أبو محمد** : لاشيء أسهل من الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم ثم كذبهم إنما هو على الله تعالى. وعلى رسوله ﷺ وعلى جميع أهل الاسلام. وعلى العقول والحواس ليت شعري متى اجمع معهم على هذا ومن أجمع معهم على هذا أبقية الجندل. والكشكشك (٢)  
وأي وجدوا هذا الاجماع؟ بل كذبوا في ذلك وإذا أدخلت اللقطة في ملكه بانه قضاء الحول الذي عرفها فيه فان أعطاهم غنيا أو أغنياء أو قارون لو وجده حيا أو سليمان رسول الله ﷺ لو كان في عصره لكان ذلك مباحا لاشيء. من الكراهية فيه، وقالوا: قد شك يحيى بن سعيد في أمر الملتقط بأن يستنقها أهو من قول يزيد مولى المنبعت؟ أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقطع مرة أخرى على أنه من قول يزيد قلنا: وقد أسنده يحيى أيضا وهذا كله صحيح فيه لأنه سمعه مرة مسندا وسمع يزيد يقول: من فتياه أيضا ثم يقول: لكن ريعة لم يشك في أنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أيضا لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى مالك . وسفيان الثوري عن ريعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم «فان جاء صاحبها والافشأنك بها» وروى حماد بن سلمة عن ريعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم «فان جاء صاحبها والا فشأنك بها» وروى حماد بن سلمة عن ريعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ريعة فان جاء صاحبها فعرها فادفعها اليه والافه ليك \* وروى سفيان بن عيينة ان ريعة اخبره ان يزيد مولى المنبعت حدثه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣] أنه سئل عن اللقطة؟ فقال. عرفها سنة فان اعترفت وإلا فاخطها بمالك \* ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد — هو الدر او ردي — سمعت ريعة يحدث عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفي

(١) في النسخة رقم ١٦ «على تحقيق الصدقة انما هي الصدقة» (٢) هوفات الحجارة

والتراب (٣) هذه الزيادة سقطت من النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلية

آخره ، فان جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك ، ورواه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة قال : « عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها . ووكاها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه » \* ورواه حماد بن سلمة أناسمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أن أبي بن كعب قال له : قال رسول الله ﷺ له في اللقطة : « فان جاء صاحبها فعرف عددها . ووكاها . ووعاها فأعطاها اياه والافهى لك » وعلى هذا دل حديث عياض بن حمار . وأبي هريرة لا مثل تلك الملققات المكذوبة من مرسل . ومجهول . ومن لاخبر فيه وبالله تعالى التوفيق \*

وقد جاء خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم رويتنا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : كيف ترى ما وجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة ؟ قال : عرف سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والافشأ نك به فان جاء طالبها يومان من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاك الخمس » وأمانحن فهذه صحيفة لا نأخذ بها فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان \*

وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام ، أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هي بقرب ماء منها فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها أو لم يجي \* وجدها حية . أو مذبوخة . أو مطبوخة أو مأكولة لاسبيل له عليها \* وأما الابل القوية على الرعى . وورود الماء فلا يحل لأحد أخذها وانما حكمها أن تترك ولا بدفن أخذها ضمنها ان تلفت عنده بأى وجه تلفت وكان عاصيا بذلك الا أن يكون شئ من كل ما ذكرنا من لقطة أو ضالة يعرف صاحبها فحكم كل ذلك ان ترد اليه ولا تعريف في ذلك ، وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعى وسائر البقر . والخيل . والبغال . والحمير . والصيد كلها المتملكة والاباق من العبيد والأماء وما أضل صاحبه منها والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها الذئب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض أخذه وضمه وتعرفه أبدا ، فان يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين وبالله تعالى التوفيق \*

سواء كان كل ما ذكرنا مما أهمله صاحبه لضرورة أو لخوف . أو لهزال .

أوما ضل ولا فرق \* برهان ذلك ما روينا من طريق البخارى ناقتية [بن سعيد] (١) نااسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل (٢) عن اللقطة ؟ فقال : عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ثم استتفق بها فان جاء ربه فادها اليه فقال : يا رسول الله فضالة الغنم ؟ قال : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال : يا رسول الله فضالة الابل ؟ فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه [أو احمر وجهه] (٣) وقال (٤) مالك ولهامعها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربه » ومن طريق البخارى نااسماعيل بن عبدالله بن أبى أويس ناسليان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهنى يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال : كيف ترى فى ضالة الابل ؟ قال : دعها فان معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه » (٥) فأمر عليه السلام بأخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب أو العادى ويترك الابل التي ترد الماء وتأكل الشجر، وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لأحد خلاف ذلك \*

قال أبو محمد : وأما ما عرف ربه فليس ضالة لأنهم تفضل جملة بل هي معروفة وإنما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرفها صاحبها أين هي ؟ ولا عرف واجدها لمن هي وهي التي أمر عليه السلام بنشدتها وبقي حكم الحيوان كله حاشى ما ذكرنا موقوفا على قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ومن البر والتقوى احراز مال المسلم أو الذمى ، وقال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فلا يحل لأحد من مال أحد إلا ما أحله الله تعالى ورسوله ﷺ » روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عماله لا تضيوا الضوال فلقد كانت الابل تتناج هملا وترد المياه لا يعرض لها أحد حتى يأتى من يعترفها فيأخذها حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها فان جاء من يعترفها والاييعوها وضعو الأثمانها فى بيت المال فان جاء من يعترفها فادفعوا اليهم الأثمان \*

ومن طريق ابن وهب أخبرني أنس بن عياض (٦) عن سلمة بن وردان سألت سالم بن

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٥٣ (٢) فى صحيح البخارى « ان رجلا سأل رسول الله، الخ (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) فى صحيح البخارى « ثم قال، (٥) الحديث فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٥٠ مطولا اختصره المصنف (٦) فى النسخة رقم ١٦ « أنيس بن عياض » وهو غلط

عبدالله بن عمر عن الشاة تو جد بالارض التي ليس بها أحد فقال لي: عرفها من دنالك فان عرفت فادفعها إلى من عرفها وإلا فشأتك وشاة الذئب فكلها \* ومن طريق وكيع حدثنا سلمة ابن وردان قال: سألت سالم بن عبدالله بن عمر عن ضالة الابل؟ فقال: معها سقاؤها وحذاؤها دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه \* وروينا من طريق عبدالرزاق عن معمر: وسفيان الثوري كلاهما عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته قال: جاءت امرأة إلى عائشة أم المؤمنين فقالت: إني وجدت شاة فقالت: اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت إليها ثلاث مرات فقالت: تريدن أن أمرك بذبحها \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير أنه سمع ابن عمر يقول لرجل سأله عن ضالة وجدها: فقال له ابن عمر: أصلح إليها وانشد قال: فبل على ان شربت من لبنها قال: ما أرى عليك في ذلك \* وقال أبو حنيفة: وأصحابه: تؤخذ ضالة الابل كما تؤخذ غيرها، وقال الشافعي: ما كان من الخيل. والبقر. والبغال قويا يرد الماء ويرعى لم يأخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع أخذ (١)، وقال أبو حنيفة، والشافعي: من أخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها إن أكلها، وقال مالك: أما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا يأكلها ولكن يضمها إلى أقرب القرى فيعرفها هنالك وأما ما كان في الفلوات والمهامه فانه يأكلها أو يأخذها فان جاء صاحبها فوجدها حية فهو أحق بها وإن وجدها مأكولة فلا شيء له ولا يضمها له ووجدها الذي أكلها، واختلف أصحابه فيها إن وجدها مذبوحة لم تؤكل بعد قال: وأما البقر فان خيف عليها السبع فحكها حكم الغنم وإن لم يخف عليها السبع فحكها حكم الابل يترك كل ذلك ولا يعترض له ولا يؤخذ، وأما الخيل. والبغال. والحمر فلتعرف ثم يتصدق بها \*

قال ابو محمد: أما تقسيم مالك نخطأ لأنه لم يتبع النص إذ فرق بين أحوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شيء من ذلك وكذلك تفرقه بين وجود الشاة صاحبها حية أو مأكولة فليس في الخبر شيء من ذلك أصلا لا بنص ولا بدليل ولا القياس طرد ولا قول متقدم التزم لأن القياس أن لا يبيع الشاة لو وجدها أصلا كما لا يبيع سائر اللقطات إلا ان كان فقيرا بعد تعريف عام ولا نعلم فروقه هذه عن أحد قبله ولا نعلم لقوله حجة أصلا، وأما أبو حنيفة فانه خالف أمر رسول الله ﷺ كله جهارا فنع من الشاة جملة وأمر بأخذ ضالة الابل وقد غضب رسول الله ﷺ من ذلك غضبا احمر له وجه ونعوذ بالله من ذلك، فاما هو - يعني ابا حنيفة - فيعذر لجهله بالآثار، وأما هؤلاء الخاسرون فوالله

ما لهم عذر بل هم قد أقدموا على ما أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية لخصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم : ( ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه ) فما أخوفنا عليهم من تمام الآية لأن الحججة قد قامت عليهم ، ( فان قالوا ) : ان الأموال حرام على غير أهلها وواجب حفظها فلا تأخذ بخلاف ذلك بخبر واحد قلنا لهم : قد أخذتم بذلك الخبر بعينه فيما أنكرتموه نفسه فأمرتم باتلافها بالصدقة بها بعد تعريف سنة فمرة صار عندكم الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الضلال ؟ وقد رويناهم عن أم المؤمنين . وابن عمر اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بذلك ، وأما الشافعي ففقد أصله ولم ير أخذ الشاة وأقحم في حكم الخبر ما ليس فيه فالحق بالابل ما لم يذكر في النص وجعل ورود الماء ورعى الشجر علة قاس عليها ولا دليل له على صحة ذلك ، وان الشاة لترد الماء وترعى ما أدركت من الشجر كما تفعل الابل ويمتنع منها ما تدرى كما يمتنع على الابل ما لا تدرى وان الذنب لياكل البعير كما يأكل الشاة ولا منعة عند البعير منه وانما يمتنع منه البقر فقط هذا أمر معلوم بالمشاهدة ، وقالوا : قول النبي ﷺ « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ليس تملكك للذئب فكذلك ليس تملكك للواجد قلنا : هذا باطل من قولكم لأن الذئب لا يملك والواجد يملك والواجد مخاطب والذئب ليس مخاطبا وقد أمر الواجد بأخذها فزادتم كاذباً مردوداً عليكم وبالله تعالى التوفيق . فظهر سقوط هذه الأقوال كلها بيقين وان كل واحد منهم أخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة ، واختلفوا في ذلك فاخذوا ما ترك هذا وترك هذا ما أخذ الآخر ، وهذا ما لا طريق للصواب اليه أصلا وبالله تعالى التوفيق ، ولئن كان الخبر حجة في موضع فانه حجة في كل ما فيه الا أن تأتي مخالفة له بناسخ بيقين ، وان كان ليس حجة في شيء منه فكله ليس حجة ، والتحكم في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وبالله تعالى التوفيق \*

## كتاب اللقيط

١٣٨٤ - مسألة - ان وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد لقول الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) ولقول الله تعالى : ( ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ) ولا اثم أعظم من اثم من أضيع (١) نسمة مولودة على الاسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا

(١) في النسخة رقم ١٤ « ولا اثم أعظم من اضاءة » الخ

أوتأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلاشك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » \*

١٣٨٥ مَسَائِلُهُ وَاللَّقِيطُ حُرٌّ وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ  
 وَزَوْجُهُ حَوَاءٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا حُرَّانٌ وَأَوْلَادُ الْحَرَّةِ أَحْرَارٌ بِإِخْلَافٍ مِنْ أَحَدٍ فَكُلُّ  
 أَحَدٍ فَهُوَ حُرٌّ (١) لِأَنَّ يَوْجِبُ نَصَّ قُرْآنٍ. أَوْ سَنَةَ وَلَا نَصَّ فِيهِمَا يَوْجِبُ أَرْقَاقَ اللَّقِيطِ ،  
 وَإِذَا لَرِقَ عَلَيْهِ فَلَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا وِلَاءَ لِأَبَدِ صَحَّةِ رِقِّ عَلَى الْمَرْءِ أَوْ عَلَى أَبِ  
 قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِنِسْبَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَهَذَا قَوْلُ  
 أَبِي حَنِيفَةَ . وَمَالِكٍ . وَالشَّافِعِيِّ ، وَدَاوُدَ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَسْبُودًا فَأَتَى بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هُوَ حُرٌّ وَوِلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَرَوَيْنَا أَيْضًا هَذَا  
 عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ جَمَلُ وِلَاءِ اللَّقِيطِ لِمَنْ التَّقَطَهُ ، وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَاشِعَةَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : اللَّقِيطُ عَبْدٌ ، وَقَدْ رَوَيْنَا  
 هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَاوُ كَيْعٍ نَاسِفِيَانِ عَنْ سَلِيمَانَ -  
 هُوَ أَبُو اسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ جَوْطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : هُمْ مَمْلُوكُونَ -  
 يَعْنِي اللَّقِطَاءَ - (٢) \* وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَاسِفِيَانِ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو  
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : إِنْ عَمِرَا أَعْتَقَ لِقِيطًا \* وَمِنْ طَرِيقِ  
 ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَاوُ كَيْعٍ نَاسِفِيَانِ عَنْ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَ لِقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلَى  
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَعْتَقَهُ \*

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لِأَبِيعْتِقِ الْأَمْلُوكِ قَالَ عَلِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : قَدَرُوا يَتَمُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
 نَاوُ كَيْعٍ نَاشِعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ . وَالْحَكَمَ عَنْ اللَّقِيطِ ؟ فَقَالَ جَمِيعًا :  
 هُوَ حُرٌّ قُلْتُ : عَمْرٍو ؟ فَقَالَ الْحَكَمُ : عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَوَيْتُمْ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ  
 سَفِيَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ . وَمَوْسَى الْجَهَنِّيُّ قَالَ مَوْسَى : رَأَيْتُ وَلَدَنَا أَلْحَقَهُ عَلَى  
 فِي مَائِهِ ، وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ ذَهْلِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَسِيحٍ قَالَ : وَجَدْتُ لِقِيطًا فَاتَيْتُ بِهِ عَلَى  
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَالْحَقَهُ فِي مَائِهِ ، قُلْنَا : لَيْسَ فِي هَذَا إِخْلَافٌ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ لَأَنَّ قَوْلَ عُمَرَ هُوَ حُرٌّ .  
 وَقَوْلُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ هُوَ حُرٌّ إِذَا ضَمَّ إِلَى مَا رَوَى عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْتَقَ اللَّقِيطَ  
 مَعَ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ أَنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ وَأَنَّ وِلَاءَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ انْفَقَ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ قَوْلَهُمَا

(١) قوله « فكل أحد فهو حر » سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦

هو مملوك - يعني اللقيط - .

رضى الله عنهما هو حر انه اعتاق منهما له في ذلك الوقت ، وان العجب ليطول ممن ترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بنى كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قال : « البيع عن صفقة أو خيار » ولو سمعنا هذا من عمر لما كان خلافاً للسنة في أن البيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر بل كان يكون موافقا للسنة ، فالصفقة التفرق والخيار التخير ثم لا يجعل ماروى سنين - وله صحبة - عن عمر حجة ومارواه ابراهيم النخعي حجة عن عمر ، وهو والله أجل وأوضح من شيخ من بنى كنانة ، ولا يعرف لعمر . وعلى ههنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم لاسيا وقد جاء أثرهم أبدا يأخذون بما دونه وهو ماروينا من طريق محمد بن الجهم ناعبدالكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبدربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن روبة (١) قال : سمعت عبد الواحد النصرى (٢) يقول : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : « ان النبي ﷺ قال : تحرز المرأة ثلاثة مواريت لقيطها . وعتيقها . وولدها الذي لا عنت عليه » .

**قال ابو محمد** عمر بن روبة . وعبد الواحد النصرى مجهولان ولو صح لقلنا به وأمام فلا يزالون بهذا ولا أحد الا وهو أعرف وأشهر من شيخ من بنى كنانة وقد تروا السنة الثابتة لروايته ، فان قالوا : وبأى وجه (٣) يرق واصله الحرية ؟ قلنا : ياسبحان الله ياهؤلاء : ما أسرع ما نسيتم أنفسكم أولستم القائلين : إن رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب مرتداهو وامراته القرشية مرتدة فولدت هنالك أولادا فان أولادهم أرقاء يملوكون يباعون ، وقال الحنفيون : ان تلك القرشية تباع وتملك وأوليس الرواية عن ابن القاسم إماعن مالك واما على ما عرف من أصل مالك إن أهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكانا بيننا وبأيديهم رجال ونساء من المسلمين أحرار وحرائر أسروهم وبقوا على الاسلام في حال أسرهم فانهم يملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يتبايعونهم متى شاءوا ، وهذا منصوص عنه في المستخرجة ، فايما أشنع وأفظع هذا كله : أوارقاق لقيط لا يدرى من أمه أحررة أم أمة ؟ حتى لقد أخبرني محمد بن عبد الله البكرى التدميرى (٤) وما علمت فيهم أفضل منه ولا أصدق عن شيخ من كبارهم أنه كان يفتى أن التاجر . أو الرسول اذا

(١) في النسخة رقم ١٤ « عمرو بن روبة » وهو غلط (٢) هو بالصاد المهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ « وبأى وجه » (٤) بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة آخر الحروف بعدها راء نسبة الى تدمير وهي من بلاد الأندلس ، ووقع في النسخة رقم ١٦ « التدميرى » باسقاط الياء آخر الحروف نسبة الى تدمر وهي بلدة في الشام وهو غلط

دخل دار الحرب فاعطوه أسراء من أحرار المسلمين وحرارهم عطية فهم عبيد واما له  
يطأ ويبيع كسائر ما يملك، شاه وجه هذا المفتى ومن اتبعه على هذا \*

**قال أبو محمد** : وروى عن ابراهيم قولاً آخر كما روينا من طريق ابن أبي شيبة  
نا وكيع عن سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي في اللقيط قال : له نيته ان  
نوى أن يكون حرأفهو حر وان نوى أن يكون عبدأفهو عبد ، وقولنا بأنه لارق عليه  
هو قول عمر بن عبد العزيز . وعطاء . والشعبي . والحكم . وحماد ، وروىناه أيضا  
عن ابراهيم وعهدنا بهم يقولون فيما خالف الأصول . والقياس إذا وافق آراءهم :  
مثل هذا الايقال بالرأى فهلا قالوا ههنا هذا ؟ والله تعالى التوفيق \*

**١٣٨٦ مسألة** وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له لأن الصغير يملك  
وكل من يملك فكل ما كان بيده فهو له و يتفق عليه منه \*

**١٣٨٧ مسألة** وكل من ادعى أن ذلك اللقيط انه من المسلمين حراً كان .  
أو عبداً صدق ان أمكن أن يكون ما قال حقا فان يتقن كذبهم يلتفت \* برهان ذلك أن  
الولادات لا تعرف الا بقول الآباء والأمهات وهكذا انساب الناس كلهم ما لم يتقن  
الكذب ، وانما قلنا للمسلمين - للثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « كل مولود يولد  
على الفطرة وعلى الملة » وقوله عليه السلام عن ربه تعالى في حديث عياض بن حمار  
المجاشعي : « خلقت عبادي حنفاء كلهم ، ولقوله تعالى : ( واذا خذرك من بني آدم من  
ظهورهم ذرياتهم وأسئدهم على أنفسهم ألسنت بر بكم قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم  
القيامة انا كنا عن هذا غافلين ) فان ادعاه كافر لم يصدق لأن في تصديقه اخراجه عن  
ما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث أجازه النص عن ولد على فراش كافر  
من كفرة فقط ولا فرق بين حر . وعبد فيما ذكرنا ، وقال الحنيفيون : لا يصدق العبد  
لأن في تصديقه ارقاق الولد وكذبوا في هذا ولد العبد من الحرة حراً سيما على أصلهم  
في أن العبد لا يتسرى ، وأما نحن فقد قلنا : ان الناس على الحرية ولا تحمّل امرأة العبد  
الا على أنها حرة فولده حر حتى يثبت انتقاله عن أصله والله تعالى التوفيق \*

بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الوديعة

**١٣٨٨ مسألة** فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها أو ردها الى صاحبها  
إذا طلبها منه لقول الله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ولقوله تعالى : ( ان الله  
يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ) ومن البر حفظ مال المسلم أو الذي ، وهو صحيح

نهی رسول الله ﷺ عن اضاعه المال ، وهذا عموم لمال المرء ومال غيره .  
**١٣٨٩ مسألة** فان تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لحافلا ضمان عليه فيها  
 لانه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد أحسن والله تعالى يقول : ( ما على المحسنين من  
 سبيل ) ، ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » قال هذا  
 المودع حرام على غيره مالم يوجب أخذه منه نص ، وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمنين  
 الودیعة ، وروى عنه (١) وعن غيره أن لا تضمن .

**١٣٩٠ مسألة** وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وان  
 لا يخالف فيها ما حدله صاحبها الا أن يكون فيما حدله يقين هلاكها فعليه حفظها لأن  
 هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التمدى في اللغة ومعرفة الناس ، وبالله تعالى التوفيق .

**١٣٩١ مسألة** فان تعدى المودع في الودیعة أو أضعها فتلفت لزمه ضمانها  
 ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه في  
 الاضاعة أيضا متعد لما أمر به ، والتعدى هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن وبها  
 خاطبنا رسول الله ﷺ والله تعالى يقول : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
 عليكم ) فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب ، وبالله تعالى التوفيق .

**١٣٩٢ مسألة** والقول في هلاك الودیعة أو فردها الى صاحبها أو في دفعها  
 الى من أمره صاحبها بدفعها إليه قول الذي أودعت عنده مع يمينه سواء دفعت اليه بيينة  
 أو بغير بيينة لأن ماله محرم كذا كرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامة وقد حکم رسول الله  
 ﷺ بأن اليمين (٢) على من ادعى عليه وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان .  
 وههنا خلاف في مواضع منها أن مال الكافر بين الثقة وغير الثقة فرأى أن لا يمين على  
 الثقة وهذا خطأ لأن رسول الله ﷺ اذا وجب اليمين على من ادعى عليه لم يفرق بين  
 ثقة وغير ثقة ، والمالكين موافقون لنا في ان نصرانيا . أو يهوديا . أو فاسقا من  
 المسلمين معان الفسق يدعى ديننا على صاحب من الصحابة رضی الله عنهم ولا بيينة له وجبت  
 اليمين (٣) على الصاحب ، ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الودیعة أو  
 تضييعها ، والمقرض مؤتمن على ما أقرض وعلى ما عومل فيه كما ان المودع مؤتمن ولا  
 فرق ؛ و فرق أيضا بين الودیعة تدفع بيينة وبينها اذا دفعت بغير بيينة فرأى ايجاب الضمان  
 فيها اذا دفعت بيينة ، وهذا لا معنى له لانه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن . ولا سنة ،

(١) في النسخة رقم ١٦ « ورويت عنه » (٢) في النسخة رقم ١٤ « باليمين » سقط

جمل في هذا الموضع من النسخة الحلبية (٣) في النسخة رقم ١٤ ، ولو جبت اليمين ،

والإيمان لا تسقط والغرامة لا تجب الا حيث أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ،  
أو حيث أسقطها الله تعالى . أو رسوله ﷺ . و فرق قوم بين قول المودع هلكت  
الوديعة فصدقه أو ببينة أو ما بغير بينة وبين قوله : قد صرفتها إليك فألزموه الضمان ،  
وكذلك في قوله : أمرتني بدفعها إلى فلان فضمنوه .

**قال أبو محمد** وهذا خطأ لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن . ولا سنة ، والوجه  
في هذا هو أن كل ما قاله المودع مما يسقط به عن نفسه الغرامة ولا يخرج عين (١) الوديعة  
عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه لأن ماله محرم الا بقرآن أو سنة ، سواء كانت  
الوديعة معروفة للمودع ببينة أو بعلم الحاكم أو لم تكن ، ولا فرق بين شئ مما فرقوا بينه  
بآرائهم الفاسدة (٢) وأما إذا ادعى المودع شيئاً ينقل به الوديعة عن ملك المودع الى  
ملك غيره فإنه ينظر فإن كانت الوديعة لا تعرف للمودع الا بقول المودع فالقول أيضاً  
قول المودع مع يمينته في كل ما ذكر له من أمره إياه ببيعها : أو الصدقة بها . أو هبتها .  
أو أنه وهبها له وسائر الوجوه ولا فرق لأنه لم يقر له بشئ في ماله ولا بشئ في ذمته لا بدين  
ولا بتعد ولا قامت له عليه بينة بحق ولا بتعد وماله محرم على غيره ، وأما إن كانت  
الوديعة معروفة العين للمودع ببينة أو بعلم الحاكم فإن المودع مدع نقل ملك المودع  
عنها فلا يصدق الا ببينة وقد أقر حيث نذ في مال غيره بما قدم مع الله تعالى منه اذ يقول : ( ولا  
تكسب كل نفس الا عليها ) فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق .

**١٣٩٣ مسألة** وإن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه  
ما أودعه فليس له مطالبة بالوديعة ، ونقل الوديعة بالحمل والرد على المودع لا على المودع  
وإنما على المودع أن لا يمنعها من صاحبها فقط لان بشرته وماله محرمان وهذا بخلاف  
الغاصب . والمتعدى في الوديعة أو غيرها وأخذ المال بغير حق فرده على المتعدى والغاصب  
وأخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى لأن فرضا عليه الخروج من  
الظلم والمطل في كل أو ان ومكان وبالله تعالى التوفيق .

## كتاب الحجر

**١٣٩٤ مسألة** لا يجوز الحجر على أحد في ماله الا على من لم يبلغ أو على مجنون  
في حال جنونه فهذان خاصة لا يفذهما أمر في مالهما فاذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز

(١) في النسخة رقم ١٦ « ولا يخرج ملك » (٢) سقط لفظ « الماسدة » من النسخة

رقم ١٤ والنسخة الحلية

أمرهما في مالهما كغيرهما، ولا فرق سواء في ذلك كله (١) الحر . والعبد . والذکر . والأثني . والبكر ذات الأب . وغير ذات الأب . وذات الزوج . والتي لزوج لها فعل كل من ذكرنا في أموالهم من عتق . أو هبة . أو بيع . أو غير ذلك نافذ اذا وافق الحق من الواجب . أو المباح ، ومردود فعل كل أحد في ماله اذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ، ومن معصية الله تعالى الصدقة . والعطية بما لا يبقى بعده للتصدق أو الواهب غني ، فان أراد السيد إبطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء منه \*

برهان ذلك ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سلمان الأعمش عن أبي ظبيان وهو حصين بن جندب الجني (٢) عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب : أو ما ندكر أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله [حتى يفيق]» (٣) . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يحلم ، ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا وهيب - هو ابن خالد - عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحوه ، أبو ظبيان ثقة لقي علي بن أبي طالب وسمع منه . ومن ابن عباس \*

ومن طريق أبي داود أيضا نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين : «أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ . وعن المبتلى حتى يبرأ . وعن الصبي حتى يكبر» .

قال علي : معنى ثلاث ثلاث نفوس (٤) وقال تعالى : ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) وقال تعالى : ( والمصدقين والمصدقات ) وقال تعالى : ( جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ) وقال تعالى : ( ما سلككم في سقر قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ) وحض على العتق ، وقال رسول الله ﷺ : «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وقال تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) وقال تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) فصح أن كل أحد مندوب الى فعل الخير . والصدقة ، والعتق . والنفقة في وجوه البر ليقى نفسه بذلك نار جهنم ، ولا خلاف في أن كل من

(١) في النسخة رقم ١٦٦ في كل ذلك ، (٢) نسبة الى جنب قبيلة في اليمن (٣) الزيادة من سنن أبي داود ، والحديث فيه مطول (٤) في النسخة رقم ١٦٦ وثلاث أنفس .

ذكرنا من عبد . وذات أب . وبكر . وذات زوج مأمورون منهيون متوعدون بالنار . مندوبون موعودون بالجنة فقراء الى انقاذ أنفسهم منها كفقير غيرهم سواء سواء ولا مزية فلا يخرج من هذا الحكم الا من أخرجه النص ولم يخرج النص الا المجنون مادام في حال جنونه . والذي لم يبلغ الى أن يبلغ فقط ، فكان المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة . والهبة . والنكاح . ويمنع بعضا بغير نص مبطل محرم ما ندب الله تعالى اليه مانع من فعل الخير .

قال علي : وروينا عن محمد بن جعفر غندر ناشعة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : لا يحجر على حر . وحدثني أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد ابن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خزيمة نا عبد بن حميد نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا ، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وقول مجاهد . وعبيد الله بن الحسن . وغيره ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر على حر لا تبيد ولا الدين ولا نفليس ولا لغيره ، ولا يرى حجر القاضى عليه لازما ويرى تصرفه في ماله و اقراره بعد حجر القاضى عليه لازما [ ويرى تصرفه في ماله و اقراره بعد حجر القاضى ] (١) وقوله سواء كل ذلك نافذ الا أنه زاد فقال : من بلغ ولم يؤنس منه رشده (٢) حيل بينه وبين ماله الا أنه ان باع شيئا كثيرا أو قل نفذيعه وإن أقر فيه كثير أو قل نفذ اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع اليه ماله وإن لم يؤنس منه رشده وهذه الزيادة في غاية الفساد ، أول ذلك انه لا نعلم أحدا قال بها قبله ، وأيضا فانه قول متناقض لانه اذا جاز بيعه و اقراره فأي معنى لل منع له من ماله هذا تخطيط لا نظير له ، ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من احدي عجائب الدنيا : وما ندري بأي وجه يستحل في الدين منع مال واطلاقه بمثل هذه الآراء بغير اذن من الله تعالى ؟ ، وأعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده اياه فقال : يولد للبرء من اثني عشر عاما ونصف فيصير أباهم يولد لابنه كذلك فيصير جدا وليس بعد الجد منزلة .

**قال أبو محمد** : وهذا كلام أحق ببارد ويقال له : هبك أنه كما تقول فكان ماذا؟ ومتى فرق الله (٣) تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون أباً في أحكام الماهما ، وفي أي عقل وجدتم هذا ؟ وأيضا فقد يولد له من اثني عشر عاما ولابنه كذلك فهذه أربعة وعشرون عاما ، وأيضا بعد الجد أبو وجد فبلغوه هكذا الى سبع وثلاثين سنة أو الى أربعين سنة

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٤ . والرشد ، (٣) في النسخة

لقول الله تعالى : ( حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ) فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق \*

وذهب آخرون الى الحجر (١) فقال مالك : من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذه عتق . ولا صدقة . ولا بيع . ولا هبة . ولا نكاح ولا يكون وليا لبنته في النكاح (٢) وكل ما أخذه قرضالم يلزمه أدائه ولا قضى عليه به وان رشد بعد ذلك وقال : ما فعل قبل أن يحجر القاضى عليه فعله نافذ غير مردود الى أن يحجر القاضى عليه وأجاز لوليّه أن يدفع نفقة شهر ونحو ذلك ، قال : فان ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذاً الا مرحى يقك القاضى عنه الحجر وأجاز لمن لم يحجر عليه اعطاء كل ما يملك في ضربة وفي مرات وأنفذه عليه ، وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوده جملة \* أحدها وأعظمها ابطاله أعمال البر التي ندب الله تعالى إليها وجعلها منقذات من التيران كالعتق . والصدقة ، وابطاله البيع الذي أباحه الله تعالى وهذا ضد عن سبيل الله تعالى وتعاون على الاثم والعدوان لا على البر والتقوى بغير برهان لا من قرآن . ولا سنة \* وثانيها ابطاله الولاية لمن جعلها الله تعالى وليا لها في الانكاح فان كان عندهم في حكم الصغير . والمجنون اللذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين اتقوا أنفسهما من النار ولا ولاية لهما فليست قوا عنه الصلاة والصوم وان كان عندهم مكلفا مخاطبا ما مور انما مندوبا موعودا متوعدا فما بالهم (٣) يحولون بينه وبين مآذبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية بقوله تعالى : ( وأنكحوا الايما منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ) وما الذي أسقط عنه هذا الخطاب وأوقع عليه الخطاب بالصلاة . والصوم . والتحرير والتحليل . واقامة الحدود ؟ وما ندرى ما هذا ؟ فان قالوا : لو علمنا أنه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنعه قلنا لهم : ما علمكم بهذامنه ولا جهلكم به منه الا كعلمكم به وجهلكم من غيره ممن تطلقونه على كل ذلك وتنفذونه منه ولعله أبعد من تقوى الله تعالى . وأقل اهتبالا بالدين . وأطغى من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقربه من ربه تعالى بالظنون الكاذبة \* وثالثها ابطالهم أموال الناس التي يأخذها بالبيع أو القرض اللذين أباحهما الله عز وجل ، وهذه عظيمة من العظام ما ندرى أين وجدوا هذا الحكم ؟ ونعوذ بالله منه ، وهذا ايكال للمال بالباطل وقد حرم الله تعالى هذا أيضا (٤) ، واذا أسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من أثمان البيع ورد القرض

(١) أى الى القول بمشروعية الحجر (٢) في النسخة رقم ١٦ و كذلك بهامش نسخة

رقم ١٤ « في الانكاح » (٣) في النسخة رقم ١٤ ، فالهم ، (٤) في النسخة رقم ١٦

« هذا نصا » .

نص القرآن فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في أموال الناس ودمائهم والا فقد تناقضوا أفصح تناقض وهذا هو التعاون على الإثم والعدوان جهارا \* ورابعها وهو أخشها في التناقض انفاذه ما فعل من التبذير المفسد حقا ويوع الغبن (١) قبل أن يحجر عليه القاضى ورده ما فعل من الصدقة والعق بعد حجر القاضى عليه فكان حكم القاضى أنفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضى كائنا من كان فاجعل الله تعالى قط حكم القاضى محلا ولا محرما إنما القاضى منفذ بسلطانه على من امتنع فقط لا خصلة له غيرها ولا معنى سوى هذا والافليأتونا بآية : أو سنة بخلاف هذا وبأبي الله من ذلك ، وهذا كله لا ندرى من أين أخذوه ؟ \* وخامسها إبطاله جميع أفعاله وان كانت رشدا لم يفك القاضى عنه الحجر وهذه كالتى قبلها \* وسادسها اجازته أن يعطيه الولى نفقة شهر يطلق يده عليها فليت شعرى من أين خرج هذا التقسيم العجيب ؟ وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة شهر وبين اطلاقها على نفقة سنة أو نفقة سنتين ؟ فان قالوا : نفقة شهر قليلة قلنا : قد يكون مال تكون نفقة شهر فيه كثيرا ويكون مال نفقة عشرة أعوام فيه قليلا ، ولا يخلو ودفع ماله اليه من أن يكون واجبا . أو حراما فان كان واجبا فدفعه كله اليه واجب . وان كان حراما فقليل الحرام حرام ؛ وهذا بعينه أنكروا على أصحاب أبي حنيفة في باحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره \* وسابعها انفاذهم أفعال الفساق الظلة المتعدين على المسلمين بكل بائقة المتاعين للخمور المنهمكين في أجر الفسق اذا كانوا جماعين للمال من أى وجه أمكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم وان كانت في الأغلب والأظهر لغير الله تعالى ، وان أتى ذلك على كل ما يملكونه وبقوا بعده فقراء متكفين فانفذوا منه التبذير الذى حرم الله تعالى والبسط الذى يقعد عليه بعده ملوما محسورا ورددتم العقق والصدقة بدرهم وان كان ذامال عظيم من يخدع في البيوع ويصفونه بأنه لا يحسن ضبط ماله فأى تناقض أخش من يجعل أصله بزعمه ضبط الممال وحفظه ؟ ثم يجيزون من واحد اعطاء ماله كله حتى يبقى هو وعياله جاعقو ينفذونه عليه ويمنعون آخر من عتق عبد وصدقة بدرهم واتباع فاكهة يأكلها ووراءه من الممال ما يقوم بأمثاله وأمثال عياله ، ثم يجعلون أصله بزعمهم دفع الخديعة له عن المالمهم يجيزون الخديعة المكشوفة في الممال العظيم لغيره ، فاهذا البلاء وما هذا التخاذل وكم هذا التناقض ؟ والحكم في الدين يمثل هذه الأقوال بلا قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلاء \* وقال الشافعى يمثل هذا كله الا

(١) في النسخة رقم ١٤ ، ويوع العين ، وهو تصحيف

أنه قال : ان كان مفسدا لجميع أفعاله مردودة حجر عليه القاضى أو لم يحجر واذا رشد لجميع أفعاله نافذة حل عنه القاضى الحجر أو لم يحل ، وكل ما أدخلنا على مالك يدخل عليه حاشا ما يدخل في هذين الوجهين فقط .

**قال أبو محمد** : والحق الواضح هو ما قلناه وهو أن كل بالغ مخاطب مكلف أحكام الشريعة فحكمهم كلهم سواء في أنهم مندوبون الى الصدقة والعق مباح لهم البيع والتكاح والشراء ، محرم عليهم اتلاف المال بالباطل وإضاعته والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقى لهم غنى كما قال رسول الله ﷺ : « الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وكما قال عليه السلام : « الدين النصيحة قيل : لمن يارسل الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » وكما قال عليه السلام : « ليس منا من غشنا » وكما قال الله تعالى : ( يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم ) وكما قال تعالى : ( ولا تبذر تبذيرا ) وكما قال تعالى : ( ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ) وكل من تصدق وأعتق وفعل الخير عن ظهر غنى نفذ ولم يحل رده ، وكل من أعتق وتصدق عن غير ظهر غنى ردو بطل لانه لا طاعة الا ما أمر الله تعالى به ولا معصية الا ما نهى الله عنه فالصدقة بما لا يبقى غنى معصية والصدقة بما يبقى غنى طاعة ، وكل من باع أو اشترى فخدع أو خدع فردود لأن الله تعالى حرم الخديعة والغش ، وكل من باع أو اشترى فلم يغبن ولا غش (١) فنافذ لأن الله تعالى أباح البيع ، وكل من أنفق في معصية فلسا فمافوقه فردود ، وكل من أنفق كما أمر قل أو كثر فنافذ لازم ، وما أباح الله تعالى قط ابطال حق ولا المنع من الطاعة من أجل معصية عصاها ذلك الممنوع أو خيف أن يعصها ولم يعص بعد كالم يبيع أن تنفذ معصية وأن يمضى باطل (٢) من أجل باطل عمل به ذلك المخل ومعصيته بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء أو كثر والحق نافذ قل وجوده من المرء أو كثر ، هذا هو الذى جاء به القرآن والسنن وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل (٣) لاختفاء به . وتناقض لا يحل . وقول مخالف للقرآن . والسنن . والعقول . وقال محمد بن الحسن : ان أعتق المحجور نفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طريقة جدا ولا ندرى من أين استحل الزام العبد السعى ههنا في هذه الغرامة ؟ \* وقال أبو سليمان . وأصحابنا : من بلغ مبذرا فهو على الحجر كما كان لانه محجور عليه ييقن فلا يملك عنه الا ييقن آخر قالوا :

(١) في النسخة رقم ١٦ « فلم يغش ولا غبن » وفي النسخة رقم ١٤ « فلم يغبن ولا غبن »

وما هنا أظهر (٢) في النسخة رقم ١٤ « يمضى باطلا » (٣) في النسخة رقم ١٦ « فضلال »

فإن رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه لكن ينفذ من أفعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سواء \*

قال على : أما قولهم : قد لزمه الحجريين فلا ينحل عنه إلا يبين آخر فقول صحيح واليقين قد ورد وهو أمر الله تعالى له بالصدقة وأن يتقى النار بالعق وباطلاقه على البيع إذا بلغ وعلى النكاح إذا كان مخاطبا بسائر الشرائع ولا فرق \*

**قال أبو محمد** : واحتج المخالفون بأشياء يجب إيرادها وبيان فاسد احتجاجهم بها ووضعهم النصوص في غير مواضعها . وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته \*

**قال أبو محمد** قالوا : قال الله عز وجل : ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ) قالوا : فانما أمر الله تعالى بان ندفع اليهم

أموالهم مع ايتاء الرشيد منهم لاني غير هذه الحال ، وقال تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ) فهى

عز وجل عن ايتاء السفهاء المال ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا مناهى الأكل ويكسوا ويقال لهم قول معروف ، وقال عز وجل : ( فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا

يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل ) فوجب الولاية على السفيه . والضعيف : وقال

تعالى : ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) وقال تعالى : ( ولا تبذر

التبذير إن المبذرين كانوا اخوانا للشرطين ) وقال تعالى : ( ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) فحرم الله تعالى السرف . والتقتير . والتبذير ، وقال تعالى : ( ولا تجعل

يدك مغلوطة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ) هذا كل ما ذكرنا من القرآن وكله حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على مانبين ان شاء الله تعالى مانعلم لهم

من القرآن حجة غير هذا أصلا \* وذكرنا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة « أن رسول الله ﷺ نهي عن اضعاء المال » وذكرنا خبرا رويناه من طريق أبي عبيد

ناعمر بن هارون عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيا ما رجل كان عنده يتم فخال بينه وبين أن يتزوج فزنى فلا ثم بينهما ، مانعلم لهم

خبر غير هذين وكلاهما حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على مانبين [ بعد هذا ] (١)

ان شاء الله تعالى ، وذكرنا عن الصحابة رضى الله عنهم ما رويناه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى عثمان بن عفان فقال له : ان ابن جعفر اشترى يعبا كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير : أنا شريكه في البيع فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع

شريكه فيه الزبير؟ \* ومن طريق أبي عبيد حدثني عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلی : ألا تأخذ علی یدی ابن أخیک یعنی عبد الله بن جعفر وتجر علیہ ؟ اشترى نسخة بستين ألفا مايسرني أنها لي بنعلي (١) \* ومارويناه من طريق أبي عبيدنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحارث قال : بلغ ابن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أرادت بيع رباعها فقال : لتنتهن أو لأحجرن عليها \* ومن طريق أبي عبيدنا سعيد بن الحكم بن أبي مریم عن عبد الله بن طه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير إذا نشأ منا ناشئ . حجر عليه \* ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله أي يحجر عليه ؟ قال نعم \* ومن طريق يزيد بن هرمز (٢) عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عويمر وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقض يتمه فلم ير أن الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها وإذا أخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وأنه لا ينقطع عن اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشده ، وإذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى عنه يتمه \* قال أبو محمد : جمعنا هذه الألفاظ كلها لأنها كلها مآرو ويناه من طرق كلها راجع إلى يزيد ابن هرمز عن ابن عباس فاقصرنا على ذكر من روى جميعها عنه فقط وكلها صحيح السند \* ومن طريق فيها شريك عن سماك (٣) عن عكرمة عن ابن عباس ( فان آنستم منهم رشدًا ) قال : اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار ما تعلم عن الصحابة رضي الله عنهم شيئًا غير هذا ، وكه مخالف لقولهم وحجة عليهم وأكثره موافق لقولنا \* وعن التابعين عن الحسن البصري ( فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ) قال : صلاح في دينه وحفظ لماله \* وعن الشعبي أن كان الرجل ليشمط (٤) وما أونس منه رشده وروينا مثل قولهم عن شريح . والقاسم بن محمد . وربيعة . وعطاء \* وروينا عن الضحاك أنه لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه صلاح إلا أنه لم يأت عن شريح ولا عن القاسم منعه من عتق . وصدقة . وبيع . لا يضر ماله أنما جاء ذلك عن ربيعة . وعطاء فقط \* قال علي : ما تعلم لهم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا \*

**قال أبو محمد** : أما قول الله تعالى : ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

- (١) عزى هذا الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير إلى أبي عبيد في كتاب الاموال ونسخ هذا الكتاب نادرة جدا (٢) في النسخة رقم ١٦ \* يزيد بن هرون ، وهو غلط (٣) في النسخة رقم ١٦ ، عن سالم ، وهو خطأ (٤) الشمط الشيب

منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فينبغي أن يعرف ما الرشد الذي أمر الله تعالى من أونس منه بدفع ماله إليه فظنرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما الرشد الذي أمر الله تعالى إياه فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين . وخلاف الغنى فقط لا المعرفة بكسب المال أصلا قال تعالى : ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغنى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ) وقال تعالى : ( أولئك هم الراشدون ) وقال تعالى : ( وما أمر فرعون برشيد ) فصح أن من بلغ بميزا للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلا فوجب دفع ماله إليه وما يشك مؤمن ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال وأضبط له وأكثر وأعرف بوجوده جمعه من موسى عليه السلام وأن فرعون لم يكن قط مغبونا في ماله ولقد أتى موسى عليه السلام . والخضر عليه السلام إلى أهل قرية فاستطعماهم فأبوا أن يضيفوهما فباتا ليلتهما بغير قرى وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ ، وكذلك لاشك في أن المقنطر من قریش كأبي لهب . والوليد بن المغيرة . وابن جدعان كانوا أبصر وأسرع إلى كسب المال من أي وجه أمكن من مساعاة الاماء . والربا وغير ذلك من رسول الله ﷺ . رويان من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة . وعمر والناقد قالا جميعا : حدثنا أسود بن عامر (١) نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة : وثابت البناني قال هشام : عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين وقال ثابت : عن أنس ثم اتفق أنس . وأم المؤمنين فذكرنا حديث تلقيح النخل وأن رسول الله ﷺ قال : « أتم أعلم بأمر دنياكم » (٢) فصح ان الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر بل هذا هو السفه وانما الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار . وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد ، وقال تعالى : ( سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغنى يتخذوه سبيلا ) وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد ، وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب أن الرشد هو الكيس في جمع (٣) المال وضبطه فبطل تأويلهم في الرشد بالآية . وفي دفع المال بايناسه ، وصح أنها موافقة لقولنا وان مراد الله تعالى يقينا بها انما هو أن من بلغ عاقلا بميزا مسلما ووجب دفع ماله إليه وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز

(١) في النسخة رقم ١٦ «سويد بن عامر» وهو غلط (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ على ٢٢٣

(٣) في النسخة رقم ١٤ «في كسب»

من فعل سائر الناس كلهم ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم ولا فرق ،  
وان من بلغ غير عاقل ولا يميز للدين لم يدفع اليه ماله ولو كان الذي قالوا في الرشد وفي  
السفه قولاً صحيحاً - ومعاذ الله من ذلك - لكان طوائف من اليهود . والنصارى . وعباد  
الأوثان ذوى رشد وكان طوائف من المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا ، وأما قوله  
تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) الآية . وقوله تعالى : ( فان كان الذي عليه الحق  
سفياً أو ضعيفاً ) فان السفه في لغة العرب التي نزل بها القرآن وبها خوطبنا لا يقع الا على  
ثلاثة معان لارابع لها أصلاً ، أحدها البذاء والسب باللسان وهم لا يختلفون ان من  
هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه ، والوجه الثاني الكفر  
قال الله عز وجل : ( وإذ قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم  
هم السفهاء ) وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام : انه قال لله تعالى : ( أتهلكنا بما  
فعل السفهاء منا ) يعنى كفره بنى اسرائيل ، وقال تعالى : ( سيقول السفهاء من الناس  
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ) وقال تعالى : ( ومن يرغب عن ملة إبراهيم الا من  
سفه نفسه ) وقال تعالى حاكياً عن مؤمنى الجن الذين صدقهم ورضى عنهم قولهم :  
( وانه كان يقول سفيهاً على الله شططاً ) فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منافى ان  
الكفار لا يمنعون أموالهم وان معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك ، وان  
قوله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) وقوله تعالى : ( فان كان الذي عليه الحق  
سفيهاً أو ضعيفاً ) لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوى البذاء في ألسنتهم والمعنى الثالث  
وهو عدم العقل الراجع للمخاطبة كالمجانين والصيوان فقط ، وهؤلاء باجماع منا ومنهم  
هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين وان أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم لكن يكسون  
فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ولا يقبل إقرارهم لكن يقر عنهم ولهم الناظر  
لهم فصح هذا بيقين ، فن قال : ان من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله وان كان  
عاقلاً مخاطباً بالدين مميّزاً له داخل في اسم السفه المذكور في الآيتين فقد قال : الباطل  
وقال على الله تعالى : ما لا علم له به وقصاً ما لا علم له به وما لا برهان له على صحته ، وهذا كله  
حرام لا يحل القول به ، قال تعالى : ( وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ) وقال تعالى :  
( قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ) فاذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شك ،  
فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم ، وما سمى الله تعالى قط في القرآن ولا  
رسوله ﷺ ولا العربي الجاهل بكسب ماله أو المغبون في البيع سفهاً ، والسفه الذي  
ذكر في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه والضعيف الذي لا قوة له قال تعالى : ( ثم جعل

من بعد قوة ضعفا) والذي لا يستطيع أن يمل هو من به آفة في لسانه تمنعه كحرس أو نحو ذلك ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله ﷺ أو بلفظ العرب التي أخبر الله تعالى أنه أنزل بها القرآن وباليقين الذي لا شك فيه أنه مراد الله تعالى فهذه طريق النجاة وأما بالظنون وما لا برهان عليه فعاد الله من هذا \* رويان من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى : ( فان آنتم منه رشدا ) قال : العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمت حتى يؤنس منه رشد ، وهذا هو الحق المتيقن \*  
ومن طريق سعيد بن منصور أبي يونس عن الحسن في قوله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) قال : السفهاء الصغار والنساء هن السفهاء ( ١ ) \* وبه الى سعيد بن منصور نا عون بن موسى سمعت معاوية بن قرة يقول : عودوا النساء لافانها سفية ان أعطتها أهلكتك \* ومن طريق اسماعيل بن اسحاق عن يحيى بن عبد الحميد الحناني نا أبي وحيد الرؤاسي . وعبد الله بن المبارك قال الرؤاسي : عن الحسن بن صالح عن السدي رده الى عبد الله قال في قوله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) قال : النساء . والصبيان ، وقال ابن المبارك عن اسماعيل عن أبي مالك : النساء . والصبيان ، قال : وقال أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك : قال : النساء . والصبيان \* وبه الى اسماعيل نا نصر بن علي . ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر : نا أبو أحمد عن ابن أبي غنية ( ٢ ) عن الحكم بن عتيبة ، وقال ابن نمير : نا أنى نا الأعمش عن مجاهد ، ثم اتفق الحكم . ومجاهد في قول الله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) قالا جميعا : النساء . والصبيان ( ٣ ) \* وبه الى اسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ) قال : نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم والسفهاء من كن أزواجا . أو أمهات . أو بنات \* وبه الى اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحناني نا شريك عن سالم عن سعيد - هو ابن جبير - ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) قال : النساء \*

قال أبو محمد : فاتفق الحسن . والحكم . ومعاوية بن قرة . ومجاهد . والضحاك . وسعيد بن جبير . وأبو مالك . وعبد الله ، أما ابن مسعود وهو الاظهر . وأما ابن عباس على أن النساء سفهاء وأنهن من المراد في هذه الآية ، وصرح مجاهد بانهن الأمهات

(١) في النسخة رقم ١٦ « والنساء من السفهاء » (٢) هو بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التختانية ، وفي النسخة الحلبية « ابن أبي عبيد » وهو تصحيف (٣) في النسخة رقم ١٤ « والولدان »

والزوجات . والبنات فإين المشنعون بخلاف الجمهور؟ وجميع الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسألة مخالفون لهذا القول \*

قال أبو محمد : أما الصبيان فنعم وأما النساء فلأنه لم يأت قرآن ولا سنة بانهن سفهاء بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر فقال : ( والمتصدقين والمتصدقات ) وفي سائر أعمال البر فبطل تعلقهم بهذه الآية والحمد لله رب العالمين \* وأما تحريمه تعالى التبذير . والاسراف . وبسط اليد كل البسط فحق وهو قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهلا فيجيزون من الذي لا يندع في البيع اعطاء ماله كله اما صدقة واما هبة لشاعر أو في صداق امرأة نعم حتى انه ليكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم والاسراف المحرم وبسط اليد كل البسط حتى يقعدملو محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده ، ثم يمنعون آخرين من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبده وان كان له مائة عبد ، وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويجزون الصدقة والعق باليسير والكثير على من يندع (١) في البيع ولا يجزون على من يبتاع الخمر . ويعطى أجر الفسق . وينفق على الندمان . وفي القهار وان أكثر ذلك اذا كان بصيرا بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له من حق وغير حق ومانعا من زكاة وصدقة ، وهذه تناقضات في غاية السماجة . وظهور الخطأ بغير وجه يعرف ، فرة يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل ومرة يحتاطون فيردون صدقة درهم وعق رقبة لا ضرر على المال فهما (٢) ومرة يجزون الخديعة في الألوف في البيع ولا يكرهونها ويقولون : البيع خدعة ، ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف أن يندع مرة أخرى ، وهذا في التناقض كالذي قبله ، وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له قرآن . ولا سنة . ولا معقول . ولا رأى سديد ، وأما نحن فنرد الخديعة والغش (٣) حيث وجدنا وعن وجدنا فلا أم كثيرا ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجدنا وعن وجدنا ونرد كل عطية في باطل قلت أم كثرت ونمضى كل عطية في حق قلت أم كثرت ، وبهذا جاءت النصوص وله شهدت العقول والآراء الصحاح (٤) التي إليها يتمنون وبها في دين الله تعالى يقضون ، والحمد لله رب العالمين \*

**قال أبو محمد :** ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير . والاسراف . وبسط اليد

(١) في النسخة رقم ١٦ ، والكثير ممن يندع ، وفي النسخة الحلبية ، والكثير من يندع ، (٢) في النسخة رقم ١٦ والحلبية ، فيها ، (٣) في النسخة رقم ١٦ ، والغبن ، (٤) في النسخة رقم ١٦ « والادلة الصحاح » \*

كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر عنها لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه ولا يفهمونه أصلا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم \*

قال علي : هذه الأعمال المحرمة معناها كلم واحد ويجمعه (١) ان كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أم قلت فليست اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لأنه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في ان الذي أباح هو غير الذي نهى عنه وهو نفس قولنا والله الحمد ، وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت أم كثرت فهي الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط لأنه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا هو الذي نهى عنه بجملا والله الحمد كثيرا ، وبهذا جاءت الآثار \* روينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا محمد بن كثير أناسليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في المنذر : هو الذي ينفق في غير حق \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن أبي العبيدين (٢) عن ابن مسعود في قول الله تعالى : (ولا تبذر تبذيرا) قال : الانفاق في غير حقه \* ومن طريق ابن وهب أخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) قال : لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل ، قال الزهري : وكذلك قوله تعالى : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) \*

**قال أبو محمد** : فصح أن هذه الآيات هي نص قولنا (٣) وانهم مخالفون لها أوضح خلاف \* قال علي : كل شراء لما كول . أو ملبوس . أو مر كوب ، وكل عتق وصدقة وهبة أبقى غنى فهو حلال . والحلال هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط ، والحلال لا يجوز رده وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما ليس بالمرء عنه غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل ممن فعله مردود ، وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر . وأجرة الفسق . والقمار وغير ذلك قل أو كثرو بالله تعالى التوفيق ، فبطل عنهم (٤) كل ما تعلقوا به من القرآن ، وأما نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال فحق وهو قولنا ، وإضاعته هو صبه في الطريق أو إناقه في محرم كما قلنا في التبذير والاسراف وبسط اليد \*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفا في المزارعة : « من كانت له

(١) في النسخة رقم ١٦ « يجمعه » بدون واو (٢) هو بلفظ التثنية واسمه معاوية ابن سبرة السوائي (٣) في النسخة رقم ١٤ ، هي نص ما تقول ، (٤) سقط لفظ « عنهم » من النسخة رقم ١٤

أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه \* فلم يجعل عليه السلام ترك الأرض لاتعمراضاعة للمال اذا لم يحتج صاحبها الى ذلك ، وما نعلم خلافاً في أن ترك التزويد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح وان اقباله حينئذ على العمل للاخرة أفضل من إكبابه على طلب التزويد من المال ، فظهر فساد قولهم من كل وجه ، وأعجب شيء قولهم : ان من لم يثمر ماله فهو سفيه ، ثم أباحوا لمن تعدى فأكل أموال الناس ظلماً أو غصبا و بالبيع وبأى وجه أمكنه فلما طلب بالحقوق وأخذ ما وجد له ولم يوجد له شيء (١) ان يقعد مكانه فلا يتكسب شيئاً ينصف منه أهل الحقوق قبله وهذه ضد الحقائق ، مرة يمنعون من الصدقة . والعتق . والبيع لأنه لا يحسن تسمير ماله ، ومرة يطلقون له أن لا يثمر ماله وان أضر ذلك بأهل الحقوق قبله ، فواخلافاه \*  
روى ينام طارق محمد بن المثنى نايعلى بن عبيد الطنافسى نا محمد بن سودة نا ابن سعيد ابن جبير قال . سئل أبى عن اضاءة المال ؟ فقال : أن يرزقك الله تعالى مالا فتنتقمه فيما حرم عليك \*

قال أبو محمد : أولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة . عبد الله . وعبد الملك . واسحاق كلهم ثقات مشاهير فإيهم كان فهو ثقة ، وقدر وينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة في المعاصى فظهر أن هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم ، وأما الخبر الآخر : « أما رجل كان عنده يتيم خال بينه وبين أن يتزوج فزنى فالأثم بينهما » فلو صح لكان أعظم حجة عليهم وأشد خلافاً لقولهم لأنه ليس فيه الاثم الولى عن أن يحول بين اليتيم وبين التزويج بأشد الوعيد وهذا هو قولهم لأنهم يأمرون ولى اليتيم بأن يحول بينه وبين التزويج ويردون زواجه إن تزوج بعير اذن ولىه حتى يكون ولىه هو الذى يزوجه ممن أراد الولى لا ممن أراد المولى عليه ، فأى عجب من احتجاج قوم (٢) بما هو أعظم حجة عليهم فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء من القرآن . أو بشيء من السنن . أو برواية أصلاً ، ولا ح أن القرآن . والسنن مخالفان لأقوالهم ههنا ، وأما الروايات عن الصحابة رضى الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هى عليهم ، أما الرواية عن عثمان من قوله لعلى : الاتحجر على ابن أخيك وتأخذ على يده اشترى سبيخة بستين ألفاً ما أحب أنها لى بنعلى ؟ فلا شك فى ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط . فان كان الحجر واجبا فلم تركه عثمان ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج (٣) الرأى يراه ؟ فصح

فى النسخة رقم ١٦ « أخذ ما وجد له ولم يؤخذ له شيء » (٢) فى النسخة رقم ١٤ . من قوم محتجون ، الخ (٣) فى النسخة رقم ١٦ حتى أخرجه مخرج ،

أنهم ير الحجر واجبا (١) ولورآه على . أو عثمان واجبا للمحل لهما أن لا يمضياه ، وهذا خبر ناقص روينا به تمامه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عثمان قال لعلي : خذ علي يد ابن أخيك اشترى سبعة آل فلان بستين ألفا ما أحب أنها لي بنعلي فأقل قال : فجزأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء وألقى فيها العمال فأقبلت الأرض فربها عثمان فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لعبد الله بن جعفر فقال : يا ابن أخي ولني جزء من منها فقال عبد الله بن جعفر : لا والله حتى تأتيني بالذين سفهتني عندهم فيطلبون إلى ففعل فقال . والله لا أتفكك جزأين منها من مائة وعشرين ألفا قال عثمان : قد أخذتهما فصح أن ذلك القول كان من عثمان رأى قد رجع عنه لأنه لم يحجر عليه أصلا ما بين انكاره للشراء إلى أن أقبلت الأرض . وأما الرواية الأخرى عن علي أنه ذكر لعثمان أنه يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال له الزبير : أنا شريكه فيه فروايتنكرها جدا ، ولا يخلو ذلك البيع من أن يكون يوجب الحجر على صاحبه أولا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره ، وقد أعاد الله عثمان رضى الله عنه من أن يكون يترك حقا واجبا من أجل ان الزبير في الطريق وقد أعاد الله الزبير رضى الله عنه من أن يحول بين الحق وبين انفاذهم وقد أعاد الله عليا رضى الله عنه في أن يتكلم فيما لم يتبين له . فان قيل : إنما ترك عثمان الحجر على عبد الله من أجل الزبير لأنه علم أن الزبير لا يتخذ في البيع فعلم بدخول الزبير فيه انه يبيع لا يحجر في مثله قلنا : فقد مشى على في خطأ إذا أراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وضح بهذا كله أنه رأى من رآه منهم وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابة فبطل تعلقهم بهذين الخبرين . وأما الرواية عن ابن الزبير فظامة الأبدال ندرى (٢) كيف استحل مسلم أن يحتج بخطيئة . وهلة . وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له إذا أراد مثله في كونه من أصاغر الصحابة أن يحجر على مثل أم المؤمنين التي أثنى الله تعالى عليها أعظم الثناء في نص القرآن وهو لا يكاد يتجزى منها في الفصل عند الله تعالى ، وهذا خبر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة أم المؤمنين لامها أن عائشة أم المؤمنين حدثت : وأن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته : والله لتنتهين عائشة أو لا حرجن عليها فقالت عائشة : أو قال هذا ؟ قالوا : نعم فقالت عائشة : هو لله على نذر ان لا أكلم ابن الزبير كلمة أبدا ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه إليها وبكاه لعبد الرحمن

(١) في النسخة رقم ١٤ «لم يره واجبا» (٢) في النسخة رقم ١٤ «ما ندرى»

ابن الأسود بن عبد يغوث . والمسور بن مخرمة الزهر بين حتى كلمته (١) وأعتقت في نذرهما ان لا تكلمه أو يعين رقية .

قال أبو محمد : قد بلغت به عائشة رضي الله عنها الانكار حيث بلغته (٢) فلا يخلو الأمر من ان يكون ابن الزبير أخطأ وأصابت هي وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول أخطأ فيه صاحبه ، أو يكون ابن الزبير أصاب واخطأت هي ، ومعاذ الله من هذا . ومن أن تكون أم المؤمنين توصف بسفه وتستحق أن يحجر عليها نعوذ بالله من هذا القول ، فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله وعلى كل حال فقد اختلفت الصحابة في ذلك وإذا اختلفوا فالواجب الرجوع إلى القرآن . والسنة كما أمر الله تعالى ، وفي القرآن . والسنة إباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش والحض على الصدقة . والعق فيما أبغى غنى والمنع مما عدا ذلك ، فواجب امضاء ذلك كله من كل من فعله لان الكل مندوب الى ذلك ومباح لذلك وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش وكل صدقة وعطية لم يبق بعدها غنى من كل من فعله لان الكل منهى عن ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وأما الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها لانه ليس فيها إلا أنه قد نبت اللحية لمن هو ضعيف الأخذ والاعطاء وانه إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس (٣) فقد انقضت يمينه وهكذا نقول اذا عقل الرشد من الفتي (٤) فقد أخذ لنفسه باصلاح ما يأخذ الناس فتمامهم كما أوردنا - سبعة - على . والزبير . وابن الزبير . وأم المؤمنين . وعبد الله بن جعفر . وابن عباس ، وقد روينا أيضا في ذلك كلاما موافقا لقولنا نذكره في آخر الباب ان شاء الله عز وجل ، ثلاثة منهم روى عنهم الاشارة بالحجر ولا يزيد ولا بيان عنهم ولا عن أحد منهم ما صفة ذلك الحجر ، فان كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول وهذا هو قولنا لا قول المخالفين ، وهم عثمان . وعلى . وابن الزبير ، وعلى كل حال فليس في رد صدقة ولا عقق ولا نكاح ولا بيع لا غبن فيه ، وثلاثة منهم جاء عنهم انكار الحجر والقول به ، وهم عائشة . وابن جعفر . والزبير ، وأما ابن عباس فليس عنه شيء يوافق المخالفين لابل انما قال في الشيخ الذي ينكر عقله أنه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه فيمن تغير عقله فهم مختلفون كما أوردنا ولو اتفقوا في أحد حجة دون رسول الله ﷺ ، وكم قصة خالفوا فيها أكثر من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم ؟ وأقرب ذلك هذه المسألة نفسها فانه لم يأت عن أحد من الصحابة قطعا

(١) في النسخة رقم ١٦ « حين كلمته ، وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم ١٦ » حيث

بلغت ، (٣) في النسخة رقم ١٦ « ما يأخذ الناس » (٤) في النسخة رقم ١٤ « من النبي »

ماذ كروه من ابطال العتق ورد الصدقة في المحجور فبطل أن يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسألة ، وقد خالفوا أكثر من هذا العدد في المسح على الجور بين ونحو ذلك \*  
وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فالذي جعل قول عطاء . والقاسم . وربيعه . وشريح أولى من قول ابراهيم . وابن سيرين . وعمر بن عبد العزيز ؟ هذا وليس عن القاسم . وشريح ابطال صدقة . ولا عتق . ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه فقط وانما جاء ابطال البيع . والعتق . والنكاح عن ربيعة . وعطاء فقط وقد جاء كما أوردنا عن سبعة من التابعين وواحد من الصحابة أن السفهاء هم النساء ، وهم الحسن . والحكم . ومعاوية بن قرة . وأبو مالك . والضحاك . ومجاهد . وسعيد بن جبير يخالفونهم كلهم ، فمن جعل قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثة (١) منهم حجة ولم يجعل قول سبعة منهم حجة ، وأما الحسن . والشعبي فليس فيما روى عنهما شيء يخالف قولنا أصلا لان الحسن قال : الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك تقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح ولا يستوعب صلاح الدين أحد بعد رسول الله ﷺ ولا بد من نقص عنه ومن لم ينفق ماله في معصية فقد حفظه ، وقال الشعبي : إن الرجل ليشمط وما أونس منه رشد وصدق قد يبلغ الشيخ وهو محجون فبطل أن يكون لهم متعلق أصلا \* وروى بنان طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن عدى الكندي مهما أقلت السفهاء فيه من شيء فلا تقلهم في ثلاث . عتق . وطلاق . ونكاح \*  
**قال أبو محمد :** ونقول لهم : متى تحجرون على المرء ؟ بأول مرة يغبن فيها في البيع أم بأن يغبن مرة بعد مرة ؟ فان قالوا : بأول مرة قلنا : فمأ على الأرض أحدا لا وهو عندكم مستحق للحجر عليه إذ لا سبيل أن يوجد أحديهم ويشترى الا وهو يغبن ؛ وان قالوا (٢) بل للمرة بعد المرة قلنا : حدوا لنا العدد الذي من بلغه فسخ منعه من البيع وفسخ عتقه ونكاحه وردت صدقته ، فهذه عظام لا تستسهل مطارقة ولا مساحمة بل النار في طرفها ، فان حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا تحكما بالباطل في دين الله تعالى ، وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد أقروا بأنهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم وأنهم يحكمون بالجهالات والعمى ، وكذلك نسألهم متى يحجرون عليه إذا غبن بما يزيد على ما يتغبن الناس به بمثله أم إذا غبن بالكثير فان قالوا : بل بما يزيد على ما يتغبن الناس به بمثله قلنا : ما على أديم الأرض أحد الا وهو مستحق للحجر عندكم إذ ليس أحد الا وقد

(١) في النسخة رقم ١٤ « قد خالفهم ثلاثة » (٢) في النسخة رقم ١٤ « فان قالوا »

يعن (١) بهذا القدر ممن يبيع ويشترى، وان قالوا: بل باكثر من ذلك كلفوا أن يبينوا الحد الذي عنده تجب هذه العظام من فسخ يوعه وأن لا يعدى عليه فيما كل من أموال الناس بالشراء ومنع الثمن. وان ترد صدقاته. وعقته. ونكاحه ومتى لا تجب فان حدوا زادوا شئنا وحكما بالباطل وان لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون، وفي هذا ما فيه، ويكفى من هذا انهم لا يقدرون - الى منتهى الأبد - على ان يأتيوا برواية معروفة غير موضوعة في الوقت على أنه كان في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر ولا عهد عمر. نعم ولا عهد عثمان. ولا عهد علي رضي الله عنهم انسان مسلم يفهم الدين يمنع بالحجر من صدقة. وعقته. ونكاح لا يضر شئ. من ذلك بماله ولا ممن يبيع لاغب فيه هذا ما لا يجدونه أبدا، فأف لكل شريعة تظن لها من بعدهم، وباللغة تعالى التوفيق \*

ومن طوام الدنيا وشئها قولهم: ان المحجور عليه لا يكفر في ظهاره. ولا في وطنه في رمضان. ولا في قتله الخطأ. ولا في أيمانه الا بالصيام وان كان صاحب أموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا للقرآن. والسنن وهم يلزمونه الزكاة. والنفقات على الأقارب وعلى الزوجة فهل بين الأمرين فرق؟ وقد جاء ايجاب العتق فيما ذكرنا في القرآن كما جاءت الزكاة سواء سواء، فليت شعري من أين خرج هذا التقسيم الفاسد؟ ان هذا لعجبه

**قال أبو محمد**: وقد صح عن النبي ﷺ مثل قولنا مما يبطل قولهم كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أناب يوسف بن حماد ناعبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «أن رجلا كان في عقده (٢) ضعف وان أهله [أتوا النبي ﷺ] فقالوا: ياني الله احجر عليه فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه فقال: ياني الله اني لا أصبر عن البيع فقال عليه السلام: اذا بعث فقل لا خلافة (٤) \* ومن طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن [عبد الله] (٥) بن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ (٦) انه يخذع في البيع (٧) فقال له رسول الله ﷺ: اذا بايعت فقل: لا خلافة قال: فكان الرجل اذا بايع يقول: لا خلافة \* ومن طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال: «ان

(١) في النسخة رقم ١٤ «الاول هو قديغين»، (٢) بضم العين المهملة وسكون القاف أى في رأيه ونظيره في مصالح نفسه وغيره، وفي النسخة رقم ١٤ وفي عقله وما هنا موافق لما في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥ (٣) الزيادة من سنن النسائي (٤) أى لا خديعة، والخلافة الخديعة بالقول اللطيف (٥) الزيادة من الموطأ ج ٢ ص ١٧١ (٦) في الموطأ «ان رجلا ذكر لرسول الله ﷺ (٧) في الموطأ المطبوع سنة ١٣٤٣ في البيوع،

منقذاً سقغ في رأسه مأومة (١) في الجاهلية فخلت لسانه فكان يخذع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: بيع وقل: لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك قال ابن عمر: فسمعتة يقول: اذا بايع لا خذابة لا خذابة \*

قال على: هذان أثران (٢) في غاية الضحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر على من يخذع في السبوع أو بانفاذ بيع فيه خديعة الا ذاهل عن الحق مقدم على العظام لأن رسول الله ﷺ لم يلتفت الى قولهم: احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً وأمره أن لا يبايع الا ببيان أن لا خلافة وهكذا نقول والله الحمد \* ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث طويل عن رسول الله ﷺ ذكرت فيه آتيانه الى المدينة اذ هاجر من مكة: « ثم ركب - تعنى رسول الله ﷺ - ناقته فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل [غلامين] (٣) يتيمين في حجر أسعد ابن زرارة ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذ مسجداً فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً فهدار رسول الله ﷺ قد علم أنهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره ولا ابتاعه منه بل ساومهما وأنفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذى كانا في حجره في ذلك أمراء، فان قيل: لم يقبل هبتهما اياه قلنا: قد فعل مثل ذلك بأبى بكر قبل ذلك بأقل من شهر أو شهر اذ أراد عليه السلام الهجرة فقدم اليه أبو بكر رضى الله عنه إحدى ناقتين له وقال له: هي لك يا رسول الله فأبى رسول الله ﷺ أن يركبها إلا بالثمن فابتاعها منه، فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة أبى بكر ولا فرق ليس لأن ذلك لا يجوز منهم، وبرهان هذا (٤) اجازته عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين لنا في أن من لم يحجر عليه يبيع لم يحجر عليه هبة في هذا المكان، وانما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض والمرأة ذات الزوج وفي المحابة فيما زاد على الثلث خاصة، وهذا أثر صحيح لا معترض فيه، وعقيل

(١) أى ضرب في رأسه فشق حتى بلغت المأومة وهى ام الدماغ، وفي النهاية «ان منقذاً صقع - بالصاد المهملة - أمة في الجاهلية أى شج شجة بلغت أم رأسه (٢) في النسخة رقم ١٤ \* أثران صحيحان، (٣) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ١٦٦، والمربد السطح وأهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربداً وهو الجرن في لغة أهل نجد اه من الصحاح للجوهري (٤) في النسخة رقم ١٤ \* برهان ذلك \*

أحد المختصين بالزهرى المتحققين به الملازمين له ، وكذلك عروة بعائشة رضى الله عنها . وقد روينا خبرا لو ظفروا بمثله لبغوا كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد المديني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش أنه سمع شيوخه من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال على بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ : لا يتم بعد اختلام ، .

**قال أبو محمد** : وأقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفا على على بن أبي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا يبان فيه أنه موافق لقولهم على كل حال ، ونا أحمد بن عمر بن أنس العنري نا أبو ذر الهروي نا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن جباة بيغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا أبي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم « أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ولو لاهن ما قدمت عليك أحدا فقال له صهيب : ما هن فأنك طعان ؟ فقال عمر بعد كلام : أراك تبذر مالك وتكتنى باسم نبي وتنتسب عربيا ولسانك أعجمي فقال له صهيب : أما تبذري مالي فما أنفقه إلا في حقه وأما أكتنأني فان رسول الله ﷺ كناني بأبي يحيى أفأتر کہا لقولك؟ وأما انتسأني إلى العرب فان الروم سبنتي وأنا صغير فاني لا أذكر أهل أبياتي ولو انقلقت عنى روثة لا نتسبت اليها . فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم يحجر عليه ، وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق .

**١٣٩٥ مسألة** والمرىض مرضا يموت منه أو يبرأ منه . والحامل مذتحمّل إلى أن تضع أو تموت . والموقوف للقتل بحق في قود أو أحد أو يباطل . والاسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم . والمشرف على العطب . والمقاتل بين الصنفين كلهم سواء ، وسائر الناس في أموالهم ولا فرق في صدقاتهم . ويوعهم . وعقهم . وهباتهم وسائر أموالهم ، وقال قوم : بالحجر على هؤلاء . فيما زاد على الثلث ، وقال أبو سليمان . وأصحابنا : كقولنا الا في العتق خاصة فقط فانهم قالوا : عتق المریض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ إلا من الثلث سواء أفاق من مرضه أو مات منه أى مرض كان .

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا على بن مسهر نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن من أعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره ؟ فقال مسروق : أجزه برمته شيء جعله الله لا أرده ، وقال شريح أجزى ثلثه واستسعيه في ثلثه قال الشعبي قول مسروق أحب إلى في الفتيا وقول شريح أحب إلى في القضاء ، وقول النخعي كقول :

شريح \* ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن أعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال : أعتق ثلثه \* ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن أن رجلا اشترى جارية في مرضه فأعتقها عند موته فجاء الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابن مسعود : اسعى في ثمنك \* ومن طريق الججاج بن أروطة عن قتادة عن الحسن سئل على عمن أعتق عبدا له عنده ماله وليس له مال غيره وعليه دين ؟ قال : يعتق ويسعى في القيمة ، وقال النخعي فيمن أعتق عبدا عنده ماله لا مال له غيره وعليه دين : أنه يسعى في قيمته فيقضى الدين فان فضل شيء فله ثلثه وللورثة ثلثاه ، وقال الحسن . وعطاء : عتق المريض من الثلث وهو قول قتادة . وسعيد بن المسيب . وأبان بن عثمان . وسليمان بن موسى . ومكحول ، ثم اختلفوا فمن مرق منه ما زاد على الثلث ومن معتق بجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث ، وأما يبعه وشراؤه فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض يبيع ويشترى قال : هو في الثلث وان مكث عشر سنين ، وأما الحامل فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفيان : ونحن لا نأخذ بهذا بل نقول : ما صنعت فهو جائز إلا أن تكون مريضة من غير الحمل أو يدنو مخاضها يريد أن يضربها الطلق (١) ، وقال عطاء : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت : أرى ؟ قال : بل سمعناه وهو قول قتادة : وعكرمة ، وقال الحسن . والنخعي . ومكحول . والزهرى : عطية الحامل كعطية الصحيح \* ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : ما أعطت الحامل لواث . أو لزوج فمن رأس مالها إلا أن تكون مريضة وقال ربيعة : كذلك إلا أن تثقل أو يحضرها نفاس ، قال ابن وهب : وأخبرت بهذا أيضا عن ابن المسيب . ويحيى بن سعيد . وابن حجريرة الخولاني وهو قول أحمد . واسحق ، وقال النخعي . ومكحول . ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي . وعبيد الله بن الحسن . والشافعي في عطية الحامل كقول سفيان الثوري ، وهو قول أبي حنيفة ، وروى عن سعيد بن المسيب عطية الغازي من الثلث ، وقال مكحول : بل من رأس ماله إلا أن تقع المسابقة (٢) وعطية راكب البحر كذلك ، وقال الحسن : هو كالصحيح وكذلك راكب البحر ، ومن كان في بلد قد وقع فيه

(١) في النسخة رقم ١٤ : أن يضربها الطلق ، (٢) بالفاء ، وهي المجادلة والتضارب

بالسيوف ، وفي النسخة رقم ١٤ «المسابقة» بالباء الموحدة بعدها قاف وهو تصحيف

الطاعون ، وقال مكحول : كذلك في راكب البحر مالم يهجم البحر ، وقال الحسن في ياس ابن معاوية لما حبسه الحجاج : ليس له من ماله الا الثلث فقال ياس اذ بلغه قوله : ما فقه أحد الاساء ظنه بالناس ، وقال الشعبي : ما صنع المسافر فمن الثلث من حيث يقع رحله في الغرز ، قال النخعي : بل من رأس المال ، وقال الزهري : ما صنع الأسير فمن الثلث ، وقال أبو حنيفة : ليس للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ورأوا محاباته في البيع وهباته . وصدقاته . وعقته كل ذلك من الثلث ان مات من ذلك المرض الا أن العتق ينفذ كله ويستسعى فيما لا يحمله الثلث منه فان أفاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من رأس ماله ، وأما المحصور . والواقف في صف الحرب فكالصحيح ، وأما الذي يقدم للقتل في قصاص . أو رجم فكالمريض ، ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرثه واستسعى فيما زاد على الثلث كسائر الورثة ، فان أقر بولد أمته في مرض موته لحق به (١) وورثه وان وطئ أمة في مرض موته حملت فهي أم ولد من رأس ماله ويرثه ولدها وواقفه على ذلك كله أبو يوسف . ومحمد إلا أن الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فانهما قالا : يرثه على كل حال ويستسعى فيما يقع من قيمته للورثة فأخذونه وقالوا كلهم : انما هذا في المرض الخفيف كالخمي الصالب . والبرسام . والبطن . ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام . ولا حمى الربع . ولا السل . ولا من يذهب ويحج . في مرضه ، وقال مالك : كقول أن حنيفة في كل ما ذكرنا إلا في الحامل فان أفعالها عنده كالصحيح إلى أن تم ستة أشهر فاذا أتمتها فافعالها في مالها كالمرضى حتى أنه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقا بائنا واحدة أو اثنتين وإلا الاستسعاء فلم يره بل أرق مالم يحمله الثلث منه والا فيمن اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل الثلث وأرق الباقي ، وقال الشافعي . وسفيان الثوري : للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض وقال الشافعي : فعل المريض مرضا خفيفا من الثلث فان أفاق فمن رأس ماله ، واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فرة قال : هو كالصحيح ومرة قال : هو كالمرضى \*

قال أبو محمد : أما قول مالك . وأبي حنيفة : انه ليس للمريض أن يقضى بعض غرمائه دون بعض فخطأ في تفريقهما في ذلك بين الصحيح . والمريض ، والحق في ذلك هو أن رسول الله ﷺ أمر بأن يعطى كل ذي حق حقه فهو في انصافه بعض غرمائه دون بعض معطى ذلك الذي أنصف حقه ومن فعل ما أمر به فهو محسن والاحسان لا يرد ، فان كان

الذي لم ينصفه حاضرا طالبا لحقه فهو عاص في أنه لم ينصفه وهما قضيتان أصاب في احدهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطله ظلم فاعله في قصة أخرى . وحق الغريم انما هو في ذمة المدين لا في عين ماله مادام حيالم يفسد ، فاذا ذلك كذلك فقد نفذ الذي أعطى ما أعطاه بحق (١) ولزمه أن ينصف من بقى إذ حقه في ذمته لا في عين ما أعطى الآخرو لم يأت (٢) نص في الفرق بين صحيح . ومريض ؛ وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا ، وأما قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه فان حمله الثلث عتق وورث فقول في غاية الفساد والمناقضة ، ولا نعلم لهما فيه سلفا متقدما لانه ان كان وصية فالوصية للوارث لا تجوز فينبغي على أصلهم أن لا ينفذ عتقه أصلا حمله الثلث أولم يحمله ، وقد قال بهذا بعض الشافعيين ، وقال آخرون منهم : الشراء فاسد لانه وصية لوارث وان كان ليس وصية فما باله لا يرث وقد صار حرا بملك أبيه له ثم مناقضتهم في المريض يطأ أمته فتحمل انها من رأس ماله حرة ويرثه ولدها ، فان قالوا : حملها ليس من فعله قلنا : لكن وطئه لها من فعله واقاراره بولدها من فعله ؛ وعتق الولد في كل حال ليس من فعله : وأما قول مالك في الحامل فقول أيضا لانعلم له فيه سلفا ، واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى : ( فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما ) \*

**قال أبو محمد** : وهذا ايها منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه أصلا لأن الله تعالى لم يقل : ان الانتقال لم تكن الاتبام ستة أشهر فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ، ثم ليت شعري من لهم بأن الانتقال جملة يدخلها في حكم المريض وقد يحمل الحمل حملا ثقيلًا فلا يكون بذلك في حكم المريض عندهم ، فان قالوا : قد تلد لسته أشهر قلنا : وقد تسقط قبل ذلك والاسقاط أخوف من الولادة أو مثلها فظهر فساد هذا القول جملة والله تعالى التوفيق \* قال علي : ثم نأخذ بحول الله تعالى وقوته في قول من قال : بأن أفعال المريض ومن خيف عليه الموت من الثلث \*

**قال أبو محمد** : احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين . وأبي المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عندهم وتلم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ، وجاء في بعض الروايات أنه عليه السلام قال فيه قولاً شديداً \* والخبر الصحيح الثابت من طريق مالك . وابن عيينة . وابراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد

(١) في النسخة رقم ١٤ « فقد نفذ للذي أعطى مما أعطاه بحق » (٢) في النسخة

ابن أبي وقاص عن أبيه قال : د جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدني فقلت : يا رسول الله قد بلغني من الوجع ماترى وأنا ذومال ولا يرثني الا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال عليه السلام : لا قلت : فالشطر قال : لا ثم قال عليه السلام : الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس (١) ، وذكر باقي الخبر قالوا : فلم يأذن له عليه السلام بالصدقة بأكثر من الثلث .

و يخبر رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نايز يد بن محمد العقيلي نا حفص ابن عمر بن ميمون (٢) عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق « أن رسول الله ﷺ قال ان الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم » \* ومن طريق سليمان بن موسى سمعت : « أن رسول الله ﷺ قال : جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » \* ومن طريق معمر بن أيوب عن أبي قلابة « قال النبي ﷺ في خبر عن الله تعالى انه قال : جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به » \* ومن طريق معمر بن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ألا انه ليس لامرئ شئ الا لأعرف امرأ بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يذدع ماله (٣) ههنا وههنا » \* ومن طريق وكيع عن طلحة - هو ابن عمرو المكي - عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم » \*

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي أن رجلاً اعتق غلامه له مال غيره وعليه دين فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في قيمته \* ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً عند موته ولم يكن له مال غير فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين ، وقالوا : (٤) قد صح عن أبي بكر أنه قال لعائشة رضي الله عنها عند موته : « إني كنت نحلته جاد عشرين وسقاً من مالي فلو كنت جددت به وحرزته (٥) لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث » قالوا : فاخبر أبو بكر بحضرة الصحابة أن من قارب الموت فماله مال الوارث ، وقالوا : قد جاء ما أوردنا عن علي . وابن مسعود ولا يخالف لهما يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع ،

(١) أي يستعطون با كفهم الناس « (٢) في النسخة رقم ١٤ » حفص بن عمرو

ابن ميمون « وهو غلط (٣) أي يفرقه (٤) في النسخة رقم ١٤ ، وقال ، والسياق يعين ما هنا (٥) جد النخل - بالبدال المهملة - يجده أي صرمه وقطعه

وقالوا : قسناه على الوصية \*

### قال أبو محمد

عذرة فرسل وعن مجهول ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك . والشافعي لانهما لا يريان الاستسعاء ، وأما خبر أبي يحيى المالكي فهالك لانه مرسل وعن حجاج وهو ساقط ، ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك . والشافعي \* وأما حديث أبي هريرة فقيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب \* وأما حديث قتادة فرسل ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان البخل بحق الله تعالى لا يخالفهم انه لا يخل وان ذعذعة المال ههنا وههنا لا تجوز عندنا لاني صحة ولا في مرض فليس ذلك الخبر مخالفا (١) لقولنا \* وأما حديث أبي قلابة فرسل ، وكذلك حديث سليمان بن موسى \* وأما حديث أبي بكر فسنده غير مشهور ولاندرى حال حفص بن عمر بن ميمون ثم لو صح هو وجميع الآثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شيء منها حجة أصلا لانه ليس فيها كلها الا أن الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث أموالنا ، فهذا يخرج على أنه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ أن العرب تقول : كان أمر كذا عند موت فلان وارتدت العرب عند موت رسول الله ﷺ . وولي عمر عند موت أبي بكر هذا أمر معروف مشهور ، فجميع هذه الأخبار خارجة على هذا أحسن خروج . وموافقة لقولنا على الحقيقة حاشا خبر العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي فانه لا يخرج لاعلى قولنا ولا على قول أحد منهم فليس لهم أن يحتجوا بخبر يخالفونه لان أبا حنيفة يقول : ان كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى في الدين فقط ثم في ثلث ما يبق من قيمته بعد الدين فقط وهو قولنا اذا أوصى بعتقه ونحن نقول : ان كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعق باطل وهو قول مالك : والشافعي ، فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الآثار لانه ليس فيها إلا عند موته وعند موتكم وليس في شيء منها ذكر لمرض أصلا فالمرض شيء زادوه بأرائهم ليس في شيء من الآثار نص منه ولا دليل عليه ، وقديموت الصحيح فجأقوم من مرض خفيف فاقصارهم على المرض من أين خرج ؟ وهلا راعوا ما جاءت به الآثار من لفظ عند موته ؟ فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحا فعلة أو مريضاً من الثلث وجعلوا ما فعلوا في صحته أو مرضه مما تأخر عنه موته من رأس ماله ، فظهر أن جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم وانها من النوع الذي احتجوا به لأقوال لهم ليس منها شيء فيما احتجوا له به ،

(١) في النسخة رقم ١٤ ، « موافقا » وهو غلط

وهذا إيهام منهم قبيح وتدليس في الدين فسقط تعلقهم بها \* وأما حديث سعد فإنا  
روينا من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص  
عن أبيه ، ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه \* ومن طريق مروان  
ابن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه \*  
ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه \*

ومن طريق أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة  
من ولد سعد كلهم عن سعد \* ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير (١) عن محمد بن سعد  
ابن أبي وقاص عن أبيه \* ومن طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد  
ابن أبي وقاص \* ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد . وعائشة  
أم المؤمنين كلهم قال في هذا الخبر : أفأوصى بمالي أو بثلتي مالي يا رسول الله ؟ ثم نصفه  
وهو خير واحد ، فصح ان الذين رويوا لفظ « أفأتصدق » عن الزهري إنما عنوا به الوصية  
بلاشك لا الصدقة في حال الحياة لأنه كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد في  
حكم واحد ، وكل وصية صدقة وليس كل صدقة وصية ، نعم وروينا (٢) هذا الخبر  
من طريق أبي داود نا أبو الوليد الطيالسي قال : ناعبد العزيز بن الماجشون . وإبراهيم  
ابن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « مرضت مرضا شديدا  
فأشفيت منه فدخل على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما  
ترثني ابنة لي واحدة أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : لا قلت : فأوصى بالشرط قال : لا  
قلت : يا رسول الله فم أوصى ؟ قال : الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء  
خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » فروى مالك . وابن عيينة عن الزهري عن  
عامر بن سعد عن أبيه أفأتصدق ؟ وروى إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد  
عن أبيه مرة أفأتصدق ومرة أفأوصى ؟ ، وروى معمر . وسعد بن إبراهيم عن عامر  
ابن سعد عن أبيه أفأوصى ؟ وليس دون مالك . وابن عيينة ، واتفق سائر من ذكرنا  
على لفظ أوصى فارتفع الاشكال جملة ، وأيضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل  
بوجه من الوجوه على أن ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة ، فمن قال : انه في المرض  
خاصة فقد كذب وقول (٣) رسول الله ﷺ ما لم يقل ، وهذا من أكبر الكبائر ،  
وأیضا فقد علم رسول الله ﷺ أن سعدا سيرا وتكون له آثار في الاسلام فبطل أن

(١) في النسخة رقم ١٦ «عن يونس بن جبر ، وهو غلط ، وهو يونس بن جبير الباهلي  
أبو غلاب البصري (٢) في النسخة رقم ١٦ «روينا» بدون واو (٣) هو بتشديد الواو

يكون ذلك حكم المرض الذى يموت المرء منه \* رويانا من طريق أبى داود نا عثمان ابن محمد بن أبى شيبه ناجرير عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله ﷺ قائما فما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا أخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علم أصحابى هؤلاء أنه ليسكون منى (١) الشيء فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا رآه عرفه \*

**قال أبو محمد** : وسعد قد فتح أعظم الفتوح وأنزل ملك الفرس عن سريره واقتح قصوره . ودوره . ومدائنه فبطل أن يكون لهم بهذا الخبر متعلق أصلا ، وأما خبر عمران بن الحصين فى الستة الأعد فأولى الناس أن لا يحتج به أبو حنيفة . وأصحابه الذى لا يستحيون من أن يقولوا : انه قار وأنه فعل باطل . وحكم جور شاه وجه من قال ذلك (٢) فى حكم رسول الله ﷺ ، فبقى الكلام فيه مع المالكيين . والشافعيين . وأصحابنا القائلين به \*

قال على : فنقول وبالله التوفيق : انه لا حجة لهم فيه أصلا لوجه ثلاثة ، أولها انه ليس فيه الا العتق وحده فاقحامهم (٣) مع العتق جميع أفعال المريض خطأ وتعد لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان حقا لكان ههنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الأحكام فيوجبون فيمن أعتق شقصاله من عبد أن يقوم عليه باقية فيعتقه ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده أو وقف (٤) نصف داره . أو نصف فرسه . أو تصدق بنصف ثوبه . أو بنصف ضيعته أن يقوم عليه باقى ذلك وينفذ فعله فى جميعه ، فنأين وجب أن يقاس على العتق ههنا ولم يجب أن يقاس عليه هنالك ؟ ان هذا لتحكم فاسد \* والوجه الثانى أنه ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا دلالة ولا إشارة بوجه من الوجوه انما فيه أعتق عند موته فكان الواجب عليهم أن يجعلوا هذا الحكم فيمن أعتق عند موته صحيحا أو مريضا فمات اثر ذلك لا فيمن أعتق مريضا أو صحيحا ثم تراخى موته فان هذا لم يعتق عند موته بلا شك ، وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذى احتجوا به فيما فيه وأقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء . أصلا ، وهذه قبائح موبقة نعوذ بالله منها \* والثالث أن هذا الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لأن هذا الانسان

(١) فى النسخة رقم ١٦ ، منه ، (٢) فى النسخة رقم ١٦ ، من قال هذا ، (٣) فى النسخة

رقم ١٦ « فإيجابهم » (٤) قال الجوهري فى صحاحه : وقتت الدار للسالكين وقفوا وأوقفتها بالألف لغة رديئة وليس فى الكلام أوقف الا حرف واحدا وأوقت عن الأمر الذى كنت فيه أى أقلت وكل شيء أمسكت عنه تقول : أوقفت اه \*

لم يبق لنفسه شيئاً أصلاً هكذا في الحديث أنه لم يكن له مال غيرهم ، وهذا عندنا مردود الفعل صحيحاً كان أو مريضاً، ولا يجوز لأحد في ماله عتق تطوع. ولا صدقة تطوع. ولا هبة بيت بها إلا فيما بقي غنى كما قال عليه السلام: «الصدقة عن ظهر غنى، وقد أبطل رسول الله ﷺ عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخاري. واحمد بن شعيب قال البخاري: نا عاصم بن علي وقال أحمد: انا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا أبي وعمي - هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد - ثم اتفق عاصم. وسعد. ويعقوب أبناء ابراهيم قالوا كلهم: نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله ﷺ وابتاعه منه نعيم بن النحام قال الزهريون في روايتهم: فرده عليه السلام فهذا إسناد كالشمس لا يسع أحداً خلافة، فصح أن النبي ﷺ إنما رد عتق أولئك الأعبدة لأن معتقهم لم يكن له مال غيرهم، وكان عتقه عليه السلام لثقتهم والله أعلم كما روى في بعض الأخبار أنه عليه السلام قال لكعب بن مالك اذ جعل على نفسه إذ تاب الله عليه: ويجزيك من ذلك الثلث، وإن كان هذا اللفظ لا يصح لكن أنه عليه السلام قال له: أمسك عليك بعض مالك فأمسك سهمه بخير، فقد يكون ذلك المعتق له في أربعة منهم غنى، وبرهان هذا أن الرواية الثانية في ذلك الخبر أنه عليه السلام إنما أعتق اثنين وأرق أربعة ولم يذكر قيمة، والثالث عند المحتجين بهذا الخبر لا يكون هكذا أصلاً ولا يكون إلا بالقيمة. ووجه رابع وهو أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبي عمر كلاهما عن الثقي - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً أوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ [جزأهم أثلاثاً ثم أفرع بينهم] (١) فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له: قولا شديداً، فصح أن ذلك العتق إنما كان وصية ولا خلاف أنها من الصحيح والمريض سواء لا تجوز إلا بالثلث، فإن كانت الروايتان حديثاً واحداً وهو الأظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام وبطل تعلقهم به وإن كانا خبرين وهذا يمكن بعيداً فكلما هما لنا موافق لقولنا ومخالف لقولهم، وعلى كل حال فليس في شيء منه ذكر لمرض ولا لفعل في مرض أصلاً ولا لأن الرد إنما كان لأن العتق وقع في مرض وبالله تعالى التوفيق \* فبطل عنهم كل ما موهوا به من الآثار التي هم أول مخالف لها وعادت كلها لنا عليهم حجة \*

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣

وأما ما رووا في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فكذلك أيضا وانما هم ثلاثة أبو بكر . وعلى . وابن مسعود ، فاما أبو بكر فانما تعلقوا عنه بقوله . وانما هو اليوم مال الوارث (١) وهذا لا متعلق لهم به أصلا لأنه لا يختلف اثنان وهم معنا أيضا في أنه رضى الله عنه انما عني أنه مال الوارث بعدموته وان لم يعن بذلك أن مال المريض الذى يموت من ذلك المرض للوارث مادام شيء من الروح في المريض ، ولا خلاف في أن أسماء لومات إذ قال أبو بكر هذا القول لها لما ورث عبد الله . وعروة . والمنذر اولادها من مال أبي بكر حبة خردل ولا قيمتها فما فوق ذلك ، ولو كان مال المريض قد صار مالا للوارث في مرضه لورثه عنه ان مات ورثته في حياة المريض وهذا لا يقوله أحد ولا أحق . ولا عاقل ، وأيضا فلا خلاف تناو منهم في أن الوارث لو وطئ أمة المريض قبل موته لكان زانياً يحد حيث يحد لو وطئها وهو صحيح ولا فرق ، وان لو سرق من ماله قبل موته شيئا في مثله القطع لقطع يده حيث تقطع يده لو سرق منه وهو صحيح ، فظهر تمويههم وبردهم وتدليسهم في الدين بايهاهم الباطل من اغتر بهم وأحسن الظن بطرقهم ، فان أتونا في صرف الأخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب الاقياد للحق وان لم يأتونا إلا بالكذب البحت وبالظن الفاسد وبالتمويه الملبس فعار ذلك وناره لازمان لهم لانا وبالله تعالى التوفيق ، فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر رضى الله عنه جملة .

وأما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لان الحسن . والقاسم بن عبد الرحمن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان في احدى الروايتين عنه أنه ابتاعها في مرضه فاجاز بيعه وأعتقها عند موته فأمرها بان تسعى في ثمنها للغريم ، وفي الأخرى أعتق عبده في مرضه لا مال له غيره ، فقال ابن مسعود : عتق ثلثه ، والقول في هذا كالقول في بعض الأخبار المتقدمة من أنه انما رد ذلك لأنه لم يكن له مال غيره فراعى ما بقى له غنى \* وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه نا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أعتقت امرأة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال عبد الله بن مسعود : تسعى في قيمتها ، فهذا عبد الله قدر أى السعى في قيمتها إذ لم يكن (٢) له مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان في مرض أصلا فماد فعل ابن مسعود لو صح حجة عليهم ، فكيف ولا حجة في قول أحد ولا فله دون رسول الله ﷺ ؟ فبطل تعلقهم بابن مسعود ولا ح خلا فهم له \*

وأما الرواية عن علي فمقطعة لان الحسن لم يسمع من علي شيئا ثم لو صح لما كان لهم بها متعاق أصلا لأنه لم يقل علي رضى الله عنه انه انما فعل ذلك لأنه أعتقه في مرضه البتة (١) في النسخة رقم ١٤ ، مال وارث ، وما هنا موافق لما تقدم (٢) في النسخة رقم ١٦ ، إذ لم يكن ،

ولا في تلك الرواية ذكر أن ذلك كان في مرض (١) لانبص ولا بدليل وانما فيه انه أعتقه عند موته فقط ، والأظهر أن عليا إنما أوجب الاستسعاء في ذلك لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين ، فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم كلهم ، وكذلك نقول بالاستسعاء في هذا إذا فضل من قيمة العتق عن الدين شيء قل أو كثر وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا فلاح والله الحمد كثير ان كل ما احتجوا به من أثر صحيح أو سقيم أو عن صاحب فليس منه شيء أصلا موافقا لقولهم . وان ايرادهم لكل ذلك تمويه . وإيهام بالباطل ، والظن الكاذب ، وأن كله أو أكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين \*

وأما احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر من استسهالهم الكذب على جميع أهل الاسلام ، وقد أوردنا في صدر هذه المسألة باصح طريق عن مسروق خلاف قولهم . وان عتق المريض من رأس ماله وان مات من مرضه ذلك . وانه انما قال بذلك لانه شيء جعله الله تعالى فلا يرد ، فصح أن كل ما فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه أو عاش فمن رأس ماله عند مسروق فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فكيف وانما جاءت في ذلك آثار عن أربعة عشر من التابعين فقط ؟ شريح . والشعبي . والنخعي . وسعيد بن المسيب . والقاسم . وسالم . والزهرى . وربيعة . ويحيى بن سعيد الأنصارى وعكرمة . ومكحول . وعطاء . والحسن . وقتادة أكثر ذلك لا يصح عنهم لانها من طريق جابر الجعفي ومثله ، ثم هم مختلفون فمنهم من رأى المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذه أمر في مال الامن ثلثه ، ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة ، ومنهم من يرى ذلك في الأسير جملة ، والمالكيون . والحنيفيون . والشافعيون مخالفون لكل هذا ، ثم قولهم في تقسيم الأمراض مخالف لجميعهم ، فان كان هؤلاء إجماعا فقد أقروا على أنفسهم بخلاف الاجماع وان كان ليس إجماعا فلا حجة لهم في قول من دون الصحابة اذ لم يكن إجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق . والشعبي خلاف هذا ، وروينا من طريق محمد بن المثني ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال : اذا برأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو رجاء ، وقال سفيان : لا يجوز ، فصح أن ابراهيم انما عنى مرضها الذي تموت منه ولم يراع ثلثا ولا رآه وصية \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال : اذا وضع ماله كله في حق فلا أحد أحق بماله منه وإذا أعطى بعض

الورثة دون بعض (١) فليس له إلا الثلث \*

**قال أبو محمد** : لا يخلو عمر بن عبدالعزيز من أن يكون أراد الصحيح. والمريض معاً أو المريض وحده أو الصحيح وحده، فإن كان أراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله وإن كان أراد المريض فقد أمضى فعله في ماله كله فهذا خلاف ظاهر \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني. وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع أن رجلاً رأى فيما يرى النائم أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طليقة و قسم ماله فقال عمر بن الخطاب له : أجاك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك؟ رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رعال؟ فرد ماله ونساءه، وقال له عمر : ما أراك تلبس إلا يسيراً حتى تموت \*

ومن طريق حماد بن سلمة نايونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت مالها (٢) وهي صحيحة ثم ماتت في اليوم الثالث فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها، فإن كان للوقف بالموت حكم المريض في ماله فقد أمضاه أبو موسى فهذا خلاف قولهم، وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر ولم يمض منه ثلثاً ولا شيئاً وهذا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق \* ومن أقبح (٣) مجاهرة من يجعل مثل من ذكرنا قبل إجماعاً ثم لا يبالي بمخالفة أبي بكر. وعمر. وعثمان. وخالد بن الوليد. وأبي موسى. وابن الزبير. وغيرهم. وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمة وضربة السوط لا يخالف لهم يعرف من الصحابة، ومثل هذا كثير جداً قد تقصينا منه جزءاً صالحاً في موضع آخر، وأما قولهم : قسنا ذلك على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأن الوصية إنما تنفذ بعد الموت وهي من المريض. والصحيح سواء بلا خلاف لا تجوز إلا في الثلث فما دونه فإذا قيس فعل المريض عليها وجب أن يكون في الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء، وأيضاً لو كان القياس حقاً لكان لاشيء أشبه بشيء وأولى بأن يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله ﷺ بينهما \* وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أن أبا قتبية نا أبو الأحوص عن أبي حنيفة عن أبي الدرداء « أن رسول الله ﷺ قال : الذي يعتقد عند الموت كالذي يهدى بعد ما يشبع » \*

قال علي : ولا يختلفون في أن الذي يهدى بعد ما يشبع فهديته من رأس ماله،

(١) في النسخة رقم ١٤ « وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض » (٢) أي فرقته

(٣) في النسخة رقم ١٦ « ولا أقبح »

فان كان القياس حقا فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء فواجب ان يكون من رأس ماله قال تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) وهذانص جلي لا يَحتمل تأويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض مالم يأت الموت ويحییء حلول أجله دون تأخير قريب أو بعيد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ، وأيضا فلا خلاف بينهم أصلا في أن ما اشتراه المريض من فاكهة . ولحم . ونحو ذلك مما هو عنه في غنى وما تصدق به على سائل بالباب فانه من رأس ماله ، فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله إلا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب أن يعد أكله ونفقته على نفسه وعياله إلا من الثلث لأن باقى ذلك لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا ، فظهر من تخاذلهم وتناقضهم وفساد أقوالهم في هذه المسألة ما بعضه يكفى ، وبالله تعالى التوفيقه .

**١٣٩٦ مسألة** وكذلك لا يجوز الحجر أيضا على امرأة ذات زوج . ولا بكر ذات أب . ولا غير ذات أب ، وصدقتهما . وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال اذا حاضت كالرجل سواء سواء ، وهو قول سفيان الثوري . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي ثور . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك : ليس لذات الزوج الا الثلث فقط تهبه وتصدق به أحب زوجها أم كره ، فاذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقى أيضا أن تفعل فيه ما شاءت أحب زوجها أم كره وهكذا أبدا ، فان كان ذلك قريبا من فعلها في الثلث الأول فسخ فان زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره بخلاف المريض ان شاء زوجها ان يرده وان أنفذه نفذ ، فان خفى ذلك عن زوجها حتى تموت أو يطلقها نفذ كله ، قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه : بل لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث فقط وينفذها الثلث كالمريض قال مالك : فان وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك وأما يعيها وابتاعها فجاز أحب زوجها أم كره اذا لم يكن فيه محاباة . قال : وأما البكر فمحجورة على كل حال ذات أب كانت أو غير ذات أب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شيء منه ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وان عنست (١) حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فان وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت كان لها أن ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال : وأما التي كان لها زوج ثم تأيمت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله (٢) .

(١) يقال: عنست المرأة فهي عانس وعنست - بتشديد النون - فهي معنسة اذا كبرت وعجزت في بيت أبويها (٢) في النسخة رقم ١٦ في نفاذ حكمها في ماله كله .

وأما المتقدمون فرو يناعهم أقوال الرو ينامن طريق ابن أبي شيبة و كيع عن اسماعيل ابن خالد . و زكريا بن أبي زائدة كلاهما عن الشعبي عن شريح قال : عهد الى عمر بن الخطاب أن لا أجز عطية جارية حتى تلد ولدا أو تحول في بيتها حولاً \* و من طريق سعيد بن منصور ناهشيم نا اسماعيل بن أبي خالد نا الشعبي قال : قال شريح : أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجز لجارية مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها (١) حولاً أو تلد ولدا قال : فقلت للشعبي : كتب اليه عمر فقال : بل شافه به مشافه \* و من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال : قرأت كتاب عمر الى شريح بذلك ، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة : تصدق على بميراثك من أيك فقعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها \* و رو يناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع عن داود ابن أبي هند عن خلاص بن عمرو قال : و كتب عمر بن الخطاب لا تجوزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل حولاً في بيت زوجها أو تلد ولدا \*

**قال أبو محمد :** وهو قول شريح كما رو ينامن طريق حماد بن سلمة عن قتادة . و أيوب السخيتاني . و هشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحا قال في المرأة اذا وهبت من مالها فانه لا تجوز لهايتها حتى تلد ولدا أو تبلغ اني ذلك (٢) و هوسنة \* و من طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن . و محمد بن سيرين قال محمد : لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولدا فقال الحسن : حتى تلد ولدا أو تبلغ أني ذلك \* و من طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء و مجاهد قال جميعا : للتيمة خناقان (٣) لا تجوز لهاشي . في مالها حتى تلد ولدا أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها ، وهو قول قتادة . و الشعبي الا أنه اختلف عنه اذا عنست قبل ذلك فرو يناعنه من طريق و كيع عن اسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي : رأيت ان عنست أيجوز يعني هبتها؟ قال : نعم \* و رو يناعنه من طريق ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد قلت للشعبي : رأيت ان عنست؟ قال : لا يجوز كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن و كيع و ابن أبي زائدة و من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن المغيرة عن الشعبي قال : اذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت قال المغيرة : و قال ابراهيم : اذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت هبتها و هو قول الأوزاعي . و أحمد بن حنبل . و اسحاق بن راهويه . و قول آخر رو عن أنس ابن مالك و هو أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها الا باذن زوجها \*

(١) في النسخة رقم ١٦ « في بيتها » (٢) أي حين ذلك و سقط لفظ « ان ذلك » من النسخة رقم ١٦ (٣) هو ثنية خناق بكسر أوله و أصله جبل يخفق به استعير الى الضيق و المنع

ومن طريق العرزمي عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها الا باذنه وان صفة بنت أبي عبيد كانت لاتعق ولها ستون سنة - إلا باذن ابن عمر \*

**قال أبو محمد** : هذا ليس فيه دليل على أنه كان لا يرى لها ذلك جائزاً دون اذنه لكنه على حسن الصحة فقط . وروينا من طريق سفیان بن عينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لاتجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ، وقد روى هذا عن الحسن . ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم يحز لذات الزوج عتقا ولا حكما في صداقها ولا غيره إلا باذن زوجها الا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم أو ما يتقرب به الى الله عز وجل \*

ومن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الغبري (١) نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وأسوس فرسه كنت أحتش له وأقوم عليه فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس ثم جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما ثم ذكرت حديثا وفيه أنها باعتها قالت : فدخل الزبير ومنها في حجرى فقال : هيبها الى قالت : أتى لكن تصدقت بها \* فهذا الزبير . وأسماء بنت الصديق قد أنفقت الصدقة بثمان خادما ويبيعها بغير إذن زوجها ولعلمنا لم تكن تملك شيئا غيرها أو كان أكثر مامعها كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسن بن محمد - هو ابن الصباح - عن حجاج - هو ابن محمد الأعمور - عن ابن جريج (٢) أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر [ أنها جاءت النبي ﷺ فقالت ] : (٣) « يابني الله ليس لي شيء الا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح في أن أرضخ بما يدخل علي ؟ قال : أرضخي (٤) ما استطعت ولا توكي (٥) فيو كي عليك » فلم ينكر الزبير ذلك \* وروينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت الى ثلاثة أيام فاقبلت على ما بقى من القرآن عليها فتعلمته وشذبت ما لها وهي صحيحة فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فحملت تقول : يا فلانة استودعك الله وأقرأ عليك السلام فجعلن يقن لها : لاتموتين اليوم لاتموتين اليوم إن شاء الله فهانت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك ؟ فقال

(١) هو بضم الغين المعجمة بعدها باء موحدة مفتوحة ، وفي نسخة رقم ١٦ \* محمد بن أبي عبيد الغبري \* وهو غلط (٢) في سنن النسائي ج ٥ ص ٧٤ ، قال قال ابن جريج ، (٣) الزيادة من سنن النسائي (٤) هو براء وصاد معجمة - العطية القليلة (٥) أى لاتبخلي

له أبو موسى ، أى امرأة كانت امرأتك فقال : ما أعلم أحدا كان أخرى منها (١) أن تدخل الجنة الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهى صحيحة ، فقال أبو موسى : هى كما تقول فعلت ما فعلت وهى صحيحة (٢) فلم يرده أبو موسى \* ومن طريق حماد بن سلمة عن عدى بن عدى الكندى قال : كتبت الى عمر بن عبدالعزيز أسأله عن المرأة تعطى من مالها بغير اذن زوجها ؟ فكتب أماهى سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها وأماهى غير سفيهة ولا مضارة فيجوز (٣) \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبدالعزيز فى امرأة أعطت من مالها ان كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيها (٤) \* وعن ربيعة أنه قال : لا يحال بين المرأة وبين ان تأتى القصد فى مالها فى حفظ روح (٥) . أو صلة رحم . أو فى مواضع المعروف اذا لم يجز للمرأة أن تعطى من مالها شيئا كان خيرا لها أن لا تنكح وانها اذا تكون بمنزلة الأمة \* ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن سعد - قال : قال عطاء بن أبى رباح : تجوز عطية المرأة فى مالها \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال : اذا أعطت المرأة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى تموت فهو جاز \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : اذا أعطت المرأة من مالها فى غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها وان كره زوجها \*

**قال أبو محمد** : أما قول مالك فما نعلم له متعلقا لامن القرآن . ولا من السنن . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا تابع . ولا أحد قبله نعله الا رواية عن عمر بن عبدالعزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفا ولم يأت عنه أيضا تقسيمهم المذكور ولا عن أحد نعله . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله هناعلى مائتين ان شاء الله تعالى ، والرواية عن عمر رويناها (٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جعل عمر بن عبدالعزيز للمرأة اذا قالت : أريد أن أصل ما أمر الله به وقال زوجها : هى تضارنى فأجاز لها الثلث فى حياتها ، وهم قد خالفوا عمر بن عبدالعزيز فى سجوده : (اذا السماء انشقت) وفى عشرات من القضايا ، وهم قد خالفوا هناعلى بن الخطاب . وأنس بن مالك . وأبا هريرة . وأبا موسى

(١) فى النسخة رقم ١٦ «أدى منها» (٢) سقطها هنا جمل من النسخة الحلبية (٣) فى النسخة رقم ١٤ ، والنسخة الحلبية «فانه يجوز» (٤) فى النسخة رقم ١٦ «فأقر عطيتها» (٥) فى النسخة رقم ١٦ ، فى حفظ زوج ، وكذلك النسخة الحلبية (٦) فى النسخة رقم ١٦ والحلبية «روينا»

الأشعري . والزيير . وأسماء . وجميع الصحابة على ما نذكر ان شاء الله تعالى . وشريحا . والشعبي . والنخعي . وعطاء . وطاوسا . ومجاهدا . والحسن . وابن سيرين . وقتادة . وعمر بن عبد العزيز . وغيرهم ، والعجب من تقليدهم عمر رضى الله عنه في امرأة المفقود . وفي ما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين . ومن تأجيل العنين سنة . ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل أن يتزوج في الأبد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك ، ثم لم يقلدوه ههنا ، وهلا قالوا ههنا : مثل هذا لا يقال بالرأى كما قاله في كثير مما ذكرنا ، فان عمر ومن ذكرنا معه أبطلوا فعل المرأة جملة قبل أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة ثم أجازوه (١) بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا ولا حد ثلثا من أقل ولا من أكثر . وأما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء لأنهم قلدوا عمر في حد الخمر . وفي تأجيل العنين سنة وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر وكذبوا في ذلك فهلا قلدوه ههنا وقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأى ، ولكن القوم في غير حقيقة ، ونحمد الله تعالى على نعمه .

قال أبو محمد : وموه المالكيون بأن قالوا : صح عن النبي ﷺ وتكح المرأة لما لها وجمالها وحسبها ودينها ، قالوا : فاذا تكحها لما لها فله في مالها متعلق وقالوا : قسناها على المريض . والموصى .

قال علي : وهذا تحريف للسته عن مواضعها وأغث ما يكون من القياس وأشدّه بطلانا ، أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في اجازة الثلث وابطال ما زاد وإنما يمكن أن يتعلق به من ذهب (٢) إلى ما روى عن أبي هريرة . وأنس . وطاوس . والليث تعلقا بموها أيضا على ما بين ان شاء الله تعالى . وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطأ بالخطأ ، ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد اخطأوا من وجوه . أحدها أن المرأة صحيحة وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح ، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده . والثاني أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا ، والعلة عند القائلين به اما على علة جامعة بين الحكمين واما على شبه بينهما . والثالث أنهم يمتصون فعل المريض في الثلث ويبتلون ما زاد على الثلث وههنا يبتلون الثلث وما زاد على

(١) في النسخة رقم ١٤ « ثم أجازوه » وهو لا يناسب قوله بعد : ولم يجعل (٢) في النسخة

رقم ١٦ « من ذهب »

الثك فقد أبطلوا قياسهم \* والرابع أنهم يميزون للمرأة ثلثا بعد ثلث ولا يميزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس . وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج لأنها لا تزال تعطى ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المالم إلا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له ، فان قالوا : قسناها على الموصى قلنا : المنفذ غير الموصى ودخل عليهم كل ما أدخلناه آنفا في قياسهم على المريض ، فان قالوا : إن للزوج طريقا في مالها إذ قد تزوج بالمال فسند كرم ما يفسد به هذا القول إن شاء الله تعالى إثر هذا في كلامنا على من يمنعها من الحكم في شيء من مالها لأن هذا الاحتجاج انما هو لهم لاللبالكين بل هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسألهم عن الحرمة أزواج عبدو الكافرة لها زوج مسلم والتي تسلم تحت كافر هل هو لأء ممنع من الصدقة باكثر من الثلث أم لا ؟ فان قالوا : لا تناقضوا وان قالوا : نعم زادوا أخلوقة ، فان قالوا : هي محتاجة الى ما يتقرب به الى الله عز وجل فلم يجوز منعها من جميع مالها وكان الثلث قليلا قلنا : هذا يفسد من وجوه ، أحدها أنها ان كانت محتاجة الى ما يتقرب به الى الله تعالى فما الذي أوجب أن تمنع من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها ولا فرق ؟ وثانيها أن نقول لهم : والمحجور السفية محتاج باقراركم الى ما يتقرب الى الله تعالى به كاتوجبون عليه الصلاة . والصيام . والزكاة والحج . وسائر الشرائع فأبيحوا له الثلث أيضا بهذا الدليل السخيف نفسه ، فان قالوا : المرأة ليست سفية قلنا : فاطلقوها على مالها ودعوا هذا التخليط بما لا يعقل \* وثالثها أن النبي ﷺ قال : الثلث والثلث كثير ، فقلتم : أتم أنه قليل وحسبكم هذا الذي نستعيد الله من مثله ، ورابعها أن الثلث عند كم مرة كثير فتردونه كالجوائح ومرة قليل فتفقدونه مثل هذا الموضع وشبهه ، فكم هذا التناقض والقول في دين الله تعالى بمثل هذه الآراء ؟ ، وخامسها أن حجة الزوج في مالها حجة الولد : أو الوالد . أو الأخ بل ميراث هؤلاء أكثر لان الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة الارباع ، والوالد . والولد كالزوج في أنهم لا يحجبهم أحد عن الميراث أصلا فانعواهم مع الولد . والوالد من الصدقة باكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لاسيما وحق الابوين فيما أوجب عندهم وعندنا من حق الزوج لان الابوين ان افقروا قضوا بنفقتهما وكسوتهما واسكانهما وخدمتهما عليهما في مالها أحب أم كرهت ، ولا يقضون للزوج في مالها شيء ولو مات جوعا وبردا ، فكيف احتاطوا للاقل حقوا لم يحتاطوا للاكثر حقوا فلاح فساد هذا القول الذي لا ندري كيف ينشر ح صدر من له أدنى تمييز لتقليد من أخطأ فيه الخطأ الذي لا يخفاء به وخالف فيه كل متقدم نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز

قد صح عنه خلافها ليس أيضا في تقسيمهم ذلك (١) وبالله تعالى التوفيق \* وأما من منعها من أن تنفذ في مالها شيئا إلا بإذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقوله تعالى: (الرجال قوا امون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أفقوا من أموالهم) \*

وبما روينا من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي النساء خير؟ قال: الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره \* وبما حدثنا أحمد بن عمر نا محمد بن أحمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا الحسن بن عبدالغفار بن داود نا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك قال الصائغ: ليس هو العزمي عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته (٢)؟ قال: « لا تصدق الاباذنه فان فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر » \* ومن طريق عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: « أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة خطب فقال: لا تجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها » \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر بن عمار عن رجل وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل: عن عكرمة وقال ابن طاوس: عن أبيه، ثم اتفقا: « أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل (٣) لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها » هذا لفظ طاوس؛ ولفظ عكرمة في مالها شيء، ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا، وكل هذه النصوص - الآيات والأخبار - ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكين ومبطل لقولهم في اباحة الثلث ومنعهم بما زاد، فاما الخبر « تنكح المرأة لأربع، فليس فيه التغييط بذلك ولا الحض عليه ولا اباحته فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه: « فاطفر بذات الدين » فقصر أمره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك، ثم هبك أنه مباح مستحب أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الظاعين في مال لا يحل له منه شيء، الا ما يحل من مال جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد، وأيضا فان الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الاسلام عليهما اجماعا مقطوعا به متيقنا أن على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن وجعل لمن الميراث من الرجال كما جعله للرجال (٤) منهم سواء سواء، فصار يبقين من كل ذى مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجبا لازما حلالا يوما بيوم

(١) في النسخة رقم ١٦ \* ليس لها في تقسيمهم في ذلك (٢) في النسخة رقم ١٤ \* على الزوجة، (٣) في النسخة رقم ١٤ « لا يجوز » (٤) في النسخة رقم ١٦ « للرجل » فيهما

وشهر ابشهر وعاما بعام وفي كل ساعة وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة . وتحريمه عليه إلا ما طابت له نفسها به ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق ، فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو للبرأة أو جب وأحق في منعه من ماله الا باذنها لان لها شركا واجبا في ماله وليس له في مالها الا التيب والزجر فيا للعجب في عكس الأحكام . فان لم يكن ذلك مطلقا لمنعه من ماله خوف أن يفترق فيبطل حقها اللازم فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجبا له منعها من مال لاحق له فيه ولا حظ الا حظ الفيل من الطيران ، والعجب كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه وهو لو مات جوعاً أو جهداً أو هزالاً أو برداً لم يقضوا له في مالها بنواة يرددها ولا يجلد يستتر به فكيف استجازوا هذا ؟ ان هذا لعجب اقبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة .

وأما قول الله تعالى : ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجا من أب ولا من أخ ، ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أنه له منعها من مالها ولا من شيء منه ، وانما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلا بل لها عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا ما قبل ولا ما كثر لا للنظر ولا لغيره ولا ابتياعه لها أصلا ، فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها ، وصح أن المراد بقوله تعالى : ( الرجال قوامون على النساء ) ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتين وكسوتين عليهن ، فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج ان احتاجت على أهلها فقط وبالله تعالى التوفيق ، فصارت الآية حجة عليهم وكاسرة لقولهم .

وأما حديث أبي هريرة فان يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو أوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال فيه : « ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » وهكذا روينا أيضا من طريق أحمد بن شعيب اناعمر بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : « سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء ؟ قال : التي تطيع إذا أمرت وسر إذا نظرت وتحفظه في نفسها وماله » (١) ثم لو صح ومالها دون معارض لما كان لهم في تلك الرواية متعلق لأن هذا اللفظ انما فيه التدب فقط لا الايجاب وانما الطاعة في الطاعة والمنع من الصدقة

(١) الذي يظهر أن المصنف أتى بالرواية معنى لا لفظا انظر سنن النسائي ج ٦ ص ٦٨

وفعل الخير ليس طاعة بل هو صدق عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر \*  
 وأما خبر ابن عمر فهالك لأن فيه موسى بن أعين وهو مجهول . وليث بن أبي سليم  
 وليس بالقوى \* وأما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ، ثم لو صح لكان منسوخا  
 بخبر ابن عباس الذي نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى \* وأما خبر طاوس . وعكرمة  
 فرسلان فبطل كل ما شغبوا به ، وبالله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد :** فأقد سقطت هذه الأقوال فالتحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه  
 ومن اتبعه في أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة فلا حجة  
 في قول أحدد ورسول الله ﷺ وإنما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى  
 القرآن . والسنة لا إلى قول أحد دون ذلك ، وبالله تعالى التوفيق \*

قال علي : فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا والله تعالى الحمد \* ومن الحجة لقولنا  
 قول الله تعالى : ( لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ) فبطل بهذا منعها من مالها طمعا  
 في أن يحصل اللبايع بالميراث أبا كان أو زوجا ، وقول الله تعالى : ( والمتصدقين  
 والمتصدقات ) وقال تعالى : ( وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت )  
 فلم يفرق عز وجل بين الرجال في الحوض على الصدقة وبين امرأة . ورجل ، ولا بين  
 ذات أب بكر . أو غير ذات أب ثيب . ولا بين ذات زوج . ولا أرملة ، فكان التفريق  
 بين ذلك باطلا متيقنا وظلما ظاهرا آمن قامت الحجة عليه في ذلك فقد ، وبالله تعالى التوفيق \*  
 وقد ذكرنا في صدر هذا الباب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بالصدقة  
 ولم يشترط عليها إذن الزبير ولا ثلثا فما دون فما فوق بل قال لها : « ارضخى ما  
 استطعت ولا توكي فيوكي عليك » \* ومن طريق سفيان بن عيينة ناأيوب السخيتاني  
 سمعت عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أشهد رسول الله ﷺ صلى ( ١ ) قبل  
 الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاها من فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة  
 وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشئ \* \*

ومن طريق مسلم نا أبو الريح الزهراني نا حماد - هو ابن زيد - ناأيوب السخيتاني عن  
 محمد بن سيرين عن أم عطية عن النبي ﷺ « أنه أمر أن يخرج في العيد العواتق  
 وذوات الخدور ( ٢ ) » \* ومن طريق مسلم نا إسماعيل بن جعفر عن داود  
 ابن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد الخدري « أن

( ١ ) في النسخة رقم ١٦ « شهدت رسول الله ﷺ صلى » وما هنا موافق لما

في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤١ ( ٢ ) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٢

رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول: تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء (١) فهذا أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة عموماً ومن جاءه ولو من حليكن وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء . وذوات الأزواج، فما خص منهن بعضا دون بعض وفيهن المقلّة . والغنية فما خص مقدارا دون مقدار، وهذا آخر فعله عليه السلام . وبحضرة جميع الصحابة . وآثار ثابتة، والله تعالى الحمد.

**١٣٩٧ مسألة** وللبرأة حق زائد وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلا إلا باذنها قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا علىها) فبطل بهذا حكم أحد في مال غيره، ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق في الباب الذي قبل هذا \* وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له» \* ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب نا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له أجره بما كسب ولها مثله بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجرهم شيء» \* وروينا أيضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك . وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد [منهما] (٢) من أجر صاحبه شيئا \*

**قال أبو محمد** أبو وائل أدرك الجاهلية وأدرك رسول الله ﷺ فغير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين ومن مسروق عنها أيضا \*

قال علي: واعترض بعض الجهال في هذه الآثار القوية برواية تشبهه من طريق العرزمي عن عطاء عن أبي هريرة «لا يجل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه» وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن أبي هريرة لضعف العرزمي ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله ﷺ برأى من دونه الأفاستق، فان قالوا: أبو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا: قد مضى الجواب وإنما افترض علينا الاقياد لما صح عن النبي ﷺ لا للباطل الذي لم يصح

(١) هو في صحيح مسلم مطولا ج ١ ص ٢٤٢ (٢) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٦٥

عن دونه نعم ولا لما صح عن دونه، والحجة في رواية أبي هريرة لاني رأيه، وقد أفردنا لما تناقضوا في هذا المكان بابا ضخما فكيف وقد صح عن غير أبي هريرة القول بهذا؟ كروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فسألته امرأة هل تصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقالت عائشة: نعم ما لم تق ما لها بماله.

فان ذكروا مارويانا من طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة الباهلي: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا» ومارويانا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن موريق العجلي «أن رسول الله ﷺ سأله امرأة ما يحل من أموال أزواجهن؟ قال: الرطب تأكلينه وتهدينه» ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي ﷺ مثله: الا انه قال: «الرطب» بفتح الراء واسكان الطاء وفي الأول بضم الراء وفتح الطاء.

**قال أبو محمد:** فهذا كله لا شيء حديث عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم (١) وهو مجهول لا يدري من هو لا يعارض بمثله الثابت من طريق أسماء. وعائشة. وأبي هريرة المتواتر عنهم من طريق ابن أبي مليكة. وعباد بن عبيد الله بن الزبير. وفاطمة بنت المنذر عن أسماء. ومسروق. وشقيق عن عائشة. والاعرج. وهمام بن منبه عن أبي هريرة هذا نقل تواتر يوجب العلم في أعلام مشاهير يمثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الأخذ به، والآخرا من مرسلان على أن فيهما خلافا لقول المخالف لأن فيه اباحة الرطب جملة وقد تعظم قيمته، وقد رويت مراسيل (٢) أحسن من هذا بخلاف قولهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نايزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن: «قال رجل لرسول الله ﷺ: صاحبتي تصدق من مالي وتطعم من طعامي قال: انما شريكان قال: أرأيت ان نهتسا عن ذلك؟ قال: لها مانوت ولك ما بخلت» \* ومن طريق ابن عباس ان امرأة قالت له: آخذ من مال زوجي فاصدق به؟ قال: الخبز والتمر قالت: فدراهمه قالت: أتحبين أن تصدق عليك قالت: لا قال: فلا تأخذى دراهمه الا باذنه أو نحو هذا \* قال علي: يكفي من هذا قول رسول الله ﷺ: «غير مفسدة»،

(١) شرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين وقال أحمد من ثقات الشاميين انظره في تهذيب

التهذيب (٢) في النسخة رقم ١٤ «مرسل» وما هنا موافق لما ذكره بعد

فهذا يجمع البيان كله ، وقال تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) وقال تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق \*

١٣٩٨ مسألة والعبد في جواز صدقته . وهبته . وبيعه . وشرائه كالحر ، والأمة كالحره ما لم ينتزع سيدهما مالهما \* برهان ذلك ما ذكرناه قبل من أمر الله تعالى بالصدقة . وأمر رسوله ﷺ بها . وقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون \* وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول : رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ) وقوله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) ولا خلاف في أن العبد . والأمة مخاطبان بالإسلام وشرائعه ملزمان بتخليص أنفسهما والتقرب إلى الله تعالى بصالح الاعمال موعدان بالجنة متوعدان بالنار كالأحرار ولا فرق ، فالتفريق بينهما خطأ الا حيث جاء النص بالفرق بينهما \*

قال علي : أما المالكين ففحش اضطرابهم ههنا وذلك (١) أنهم أباحو التسرى باذن مولاه والله تعالى يقول : ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) ولا خلاف بين أحد في أن العبدان وطىء أمة سيده فانه زان فيقال للمالكين : لا تخلو هذه السرية التي أبتم فرجها للعبد من أن يكون ملك يمينه فهذا قولنا فقد صح ملكه لماله وظهر تناقضهم (٢) أو تكون ليست ملك يمينه وانما هي ملك يمين سيده فهو زان عاد ، وهذا ما لا يخرج منه واذما ملكها فقد ملك بلاشك ثمنها الذي اشتراها به والذي يبيعها به ، وقال تعالى : ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ) فأمر تعالى باعطاء الأمة صداقها وجعله ملكا لها وحقالها والله تعالى لا يأمر بأن يعطى أحد مال غيره فصح أنهن مالكات كسائر النساء الحرار ولا فرق \* وأما الحنفيون . والشافعيون فقالوا : لا يملك العبد أصلا ولم يبيحوا له التسرى الا أن الشافعيين تناقضوا أيضا لأنهم أوجبوا عليه نفقة زوجته وكسوتها فلولا أنه يملك لما جاز أن يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز أن يملك ولا من لا يمكن أن يملك

(١) في النسخة رقم ١١٤ وهو ، بدل «وذلك» (٢) في النسخة رقم ١٦ ، تناقضكم . وما هنا أنسب لما قبله

وأما الخفيفون فلم يوجبوا عليه نفقة أصلاً لكن جعلوه بزواجه جانياً جناية توجب أن يقضى برقبته لزوجه فينسخ النكاح إذا ملكته فهل سمع بأبرد من هذه الوسواس المضادة لأحكام القرآن . والسنن . والمعقول بلا دليل أصلاً ؟ \* واحتج المانعون من ملك العبد بأن ذكروا قول الله تعالى : ( ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء . ومن رزقناه منارزقاً حسناً فهو ينفق منه ) \*

**قال أبو محمد** : وقالوا : العبد لا يرث ولا يورث فصح أنه لا يملك وقالوا : العبد سلعة من السلع ما تعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً وكله لاحجة لهم فيه ، أما قول الله تعالى : ( ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء ) فلا حجة لهم فيه لوجوه \* أولها أنه لم يقل الله تعالى : إن هذه صفة كل عبد مملوك وإنما ذكر من المالك من هذه صفته ، وقد قال تعالى : ( وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء . وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير ) فهل يجب من هذا أن تكون هذه صفة كل أبكم أو أن يكون الأبكم لا يملك شيئاً ؟ هذا ما لا يقولونه ، ولا فرق بين ورود الآيتين ، ونحن لا نتكر أن يكون في الأحرار وفي العبيد من لا يملك شيئاً لفقره ولا يقدر على شيء . ولكن ليس كلهم كذلك \* والثاني هو أن هذه الآية ليس فيها نص ولا دليل ولا إشارة على ذكر ملك ولا مال وإنما فيها أنه لا يقدر على شيء . فأنما فيها نفي القدرة . والقوة فقط إما بضعف وإما بمرض أو نحو ذلك \* والثالث أنهم إذا أسقطوا ملكه بهذه الآية فاحرى بهم أن يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم لأنهما شيئان ، وفيها أنه لا يقدر على شيء . فوضح فساد تعلقتهم بها جملة \* وأما قولهم : إن العبد لا يرث ولا يورث فنعم لأن السنة وردت بذلك وليس في هذا دليل (١) على أنه لا يملك ، والعمدة لا ترث وليس ذلك دليلاً على أنها لا تملك ويخص الله تعالى بالميراث من شاء كما قال تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الإناث ) وقال تعالى : ( وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ) فدخل في هذا بنو البنات وخرجوا من الأولى ولم يكن في ذلك دليل على أنهم ليسوا لنا أولاداً ، وأما قولهم : العبد سلعة فنعم فكان ماذا ؟ إن كانوا من أجل أنه سلعة جعلوه لا يملك فليسقطوا عنه الصلاة . والطهارة . والصوم . والحدود لأن السلع لا يلزمها شيء . من ذلك \*

**قال أبو محمد** : يكفي من هذا قول الله تعالى : ( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ) فقد وعدهم الله تعالى بالغنى وأخبر أن الفقير والغنى جائزان على العبيد . والاماء ، ولا يجوز أن يوصف بالفقير إلا من يملك

(١) في النسخة رقم ١٤ « وليس ذلك : ليلاً ،

فيعدم مرة ويستغنى أخرى وأما من لا يملك أصلاً فلا يجوز أن يوصف بفقر ولا بغنى كالإبل . والقر . والسباع . والجمادات ، وهذا واضح والقرآن . والسنة في أكثر عهودها شاهد كل ذلك بصحة قولنا ههنا إذ لم يأت فرق في شيء من الأوامر بالفرق (١) في الأموال بين حر . وعبد، وباللغة تعالى التوفيق . وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يجب دعوة المملوك فلو لم يكن مالكا لما لم يجب عليه السلام دعوته ، وقد قبل هدية سليمان وهو مملوك وكلها عليه السلام كما أخبرنا أحمد بن محمد الطلبنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه أنا يحيى بن آدم نا ابن ادريس - هو عبد الله - نا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة (٢) عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدثني سليمان الفارسي من فيه قال : كنت من أهل أصبهان واجتهدت في المجوسية ثم ذكر الحديث بطوله وأنه عامل ركب من كلب على أن يحملوه الى أرضهم قال : فظلموني فباعوني (٣) عبدا من رجل يهودى ثم باعه ذلك اليهودى من يهودى من بنى قريظة ، ثم ذكر قدوم النبي ﷺ المدينة قال : فلما أمست جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقبا ومعه نفر من أصحابه فقلت : كان عندي شيء موضعه للصدقة رأيتكم أحق الناس به فجتكم به فقال عليه السلام : كلوا وأمسك هو ثم تحول عليه السلام الى المدينة فجمعت شيئا ثم جئت فسلمت عليه فقلت : رأيتك لا تأكل الصدقة وكان عندي شيء أحب أن أكرمك به هدية فأكل هو وأصحابه ثم أسلمت ثم شغلني الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله ﷺ : كاتب ، وذكر الحديث فقد أجاز عليه السلام صدقة العبد . وهديته ولا حجة في أحد دونه وباللغة تعالى التوفيق ، نعم وأجازها معه عليه السلام الحاضرون من أصحابه (٤) ولا يخالف لهم من الصحابة أصلا ، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : ( ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فاتم فيه سواء ) \* قال أبو محمد : ولا حجة لهم فيها لأننا لم نخالفهم في أن عبيدنا لا يملكون أموالا ولا هم شركاء لنا فيها وإنما خلفناهم هل يملكون أموالهم وكسبهم أم لا ؟ \*

**قال أبو محمد** : وأما اتزاع السيد مال عبده فباح وقد جاءت السنة بذلك في الغلام الذي حجج رسول الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ عن خراجه ؟ فأخبر فأمر عليه

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « بالقرب » وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم ١٤ « عن عاصم بن عمر بن حبيب بن قتادة » ، وما هنا موافق لما في تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٥٣ (٣) في النسخة رقم ١٤ « وباعوني » (٤) في النسخة رقم ١٤ « من الصحابة »



يوم فضلا عن ذلك الا ما يأكل في وقته وما يلبس لطرده الحر والبرد من لباس مثله  
و يوسع عليه في كل ذلك .

١٤٠١ مَسَائِلُهُ ومن باع ما وجب بيعه لصغير . أو لمحجور غير مميز . أو لملبس .  
أو لغائب (١) بحق . أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه . أو باع في وصية الميت . أو ابتاع  
من نفسه للمحجور . أو للصغير . أو لغرماء المفلس . أو للغائب . أو باع لهم من  
نفسه فهو سواء كالأب باع لهم من غيره أو باع لهم من غيره ولا فرق ، ان لم يحجب نفسه (٢)  
في كل ذلك ولا غيره جاز وان حجب نفسه أو غيره بطل لأنه مأور بالقيام بالقسط والتعاون  
على البر فاذا فعل ما أمر به فهو محسن واذ هو محسن فمأعلى المحسنين من سبيل ، ولم يأت  
قط نص قرآن . ولا سنة بالمنع من ابتياع من ينظر له (٣) لنفسه أو يشتري له من نفسه .  
فان قيل : ان ابن مسعود قد منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن  
أبي اسحاق عن صلة بن زفر قال : جاء رجل الى ابن مسعود على فرس فقال : ان عمي  
أوصى الى بتر كتبه وهذا منها أفأشتره ؟ قال : لا ولا تستقرض من أموالهم شيئا قلنا :  
قدر وينا ما حدثناه أبو سعيد الجعفرى قال : نا أبو بكر محمد بن على المقرئ نا أحمد بن محمد  
ابن اسماعيل النحوى عن الحسن بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدى نا أبو الأحوص  
نا أبو اسحاق عن يرقامولى عمر بن الخطاب قال : قال لى عمر بن الخطاب : أنزلت مال  
الله تعالى منى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اليه أخذت منه فاذا أيسرت قضيت ، فهذا  
عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم ، وكذلك صح عن ابن عمر أيضا ولا فرق بين  
أخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمه واعطاء مثله تقدا .  
فان قالوا : يتهم في ذلك قلنا : ويتهم أيضا أنه يدلس أيضا فيما يبتاع له من غيره  
أو يبيعه له من غيره فياكل ويخون فى الأمرين ولا فرق بين من استجاز عن الوصية ومن  
فى ولايته فيما يبتاع له من نفسه أو ما يشتري منه لنفسه وبين أن يستجيز ذلك فيما يبتاع له  
من غيره أو يبيع له من غيره وما جعل الله قط بين الأمرين فرقا يعقل . وقال أبو حنيفة :  
لا يبتاع لنفسه من مال يتيه شيئا ، وروى هذا عن الشافعى ، وقال أبو حنيفة مرة  
أخرى : ان ابتاع منه بأكثر من القيمة جاز وأما بالقيمة فأقل فلا ، وقال مالك : يحمل  
الى السوق فان بلغ أكثر بطل عقده والا فهو له لازم \* والعجب أنهم منعوا من هذا  
وأجازوا أن يرهن عن نفسه مال يتيه ، وأباح المالكىون أن يعتق عبد يتيه ، وهذا

(١) فى النسخة الحلبية «أول الغائب» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وان لم يحجب نفسه»

(٣) فى النسخة رقم ١٤ «من ان يبتاع من ينظر له»

تناقض وعكس للحقائق ، وقال بقولنا أبو يوسف . وأبو سليمان . وسفيان الثوري في أحد قوله ، فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٠٢ مسألة مستدركة ، ولا يحل للوصى أن يأكل من مال من الی نظره مطارقة لكن ان احتاج استأجره له (١) الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى : (ولا تقربوا مال الیتیم الی ابالی هی أحسن ) فان ذكروا قول الله تعالى : ( ومن كان فقیرا فلیأكل بالمعروف ) قلنا : قد قال بعض السلف : ان هذا الأكل المأمور به انما هو فی مال نفسه لا فی مال الیتیم وهو الأظهر لأن الله تعالى يقول : ( ان الذین یأکلون أموال الیتیمی ظلماً انما یأکلون فی بطونهم ناراً ویصلون سعیراً ) فهی حرام أشد التحريم الالی سبیل الأجرة أو البیع للذین أباحهما الله تعالى وبالله تعالى التوفيق (٢) \*

(١) لفظه «سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) الی هنا انتهى کتاب الحجر ، وقد ذكر المصنف فی کتابه الايصال مسائل كثيرة وفروعا فی الفقه زیادة علی ما فی کتاب المحلی فنسخها كاتب النسخة الحلیة وألحقها بکتاب المحلی ونه علی ذلك ، ولما كانت مشتملة علی احکام فقهية نافذة ألحقها هنا الا انی فصلتها عن أصل الکتاب وجمالها مستقلة خوف اختلاطها بالاصل وهی هذه \*

زیادة من الايصال فی الأكل من مال الیتیم للوصی والقاضی \* قال علی : ذهب أبو حنیفة الی انه لا یأكل منه شیئا فی الحضر قال : فان سافر من أجله أخذ ما یحتاج الیه \* قال علی : هذا تقسیم فاسد لا دلیل علی صحته وذهب مالک الی أنه لا یأكل منه الا الشيء الیسیر كالحلب والتمر ان کان غنیا وان کان فقیرا فلیأكل بقدر حاجته ، وذهب آخرون الی أنه لا یحل له أن یأكل من مال الیتیم شیئاً روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أبو سلیمان . وأصحابنا \* قال علی : فلما اختلفوا کاذکرونا وجب الرد الی کلام الله وما صح من کلام رسوله علیه السلام كما افترض الله علینا إذ یقول : ( فان تنازعتم فی شیء فردوه الی الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله والیوم الآخر ) ففعلنا فوجدنا الله تعالى یقول : ( یسألونک عن الیتیمی قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم والله یعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتکم ) وقال تعالى : ( وابتلوا الیتیمی حتی إذا بلغوا النکاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا الیهم أموالهم ولا تأکلوها اسرافاً وبداراً أن یکبروا ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیأكل بالمعروف فاذا دفعتم الیهم أموالهم فاشهدوا علیهم وکنی بالله حسیبا ) وقال تعالى : ( وآنو الیتیمی أموالهم ولا تبذلوا الخبیث بالطیب ولا تأکلوا أموالهم الی أموالکم إنه کان حوباً کبیراً ) وقال تعالى : ( ان الذین یأکلون أموال الیتیمی ظلماً انما یأکلون فی بطونهم ناراً ویصلون سعیراً ) وقال تعالى : ( ولا تقربوا مال الیتیم الی ابالی هی أحسن

حتى يبلغ أشده ) وقال تعالى : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا )  
فصح أن كل ما تلونا من الآيات متفق غير مختلف مضموم بعضه الى بعض ككلمة واحدة  
لا يحل غير ذلك لا ترك بعضه وأخذ بعضه ولا ضرب بعضه ببعض ، ووجدناه تعالى يقول  
مخاطبا لنبيه عليه السلام : ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) وقال تعالى مخبرا عنه عليه السلام :  
( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ) روينا من طريق مسلم حدثني هرون بن سعيد  
الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة  
« أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال  
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والتولي  
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا  
اسحق بن منصور أنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن محمد بن عجلان حدثني سعيد بن أبي  
سعيد - هو المقبري - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اللهم اني اخرج حق الضعيفين  
اليتيم والمرأة » \* ومن طريق أحمد بن شعيب أيضا أخبرني محمد بن بكر نا محمد - هو ابن  
مسلمة - عن المقبري عن أبيه عن شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ : « اللهم اني  
أخرج حق السفهين حق اليتيم وحق المرأة » وكل هذا صحيح ثابت \* ومن طريق أبي  
داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أنزل  
الله تعالى ( انما يأكلون في بطونهم نارا ) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه  
وشرا به من شرا به فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم  
فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله تعالى : ( ويسألونك عن اليتامى قل : اصلاح لهم  
خير وان تحاطوهم فاخوانكم ) فخلطوا طعامهم بطعامه وشراهم بشرا به \*  
قال علي : هذا كل نص ورد في ذلك بما يصح وهو كله والله الحمد متفق لا اختلاف في شيء

منه ، وذلك أنه قد صح تحريم أموال اليتامى والوعيد بالنار في بطونهم وصلى السعير على آكلها  
فكان هذا تحريما للذنوب منها جملة الا بالتي هي أحسن وهو حفظها وانماؤها وإيتاؤها ياها فقط  
وليس آكلها ولا تملكها شيء منها التي هي أحسن بل التي هي أسوأ بلا خلاف ومن عند عن  
الحق ههنا فانه موافق لنا في أنها التي هي أسوأ في أموال الاجنبيين والوعيد بالنار على أموال  
اليتامى اشد منه على أموال غيرهم فظهر تناقض المخالفين في هذا وصح قولنا والحمد لله رب  
العالمين ، وكذلك قوله تعالى : ( ولانا كراة أموالهم الى أموالكم ) انه كان حوبا كبيرا فصح أن  
كل ما قل أو أكثر من مال اليتيم من الكبائر والحبوب بنص القرآن ، وكذلك نص حديثه  
عليه السلام الذي ذكرنا فانه أخبر أن أكل مال اليتيم من الموبقات المقرونة بالشرك والقتل \*

قال علي : فلم يبق الا الآيتين اللتين تعلق بهما من تعلق فوجب النظر فيهما مضمومتين الى هذه الآيات الأخرى ولا بد لامفردين عنها لما نص الله تعالى عليه من أن كلامه لا اختلاف فيه فصح أنه كله شيء واحد .

قال علي : فاذا لا بد من ضم تينك الآيتين الى سائر هذه الآيات وهذا الحديث فلا بد في ذلك من أحد وجهين لا ثالث لهما اما أن يكون في تينك الآيتين استثناء باباحة في بعض ما حرم في هذه الآيات الأخرى فيستثنى ما فيها ويوقف عنده واما أن لا يكون فيهما استثناء شيء مما في هذه الآيات الأخرى فيكون حكم الجميع واحداً ومن تعدى هذين الوجهين فهو مخالف للقرآن متحكما في دين الله تعالى برأيه، وهذا عظيم جدا ونسأل الله التوفيق .

قال علي : فنظرنا في الآية التي فيها قول الله تعالى : ( ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) فوجدناه تعالى أمر الغني بالاستعفاف جملة فبطل بهذا قول من أباح للغني أكل ما قل أو أكثر من مال اليتيم ووجدناه قد أمر الفقير أن يأكل بالمعروف ولم يقل تعالى : ما الشيء الذي يأكل فلم يحل لاحد أن يتحكم في ذلك برأيه فيكون قائل على الله تعالى ما لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك قال تعالى : ( قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) وان المقدم على هذا بعد ساعة هذه الآية لجرى هالك نعوذ بالله من الخذلان \*

قال علي : فلم يكن في معنى هذه الآية وما أمر الله تعالى فيها الا قولان لا ثالث لهما أحدهما قول من قال : فليأكل بالمعروف أى من مال اليتيم، والثاني قول من قال : فليأكل كل بالمعروف أى من مال نفسه لا من مال اليتيم وانها وصية للفقير ان لا يخرمه في النفقة من نفقته التي رزقه الله تعالى اياه عن يده وقره \*

قال علي : يوجب النظر في الصحيح من هذين القولين ليؤخذ به وفي الباطل منهما فيطرح ويرفض فنظرنا في قول من قال : ان مراد الله تعالى بذلك اباحة الأكل له من مال اليتيم فوجدناه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وحرام أن ينسب الى الله عز وجل فسقط هذا القول لتعريه من البرهان وقد قال تعالى : ( قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ) ثم اذ قد سقط هذا القول فقد صح القول الثاني اذ ليس في الآية الا هذان القولان فلولا يكن لنا دليل الا هذا الكافي لأنه برهان ضروري صحيح فكيف والبرهان على صحته واضح قاطع مقطوع على صحته ييقن لاشك فيه وهو انه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى شيء من الأحكام يقال فيه هذا مراد الله عز وجل الابنص أو اجماع متيقن ونحن على يقين وثقة من أن أموال اليتامى محرمة على الوصي ييقن ونحن على يقين من اباحة مال الوصي لنفسه

بلاشك فنحن ان قلنا : ان مراد الله تعالى باطلاقه للفقير أن يأكل بالمعروف انما هو من مال نفسه كنا على يقين وصحة من أن الله تعالى قد أراد هذا وابعاه بلاشك، وكان من نسب الى الله تعالى ما لا يشك في صحته محسنا مصيبا صادقا فوجب الوقوف عنده هذا الذى لا تبعه على قائله فيه ووجدنا من أخبر ان مراد الله تعالى بقوله : ( فليأكل بالمعروف ) انه من مال اليتيم مخالف ليقين تحريره تعالى أموال اليتامى ناسبا الى الله تعالى برأيه ما لا علم له به، وهذا حرام لا يحل ، فيطل هذا القول جملة الحمد لله رب العالمين \*

نأبو سعيد الفتى نأبو بكر محمد بن علي بن الأدفوى نأبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ابن النحاس عن محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى ناقيصة عن سفيان الثوري عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى : ( ومن كان غنيا فليستعفف ) قال ابن عباس : معناه لا يأكل من مال اليتيم قال : ( ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) قال ابن عباس : يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وبه الى ابن النحاس نا جعفر بن مجاشع نا ابراهيم بن اسحق نا ابراهيم بن عبد الله نا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نسخت الظلم والاعتداء ونسختها : ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ) \* قال علي : كلنا الروایتين عن ابن عباس متفقة مؤدبتان الى منع الوصى الغنى والفقير من أكل شيء من مال اليتيم وبه نقول ، والرواية عن عمر بن الخطاب وعن ابنه رضى الله عنهما في الاستقراض موافقة لقولنا في انه احراز لمال اليتيم ، فحصل قولنا وهو قول الصحابة رضى الله عنهم \*

( فان قيل ) : كيف تقولون هذا ؟ وأنتم تقولون : الفقير هو الذى لا يملك شيئا أصلا ، قلنا وبالله تعالى التوفيق هو كما قلنا ليس في قولنا هنا مناقضة لما قدمنا لانا قد علمنا أن كل حى في الأرض فلولا انه له رزق رزقه الله تعالى اياه مياومة ما عاش قال الله تعالى : ( خلقكم ثم رزقكم ) فاذا لا بد من رزق يعاش به فما ذلك الرزق قلنا : انه يأكل بالمعروف وهو امان عمل أو صدقة أو احتشاش وما أشبه ذلك \* وروينا من طريق البخارى انه عليه السلام قال للرجل الذى أراد أن يتزوج المرأة التى عرضت نفسها عليه . « التمس شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال : أمعك من القرآن شيء . قال : نعم » الحديث ، فهذا رجل يعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء معه غير ازاره لا ما يلبس ولا ما يفضل عنه ولا خاتم حديد فما فوقه وبيمين يدرى انه قد أكل ما أقام قوته ولولا ذلك ما قدر على التسكاح ولا على المشى اذ مشى يلتمس شيئا فلم يجد وهو في غاية الفقر ، فثل هذا أن يأكل

## بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الاكراه

١٤٠٣ مسألة الاكراه ينقسم قسمين . اكراه على كلام . و اكراه على فعل ،  
 فالاكراه على الكلام لا يجب به شيء . وان قاله المكروه كالكفر . والقذف . والاقراز .  
 والنكاح . والانكاح . والرجعة . والطلاق . والبيع . والابتياح . والسند .  
 والايمان . والعق . والهبة . و اكراه الذي الكتابي على الايمان وغير ذلك لأنه في قوله ما أكره  
 عليه انما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكى بخلاف ، ومن فرق  
 بين الأمرين فقد تناقض قوله ، وقد قال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ولكل  
 امرئ ما نوى » فصح أن كل من أكره على قول ولم ينو مختاراه فانه لا يلزمه \*  
 والاكراه على الفعل ينقسم قسمين ، أحدهما كل ما يبيحه الضرورة كالأكل .

فيارزقه تعالى من قوته الذي يمك حياته بالمعروف ولا يحرق فيه \*  
 قال على : ثم رجعنا الى الآية التي هي ( وان تخالطوهم فاخوانكم ) والحديث المأثور  
 في ذلك وهو صحيح فوجدناهما ليس فيهما اباحة كل شيء من مال اليتيم أصلا للوصى وانما  
 فيهما اباحة المخالطة فقط وهي ضم طعامهم مع طعامه فقط ونحن لانتمنع من هذا اذا لم  
 يستزد وهو اكل اليتيم على مقدار ما جعل ، وقد ذكرنا في كتاب الأطعمة نهييه عليه السلام  
 عن القران الا أن يستأذن صاحبه فخرم بهذا الاستزادة من مال المؤاكل الا باذنه واليتيم  
 لا اذنه ما لم يبلغ فخرم الاستزادة من طعامه ما قل أو كثر ، وفي نص الآية بيان  
 لذلك جلي وهو قوله تعالى : ( وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ) فصح  
 يقينا أن الفساد في المخالطة محذور وأن الاصلاح فيها حسن ، والاصلاح هو أن يتجاني  
 لليتيم عن زيادة على قدر طعامه فهذا اصلاح لاشك فيه وأن يقتصر على مقدار طعامه فقط ،  
 والافساد هو أن يستوفي جميع طعامه ويتزيد من مال اليتيم ، وهذا هو نص قولنا والحمد  
 لله رب العالمين \* قال على : وأما قول المالكيين : وتقسيم الخيفين بخال من موافقة  
 نص . أو سنة صحيحة أو قياس . أو قول صاحب . والله تعالى التوفيق \* قال على : فان  
 ابى الوصى من النظر لليتيم ولم يجد الحاكم من ينظر له حسبة فليستأجر له وكيلا ناظرا وهذا  
 انما هو حظ لليتيم فهذا اجاز بلا خلاف لأمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة وأما من عمل  
 له حسبة فلا يحل له أن يأكل من ماله شيئا فيكون أكل مال اليتيم بالباطل والله تعالى التوفيق \*

( انتهى من كتاب الايصال )

( ٤٢٢ - ج ٨ المحلى )

والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة فمن أكره (١) على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاله اتيانه ، والثاني مالا يبيحه الضرورة كالقتل . والجراح . والضرب . وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزومه القود والضمان لأنه أتى محرما عليه اتيانه ؛ والا كراهه وكل ماسمى في اللغة إكراهه وعرف بالحس أنه اكراه كالوعيد بالقتل بمن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به . والوعيد بالضرب كذلك . أو الوعيد بالسجن كذلك . أو الوعيد بافساد المال كذلك . أو الوعيد في مسلم غيره بقتل . أو ضرب . أو سجن . أو افساد مال لقول رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه » .

١٤٠٤ مسألة فمن أكره على شرب الخمر . أو أكل الخنزير . أو الميتة . أو الدم . أو بعض المحرمات . أو أكل مال مسلم . أو ذمى فباح له أن يأكل . ويشرب ولا شيء عليه لاحد ولا ضمان لقول الله عز وجل : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه ) وقوله تعالى : ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) وقوله تعالى : ( فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ) فان كان المكروه على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل (٢) لأن هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فان قيل : فهلا أبحتم قتل النفس للمكروه والزنا . والجراح . والضرب . وافساد المال بهذا الاستدلال ؟ قلنا : لأن النص لم يسمح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) ولقول رسول الله ﷺ : « من رأى منك منكرا فليغيره بيده إن استطاع فان لم يستطع فليسأله فان لم يستطع فبقبله وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء » فصح أنه لم يسمح له قط العون على الظلم لالضرورة ولا لغيرها وانما فصح له ان يعجز في أن لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقى عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وأيسح له في المخمصة (٣) بنص القرآن الأكل والشرب وعند الضرورة (٤) وبالله تعالى التوفيق .

(١) في النسخة رقم ١٦ « ومن أكرهه » (٢) في النسخة رقم ١٦ « له مال حاضر معه فعليه قيمته بالأكل » (٣) أي مجاعة تورث خمص البطن أي ضموره (٤) في النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية « عند الضرورة » بدون واو ، والظاهر ما هنا فيكون أباح له ذلك في حالتين عند المخمصة وعند الضرورة والله أعلم

١٤٠٥ **مسألة** فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها أو أمسك رجل فأدخل احليله في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا عليها سواء انتشر أو لم ينتشر . أمنى أو لم يمن . أنزلت هي أو لم تنزل لأنهما لم يفعلا شيئاً أصلاً ، والانتشار والامناء فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء أحب أم كره لا اختيار له في ذلك .

١٤٠٦ **مسألة** ومن كان في سبيل معصية كسفر لا يحل . أو قتال لا يحل فلم يجد شيئاً يأكله الا الميته . أو الدم . أو خنزيراً . أو لحم سبع . أو بعض ما حرم عليه لم يحل له أكله الا حتى يتوب فان تاب فليأكل حلالاً وان لم يتوب فان أكل كل حراما وان لم يأكل فهو عاص لله تعالى بكل حال ، وهذا قول الشافعي (١) . وأبي سليمان ، وقال مالك : يأكل .

**قال ابو محمد** : وهذا خلاف للقرآن بلا كلفة لان الله تعالى لم يبيح له ذلك الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم . ولا باغيا . ولا عاديا ، وأكله ذلك عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق . وفساد السبيل . وقتل المسلمين وهذا عظيم جدا ، فقالوا : (٢) معنى قوله تعالى : ( غير باغ ولا عاد ) أى غير باغ في الأكل ولا عاد فيه فقلنا : هذا الباطل والقول على الله تعالى بزيادة في القرآن بلا برهان ، وهذا لا يحل أصلاً لأنه تحريف للكلم عن مواضعه ، فان قالوا : (٣) قد قال الله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) فهو ان لم يأكل قاتل نفسه فقلنا : قول الله حق وما أمرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له : افعل ما افترض الله عليك من التوبة واترك ما حرم عليك من السعي في الأرض بالفساد . والبغى وكل في الوقت حلالاً طيباً ، فان أضفتهم الى خلافكم القرآن الاباحة له أن لا يتوب وأمره بان يصر على الفساد في الأرض فأردنا منكم الأقل من هذا \* وقال الحنفيون : لا يلزم الاكراه على البيع . ولا على الشرى . ولا على الاقرار . ولا على الهبة . ولا على الصدقة ، ولا يجوز عليه شيء من ذلك \* قالوا : فان اكره على النكاح . أو الطلاق . أو الرجعة . أو العتق ، أو النذر . أو اليمين لزمه كل ذلك وقضى عليه به وصح ذلك النكاح . وذلك الطلاق . وذلك العتق . وتلك الرجعة . ولزمه ذلك النذر . وتلك اليمين \* وروينا من طريق حماد بن سلمة ناعبد الملك بن قدامة الجعفي حدثني أبي أن رجلاً تدلى بجمل ليشتره عسلاً فخلعت له امرأته لتقطعن الجبل أوليطلقنها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً فلما خرج أتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر : ارجع الى امرأتك فان هذا ليس طلاقاً \* ومن طريق حماد بن سلمة

(١) في النسخة رقم ١٦ « وهو قول الشافعي » (٢) في النسخة رقم ١٦ « وقالوا »

(٣) في النسخة رقم ١٦ « فقالوا »

عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال : ليس لمسكره طلاق ، قال الحسن : وأخذ رجلا أهل امرأته فطلقها إن لم يبعث بنفقها إلى شهر فجاه الأجل ولم يبعث شيئا فخاصموه إلى علي فقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقا (١) فردها عليه \* ومن طريق الحجاج بن المنهال ناهشيم ناعبدالله بن طلحة الخزاعي نا أبو يزيد المدني (٢) عن ابن عباس أنه قال : ليس لمسكره طلاق ، وصح أيضا عن ابن عمر من طرق أنه لم يجز طلاق المسكره \* ومن طريق ثابت الأعرج قال : سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المسكره ؟ فقالوا : ليس بشئ. ثم أتيت ابن الزبير . وابن عمر فردا على امرأتى ، وكان قد أكره على طلاقها ثلاثا ، وصح هذا أيضا عن جابر بن زيد . والحسن . وعطاء . وطاوس . وشريح . وعمر بن عبدالعزيز : وهو قول مالك . والأوزاعي . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان . وجميع أصحابهم ، وصح اجازة طلاق المسكره أيضا عن ابن عمر ، وروى عن عمر . وعلى . ولم يصح عنهما ، وصح عن الزهرى . وقتادة . والنخعى . وسعيد بن جبير \* واحتج المجيزون لذلك بعموم قوله تعالى : ( فان طلقها فلا تحل له من بعد ) الآية

**قال أبو محمد :** وهذا تمويه منهم لان الله تعالى الذى قال هذا هو الذى قال : ( ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ) والمسكره لم يطلق قط انما قيل له : قل : هى طالق ثلاثا فحكى قول المسكره له فقط ، والعجب من تخليطهم وقلة حياهم يحتجون بعموم هذه الآية فى اجازة طلاق المسكره ثم لا يجيزون بيع المسكره والله تعالى يقول : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) فان قالوا : البيع لا يكون الا عن تراض قلنا : والطلاق لا يكون الا عن رضى من المطاق ونية له بالنصوص التى قدمنا ، ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجزوا طلاق الصبي ولا طلاق النائم ، فان قالوا : ليس هذان مطلقين قلنا : ولا المسكره مطلقا \*

وأطرف شئ أنهم احتجوا ههنا فقالوا : البيع يرد بالعيب قلنا : نعم ولكن بعد صحة فاخبرونا هل وقع بيع المسكره صحيحا أم لا ؟ فان قلتم : وقع صحيحا فلا سبيل إلى رده الا برضاها أو بنص فى ذلك ، وان قلتم : لم يقع صحيحا وهو قولهم قلنا : قياصكم مالم يصح على ماصح باطل فى القياس لانه قياس الشئ (٣) على ضده وعلى ما لا يشبهه ، وقلنا لهم أيضا : وكذلك الطلاق من المسكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة منها ما رويناها من طريق أبى عبيدنا اسماعيل بن عياش حدثنى الغازى بن جبلة الجبلانى عن صفوان

(١) فى النسخة رقم ١٤ والحلية «حتى جعلها عليه» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «أبو زيد

المدنى» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) فى النسخة رقم ١٤ «قياس للشئ»

ابن عمران الطائي « أن رجلا جعلت امرأته سكيناً على حلقة وقالت : طلقني ثلاثاً أو لا ذبحتك فاشدها الله تعالى فأبت فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا قبولة في الطلاق » \* ورويناه أيضاً من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغازي بن جبلة (١) عن صفوان الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ (٢) ، وهذا كله لا شيء لأن اسماعيل بن عياش . وبقية ضعيفان . والغازي بن جبلة مجهول . وصفوان ضعيف ثم هو مرسل \* وذكر واحدنا من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » \*

قال أبو محمد : وهذا قلة حياء منهم أن يحتجوا برواية عطاء بن عجلان وهو مذکور بالكذب ثم هم يقولون : ان الصحاب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر وانما روى هذا من طريق ابن عباس ، وقدر وينام من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : ان ابن عباس لم ير طلاقا المكروه فيلزمهم على أصلهم الفاسد أن يسقطوا كل هذه الأخبار لأن ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على أبي هريرة من تركه ماروى هو وغيره من الصحابة رضى الله عنهم من غسل الاناء من ولو غر الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون ، وأيضا فهم أول مخالف لهذا الخبر لأنهم لا يميزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق . ولا طلاق الصبي وليس معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما ، ويقولون فيمن قال لامرأته في غضب : أنت خلية . أو بائن . أو برية . أو حرام . أو أمرك بيدك ونوى طلاقة واحدة فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي لازمة . وان نوى اثنتين لزمّت واحدة ولم تلزم الأخرى ؛ فمن أرق ديناً من يحتج بخبر هو أول مخالف له على من لا يراه حجة أصلاً واحتجوا بالآثار الواردة : « ثلاث جدهن جد وهزلن جد » \*

**قال أبو محمد** : وهي آثار واهية كلها لا يصح منها شيء ، ثم لو صححت لم يكن لهم فيها

(١) هو - بالزاي وفي بعض النسخ بالراء - قال الذهبي في الميزان : وغازي بالزاي وقيد بعض الأئمة بالراء ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان وهو كذلك في كتاب العقيل « (٢) ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في لسان الميزان ولفظه « أن رجلا كان نائماً فاخذت امرأته السكين فقالت : طلقني والاذبحتك فطلقها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : لا قبولة في الطلاق ، قال ابن عدى : ليس له الا هذا الحديث الواحد ، وقال البخاري حديثه منكر في طلاق المكروه \*

حجة أصلاً لأن المكروه ليس مجرداً في طلاقه ولا هازلاً فخرج أن يكون لهم حكم في ذلك \*  
قال علي: وأي عجباً أكثر ممن يحتج بهذه الأكذوبات التي هي إمامان رواية كذاب  
أو مجهول. أو ضعيف. أو مرسله ثم يعترض علي ماروبناه من طريق الربيع بن  
سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ  
« عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فان قال: سأل عبدالله بن أحمد  
ابن حنبل أباه عن هذا الحديث فقال له: إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.  
ومالك قال مالك: عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقال الأوزاعي: عن عطاء عن  
ابن عباس عن النبي ﷺ فقال أحمد: هذا كذب. وباطل ليس يروى إلا عن الحسن  
عن النبي ﷺ، فالعجب للعجب! إنما كذب أحمد رحمه الله من روى هذا الخبر من  
طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، \* ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء  
عن ابن عباس وصدق أحمد في ذلك. فهذا لم يأت قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر  
ولامن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس إنما جاء من طريق  
بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ومن بدل الاسانيد  
فقد أخطأ أو كذب ان تعمد ذلك \* ثم العجب كله عليهم هذا الخبر بأنه مرسل من طريق  
الحسن وهم يحتجون في هذه المسألة نفسها باتن ما يكون من المراسيل أما هذا عجب! ثم  
قالوا: كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم؟ وهذا اعتراض على رسول  
الله ﷺ، ثم حملهم قلة الدين وعدم الحياء على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم  
بذاته كما هو عائد في رفعهم (١) الاكراه في البيع. والشراء. والاقرار. والصدقة، ثم  
هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط: ان المكروه لم يقل ما أكرهه على أن يقوله  
ولانه لم يفعل ما أكرهه على فعله لكنه أخبر عليه السلام أنه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع  
عن المصلي فعله بالسهو في السلام. والكلام. وعن الصائم أكله. وشربه. وجماعه  
سهوا. وعن البائع مكرها يبيعه وبالله التوفيق.

**قال أبو محمد:** وكل ما هو به في هذا فهو مبطل لقولهم في إبطال بيع المكروه  
وابتياعه. واقاراره. وهبته. وصدقته مثل قولهم: اتنا وجدنا المكروه على ارضاع  
الصبي خمس رضعات يحرمها عليه ويحرم عليه ما يحرم عليه من جهتها لو أرضعته طائفة \*  
قال علي: وهذا عليهم في الاكراه على البيع. والابتياح. والصدقة. والاقرار،

(١) في النسخة رقم ١٦ « رفعه » وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة الخلية سقط

ثم نقول لهم : ان الرضا ع لا يراعى فيه نية بل رضاع المجنونة . والنائمة كرضاع العاقلة لقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضا ع ما يحرم من النسب » فلا مدخل للارادة في الرضا ع ولا هو عمل أمرت به فیراعى فيه نيتها ، وقالوا : وجدنا من أكرهه على وطء امرأة ابنه يحرمها على الابن .

قال أبو محمد : وهذا عليهم في البيع . والصدقة . والاقرار ، وجوابنا نحن انه ان أخذ فرجه فادخل في فرجها لم يحرم شيئا لأنه لم ينكحها واما أن تهدد أو ضرب حتى جامعها بنفسه فاقصدا فهو زان مختار قاصد وعليه الحد وتحرم لأنه لا حكم للاكراه هنا .

قال علي : ونقول لهم : هبكم أنكم وجدتم في الطلاق . والعق هذه الآثار المكذوبة فأى شيء وجدتم في النكاح ؟ وبأى شيء أزمتموه ؟ وقد صح عن النبي ﷺ ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن . ومجمع ابني يزيد بن جارية (١) الأنصاري عن خنساء بنت خدام (٢) [الانصارية] (٣) ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فردنكاحه .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير ابن حازم عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جارية بكرأت النبي ﷺ فقالت : ان أبي زوجني وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها » وهذان سندان في غاية الصحة لا معارض لهما .

**قال أبو محمد :** فن حكم بامضاء نكاح مكره . أو طلاق مكره . أو عق مكره فحكمه مردود أبدا ، والواطيء في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العق أن تزوج المطلقة والمعتقة زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب عامان كان غير محصن ، والعجب أنهم لا يرون الاكراه على الردة تبين الزوجة والردة عندهم تينها ، وهذا تناقض منهم في اجازتهم الطلاق بالكراه .

١٤٠٧ **مسألة** ومن أكره على سجود لصنم . أو لصليب فليسجد لله تعالى مبادرا الى ذلك ولا يبالي في أى جهة كان ذلك الصنم . والصليب قال الله تعالى : (فأيتنا تولوا فتم وجه الله) .

١٤٠٨ **مسألة** ولا فرق بين اكراه السلطان . أو اللصوص . أو من ليس

(١) وقع في النسخ « حارثة » بالحاء المهملة وهو ذابط (٢) هو بالحاء المعجمة والذال المهملة هكذا ضبطه السيوطي في تنوير الحوالك ، وضبطه في تعليقه على السنن وفي بعض النسخ « خدام » بالذال المعجمة وكذلك في اسد الغابة (٣) الزيادة من المطأ ج ٢ ص ٦٩

سلطانا كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك ولا رسوله ﷺ

١٤٠٩ - مسألة - وقال الحنيفيون : الاكراه بضرب سوط أو سوطيين أو حبس يوم ليس اكرها ، قال أبو محمد : وهذا تقسيم فاسد لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة . ولا معقول ، والضرب كله سوط ثم سوط الى مائة ألف أو أكثر ، وهم يشنعون بقول الصحاح الذي لا يعرف له مخالف ، وقدر وينا من طريق شعبة قال : نا أبو حيان يحيى بن سعد التيمي عن أبيه قال : قال لي الحارث بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما من ذى سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدر أعنى سوطا أو سوطين الا كنت متكلمة به ، ولا يعرف له من الصحابة رضی الله عنهم مخالف

١٤١٠ - مسألة - واحتجوا في الزام النذر . واليمين بالسكره بحديث فاسد من طريق حذيفة ان المشركين أخذوه - وهو يريد رسول الله ﷺ يدر - فأخلفوه أن لا يأتى محمد الخلف فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : نبي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم . قال أبو محمد : وهو حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن النبي ﷺ قط في طريق بدر ، وحذيفة (١) لم يكن من أهل مكة انما هو من أهل المدينة حليف للأَنْصار ، ونص القرآن يخبر بأنهم لم يجتمعوا بيدر عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى قرب العسكران ولم يكن بينهم الا كتيب رمل فقط ، ومثلهم احتج بمثل هذا وحاش لله أن يأمر رسول الله ﷺ بانفاذ عهد (٢) بمعصية ، ليت شعري لو عاهدوا انسانا على أن لا يصلى أو أن يأتى أمه أو أن يارمهم هذا عندهم ؟ ان هذا العجب ! ونعوذ بالله من الخذلان

## كتاب البيوع

١٤١١ - مسألة - البيع قسمان : إما يبيع سلعة حاضرة مرئية مقبلة بسلعة كذلك أو بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة أو بدنانير أو بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض . أو الى أجل مسمى . أو حالة في الذمة وان لم يقبض \* والقسم الثاني يبيع سلعة بعينها غائبة معروفة أو موصوفة بمثلها . أو بدنانير . أو بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض أو الى أجل مسمى أو حالة في الذمة وان لم يقبض \* أما يبيع الحاضر المرئى المقلب بمثله أو بدنانير أو بدراهم حاضرة مقبوضة أو الى أجل مسمى أو حالة في الذمة فنتفق على جوازه \*

(١) في النسخة رقم ١٦ «حذيفة» (٢) في النسخة رقم ١٦ «بايفاء عهد»

وأما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة ففيه خلاف (١) فأحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جملة وقال مرة : هو جائز وله خيار الرؤية ، وقال مرة : مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز التقديف ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار (٢) في ذلك ، وأجاز مالك بيع الغائب إلا أنه لم يجز النقد فيها جملة في أحد قوليهِ رواه ابن وهب عنه وأجاز ابن القاسم عنه النقد في الضياع والدور قربت أم بعدت ، وأما العروض فإنه أجاز التقديف إن كان قريبا ولا يجوز إن كان بعيدا . وقال أبو حنيفة : يبيع الغائب جائز موصوفة وغير موصوفة والنقد في ذلك جائز إلا أن الخيار للمشتري إذا رأى ما اشتري فله حينئذ أن يرد البيع وأن يمضيه سواء وجدته كما وصف له أو وجدته بخلاف ما وصف له ، وله الخيار أيضا في فسخ البيع أو أمضائه قبل أن يرى ما اشتري ، ولو أشهد على نفسه أنه قد أسقط ماله من الخيار وأنه قد أمضى البيع والتزمه لم يلزمه شيء من ذلك وهو بالخيار كما كان ، فإذا رأى وجه الجارية التي اشتري وهي غائبة ولم يقبل سائرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردّها إلا من عيب ، وكذلك القول في العبد سواء سواء قال : فإن اشتري دابة غائبة فرأى عجزها فقد لزمته وإن لم ير سائرها ولا يردّها إلا من عيب ، وكذلك سائر الحيوان حاشا بنى آدم ، قال : فإن اشتري ثيابا غائبة أو حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردّها إلا من عيب ، قال : فإن اشتري ثيابا هروية في جراب أو ثيابا زطية (٣) في عدل . أو سمنا في زقاق ، أو زيتا كذلك . أو حنطة في غرارة . أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن . أو حيوانا ولم ير شيئا من ذلك فإنه خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشتري من ذلك ، ولو رأى جميع الثياب الواحدة منها أو جميع الدواب إلا واحدا منها فله فسخ البيع إن شاء ، وسواء وجد كل ما رأى كما وصف له بخلاف ما وصف له إلا للسمن والزيت . والحنطة فإنه إن رأى بعض ذلك فكان مالم يرمته مثل الذي رأى فقد لزمه البيع وسقط خياره ، قال : فإن ابتاع دارا فرآها من خارجها ولم يرها من داخل فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردّها إلا من عيب ، وروى عن زفرانه لا يسقط خياره إلا حتى يرى مع ذلك شيئا من أرضها ، وقال أبو يوسف : لمس الأعمى لباب الدار ولحائطها يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردّها إلا من عيب ، قال أبو حنيفة . وأصحابه : وليس له أن يرد البيع إذا رأى ما ابتاع إلا بمحض البائع فلو اشتري اثنان

(١) في النسخة رقم ١٦ ، اختلاف ، (٢) في النسخة رقم ١٦ ، «لا خيار» (٣) منسوبة إلى الزط جيل أسود في السند ، وفي النسخ «رطبة» وهو تصحيف

شراء أو احدا شيئا غائبا فرأياه فرد أحدهما البيع وأجازه الآخر فلا يجوز الرد إلا أن يرداه معا قالوا : فان أرسل رسولا ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه فالمشترى باق على خياره فلو وكل وكيلاً فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول أبي حنيفة ولم يسقط عند أبي يوسف . ومحمد ، وقال أبو حنيفة مرة : الخيار أيضا للبائع إذا باع مالم يركل للمشتري ثم رجع عن ذلك \*

**قال أبو محمد** : وروى في ذلك عن السلف [وفي ذلك] (١) أثر ، وهو أن عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما أرضا بالكوفة فقيل لعثمان : انك قد غنبت فقال عثمان : لي الخيار لأنى بعته مالم أر ، وقال طلحة : بل لي الخيار لأنى اشتريت مالم أر فخما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة لالعثمان ، وقال ابن شبرمة : بخيار الرؤية للبائع وللشترى معا كما روى عن عثمان \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناهشيم عن اسماعيل ابن سالم . ويونس بن عبيد . والمغيرة قال اسماعيل : عن الشعبي . وقال يونس : عن الحسن . وقال المغيرة : عن ابراهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كأننا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ، وقال ابراهيم : هو بالخيار وان وجدته كما شرط له ، وروى أيضا عن مكحول وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري ، والنقد عندهم في كل ذلك جائز ، وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : اذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه ، قال الحجاج : وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين : اذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له ، وقال الحسن : هو بالخيار اذا رآه ، قال أيوب : ولا أعلم رجلا اشترى يبعلم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه له فرده عليه إلا هو من الظالمين \*

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي فيمن اشترى العدل من البر فنظر بعض التجار الى بعضه فقد وجب عليه اذالم يرعوارا فيما لم ينظر اليه \* ومن طريق شعبة عن الحكم ، وحماد فيمن اشترى عبدا قدرآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالوا جميعا : لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه \*

**قال أبو محمد** : هذا كل ما نعلمه عن المتقدمين ، فاما أقوال أبي حنيفة التي (٢) ذكرنا فاقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن أحد من أهل الاسلام قبله نعى الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق . ومما يرى من الدواب . ومما يرى من الثياب الزطية في الوعاء (١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ ، فاما قول أبي حنيفة الذي ، وهو غلط

وما يرى من الثياب التي ليست في عدل . وما يرى من السمن . والزيت . والخنطة . والدور ، وكل ذلك وساوس لاحظ لها في شيء من العقل ولا لها مجاز على القرآن . ولا السنن . ولا الروايات الفاسدة . ولا قول أحد من السلف . ولا من قياس لاجلي ولا خفي . ولا من رأى له حظ من السداد ، وما كان هكذا فلا يحل لأحد القول به \*

وأما قول مالك جميعاً فكذلك أيضاً سواء سواء ولا نعلمهما عن أحد قبله وما لهم شبهة أصلاً إلا أن بعضهم ادعى العمل في ذلك وهذا باطل لأنهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه فإن كان العمل على أحدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين عظيم جداً وليس في الممكن أن يكون العمل على كليهما ، وأيضاً فإن تحديده جواز النقد ان كان المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المبيع بعيداً وهو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه التقدم القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جداً ! وأى عجب أعجب ممن يحرم ويحلل ! ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليحتمبه من المحلل لآتيه \*

واحتج بعض مقلديه في المنع من التقدم في ذلك وهو قول الليث بن قال : ان تقدم في ذلك ثم وجدته على خلاف ما وصف له فرد البيع كان البائع قد اتفق بالثمن مدة فصار ذلك سلفاً جراً منفعة \*

**قال أبو محمد :** وهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتج له ونقول لهم : نعم فكان ماذا ؟ وما صار قط سلفاً جراً منفعة بل هو يبيع كسائر البيوع ولا فرق ، ثم أين وجدتم المنع من سلف جراً منفعة في أي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك ؟ أم في أي سنة لرسول الله ﷺ ؟ أم في أي قول صاحب ؟ ثم العجب كله أنه ليس على ظهر الأرض سلف الا وهو يجر منفعة للمستسلف ولولا أنه ينتفع به ما استسلفه ، فما سمعنا بآرد ولا بأعث من هذا القول ، ثم لو كان ما ذكرنا لوجب بذلك ابطال جميع البيوع كلها لأنه لا يبيع في العالم الا وهذه العلة موجودة فيه لأنه لا يبيع الا ويمكن أن يستحق فيرد أو يوجد فيه عيب فيرده فهل امنعوا التقدم في كل يبيع من أجل ذلك ؟ لأنه اذا رد صار البائع قد رد الى المشتري الثمن بعد أن اتفق به فيصير سلفاً جراً منفعة ، وما ندري كيف يستجيز ذو ورع أن يفر قوم من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ؟ ونسأل الله العافية ، فسقط هذا القول جملة \* وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب (١) فإن أصحابه احتجوا له بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . وعن الملامسة . والمنازعة لانعلم لهم حجة غير هذا أصلاً ،

ولا حجة لهم فيه لأن بيع الغائب اذا وصف عن رؤية . وخبرة . ومعرفة وقد صح ملكه لما اشترى فأين الغرر ؟ فان قالوا : قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا : وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسدا ولا فرق فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الأرض فلا غرر ههنا أصلا الا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق \*  
وأما المنابذة . والملاسة فروينا من طريق أحمد بن شعيب أن أحمد بن عبد الأعلى نا

المعتمر بن سليمان [قال] (١) سمعت عبيد الله - هو ابن عمر - عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أنى هريرة عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن بيعتين المنابذة والملاسة وزعم أن الملاسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبين بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلبسه لمسا ، والمنابذة أن يقول : أنبذ ما معي وتبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من ذا » \*

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أبو داود الطيالسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف نا أنى عن صالح - هو ابن كيسان - عن ابن شهاب أن عامر (٢) ابن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباسعيد الخدرى [رضى الله عنه] قال ، « نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة ، والملاسة لبس الثوب لا ينظر اليه . وعن المنابذة ، والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل أن يقبله (٣) » \*

قال أبو محمد : وهذا حرام بلا شك ، وهذا تفسير أنى هريرة ، وأنى سعيد رضى الله عنهما ، وهما الحجة في الشريعة . واللغة ولا مخالف لهما في هذا التفسير ، وليس هذا بيع غائب البتة بل هو بيع حاضر فظهر تمويهه من احتج منهم بهذين الخبرين \*  
قال على : الا أن هذين الخبرين هما حجة على أنى حنيفة في اجازته بيع الغائب والحاضر (٤) غير موصوفين ولا مرتين \*

قال على : وما يبطل قول الشافعى انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة وقد بايع عثمان ابن عمر رضى الله عنهم ما لالعثمان بخير بمال لابن عمر بوادى القرى وهذا أمر مشهور ، فان احتجوا بنهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك قلنا : نعم والغائب هو عند بائعه لا بما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل عندى ضياع . وعندى دور . وعندى رقيق ومتاع غائب وحاضر اذا كان كل

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ٢٦١ (٢) في النسخة رقم ١٤ «عن عامر» وما هنا موافق لما في سنن النسائى ج ٧ ص ٢٦١ (٣) هذا الحديث ذكر في سنن النسائى بغير هذا الاسناد ولا أدري عن الوهم والله أعلم (٤) في النسخة رقم ١٦ «بالحاضر»

ذلك في ملكه وانما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده ، والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله تعالى : ( وأحل الله البيع ) وقوله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فيبيع الغائب بيع داخل فيما أحله الله تعالى ، وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان فكل ذلك حلال إلا يباع حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن . والسنة الثابتة ، ومن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا اباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه ﷺ الأمور بالبيان ، هذا أمر قد أمناه ، والله تعالى الحمد لقوله تعالى : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) وليس في وسعنا أن نعرف ما حرم الله علينا . وما أحله لنا . وما أوجبه علينا إلا بورود النص بذلك ، وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفا ، فان قيل : فإين قول الحكم . وحماد الذي روته آفا ؟ قلنا : إنهما لم يمنعنا من بيع الغائب إنما منعنا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء وقد يراه في أول النهار ويغيب بعد ذلك فلم يشترط حضوره في حين عقد البيع ولا يحل أن يقول أحد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله التوفيق .

قال علي : فسقطت هذه الأقوال كلها وبقي قول من أوجب خيار الرؤية جملة على هار وينا عن ابراهيم . والحسن . والشعبي . ومكحول . وأحد قول الشافعي فوجدناهم يذكرون أثر اروينا عن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري « أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى يباع فهو بالخيار حتى ينظر اليه » .

قال أبو محمد : وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه أن له الخيار اذا وجد (١) كما وصف له وظاهره قطع الخيار بالنظر فهو مخالف لقول أبي حنيفة جملة والله تعالى التوفيق ، وهذا ما تراه المالكيون وهم يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا قبل أن يراه أصلا . وذكروا ماروينا (٢) من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مرزوم عن مكحول « أن رسول الله ﷺ قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء رده » (٣) واسماعيل ضعيف . وأبو بكر ابن مرزوم مذکور بالكذب ، ومرسل مع ذلك ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه يحتمل أن يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له .

١٤١٢ مسألة فان وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع

(١) في النسخة رقم ١٤ « ان وجدته » (٢) في النسخة رقم ١٤ « ماروينا » (٣) في النسخة

له لازم وان وجده بخلاف ذلك فلا يبيع بينهما الا بتجديد صفة أخرى (١) برضاها جميعا \* برهان ذلك انه اشترى شراء صحيحا اذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا اتفاقا ووجد الصفة (٢) بخلاف ما عقد الاتباع عليه فييقين ندرى انه لم يشتر تلك السلعة التي وجد لانها اشترى سلعة بصفة كذا السلعة بالصفة التي وجد فالتى وجد غير التي اشترى بلا شك من أحد فان لم يشترها فليست له ، فان قيل : فألزموا البائع احضار سلعة بالصفة التي باع قلنا : لا يحمل هذا لأنه إنما باع عينا معينة لصفة مضمونة فلا يجوز الزامه احضار (٣) ما لم يبيع ، فصح أن عقده فاسد لأنه لم يقع على شيء أصلا وبالله تعالى التوفيق ، وهذا قول أبي سليمان . وغيره \*

١٤١٣ مسألة فان يبيع شيء (٤) من الغائبات بغير صفة ولم يكن بماعرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق بمن رأى ما باعه ولا بماعرفه للشترى برؤية أو بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ أبدا لا خيار في جوازه أصلا ، ويجوز اتباع المرء ما وصفه له البائع صدقة أو لم يصدقه ، ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري صدقة أو لم يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد \* وأجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا ، وقولنا في أنه لا يجوز الا بمعرفة وصفه هو قول مالك في بعض ذلك أو قول أبي سليمان . وغيرهما \*

قال أبو محمد : واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الحب قبل أن يشتد ، قالوا : ففي هذا إباحة يبعه بعد اشتداده وهو في أكمامه بعد لم يره أحد ولا ندرى صفته \*

قال علي : وهذا مما هو باه وأوهوا أنه حجة لهم وليس كذلك لأنه ليس في هذا الخبر الا النهى عن يبعه قبل اشتداده فقط وليس فيه إباحة يبعه بعد اشتداده والالتماع من ذلك فاعجبوا لجرأته هؤلاء القوم على الله تعالى بالباطل : إذا احتجوا بهذا الخبر ما ليس فيه منه شيء وخالفوه فيما جاء فيه نصا ، فهم يجيزون بيع الحب قبل أن يشتد على شرط القطع في الضلال هذه الطريقة \*

قال أبو محمد : وعجب آخر : أنهم كذبوا في هذا الخبر فاقحموا فيه ما ليس فيه منه نص ولا أثر من إباحة بيع الحب بعد أن يشتد ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى أوجبوا بهذا

(١) في النسخة رقم ١٦ « صفة أخرى » (٢) في النسخة رقم ١٤ « صفة » (٣) في النسخة

رقم ١٦ « باحضار » (٤) في النسخة رقم ١٦ « فان يبيع شيئا »

الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا إشارة إليه بوجه من الوجوه من بيع الغائبات التي لا تعرف صفاتها ولا عرفها البائع ولا المشتري ولا وصفها لهما أحد ثم لم يلبثوا أن تقضوا ذلك ككرة الطرف (١) فخرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه . والنوى دون التمر قبل أكله . وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره . وبيع الألبان في الضروع ، واحتجوا في ذلك بأنه كله مجهول لا تدرى صفته وهذا موق (٢) وتلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله .

قال علي : ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في أكمامه باكامه . وبيع الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده . وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن ، وبيع النوى مع التمر لأنه كله ظاهر مرتق ولا يحل بيعه دون أكمامه لأنه مجهول لا يدرى أحد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد . ولا النوى دون التمر . ولا اللبن دون الشاة كذلك .

قال أبو محمد : ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من أن يكون إخراجه مشروطا على البائع أو على المشتري أو عليهما أو على غيرهما أو على أحد فان كان مشروطا على البائع أو على المشتري فهو بيع بضمن مجهول . واجارة بضمن مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القرآن الا بالتراضي والتراضي بضرورة الحس لا يمكن أن يكون الا بمعلوم لا بمجهول ، فكذلك ان كان مشروطا عليهما أو على غيرهما ، وأيضا فان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لم يشترط على أحد فهو (٣) أكل مال بالباطل حقا لأنه لا يصل الى أخذ ما اشتراه .

قال علي : والبرهان على بطلان بيع مالم يعرف برؤية ولا بصفة صحة نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، وهذا عين الغرر لأنه لا يدرى ما اشتري أو باع (٤) ، وقول الله تعالى : ( الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ولا يمكن أصلا وقوع التراضي على ما لا يدرى قدره ولا صفاته وانما فرقنا بين صفة البائع للمشتري أو المشتري للبائع صدق أحدهما الآخر أو لم يصدقه فأجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما فلم يجزه إلا ممن يصدقه الموصوف له فلأن صفة البائع للمشتري أو صفة المشتري للبائع عليها (٥) وقع البيع وبها تراضيا ، فان وجد المبيع كذلك علمنا أن البيع وقع صحيحا على حق وعلى ما يصح به التراضي والافلا ، وأما اذا وصفه لهما غيرهما من لا يصدقه الموصوف له فان

(١) هو بسكون الراء والمعنى اسرع ما يكون (٢) هو - يضم الميم وسكون الواو - حق في غياوة (٣) في النسخة رقم ١٤ «هنا» (٤) في النسخة رقم ١٦ « وما باع » (٥) في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية «عليهما» والضمير على نسختنا هذه يرجع الى صفة البائع أو المشتري ، وعلى النسختين يرجع الى الصفتين معا

البيع ههنا لم يقع على صفة أصلا فوق العقد على مجهول من أحدهما أو من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من صدقه الموصوف له فالنصدق يوجب العلم فانما اشترى ما علم أو باع البائع ما علم فالعقد صحيح والتراضى صحيح ، فان وجد المبيع كذلك علم أن البيع انعقد على صحة وان وجد بخلاف ذلك علم أن البيع لم ينعقد على صحة كما لو وجده قد استحال عما عرفه عليه ولا فرق والله تعالى التوفيق \*

١٤١٤ **مَسْأَلَةٌ** وجائز بيع الثوب الواحد المطوى أو في جرابه أو الثياب الكبيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل \* قال على : التفریق بين الواحد . والكثير خطأ وليس إلا حراما قليلا . وكثيره حرام أو حلالا قليلا . وكثيره حلال ، وهذا بعينه هو لو اوشعوا على الخفيفين في ابحاثهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا يقبل مثل هذا الا من رسول الله ﷺ فقط وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا أنهم قالوا : أمر الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم : وأين وجدتم هذه الشريعة ان تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع المحرمة ؟ ثم نقول لهم : ماتقولون في ثوبين مدرجين في جراب أو جرابين ؟ فان أباحوا ذلك سألتناهم عن الثلاثة ثم عن الأربعة ثم نزيدهم هكذا واحدا فواحدا ؟ فان حرموا سألتناهم عن الدليل على تحليل ما أحلوا من ذلك وتحريم ما حرموا . وعن الدليل على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالا وعلى سهولة ما جعلوه لسهولة حرامه ، وهذا ما لا سبيل اليه ، وأيضا قرب ثياب يكون نشرها وطيا أسهل من نشر ثوب واحد وطيه هذا أمر يعرف ضرورة كالمروى المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على إعادة طيه بعد نشره الا واحد بين ألوف وانما الحكم في ذلك كوجوه صحة التراضى بعلمها بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع عن الجهالة فقط والله تعالى التوفيق \*

١٤١٥ **مَسْأَلَةٌ** وفرض على كل متبايعين لما قل أو أكثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول فان لم يجد اعدوا ولا سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان كان البيع بثمان إلى أجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور أن يكتباه فان لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدر ا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب (١) \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب

(١) في النسخة رقم ١٤ ، فرض الكتاب ،

ولليل الذي عليه الحق وليتق الله به ولا يخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيا أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل واستشهدوا شهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا ياب الشهداء إذا مادعوا ولا تساموا أن تسكتوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن فعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فربان مقبوضه فان أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي أو من أمانته وليتق الله به ولا تسكتوا الشهادة ) \*

**قال أبو محمد :** فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتل تأويلا، أمر بالكتاب في المدينة إلى أجل مسمى وبالاشهاد في ذلك في التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يابوا أمرا مستويا فمن أين صار عنده هؤلاء القوم أحدا لا و امر فرضا والآخر هملا ؟ وأخبر تعالى أن الكاتب ان ضار - ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذعى - فسوق ، ثم أكد تعالى أشد تأكيد ونهايان نسام كتاب ما أمرنا بكتابه صغيرا كان أو كبيرا وأخبر تعالى ان ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا ترتاب ، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الاشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان ديننا إلى أجل مسمى ، وهذا جاءت السنة كإروى بن مهران عن غندر عن شعبة عن فراس الخارفي (١) عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال : ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم وذكروا فيهم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه ، وقد أسنده معاذ بن المنثري عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، ومن طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي ناعلي بن عبدالله - هو ابن المدينة - أخبرنا المؤمل بن اسماعيل ناسفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى : ( وأشهدوا إذا تبايعتم ) قال مجاهد : كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهدوا إذا باع بنسيئة كتب وأشهد ، ومن طريق اسماعيل ناعلي بن عبدالله ناسحان بن ابراهيم الكرماني نا ابراهيم - هو ابن ميمون الصائغ - عن عطاء بن أبي رباح قال : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف

(١) هو - بخام معجمة في أوله وراء وفاء بعدها ياء النسبة - نسبة إلى خارف بطن من همدان ،

وفي النسخة رقم ١٦ « الحازمي » وهو غلط

درهم أو ربع درهم أو أقل فإن الله تعالى يقول : ( وأشهدوا اذا تباعتم ) نا أبو سعيد  
الفتي نا محمد بن علي الأدفوي نا أحمد بن محمد بن اسماعيل بن النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع  
نا ابراهيم بن اسحاق ناشجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال :  
« أشهد اذا بعته واذا اشتريت ولو على دستجة بقل ، قال ابن النحاس : وقال محمد  
ابن جرير الطبري : لا يحل لمسلم اذا باع واشترى إلا أن يشهدوا إلا كان مخالفا لكتاب  
الله عز وجل ، وهكذا ان كان الى أجل فعليه أن يكتب ويشهد اذا وجد كتابا ، وهو  
قول جابر بن زيد . وغيره \* ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم  
- هو الضحاك بن خلف - عن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى : ( ولا يأب  
كاتب ) قال : وأوجب على الكاتب أن يكتب ، وكل هذا قول أبي سليمان . وأصحابنا \*  
وذهب الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون إلى أنه ليس الاشهاد المذكور  
ولا الكتاب المذكور المأمور به واجبا ولا يلزم الكاتب أن يكتب \* رويتنا عن  
أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ الى قول الله تعالى : ( فان أمن بعضكم بعضا  
فليؤد الذي اؤتمن امانته ) قال : نسخت هذه الآية ما قبلها \*

**قال أبو محمد** : الظاهر من قول أبي سعيد رضى الله عنه انها [انما] (١) نسخت  
الامر بالرهن لانه هو الذى قبلها متصلا بها ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول :  
انها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن ولا كل منازل قبلها من القرآن فاذلا شك  
في هذا فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى  
البعيدة الفاسدة بلا برهان الا أنه قد روى هذا عن الحسن . والحكم ، وروى عن الشعبي  
ان الامر بكل ذلك ندب وهو قول أبي قلابة . وصفوان بن محرز . وابن سيرين \*  
قال أبو محمد : دعوى النسخ جملة لا يجوز الا برهان متيقن لان كلام الله تعالى انما ورد  
ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لاحد أن يقول في  
شئ أمره الله تعالى به هذا لا تلزمنى طاعته الا بنص آخر عن الله عز وجل أو عن رسوله  
عليه السلام بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز ، وكذلك دعوى الندب باطل  
أيضا الا برهان آخر من النص كذلك لان معنى الندب ان شئت فافعل وان شئت فلا  
تفعل ولا يفهم في اللغة العربية من لفظة افعل (٢) لا تفعل ان شئت الا برهان يوجب ذلك  
فبطلت الدعواتان معايقين لاشكال فيه ، وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى :  
( فاسعوا الى ذكرا لله وذروا البيع ) وبين قوله تعالى : ( ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٤ « من لفظ افعل »

أو كبيراً إلى أجله)؟ وقد قال المالكيون في ذلك: هو فرض وقالوا ههنا: هو نذب تحكما بلا برهان، وكذلك قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقد قال الشافعيون: انه فرض وقالوا ههنا: هو نذب تحكما بلا دليل، وكذلك قوله تعالى: (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً) فقال الحنفيون: هذا فرض ولا يقيم بمكة حده، وقالوا ههنا: هو نذب تحكما بلا حجة، وأي فرق بين أمره تعالى بالاشهاد. والكتاب وبين أمره تعالى بما أمر في كفارة الايمان. وكفارة الظهار. وحكم الايلاء. وحكم اللعان. وسائر أوامر القرآن؟ ونعوذ بالله من أن نجعل القرآن عضدين فنوجب بعضاً ونلغي بعضاً\* فان ذكروا قول الله تعالى: (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته) قلنا: هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز أن يحمل على اسقاط وجوب الأمر بالاشهاد. والكتاب بالدعوى بلا برهان، وكذلك من قال: هو فرض على الكفاية لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى: (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ومن أطرف شيء مبادرتهم اذا ادعوا في شيء من أوامر القرآن انه نذب فقلنا لهم: ما برهانكم على هذه الدعوى؟ قالوا: قول الله تعالى: (واذ حلالتم فاصطادوا) فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) فقلنا لهم: ان هذا لعجب ليت شعري في أي دين وجدتم أم في أي عقل انه اذا صح في أمر من أوامر الله تعالى انه منسوخ أو أنه نذب وجب أن تحمل سائر أوامره تعالى على أنها منسوخة وعلى أنها نذب؟ فاسمع يا عجب من هذا الاحتجاج الفاسد! اذ قصدوا به هدم القرآن بلا برهان، ولا فرق بين فعلهم هذا ههنا وبين من قصد إلى أي آية شاء من القرآن فقال: هي منسوخة فاذا قيل له: ما برهانك على ذلك قال: نسخ الله تعالى الاستقبال إلى بيت المقدس ونسخه لاعداد المتوفى عنها سنة\* قال أبو محمد: ونحن لا نتكر وجود النسخ (١) في بعض الأوامر أو كونه على النذب أو على الخصوص اذا جاء نص آخر ببيان ذلك وأما بالدعوى فلا، فاذا صح في أمر من القرآن أو السنة انه منسوخ. أو مندوب. أو مخصوص بنص آخر قلنا بذلك ولم تعده بهذا الحكم إلى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه.

قال علي: واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه أخبره أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساناً أعرابي فاستبغعه النبي ﷺ ليعطيه الثمن فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يساومون الأعرابي بالفرس ويزيد على السوم فنأدى الأعرابي النبي ﷺ ان كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه والابعته فقال له

النبي ﷺ . أوليس قد ابعتته منك ؟ قال الأعرابي : والله ما بعتك هلم شهيدا يشهد  
أنى بايعتك فقال خزيمه : أنا أشهد أنك بايعته فاقبل النبي ﷺ يقول : بم تشهد ؟ قال :  
بتصديقك فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه شهادة رجلين \* ومن طريق حماد بن سلمه  
عن أبى جعفر عن عماره بن خزيمه بن ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله ﷺ وقال :  
اللهم أن كان كذب فلا تبارك له فيها فاصبحت شاصية برجلها (١) فقالوا : (٢) فهذا  
رسول الله ﷺ قد اتباع ولم يشهد \*

**قال أبو محمد** : هذا لاحجة لهم فيه لوجوه ؛ أولها انه خبر لا يصح لأنه راجع  
الى عماره بن خزيمه وهو مجهول ، والثانى أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس  
فيه ان الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه أن  
رسول الله ﷺ اتباع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع عليه السلام وأبطأ  
الأعرابي والبيع لا يتم الا بالتفرق بالأبدان فقارقه النبي ﷺ ليم البيع والافلم  
يكن تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل أن يتم ، والثالث أنه حتى  
لو صح لهم الخبر وهو لا يصح ثم صح فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه  
بعد تمام البيع وهذا لا يوجد أبدا فليس فيه انه كان بعد نزول الآية ونحن نقر بأن  
الاشهاد انما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن  
كاذب لا يحل القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة \*

**قال أبو محمد** : وعهدنا بهم يقولون : بخلاف هذا الخبر لان جميعهم يقول : لا يحكم  
الحاكم لنفسه \* وفى المسند من طريقى هذا الخبر أنه حكم عليه السلام لنفسه ، فمن عجائب  
الدين اتراكم الحكم بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به فى ما ليس منه فيه أثر . ولانص . .  
ولا دليل \* فان قالوا : أخذنا بالمرسل فى أنه عليه السلام ردها قلنا : وما الذى جعل  
المرسل من هذا الخبر أقوى من المسند ، ثم ليس فى المرسل أنه عليه السلام ردها لوجوب  
الحكم بردها بل قديهما عليه السلام له كما أخبر عن نفسه المقدسة أنه لا يسأله أحد  
مالاتيب به نفسه فيعطيه اياه الام يبارك له فيه . فهذا حسن واعطاء حلال والدعاء عليه  
بالعقوبة لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر [ فكيف - وهو لا يصح ] (٣) أصلا  
لانه لا يحل لمسلم أن يظن برسول الله ﷺ أنه أطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه  
حراما اذا كان يكون معينا على الأثم والعدوان . وعلى أخذ الجرام عمدا وظلما

(١) أى رافعه رجلها وهو عيب واضح (٢) فى النسخة رقم ١٤ « قالوا » (٣) قوله  
« فكيف وهو لا يصح » سقط من النسخة رقم ١٤ والنسخة الحلبية والظاهر حذفه

والله تعالى يقول: (ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ومن نسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد خرج عن الإسلام، وعهدنا بالحنيفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت في أن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد لأنه بزعمهم خلاف ما في القرآن وردوا الخبر الثابت في تعريب الزاني سنة لأنه زيادة على ما في القرآن وقالوا: لأن أخذ بخبر الواحد إذا كان زائداً على ما في القرآن وفعلوا هذا كلهم في جلد المحصن مع الرجم ثم لا يبالون ههنا بالأخذ بخبر ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما في القرآن فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف للقرآن على ما بيناه؟ والله تعالى التوفيق \*

**قال أبو محمد**: وقد زاد بعضهم في الهدرو والتخليط فأتوا بأخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام - ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير - وكاتبناه البكر من عمر . والجمل من جابر ، واتباع بريرة . واتباع صفية بسبعة أرؤس : والعبد بالعبدن . والثوب بالثوبين إلى الميسرة ، وكل خبر ذكر فيه أنه عليه السلام باع أو ابتاع قالوا : وليس فيها ذكر الأشهاد (١) ، وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لأن جميعها ليس في شيء منها أنه عليه السلام يشهد ولا أنه أشهد ، ووجدنا أكثرها ليس فيها ذكر ممن فيلزمهم على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر ممن لأنه مسكوت عنه كما سكوت عن ذكر الأشهاد وليس ترك ذكر جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها كما أن قوله تعالى : (كلوا واشربوا) ليس فيه إباحة ما حرم من الماء كل . والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها إلى بعض مأخوذ بما في كل واحد منها وان لم تذكر في غيره منها وما عدا هذا ففساد في العقل وفساد للدين : ودعاوى في غاية البطلان ، وأيضا فانهم مهما خالفونا في وجوب الأشهاد : والكتاب فانهم مجمعون معنا على أنهما فعل حسن مندوب إليه ، فان كان السكوت عن ذكر الأشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط اختياره لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله إلا أدنى \* ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الآية - يعنى الحنيفيين والمالكين - في مخالفتهم السنة في أن لا يبيع بين المتبايعين إلا بعد التفريق فقالوا : قال الله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) ولم يذكر التفريق ، ثم أبطأوا حكم هذه الآية بأخبار أخر ليس فيها ذكر الأشهاد ، وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين أوله عن آخره لأنهم لا يمدون نصوصاً أخر لم يذكر فيها ما في تلك الأحاديث فيبطلون لذلك أحكامها ، وهكذا أبداً كل ما ورد نص لم يذكر فيه سائر الأحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص أيضاً لأنه لم يذكر أيضاً في نص

آخر ، وهذه طريق من سلكها فلم يزد على أن أثبت فساد دينه وقلة حياته ووضف عقله ونعوذ بالله من الخذلان ، فان قالوا : هذا ما تعظم به البلوى فلو كان واجبا ما خفي (١) على كثير من العلماء قلنا : هبكم موهتكم بهذا في اخبار الآحاد أترون هذا يسوغ لكم في القرآن الذى لم يبق من لم يعلمه ؟ وهلاقلتم هذا لأنفسكم في قول من قال منكم : لا يتم البيع إلا بالتسليم المبيع وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه أكثر الناس وفي قول من قال منكم : لا يتم البيع إلا بالفرق ، وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس ، وفي قول من قال منكم : بهددة الرقيق في السنة والثلاث . وبالجزائح في الثمار وهى أمور تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في أقوالهم واستدلوا لهم والله تعالى التوفيق وانما قلنا : انه ان ترك الاشهاد . والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام فالعصية لخلافه أمر الله تعالى بذلك ، وأما جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب عملان غير البيع وانما أمر الله تعالى بهما بتمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ) \*  
**١٤١٦ مسألة** ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع . أو بلفظ الشراء . أو بلفظ

التجارة . أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع ، فان كان الثمن ذهبا أو فضة غير مقبوضين لكن حالين أو إلى أجل مسمى جاز أيضا بلفظ الدين أو المداينة ولا يجوز شئ من ذلك بلفظ الهبة . ولا بلفظ الصدقة . ولا بشئ غير ما ذكرنا أصلا .  
برهان ذلك قول الله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقوله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقوله تعالى : ( إذ اتدأيتنم بدین إلى أجل مسمى فاكتبوه ) فصح أن ما حرم الله تعالى فهو حرام وما أحل فهو حلال ، فتم أخذ مال بغير الاسم الذى أباح الله تعالى به أخذه كان باطلا بنص القرآن \* وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط انماهما معاوضة مال بمال أحدهما حلال طيب والآخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر قال تعالى : ( وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال : أنبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا : سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ) وقال تعالى : ( إن هي الا أسماء سميتموها أتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ) فصح أن الاسماء كلها توقيف من الله تعالى لاسميا أسماء أحكام الشريعة التى لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن خصوصنا في ان امرءا لو قال لآخر :

أقرضني هذا الدينار وأقضيك ديناراً إلى شهر كذا ولم يحد وقتاً فإنه حسن، وأجره وبره .  
وعندنا ان قضاء دينارين أو نصف دينار فقط ورضي كلاهما لحسن ، ولو قال له : يعني  
هذا الدينار بدينار الى شهر ولم يسم أجلاً فإنه ربا . وإثم . وحرام . وكبيرة من  
الكبائر . والعمل واحد وإنما فرق بينهما الاسم فقط ، وكذلك لو قال رجل لامرأة : أبيع  
لي جماعك متى شئت ففعلت ورضي وليها السكك ذلك زناان وقع ببيع الدم في بعض  
المواضع ، ولو قال لها : أنكحيني نفسك ففعلت ورضي وليها السكك حلالاً وحسناً وبراءة  
وهكذا عندنا في كل شيء ، وأما لفظ الشرى فلما روينا من طريق البخاري ناعلي بن عياش  
نا أبو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله [رضي الله  
عنهما] (١) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع وإذا  
اشترى وإذا اقتضى » .

١٤١٧ مسألة و كل متبايعين صرفاً أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبداً وان  
تقابضا السلعة والثمن مالم يتفرقا بأبداً منهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد  
منهما ابطال ذلك العقد أحب الآخراً مكره ولو بقيا كذلك دهرهما إلا أن يقول أحدهما  
للآخر : لا تبال أيهما كان القائل بعد تمام التعاقد : اختر أن تمضي البيع أو أن تبطله فان  
قال : قد أمضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا وليس لهما ولا لأحدهما فسخه  
الابيعب ومتى مالم يتفرقا (٢) بأبداً منهما ولاخير أحدهما الآخر فالمبيع باق على ملك  
البائع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو  
على ملكه لاحكم الآخر .

برهان ذلك قول النبي ﷺ الذي رويناه من طريق البخاري نا أبو النعمان - هو  
محمد بن الفضل عارم - نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : قال  
رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما  
قال : أو يكون بيع خيار » (٣) \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن علي بن حرب أنا  
محرز بن الوضاح عن اسماعيل - هو ابن جعفر - عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله  
ﷺ : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع  
كان (٤) عن خيار فقد وجب البيع » .

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢١ (٢) في النسخته رقم ١٦ « وأما مالم  
يتفرقا » (٣) هو في صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٤ (٣) لفظ « كان » سقط من سنن  
النسائي ج ٧ ص ٢٤٨

**قال أبو محمد** هذا بين أن الخيار المذكور انما هو قول أحدهما للآخر : اختر لاعقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال عليه السلام : ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع الممعقود على خيار مدة عند القائلين به \* ومن طريق يحيى ابن سعيد القطان ناعيد الله بن عمر (١) أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خيارا » وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لا يبيع بينهما ، وهكذا روينا عن اسماعيل بن جعفر . وسفيان الثوري . وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ « لا يبيع بينهما حتى يتفرقا » \* ومن طريق مسلم ناقتية بن سعيد عن الليث ابن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تابعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » (٢) \*

قال أبو محمد : هذا الحديث يرفع كل اشكال . وبين كل اجمال . ويبطل التأويلات المسكونة التي تشعب بها المخالفون \* ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى ناسفيان بن عيينة نا ابن جريج قال : أملى على نافع في الواحى قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من يبعه مالم يتفرقا أو يكون يبعهما عن خيار » قال نافع : فكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد أن يجب له مشى قليلا ثم رجع \* ومن طريق مسلم نا محمد ابن المثني . وعمرو بن علي قال ابن المثني : نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي : نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق يحيى . وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل - هو صالح بن أبي مريم - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ : « قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتمان بحق بركة يبعهما » \* وروينا أيضا من طريق همام ابن يحيى - وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة باسناده \* \* ومن طريق أبي التياح عن عبد الله بن الحارث باسناده ، وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري \* \* ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن

(١) في النسخة رقم ١٤ « عبيد الله بن عمير » وهو غلط (٢) هو في صحيح مسلم ج ١

أبي الوضي قال : غزو ناغزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا لغلام ثم أقام بقية يومهما وليتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل (١) قام الى فرسه ليسرجه فقدم فأتى الرجل ليأخذه بالبيع فأبى أن يدفعه اليه فقال له : بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقال له : هذه القصة فقال : أترضيان أن أفضى بيكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » قال هشام بن حسان . قال جميل بن مرة قال أبو برزة . ما أراكما افرقتما \*

قال أبو محمد : أبو الوضي . - هو عباد بن نسيب تابعي ثقة - سمع علي بن أبي طالب . وأبا هريرة . وأبا برزة ، فهؤلاء عن رسول الله ﷺ ثلاثة من الصحابة ، وعنهم الأئمة من التابعين ومن بعدهم . وناحمد بن سعيد بن عمر بن نبات قال : ناعبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن أحمد الصراف بغداد نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمير الاسدي ناعبد الله بن الزبير الحميدي ناسفيان . هو ابن عينة - نا بشر بن عاصم الثقفي قال : سمعت سعيد ابن المسيب يحدث عن أبي بن كعب قال : إن عمر بن الخطاب . والعباس بن عبدالمطلب تحاكما اليه في دار للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فأتى العباس فقال لهما أتى : لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشترها منه سليمان فلما اشترها قال له الرجل : الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني قال سليمان : بل الذي أخذت منك قال : فأتى لأجيز البيع فردده فزاده ثم سأله فاخبره فأبى أن يجيزه فلم يزل يزيده ويشترى منه فيسأله فيخيره فلا يجيز البيع حتى اشترها منه بحكمه على أن لا يسأله فاحتكم شيئا كثيرا فاعظاه سليمان فأوحى الله اليه ان كنت انما تعطيه من عندك فلا تعطه وان كنت انما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى بها فاقضى بها للعباس . وروينا من طريق البخاري قال الليث - هو ابن سعد - : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) قال : بعثت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بخير فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع (٣) وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا (٤) . ومن طريق الليث أيضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر : كنا

(١) أي آن وقت الرحيل للجيش (٢) سقط لفظ « عن أبيه » من صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٧ (٣) أي يطلب استرداده (٤) في النسخة رقم ١٦ . مالم يتفرقا . وما هنا موافق لصحيح البخاري

إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان بن عفان فبعته ما لا لي بالوادى بمال له بخير فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي القهقري خشية أن يرادني البيع قبل أن أفارقه \* فهذا ابن عمر يخبر بان هذا مذهب الصحابة وعلمهم. ومذهب عثمان بن عفان لأنه خشى أن يراده البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة \* وروينا ذلك أيضا عن أبي هريرة . وأبي زرعة بن عمرو بن جرير . وطاوس كماروينا عن عبد الرزاقنا سفيان الثوري عن أني عتاب عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا ثم قال : اختر بخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ، ثم قال أبو زرعة : سمعت أبا هريرة يقول : هذا البيع عن تراض ، فهذا عمر . والعباس يسمعان أيا يقضى بتصويب رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك فصح أنهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمان . وأبو هريرة . وأبو برزة . وابن عمر . والصحابة جملة رضى الله عنهم \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يخلف بالله ما التخيير إلا بعد البيع \* ومن طريق سعيد ابن منصور ناهشيم أنا محمد بن علي السلمي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما دارا من الآخر بأربعة آلاف فوجهاله ثم بدله في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال : لا حاجة لي فيها فقال البائع : قد بعته وأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال شريح : هو بالخيار ما لم يتفرقا ، قال محمد بن علي : وشهدت الشعبي يقضى بهذا \* ومن طريق ابن أني شيبه ناجرير عن مغيرة عن الشعبي أن رجلا اشترى برذونا فاراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أني في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح \* وروينا أيضا من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أنه شهد شريحا يقضى بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر يبيعا فقال : اني لم أرضه وقال الآخر : بل قد رضيته فقال شريح : بينكما أنكما تصادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار أو يمينة بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع ولا خيار ، وهو قول هشام بن يوسف . وابنه عبد الرحمن ، وقال البخارى : هو قول عطاء بن أبي رباح . وابن أني مليكة ، وهو قول الحسن . وسعيد بن المسيب . والزهري . وابن أني ذئب . وسفيان الثوري . وسفيان بن عيينة . والأوزاعي . والليث . وعبيد الله بن الحسن القاضي . والشافعي . وأني ثور . وجميع أصحابه . واسحاق بن راهويه . وأحمد بن حنبل . وأني عبيد . وأني سليمان . ومحمد بن نصر المروزي . ومحمد بن جرير الطبري . وأهل الحديث . وأهل المدينة كماروينا من طريق ابن أيمن ناعبد الله بن أحمد

ابن حنبل قال : قال لى أبى : بلغنى عن ابن أبى ذئب أنه بلغه قول مالك بن أنس : ليس البيعان بالخيار فقال ابن أبى ذئب : هذا حديث موطوء بالمدينة - يعنى مشهورا - \*

**قال أبو محمد** الا أن الأوزاعى قال : كل بيع فالتبايعان فيه بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما إلا بيوعا ثلاثة . المغنم . والشركاء فى الميراث يتقاومونه . والشركاء فى التجارة يتقاومونها ، قال الأوزاعى : وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه ، وقال أحمد : كما قلنا إلا أنه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالأبدان فقط ، وهذا الشعبى قد فسح قضاءه بعد ذلك ورجع الى الحق فشد عن هذا كله أبو حنيفة . ومالك . ومن قد هما وقالوا : البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير أحدهما الآخر وخالفوا السنن الثابتة . والصحابة ، ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا إلا ابراهيم وحده كما روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال : إذا وجبت الصفقة فلا خيار \* ومن طريق ابن أبى شيبة ناوكيع ناسفیان عن مغيرة عن ابراهيم قال . البيع جائز وان لم يتفرقا ، ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن أرطاة وكنى به ستة وطاعن الحكم عن شريح قال : اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع ، والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما أوردنا قبل من رواية أبى الضحى . وابن سيرين عنه ، ولعمري أن قول ابراهيم ليخرج على أنه عنى كل صفقة غير البيع لكن الاجارة . والنكاح . والهبات فهذا يمكن لانه لم يذكر البيع أصلا فخلصوا بلاسلف ، وقوله : البيع جائز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا : انه غير جائز ولا قال ، هو : انه لازم وانما قال : انه جائز \*

**قال أبو محمد** : وهو هو بتمويهات فى غاية الفساد ، منها أنهم قالوا : معنى التفرق أى بالكلام فقلنا : لو كان كما يقولون لكان موافقا لقولنا ومخالفا لقولكم لان قول المتبايعين آخذه بعشرة فيقول الآخر : لا ولكن بعشرين لاشك عند كل ذى حس سليم أنهما متفرقان بالكلام فاذا قال أحدهما بخمسة عشر وقال الآخر : نعم قد بعته بخمسة عشر فالآن اتفقا ولم يتفرقا فالآن وجب الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص الحديث فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بليج (١) وافتضح ، وأيضا فنقول لهم : قولكم . التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول بهما فى الدين ، وأيضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التى أوردنا رافعة لكل شغب وميينة أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد ، وقال بعضهم : معنى المتبايعين ههنا انما هما (٢) المتساومان كما سئى الذبيح ولم يذبح وقال

(١) بليج الرجل بلوجا وتبليجا أعيان (٢) فى النسخة رقم ١٤ «انهما»

كما قال تعالى: ( فبلغن أجلهن ) انما أراد تقاربن بلوغ أجلهن ، وقال آخرون منهم : انما أراد بقوله عليه السلام : « ما لم يتفرقا » انما هو ما بين قول أحدهما قد بعثتك سلعتي هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر قد قبلت ذلك وبين قوله لصاحبه قد ابتعت سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر : قد بعثتك بما قلت ، وقال آخرون : انما هو ما بين قول القائل بمعنى سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الآخر : قد فعلت وبين قول القائل اشتر مني سلعتي هذه بدينار فله الخيار ما لم يقل له الآخر قد فعلت . فجواب هذه الأقوال كلها واضح مختصر وهو أن يقال : كذب قائل هذا وأفك وأثم لانه حرف كلام رسول الله ﷺ عن مواضعه بلا برهان أصلا لكن مطارقة ومجاهرة بالدعوى الباطل ، فن أين لكم هذه الأقوال ؟ ومن أخبركم بان هذا هو مراده عليه السلام ؟ وأما قولكم : كما سمي الذبيح ولم يذبح فاسما الله تعالى قط ذبيحا ولا صح ذلك أيضا قط عن رسول الله ﷺ ، واذ كان هكذا فانما هو قول مطلق عامي لاحجة فيه وانما أطلق ذلك من أطلاق مسامحة أولانه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهذا فعل يسمى من فاعله ذبحا وما نابى عن هذه التسمية لانها لم يأت بها قط قرآن ولا سنة فلا يقوم بها حجة في شئ أصلا . وأما قوله تعالى : ( فبلغن أجلهن ) فصدق الله تعالى وكذب من قال : انه تعالى أراد المقاربة حاش لله من هذا ، ولو كان ما ظنوه لكان الامسك والرجعة لا يجوز إلا في قرب بلوغ الأجل لا قبل ذلك وهذا باطل بلا خلاف . وتأويل الآية موافق لظاهرها بلا كذب ولا تزويد وانما أراد تعالى بلا شك بلوغ المطلقات أجل العدة بكونهن فيها من دخولهن اياها الى اثر الطلاق إلى خروجهن عنها وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامسك بلا خلاف أو التماذى على حكم الطلاق ، وحتى لو صح لهم ما أطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به لانه ليس (١) إذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب أن يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل ، وفي هذا افساد التفاهم والمعقول والشرعية كلها ، فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال : « كل يعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا » فاضح لهذا الكذب كله ومبطل لتخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من سائر من يقع عليه هذا الاسم ، وقالوا : هذا التفريق المذكور في الحديث هو مثل التفريق المذكور في قوله تعالى : ( وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ) قلنا : نعم بلا شك وذلك التفريق المذكور في الآية تفرق بالقول يقتضى التفرق بالابدان ولا بد ، والتفرق المذكور في الحديث كذلك أيضا تفرق بالقول يقتضى التفرق

(١) في النسخة الحلبية ، واذليس ،

بالأبدان ولا بدو أتم تقولون: إن التفرق المراعى فيما يحرم به الصرف أو يصح إنما هو تفرق الأبدان فهلا قلتم على هذا ههنا: إن التفرق المذكور في هذا الخبر هو أيضا تفرق الأبدان لولا التحكم البارد حيث تهوون، وهو هو بقبول الله تعالى: (إلا إن تكون تجارة عن تراض منكم) فأباح تعالى الأكل بعد التراضى قالوا: وهذا دليل على صحة الملك بالعقد.

**قال أبو محمد:** الذى أتناها بهذه الآية هو الذى من عنده ندرى ما هى التجارة المباحة لنا ما حرم علينا وما هو التراضى الناقل لذلك من التراضى الذى لا ينقل الملك؛ ولولا له لم نعرف شيئا من ذلك، وهو الذى أخبرنا أن العقد ليس يباع ولا هو تجارة ولا هو تراضيا ولا ينقل ملكا إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعها أو التخيير فهذا هو البيع . والتجارة . والتراضى لا ما ظنه أهل الجهل بأرائهم بلا برهان لكن بالدعوى الفاسدة، واحتجوا بقول الله تعالى: (أو فوا بالعقود) وهذا حق إلا أن الذى أمرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الأمر لرسوله عليه السلام أن يخبرنا أنه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا إلا بالتفرق عن موضعها أو بأن يخبر أحدهما الآخر بعد التعاقد والإفلا يلزم الوفاء، بذلك العقد وهم مجمعون معنا على أنه لا يلزم أحدا الوفاء بكل عقد عقده بل أكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه أن يزنى أو أن يشرب الخمر نعم وأكثر العقود لا يلزم الوفاء به عندهم وعندنا كمن عقد أن يشتري أو أن يبيع أو أن يغنى أو أن يزفن (١) أو أن يشد شعرا، فصح يقينا أنه لا يلزم الوفاء بعقد أصلا إلا عقدا أتى النص بالوفاء به (٢) باسمه وعينه وهم يقولون - يعنى الخفيفين - أن من بايع آخر شيئا غائبا وتعاقدا سقط خيار الرؤية أنه عقد لا يلزم والمالكين يقولون: من ابتاع ثمرة واشترط أن لا يقوم بجأحة وعقد ذلك على نفسه فانه عقد لا يلزمه فأين احتجاجهم بقول الله تعالى: (أو فوا بالعقود)؟ فان قالوا: هذه عقود قامت الأدلة على أنه لا يلزم الوفاء بها قلنا: وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على أنه لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالأبدان أو بعد التخيير بخلاف الأدلة الفاسدة التى خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة، وهو هو أيضا بقول الله تعالى: (واشهدوا إذا تباعتم) وإن الحياء القليل فى وجهه من احتج بهذه الآية فى هذا المكان لوجوه؛ أولها أنهم أول مخالف لهذه الآية فيما وردت فيه من وجوب الأشهاد فكيف يستحلون الاحتجاج بانهم قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروها حجة فى وجوب الأشهاد فى البيع؟ والثانى أنه ليس فى الآية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور فى الخبر ولاذ كرمه أصلا. والثالث أن نص الآية انما هو إيجاب الأشهاد إذا تباعنا والذى

(١) الزفن الرقص واللعب (٢) سقط لفظ «به» من النسخة رقم ١٤

جاء بهذه الآية - ولولا لم ندر ما البيع المباح من المحرم البتة - هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير ، فصح يقينا أن قول الله تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم) إنما هو أمر بالاشهاد بعد التفرق أو التخيير الذي لا بيع بينهما أصلاً إلا بعد أحدهما وإن رغمت أنوف المخالفين ؟ ثم هو ما يبراد أخبار ثابتة وغير ثابتة مثل قوله عليه السلام : « إذا ابتعت يباعاً فلا تتبعه حتى تقبضه ، والقول فيه كالقول في الآية سواء سواء لأنه لا بيع بينهما إلا بعد التفرق أو التخيير والافلم يتبع المتابع أصلاً ولا باع البائع البتة ، ومثل من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، ومثل من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المتابع ، ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، وإذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع ، وأخبار كثيرة جاء فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما قلنا آفان كل هذه الأحكام إنما وردت في البيع والذي أمر بما صح منها هو الذي أخبر وحكم وقال : أنه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معا ولم يتفرقا أو خير أحدهما الآخر قبالة من عساه ، والعجب أن أكثر هذه الأخبار هم مخالفون لما في نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى أضافوا إلى ذلك غرور من أحسن الظن في أن أو هموم ما ليس فيها منه شيء أصلاً ، ولا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في إبطال السنة الثابتة من أن لا بيع بين المتبايعين إلا بعد التفرق بالأبدان أو التخيير وبين من احتج بها في إباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا ، والغرر ، والحصاة ، والملاسة . والمنابذة وغير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ، ومن عجزناهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من أنه لا يجوز ولد والداً إلا أن يجدهم مملوكاً فيشتره فيعتقه »

قال أبو محمد : ولولا أن القوم مستكثرون من الباطل . والخديعة في الإسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى ونعم الخبر صحيح وما اشترى قط أباه من لم يفارق بائعه يدينه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط بل هو في ملك بائعه كما كان حتى يخيره المتابع أو يفارقه يدينه فيئنذ يعتق عليه والأفلا بنص حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ « وذكروا أيضاً ، المسلمون عند شروطهم ، وهذا خبر مكذوب لأنه إنما رواه كثير بن زيد وهو ساقط ومن هو دونه . أو مرسل عن عطاء ، ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل إنما هي الشروط المأمور بها أو المباحة باسمها في القرآن . وصحيح السنن ، ولو كان ما أو هموا به لكان شرط الزنا . والقيادة . وشرب الخمر . والربا شروطاً لوازم وحاش لله من هذا الضلال ، وقد صح عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب

الله أحق وشرط الله أوثق» فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير والا فلا شرط هنالك يلزم أصلا ، وأعجب شئ احتجاج بعضهم بأن من باع يباع على أنه ثابت بلا خيار أن الخيار ساقط \*  
 قال أبو محمد : لست شعري من وافقهم على هذا الجنون لا ولا كرامة بل لو أن متبايعين

عقدا يبعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بأبدانها وقبل التخيير لكان شرطاً معلوماً وعقدافاسداً وحكم ضلال لانهما اشترطا ابطال ما أنبته الله تعالى ورسوله ﷺ ، وهو أيضاً بان قالوا : لما كان عقد النكاح . وعقد الطلاق . وعقد الاجارة ، والخلع . والعتق . والكتابة تصح ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان وجب مثل ذلك في البيع \*  
 قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لا جماعهم معنا على أن كل حكم من هذه التي ذكروا له (١) أحكام وأعمال مخالفة لساترها لا يجوز أن يجمع بينهما فيه ، فالبيع ينتقل فيه ملك رقبته المبيع وثمنه وليس ذلك في شئ من الأحكام التي ذكروا ، والنكاح فيه اباحة فرج كان محرماً بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلا ولا تأجيل ، وهم يميزون الخيار المشتراط في البيع والتأجيل ولا يرون قياس أحدهما على الآخر في ذلك جائزاً ، والطلاق تحريم فرج محلل اما في وقته واما الى مدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه أصلا بخلاف البيع ، والاجارة اباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة بخلاف البيع ويجوز في الحر بخلاف البيع وهي الى أجل ولا بد إما معلوم واما مجهول ان كان في عمل محدود بخلاف البيع ، والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشتراط بخلاف البيع . والعتق كذلك . والكتابة ، فظهر سخف قياسهم هذا وانه هوس وتخليط \*  
 وم قصة لهم في التخيير في الطلاق أو جبوا فيه الخيار مادام في مجلسهما وقطعوه بالتفرق (٢) بأبدانها حيث لم يوجه قط رب العالمين . ولا رسوله عليه السلام . ولا قول صاحب . ولا معقول . ولا قياس شبه به لكن بالآراء الفاسدة ؟ ثم أبطلوه حيث أوجه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فنحمد الله تعالى على السلامة بما ابتلاهم به ، وقال بعضهم : التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فن المحال أن يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبتته \*

قال علي : وهذا كلام في غاية الفساد ولا نكره هذا إذا جاء به النص فقد وجدنا النقد (٣)

(١) في النسخة رقم ١٦ لها (٢) في النسخة رقم ١٤ « بالتفريق » (٣) في النسخة

وترك الأجل يفسد السلم عندهم ويصح البيوع التي يقع فيها الرباح حتى لا تصح إلا به فكيف والمعنى فيمارا ما الفرق بينه واحدا؟ وهو أن المتصارفين لم يملكا شيئا ولا تبايعا أصلا قبل التقابض، وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع أصلا قبل التفرق أو التخيير متصارفين كانوا أو غير متصارفين، فان تفرق كل من ذكرنا بأبدانهم قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقدا أبيع له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقدا أبيع له فليس ههنا شيء يتم له بالتفرق، وقالوا أيضا متعقبين لكلام رسول الله ﷺ رادين عليه: المتبايعان انما يكونان متبايعين مادام في حال العقد لا بعد ذلك كالتضار بين والمتقابلين (١)، فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معاه

**قال أبو محمد:** وهذا كلام من لا عقل له ولا علم ولا دين ولا حياة لأنه سفسطة باردة ونعم فان المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا في حين تعاقدهما لكن عقدهما بذلك ليس بشيء ولا يتم إلا بالتفرق أو التخيير بعد العقد كما أمر من لا يحرم دم أحدا إلا باتباعه أو مجزية يغرر بها أن كان كتايبا وهو صاغر \* ومن طريق نوادرهم احتجاجهم في معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » قالوا: فالاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك \*

قال علي: قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ولسان من يحتج لنفسه بما لا يصح وقد أعادنا الله تعالى من ذلك ولو صح لكان موافقا لقولنا إلا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلاننا نقول به لأن الخبر المذكور لا يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هؤلاء الجهال وانما هي فسخ النادم منها للبيع رضى الآخرا مكره لأن العرب تقول استقلت من علاتي واستقلت ما فاتت عني إذا استدركه، والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تأويلهم وكذبه هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها بل هي (٢) ممكنة أبدا ولو بعد عشرات أعوام فكان الخبر على هذا المعنى لهو لاجل حقيقة ولا فائدة، فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولا بد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة؛ فصار هذا الخبر ثقلا عليهم على ثقل لانهم صححوه وخالفوا ما فيه وأباحوا له مفارقتة خشى أن يستقبله أولم يخش \*

قال علي: هذا كل ما هو هواه وكلاه عائد عليهم ومبدى تحاذل عليهم (٣) وقلة فهمهم

(١) في النسخة الحلبية « والمتقابلين » (٢) في النسخة رقم ١٦، اذهى، (٣) في النسخة

ونحن ان شاء الله تعالى نذكر ما هو أقوى شبهة لهم وبين حسم التعلق به لمن عسى أن يفعل ذلك وبالله تعالى التوفيق \* رويان من طريق البخارى قال: وقال الحميدى عن سفيان بن عيينة ناعمر و عن ابن عمر [رضى الله عنهما قال]: (١) «كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده» ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده [فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه قال: هولاك يا رسول الله قال: بعنيه فباعه من رسول الله ﷺ فقال] النبي ﷺ: هولاك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» قالوا: فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك \*

**قال أبو محمد:** هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه هـ أولها أنه وان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان صحة البيع تقتضيه ولا بدولم يذكر في هذا الخبر ثمن أيضا فينبغي لهم أن يميزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلا لانهم يذكر فيه ثمن ، فان قالوا : لا بد من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا : ولا بد من التفرق أو التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح أصلا إلا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين من احتج به في البيع بالحرمان لانهم يذكر فيه ثمن أصلا وهذه هبة لما ابتاع قبل القبض بخلاف رأى الخنفيين فهو حجة عليهم ، وكذلك القول في الاشهاد سواء سواء هـ والوجه الثاني أنه (٢) حتى لو صح لهم أنهم يذكر في هذا البيع تخييرا ولا إلهاد أصلا - وهو لا يصح أبدا - فمن لهم أن هذه القصة كانت بعد قول رسول الله ﷺ: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر؟ وبعد أمر الله تعالى بالاشهاد ، ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب أفك يتبوء - ان شاء الله تعالى - مقعده من النار لا كذبه على رسول الله ﷺ ، فان كان هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن نقول : ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خيرا أحدهما الآخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما وجب كل ما ذكرنا حين الأمر به لا قبل ذلك ، وأمانحن فقطع بان رسول الله ﷺ لا يخالف أمر ربه تعالى ولا يفعل ما نهى عنه أمته هذا اما لا شك فيه عندنا ومن شك في هذا أو أجاز كونه فهو كافر يتقرب الى الله تعالى بالبراءة منه ، وكذلك تقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما أمرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته في أنه قد نسخ ما نسخ وأثبت ما أثبت ، ولو جاز غير هذا - وأعوذ بالله - لكان دين الاسلام فاسدا لا يدري أحد ما يحرم عليه مما يحل لهما أو وجب

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٦ (٢) سقط لفظ «انه» من النسخة رقم ١٤

ربه تعالى عليه حاش الله من هذا ، ان هذا هو الضلال المبين الذى يكذبه الله تعالى اذ يقول : ( تبياناً لكل شئ ) \* ( ولتين للناس ما نزل إليهم ) وقد تبين الرشد من الغى والدين كله رشد وخلاف كل شئ منه غى ، فلولم يتبين كل ذلك لسكان الله تعالى كذباً والرسول عليه السلام لم يبين ولم يبلغ ( ١ ) والدين ذاهبا فاسداً ، وهذا هو الكفر المحض ممن أجاز كونه ، والوجه الثالث أنهم يقولون : ان الراوى من الصحابة أعلم بما روى . وابن عمر هو راوى هذا الخبر وهو الذى كان لا يرى البيع يتم إلا بالتفرق بالأبدان فهو على أصلهم أعلم بما روى ، وسقط على أصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر من الغرر أن يكون لها خيار لا يدرى ان متى ينقطع .

**قال أبو محمد** : وهذا كلام فاسد من وجوه . أحدها أن العقد قبل التفرق بالأبدان . أو التخيير ليس بيعاً أصلاً لا يبيع غرر ولا يبيع سلامة كما قال عليه السلام : « أنه لا يبيع بينهما ما كان معاً » فهو غير داخل في بيع الغرر المنهى عنه ، والوجه الثانى انه ليس كما قالوا : من أن لها خياراً لا يدرى ان متى ينقطع بل أيها شاء قطعه قطعه في الوقت بأن يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار واما يفسخه فيبطل حكم العقد ( ٢ ) وتماذيه . أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر ، فظهر بردها الاعتراض على رسول الله ﷺ بالرأى السخيف . والعقل الهجين . والوجه الثالث أنه لا يكون غرراً شئ . أمر به رسول الله ﷺ لأنه لا يأمر بما نهى عنه معاً حاش له من ذلك وإنما الغرر ما أجازة هؤلاء بأرائهم الفاسدة من بيعهم اللبن الذى لم يخلق في ضروع الغنم شهراً أو شهرين . وبيع الجزر المغيب فى الأرض الذى لم يره انسى ولا عرف صفته ولا هو جزر أم هو معفون مسوس لا خير فيه . وبيع أحد ثوبين لا يدرى أيهما هو المشتري . والمقائى التى لم تخلق . والغائب الذى لم يوصف ولا عرف فذهاهو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حتماً ، فان ذكروا ما روينا من طريق ابن أبي شيبه عن هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة اليمامى عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار » .

**قال أبو محمد** : وهذا عجب جداً لأنه عليهم لو صح ، والتفرق من البيع لا يكون إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما إما بتفرق الأبدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك وإما أن يتفرقا منه بفسخه وإبطاله لا يمكن غير هذا ، فكيف وأيوب بن عتبة ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته أصلاً وان كانت لنا ، وأتى بعضهم بطامة تدل على رقة دينه .

(١) فى النسخة رقم ١٦ ، ولا بلغ . (٢) فى النسخة رقم ١٦ ، حكم البيع .

وضعف عقله فقال: معنى ما لم يفترقا إنما أراد ما لم يتفقا كما يقال للقوم: على ماذا افترقتم؟ أى على ماذا اتفقتم فأراد على ماذا افترقتما عن كلاهما \*

**قال أبو محمد:** وهذا باطل من وجوه \* أولها أن هذه دعوى كاذبة بلا دليل ومن لكم بصرف هذا اللفظ الى هذا التأويل؟ وما كان هكذا فهو باطل \* والثاني أن يقول: هذا هو السفسطة بعينه ورد الكلام الى ضده أبدا ولا يصح مع هذا حقيقة ولا يعجز أحد عن أن يقول: كذلك في كل ما جاء عن القرآن . والسنن ، وهذه سبيل الروافض إذ يقولون : ان الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما وأن تذبجوا بقرة أنما هي فلانة بعينها \* والثالث أن تقول لهم: فكيف ولو جاز هذا التأويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، اذا تابع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكان جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ، مكذبا لهذا التأويل الكاذب المدعى بلا دليل . ومبينا أن التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البتة على رغم أنوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله ﷺ لا كاظن أهل الجهل من أنه في حال التبايع ومع آخر كلامهما \*

قال أبو محمد : وهذا بما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وهم يعظمون هذا وهذا ما خالفوا فيه جمهور العلماء الا رواية عن ابراهيم ثم جاء بمضمم بعجب ! وهو أنهم زادوا في الكذب فأتوا برواية رويها من طريق عطاء أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار ، وروى أيضا من طريق الشعبي أن عمره وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال : انما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه \* ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه \*

قال أبو محمد : من عجائب الدنيا ومن البرهان على البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه \* أولها أنه ليس شيء منها يصح لانها مراسلات . أو من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك : عن شيخ من بني كنانة وما أدراك ما شيخ من بني كنانة ؟ ليت شعري أهذا يحتجون إذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة ؟ عياذك اللهم من التلاعب بالدين ، ثم لو صححت لما كان لهم فيها متعلق لأنه ليس في شيء منها ابطال ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من أنه لا بيع إلا بعد التفرق أو التخير ، وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقة ما صح من

البيع بالتفرق والخيار ماصح من البيع بالتخيير كما قال عليه السلام وحكم ان لا يبيع بين البيعين الابان يتفرقا أو يخيير أحدهما الآخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا نساء؟ كما رويان من طريق مسلم ناقتية ناليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله [ وهو عند عمر بن الخطاب ] (١) : أرنا ذهبك ثم جئنا إذا جاء خادمانا نعطيك ورقك فقال له عمر : كلا والله لتعطينه ورقة أولتردن اليه درهمه (٢) ، فهذا عمر يبيع له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة ، فان قيل : لم يكن تم البيع بينهما قلنا : هذا خطأ لان هذا خبر رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى (٣) أنه أخبره أنه التمس صرفا بما تدينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا (٤) حتى اصطرف مني وأخذ ذهبه فقلها (٥) في يده ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر يسمع فقال عمر : والله لا تفرقه حتى تأخذه فهذا بيان أن الصرف قد كان قد انعقد بينهما فصح أن عمر وبحضرة طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالأبدان ، ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قوله حجة مع رسول الله ﷺ ولا عليه ، وكم قصة خالفوا فيها عمر ومع السنة وليس معه ؟ أول ذلك (٦) هذا الخبر نفسه فانهم رويوا عن عمر كما ترى وهو المسلم عند شرطه ، وهم يطلون شروطا كثيرة جدا ونسوا خلافتهم لعمر في قوله : الماء لا ينجسه شيء . وأخذة الصدقة من الرقيق من كل رأس عشرة دراهم أو دينار . وإيجابه الزكاة في ناض اليتيم . وتركه في الحرص في النخل ما يأكل أهله . والمسح على العمامة ، وأزيد من مائة قضية فصار ههنا الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر حجة في رد السنن فكيف وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير أن عمر بن الخطاب قال : انه ليس يبيع الا عن صفقة وتخير هكذا بواو العطف وهذا مخالف لقولهم . وموافق لقولنا وموجب أن عمر لم يبر البيع الا ما جمع العقد والتخيير سوى العقد ، وقد ذكرناه عن عمر أيضا قبل من طريق صحيحة ، فظهر فساد تعلقهم من كل جهة ، وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه : ما أدركت

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ (٢) في صحيح مسلم « ذهبه » والحديث مطول اختصره المصنف (٣) في النسخة الحلبية « البصرى » وهو تصحيف وما هنا موافق لما في موطأ مالك ج ٢ ص ١٣٧ (٤) أى تجاذبنا (٥) في الموطأ « وأخذ الذهب يقلبها » والحديث مطول اختصره المصنف كما اختصر حديث مسلم المذكور قبله (٦) في النسخة رقم ١٦ « فأول ذلك »

الصفقة حيا مجموعا فهو من المتاع رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه \*

قال أبو محمد : وهذا من عجائبهم لأنهم أول مخالف لهذا الخبر فالخفيفون يقولون : بل هو من البائع ما لم يره المتاع أو يسلمه إليه البائع . والمالكين يقولون : بل إن كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع ، فمن أعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لاله ويجاهر هذه المجاهرة ؟ وما في كلام ابن عمر هذا شيء . يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يصح إلا بالتفرق بالابدان (١) فقوله : ما أدركت الصفقة إنما أراد البيع التام بلا شك \* ومن قوله المشهور عنه : أنه لا يبيع يتم البتة إلا بالتفرق بالابدان أو بالتخيير بعد العقد \*

قال علي : فظهر عظيم فحشهم في هذه المسألة وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون : إن المرسل كالمسند وبعضهم يقول : بل أقوى منه ويحتجون به إذا واقفهم ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه « أن رسول الله ﷺ جعل الخيار بعد البيع » \*

قال أبو محمد : وقد ذكرنا عن طاوس أن التخيير ليس إلا بعد البيع وهم يقولون : الراوي أعلم بما روى \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكعب نا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون ابن مهران قال رسول الله ﷺ : « البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يفتن مسلما » فهذا من مرسلان من أحسن المراسيل مبطلان لقولهم الحديث المعارض للسنن فإنهم عنه ؟ لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله أن يقولوا : ما لا يفعلون نعوذ بالله من مقته \* قال علي : وقد ذكرنا أن بعض أهل الجهل والسخف قال : هذا خبر جاء بالفاظ شتى فهو مضطرب \* قال علي : وقد كذب بل ألفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر إلى رسول الله ﷺ ليس شيء منها مختلفا (٢) أصلا لكنها ألفاظ يبين بعضها بعضا كما أمر عليه السلام ببيان وحى ربه تعالى \*

١٤١٨ - مسألة فان قيل : فهلا أوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات ؟ لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة « أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى أو يتخيران ثلاث مرار (٣) » \* ومن طريق البخاري نا إسحاق نا حيان نا همام نا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام « أن رسول الله ﷺ قال : البيعان

(١) في النسخة رقم ١٤ « بتفرق الابدان » (٢) في النسخة رقم ١٦ « مخالفا »

(٣) في النسخة رقم ١٦ « ثلاث مرات »

بالخيار حتى يتفرقا قال همام : وجدت في كتابي « يختار ثلاث مرار فان صدقا وبيننا  
 بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما (١)  
 وهكذا روياه من طريق عفان عن همام أيضا قلنا : رواية الحسن عن سمرة مرسله لم  
 يسمع منه الا حديث العقيقة وحده ، وأما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما  
 أخبر أنه وجدها في كتابه ولم يلتزمها ولا رواها ولا أسندها ، وما كان هكذا فلا  
 يجوز الأخذ به ولا تقوم به حجة ، وقد روى هذا الخبر همام عن أبي التياح عن عبد  
 الله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ، ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة .  
 وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكر احد منهم ثلاث مرار ، وقد  
 حدثنا هشام بن سعيد الخيري (٢) نا عبد الجبار بن أحمد المقرئ نا الحسن بن الحسين بن عبد ربه  
 النجيري (٣) نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب (٤) الزبيرى نا أبو داود  
 الطيالسي نا شعبة . وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه : سمع صالحا أبا الخليل  
 يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان  
 بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق (٥) بركة  
 بيعهما ، قال أبو داود : وحديث همام مثل هذا (٦) فارتفع الاشكال وثبت همام على ترك  
 هذه اللفظة ولم يقل اذ وجدها في كتابه أنها من روايته ، والله لو ثبت همام عليها من  
 روايته أو غيره من الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة »

١٤١٩ مسألة فان تبايعا في بيت فخرج أحدهما عن البيت أو دخل حنية في  
 البيت فقد تفرقا وتم البيع أو تبايعا في حنية فخرج أحدهم إلى البيت فقد تفرقا وتم البيع  
 فلو تبايعا في صحن دار فدخل أحدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع ، فلو تبايعا في دار أو خص  
 فخرج أحدهما إلى الطريق أو تبايعا في طريق فدخل أحدهما دارا أو خصا فقد تفرقا وتم  
 البيع ، فان تبايعا في سفينة فدخل أحدهما البليغ أو الخزانة أو مضى إلى الفندق أو وصعد  
 الصاري فقد تفرقا وتم البيع ، وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى  
 السفينة فقد تم البيع اذ تفرقا ، فان تبايعا في دكان فزال أحدهما الى دكان آخر أو خرج إلى

- (١) هو في صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ « سعد الخير ،  
 (٣) في النسخة رقم ١٦ والنسخة الحلبية « بن عبدويه النجيري » (٤) في النسخة رقم ١٤  
 « نا يوسف بن حبيب ، صححناه من تهذيب التهذيب (٥) في سنن أبي داود ومحقق (٦) في  
 سنن أبي داود ليس كما قال المصنف بل ما فيه هكذا ، قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد  
 ابن أبي عروبة وحماد أو همام فقال : حتى يتفرقا أو يختار ثلاث مرات ،

الطريق فقد تم البيع وتفرقا، ولو تباعا في الطريق فدخل أحدهما الد كان فقد تم البيع وتفرقا، فلو تباعا في سفر أو في فضاء فأنهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا في اللغة أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة أو خلف ربوة. أو خلف شجرة. أو في حفرة، وإنما يراعى ما يسمى في اللغة تفريقا فقط وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٢٠ **مسألة** فلو تنازع المتبايعان فقال أحدهما: تفرقا وتم البيع أو قال: خير تنى أو قال: خير تك فاخترت أو اخترت تمام البيع وقال الآخر: بل ما تفرقا حتى فسخت وما خير تنى ولا خير تك أو أقر بالتخير وقال: فلم اختر أنا أو قال: أنت تمام البيع فإن كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع بيينة أو بعلم الحاكم ولا نبال حيث نذ في يد من كانت منها ولا في يد من كان الثمن منها أو كانت غير معروفة إلا أنها في يده والثمن عند المشتري فإن القول في كل هذا (١) قول مبطل البيع منها كأننا من كان مع يمينه لأنه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به ولا يئنه عليه به فليس عليه إلا اليمين بحكم رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه، فإن كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد القول قول مصحح البيع منها كأننا من كان مع يمينه لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكمه فليس عليه إلا اليمين، فلو كانت السلعة والثمن معا في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه لأنه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق \* وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل أن يقول أحدهما: ابتعته بنقد ويقول الآخر: بل بنسيئة أو قال أحدهما: بكذا أو كذا أو قال الآخر: بل أكثر، أو قال أحدهما: بعرض وقال الآخر: بعرض آخر أو بعين أو قال أحدهما: بدنانير وقال الآخر بل بدرهم. أو قال أحدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع وقال الآخر: بل يبيعا صحيحا، فإن كان في قول أحدهما إقرار للآخر بزيادة إقرارا صحيحا ألزم ما أقر به ولا بد، فإن كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري فنها هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعته منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر ويبرأ كل واحد منهما من طلب الآخر ويبطل ما ذكر من البيع \* وذهب قوم إلى أن البيعين إذا اختلفا تراد البيع دون إيمان وهو قول ابن مسعود. والشعبي. وأحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد الرزاق ناسفان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس يبيعا فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود: بعشرين وقال الأشعث: بعشرة فقال له ابن مسعود: اجعل بيني وبينك

(١) في النسخة رقم ١٤ «في كل ذلك» وفي النسخة الحلبية في هذا كله.

رجلا فقال له الأشعث : أنت بيني وبين نفسك قال ابن مسعود : فاني أقول بما قضى به رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال أو يترادان البيع » وروى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قال : يحلف البائع فان شاء المشتري أخذ وان شاء ترك ولم يذكر عليه يمينا : وقال قوم : ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه هذا إذالم تكن هنالك بينة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان . وأبي حنيفة . وأبي يوسف . ومالك ، وقال ابراهيم . والثوري . والأوزاعي في المستهلكة : بذلك ، وقال قوم : اذا اختلف المتبايعان حلفا جميعا فان حلفا أو نكلا فسخ البيع وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بقول الذي حلف سواء كانت قائمة أو مستهلكة ، وهو قول شريح . والشافعي . ومحمد بن الحسن الاثنان قالوا : يترادان ثمن المستهلكة ، وقال عطاء : يرد البيع الا أن يتفقا ، وقال زفر بن الهذيل في السلعة القائمة يتحالفان ويترادان واما المستهلكة فان اتفقا على أن الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري فان اختلفا في الجنس تحالفا وتراد اقيمة المبيع ، وقال أبو سليمان . وأبو ثور : القول في ذلك قائمة كانت السلعة أو مستهلكة قول المشتري مع يمينه .

**قال أبو محمد** : فأما قول ابن مسعود . والشعبي . واحد فانهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه ورويناه بلفظ آخر وهو إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار فاللفظ الأول رويناه كما ذكرناه ، ورويناه أيضا من طريق حفص بن غياث عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال ابن مسعود : ومن طريق أبي عميس أيضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال ابن مسعود : ومن طريق هشيم انا بن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن ابن مسعود ، وأما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود : قال ابو محمد : وهذا كله لاحجة فيه ولا يصح شيء منه لأنها كلها مراسلات ، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود كان له إذمات أبوه رضى الله عنه ست سنين فقط لم يحفظ منه كلمة والراوى عنه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبي . الحفظ ، وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة في روايته ، وأيضا لم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه ، وأيضا فهو خطأ وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد ابن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول ، وأيضا محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود قبطل التعلق به جملة ، وأما قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فانه يحتاج له بما روينا من

طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن الحسين نا حجاج - هو ابن محمد - قال ابن جريج: أخبرني اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة أنه سمع أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول: قال ابن مسعود: «أمر رسول الله ﷺ في المتبايعين سلعة يقول أحدهما: أخذتها بكذا وكذا وقال الآخر: بعتهما بكذا وكذا بأن يستحلف البائع ثم يختار المتبايع فان شاء أخذ وان شاء ترك» ورويناها أيضا من طريق اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، وهذا لا شيء لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل أتذكر من أهلك شيئا؟ قال: لا ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد إلا أبو عبيدة وهو أكبرهم. وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين. وعتبة وكان أصغرهم. وعبد الملك ابن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول \*

قال أبو محمد: وأما سائر الأقوال فلا حجة لهم أصلا لاسيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار أصلا لانهم أطلقوا اطلاقا ساعوا فيه قلة الورع - يعني الخفيفين والمالكين - فلا يزالون يقولون في كتبهم: قال رسول الله ﷺ: «اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فانها يتحالفان ويترادان» وهذا لا يوجد أبدا لاني مرسل ولا في مسند لاني قوي ولا في ضعيف إلا ان يوضع للوقت. قال علي: وهذا مما تناقضوا فيه بخالفوا المرسل المذكور وخالفوا ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بأن قال: لما كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا فان البائع يدعى على المشتري ثمنا وعقدا لا يقرب به المشتري والمشتري يدعى على البائع عقدا لا يقرب به البائع \*

**قال أبو محمد:** ليس هذا في كل مكان كما ذكرنا لأن من كان يديه شيء لا يعرف لغيره وقال له إنسان: هذا لي بعته منك بمثلين وقال الذي هو في يده: بل اتعته منك بمثلين وقد أنصفتك فان الذي الشيء يديه ليس مدعيا على الآخر بشيء أصلا لأن الحكم أن كل ما يد المرء فهو له فان ادعى فيه مدعى حلف الذي هو يديه وبرى ولم يقبله قط بملكه اقرارا مطلقا فليس البائع ههنا مدعى عليه أصلا، وقد عظم تناقضهم ههنا لاسيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجب قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس. ولا معقول. ولا رأى له وجه، يعارضون بما احتج له أصحابنا. وأبو ثور في قولهم: ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لأنها جميعا قد اتفقا على البيع وعلى انتقال الملك إلى المشتري ثم ادعى البائع على المشتري بما لا يقبله به المشتري، وهذا أشبه بأصول الخفيفين والمالكين من أقوالهم في الاقرار \*

قال أبو محمد : وليس هذا أيضا صحيحا لان البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله وانما أقر له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدق المشتري فيها فلا يجوز أن يقضى للمشتري باقرار هو مكذوب له فصح أن القول ما قلناه من أن كل ما كان يدانسان فهو له الا أن تقوم بملكه بينة لغيره وهو قول اياس بن معاوية وهذا جملة السنة \* والعجب من ايهام الخيفيين . والمالكين . والشافعيين . انهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما أوردنا لاسيما الشافعيين فانهم يقولون : لا يجوز الحكم بالمرسل ثم أخذوا ههنا بمرسل وليتهم صدقوا في أخذهم به بل خالفوه وتناقضوا كلهم مع ذلك في فتاويهم في فروع هذه المسألة تناقضا كثيرا \* والله تعالى التوفيق \* وأعجب شيء في هذا تحليف المالكين للبائع . والمشتري بان يحلف البائع بالله لقد بعتكها بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا فيجمعون في هذا عجوبتين : احدهما تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر ، والاخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه فإى معنى لتحليفهما بذلك ؟ وانما يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعى عليه به ويبرأ ، وأما هم ومن يرى رد اليمين فانه يحلف المدعى على ما ادعى ويقضون له به ، وتقضوا ههنا أصولهم أقبح نقض وأفسده بلاد ليل أصلا ، وقالوا أيضا : ان ادعى أحدهما صحة العمل والآخر فساده القول قول مدعى الصحة ولا يدري من أين وقع لهم هذا ؟ ، والله تعالى التوفيق \* .

١٤٢٠ مسألة وكل يبيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو لغيرهما خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فهو باطل تخيرا انفاذه أو لم يتخيرا فان قبضه المشتري باذن بائعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه لكن بحكم حاكم أو بغير حكم حاكم ضمنه ضمان النصب ، وكذلك ان أحدث فيه حدثا ضمنه ضمان التعدي ، وقال أبو حنيفة : يبيع الخيار جائز لكل واحد منهما ولهما معا ولانسان غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان أمضاه فهو ماض الا أنه لا يجيز مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام لكن ثلاثة أيام فاقبل ، فان اشترط الخيارا أكثر من ثلاثة أيام بطل البيع ، فان تباعا بخيار ولم يذكر امدة فهو إلى ثلاثة أيام ، وخالفه أبو يوسف . ومحمد فقولا : الخيار جائز الى ما تعاقداه طاللت المدة أم قصرت وانفقوا في كل ما عدا ذلك ، والنقد جائز عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط أصلا فان تشارطا النقد فسد البيع فان مات الذى له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع فان تلف الشيء في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن وان كان الخيار للبائع

فعلى المشتري قيمته لأثمنه وللذئ له الخيار منهما انفاذ الرضى بغير محضر الآخر وليس له أن يرد البيع إلا بمحضر الآخر، وزكاة الفطر ان تم البيع بالرضى (١) على المشتري وان لم يتم البيع بالرد على البائع \*

**قال أبو محمد** : وهذه وسوس . وأحكام لا يعرف لها أصل وأقسام وأحكام لا تحفظ عن احد قبله ، وقال مالك : بيع الخيار جائز كما قال أبو حنيفة . وأصحابه إلا أن مدة الخيار عنده تختلف أما في الثوب فلا يجوز الخيار عنده إلا يومين فأقل فإزاد فلا خير فيه وأما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها إلا جمعة فأقل فإزاد فلا خير فيه ينظر إلى خبرها . وهيتها . وعملها ، وأما الدابة فيوم فأقل أو سير البريد فأقل ، وأما الدار فالشهر فأقل وإنما الخيار عنده ليستشير ويختبر البيع (٢) . وأما ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر ، ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط فان تشارطاه فسد البيع ، فان مات الذى له الخيار فورثته يقومون مقامه ، فان تلف المبيع فى يد المشتري من غير فعله فى مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا ضمان على المشتري سواء كان الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما أو لغيرهما وللذى له الخيار الرد والرضى بغير محضر الآخر وبمحضره ، وزكاة الفطر على البائع فى كل ذلك ، قال : فان انقضى أمد الخيار ولم يرد ولا رضى فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد فى هذا القدر لزمه البيع ، وهذه أقوال فى الفساد كالتى قبلها ولا تحفظ عن أحد قبله وتحديدات فى غاية الفساد لأن كل ما ذكرنا من الجارية . والثوب . والدار . والدابة قد يختبر ويستشار فيه فى أقل من المدد التى ذكرها وفى أقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك أشياء فى أضعاف تلك المدد ، فكل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به ولا أوجبته سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قياس . ولا قول متقدم . ولا رأى له وجه ، وليت شعري ما قولهم ان كان الخيار لاجنبى فمات فى أمد الخيار يقوم ورثته (٣) مقامه فى ذلك أم لا ؟ فان قالوا : لا تناقضوا وجعوا الخيار مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا : نعم قلنا : فلعلهم صغار . أو سفهاء . أو غيب . أو لا وارث له فيكون الخيار للإمام أو لمن شاء الله ان هذه لعجائب ! وقال الشافعى : يجوز الخيار لاحدهما ولهما معا ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، واختلف قوله فى التباعد على أن يكون الخيار لاجنبى فمرة أجازة ومرة أبطل البيع به الا على معنى الوكالة والنقد جائز عنده فى بيع الخيار فان مات الذى له الخيار فورثته يقومون مقامه فان

(١) سقط لفظ « بالرضى » من النسخة رقم ١٤ (٢) فى النسخة رقم ١٦ وتغيير للبيوع ،

(٣) فى النسخة رقم ١٦ « وارثه »

تلف الشيء في يد المشتري في مدة الخيار فان كان الخيار للبائع أو لهما معا فعلى المشتري ضمان القيمة وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرنا والذي له الخيار عنده أن يرد وان يرضى بغير محضر الآخر وبمحضره ، واحتج هو . وأبو حنيفة في أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث بخبر المصراة . وبخبر الذي كان يخدم في البيوع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثا وأمره أن يقول اذا باع : لا خلافة ، واحتج الحنفيون في ذلك بما روينا من طريق الحذافي محمد بن يوسف قال : أخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس أخبرني حفص بن سليمان الكوفي أخبرني أبان عن أنس أن رجلا اشترى بغيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبي ﷺ البيع وقال : انما الخيار ثلاثة أيام ، قال الحذافي : وحدثنا عبد الرزاق نارجل سمع أبانا يقول : عن الحسن : «اشترى رجل يعبا وجعل الخيار أربعة أيام فقال رسول الله ﷺ : البيع مردود وانما الخيار ثلاثة أيام » .

**قال أبو محمد** : أما احتجاج أبي حنيفة . والشافعي بحديث منقذ وأن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام فيما اشترى فعجب عجيب جدا أن يكونا أول مخالف لهذا الحديث ، وقولها بفساد بيعه جملة ان كان يستحق الحجر ويخدم في البيوع أو جواز بيعه جملة ولا يرد إلا من عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل ذورع أن يعصى رسول الله ﷺ فيما أمر به ثم يقوله المالم يقل مع ذلك ، وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لأحدهما أو لهما وفي هذا نوزعوا فوا أسفاه عليهم . وأما احتجاج أبي حنيفة بحديث المصراة فطامة من طوام الدهر وهو أول مخالف له وزار عليه (١) وطاعن فيه مخالف كل ما فيه ، فمرة يجعله ذوات التورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في ذلك مال للربا هبنا مدخل ، ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بأبي هريرة والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والآخرة وهم أهل الكذب لا الفاضل البر أبو هريرة رضى الله عنه وعن جميع الصحابة وكب الطاعن على أحد منهم لوجهه ومنخره ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء لأنهم انما يريدون نصر تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما معا أو لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراة أثر . ولا نص . ولا إشارة . ولا معنى ، فأى عجب أكثر من هذا ، وأما حديثنا الحذافي المسند . والمرسل فهما من طريق أبان بن يزيد الرقاشي وهو هالك مطرح ، والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي وهو هالك أيضا متروك ، وأما المرسل فعن رجل لم يسم فيها فضيحة وشهوة لا يأخذ بها في دينه إلا محروم

(١) يقال زرى عليه فعلة عابه

التوفيق، ولعمري لقد خالف المالكيون هنا أصولهم (١) فانه لا مؤونة عليهم من الاخذ بمثلها في الدناءة والرذالة إذا وافق تقليدهم وقالوا : أيضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثا واختلنا فيما زاده

قال أبو محمد : وهذا كذب ما وفقوا قط على ذلك ، هذا مالك لا يميز الخيار في الثوب الا يومين فاقبل ولا في الدابة الا اليوم فاقبل فبطل كل ما هوها به وبالله تعالى التوفيق \* ويعارضون بالخبر الذي فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وهو خير صحيح وفيه الخيار إلى دخول السوق ولعله لا يدخله إلا بعد عام فأكثر، وسنذكره باسناده بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فظهر فساد أقوال هؤلاء جملة وانها آراء أحد ثوبها متخاذلة لأصل لها ولا سلف لهم فيها \* وقال ابن أبي ليلى : شرط الخيار في البيع جائز لها أولا حدهما أو لأجنبي ويجوز إلى أجل بمبدأ أو قريب \* وقال الليث : يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فاقبل \* وقال الحسن بن يحيى : يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه أبدا فهو كذلك لا أدري ما الثلاث الآن المشتري ان باع ما اشتري بخيار فقد رضي به ولزمه وان كانت جارية بكر ا فوطئها فقد رضيها ولزمته \* وقال عبيد الله بن الحسن : لا يعجنبي شرط الخيار الطويل في البيع إلا أرا، الخيار للمشتري ما رضى البائع \* وقال ابن شبرمة . وسفيان الثوري . لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لها، وقال سفيان : البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري بشرة أيام أو أكثر جاز، وروينا في ذلك عن المتقدمين آثارا كبارا وينا من طريق وكيع نا - كريا - هو ابن ابي زائدة - عن الشعبي قال : اشترى عمر فرسا واشترط حبسه ان رضي به ولا فلا يبيع بينهما بعد تحمل عمر عليه رجلا فغطب الفرس فجعلها بينهما شريحا فقال شريح لعمر : سلم ما تبعت أورد ما أخذت فقال عمر : قضيت بمر الحق \* وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف دارا للسجن بأربعة آلاف فانرضى عمر فالبيع بيعه وان لم يرض (٢) فلصفوان أربع مائة درهم فأخذها عمر \* وبه إلى سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجية ان رضيها فقال : ان الرجل ليرضى ثم يدعى فكأنما أيقظني فكان يبتاع ويقول : ها ان اخذت \* ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني سليمان بن البرصاء قال : باعت ابن عمر يما فقال لي : إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيعنا وان لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا يبيع بيننا وبينك ولك سلعتك

(١) في النسخة رقم ١٦ « اقوالهم » (٢) في النسخة رقم ١٤ « وان عمر لم يرض »

**قال أبو محمد** : لانعلم عن الصحابة رضى الله عنهم في بيع الخيار شيئا غير هذا وهو كله خلاف لاقوال أبي حنيفة . ومالك . والشافعى ، وهذه عندهم يوع فاسدة مفسوخة فان تهويلهم بالصاحب الذى لا يعرف له مخالف ؟ نعم وان عرف له مخالف ، وأن ردهم السنة الثابتة في أن لا يبيع بين أحدهم من المتبايعين حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر بعد البيع برواية شيخ من بنى كنانة عن عمر السبيعي عن صفقة أو خيار ؟ وليس في هذا لوصح خلاف للسنة بل قد صح عن عمر وغيره من الصحابة موافقة السنة في ذلك واجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم هان عليهم ههنا خلاف عمل عمر بن الخطاب . ونافع بن الحارث . وصفوان بن أمية وكلهم صحابة العمل المشهور الذى لا يمكن أن يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة . ومكة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار أصلا باصح طريق وأثبتته في أشهر قصة ، وهى ابتياع دار للسجن (١) بمكة ، وما كان قبل ذلك بها للسجن دار أصلا ، ثم فمل ابن عمر . وابن مطيع وهما صاحبان يتبايعان كما ترى بخياران أخذوا الى غير مدة مسماة ، وعمر قبل ذلك . وصفوان . ونافع يتبايعون (٢) على الرضى الى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فالعجبوا لاقوال هؤلاء القوم \*

وأما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى قال : الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى ه وبه الى معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعث شيئا على الرضى فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر يأخذ أم برد \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال : إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمي الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه ه وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن أحدهم من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى لانه ليس في شيء منه ذكر مدة أصلا ، وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن ، وفي قول ابن سيرين جواز النقد فيه ولم يخص بشرط ولا بغير شرط ، وأما قول طاوس فوافق لقولنا لانه قطع بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبائع وللشترى حتى يتفقا فصح أنه ليس هو عنده يبع أصلا وانه باق على حكمه كما كان ، وهذا قولنا فصح بقينا أن أقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روى في ذلك عن صاحب أو تابع وأنهما لاسلف لهم فيها ، وتقريرق سفيان . وابن شبرمة من كون الخيار للبائع أو لهما فلم يجيزاه وبين أن يكون الخيار

(١) فى النسخة رقم ١٤ « دار السجن » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « يتبايعون »

للشترى وحده فاجازه سفیان لامعنى له لانهم يأت بالفرق بين ذلك قرآن . ولاسته . ولا رواية سقيمة . ولا قول متقدم . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، وليس إلا جواز كل ذلك أو بطلان كل ذلك ، وقدرونا بطلان ذلك عن جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق ناسفیان اثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كرهت أن تباع الأمة بشرط \* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : أراد ابن مسعود ان يشتري جارية يتسراها من امرأته فقالت : لا أبيعكها حتى اشترط عليك ان اتبعها نفسى فانا أولى بالثمن فقال ابن مسعود : حتى أسأل عمر فسأله فقال له عمر : لا تقربها وفيها شرط لأحد \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم قال : سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوبا ؟ فقال : اذهب به فان رضيته أخذته فباعه الآخذ قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب فقال عكرمة : لا يحل له الربح \* ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : كل يبيع فيه شرط فليس بيعا ، وقال طاوس بما ذكرنا قبل \*

قال أبو محمد : هذا كله عند كل ذى حس سليم أوضح في ابطال البيع بشرط الخيار من دعواهم أن عمر يخالف للسنة في أن لا يبيع بين المتبايعين حتى يتفرقا بما لم يصح عنه من قوله : البيع عن صفقة أو خيار ، ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فمن البائع وليس في هذا إشارة الى خلاف السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك \*

قال على : فان كان ماروى عن الصحابة . والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون للاجماع كما أقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول لم يأت به نص ولا اجماع ، فان احتجوا في إباحة بيع الخيار بما روى المسلمون عند شروطهم ، فهذا لا يصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق ولا يحل الاحتجاج بما روى \*

ومن طريق أخرى عن كذاب عن مجهول عن مجهول مرسل مع ذلك (١) \* وعن عطاء مرسل ولو صح مع ذلك لما كان لهم فيه متعلق أصلا لان شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا . والسرقه وهم قد أبطلوا أكثر من ألف شرط أباحها غيرهم وانما شروط المسلمين الشروط التي جاء القرآن . والسنة بإباحتها نصا فقط قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » \*

قال علي : فان احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ : « كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا يبيع الخيار » فلا حجة لهم فيه لأن أيوب عن نافع عن ابن عمر قديين ذلك الخيار ماهر وانه قول أحدهما للاخر : اختر ، وبينه أيضا الليث عن نافع عن ابن عمر بمثله ، وأوضحه اسماعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » فصح ضرورة أن هذا الخيار انما هو التخيير من أحدهما للاخر فقط \* وذكرنا أيضا خبر المصراة وسند كره في هذا الكتاب باسناده ان شاء الله تعالى ، وان رسول الله ﷺ جعل الخيار لو اوجدها ثلاثا فان رضىها أمسكها وان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر \* وخبر منقذ امره رسول الله ﷺ بأن يقول إذا باع أو ابتاع : لا خلافة ثم جعل له الخيار ثلاثا ، وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا (١) ، وخبر تلقى السلع [ الركبان ] (٢) والنهي عنه وانه ﷺ جعل للبائع الخيار إذا دخل السوق و بالخيار في رد البيع يوجد فيه العيب \*

قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم في شيء منه ، واحتجاجهم به في إباحة بيع الخيار إثم وعار لأن خبر المصراة انما فيه الخيار للمشتري أحب البائع أم كره لا يرضى منه أصلا ولا بأن يشترط في حال عقد البيع فكيف يستجيزون فهم أن يحتج بهذا الخيار في إباحة بيع يتفق فيه البائع والمشتري على الرضى بشرط خيار لأحدهما أو كليهما أو لغيرهما ؟ \* وأما خبر منقذ فكذلك أيضا لأنه انما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع : لا خلافة بائعا كان أو مشتريا سواء رضى بذلك معاملة أو لم يرض لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد ، فأى شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخيرا أصلا \* \* وأما خبر تلقى السلع فكذلك أيضا انما هو خيار جعل للبائع أحب المشتري أم كره لم يشترطه في العقد وهو أيضا خيار إلى غير مدة محددة وكلهم لا يجيز هذا أصلا ، فأى عجب يفوق قول قوم يطلون الأصل ولا يجيزون القول به ويصححون القياس عليه في ما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جاءت فيه ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه أثر ولا دليل ولا معنى ١٤ فخالفوا الحقائق جملة ونحمد الله تعالى على ما من به من التوفيق (فان قالوا) : لما جاز في هذه الاخبار في أحدها الخيار للبائع . وفي الآخر الخيار للمشتري . وفي الثالث الخيار للبره بائعا كان أو مشتريا وكان في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري بغير أن يشترط في العقد شيء

من ذلك من غير أن يلتفت رضى الآخر أورشى البائع والمشتري كان اذا اشتراطه بتراضيهما لأحدهما أو لهما أو لغيرهما أخرى أن يجوز قلنا : هذا حكم الشيطان لاحكم الله عز وجل ، وهذا هو تعدى حدود الله تعالى الذى قال الله تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى : ( شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) وما تدررون أنتم ولا غيركم من أين قلتم بدعواكم هذه ؟ ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به لا يصح تشبيه المشبه الا حتى يصح المشبه به وليس منكم أحد يصحح حكم شيء من هذه الاخبار الا المصرة . والشفعة فقط فكيف تستحلون أن تحكموا بحكم لأنه يشبه حكما لا يجوز العمل به ؟ وهل سمع بأحق من هذا العمل ؟ والذين يصححون منكم حكم المصرة لا يختلفون في أنه لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر (١) مع الشيء الذى يختار الراد رده فمن أين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه ؟ أليس هذا مما تختار فيه أو هام العقلاء ؟ ، وكذلك الشفعة انما هى للشريك عندكم أو للجار فيما يبيع من مشاع فى العقار خاصة فمن أين وقع بكم يا هؤلاء ان تحرموا القياس على ذلك ما يبيع أيضا من المشاع فى غير العقار للشريك أيضا ؟ ولو صح قياس فى الدر لكان هذا أوضح قياس وأصح لتساويهما فى العلة والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه أصلا من اشتراط اختيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة . فذلك للشريك وهذا لغير الشريك . وذلك فى المشاع وهذا فى غير المشاع . وذلك مشروط وهذا غير مشروط ، وذلك الى غير مدة وهذا الى مدة ، فاهذا التخليط . والخبط ؟ وأما الخيار فى رد المبيع فالقول فيه كالقول فى خيار الشفعة سواء سواء من أنه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار فى البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفا ، فظهر فساد احتجاجهم جملة بالأخبار . وبالقياس وبالله تعالى التوفيق ، وأى قول أفسد من قول من يبطل الخيار الذى أوجه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ للتبايعين قبل التفرق بأبدانهما وقبل أن يخير أحدهما الآخر فيختار امضاء أو ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع : لا خلافة ، والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها اذا دخل السوق ، والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة ، والخيار الواجب لمن باع شركا (٢) من مال هو فيه شريك ثم أوجب خيارا لم يوجهه الله تعالى قط

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ على خبر من رد صاع تمر ، (٢) فى النسخة رقم ١٤ « لمن باع يبيع

شرك » وفى النسخة الحلبية « لمن يبيع شرك »

ولارسوله ﷺ، ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه (١) خيار للبائع أو للمشتري أولهما أو لغيرهما قول رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترطه مائة مرة وان كان مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» \*  
 وكان اشترط الخيار المذكور شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا في شيء من سنة رسول الله ﷺ، ولو كان فيها لكان في كتاب الله تعالى لأن الله تعالى أمر في كتابه بطاعة رسوله ﷺ فوجب بطلان الشرط المذكور (٢) يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يصح إلا بصحة ما لم يصح فلا صحة له بلا شك، فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى: (ان الله لا يصلح عمل المفسدين) \*

**قال أبو محمد:** وعهدنا بهم يفتخرون باتباع المرسل وأنه كالمسند \* وقد روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا سماعيل بن عليه عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بيعان الا عن تراض» وهذا من أحسن المراسل فأين هم عنه وفيه النهي عن بقاء الخيار بعد التفرق؟ ونسألهم عن بيع الخيار هل زال ملك بائعه عنه وملكه المشتري له أم لا اذا اشترط الخيار للبائع أولهما؟ فان قالوا: لا فهو قولنا وصح أنه لا يبيع هنالك أصلا لأن البيع نقل ملك البائع وايقاع ملك المشتري وان قالوا: نعم قلنا: فالخيار لا معنى له ولا يصح في شيء قد صح ملكه عليه وأقوالهم تدل على خلاف هذا، فان قالوا: (٣) قد باع البائع ولم يشتر المشتري بعد قلنا: هذا تخليط وباطل لا خفاء به لأنه لا يكون (٤) بيع إلا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك، وهكذا ان كان الخيار للبائع فقط فن الحال أن ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البائع فان كان الخيار لها أو لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد لا على البائع ولا على المبتاع فهو باطل والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وقد أجمعوا على أن النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وسائر ما أجازوا فيه الخيار، كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس نفسه في ابطالهم الخيار بعد البيع قبل التفرق فلا النصوص التزموا ولا القياس طردوا، والدلائل على ابطال بيع الخيار تكثروا مناقضاتهم فيه حجة وانما أقوالهم فيه دعاوى بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرناها قبل، وباللغة تعالى التوفيق \*

(١) في النسخة رقم ١٦ «شرط فيه» (٢) في النسخة رقم ١٤ «الشروط المذكورة» وهو لا يناسب قوله بعد «واذ هو باطل» (٣) في النسخة رقم ١٦ «وان قالوا» (٤) في النسخة رقم ١٦ «لأنه لا يصح»

١٤٢١ **مَسْأَلَةٌ** وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع فصيبته من المتاع ولا رجوع له على البائع ، وكذلك كل ما عرض فيه من بيع أو نقص سواء في كل ذلك كان المبيع غائباً أو حاضراً أو كان عبداً أو أمةً فجن أو برصاً أو جذاماً اثر تمام البيع (١) فباعد ذلك أو كان ثمره قد دخل بيعه فاجيب كله أو أكثره أو أقله فكل ذلك من المتاع ولا رجوع له على البائع بشيء وهو قول أنى سليمان . والشافعي . وأصحابهما .

وقال أبو حنيفة : على البائع تسليم ما باع فإن هلك قبل أن يسلمه فصيبته من البائع ، وقال مالك : بقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال : ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد بيع الرأس من اباق . أو عيب . أو موت . أو غير ذلك فمن مصيبة البائع فاذا انقضت برء البائع الامن الجنون . والجذام . والبرص فان هذه الأدواء الثلاثة ان أصاب شيء منها الرأس المبيع (٢) قبل انقضاء عام من حين ابتياعه كان له الرد بذلك قال : ولا يقضى بذلك إلا في البلاد التي جرت عادة أهلها بالحكم بذلك فيها ، وأما البلاد التي لم تجر عادة أهلها بالحكم بذلك فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال : ومن باع بالبراة بطل عنه حكم العهدة وأسقطها جملة فيما باعه السلطان لغريم أو من مال يتم وأجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث ، قال : وأما الثمار فمن باع ثمرة أي ثمرة كانت بعد أن يحل بيعها والمقاني فاذا أجيح من ذلك الثلث فصاعداً رجع بذلك على البائع فان أجيح مادون الثلث بما قل أو أكثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع قال : فان كان بقلا فاصابته جائحة قلت أو كثرت فانه يرجع بذلك على البائع واختلف قوله في الموز فمرة قال : هو بمنزلة الثمار في مراعات الثلث ومرة قال : هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها ، ومرة قال : لا يرجع بجائحة أصابته كله أو أكثره أو أقله .

**قال أبو محمد** : أما إيجاب التسليم فانعلم فيه للحنيفيين حجة أصلاً لا من قرآن : ولا من سنة . ولا رواية ضعيفة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى سديد وإنما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان صار عاصياً وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل أن يلزم أحد حكام يأتيه به قرآن ، ولا سنة قال تعالى : ( شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) فسقط هذا القول . وأما قول مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له بما روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا ابا ن - هو ابن يزيد العطار - عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني « أن رسول الله ﷺ قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام » . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عهدة . ومحمد بن بشر عن سعيد

(١) في النسخة رقم ١٦ « تمام يومه » (٢) في النسخة رقم ١٤ « ان أصاب شيء من الرأس المبيع ،

ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « عهدة الرقيق ثلاث ، وقالوا : انما قضى بعهدة الثلاث لاجل حمى الربيع لانها لا تظهر في أقل  
 من ثلاثة أيام ، وذكروا مارويناها من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو  
 ابن حزم أنه سمع ابان بن عثمان بن عفان . وهشام بن اسماعيل بن هشام يذكران في خطبتهما  
 عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة (١) وعهدة السنة  
 ويأمران بذلك \* ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : قضى  
 عمر بن عبدالعزيز في عبداشترى فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه ، قال  
 ابن وهب : وحدثني يونس عن ابن شهاب قال : القضاة منذ أدر كنا يقضون في الجنون  
 والجذام . والبرص سنة ، قال ابن شهاب : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : العهدة من  
 كل داء عضال نحو الجنون . والجذام . والبرص سنة ، قال ابن وهب : وأخبرني  
 ابن سميان قال : سمعت رجلا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري يقولون : لم تزل  
 الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون . والجذام .  
 والبرص ان ظهر بالمملوك شيء في ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع  
 ويقضون في عهدة الرقيق ثلاث ليال فان حدث في الرأس في تلك الثلاث حدث من موت أو  
 سقم فهو من الأول وانما كانت عهدة الثلاث من الربع ولا يستبين الربع الا في ثلاث ليال \*  
 هذا كل ما شغبوا به وما نعلم لهم في ذلك شيئا غير ما أوردنا و كله لا حجة لهم في  
 شيء منه ، أما الحديثان فساقتان لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط ولا  
 سمع من سمرة الاحديث العقيقة فصارا منقطعين ولا حجة في منقطع \* وقد رويناها  
 بغير هذا اللفظ لكن كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن حدثه عن  
 عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ : « عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة » \*  
 ومن طريق قاسم بن اصبح نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف -  
 أنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال : عهدة الرقيق أربع ليال \*  
 ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال :

« لا عهدة الا بعد أربعة أيام ، \*

**قال أبو محمد** : وهذا مما نقضوا فيه أصولهم فان الحنفيين يقولون : المنقطع .  
 والمتصل سواء ، وقد تركوا ههنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط ،  
 والمالكيون تركوا ههنا الأخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة أربع ليال بالأنازل التي

أوردنا فظهر تناقضهم وأنهم لا يثبتون على أصل \*

قال علي : وأما نحن فنقول : ان الله تعالى افترض على رسوله ﷺ أن يبين لنا ما نزل إلينا وما ألزما إياه ولم يجعل علينا في الدين من حرج ، وقول القائل : عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم ولا تدرى العهدة ماهي في لغة العرب وما فهم قط أحد من قول قائل عهدة الرقيق ثلاثة أيام أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام ، فن مصيبة البائع ولا يعقل أحد هذا الحكم من ذلك اللفظ ، فصح يقينا أن رسول الله ﷺ لم يقله قط . ولو قاله لبين علينا ما أراد به ، ولا يفرح الحنيفيون بهذا الاعتراض فانه انما يسوغ ويصح على أصولنا لاعلى أصولهم لأن الحنيفيين اذ رزقهم الله تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول الله ﷺ أنه نهى عن البتراء حتى فهموا أن البتراء هي أن يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث على أن هذا لا يفهمه انسى ولا جنى من لفظة البتراء ، ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول الله ﷺ في الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه ، فما المانع لهم من أن يكهنوا أيضا ههنا معنى العهدة ؟ فما بين الأمرين (١) فرق ، وأما نحن فلانأخذ ببيان شيء من الدين الا من بيان النبي ﷺ فقط فهو الذي يقوم به حجة الواقف غذا بين يدى الله تعالى لا بما سواه \* وأما المالكيون فهم أصحاب قياس بزعمهم وقد جاء الحكم من رسول الله ﷺ بالشفعة في البيع فقا سوا عليه الشفعة في الصداق بأرأهم ، وجاء النص بتحديد المنع من القطع في سرقة أقل من ربع دينار فقا سوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب (٢) وهو أشبه بالسرقه من النكاح عند كل ذى مسكة عقل ، وقد جاء النص بالربا في الاضناف الستة فقا سوا عليها الكمون . واللوز . فهلا قاسوا ههنا على خبر العهدة في الرقيق سائر الحيوان ؟ ولكن لا النصوص يلتزمون ولا القياس يحسنون \*

ومن طرائفهم ههنا أنهم قاسوا من أصدق امرأته عبدا أو ثمرة بعد أن بدا صلاحها فهات العبد أو أبق أو أصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام وأججت الثمرة بأكثر من الثلث فللمرأة القيام بالجائحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث فكان هذا طريفا جدا ، وكلا الأمرين تعلقوا فيه بخبر وعمل ولا فرق \* وأما احتجاجهم بأن عهدة الثلاث انما جعلت من أجل حمى الربع فلا يخلو من أن تكون هذه العلة مخرجة من عند أنفسهم أو مضافة الى رسول الله ﷺ لا بد من أحدهما ، فان أضافوها إلى رسول الله ﷺ كان ذلك كذبا محتاما وجبا للنار ، وان كانوا أخرجوها من عند أنفسهم قلنا لهم : فلم

(١) في النسخة رقم ١٦ «فما بين الأثرين» (٢) في النسخة رقم ١٦ «الغاصب»

تعديتهم بالحكم بذلك إلى الأباقي . والموت . وسائر العيوب التي يقرون بأنها حادثة بلاشك كذهاب العين من رمية ونحو ذلك ؟ فهذا عجيب جدا ! وليس هذا موضع قياس لافتراق العلة ، وأيضا فان كنتم فعلمت ذلك لهذه العلة فنراكم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واقصرتم على علة في غاية الفساد .

وأما الآثار التي شغبوا بها فلا متعلق لهم بشيء منها لانه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وأيضا فان هشام بن اسماعيل ممن لا نعلمه تجب الحججة بروايته فكيف بخطبته ؟ وأما خطبة أبان بن عثمان بذلك فمهدنا بهم قد خالفوا أبانا في قوله : ان البتة في الطلاق واحدة وفي ابطاله طلاق السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم أبان حجة ومرة لا يكون حجة وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل . وأما عمر بن عبدالعزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة لانها من طريق ابن أبي الزناد وأول من ضعف روايته فالك وهو ضعيف جدا وهم قد اطرحوا حكم عمر بن عبدالعزيز الثابت عنه والسنة معه في أمره الناس علانية بالسجود في ( اذا السماء انشقت ) وغير ذلك من أحكامه كثير جدا ، فالآن صار حجة وهناك ليس حجة ما أقبح هذا العمل في الديانة . وأما قول يحيى بن سعيد الأنصاري فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه . وأما قول الزهري . وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة في الدين في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقول سعيد مخالف لهم لانه رأى عهدة السنة من كل داء عضال ولم يخص الجنون . والجذام . والبرص فقط ؛ وقد علم كل ذى حس أن الاكلة والحربة والأدرة من الأدوية العضال فبطل كل ما هوها به وما نعلم لهم في عهدة السنة من الأدوية المذكورة أثرا أصلا . ولا قول صاحب . ولا قياسا ، وقال بعضهم : هذه الأدوية لا تظهر بيان لإلبداعها .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : وهذه دعوى كاذبة . وقول بلا برهان وما كان هكذا فحكمه الاطراح ولا يحل الأخذ به ، وما علم هذا قط لافي طب . ولا في لغة عربية . ولا في شريعة . قال علي : وذكروا أيضا ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة أنه كان يقول : ان رأى عيافي ثلاث ليال رد بغير يديته وان رأى عييا بعد ثلاث لم يرد (١) الابينة . ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الملك بن يعلى فيمن ابتاع غلاما فوجده مجنونا قال : ان ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه ، وذكر بعضهم (٢) ان عمر بن الخطاب . وابن

(١) في النسخة رقم ١٦ « لم يرد » (٢) في النسخة رقم ١٤ . وقال بعضهم

الزبير سئلا عن العهدة فقال: لا نجد أمثل من حديث حبان بن منقذ (١) اذ كان يخدع في البيوع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثا ان شاء أخذ وان شاء رد ، وخبرا عن علي بن أبي طالب أجل الجارية بها الجذام والدايسة .

قال علي: وكل هذا لاجتهادهم فيه، أما خبر عمر. وابن الزبير فلا يان فيه بأنها يقولان بقولهم أصلا بل فيه انه خلاف قولهم لأنها بنياه على حديث حبان بن منقذ والمالكيون مخالفون لذلك الخبر، فقول عمر. وابن الزبير حجة عليهم ولا وفاق (٢) فيه لقولهم أصلا لأنه انما فيه الخيار بين الرد والاخذ فقط دون ذكر وجود عيب، ولا فيه تخصيص للرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم لا لهم، ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري: ما أمر منقذ أن يقوله . وأما خبر علي فليس فيه أيضا شيء. يدل على موافقة قولهم ولا ذكر رد أصلا وانما يموهون بالخبر يكون فيه لفظ كبعض ألفاظ قولهم فيظن من لا ينعم النظر أن ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم في الأكثر أو لا موافق ولا مخالف كذلك أيضا .

قال ابو محمد : وقد روى ابن جريج أنه سأل الزهري عن عهدة الثلاث والسنة فقال . ما علمت فيه أمرا سالفا، قال ابن جريج: وسألت عطاء عن ذلك فقال : لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض قلت في ثلاثة أيام؟ قال : لا شيء .

قال علي: قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فمن الباطل ان تكون جارية ملكها الزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على خالد حاش الله من هذا، وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفة حيا بمحمود عافوه من المتاع ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . وروينا عن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا يطل عهدة الثلاث. والسنة وبالله تعالى التوفيق . قال ابو محمد : ثم نقول لهم: أخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة أسنة هو وحق أم ليس سنة ولا حقا ولا بد من أحدهما؟ فان قالوا: هو سنة وحق قلنا: فمن أين استحلتم أن لا تحكموا به في البلاد التي اصطلح أهلها على ترك الحكم بها فيها ومتى رأيت سنة يفسح للناس في تركها ومخالفتها حاش الله من هذا، وان قالوا: ليست سنة ولا حقا قلنا: فبأي وجه استحلتم أن تأخذوا بها أموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم (٣) بالكره منهم؟ ولعل المحكوم عليه فقير

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ان ذلك الرجل الذي كان يخدع في البيوع هو حبان بن منقذ - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - وقيل ان القصة كانت لتقذو والد حبان قال النووي وهو الصحيح وهو في ابن ماجه وتاريخ البخاري وبه جزم ابن عبد الحق والله أعلم (٢) في النسخة رقم ١٤ «لا وفاق» (٣) في النسخة رقم ١٦ لغيرهم

هالك والمحكوم له غنى أشرف، وقد قال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام، ففسد ختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقا اذا بحتم ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من أحدهما وهذا كما ترى\* وأما قول مالك في الجوائح فانه لا يعرف عن أحد قبله بما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار. والمقائى. وبين البقول. والموز، ولا يعضد قوله في ذلك قرآن. ولا سنة. ولا رواية سقيمة أصلا. ولا قول أحد ممن سلف. ولا قياس. ولا رأى له وجه، ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة (١) نذكرها أيضا ان شاء الله تعالى ونبين وهما، وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة. وسفيان الثوري. وأبي سليمان. وأحد قولي الشافعي. وقول جمهور السلف كما روينا من طريق أبي عبيدة نافع بن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة، قال الليث: وبلغني عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشتري\*»

**قال أبو محمد:** وذهب أحمد بن حنبل: وأبو عبيد. والشافعي في أول قوله الى حظ الجائحة في الثمار عن المشتري قلت أ وكثرت وهذا قول له متعلق باثر صحيح نذكره ان شاء الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته\* روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد ابن عبادنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق (٢) ؟» ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان - هو ابن عيينة - عن حميد [الأعرج] (٣) عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح\*»

قال علي: وهذان أثران صحيحان، وقالوا أيضا: على بائع الثمرة (٤) اسلامها الى المشتري طيبة كلها فاذا لم يفعل سقط عن المشتري بمقدار ما لم يسلم إليه كما يلزم\* ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أن أباسحاق مقدما مولى أم الحكم بنت عبد الحكم حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح (٥) \* وبه الى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو حريق أو جراد\*»

قال أبو محمد: ان لم يأت ما يبين أن هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما والا

(١) في النسخة رقم ١٦ «آراء ساقطة» (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ (٤) في النسخة رقم ١٦ «على البائع للثمرة» (٥) في النسخة رقم ١٤ (الجائحة)

فلا يحل خلاف ما فيها ، وعلى كل حال فلا حجة فيها لقول مالك بل هما حجة عليه لأنه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره فظننا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين؟ فوجدنا مارويانا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد ناليث بن سعد عن بكير - هو ابن الأشج - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل [ في عهد رسول الله ﷺ ] (١) في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ [ لغرمائه ] (٢) : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » فأخرجه رسول الله ﷺ من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئا فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر المتقدمين فوجدنا خبرين من طريق جابر . وأنس قد وردا بيان تتألف به هذه الأخبار كلها بحمد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر انا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس « أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمر حتى يزهي (٣) قالوا : وما يزهي قال تحمر أرايت إذا منع (٤) الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ » ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة ناسفیان - هو ابن عيينة - عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر : « ان النبي ﷺ نهي عن بيع [ الثمر ] (٥) السنين ، فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التي أمر رسول الله ﷺ بوضعها هي التي تصيب ما يبيع من الثمر سنين وقبل أن يزهي وان الجائحة التي لم يسقطها وألزم المشتري مصيبتها ، وأخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه وباللغة تعالى التوفيق » وأيضا فان رسول الله ﷺ قال : « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، فلم يخص عليه السلام شجرا في ورقه من ثمر موضوع في الأرض (٦) وهم يخصون ذلك بأرائهم ، فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به على عمومه والأخذ فيه (٧) ، وأمر بوضع الجوائح ولم يذكر في ثمر ولا في غيره ولا في أي جائحة هو ، فصح أنهم مخالفون له أيضا وبطل أن يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا في هذين الخبرين سواء في تخصيصهم إلا أنهم خصوهما بلا دليل »  
قال أبو محمد : والخسارة لا تحطاط السعر جائحة بلا شك وهم لا يضعون عنه شيئا لذلك ، وأما قولهم على البائع أن يسلمها طيبة إلى المشتري فباطل ما عليه ذلك انما عليه أن يسلم اليه ما باع

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٨ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ عن بيع الثمرة حتى تزهي (٤) في صحيح مسلم وقال إذا منع (٥) الزيادة من سنن النسائي ج ٧ ص ٢٦٦ (٦) في النسخة رقم ١٤ فلم يخص عليه السلام ثمر في شجر من ثمر موضوع في الأرض (٧) في النسخة رقم ١٤ والاخر فيه

منه يعاجز اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع ، وهذا ما خالف فيه المالكيون القياس . والاصول اذ جعلوا ما لا ربحه وملكه لزيد وخسارته على عمرو الذي لا يملكه . قال علي : « وأما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك فرويها من طريق عبد الملك ابن حبيب الاندلسي نام طرف عن أبي طوالة (١) عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا أصيب ثلث التمر فقد وجب على البائع الوضعية » قال عبد الملك : وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبيعي (٢) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي ، أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث التمر فصاعدا ، قال عبد الملك : وحدثني عبيد الله بن موسى عن خالد بن إياس عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : خمس من الجوائح الربيع . والبزد . والحريق . والجراد . والسيل ، »

**قال أبو محمد :** هذا كله كذب عبد الملك مذكور بالكذب . والأول مرسل مع ذلك . والسبيعي مجهول لا يدري أحد من هو ؟ وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو أيضا مرسل فسقط كل ذلك . وخالد بن إياس ساقط ، ثم لو صح لما كان فيه أمر باسقاط الجوائح أصلا لا بنص ولا بدليل إلا أن الحنفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم كمدثر بن عبيد الحلبي . وجابر الجعفي ، وغيرهما فلا عذر لهم في أن لا يأخذوا بهذه المراسيل ، وهذا ما تناقضوا فيه ، وذكر المالكيون عن دون رسول الله ﷺ ما رووه عنه من طريق عبد الملك بن حبيب ناين أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة (٣) عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه كان يقضى بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث التمر فصاعدا . ومن طريق ابن حبيب أيضا حدثني الحذافي عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن سليمان بن يسار قال : باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عن عباله فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاخصمنا إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد ، قال الواقدي : وكان سهل بن أبي حثمة . وعمر بن عبد العزيز . والقاسم . وسالم . وعلي بن الحسين . وسليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعدا \*

**قال أبو محمد :** هذا كله باطل لأنه كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم الحسين ابن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على أن لا يحتج برواياته ، وأبوه مجهول ، والواقدي مذكور بالكذب ، ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه أن عبد الرحمن بن عوف لم يرد الجائحة وإن أتت على الثمر كله أو أكثره ، واذ وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون

(١) في المذخبة رقم ١٦ «عن ابن أبي طوالة» (٢) في المذخبة رقم ١٤ «الشعبي» وهو غلط (٣) في المذخبة رقم ١٦ «ضمرة» وهو غلط

بعض ، والثابت في هذا عن ابن عمر رضى الله عنه وهو عالم أهل المدينة في عصره ما حدثناه  
عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم  
ابن الحجاج نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :  
قال رسول الله ﷺ : « لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فليل لابن عمر : ما صلاحه ؟  
قال : تذهب عاهته » .

**قال أبو محمد** : تأملوا هذا فان ابن عمر روى نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل  
بدو صلاحه وفسر ابن عمر بأن بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته ، فصح يقينا أن العاهة  
وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر الا قبل بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة بعد  
بدو صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين ، ولا يصح غير هذا عن أحد  
من الصحابة رضى الله عنهم \* ومن تناقض المالكين في هذا انهم يقولون فيمن باع ثمرا  
قد طاب أكله وحضر جداده فأجبح كله أو بعضه : لم يسقط عنه لنلك شيء من الثمن  
وهذا خلاف كل ما ذكرنا آنفا من الموضوعات جملة \* فان احتجوا في ذلك بقول النبي  
ﷺ : « الثلث والثلث كثير » قلنا : نعم هذا في الوصية ولكن من أين لكم أن الكثير  
من الجوامع يوضع دون القليل حتى تحمدوا ذلك بالثلث ؟ وأنتم تقولون في غني له مائة  
ألف دينار ابتاع ثمرا بثلاثة دراهم فأجبح في ثلث الثمرة ثم باع الباقي بدينار : انه  
توضع عنه الجائحة ، وتقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص  
الثمر فباع الباقي بدرهم : انه لا يحيط عنه شيء والكثير والقليل انما هما باضافة كما ترى لا  
على الاطلاق ، ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسمح تناقض وأغشه وأبعده عن الصواب  
للرأة ذات الزوج أن تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فأقل بغير رضى زوجها ولا يجوز لها  
ذلك فيما كان أكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث ههنا قليلا كما هو دون الثلث (١)  
وجعلوه في الجائحة كثيرا بخلاف مادونه ، ثم قالوا : ان اشترط المحبس بما حبس الثلث  
فماز ادبطل الحبس فان اشترط أقل من الثلث جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث ههنا كثيرا  
بخلاف مادونه ، ثم قالوا : من باع سيفا محلى بفضة أو مصحفنا كذلك يكون ما عليهما  
من الفضة ثلث قيمة الجميع فأقل فهذا قليل ويجوز بيعه بالفضة وان كان ما عليهما (٢)  
من الفضة أكثر من الثلث لم يحز أن يباعا بفضة أصلا فجعلوا الثلث ههنا قليلا في حكم  
مادونه ، وأباحوا أن يستثنى المرء من ثمر شجره ومن زرع أرضه اذا باعها مكية تبلغ  
الثلث فأقل ومنعوا من استثناء ما زاد على الثلث فجعلوا الثلث ههنا قليلا في حكم مادونه ،

(١) في النسخة رقم ١٤ كما هو دونه (٢) في النسخة رقم ١٦ فان كان ما عليها

ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه أرطالا أن يستثنى منها مقدار ثلثها فصاعدا وأباحوا له أن يستثنى منها أرطالا أقل من الثلث فجعلوا الثلث ههنا كثيرا بخلاف مادونه، ثم أباحوا لمن أكرت دارا فيها شجر فيها ثم لم يبدصلاحه أن يدخل الثمر في كراء الدار ان كان الثلث بالقيمة منه ومن كراء الدار ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث فأكثر فجعلوا الثلث ههنا قليلا في حكم مادونه ، ثم جعلوا العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا فقالوا فيمن أمر آخر بأن يشتري له خادما (١) بثلاثين دينارا فاشترها له بثلاثة وثلاثين دينارا: انها تلزم الأمر لأن هذا قليل ، قالوا : فان اشتراها له باكثر لم يلزم الأمر لأنه كثير وهذا يشبه اللعب فياللاس أبهذه الآراء تشرع الشرائع وتجرم وتحلل وتباع (٢) الأموال المحرمة وتعارض السنن؟ حسبنا الله ونعم الوكيل \* وروينا من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : لاجائحة فيما أصيب (٣) دون ثلث رأس المال \* ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني من سمع الزهري قال : قلت له : ما الجائحة؟ قال : النصف \*

قال علي : فهذا الزهري لا يرى الجائحة الا النصف ، وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة الا في الثمن لافي عين الثمرة و كل ذلك خلاف قول مالك والله تعالى التوفيق \*

١٤٢١ مسألة ويبيع العبد الآبق عرف مكانه أو لم يعرف جائز، وكذلك يبيع الجمل الشارد عرف مكانه أو لم يعرف، وكذلك الشارد من سائر الحيوان ومن الطير المتقلت (٤) وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والافلايحل بيعه ، وأما كل مالم يملك أحد بعد فانه ليس أحد أولى به من أحد فمن باعه فانه باع ما ليس له فيه حق فهو أكل مال بالباطل وأما ما عد ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالك له وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص ان شاء و هبه وان شاء باعه وان شاء أمسكه وان مات فهو موروث عنه لا خلاف في أنه ماله وموروث عنه، فما الذي حرم بيعه وهبته؟ ، وقد أبطلنا قبل قول من فرق بين الصيد يتوحش وبين الابل والغنم والبقر والحيل يتوحش، وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الأربع كل ما ملك من ذلك فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من أحد، فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه أو برجوعه الى النهر أو البحر فقد قال الباطل وأحل حراما بغير دليل لامن قرآن. ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا من قياس . ولا من تورع . ولا من رأى يعقل ، فان قال قائل : فانه لا يعرفه أبدا صاحبه ولا غير صاحبه

(١) في النسخة رقم ١٤ جارية وهي اخنص من الخادم (٢) في النسخة رقم ١٦ وتباع وما ههنا أنسب

(٣) سقط لفظ أصيب من النسخة رقم ١٤ (٤) في النسخة رقم ١٦ المتغلب

قلنا : فكان ماذا ؟ ومن أين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه ؟ وبأنه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين العبد يأتى بقرته صورته أبدأ والبعر كذلك والفرس كذلك ؟ أفترون الملك يسقط عن كل ذلك من أجل أنه لا يميزه أحد أبدا لصاحبه ولا غيره ؟ ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فإن الله تعالى يعرفه ويميزه لا يضل ربى ولا ينسى بل هو عز وجل عارف به وبتقلبه ومشواه كاتب لصاحبه أجر ما نيل منه وما يتناسل منه في الأبد ، وما الفرق بين هذا وبين الأرض تختلط فلاتحاز ولا تميز ؟ أترون الملك يسقط عنها بذلك ؟ حاش لله من هذا بل الحق اليقين أن كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم البعث ، ونحن وان حكمتنا فيما يئس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من أنه في جميع مصالح المسلمين أو للفقراء . والمساكين ، أولئك سبق اليه من المؤمنين فانه لا يسقط بذلك حق صاحبه ولو جاء يوما وثبت أنه حقه لصرفناه اليه وهو لفظة من اللقطات يملكه من قضى له بنص حكم رسول الله ﷺ حتى يأتي صاحبه ان جاء ، ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا : انما منعنا من بيعه لمغيبه \*

قال على : وقد أبطلنا بعون الله تعالى هذا القول وأتينا بالبرهان على وجوب بيع الغائبات ، ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا الشيء لان التسليم لا يلزم (١) ولا يوجهه قرآن . ولا سنة . ولا دليل أصلا وانما اللزوم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتري منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا طالما ، ومنع آخرون من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر \*

**قال أبو محمد :** ليس هذا غررا (٢) لانه يبيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فان وجدته فذلك وان لم يجده فقد استعاض الأجر الذى هو خير من الدنيا وما فيها ورجحت صفقته ، ولو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غررا لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري مشتريه يعيش ساعة بعد ابتياعه أم يموت ولا يدري أي سلم أم يسقم سقما قليلا يحمله أو سقما كثيرا يفسده أو أكثره ؟ وليس ما يتوقع في المستأنف غررا لان الاقدار تجري بما يعلم ولا يقدر على رده ، ولانه غيب قال الله تعالى : ( قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ) وقال تعالى : ( وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم ) وانما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد ، فان قالوا : فلعله ميت حين العقد أو قد تغيرت صفاته قلنا : هو على الحياة التي وصحت له حتى يوقى موته وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح

(١) في النسخة رقم ١٦ «لا يلزمه» (٢) في النسخة رقم ١٦ «ليس شيء من هذا غررا»

تغيره فان صح موته ردت الصفقة وان صح تغيره فكذلك أيضا ، ولئن قلتم : ان هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان ولو أنه خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقة أو تغير بكسر . أو وجع . أو عور ، نعم وامنعوا من بيع البيض . والجوز . واللوز . وكل ذى قشر اذ لعله فاسد ولا فرق بين شئ . من ذلك وانما الغرر ما أجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها أحد قط من الجزر . والبقل . والفجل ولعلها مستاسة أو معفونة ، وما أجازها بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقائى التي لعلمها لا تخلق أبدا . ومن لبن الغنم شهرين أو ثلاثة ولعلها تموت أو تتحارب فلا يدر لها شخب (١) . ومن بيع لحم شاة مذبوحة لم تسليخ بعد فلا يدرى أحد من خلق الله تعالى ما صفتها ، فهذا وأشباهه هو بيع الغرر المحرم ، وقد أجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته ، وقال بعضهم : انما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه قلنا : تلك آثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكننا أبدر الى الأخذ بها منكم . وهى كإروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب الأشعرى عن أبى سعيد الخدرى « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق . وعن ان تباع المغنم قبل أن تقسم . وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض » \* .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم الباهلى عن محمد بن زيد عن شهر بن حرشب عن أبى سعيد « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع . وعن ما فى ضروعها إلا بكيل . وعن شراء العبد الآبق . وعن شراء المغنم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات حتى تقبض . وعن ضربة الغائص » . قال أبو محمد : جهضم . ومحمد بن ابراهيم . ومحمد بن زيد العبدى مجهولون . وشهر متروك ، ثم لو صح حوه فهو دمار عليهم لانهم مخالفون لما فيه وكلمهم - يعنى الحاضرين من خصوصنا - يميزون بيع الاجنة فى بطون الامهات مع الامهات ، والمالكين يميزون بيع اللبن الذى لم يخلق بعد والذى فى الضروع بغير كيل لكن شهرين أو نحو ذلك ، ويميزون شراء المغنم قبل أن تقسم بل هو الواجب عندهم والاولى ؟ والخيفيون يميزون أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل أن تقبض ، وهذا بيع الغرر حقا لانه لا يدرى ما باع ولا يها باع ولا قيمة ماذا أخذ فهو أكل المال بالباطل حقا . والغرر حقا ، والحرام حقا .

واحتجوا بخبر فيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف فيه النهى عن بيع السمك فى الماء ثم

(١) يقال : حاررت الابل - بالحاء المهملة - حراد أى قلت ألبانها والحرود من النوق القليلة الدر ، والشخب بالضم ما امتد من اللبن حين يعلب ، وفى بعض النسخ (تجارد) الجيم وهو غلط

لوصح لما كان لهم فيه حجة لأنه انما يكون نهياعن بيعه قبل أن يصاد وهكذا نقول كما حملوا  
خبرهم في النهي عن بيع الآبق على أنه في حال اباقه لا وهو مقدور عليه \* ومن عجائب الدنيا  
احتجاجهم بخبرهم أول مخالف له وحرمو ابه ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد، فان قالوا: قسنا  
الجمل الشارد على العبد الآبق قلنا: القياس كله باطل ثم نقول للحنفيين: هلا قسمتم الجمل الشارد  
في ايجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الآبق؟ فان قالوا: لم يأت الاثر إلا في الآبق: قلنا: ولا  
جاء هذا الاثر الساقط ايضا إلا في الآبق \*

قال علي: وروينا عن سنان بن سلمة. وعكرمة أنها لم يجز بيع العبد الآبق قال عكرمة:  
ولا الجمل الشارد، وروينا عنه مثل قولنا ماروينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبد بن سليمان  
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بغير او هو شارد \* قال علي: ما نعلم له مخالفا  
من الصحابة رضی الله عنهم، وهذا اسناد في غاية الصحة والثقة وهم معظمون خلاف مثل  
هذا اذا وافقهم ويجعلونه اجماعا، وعهدنا بالحنفيين والمالكين يقولون إذا روى الصاحب  
خبرا وخالفه: فهو أعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر، وقدرنا من طريق وكيع عن موسى  
ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» وقد  
صح عن ابن عمر اباحة بيع الجمل الشارد فلو كان عنده غرر اما خالف ما روى هذا لازم  
لهم على أصولهم والافالتناقض حاصل وهذا أخف شئ عليهم \* ومن طريق ابن أبي شيبة  
ناجرير عن المغيرة عن الشعبي عن شريح أن رجلا أتاه فقال: ان لي عبدا آبقا وأن رجلا  
يساؤ مني به أفأبيعه منه قال: نعم فانك إذا رأيتته فأنت بالخيار إن شئت أجزت البيع وان شئت  
لم تجزه، قال الشعبي: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جازيعة ولم يكن له خيار \* ومن طريق حماد  
ابن سلمة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن رجلا آبق غلامه فقال له رجل: بعني غلامك  
فباعه منه ثم اختصما إلى شريح فقال شريح: ان كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز \* ومن طريق  
عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني قال: آبق غلام لرجل فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه  
منه فخاصمه إلى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين: فسمعت شريحا يقول له: أ كنت أعلمته مكانه  
ثم اشتريته؟ فرد البيع لأنه لم يكن أعلمه \*

قال ابو محمد: وهذا صحيح لأن كتابه مكانه وهو يعلمه أيها علمه فكتمه غش وخديعة  
والغش. والخديعة يرد منها البيع \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب  
السخيتاني أن محمد بن سيرين كان لا يرى بأسا بشراء العبد الآبق إذا كان علمها فيه واحدا \*  
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو سعد (١) عن ابن جريج عن ابن طلوس عن أبيه أنه كان

لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي ولم يخص غير شاردة من شاردة والشاردة غائبة، وعن أجاز بيع الجمل الشارد. والعبد الآبق عثمان التبي. وأبو بكر بن داود. وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق \*

**١٤٢٢ مسألة** وبيع المسك في نأجته مع النأجة. والنوى في التمر مع التمر. وما في داخل البيض مع البيض. والجوز. واللوز. والفسق. والصنوبر. والبوط. والقسطل. وكل ذي قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد، والعسل مع الشمع في شمعه. والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها جائز كل ذلك، وهكذا كل ما خلقه الله تعالى كاهو مما يكون ما في داخله بعضاه، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت. والسهم بما فيه من الدهن: والانات بما في ضروعها من اللبن. والبر. والعلس في أكامه مع الأكام وفي سنبله مع السنبل كل ذلك جائز حسن، ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره بما غيبه الناس إذا كان مالم يره أحد لامع وعائه ولادونه، فإن كان مما قدروى جاز يبعه على الصفة كالعسل. والسمن في ظرفه. واللبن كذلك. والبر في وعائه. وغير ذلك كله. والجزر. والبصل. والكراث. والسلجم. والفجل قبل أن يقلع، وقال الشافعي: ماله قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الأعلى \*

قال أبو محمد: كل جسم خلقه الله تعالى فله طول، وعرض. وعمق قال تعالى: (وأحل الله البيع) وكل ما ذكرنا فكذلك يبعه بنص القرآن جائز، وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر. والعنب. والزبيب. وفيها النوى وأن النوى داخل في البيع، وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو وإنما الغرض منه ما في داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت. والسهم بما فيه من الدهن. والشاة المذبوحة كاهي فليت شعري ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه المسك في نأجته مع النأجة. والعسل في شمعه مع الشمع؟ ولا سبيل إلى فرق لاني قرآن. ولا في سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا تابع. ولا قياس. ولا معقول. ولا رأى يصح، وكل ذلك يبع قد أباحه الله تعالى ولم يخص منه شيئاً، وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فلو كان حراماً لفصله الله تعالى لنا فاذلم يفصله فهو منصوص على تحليله، فإن قالوا: هو غرر قلنا: أو ليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غرر أيضاً؟ والا فها الفرق، وأما الحق فانه ليس شيء منه غرر لانه جسم واحد خلقه الله عز وجل كاهو وكل ما في داخله بعض بجلته، وأما قول الشافعي فظاهر الفساد لانه لا فرق في مغيب المعرفة

بصفة (١) ما في القشر بين كونه في قشر واحد و بين كونه في قشرين أو أكثر ، وهو قد أجاز بيع البيض في غلافين بالبيان احدهما القشر الظاهر وهو القيص والثاني الغرقبي، ولا غرض للبشترى إلا فيا فيهما لا فيهما مع أنه قول لانعله عن أحد قبله ، فان قيل : ان ما قدرنا على إزالته من الغرر فعلينا أن نزيله قلنا : وانكم لقادرون على ازالة القشر الثاني فأز يلوه ولا بد لانه غرر ، فان قالوا : في ذلك ضرر على اللوز . والجوز . والقسطل . والبوط قلنا : لا ما فيه ضرر على البوط . ولا على القسطل . ولا على اللوز في الأكثر . وأيضا فلا ضرر على التمر في إزالة نواه ، وأيضا فما علينا حراما يحمله خوف ضرر على فاكهة لو خيف عليها ولو أن امرءا له رطب لا يبيس ولم يجد من يشتريه منه الا بتمر يابس لما حل له بيعه خوف الضرر ، وكذلك لو أن امرءا أخاف عدوا طالما على ثمرته ولم يكن بداصلاحها لم يحل له بيعها خوف الضرر عليها .

١٤٢٣ مسألة ومن هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها لان الحمل خلقه الله عز وجل من منى الرجل ومنى المرأة ودماها فهو بعض أعضائها وحشوتها ما لم ينفخ فيه الروح قال تعالى : ( ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغعة فخلقنا المضغعة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ) فيبيعها بحملها كما هي جائز وهي وحملها للبشترى ، فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف أهل العلم فقالت طائفة : هو بعد ذلك غير هالائها أثنى وقد يكون الجنين ذكرا أو هي فردة (٢) وقد يكون في بطنها اثنان وقد تكون هي كافرة وما في بطنها مؤمنا . وقد يموت أحدهما ويعيش الآخر . ويكون أحدهما معيبا والآخر صحيحا . ويكون أحدهما أسود والآخر أبيض ولو وجب عليها قتل لم تقتل هي حتى تلد ، فصح أنه غير هالها فلا يجوز دخوله في بيعها ، وهكذا في اناث سائر الحيوان حاش اختلاف الدين فقط أو القتل فقط . فقال آخرون : هو كذلك الا أنه حتى الآن بما خلقه الله تعالى فيها وولده منها ولم يزايلها بعد فحكمة في البيع كما كان حتى يزايلها ، وليس كونه غير هالها كون اسمه غير اسمها وصفاته غير صفاتها بمخرج له عما كان له من الحكم إلا بنص واردة في ذلك ، وهذا النوى هو بلا شك غير التمر وإنما يقال : نوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض أيضا ، وكذلك بيض ذات البيض قبل أن تبيضه ، وكل ذلك جائز بيعه كما هو لأن الله تعالى خالق كل ذلك كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله ﷺ وبعلمه يبيعون التمر ويتواهبونه ويبيعون البيض ويتأدون منه من بيض الدجاج . والضباب . والنعام . ويتبايعون

(١) في النسخة رقم ١٦ (نصفه) وهو تحصيل (٢) في النسخة رقم ١٤ «فردة»

العسل ويهدونه كما يشتارونه في شحمهم يتبايعون أناث الضأن. والبقر. والحيل. والمغن. والابل. والاماء. والظباء. حوامل وغير حوامل، ويتغنمون كل ذلك ويتقسمونهن ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هن فاجاء قط نص بأن للأولاد حكا آخر قبل الوضع فيج الحمل يحملها جاز كما هو عالم تضعه.

قال علي: وهذا هو الصواب عندنا وبه تقول لأنه كاه باب واحد وعمل واحد، وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٤ مسألة وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبنر يزرع. والتوى يفرس فلن هذا شيء أودعه المرء في شيء آخر مبان لهيل هذا ووضع المهرام والبتاير في السكيس. والبر في الوعاء. والسمن في الاثام سواء ولا يدخل حكم أحدهما في الآخر، ومن باع من ماله شيئاً يلزمه بيع شيء آخر غير هو وان كان مقروراً معه ومضافاً إليه فمن باع أرضاً فيه بئر مزروع ونوى مفروس ظهراً أو لم يظهره فكل ذلك للبايع ولا يدخل في البيع لما ذكرناه، وقال مالك: أما ما ظهر بانه فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة وأما ما لم يظهر فهو في البيع.

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد لأنه لا دليل على صحته لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من رواية سقيمة. ولا من قياس. ولا من قول أحد من السلف. ولا من احتياط. ولا من رأى له وجه بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ووجدنا البئر. والتوى مالا للبايع بلا شك فلا يحل لغيره أخذه إلا برضى الذي ملكه وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٥ مسألة ولا يحل بيع شيء من المتعيات المذكورة كلها دون ما عليها أصلاً لا يحل بيع النوى أي نوى كان قبل إخراجها وأظهاره دون ما عليه. ولا بيع المسك دون النافحة قبل إخراجها من النافحة. ولا بيع البيض دون القشر قبل إخراجها عنه. ولا بيع حب الجوز. واللوز. والفسق. والصنوبر. والبوط. والقسطل. والجوز، وكل ذي قشر دون قشره قبل إخراجها من قشره. ولا بيع العسل دون شحمه قبل إخراجها من شحمه. ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخها. ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره. ولا بيع شيء من الأدهان دون ما هو فيه قبل إخراجها منها ولا بيع حب البر دون أصله قبل إخراجها منها. ولا بيع سمن من لبن قبل إخراجها. ولا بيع لبن قبل حلبه أصلاً ولا بيع الجزر. والبصل. والكرات. والفجل قبل قلعها لامع الأرض ولا دونها لأن كل ذلك بيع غرر لا يدري مقدارها ولا صفتها ولا رآه أحد فيصقه، وهو أيضاً أكل مال

بالباطل قال الله تعالى: (ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجاوة عن تراض منكم) وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن التمتع بوجود الرضى على مجهول وانما يقع التراضى على ما علم و عرف فاذا لسبيل إلى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل إلى التراضى به واذا لسبيل إلى التراضى به فلا يحل بيعه وهو أكل مال بالباطل ، وأما الجزر . والبصل . والكراث . والفجل فكل ذلك شيء لم يره قط أحد ولا تدري صفته فهو يبيع غرر وأكل مال بالباطل اذا بيع وحده وأما بيعه بالأرض معاقلدس مما بدأ الله تعالى خلقه في الأرض فيكون بعضها وانما هو شيء من مال الزارع لها أو دعه في الأرض كالو أودع فيها شيئاً من سائر ماله ولا فرق فالم يستحل البذر عن هيئته فيعيه جائز مع الأرض ودونها لأنه شيء موصوف معروف القدر وقدره بائعه أو من وصفه له فيعيه جائز لان التراضى به يمكن وأما اذا استحال عن حاله فقد بطل أن يعرف كيف هو وما صفته وليس هو من الأرض ولكنه شيء مضاف اليها فهو مجهول الصفة جملة ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه لانه يبيع غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق \* وعن أبطل بيع هذه المغيبات في الأرض الشافعى . وأحمد بن حنبل . وأبو سليمان ، وقد تناقض الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا فاجاز أبو حنيفة بيع لحم الشاة مذبوحة قبل السلخ وأوجب السلخ على البائع وأجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل أن يدرس ويصنى وجعل الدرس والتصفية على البائع ، وأجاز بيع الجزر . والبصل . وغير ذلك مقيماً في الأرض ، وأوجب على البائع أن يقلع منه أنموذجاً قدر ما يريه المشتري (١) فان رضيه كان على المشتري قلع سائره فلوان المشتري يتولى بنفسه قلع أنموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع منه أكثر من أنموذج فقد لزمه البيع أحب أم كره ، وقال أبو يوسف : لأجيز البائع ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فان تشاحاً بطلت البيع ، فان قلع المشتري منه أقل مما يقع في المكاييل (٢) فله الخيار في امضاء أو فسخ ، فان قلع أكثر من ذلك فقد لزمه البيع كله .

قال أبو محمد : ان في هذا لعجبا ليت شعري من أين وجب أن يجبر البائع على الدرس . والتصفية . والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر . والبصل . والكراث . والفجل ؟ وهل سمع بأسخف من هذا التقسيم ؟ ولت شعري ما هذا إلا أنموذج الذى لاهو لفظه عربية من اللغة التى به انزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لفظه شرعية ثم صار يشرع بها أبو حنيفة الشرائع فيحرم ويحل فعلى الأنموذج العفاء

(١) في النسخة رقم ١٦ (قدر ما يريه المشتري) (٢) في النسخة رقم ١٤ (مكاييل)

وصفع القفامو على كل شريعة تشرع بالأنموذج، ثم تحديد (١) أبى يوسف ذلك باقل ما يقع فى المسكايل وقد يتخذ الباعة مكاييل صفارا جدا وما عهدنا بالجزر. ولا الفجل يقعان فى الكيل فمن أين خرج له تحديد هذه الشريعة بهذا الحد الفاسد ونحمد الله تعالى على السلامة؟ وليت شعرى من أين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الأرض؟ ومنعوا من بيع الجنين دون أمه وكلا الأمرين سواء لافرق بين شيء منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول، ثم أطرف من هذا كله منعهم من بيع الصوف على ظهور الغنم وذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب من أوله إلى آخره، أو ذراع محدود إلى طرفه من خشبة حاضرة وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله ورأوا هذا غررا وعملا مشترطا يفسد البيع وكذبوا فى ذلك، ولم يروا الدرس. والتصفية. والسليخ غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع فهل لأصحاب هذه (٢) الأقوال المتخاذلة حظ من العلم؟ ثم أجازوا بيع التفصيل على القطع والثمره التى لم يبدصلاحها على القطع، وأجازوا بيع جذل نخلة (٣) على ظهر الأرض ولم يروا قطعه غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع وهل يشك ذومسكة من عقل فى أن ادخال الجلم الى حاشية محدودة من ثوب وقطعه وقلع حلية على غمد سيف لا يتعذر على غلام مرهق أسهل وأخف من درس ألف كروتصفيتها ومن سلخ ناقة؟ ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم، وقال بعضهم: الصوف ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ومن الثوب فقلنا: والجذل ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ولا فرق، فان قالوا: قد صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم (٤) ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم قلنا: وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفة مجموعا حيا فمن البائع ولا يعرف له مخالف من الصحابة (٥) بخالفتموه، فما الذى جعل أحدهما أولى من الآخر؟ وقالوا: لو أن أرضا تكسبها معلوم مائة ذراع فى مثلها أودارا كذلك فباع صاحبها منها عشرة أذرع فى مثلها مشاعا فى جميعها لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة أسهم من مائة سهم مشاعا فى جميعها جاز ذلك، وهذا تخليط ناهيك به وتحرير شىء. وإباحته بعينه وكلا الأمرين إنما هو بيع العشر مشاعا ولم يجزوا بيع نصل السيف وحمائله ونصف حليته مشاعا وقالوا: هذا ضرر فليت شعرى أى ضرر فى هذا؟ وأما المالكيون فأجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم ووقفوا فى ذلك إلا أنهم قالوا: ان أخذ فى جزازه والافلا، وأجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فأقل وهذا قول ظاهر الفساد لأنه يبيع شىء لم يخلق وبيع غرر، ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله، وقالوا: هذا غرر

(١) فى النسخة رقم ١٤ (ثم تحرى) (٢) فى النسخة رقم ١٤ (فهل صحب هذه) (٣) جذل النخلة أصلها

(٤) فى النسخة رقم ١٦ (على ظهر الغنم) (٥) فى النسخة رقم ١٤ (ولا مخالف له من الصحابة)

وقدمت موت قفلنا : وقد تموت الكثيرة أو يموت بعضها ، ونسألهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سألناهم عن لبن ثلاث شياه ولا يزال نزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحللون ، ثم نسألهم عن الفرق وذلك ما لا سبيل اليه ، وأجازوا بيع بطون المقاتي . والياسمين . وجزات القصيل قبل أن يخلق الله تعالى ذلك كله ولم يروه غررا ، ورأوا بيع العبد الآبق . والجل الشارد : والمال المغصوب غررا فيالهده العجائب ، وأجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها ، وأجازوا استثناء أرتال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فأقل ، ومنعوا من استثناء أكثر فليت شعري من أي أعضائها تكون تلك الأرتال وهي مختلفة الصفات والقيم ؟ قالوا : فان استثنى الفخذ أو الكبد أو البطن لم يجز فان استثنى الرأس والسواقط قال : ان كان مسافرا جازوا ان كان غير مسافر لم يجز فكانت هذه أعاجيب لانعلم تقسيمها عن أحد قبله وأقوالا متناقضة لا يعرضها قرآن . ولا سنة . ولا قول متقدم . ولا قياس ، وأجازوا بيع الجزر . والبصل . والفجل المغيبة في الأرض \*

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** واحتج بعضهم على في ذلك بقول الله تعالى : ( يَوْمَنُونَ بِالْغَيْبِ ) قفلت : فابح بهذه الآية بيع الجنين في بطن أمه دون أمه لأنه من الايمان بالغيب ، وهذا احتجاج نسأل الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه إلى ما ليس فيه منه شيء . \* روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نازفر بن يزيد ابن عبد الرحمن عن أبيه وكان من جلساء أبي هريرة قال : سألت أبا هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم ؟ فقال : لا خير فيه وسألته عن الشاة بالشاتين الى أجل ؟ فقال : لا إلا يدايد \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يشتري اللبن في ضروع الشاة ، وكرهه مجاهد . وطاوس ، وروي عن طاوس أنه أجاز به بالكيل فقط ، وروي عن سعيد بن جبير إجازة بيع اللبن في الضروع . والصوف على ظهور الغنم ، وروي عن الحسن أنه أجاز بيع لبن الشاة جملة أشهر (١) ولم يجزه أبو حنيفة . ولا الشافعي . ولا أحمد . ولا اسحاق . ولا أبو سليمان ، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف أصلا ، و ابراهيم يذكر ذلك عن أدركهما أكابر التابعين وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم \* واحتجوا

في هذا بجواز اجارة الظئر (١) للرضاع قتلنا : أنى اجارة تكلمنا معكم أم في بيع ؟ والاجارة غير البيع لاننا تاجر الحرة للرضاع ولم ينبع منها لبنا أصلا ، ثم أغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من اجارة الظئر وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة . والبقرة الواحدة . والناقة الواحدة . وهذا أشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا السخافة هذا القياس وشدة تناقضه إذ حرموا ما يشبهه ما قالوا على اباحتهم وأباحوا قياسا عليه ما لا يشبهه .

**قال أبو محمد** : فان زاد الصوف فهما متدايعان والقول قول البائع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له أو في يده فان لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه ، فان كانت في أيديهما أو في غير أيديهما معا فحكمهما (٢) حكم المتدايعين في الشيء يكون بأيديهما أو بغير أيديهما على ما ذكرنا من شاء الله تعالى في الداعي في الأفضية وبالله تعالى التوفيق .

**١٤٢٦ مسألة** وأما بيع الظاهر دون المغيب فيها خلال الآن يمنع من شيء منه نص فجاز بيع التمرة واستثناء نواها وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها . والجراب . والظروف كلها دون ما فيها . وقشر البيض . واللوز . والجوز . والجلوز . والفسق . والبلوط . والقسطل : وكل قشر لا تحاش شيئا دون ما تحتها ، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه ، وبيع التبن دون الحب الذي فيه ، وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور دون لحمه أو دون عضو مسمى منها ، وبيع الأرض دون ما فيها من بذر أو خضروات مغيبة أو ظاهرة . ودون الزرع الذي فيها . ودون الشجر الذي فيها . والحيوان اللبنون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في ضروعه (٣) ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ، ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضوه منه أصلا ، ويجوز بيع عصاراة الزيتون والسهم دون الدهن قبل عصره ، ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ، ولا دون عضو مسمى منه أصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل أن يمش (٤) قبل أن يخرج .

برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى : (وأحل الله البيع) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل بيع لم يأت في القرآن ولا في السنة تحريمه باسمه مفضلا فهو حلال بنص كلام الله تعالى ، وكل ما ذكرنا قال للبائع وملك له يبيع منه ما شاء . فهو من ماله ويمسك منه ما شاء فهو

(١) هي المرضعة غير ولدها (٢) في النسخة رقم ١٤ (حكمتها) (٣) في النسخة رقم ١٦ (في الضرع)

(٤) الملبس حلب نصف ما في الضرع فاذا جاوز النصف فليس يمش

من ماله، فما ظهر من ماله ورؤى أو وصفه من رآه فبيعه جائز ويمسك ما لم يره هو ولا غيره لأنه لا يحل بيع المجهول كما قدمنا أولاً لأنه لا يريد بيعه فذلك له وان كان مرتباً (١) حاضراً أو موصوفاً غائباً، وأما قولنا: لا يحل استثناء اللبن لم يحدث بعد فلائنه إنما يحدث إذا أحدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له أن يشترط من مال غيره شيئاً إلا أن يكون الثمن فيما باع فقط لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإنما منعنا من بيع حيوان إلاعضواً مسمى منه \* وأجزنا بيع الحامل دون حملها فان ذلك (٢) الحيوان لا يخلو من أن يكون من بني آدم أو من سائر الحيوان فان كان من سائر الحيوان فاستثناء العضو المعين منه أكل مال بالباطل لأنه لا ينتفع به إلا بذبحة ففي هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه أو على بائعه إلاعضواً منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذلك الحيوان من بني آدم فكذلك أيضاً وهو إضاعة للبال جمته وهذا ما يروى [عليه] (٣) الحاضرون كلهم من خصومنا \* وأما الحمل . والصوف . والوبر . والشعر . وقرن الأيل وكل ما يزال الحيوان بغير مثله ولا تعذيب فكما قدمنا أنه مال لبائعه يبيع من ماله ماشاء ويمسك ماشاء إلا أن يكون في ذلك إضاعة مال أو مثله بحيوان أو إضرار به فلا يحل لصحة النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق \*

وأما منعنا من بيع المخيض دون السمن قبل الخض ومن بيع الميش دون الجبن قبل عصره فلائنه لا يرى ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد يخرج الخض والعصير قليلاً وقد يخرج كثيراً وهذا بخلاف بيع عصارة الزيتون والسمن دون الدهن قبل العصر لأن الزيتون . والسمن . واللوز . والجوز كل ذلك مرثى معروف وإنما الخافي فهو الدهن فقط ولا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناءه لأنه إبقاء له في ملك مالكه وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق \*

وقد جاءت في هذا آثار وروينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن إدريس - هو عبد الله - عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» وقد أباحه (٤) بعض السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان عليها فيه سواء ، وكاروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علي - هو اسماعيل بن ابراهيم - عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

(١) في النسخة رقم ١٦٦ (قريباً) (٢) في النسخة رقم ١٦٦ (لا ذلك) (٣) الزيادة من النسخة الحلبية (٤) في النسخة رقم ٤٦٦ (وقد أباحه)

قال : لأعلم ببيع الغرر بأسا \* ومن طريق سعيد بن منصور ناحبان بن علي نا المغيرة عن ابراهيم قال : من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فأما ما يجوز فشراء السلعة المريضة وأما ما لا يجوز فشراء السمك في الماء، وقدرونا لإجازة بيع السمك في الماء قبل أن يتصيد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول (١) ابن أبي ليلى \*

قال ابو محمد : لإحاجة في أحد دون رسول الله ﷺ، والذي ذكر ابراهيم ليس شيء منه غرر أما المريضة فكل الناس يمرض ويموت وقد يموت الصحيح فجأة ويبرأ المريض المدف فلا غرر ههنا أصلا، وأما السمك في الماء فان كان قد ملك قبل فليس يبعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصوصنا على أن بركة في دار لانسان صغيرة صاد صاحبها سمكة (٢) ورواها فيها (٣) حية فان بيعها فيها جائز، وأما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجوز يبعه لأنه غرر حتى لو كانت السمكة مقدورا عليها بالضمان ما حل بيعها وإنما حرم لأنه يبع ما ليس له وهذا كل مال بالباطل \* وقدرونا من طريق ابن أبي شيبة ناقرة بن سليمان عن محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن عمر فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها قال : له ثنياء ، وقد صح هذا أيضا عن ابن عمر في العتق \* وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : من باع حبل أو أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياء فيما قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه فلا شيء له \*

قال علي : سواء استبان خلقه أولم يستبن له ثنياء لما قد ذكرناه من أنه ما له يستثنيه ان شاء فلا يبيعه أو يدخل في صفقة أمه لأنه بعضها ما لم ينفع فيه الروح ومن حملها بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى حمل الحامل الذي باع كما ذكرنا فمما ولدت ان كانت من بنى آدم الى تسعة أشهر غير ساعة فهو له الا أن يوقن أن حملها به كان بعد البيع فلا شيء له لأنه حدث في مال غيره وينظر في سائر الحيوان كذلك فمما ولدت لاقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه ومما ولدت لاكثر فليس له لما ذكرنا والله تعالى التوفيق \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصرى انه كان يجيز ثنيا الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق، وهو قول أبي سليمان . وأبي ثور في البيع والعتق ، وهو كما أوردنا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم \* وروينا من طريق ابن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب - ثقة مأمون - عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال : أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها ، وبه يقول عبيد الله بن عمر \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد - هو

(١) في النسخة رقم ١٦ (وهو قول) (٢) في النسخة رقم ١٤ (سمكا) (٣) أي في البار وهي مؤنثة

القطان عن هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين فيمن أعتق أمته (١) واستثنى ما في بطنها فقال: له ثنياه \* ومن طريق ابن أبي شيبة نايجي بن يمان عن سفيان - هو الثوري - عن جابر ومنصور بن المعتمر . وابن جريج قال جابر: عن الشعبي . وقال منصور: عن إبراهيم . وقال ابن جريج: عن عطاء ثم اتفق الشعبي . وإبراهيم النخعي . وعطاء قالوا كلهم: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه \* وبه إلى ابن أبي شيبة ناخرم بن عمارة ابن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم . وحماد بن أبي سليمان عن ذلك - يعني من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها - فقالا جميعا: ذلك له \* ناحمنا ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا أسباط نا سفيان الثوري (٢) عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها فلا بأس بذلك \* وبه يقول أبو ثور . وأحمد بن حنبل في العتق . والبيع ، وبه يقول أيضا اسحق . وأبو سليمان ، فهو لاء جمهور التابعين الحسن . وابن سيرين . وإبراهيم . والشعبي . وعطاء . والحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان بعضهم في البيع . وبعضهم في العتق . وبعضهم في الأمرين معا وما نعلم الآن مخالفا لهم إلا الزهري وقال بقولنا في هذا من الفقهاء كما ذكرنا عبيد الله بن عمر . وأحمد . وأبو ثور . واسحاق . وأبو سليمان . وغيرهم ، وليت شعري أين هم عن حجته بالمسلمين عند شروطهم ؟ \* وأما استثناء الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا أصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزوة عن عروة بن الزبير : « أن رسول الله ﷺ لما خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة اشترى من راعي غنم شاة وشرط له إهابها » \*

قال أبو محمد: هذا باطل عبد الملك هالك . وعمارة ضعيف ثم هو مرسل ، ثم لو صح لكان منسوخا لأنه كما ترى قبل الهجرة ، وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك ، وبيع لحم شاة غرر لأنه لا يدرى أهزبل أم سمين . أو ذوا عاهة أم سالم ، ثم من لهم أن ذلك انما جاز لأجل السفر فان هذا ظن (٣) لا يصح \* فان قالوا: كان في سفر قلنا: وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في غيره \* ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بداله فأمسكها فقضى له زيد بشروى (٤) رأسها قال سفيان: نحن نقول: البيع فاسد \* ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن نسير

(١) في النسخة رقم ٦ أمة (٢) في النسخة رقم ١٤ عن سفيان الثوري (٣) في النسخة رقم ١٤ فهذا ظن

(٤) شروى الشيء مثله

ابن ذعلوق (١) عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا باع بختية واشترط ثنيها فبرئت فرغب فيها فاختصها إلى عمر بن الخطاب فقال: اذهب إلى علي فقال علي: اذهب بها إلى السوق فاذا بلغت أفضل ثمنها فاعطوه حساب ثنيها من ثمنها. ورويناها من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد أن رجلا باع بعير أمرضا واستثنى جلده فبرأ البعير فقال علي: يقوم البعير في السوق ثم يكون له شرواه (٢) \*

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني أصبغ عن ابن وهب عن اسماعيل ابن عياش اشترى رجل رأس جمل ونقد ثمنه واشترى آخر بقيته ونقد ثمنه لينجراه فعاش الجمل وصلح فقال المشتري الجمل لمشتري الرأس: انما لك ثمن الرأس فاختصها إلى شريح فقال شريح: هو شريكك فيه بحصة ما نقدو بحكم شريح هذا يأخذ عثمان البتي. وأحمد. وإسحاق ولم يجز مالك استثناء الجلد والرأس إلا في السفر لافي الحضرة يخالف كل من ذكرنا ولم يجزه أبو حنيفة. ولا الشافعي أصلا، وأجاز الأوزاعي استثناء اليد والرأس أو الجلد عند الذبح خاصة كرهه أن تأخر الذبح، والخفيفون. والمالكيون يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا ههنا زيد بن ثابت. وعمر ابن الخطاب ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف؛ وأما المالكيون فانهم رأوا فيمن باع بعيرا واستثنى جلده فاستحياه الذي اشتراه ان له شروى جلده أو قيمته هذا في السفر خاصة، وهذا خلاف حكم عمر. وعلي. وزيد لأنهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا سفرا من حضر، وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حمزة قلت لابراهيم: أبيع الشاة واستثنى بعضها قال: لا ولكن قل: أبيعك نصفها. قال ابن أبي شيبة: نا عبد الصمد بن أبي الجارود (٣) سألت جابر بن زيد عن من باع بعيرا واستثنى بعضه قال: لا يصح ذلك \*

١٤٢٧ مسألة ومن باع عن ذكرنا الظاهر دون المغيب أو باع مغيبا يجوز بيعه، بصفة كالصوف في الفراش. والعسل في الظرف. والثوب في الجراب فانه إن كان المكان للبائع فعليه تمكين (٤) المشتري من أخذ ما اشترى ولا بد وإلا كان غاصبا مانع حق وعلى المشتري ازالة ماله عن مكان غيره وإلا كان غاصبا للمكان مانع حق، فان كان المكان للمشتري فعلى البائع نزع ماله عن مكان غيره والا كان ظلما مانع حق، فان كان المكان لهما جميعا فأيهما أراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه أخذه ولا يجبر الآخر

(١) نسير - بنون في اوله بعد هامين مهملة - مصفرا وذعلوق بدل معجمة في اوله، وفي النسخة رقم ١٦ (بشر ابن ذعلوق) وهو غلط (٢) أي مثله (٣) في النسخة رقم ١٦ «عبد الصمد بن أبي الخارق» وهو غلط (٤) في النسخة رقم ١٤ (فعليه أن يمكن)

على مالا يريد تعجيله من أخذ متاعه ، فان كان المكان لغيرهما فعليهما جميعاً أن ينزع (١) كل واحد منهما ماله من مكان غيره وإلا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، ولقوله ﷺ : إذ قال سلمان لأبي الدرداء : « اعط كل ذى حق حقه فصدقه عليه السلام . و صوب قوله ، فمن باع تمرأ دونها فأخذ التمرة وتخليصها من النوى على المشتري لأنه مأثور بأخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه إن كان المكان للبايع فان أبي أجبر واستؤجر عليه من يزيل التمر عن النوى ولا يكلف البائع ذلك إلا أن يشاء لأنه لا يلزمه فتح ثمرة غيره ولا أن يعمل له فيه عملاً فان كان المكان للمشتري فان أراد المشتري قلع ثمرة فله ذلك ولا يترك غيره يؤثر له فيها أثر الا يريد فان أبي المشتري من ذلك فعلى البائع اخراج نواه ونقله على اللطف ما يمكن ولا شيء عليه ، فان تعدى ضمن مقدار تعديه في إفساد الثمرة فان كان المكان لها فمما قلنا : أيها أراد تعجيل أخذ متاعه فله أخذه فان أراد ذلك الذى له النوى كان له إخراج نواه بالطف ما يمكن اذا بدله من ذلك ولا شيء عليه لأنه فعل مباح له فان تعدى (٢) ضمن فان كان المكان لغيرهما أجبراً جميعاً على العمل معاً في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نأجة المسك . والظروف دون ما فيها . والقشور دون ما فيها . والشمع دون العسل . والتبن دون الحب . وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور . ولحمة الزيتون . والسهم وكل ذى دهن ، وأمان باع الأرض دون البذر . أو دون الزرع . أو دون الشجر . أو دون البناء فالخصاد على الذى له الزرع . والقلع على الذى له الشجر . والبناء والقطع أيضاً عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن أرض غيره ، ومن باع الحيوان دون اللبن أو دون الحمل فالحلب على الذى له اللبن ولا بد وأجرة القابلة عليه أيضاً لان واجبا عليه ازالة لبنه عن ضرع (٣) حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط لا خدمته في حلب لبنه ، وكذلك على الذى له ملك الولد العمل في العون في أخذ مملوكه أو مملوكته من بطن أمة غيره بما أيسر له من ذلك ، ومن باع سارية خشب أو حجر في بناء فعلى المشتري قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه من التدعيم (٤) لما حول السارية من البناء وهدم ما حوالها مما لا بد له من هدمه ولا شيء عليه في ذلك لان له أخذ متاعه كما يقدر ، ومن هو مأثور بشيء ويعمل في شيء فلا ضمان عليه لأنه يفعل ما يفعل من ذلك محسن وقد قال الله تعالى : ( ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون فى الأرض بغير الحق ) فان تعدى ضمن لماذا كرنا \*

(١) فى النسخة رقم ١٦ (أن ينزع) (٢) فى النسخة رقم ١٤ (وان تعدى) (٣) فى النسخة رقم ١٦  
وعن ضررع) (٤) فى النسخة رقم ١٦ (بالطف ما يقدر وليس عليه من التدعيم)

١٤٢٨ مسألة (١) - ومن باع صوفاً أو وبراً أو شعر أعالى الحيوان فالجز على الذى له الصوف . والشعر . والوبر لان عليه ازالة ماله عن مال غيره ومكان الشعر . والوبر . والصوف وهو جلد الحيوان فعلى الذى له كل ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى الذى له المكان أن يمكنه من ذلك فقط ، وكذلك من اشترى خابية فى بيت فعليه اخراجها وله (٢) أن يهدم من باب البيت ما لا بدله من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه فى ذلك اذا سئيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٢٩ مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة أصلاً بوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشتري ما فيه من قطع الفضة والذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر \*

١٤٣٠ مسألة و كل ما نخله الغبارون من التراب أو استخرجه غسالم الطين من الطين . أو استخرج من تراب الصاغة فهو لقطه ما يمكن أن يعرف كالفض . أو الدينار . أو الدرهم فمأزاد فتعريفه كاذ كرنا فى اللقطة ثم هو لللقطة (٣) مضمونا لصاحبه ان جاء وما كان منه لا يمكن أن يعرف صاحبه أبداً من قطعة (٤) أو غير ذلك فهو حلال لو اجدته على ما ذكرنا فى كتاب اللقطة وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٣١ مسألة وأما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق فى خلاله مجهول المقدار ؛ فلو كان الذهب الذى فيه مرئياً كله محاطاً به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقداً والى أجل وإلى غير أجل وبالعرض نقداً وجاز السلم فيه ، وكذلك تراب سائر المعادن لانه ليس فيه شيء من الفضة أصلاً وانما هو تراب محض لا يصير فضة إلا بمعاملة وطبخ فيستحيل بعضه فضة كما يستحيل الماء ملحاً والبيض فراريج . والنوى شجراً ولا فرق (٥) \*

١٤٣٢ مسألة وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز ، والبايع أن يتطوع للمشتري بتركه ماشاء الى أن يرعاه أو الى أن يحصده أو الى أن يبئس بغير شرط ، فان غفل عنه حتى زاد فيه أولاداً من أصله لم تكن ظاهرة اذا اشتراه فاختصم فيها فأيهما أقام البينة بمقدار المبيع قضى بها ولم يكن للمشتري إلا القدر الذى اشترى وكانت الزيادة من الأولاد للبايع فان لم تكن له بينة حلفا وقسمت الزيادة التى يتداعيانها بينهما ، وأما السنبل . والخروب .

(١) سقط لفظ (مسألة) من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ (وعليه) (٣) فى النسخة رقم ١٤  
 (٤) فى النسخة رقم ١٦ «من فضة» (٥) الى هنا انتهى المجلد الرابع من كتاب المحلى من النسخة رقم ١٦ نسأل الله التوفيق لاتمامه

والحب فلهشتري على كل حال ، وكذلك ما زاد في طوله فإذا سنبل الزرع علم يحل بيعه أصلا لا على القطع ولا على الترك إلا حتى يشتد فإذا اشتد حل بيعها حينئذ \*

برهان صحة بيع القصيل قبل أن يسنبل قول الله تعالى : ( وأحل الله البيع ) وقوله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فالبيع كله حلال الايضا منع منه نص قرآن أو سنة : ولم يأت في منع بيع الزرع مذنبت إلى أن يسنبل نص أصلا \* وبرهان تحريم بيعه إذا سنبل إلى أن يشتد ما روينا من طريق مسلم ناعلي بن حجر . وزهير بن حرب قالا جميعا : نا اسماعيل بن علية عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : « إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري » ( ١ ) \* ومن طريق أبي داود نا الحسن بن علي نا أبو الوليد - هو الطيالسي - عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد » ولا يصح غير هذا أصلا ، وهكذا روينا عن جمهور السلف \* روينا من طريق وكيع نا إسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر بن الخطاب . و عبد الله بن مسعود قالا جميعا : لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر \* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين قال : نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن عاصم عن ابن سيرين قال : لا يشتري السنبل حتى يبيض \* ومن طريق وكيع نا الربيع - هو ابن صبيح - عن الحسن أنه كره بيع السنبل حتى يبيض \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناعلي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لا بأس فقلت : إنه يسنبل فكرهه ، وهذا هو نفس قولنا فلم يستثن رسول الله ﷺ إذ منع من بيع السنبل حتى يشتد أو يبيض جواز بيعه على الحصاد وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى وما كان ربك نسيا ، وكذلك عمر بن الخطاب . وابن مسعود لا يخالف لهما نعلبه من الصحابة رضى الله عنهم \*

**قال أبو محمد** : فان حصد السنبل رطبا لم يحز بيعه أيضا لانه سنبل يمكن فيه بعد أن يشتد ويبيض ، وكذلك ان صفي فصار حبا ولا فرق للنهي عن ذلك أيضا ، فان كان ان ترك لم يبيس ولكن يفسد جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح . والشعير . والعلس : والدخن . والسلت

وسائر ما يسمى في اللغة سنبلًا \*

١٢٣٢ - مسألة - وأما بيع القصيل قبل أن يسنبل على القطع فجاز لان فرضاً على كل أحد أن يزيل ماله عن أرض غيره وأن لا يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض فان تطوع له رب الأرض بالترك من غير شرط فحسن لأن لكل أحد باحة أرضه لمن شاء ولما شاء بمالم يتبعه ، فان زاد فلصاحب المالم أن يتطوع له بالزيادة لانه ماله ميبه لمن شاء مالم يمنعه قرآن . أوسنة ، والهبة فعل خير وفضل قال الله تعالى : ( وافعلوا الخير ) وقال تعالى : ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) فان أبى فالبينة فان لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة وهي بأيديهما فكل واحد يقول : هي لي فيحلفان لان كل واحد منهما مدعى عليه ثم يبقى لكل أحد ما يده لبراءته من دعوى خصمه يمينه وبالله تعالى التوفيق ه

ومنع أبو حنيفة . ومالك . والشافعي من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يأت بهذا نص أصلا ، ثم تناقضوا فجازوا بيعه على القطع ، وكل هذا بلا برهان أصلا لان قرآن . ولا من سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما أباحوا منه ه وقال سفيان الثوري . وابن أبي ليلى : لا يجوز بيع القصيل لاعلى القطع ولا على الترك ، وقول هؤلاء أطرده وأصح في السنبل قبل أن يشتد ، واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال مالك : يفسخ البيع جملة ، وقال أبو حنيفة : للشترى المقدار الذى اشترى ويتصدق بالزيادة ، وروى عنه (١) أنه رجع فقال : للشترى المقدار الذى اشترى ، وأما الزيادة فللبائع ، وقال الشافعي : البائع مخير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا أو يفسخ البيع ، وقال أبو سليمان : الزيادة للشترى مع ما اشترى \*

**قال أبو محمد** : أما فسخ مالك للبيع فقول لا دليل على صحته أصلا ، ولا معنى يفسخ بيعا وقع على صحة باقراره ؟ هذا ما لا يجوز الا بقرآن : أوسنة ، وأما أول قولى أبى حنيفة خطأ لأن الزيادة اذ جعلها للشترى فلائى شئ يأمره بالصدقة بها دون أن يأمره بأن يتصدق بالقدر الذى اشترى وكلاهما له ، وأما القول الذى رجع اليه من أن الزيادة للبائع فصحيح اذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى ، وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ لأنه إذ جعل الزيادة للبائع فلائى معنى أجبره على هبتها للشترى أو فسخ البيع ؟ ولائى دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه والبقاء عليه ؟ فهذه آراء القوم كما ترى فى التحليل والتحرير ، وأما قول أبى سليمان : ان الزيادة للشترى خطأ لأن المشتري انما اشترى قدرا

(١) فى النسخة رقم ١٤ «وروى عنه»

معلوما فله ما حدث في العين الذي اشترى وللبائع ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه من المشتري فالزيادة في طول الساق للبائع لما ذكرنا لأنه ليس للمشتري الا زرع ما اشترى فقط وانما تاق الزيادة من الاصل ، وأما السنبل . والحب . والنور . والورق . والتبن . والخروب فللمشتري لأنه في عين ماله حدث ، وقد جاء في هذا عن بعض التابعين مارويتنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا بأس ببيع الشعير للملغ قبل أن يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل عنه حتى يصير طعاما فلا بأس به \*

١٤٣٤ **مسألة** ويجوز بيع ما ظهر من المقائى وان كان صغيرا جدا لأنه يؤكل ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقائى . والياسمين . والنور . وغير ذلك ، ولا جزة ثمانية من التفصيل لأن كل ذلك يبيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق وان خلق فلا يدري أحد غير الله تعالى ما كيته ولا ما صفاته فهو حرام بكل وجه . وبيع غرر . وأكل مال بالباطل ، وأجاز مالك كل ذلك (١) ، وما نعلم له في تخصيص هذه الأشياء سلفا ولا أحدا قاله غيره قبله ولا حجة ، واحتج بعضهم باستجار الظئر وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن موضعه ، وأين الاستجار من البيع ثم أين اللبن المرتضع من القشاء . والياسمين ؟ وهم يجرمون بيع لبن شاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون عليه بيع القشاء . والنور . والياسمين قبل أن يخلق \* رويتنا (٢) من طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنايونس بن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين \* وروينا من طريق ابن أبي شيبة ناشرىك عن المغيرة عن ابراهيم النخعي . والشعبي قالا جميعا : لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة \* ومن طريق وكيع عن بريد (٣) بن عبد الله بن أبي بردة قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن بيع الرطبة جزتين ؟ فقال : لا تصلح الاجزة \* ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح (٤) عن مجاهد أنه كره بيع القضب والحناء لإلا جزة وكره بيع الخيار والحربز (٥) الاجنية \* ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن أشوع . والقاسم أنهما كرها بيع الرطاب الاجزة وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان . وغيرهم \*

١٤٣٥ - مسألة - فلو باعه المقتاة (٦) بأصولها والموز بأصوله وتطوع له بابقاء كل ذلك في أرضه بغير شرط جاز ذلك فاذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه لأنه تولد في ماله وله أخذه بقلع كل ذلك متى شاء لأنه أملك بماله ولا يحل له اشتراط ابقاء ذلك

(١) في النسخة رقم ١٦٦ (ذلك كله) (٢) سقط لفظ (روينا) من النسخة رقم ١٤٤ (٣) في النسخة رقم ١٤٤ (يزيد) وهو غلط (٤) في النسخة رقم ١٤٤ (عن محمد بن سليمان عن أبي مجوح) وهو غلط فيها (٥) هو بكسر العاء المعجمة بدهاءاء البطيخ بالفارسية (٦) في النسخة رقم ١٦٦ القشاء

في أرضه مدة مسماة أو غير مسماة لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا : هذا لا يصح وأنتم تصحونه فأين أتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك وابتاحكم يبعه بشرط القطع وكلاهما شرط مجرد لم يأت به نص قرآن . ولا سنة أصلا ففرقتم بلادليل وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٣٦ - مسألة - وبيع الأمة وبيان أنها حامل من غير سيدها لکن من زوج أو زنا أو اكراه يبيع صحيح سواء كانت رائعة أو وخشا (١) كان البيع في أول الحمل أو في وسطه أو في آخره ، وقال مالك : يجوز في الوخش ولا يجوز في الرائعة وهذا قول لادليل عليه أصلا وما نعلم أحدا سبقه إليه أصلا ، وقال تعالى : (وأحل الله البيع) وما خص حاملا من حائل . ولا رائعة من وخش . ولا امرأة من سائر أناك الحيوان وما كان ربك نسيا \*  
١٤٣٧ - مسألة - وبيع السيف دون غمده جائز . وبيع الغمد دون النصل جائز .

وبيع الحلية دونها جائزة ، وبيع نصفها مشاع أو ثلثها أو عشرها أو شيء منها بعينه كل ذلك جائز وأحل الله البيع ، ومنع أبو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم أحدا قاله قبله وما نعلم له دليلا أصلا وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك يبيع قطعة من ثوب أو من خشبة معينة محدودة جائز ، وأحل الله البيع \*

١٤٣٨ - مسألة - وبيع حلقة الخاتم دون الفص جائز وقلع الفص حينئذ على البائع وبيع الفص دون الحلقة جائز . وقلع الفص حينئذ على المشتري لأن رسول الله ﷺ يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » والفص في الحلقة فهي مكان للفص ، وفرض على الذي له الفص اخراج الفص من مال غيره (٢) وليس له أن يشغل مال غيره بغير اذنه ، وليس على صاحب الحلقة الا مكانه من ذلك فقط وأن لا يحول بينه وبين ماله ، ولتمتولى اخراج الفص توسيع الحلقة بما لا يدمنه في استخراج متاعه ولا ضمان عليه لأنه فعل ما هو مأمور بفعله فان تعدى ضمن ، وهكذا القول في الجذع يباع دون الحائط أو الحائط يباع دونه . والشجرة دون الأرض أو الأرض دون الشجرة ولا فرق (٣) وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٣٩ - مسألة - ومن باع شيئا فقال المشتري : لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت وقال البائع : لا أدفع حتى أقبض أجبر معا على دفع المبيع والثمن معالانه ليس أحدهما أحق بالانصاف والاتصاف من الآخر ويبد كل واحد منهما حق للآخر وفرض على كل واحد منهما أن يعطى الآخر حقه فلا يجوز أن ينخص أحدهما بالتقدم ، وفعل ذلك جور .

(١) الرائع الجواد ، والوخش من الناس الرذل يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع (٢) في النسخة رقم ١٦٦ عن مالك غيره (٣) سقط لفظ ولا فرق من النسخة رقم ١٤٨

وحيف . وظلم ، وهذا قول أصحابنا وعبيد الله بن الحسن (١) \*  
 ١٤٤٠ - مسألة - فان أبى المشتري من أن يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال :  
 لا أدفع الثمن الا بعد ان أقبض ما اشتريت فللبائع أن يحبس ما باع حتى ينتصف وينصف  
 معافان تلف عنده من غير تعدنه فهو من مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن ولا ضمان على  
 البائع فيما هلك عنده من غير تعدنه لأنه احتبس بحق قال الله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم  
 فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) الا أن يكون في بعض ما حبس (٢) وفاء بالثمن فانه  
 يضمن ما زاد على هذا المقدار لأنه متعدد باحتباسه أكثر مما تعدى عليه فيه الآخر ، هذا  
 ان كان مما يمكن أن ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته الا بفساده أو حط ثمنه فلا ضمان  
 عليه أصلاً ، فلو قال البائع : لا أدفع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يقبض  
 ويدفع معافاً فهو ههنا ضامن لأنه متعدد باحتباسه ما حبس وقد دعى الى الانصاف  
 فابى وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٤١ - مسألة - ومن قال حين يبيع أو يبتاع : لا خلافة فله الخيار ثلاث ليال  
 بما في خلاصه من الأيام ان شاء رد بعيب أو بغير عيب أو بخديعة أو بغير خديعة ، وبغير  
 أو بغير عيب وان شاء أمسك فاذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع ولارد  
 له الا من عيب ان وجده (٣) ، والليالي الثلاث مستأنفة من حين العقد فان بايع قبل  
 غروب الشمس بقليل أو كثير ولو من حين طلوعها فانه يستأنف الثلاث مبتدأة وله  
 الخيار أيضا في يومه ذلك \* وان بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حيثئذ الى مثل  
 ذلك الوقت من الليلة الرابعة \* حدثنا حماد بن عمار بن ابي بصير نا محمد بن عبد الملك بن ابي  
 نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر  
 قال : ان منقدا سفع في رأسه في الجاهلية مأومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع خدع في البيع  
 فقال له رسول الله ﷺ : « بايع وقل : لا خلافة ثم أنت بالخيار » نا أحمد بن قاسم  
 نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن ابي بصير نا محمد بن ابي نوح نا أحمد بن يحيى (٤) البلخي  
 نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : « ان منقدا سفع  
 في رأسه مأومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ :  
 بع وقل : لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك » قال ابن عمر : فسمعتة يقول إذا بايع :  
 لا خذابة لا خذابة \*

(١) في النسخة رقم ١٤ ابن الحسين وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ ما احتبس (٣) في النسخة رقم ١٤  
 ودله من عيب الا اذا وجده (٤) في النسخة رقم ١٤ جابر بن يحيى وهو تحريف

١٤٤٢ - مسألة - فان لم يقدر على أن يقول : لا خلافة قالها كما يقدر لآفة بلسانه (١) أو لعجمة فان عجز جملة قال : بلغته ما يوافق معنى لا خلافة وله الخيار المذكور أحب البائع أم كره \* برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أمر منقذا أن يقولها وقد علم أنه لا يقول الا لا خلافة ، وقال تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) \*

١٤٤٣ - مسألة - فان رضى فى الثلاث وأسقط خياره لزمه البيع وذلك أن رسول الله ﷺ جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه الرضى ان رضى فى الثلاث لكان انما جعل له عليه السلام الخيار فى الرد فقط لافى الرضى وهذا باطل لأن رسول الله ﷺ أجمل له الخيار فكان عموما لكل ما يختار من رضى أو رد ، ولو كان الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه واقارره (٢) بالرضى لوجب أيضا ضرورة أن لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى ينقضى الثلاث وهذا محال ، فظاهر اللفظ ومعناه أن له الخيار مدة الثلاث ان شاء رد فيبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شاء رضى فيصح البيع ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل أمره عليه السلام غير هذا أصلا فان لم يلفظ بالرضى ولا بالرد لم يجز أن يجبر على شيء من ذلك وبقي على خياره الى انقضاء الثلاث ان شاء رد وان شاء أمسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لأنه بيع صحيح جعل له الخيار فى رده ثلاثا لا أكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث الا من عيب كسائر البيوع وبقي البيع بصحته لم يبطل ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٤٤ - مسألة - فان قال لفظا غير لا خلافة لكن أن يقول : لا خديعة أو لا غش أو لا كيد أو لا غبن أو لا مكر أو لا عيب أو لا ضرر أو على السلامة . أو لاداء . ولا غائلة . أو لا خبث أو نحو هذا لم يكن له الخيار المجهول لمن قال : لا خلافة لكن ان وجد شيئا مما بايع على أن لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجده لزمه البيع \* برهان ذلك أن رسول الله ﷺ اذا أمر فى الديانة بأمر ونص فيه بلفظ ما لم يجز تعدى ذلك اللفظ الى غيره سواء كان فى معناه أو لم يكن مادام قادرا على ذلك اللفظ الا بنص آخر يبين أن له ذلك لأنه عليه السلام قد حدث فى ذلك حدا فلا يحل تعديه قال الله تعالى : ( ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها ) وقال تعالى : ( وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى ) ، وقال تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) ولو جاز غير هذا الجواز الأذان بأن يقول : العزيز أجل . ليس لنارب الا الرحمن . أنت ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن . هلموا [ الى ] (٣) نحو الظهر هلموا نحو البقاء

(١) فى النسخة رقم ١٤ - لآفة لسانه (٢) فى النسخة رقم ١٤ واقرار (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

العزير أعظم ليس لنارب الالرحيم \*

**قال ابو محمد:** من أذن هكذا حقه أن يستتاب فإن تاب والا قتل لانه مستهزى.  
 آيات الله عز وجل متعدد لحدود الله (١)، ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما أمر به عليه السلام في أفاظ الصلاة . والأذان . والاقامة . والتلبية . والسكاح . والطلاق . وسائر الشريعة وعلى المفرق الدليل والافو مبطل ، وأما من أجاز مخالفة الألفاظ المحدودة من رسول الله ﷺ في الأذان . والاقامة وأجاز تنكيسها . وقراءة القرآن في الصلاة بالأجمية ، وهو فصيح بالقرآن فاعليه أن يقول بتكيس الصلاة فيبدوها بالتسليم ثم بالعود . والتشهد ، ثم بالسجود ، ثم بالركوع ، ثم بالقيام ، ثم بالتكبير وقرأ في الجلوس : ويتشهد في القيام . وأن يصوم الليل في رمضان . ويفطر النهار ويحبل الحج . ويبدل ألفاظ القرآن بغيرها ماهر في معناها ويقدم ألفاظه ويؤخرها ما لم يفسد المعنى . ويكتب المصحف كذلك . ويقرأ في الصلاة كذلك . ويقرأ الناس كذلك . ويبدل الشرائع ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كل ذلك ومن أن تعدى شيئاً مما حده لنا رسول الله ﷺ لينا لا علم لنا إلا ما علمنا ونحمد الله كثيرا على ذلك \*

وقد وافقنا كثيرا من مخالفتنا أن لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم ، وهذا منقذ المأمور باللفظ المذكور لم ير أن يتعداه إلى غيره وان كان في معناه بل قاله كما أمر . وكما قدر . وكما كلف . ونسأل المخالف لنا (٢) في هذا عن الفرق بين الألفاظ المأمور بها في الأحكام وبين الأوقات المأمور بها في الأحكام . وبين المواضع المأمور بها في الأحكام . وبين الأحوال والأعمال المأمور بها في الأحكام ولا سبيل له إلى فرق أصلا فان سوى بين الجميع في الإيجاب وفق وهو قولنا وان سوى بين الجميع في جواز التبدل كفر بلا خلاف وبدل الدين كله وخرج عنه وقد علم النبي ﷺ البراء بن عازب دعاء بقوله وفيه «أمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت» فذهب البراء يستذكره (٣) فقال : و برسولك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت فقال له عليه السلام : « ونيك الذي أرسلت» فلم يدعه أن يبدل لفظه مكان التي أمره بها والمعنى واحد ، ومن أعجب وأضل ممن يجوز تبدل لفظ أمر به رسول الله ﷺ ثم يقول : ان قال الشاهد : أخبرك أو أعلمك باني أعلم أن (٤) لهذا عند هذا ديناراً أنها ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول : أشهد فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم للحقائق ! \* وأما الألفاظ الاخر فهي ألفاظ معروفة المعاني بايع

(١) في النسخة رقم ١٦٦ «لحدوده» (٢) في النسخة رقم ١٤ «ونسأل المخالفين لنا» ويوهنه ما سيأتي بعد ولا سبيل له (٣) في النسخة رقم ١٦ «يستذكرها» أي الجملة من الدعاء ، ومرجع الضمير على ما هنا الدعاء (٤) لفظ أن سطم من النسخة رقم ١٤

عليها فله ما بايع عليه ان وجده كذلك لانه مما تراضيا عليه كما قال الله تعالى : ( إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فان وجد غير ما تراضيا به في بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك فلا يحل له من مال غيره ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق .

١٤٤٥ مسألة - وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضى الآخر فانهما ان عقدها قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان . أو بالتخيير . أو في أحد الوقتين - يعنى قبل العقد أو بعده - ولم يذكره في حين عقد البيع فالبيع صحيح تام والشرط باطل لا يلزم (١) ، فان ذكر ذلك الشرط في حال عقد البيع (٢) فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل أى شرط كان لا تحاش شيئا الا سبعة شروط فقط فانها لازمة والبيع صحيح ان اشترطت في البيع ، وهى اشتراط الرهن فيما تبايعاه الى أجل مسمى . واشترطت تأخير الثمن ان كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى ، واشترطت أداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكرها ، واشترطت صفات المبيع التى يتراضيا بها معا ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة ، واشترطت أن لا خلافة ، وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشتري ما لهما أو بعضه مسمى معيناً أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه سواء كان مالهما مجعولاً كله أو معلوماً كله أو معلوماً بعضه مجعولاً وبعضه ، أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها أو مسمى مشاعاً في جميعها ، فهذه ولا مزيد وسائر ما باطل كما قدمنا كمن باع مملوكاً بشرط العتق أو أمة بشرط الايلاء . أو دابة واشترطت ركوبها مدة مسماة قلت أو كثرت أو الى مكان مسمى قريب أو بعيد أو داراً واشترطت سكنها ساعة فافوقها أو غير ذلك من الشروط كلها .

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى نا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - ناهشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرتنى عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثاً قالت فيه : « إن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه [ بما هو أهله ] (٣) ثم قال : أما بعد فإبالي أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وذكر باقى الخبر . ومن طريق أنى داود حدثنا القعنبي . وقتيبة بن سعيد قالوا جميعاً : نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال : ان عائشة أم المؤمنين أخبرته « أن رسول الله ﷺ قام فقال : ما بال اناس يشترطون

(١) فى النسخة رقم ١٦ « فلم يلزم » (٢) فى النسخة رقم ١٦ « فى حال العقد » (٣) الزيادة من صحيح

شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق (١) ، فهذا الأثر كالشمس صحة وبياناً يرفع الاشكال كله ، فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ما ذكرنا كان كل عقد من بيع أو غيره عقداً على شرط باطل باطلاً ولا بد لانه عقد على أنه لا يصح (٢) الا بصحة الشرط والشرط لاصحة له فلا صحة لما عقد بان لاصحة له الا بصحة ما لا يصح \*

**قال أبو محمد** : وأما تصحيحنا الشروط السبعة التي ذكرنا فانها منصوص على صحتها وكل مانص رسول الله ﷺ عليه (٣) فهو في كتاب الله عز وجل قال تعالى : ( وأنزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم ) وقال تعالى : ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ) وقال تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) فاما (٤) اشترط الرهن في البيع الى أجل مسمى فلقوله تعالى : ( ولم تجدوا كتابا فهران مقبوضة ) وأما اشترط الثمن الى أجل مسمى فلقول الله تعالى : ( اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ) وأما اشترط أن لا خلافة فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بنحو أربع مسائل (٥) وأما اشترط الصفات التي يتبايعان عليها من السلامة : أو من أن لا خديعة ومن صناعة العبد . أو الأمانة . أو سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فنص تعالى على التراض منهما والتراض لا يكون الا على صفات المبيع ، وصفات الثمن ضرورة \* وأما اشترط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى : ( وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) وروينا من طريق شعبة أخبرني عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ بعث الى يهودى قدمت عليه ثياب ابعت الى ثوبين الى الميسرة » وذكر باقي الخبر . وأما مال العبد . أو الأمانة واشترطه . واشترط ثمر النخل المؤبر فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ قال : من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

**قال أبو محمد** : ولو وجدنا خبرا يصح في غير هذه الشروط باقيا غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه ، وسند ذكر إن شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين اذ قد ذكرنا غيرهما والحمد لله رب العالمين ، وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل بيع فيه شرط فليس بيعا \*

(١) الحديث في سنن أبي داود ومطولا اختصره المؤلف (٢) في النسخة رقم ١٤ (لانه عقد ما لا يصح) (٣) سقط لفظ عليه من النسخة رقم ١٤ (٤) في النسخة رقم ١٤ (وَأَمَّا) (٥) ذكر كوفي ص ٢٧٦

قال على : فان احتج معارض لنا بقول الله تعالى : ( أو فوا بالعقود ) وقوله تعالى : ( أو فوا بعهد الله إذا عاهدتم ) وبما روى : « المسلمون عند شروطهم » قلنا [ والله تعالى التوفيق ] (١) أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا يختلف اثنان في أنه ليس على عموه ولا على ظاهره ، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها فإلا لاشك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفاء به ، وكذلك قوله تعالى : ( وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ) فلا يعلم ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله تعالى بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به ، وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والباطل لا يحل الوفاء به .

وأما الأثر في ذلك فإنا روينا من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال نا كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » . وروينا أيضا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » . ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بلغنا أن النبي ﷺ قال : « المسلمون عند شروطهم » . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه . ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عينة عن يزيد ابن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب : « ان مقاطع الحقوق عند الشروط » . ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : المسلمون عند شروطهم .

**قال أبو محمد** : كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو (٢) بن زيد هالك متروك باتفاق ، والوليد بن رباح مجهول ، والآخر عبد الملك بن حبيب هالك ، ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب ، وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف . ومرسل أيضا ، والثالث مرسل أيضا ، والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن أرطاة وهو هالك ، وخالد ابن محمد مجهول . وشيخ من بني كنانة ، والآخريه اسماعيل بن عبيد الله ولا عرفه ، وخبر على مرسل ، ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم لا التي نهاهم عنها ، وأما التي نهوا عنها فليست

(١) الزيادة من النسخة الحلبية (٢) في النسخة رقم ١٤ (ابن عمر) وهو غلط

شروط المسلمين ، وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط أو اشترط مائة مرة وأنه لا يصح لمن اشترطه فصح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فباطل فليس هو من شروط المسلمين فصح قولنا يقيين ثم ان الخفيفين . والمالكيين . والشافعيين أشد الناس اضطرابا وتناقضا في ذلك لأنهم يميزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في أنها باطل ليست في كتاب الله عز وجل ويميزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في أنها باطل ليست في كتاب الله تعالى ، فالخفيفون . والشافعيون ينعون اشترط المبتاع مال العبد . وثمرة النخل المؤبر ولا يميزون له ذلك البتة الا بالشراء على حكم البيوع ، والمالكيون . والخفيفون . والشافعيون لا يميزون البيع الى الميسرة ولا شرط قول : لا خلافة عند البيع وكلاهما في كتاب الله عز وجل لأمر النبي (١) ﷺ بهما وينسون ههنا (٢) : « المسلمون عند شروطهم » وكلهم يميز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة ، ومثل هذا كثير \*

**قال أبو محمد :** ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع أو غيره من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها أما اباحة مال لم يجب في العقد . وأما ايجاب عمل . وأما المنع من عمل والعمل يكون بالبشرة أو بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » وأما المنع من العمل فان الله تعالى يقول : ( لم تحرم ما أحل الله لك ) فصح بطلان كل شرط جملة الا شرطا جاء النص من القرآن أو السنة باباحته ، وههنا أخبار نذكرها ونبينها ان شاء الله تعالى لثلاث يعترض بها جاهل أو مشغبه حدثني محمد بن اسماعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعى نا محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى نا جعفر بن محمد الخلدى نا عبدالله بن أيوب بن زاذان الضير نا محمد بن سليمان الذهلى نا عبدالوارث - هو ابن سعيد التنورى - قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة . وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن باع يباع واشترط شرطا ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك ؟ فقال البيع جائز والشرط باطل ، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى أبي حنيفة فأخبرته بما قال فقال : لا أدري ما قال - حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل ، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قال فقال : لا أدري ما قال - حدثنا

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : اشترى بريرة واشترط لهم الولاء ، البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالوا فقالا : لا أدري ما قالنا نامسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله « أنه باع من رسول الله ﷺ جملا واشترط ظهره إلى المدينة » البيع جائز والشرط جائز . وههنا خبر رابع روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب نا ابن علي نا أيوب السخيتاني نا عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه (١) حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن » وبه يأخذ أحمد بن حنبل فيبطل البيع إذا كان فيه شرطان ويجزه إذا كان فيه شرط واحد ، وذهب أبو ثور إلى الأخذ بهذه الأحاديث كلها فقال : ان اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة أو دهره كله أو خدمة العبد كذلك . أور كوب الدابة كذلك . أو لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط لان الأصل له والمنافع له فباع ماشاء وأمسك ماشاء ، وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع جائز والشرط باطل كالولاء ونحوه ، وكل بيع اشترط فيه عمل أو مال على البائع أو عمل المشتري فالبيع والشرط باطلان معا .

**قال أبو محمد** : هذا خطأ من أبي ثور لان منافع ما باع البائع من داره أو عبده . أو دابة . أو ثوب أو غير ذلك فانما هي له مادام كل ذلك في ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال أن يملك مالم يخلقه الله تعالى بعد من منافع ما باع فاذا أحدثها الله تعالى فانما أحدثها الله تعالى في ملك غيره فبطل توجيه أبي ثور ، وكذلك باقى تقسيمه لانه دعوى بلا برهان .

وأما قول أحمد خطأ أيضا لان تحريم رسول الله ﷺ الشرطين (٣) في بيع ليس مبيحا للشرط واحد ولا محرما له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فبطل الشرط الواحد وكل مالم يعقد الابن وبالله تعالى التوفيق ، وبقي حديث بريرة . وجابر بن الجمل فقول وبالله تعالى التوفيق : اناروينا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن أحمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث ابن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : « جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فاعينني فقالت عائشة : ان أحب أهلك (٤) أن أعدها لهم

(١) سقط لفظ « عن أبيه » الثاني من سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٥ (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) في النسخة رقم ١٤ « للشرطين » (٤) في النسخة كلها « ان أحبوا أهلك »

عدة واحدة ويكون لى ولاؤك فعلت فعرضتها عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم (١) فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألها فآخبرته فقال : خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت فقام رسول الله ﷺ عشية في الناس فحمد الله عز وجل ثم قال : ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وذكر باقى الخبره ومن طريق البخارى نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن نا أبي قال : دخلت على عائشة [رضى الله عنها] (٢) فقالت : دخلت بريرة - وهى مكاتبه - وقالت : اشترينى واعتقبنى قالت : نعم قالت : لا تبعونى حتى يشتروا ولائى فقالت عائشة : لا حاجة لى بذلك فقال لها رسول الله ﷺ : « اشترىها وأعتقها ودعهم يشتروا ما شاءوا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق وان كان مائة شرط ، (٣) »

**قال أبو محمد :** فالقول فى هذا الخبر هو على ظاهره دون تزيد ولاظن كاذب مضاف الى رسول الله ﷺ ولا تحريف اللفظ وهو ان اشترط الولاء على المشتري فى المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيئا وكان البيع على هذا الشرط جائزا حسنا مباحا وان كان الولاء مع ذلك للعتق ، وكان اشترط البائع الولاء لنفسه مباحا غير منهي عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وأبطله اذ خطب رسول الله ﷺ بذلك كما ذكرنا حيث ذكرنا أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة الاشرط فى كتاب الله تعالى لا قبل ذلك أصلا ، وقد قال تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) وقال تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم )

برهان ذلك أنه عليه السلام قد أباح ذلك وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا يغير أحدا ولا يحدده ، فان قيل : فهلا أجزتم البيع بشرط العتق فى هذا الحديث ؟ قلنا : ليس فيه اشتراطهم عتقها أصلا (٤) ولو كان لقلنا به ، وقد يمكن أنهم اشترطوا ولاها ان اعتقت يوما ما أو ان اعتقتها اذ إنما فى الحديث أنهم اشترطوا ولاها لأنفسهم فقط ولا يحل أن يزداد فى الاخبار شيء لالفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذبا الا اننا نقطع ونبت أن البيع بشرط العتق لو كان جائزا لنص رسول الله ﷺ عليه وبينه ، فاذ لم يفعل فهو شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين يبعه

(١) فى النسخة رقم ١٤ ان يكون لهم الولاء (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٠٤ والحديث فيه مطول اختصره المصنف (٣) فى صحيح البخارى وان اشترطوا مائة شرط (٤) فى النسخة رقم ١٤ عتقا أصلا

بشرط الصدقة، أو بشرط الهبة، أو بشرط التديرو وكل ذلك لا يجوز .

وأما حديث جابر فإنا روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم نا زكريا سمعت عامرا الشعبي يقول : حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جبل له قد أعيا فر النبي ﷺ فضر به فدعاه فصار سيرا (١) ليس يسير مثله ثم قال : بعينه بأوقية قلت : لأنم قال : بعينه بأوقية فبعته واستثنت حملانه الى أهلى فلما قدما أتيته بالجمل وتقدنى ثمنه ثم انصرفت فأرسل على أثرى فقال : ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك . ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا أنى نازكريا - هو ابن أنى زائدة - عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال له : بعينه فبعته بأوقية واستثنت عليه حملانه الى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فتقدنى ثمنه ثم رجعت (٢) فأرسل فى أثرى فقال : أترانى ما كستك لآخذ جملك فخذ جملك ودرهمك فهو لك » . ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال له : ما فعل الجمل بعينه قلت : يا رسول الله بل هولك (٣) قال : لا بل بعينه قلت : لا بل هولك قال [ لا بل ] (٤) بعينه قد أخذته بأوقية أركبه فاذا قدمت المدينة فاتنابه فلما قدمت المدينة جئت به فقال لبلال [ يا بلال ] (٥) زنه له أوقية وزده قيراطا » هكذا روينا من طريق عطاء عن جابر .

قال أبو محمد : روى هذا أن ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله ﷺ ، واختلف فيه على الشعبي . وأبى الزبير فروى عنهما عن جابر انه كان شرط من جابر ، وروى عنهما أنه كان تطوعا من رسول الله ﷺ فنحن نسلم لهم انه كان شرطاً ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : انه قد صح أن رسول الله ﷺ قال : قد أخذته بأوقية ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : أترانى ما كستك لآخذ جملك ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك كما أوردنا آنفا ، فصح يقينا أنهما أخذان ، أحدهما فعله رسول الله ﷺ ، والآخر لم يفعله بل انتفى عنه ومن جعل كل ذلك أخذاً واحداً فقد كذب رسول الله ﷺ فى كلامه وهذا كفر محض فلا بد من أنهما أخذان لأن الأخذ الذى أخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذى انتفى عنه البتة ، فلا سبيل (٦) الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام أخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق ترك (٧) أخذه ،

(١) وصحيح البخارى ج ٤ ص ٣٠ فسار بسير (٢) فى النسخة رقم ١٦ ثم انى رجعت وما هنا موافق لما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٠ (٣) فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٩٩ قلت : بل هولك يا رسول الله (٤) الزيادة من سنن النسائى (٥) الزيادة من سنن النسائى (٦) فى النسخة رقم ١٦ (٧) فى النسخة رقم ١٤ (وترك)

وصح أن في حال المما كسة كان ذلك أيضا في نفسه عليه السلام لأنه عليه السلام أخبره أنه لم  
يما كسه ليأخذ جملة فصح أن البيع لم يتم فيه قط فانما اشترط جابر ر كوب جعل نفسه فقط  
وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار إذا جمعت ألفاظها ، فاذ قد صح أن ذلك البيع لم يتم ولم  
يوجد في شيء من ألفاظ ذلك الخبر أصلا أن البيع تم بذلك الشرط فقد بطل أن يكون  
في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ر كوبها أصلا وبالله تعالى التوفيق .  
فأما الحنفيون . والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط أصلا فانما الكلام بيننا  
وبين المالكيين فيه فقط ، وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن  
ادعى ذلك فقد كذب ، فمن أين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ؟ ويلزمهم اذ لم  
يجوزوا بيع الدابة على شرط ر كوبها شهرا ولا عشرة أيام ، وأبطلوا هذا الشرط  
وأجازوا بيعها واشترطوا ر كوبها مسافة يسيرة أن يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حرّموه  
من ذلك المقدار الذي حلّوه هذا فرض عليهم والافتدروا كوا من اتبعهم في سخنة عينه  
وفي ما لا يدري لعله يأتي حراما (١) أو يمنع حلالا ، وهذا ضلال مبين ، فان حدوا في  
ذلك مقدارا ما سئلوا عن البرهان في ذلك ان كانوا صادقين ؟ فلاح فساد هذا القول يقيين  
لا شك فيه ، ومن الباطل المتيقن أن يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من أوله لاخره  
لنجتنبه ونأتي ما سواه اذا كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من أن نعلم الغيب وقد أمنا  
الله تعالى من ذلك ، (فان قالوا ) : ان في بعض ألفاظ الخبر أن ذلك كان حين دنوا من المدينة  
قلنا : الدنو يختلف ولا يكون الا بالاضافة فمن أتى من تبوك فكان من المدينة على ست  
مراحل أو خمس فقد دنا منها ، ويكون الدنو أيضا على ربع ميل وأقل أو أكثر فالسؤال  
باق عليكم بحسبه ، وأيضا فان هذه اللفظة انما هي في رواية سالم بن أبي الجعد وهو انما روى  
أن ر كوب جابر كان تطوعا من النبي ﷺ وشرطا ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن  
جابر دليل على أن ذلك كان في مسيرهم مع النبي ﷺ الى غزاة ، وأيضا فليس فيه أن  
النبي ﷺ منع من ذلك الشرط إلا في مثل تلك المسافة فاذ لم يقيسوا على تلك المسافة  
سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق (٢) ولا تقيسوا على اشتراط  
ذلك في ر كوب جعل سائر الدواب والا فاتم متناقضون متحكمون بالباطل ، واذ قسم  
على تلك الطريق سائر الطرق . وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر  
المسافات كما علمت في صلته عليه السلام را كبا متوجها الى خيبر الى غير القبلة فقسم على  
تلك المسافة سائر المسافات فلاح أنهم لا متعلق لهم في هذا الخبر أصلا وبالله تعالى التوفيق .

(١) في النسخة رقم ١٤ (باتي محرما) (٢) في النسخة رقم ١٦ (سائر الطريق)

وقد جاءت عن الصحابة رضى الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها \* فن ذلك مارويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وددنا لو أن عثمان بن عفان . وعبدالرحمن بن عوف قد تباعا حتى نظر (١) أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبدالرحمن بن عوف من عثمان فرسا بأرض أخرى بأربعين ألفا أو نحوها إن أدر كتبها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا ثم رجع فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسول سالمة قال : نعم فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر ، قيل للزهري : فإن لم يشترط قال : فهي من البائع \* فهذا عمل عثمان . وعبدالرحمن بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وعليهم لا يخالف لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد ووصوه الزهري ، فخالف الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون كل هذا وقالوا : لعل الرسول يخطئ . أو يبطئ . أو يعرضه عارض فلا يدري متى يصل وهم يشنعون مثل هذا إذا خالف تقليدهم \*  
ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبدالله عن عتبة بن مسعود قال : إن تيميا الداري باع داره واشترط سكنها (٢) حياته وقال : إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ولدها وأعطيت أجر رضاعها \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن أناسحاق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال : باع صهيب داره من عثمان واشترط سكنها ، وبه يأخذ أبو ثور فخالفوه ولا يخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز الشرط في البيع ، وقد ذكرنا قبل ابتداء نافع بن عبد الحرث دارا بمكة للسجن من صفوان بأربعة آلاف على أن رضى عمر فالبيع تام فإن لم يرض فلصفوان أر بعمانة فخالفوهم كلهم \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا بأربعة أبعرة على أن يوفوه إياها بالبردة وليس فيه وقت ذكر الإيفاء فخالفوه \*  
ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال : أصاب عمار ابن ياسر مغنا فقسم بعضه وكتب إلى عمر يشاوره فتبايع الناس إلى القدوم الرأكب ، وهذا عمل عمار والناس بحضرة فخالفوه ، وأمانحن فلاحجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق ، وحكم على بشرط الخلاص . وللحنفيين . والمالكيين . والشافعيين تناقض عظيم فيما أجازوه من الشروط في البيع وما منعوا منه فيها قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان آخر أن شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره لأن الأمر أكثر من ذلك وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٤٦ **مَسْأَلَةٌ** وكل من باع بغير فاسد فهو باطل ولا يملكه المشتري وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشتري ان قبضه ضمان الغصب سواء سواء ، والضمن مضمون على البائع ان قبضه ولا يصححه طول الأزمان ولا تغير الأسواق ولا فساد السلعة ولا ذهابها ولا موت المتبايعين أصلا ، وقال أبو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا ، وقال في بعض ذلك : من باع بغير فاسد فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا وأجاز عتقه فيه ، وقال مالك في بعض ذلك : كما قلنا ، وقال في بعض ذلك : ان من البيوع الفاسدة يبيوعا تنفسخ

الا أن يطول الأمر أو تتغير الأسواق فتصح حينئذ \*

قال أبو محمد : وهذا قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه ، أما قول أبي حنيفة : فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام في غاية الفساد وما علم أحد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا إنما هو ملك فهو صحيح أو لا ملك فليس صحيحا ، وما عدا هذا فلا يعقل ، واذقروا أن الملك فاسد فقد قال تعالى : ( والله لا يحب الفساد ) فلا يحل لاحد أن يحكم بانفاذ ما لا يحبه الله عز وجل ، وقال تعالى : ( ان الله لا يصلح عمل المفسدين ) فنأجاز شيئا نص الله تعالى على أنه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه وهذا عظيم جدا ، وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة \*

قال أبو محمد : هذا احتجاج فاسد الدين ونبرأ الى الله تعالى بمن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنفذ الباطل وأجاز الفاسد والله ماتقر على هذا نفس مسلم ، واحتج بعضهم بأن البائع سلطه عليه \*

قال أبو محمد : ليس لاحد أن يسلط غيره على شيء من ماله بماذن الله تعالى فيه فليجيزوا على هذا أن يسلطه على وطء أم ولده وأمه ، وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به (١) \* وأما قول مالك فأول ما يقال لمن قلده : حدوا لنا المدة التي اذا مضت صح البيوع الفاسد عندكم بمضيها والاقصد ضللتم وأضللتهم ، وحدوا لنا تغير الأسواق الذي أجتتم به المحرمات فان زيادة نصف درهم وحنة وتقضان ذلك تغير سوق بلاشك ، فان أجازوا صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا أو شبهة في كل يوم ، ثم نسألهم الدليل على ما قالوه من ذلك ولا سيبل اليه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد يعرف قلبه . ولا قياس . ولا رأى له وجه بل هو اباحة أكل المال بالباطل ، فان ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير الناس فمن ترك ما اشتبه عليه

(١) كذا في جميع النسخ والراجح بها ، وهذه عادة المصنف في أن يذكر الضمير مذكرا أو يكون مرجعه

كان لما سواه أترك واستبرأ لدينه وعرضه أو كلاهما هذا معناه قلنا : أتم أول مخالف لهذا الخبر لأنكم ان قلم : انكم انما حكتمم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قلنا : إما كذبتم واما صدقتم فان كنتم كذبتم فالكذب حرام ومعصية ووجرحه ، وان كنتم صدقتم فما أخذتم بما في الحديث الذي احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل جسرتم أشنع الجسر فنقلتم الاملاك المحرمة وأبجتم الاموال المحظورة فيما أقرتمم بالسنتكم أنه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله فخالفتهم بما في ذلك الخبر جملة ، وان قلم حكمننا بذلك حيث ظننا انه حرام ولم نقطع بذلك قلنا : قد حرم الله تعالى ورسوله ﷺ هذا عليكم ، قال تعالى : ( ان تدعون الا الظن وان الظن لا يغنى عن الحق شيئا ) وذم قوما حكموها فيما ظنوه ولم يستيقنوه ، وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن ا كذب الحديث » والفرض على من ظن ولم يستيقن أن يمسك فلا يحكم ولا يتسرع فيما لا يقين عنده فيه فاذا اتقن حكم حينئذ .

**قال ابو محمد** : قال الله تعالى : ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) وقال تعالى : ( تنبينا لكل شيء ) وقال تعالى : ( اليوم اكملت لكم دينكم ) وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نايزيد بن هرون ناحماد بن سلمة عن قتادة أن ابا موسى الأشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق ابو موسى .

قال على : المقتى قاض لأنه قد قضى بوجوب ما أوجب وتحريم ما حرم أو لإباحة ما أباح ، فمن أيقن تحريم شيء بنص من القرآن أو من رسول الله ﷺ ثابت فليحرمه وليبطله أبدا ، ومن أيقن باباحته بنص كما ذكرنا فليحبه ولينفذه ( ١ ) أبدا ، ومن أيقن بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه أبدا وليس في الدين قسم رابع أصلا ، ومالم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة : ( لا علم لنا الا ما علمنا ) وما عدا هذا فضلال نعمو ذبا لله منه ، قال تعالى : ( فاذا بعد الحق إلا الضلال ) .

**١٤٤٧ مسألة** ومن اتباع عبدا أو أمة لهما مال فالهما للبايع إلا أن يشترطه المتبايع فيكون له ولا حصة له من الثمن كثر أو قل ولاله حكم البيع أصلا ، فان كان في مال العبد أو الأمة ذهب كثير أو قليل وقد ابتاع الأمة أو العبد بذهب أقل من ذلك الذهب أو مثله أو أكثر نقدا أو حالا في الذمة أو إلى أجل جاز كل ذلك ، وكذلك ان كان فيه فضة ولا فرق ، فان اطلع على عيب في العبد أو الأمة رده أو ردها والمال له لا يردده معه ، فان

وجد بالمال عيبا لا يرد العبد من أجل ذلك ولا الأمة فإن باع نصف عبده أو نصف أمته أو جزءا مسمى مشاعا فيهما منها ما جاز ذلك ولا يجوز هنا اشتراط المال أصلا ، وكذلك لو باع نصيبه من عبدينه وبين آخر ولا فرق ، فلو باع اثنا عشر عبدا بينهما جاز للشترى اشتراط المال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا ، والاشتراط غير البيع (١) فليس له حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا مالا من مال فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك ، وقدمنا المال بالشرط الصحيح وليس بما دخل في صفقة الرد (٢) فليس عليه رده بعيب فيه ولا بعيب في المبيع ، ومن باع نصف عبد مشاع أو نصف عبده فلم يشتر المشتري عبدا وإنما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبدا وإذا اشترى عبدا من اثنين فقد ابتاع عبدا فله اشتراط المال ، وهذا كله قول أصحابنا ، وقال مالك كقولنا في اشتراط الذهب . والفضة . والمجهول . والكثير . والقليل ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : لا يجوز ذلك إلا بحكم البيوع وهذا خلاف للحديث مجرد ، فردوا ما أباح الله تعالى من الشروط وأجازوا ما أبطل الله تعالى منها \* ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال : من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع \* ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا أشعث بن أبي الشعثاء قال : باع رجل غلامه ولم يشترط واحد منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أيونس . ومغيرة . وأبو اسحاق الشيباني وبعض أصحابنا عن الشعبي عن شريح ، قال أيونس . عن الحسن ، وقال مغيرة : عن إبراهيم ، وقال الشيباني : عن الشعبي عن شريح ، وقال بعض أصحابنا : عن الشعبي ، ثم اتفقوا كلهم الحسن . والنخعي . وشريح . والشعبي على أن من باع عبدا وله مال فإله للشترى ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٤٨ مسألة والببتاع أن يشترط شيئا مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة وله أن يشترط ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك ، ومنع من ذلك مالك . وأبو سليمان وقالوا : لا يجوز أن يشترط إلا الجميع أو يدع \*

**قال أبو محمد :** وهذا خطأ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل فإله للبائع إلا أن يشترط كله المبتاع وبعض المال فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٤٩ - مسألة - فان قيل : انما جاء النص في العبد فمن أين قلتم بذلك في الأمة؟ قلنا : لفظة العبد تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والاماء لان العرب تقول عبدو عبدة، والعبد اسم جنس كما تقول : الانسان والفرس والحمار والله تعالى التوفيق \* وان أحق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزم هذا السؤال من فرق بين العبد . والأمة في الحكم فرأى الزنا في الأمة عيبا يجب به الرد ولم يره في العبد الذي كره عيبا يجب به الرد من الخفيفين ، ومن رأى أن للرجل أن يجبر أمته على النكاح ولا يجبر العبد الذي كره على النكاح من المالكين ، فان كانت الأمة في استثناء ما لها في البيع انما وجب قياسا على العبد فليقتبسوها عليه في الرد بالعيب وفي الاكراه في النكاح والافتقد تحكما .

١٤٥٠ مسألة - ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع والتأبير في النخل هو أن يشقق الطلع ويذر فيه دقيق الفحل (١) وأما قبل الابار فالطلع للمبتاع ولا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط وأما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا أزهى جاز فيه الاشتراط مع الأصول وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور وحده كما جاء النص ، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار لم يحل اشتراطها أصلا لانه خلاف أمر رسول الله ﷺ ، وأما سائر الثمار فان من باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت أولم يبد (٢) صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد للبائع لا يحل بيعها مع الأصول ولا دونها ولا اشتراطها أصلا ، ولا يجوز لمشتري الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلا الا حتى يبد وصلاحها فاذا بدا صلاحها فله أن يلزمه أخذ ما يمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه ولا يلزمه أخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه ، وأما تخصيص النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد إلا فيها فقط مع وجود الابار والقياس باطل . والتعليل بظهور الثمرة باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل ، وأما قولنا : لا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط ما لم تزده فلما ذكرنا قبل من نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهي وتحمر فلا يجوز بيعها قبل أن تزهي أصلا وأباح عليه السلام اشتراطها فيجوز ما أجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه \* وقاس الشافعيون . والمالكيون سائر الثمار على النخل وأجازوا هم . والخفيفون يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل أن تزهي على القطع أو مع الأصول ، وهذا خلاف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإباحة ما حرم وما عجز عليه السلام قطع عن أن يقول إلا على القطع أو مع الأصول وما قاله

(١) فحال النخل هو ما كان من ذكره فحالاناه (٢) في النسخة رقم ٤ ولم يبد

عليه السلام قط فهو شرع لم يأذن به الله تعالى \* ومن منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لابشرط القطع ولا بغيره سفيان الثوري . وابن أبي ليل \* وروىنا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (١) » \* ورويناه أيضا من طريق أيوب . وعبيد الله بن عمر . وموسى بن عقبة . ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ورويناه أيضا من طريق اسماعيل بن جعفر . وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » \* ورويناه أيضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ \* ومن طريق أبي الزبير . وعمر بن دينار كلاهما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم \* ومن طريق سعيد بن المسيب . وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار نقل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الصحابة ، والى التابعين وفيمن دونهم ، فان قطع شيء من الثمرة فان كان ان ترك أزهى ان كان بلحا أو بسرا أو ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه فيها ، فان كان ان ترك لم يزه أبدأ ولا ظهر فيه الطيب أبدأ حل بيعه بعد القطع لاقبله لانه حينئذ قد خرج عن الصفة التي أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها وبيقين يدرى كل ذى فهم وتميز أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك فيما ان ترك أزهى أو ظهر صلاحه (٢) لا يمكن غير ذلك ، وأما ما لا يمكن أن يصير الى الازهاء أبدأ ولا أن يبدو صلاحه أبدأ فليس هو الذى نهى عليه السلام عن بيعه حتى يزهى أو حتى يبدو صلاحه فاذ ليس هو المنهى عن بيعه فقد قال الله تعالى : (وأحل الله البيع) وأما قولنا : لا يجوز لمشتري الأصول ان يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يمكنه الانتفاع بها فللثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المغيرة بن شعبة أنه عليه السلام « نهى عن اضعاء المال » والبائع لم يتعد في كون ثمرته في أصولها فيكون هو المضيع للمال ، وكذلك القول فيمن باع أرضا وفيها بذره ونوى ولم يبع البذر ولا النوى فليس لمشتري الأرض أخذه بقلع ذلك الا حتى يصير النبات في أول حدود الانتفاع به ووجه ما فليس له حينئذ أن يغسل أرض غيره ولا شجر غيره بمتاعه بغير اذن صاحب الأصل ، وبالله تعالى التوفيق \*

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٨ (البائع والمبتاع) (٢) في النسخة ١٦ (وظهر صلاحه)

١٤٥١ - مسألة - وأما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فإنه يجوز فيها الاشتراط إن بيعت الأصول ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها ، أما الاشتراط فلو وقع الصفة عليها (١) وهي قوله عليه السلام : « قد أبرت » فهذه ثمرة قد أبرت ، وأما جواز بيعها مع الأصول ودونها فلا باحة رسول الله ﷺ يبيعها إذا أزهت وبالله تعالى التوفيق .

١٤٥٢ مسألة ومن باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت فلم يشترى أن يشترط جميعها إن شاء أو نصفها أو ثلثها أو جزءا كذلك مسمى مشاعا في جميعها أو شيئا منها معنا فإن وجد بالنخل عياردها ولم يلزمه رد الثمرة لأن بعض الثمرة ثمرة وقوله عليه السلام : « وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل والاشتراط غير البيع فلا يرد ما اشترط من أجل رده لما اشترى إذ لم يوجب ذلك نص قرآن . ولا سنة ، فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب أو ثمر أشجار غير النخل ثم وجد بالأصول عياردها أو وجد بالثمرة عياردها ، فإن كان اشترى الثمرة مع الأصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد أو أمسك الجميع ولا بد لأنها صفقة واحدة ، فلو كان اشترى الثمرة في صفقة أخرى لم يرد لها إن رد الأصول بعبء ولا يرد الأصول إلا إن رد الثمرة بعبء ، فلو اشترى الأصول من النخل واشترط الثمرة أو بعضها فوجد البيع فاسدا فوجب رده رد الثمرة ولا بد وضمنها إن كان أنفها أو تلفت لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبيع الاشتراط إلا للبتاع ولا يكون مبتاعا إلا من قد صح بيعه ، وأما من لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراط الثمرة فإذ ليس هو ذلك فحرام عليه ما اشترطه بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متعدي قال تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) .

١٤٥٣ مسألة ومن باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر لم يجوز للبتاع اشتراط بمرتها أصلا ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعدا ، ومن باع حصة له مشاعة في نخل فإن كان يقع له في حصته منها لو قسمت ثلاث نخلات فصاعدا جاز للبتاع اشتراط الثمرة والأصول فلا والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فلم يحكم عليه السلام بذلك إلا في نخل ، وأقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا لأن لفظ الثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة التي به أنزل القرآن وخاطبنا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأول لفظ الجمع (٢) إنما يقع على الثلاث فصاعدا ، فإن ذكروا قول الله تعالى : ( فقد صنعت قلوبكم ) قلنا :

(١) في النسخة ١٤٥٢ الصفقة عليها (٢) في النسخة ١٤٥١ وأقل لفظ الجمع

المعروف عند العرب أن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنه بلفظ الجمع وقد قال الراجز (١)  
ومهمين قذفين مرتين \* ظهراهما مثل ظهور الترسين  
(فان قيل) : الجمع ضم شيء إلى شيء فالاثنان جمع قلنا : هذا باطل ولو كان كما  
قلتم لجاز أن نخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال : زيد قام أو الرجل قتلوا لأن الواحد أيضا  
أجزاء مجموع بعضها إلى بعض ، والله تعالى التوفيق \*

١٤٥٤ مسألة ولا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على (٢)  
أن يوفيه السلعة في مكان مسمى لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن يأخذه  
البائع باي فاته الثمن حيث هما أو حيث وجده هو أو وكيله من بلاد الله تعالى ان كان الثمن  
حالا (٣) لأمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم باعطاء كل ذي حق  
حقه ، وليس على البائع إلا أن لا يحول (٤) بين المشتري وبين ما باع (٥) منه فقط  
وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٥٥ مسألة ولا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى  
تحيض رائة كانت أو غير رائة والبيع بهذا الشرط فاسد ، فان غلب على ذلك فيبيعه تام  
وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، وأوجه مالك في الرائة ولم يوجهه في  
غير الرائة ، وهذا أول التناقض . وفساد القول لأن غير الرائة توطأ كما توطأ الرائة  
وتحمل كما تحمل الرائة ، ثم أعظم التناقض قولهم : ان الحيض لا يكون براءة من الحل  
وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم : ياهؤلاء فلائى معنى أوجبتم منع المشتري من جاريته  
وأوجبتم هذا الشرط الفاسد الذى لم يوجهه قرآن . ولا سنة . ولا رواية فاسدة .  
ولا قول صاحب ، ولا قياس . ولا تورع . ولا رأى يعقل ؟ وأتم تقولون : انها اذا حاضت  
أسلمت اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق المتزور وحل له وطؤها بعد الطهر ، ويمكن عندكم  
أن تكون حاملا من البائع حينئذ ، فأى فرق بين ما أبجتم له الآن وبين ما منعتموه منه  
قبل أن تحيض وخوف الحمل . وفساد المبيع موجود في كلتا الحالتين ؟ فأى عجب أعجب  
من هذا ! ولا خلاف بيننا وبينكم فى انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض وبعد إباحتمكم له  
وطئها فولدته لأقل من ستة أشهر فان البيع مفسوخ وهى مردودة إلى البائع (٦) وولدها  
به لاحق ان كان قد أقر بوطنها ولم يدع استبراء ، فأى منفعة للواضحة أو أى معنى لها ؟  
فان قالوا : انما اتبعنا النص الوارد لا توطأ حائل حتى تحيض قلنا : كلا بل خالفتم هذا  
النص بعينه لأنكم فرقتم بين الرائة وغير الرائة وليس هذا فى الخبر ولا قاله احد نعلمه

(١) فى النسخة ١٦ الشاعر (٢) فى النسخة ١٦ ولا يحل (٣) فى النسخة ١٦ ان كان الثمن مؤجلا وهو غاط  
(٤) فى النسخة ١٤ الا ان يحول وهو خطأ (٥) فى النسخة ١٤ وبين ما باع (٦) فى النسخة ١٦ مردودة للبائع

قبلكم ، و فرقتم بين البكر وغير البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا ههنا  
اجماعا فان الخيفيين يقولون : ان البكر وغير البكر سواء لا توطأ واحدة منهما حتى  
تحيض أو حتى تستبرى . بما تستبرى . به التي لا تحيض وهذا خبر لم يصح (١) ولو صح  
لقلنا به لكننا (٢) نقول : لا يبيعها (٣) حتى يستبرئها بحيضة ولا يوطؤها المشتري حتى  
يستبرئها كذلك احتياطا (٤) خوف الحمل فقط فان أيقنا أن بها حملا من البائع فاليبيع  
حرام ان كانت (٥) أم ولده وان كان الحمل من غيره فاليبيع حلال والوطء حرام حتى  
تضع وتطهر وهو مؤتمن على ذلك كاتمانه على ما حرم عليه من وطء الحائض . والنفساء  
ولا فرق إذ لم يأت نص بغير ذلك ، ولا فرق بين اتمانه على التي اشترى وبين اتمانكم  
من تضعونها عنده لذلك ، وأنتم لا تفرقون بين الثقة وبين غير الثقة ههنا و فرقتم بين  
الرائعة وغير الرائعة وهذا تحليط وتناقض ، وأما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره  
ان شاء الله تعالى في كتاب الاستبراء برهانه ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم \*

١٤٥٦ مسألة ولا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيها البائع كسوة قلت  
أو كثر : ولا يبيع دابة على أن يعطيها البائع إكافها أو رسنها أو بردعتها ، والبيع بهذا  
الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن قضى عليه بذلك قسرا فهو ظلم لحقه (٦) والبيع جائز \*  
برهان ذلك أنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وقال تعالى : (ولا تأكلوا  
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فسمى الله تعالى أخذ المرء مال غيره من  
غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه إذ نهى عنه وعلى لسان رسوله عليه السلام أيضا ،  
والكسوة مال البائع ولم يبيعها برضى منه فلا يحل أخذها منه أصلا ، وهذا قول أبي حنيفة .  
والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، وقال مالك : يجبر على كسوة مثلها للشئاء ان يبعث  
في الشتاء على كسوة مثلها في الصيف ان يبعث في الصيف كسوة تجوز الصلاة في مثلها  
فكانت هذه شريعة لم يأت بها قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى  
سديد . ولا قول أحد فعله قبله . نعى بهذا التقسيم - وقد روى عن ابن عمر كل حلى وكسوة  
على الأمة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا ؛ فان قالوا : كسوتها  
من مالها قلنا : تناقضتم ههنا في موضعين . أحدهما أنها ان كانت من مالها فقد أجزتم  
اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم ، والثاني أن تقول لكم : كيف هي من مالها وأنتم  
تجبرون البائع على احضارها أحب أم كرهه من حيث شاء ؟ ثم هبكم أن الكسوة من مال

(١) في النسخة ١٦ (لا يصح) (٢) في النسخة رقم ١٤ (ولكننا) (٣) في النسخة ١٤ (لا يبيعها) (٤) في  
بعض النسخ اختيارا (٥) في النسخة ١٦ وكانت (٦) في النسخة ١٦ (فهو ظلم له)

الامة أترون البرذعة والرسن من مال الحمار والبغل اذ قلتم : لا يباع الاومعه برذعة ورسن ؟ ثم من أين لم تقولوا بهذا في السرج . واللجام ؟ وهذه أعاجيب وشنع لاندرى من أين خرجت ، وهلا أوجبتم عليه نفقة شهر أو شهرين تصحبها اياها كما أوجبتم عليه كسوة عام أو نصف عام ؟ وما [ ندرى ] (١) الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة أكد لانها لا تعيش (٢) دونها ، فان قالوا : مشتريها ينفق عليها قلنا : ومشتريها يكسوها أيضا كما يلزمه أن يكسوز وجته ولا يلزم أباه ولا أخاه الذي يزوجه كسوتها مذ تزوج ، فان قالوا : أبيعها عريانة ؟ قلنا : أبيعها جائعة ولا فرق ؟ وقال بعضهم : الكسوة ركن من أر كأنها قلنا : هذا كذب وحق معا ، وما علمنا للانسان أر كأنها تكون الكسوة بعضها ، فان ادعوا عمل أهل المدينة قلنا : كذب من قال هذا ، ومن الباطل المتيقن أن تكون هذه الشريعة عند أهل المدينة ثم يكتسها عمر . وعثمان . وعلي . ومعاوية . والحسن . وعبدالله ابن الزبير رضى الله عنهم حتى لا يديرها أحد الامالك ومن قلده ، وبالله تعالى التوفيق \*  
**١٤٥٧ مسألة** ولا يحل بيع سلعة لآخر (٣) بثمن يجده له صاحبها فما استراد على ذلك الثمن فلتولى البيع \* روينا من طريق ابن أبي شيبة ناهشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس أنه كان لا يرى (٤) بأسا أن يعطى الرجل الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا فما ازددت فلك ، ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف ، وأجازة شريح . والحكم . والشعبي . والزهرى . وعطاء \* وقد روينا من طريق محمد بن المنثى ناعبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل الرجل الثوب أو الشيء فيقول له : ما زددت على كذا أو كذا فهو لك \* وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . وسفيان الثوري كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن . وطاوس \*  
قال أبو محمد : هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى [ فهو باطل ] (٥) ، فان باعه المأمور على هذا الشرط فالبيع باطل (٦) لانها وكالة فاسدة ولا يجوز بيع شيء الا بتولى صاحبه أو بوكالة صحيحة وإلا فهو عمل فاسد فلو قال له : بعه بكذا وكذا فان أخذت أكثر فهو لك فليس شرطا والبيع صحيح وهي عدة لا تلزم ولا يقضى بها لأنه لا يحل مال أحد بغير رضاه والرضا لا يكون إلا بمعلوم وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب به انفس صاحب السلعة اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٥٨ - مسألة - ولا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة لا بعدد ولا بوزن

(١) الزيادة من النسخة ١٦ (٢) في النسخة ١٤ (٣) في النسخة ١٦ (٤) في النسخة ١٦ (٥) عن ابن عباس قال : لا يرى (٥) الترخ (٥) الزيادة من النسخة ١٦ (٦) في النسخة ١٤ (فالباع فاسد)

ولابكيل كمن باع رطلا . أو قفيزا . أو صاعا . أو مديا (١) . أو أوقية من هذه الجملة من التمر . أو البر . أو اللحم . أو الدقيق . أو كل مكيل في العالم . أو موزون كذلك ، وكن باع ثلاثة من هذه البيض أو أربعة . أو أى عدد كان . أو من كل ما يعد . أو كن باع ذراعا أو ذراعين أو نحو ذلك من كل ما يذرع سواء استوت أبعاض كل ذلك أو لم تستو وإنما تجب أولا المساومة فإذا تراضيا كالأو وزن أو ذرع أو عد ، فإذا تم ذلك تعاقد البيع حينئذ على تلك العين المكيلة أو الموزونة . أو المذروعة . أو المعدودة ثم بقي التخيير من أحدهما للآخر فيمضى أو يرد . أو يتفرقا بأدائهما بزوال أحدهما عن الآخر كما قدمنا قبل ، فلو تعاقدوا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل . أو الوزن . أو العد . أو الذرع لم يكن بيعاً وليس بشيء ، وأجازه المالكيون فيما استوت أبعاضه كالدقيق واللحم . و التمر ، والزبيب ونحو ذلك ، ولم يجيزوه (٢) فيما اختلفت أبعاضه كالبطيخ . والقثاء . والبيض . والجوارى . والحيتان . وسائر الحيوان . والجواهر . ونحو ذلك ، وأجاز أبو حنيفة بيع ثوب بغير عينه من ثوبين أو من ثلاثة يختاره المشتري ولم يجزه من أربعة أثواب ، وهذا تخليط ناهيك به .

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : ( ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فحرم الله تعالى أخذ المرمه مال غيره بغير تراض منهما وسمها باطلا ، وبضرورة الحسن يدري كل أحد أن التراضى لا يمكن البتة إلا فى معلوم متميز وكيف أن قال البائع : أعطيك من هذه الجهة وقال المشتري : بل من هذه الأخرى كيف العمل ؟ ومن جعل أحدهما بالاجبار على ما يكره من ذلك أولى من الآخر وهذا ظلم لا خفاء به . وبرهان آخر وهو نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ولا غرراً أكثر من أن لا يدري البائع أى شيء هو الذى باع ولا يدري المشتري أى شيء اشتري وهذا حرام بلا شك . وبرهان ثالث وهو أنهم كلهم مجمعون معنفاً من عقد مع آخر يبيعاً على هذه الجهة أو هذه الأخرى أو اشترى منه إما هذه الجهات أو هذه الأخرى فإنه يبيع باطل مفسوخ لا يحل ، وهذا نفسه هو الذى أجازوا ههنا لا نقول : أنه تشبيه بل نقول : هو نفسه ولا بد منه وبرهان رابع وهو أن السلم عند أى حنيفة . ومالك لا يجوز حالاً والسلم عندهم إنما هو يعقد على ذرع ما . أو عدد ما . أو كيل ما . أو وزن ما ، ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين فى بعض صبرة بعينها وهذا هو نفسه الذى منعوا منه ، وقولنا ههنا : هو قول أبى سليمان . وأصحابنا ، وما نعلم للبخاريين حجة أصلاً . لا من قرآن : ولا سنة . ولا

(١) هو بضم الميم وسكون الـ دال المهملة التقيير الشامي وهو غير المد (٢) فى النسخة ١ : ولم يجزه وهو غلط

رواية سقيمة . ولان ذكره الآن من قول متقدم . ولا من قياس . ولا من تورع أصلاً •  
ومن عجائب الدنيا اجازة الحنفيين هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب محدود  
في هذه الجهة إما في ذراع وإما في عرض الثوب أو في طوله فأجازوا المجهول . والمنكر ،  
ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق :

١٤٥٩ - مسألة - ولا يحل بيع المرء جملة مجموعة إلا كيلا مسمى منها أو لإوزنا  
مسمى منها أو لإعدادا مسمى منها أي شيء كان ، وكذلك لا يحل أن يبيع هذا الثوب  
أو هذه الخشبة إلا ذرعا مسمى منها ، وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيها واستثناء مكيلة  
مسماة منها . أو وزن مسمى منها . أو عدد مسمى منها أصلا قل ذلك أو أكثر ، ولا يحل بيع  
نخل من أصولها أو ثمرتها على أن يستثنى منها نخلة بغير عينها لكن يختارها المشتري ، هذا  
كله حرام مفسوخ أبداً محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وإنما الحلال في ذلك أن  
يستثنى من الجملة إن شاء أي جملة كانت حيواناً أو غيره أو من الثمرة نصف كل ذلك مشاعاً  
أو ثلث كل ذلك مشاعاً أو ثلثي كل ذلك أو أكثر أو أقل جزءاً مسمى منسوباً مشاعاً في  
الجميع ، أو يبيع جزءاً كذلك من الجملة مشاعاً أو يستثنى منها عينا معينة محوزة كثرت  
أم قلت . أو يبيع منها عينا معينة محوزة كثرت أم قلت ، فهذا هو الحق الذي لا خلاف من  
أحد في جوازه إلا في مكان واحد نذكره إن شاء الله تعالى ، وأجاز مالك يبيع مائة نخلة  
يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها ، وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير ، وأجاز  
بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثلث فأقل فإن استثنى أكثر من الثلث لم يجز ،  
وقال مالك : إن ابتاع ثمر أربع نخلات من حائط بغير عينها لكن يختارها المتبايع لم يجز  
فلو ابتاعها كذلك بأصولها جاز إذالم يكن فيها ثمر كالعروض ، وأجاز للبايع أن يبيع  
ثمر حائطه ويستثنى منه (١) ثمر أربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البائع ، أجاز  
هذا بعد أن توقف فيه أربعين ليلة ، وأجاز ذلك في الغنم وكرهه ابن القاسم في النخل قال :  
فإن وقع أجرته لقول مالك •

**قال أبو محمد** : في هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق بين البائع . والمشتري  
في اختيار الثمر ، ومن الفرق (٢) بين اختيار المشتري لثمر أربع نخلات فنع منه وبين  
اختيار البائع له فأجاز ، وليت شعري ما قوله في ست نخلات أو سبع وزيد هكذا واحدة  
واحدة فاما يتأدى على الإباحة وإما يمنع فيكلفوا (٣) البرهان على ما حرموا وما حللوا

(١) في النسخة ١٦ منها (٢) في النسخة ١٦ التفريق (٣) كذا في جميع النسخ - والذي يناسب قوله قبل  
وليت شعري ما قوله فإنه أفرد الضمير ، وقوله فاما يتأدى كذلك أفرده - أفراد الضمير فيه فتنبه

او يتحبروا فلا يدروا ما يحللون وما يحرمون ولا بد (١) من احد هذه الوجوه ضرورة  
 ثم نسألهم عما اجازوا في الأربع نخلات فتقول : اتجيزون ذلك إن لم يكن في الحائظ إلا  
 خمس نخلات ؟ فان اجازوه سألتهم من اين خصوا الأربع نخلات بالاجازة دون ما هو  
 اكثر أو اقل ؟ فان (٢) منعوا زدناهم في عدد نخل الحائظ نخله نخله ، وهذه تخالط  
 لانظيرها ، وهذا يطل دعواهم في عمل أهل المدينة اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج  
 إلى أن يتوقف فيه أربع ليلة ، وان في اجازة ابن القاسم العمل الذي منع منه ان وقع من أجل  
 اجازة مالك له لعجبا ؛ ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا للطاعة كلامه وكلام رسوله  
 ﷺ وتغييرنا عن تقليد ما دون ذلك حمداً كثيراً كما هو اهله ، واما الخفيفون .  
 والشافعيون فانهم منعوا من هذا كله .

قال ابو محمد : وتناقضوا ههنا اقبح تناقض لأنه لا فرق بين ما حرموا ههنا من بيع جملة  
 واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا في المسألة التي (٣) قبل هذه من بيع بعض  
 جملة بكيل او بوزن او بعد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله تعالى على السلامة ، وكلا  
 الأمرين بيع بعض جملة وامسك بعضها واحل الله البيع ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم .  
 واما المكان الذي اختلف فيه بما ذكرنا فان المالكيين منعوا من بيع جملة الاثلثيا  
 وقالوا : لا يجوز الاستثناء الا في الأقل \* .

قال علي : وهذا باطل لانهم يوجب ما قالوه لا قرآن : ولا سنة . ولا رواية سقيمة .  
 ولا قول صاحب : ولا قياس . ولا رأى له وجه . ولا لغة أصلا ، وأيضا فان استثناء  
 الاكثر أو الأقل انما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرهما ولا خلاف في جواز هذا ،  
 وهو الذي منعوا منه نفسه بعينه (٤) \* وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن  
 أرطاة سألت أبا بكر بن أبي موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثنى نصفه ؟ فكرهه ، الحجاج  
 هالك \* ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان بن عيسى قال : إذا استثنى البائع نصفا ونقد المشتري  
 نصفا فهو بينهما نصفان \* ومن طريق محمد بن المثنى ناعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان  
 الثوري عن منصور . والأعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى بأسا أن يبيع  
 السلعة ويستثنى نصفها \* .

**قال ابو محمد :** برهان صحة قولنا ههنا (٥) هي البراهين التي أوردنا في المسئلة التي  
 قبلها سواء سواء ، وههنا برهان زائد وهو ماروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن  
 أيوب نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح عن

(١) في النسخة ١٦ فلا بد (٢) في النسخة ١٤ وان (٣) سقط لفظ التي من النسخة ١٤ (٤) سقط لفظ  
 « بعينه » من النسخة ١٤ (٥) في النسخة ١٤ « قولنا ههنا »

جابر بن عبد الله « أن رسول الله (١) ﷺ نهى عن الثنيا حتى تعلم » فصح أن الاستثناء لا يحل (٢) إلا معلوما من معلوم ، فان قيل : فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن أبي الزبير . وسعيد بن ميناء (٣) عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزانة . والمحاقلة . والمعاومة . والمخابرة ، قال أحدهما : بيع السنين وهي المعاومة وهي الثنيا قلنا : هذا تفسير لا تقوم به حجة لانه من كلام أبي الزبير ورأيه . أو كلام سعيد بن ميناء ورأيه ولا حجة في كلام أحد دون رسول الله ﷺ ، والثنيا لفظة معروفة عربية قال تعالى : ( كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون ) وإنما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط ، ومن المحال الباطل المتيقن أن يكون للثنيا معنى غير هذا فيها ناعنها رسول الله ﷺ ثم لا يبينها علينا حاش لله من هذا ، وهو الذي افترض الله تعالى عليه أن يبين لنا ديننا »

**قال أبو محمد** : وقد جاءت في الثنيا آثار رويها من طريق ابن أبي شيبة نا السماعيل بن عليه . وابن أبي زائدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالثنيا بأسا لولا أن ابن عمر كرها ، وكان عندنا مرضيا ، قال ابن عليه : قال ابن عون : فنحدثنا أن ابن عمر كان يقول : لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة »

قال علي : سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد وهو من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال : يكره أن يبيع النخل ويستثنى منه كيلا معلوما قال سفيان : ولكن يستثنى هذه النخلة وهذه النخلة » ومن طريق الحجاج بن المهنا نا حماد بن زيد نا أيوب - هو السخيتاني - عن عمرو بن شعيب أنه سأل سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرها إلا أن يستثنى نخلات معلومات قال عمرو : ونهاني سعيد أن أبرأ من الصدقة إذ ابعت \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب قال : قلت لسعيد بن المسيب : أبيع ثمرة أرضي واستثنى ؟ قال : لا تستثن إلا شجرة معلوما ولا تبرأ من الصدقة قال أيوب : فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه أعجبه \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي حمزة قلت لابراهيم : أبيع الشاة واستثنى بعضها ؟ قال : لا ولكن قل : أبيعك نصفها \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : لا بأس ببيع السلعة ويستثنى نصفها (٤) \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة أرضه فاستثنى كرا قال : كان يعجبه أن يعلم

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٦ « أن النبي » والحديث فيه مطول اختصره المصنف (٢) في النسخة ١٤

لا يصح (٣) هو بكسر الهمزة والمد النون (٤) في النسخة ١٤ « واستثناء نصفها »

نحلا (١) \* ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن يزيد - هو ابن ابراهيم - عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثنى نصفها ثلثها رابعها \*

**قال أبو محمد** : واحتج المالكيون بما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزبير بن عدى سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال : ابيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها \* ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثنى منها مكيلة معلومة \* ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن جده محمد ابن عمرو باع ثمر حائطه يقال له : الافراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا وما نعلم لهم غير هذا ، فالرواية عن ابن عمر هم أول مخالف لها لان طعام الفتيان ان كان مستثنى من الثمرة فهو محمول لا يدري ما يكون نوعه ولا مقدار ما يكون فان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك أيضا ، والمالكيون لا يجيزون شيئا من هذين الوجهين فقد خالفوه ، والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما أوردنا آنفا \* وأما حديث سالم فلم يخص ثلثا من أقل ولا من أكثر والمالكيون لا يجيزون أكثر من الثلث فقد خالفوه \* وأما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانما استثنى من ثمر بابه بأربعة آلاف ممر اثمانمائة درهم وهم الخمس فانما استثنى خمس ما باع وهذا جائز حسن ، فلاح أنه لاسلف لهم أصلا فيما قالوه من ذلك ، وقد روينا المنع من الاستثناء جملة كما روينا من طريق ابن ابي شيبة ناعبد الصمد بن ابي الجارود قال : سألت جابر بن زيد عن باع شيئا واستثنى بعضا قال : لا يصلح ذلك \*

**قال أبو محمد** : ان كان عنى مجهولا فصحيح (٢) وان كان عنى جملة الاستثناء خطأ لأن رسول الله ﷺ أباح الدنيا اذا علمت ولا حجة فى أحد معه عليه السلام \* ١٤٦٠ - مسألة - ولا يحل لاحد أن يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له فى بيعه فان وقع فسخ أبدا سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك أو غائبا ولا يكون سكوته رضى بالبيع طالبت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام أو أكثر بل يأخذ ماله أبدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال أن يمضى ذلك البيع أصلا إلا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب ، وكذلك لا يلزم أحدا شراء غيره له الا ان يأمره بذلك فان اشترى له دون أمره فالشراء للشترى ولا يكون للذى اشتراه له أراد كونه له أو لم يرد إلا بابتداء عقد شراء مع الذى اشتراه إلا الغائب الذى

يوقن بفساد شيء من ماله فسادا يتلف به قبل أن يشاور فانه يبيعه له الحالك أو غيره ونحو ذلك ويشترى لاهله ما لا بد لهم منه ويجوز ذلك أو ما يبيع عليه بحق واجب ليتصرف غريم منه ، أو في نفقة من تلزمه نفقته فهذا الإلزام له حاضرا كان أو غائبا رضى أم سخط \* برهان ذلك قول الله تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فليس لاحد أن يحل ما حرم الله تعالى من ماله . ولا من بشرته . ولا من عرضه : ولا من دمه إلا بالوجه الذى أباحه به نص القرآن . أو السنة ، ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، والسكوت ليس رضى الا من اثنين فقط ، أحدهما رسول الله ﷺ والمأمور بالبيان الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذى لا يقر على باطل ، والذى ورد النص بان ماسكت عنه فهو عفو جائز ، والذى لاحرام الاما فصل لنا تحريمه ولا واجب إلا ما أمرنا به فلم يأمرنا به ولا نهانا عنه فقد خرج عن أن يكون فرضا أو حراما فبقى أن يكون مباحا ولا بد ، فدخل سكوته الذى ليس أمرا ولا نهيا في هذا القسم ضرورة \* والثانى البكر فى نكاحها للنص الوارد فى ذلك فقط ، وأما كل من عدا ما ذكرنا فلا يكون سكوته رضى حتى يقر بلسانه بأنه راض به منفذ ، ويسأل من قال : ان سكوت من عدا هذين رضى ما الدليل على صحة قولكم : ان الرضى يكون بالسكوت وان الانكار لا يكون الا بالكلام ؟ ومن أين قستم ذلك ؟ فان ادعوا نصا كذبوا وان ادعوا علم ضرورة كذبوا لان جمهور الناس مخالفون لهم فى ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التى يدعون ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ههنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة فى بطلان ذلك ، وفى أن الانكار يكون بالسكوت وأن الرضى لا يكون الا بالكلام فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق الا أن الساكت يمكن أن يكون راضيا ويمكن أن يكون غير راض ، وهذا هو الذى لا شك فيه ، والرضا يكون بالسكوت وبالكلام ، والانكار يكون بالسكوت وبالكلام ، فاذا ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الأموال المحرمة بالظن قال تعالى : ( ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » ، فان قالوا : قسنا ذلك على رسول الله ﷺ وعلى نكاح البكر قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا فى غاية الباطل لان من عدا رسول الله ﷺ يسكت (١) تقية أو تدبيرا فى أمره وتروية أولانه يرى أن سكوته لا يلزمه به شيء . وهذا هو الحق ،

ورسول الله ﷺ لا يتقى في الله تعالى أحدا ولا يحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى، ولا يجوز له السكوت (١) على الباطل فلا ينكره لأنه كان يكون غير مبين وقد أمره الله تعالى بالبيان والتبليغ (٢) والأمر بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين وليس غيره كذلك، وطول المدد لا يعيد الباطل حقا أبدا ولا الحق باطلا، ويلزم المخالف لهذا أن من قيل له: يا كافر فسكت أنه قد لزمه حكم الكفر، ومن قيل له: انك طلقت امرأتك فسكت أن يلزمه الطلاق، وإن من قتل ولده - وهو يري - فسكت أنه قد بطل طلبه ولزمه الرضى وهم لا يقولون بشيء من هذا \* وقال أبو حنيفة: وأصحابه: من باع مال آخر بغير أمره فلصاحب المال اجازة ذلك أو رده، واحتجوا بالخبر الثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي استأجر أجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فإني فعمدت الى ذلك الفرق فورعته حتى اشتريت منه بقرا وراعها ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حتى فقلت: انطلق الى تلك البقر وراعها فقال: أستهنى بي قلت: ما استهنى بك ولكنك فذكر الخبر وإن الله فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار، فإن هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم، فأولها أن ذلك كان فيمن قبلنا ولا تزمنا شرأئهم \* والثاني أنه ليس فيه إن الاجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره أنه كان بفرق ذرة في الذمة فاذا ذلك كذلك فلم يبيع له شيئا بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه وهذا حسن وهو قولنا \* والثالث أنه حتى لو كان فيه أنه كان فرقا بعينه وأنه كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لأنه أعطاه أكثر من حقه فرضى وأبرأه من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط، وهذا جائز عندنا حسن جدا، وأما كونه حجة عليهم فإن فيه أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه ومضى فعلى أصلهم قد بطل حقه إذ سكت عن أخذه فلا طلب له فيه بعد ذلك \* واحتجوا بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن شعيب بن غرقدة عن عروة البارقي: «ان رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة قال: فاشتريت له شاتين فباع احدهما بدينار فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة فدعا له بالبركة» \* ورويناها أيضا من طريق أبي داود نا الحسن بن الصباح نا أبو المنذر ناسعيد بن زيد نا الزبير بن الحرث عن أبي لييد عن عروة البارقي فذكره \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل من أهل المدينة عن حكيم ابن حزام: «ان النبي ﷺ بعته ليشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين

فاشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعاه رسول الله ﷺ بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار . هذا كل ما هووا به وكله لاشيء .  
 أما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدري من هو من الناس والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا \* وأما حديث عروة فأحد طريقه عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد وهو ضعيف ، وفيه أيضا أبو ليلى وهو لمازة (١) بن زبار وليس بمعروف العدالة ، والطريق الأخرى معتلة وان كان ظاهرها الصحة وهي أن شيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة كما روينا من طريق أبي داود والسجستاني ناسدنا سفيان - هو ابن عينة - عن شيب بن غرقدة حدثني الحى (٢) عن عروة [ يعنى ابن الجعد البارقي ] (٣) قال . « أعطاه النبي ﷺ دينارا ليشتري له أضحية أو شاة فاشترى اثنتين فباع احدهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعاه بالبركة (٤) » فحصل منقطعاً بفطل الاحتجاج به ، ثم لوصح حديث حكيم . وعروة لم يكن لهم فيها حجة لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشتري له شاة فاشترى له شاتين صار الشراء لعروة بلا شك لأنه انما اشترى كما أراد لا كما أمره النبي ﷺ ثم وزن دينار النبي ﷺ إما مستقرضا له ليرده واما متعديا فصار الدينار في ذمته بلا شك ثم باع شاة نفسه بدينار فصره الى النبي ﷺ كالزومه (٥) وأهدى اليه الشاة فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه أصلا لا بنص ولا بدليل (٦) على أن الشراء جوزة النبي ﷺ والتزمه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر \* وأما خبر حكيم فانه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمها فابتاعها بدينار كما أمر وفضل دينار فأمره عليه السلام بالصدقة إذ لم يعرف صاحبه \*  
**قال أبو محمد** : ثم نسألهم عن باع مال غيره فنقول : أخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشيء المبيع الثمن بذلك العقد أم لا ، ولا بد من أحدهما ، فان قالوا : لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل أن لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده الآن يأمر بذلك الذي لا يستل عما يفعل فنسمع ونطيع لله تعالى ، وأما من يستل عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا أصلا إذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه ، وان (٧) قالوا : قد ملك المشتري ما اشترى وملك الذي له الشيء المبيع الثمن قلنا : فمن أين جعلتم له إبطال عقد قد صح بغير أن يأتي بذلك قرآن . ولا سنة ؟ وهذا لا يحل لأنه تحكم في دين الله تعالى ،

(١) بكسر اللام وتخفيف الميم ويزاى ؟ وزنا بفتح الزاى وتشديد الباء الواحدة و آخره راء (٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد النحائية أى القليلة ، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي (٣) الزيادة من سنن أبي داود (٤) فى سنن أبي داود زيادة لم يذكرها المصنف وهي فكان لو اشترى ترابا لبيع فيه (٥) فى النسخة ١٦ « الزومه » (٦) فى النسخة ١٤ « لانس ولا دليل » (٧) فى النسخة ١٤ « فان »

وقولنا في هذا هو قول أحمد بن حنبل روينا عنه أن من يبعث داره وهو ساكت فإن ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في بيع داره وهو قول أنى سليمان . وجميع أصحابنا ، وهو قول الشافعى إلا أنه اختلف عنه فيمن يبع ماله (١) فعلم بذلك فروى عنه أنه باطل ولا بد (٢) وروى عنه أنه إن يجز ذلك إن شاء ولم يختلف عنه في أن السكوت ليس رضى أصلا ، وأما أبو حنيفة فإن السكوت عنده لا يكون إقرارا إلا في خمسة مواضع ، أحدها من رأى عبده يبيع ويشتري كما يفعل المأذون له في التجارة فيسكت فإن العبد يصير بذلك مأذونا له والشفعة يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على أنه طالب لها فسكوته إسقاط لحقه في الطلب والإنسان يبايع وهو حاضر عالم بذلك ، ثم يقال له : قم مع مولاك فيقوم فهذا إقرار منه بالرق وإن لم يتكلم به أو البائع للشيء . ثم من حال في قبضه المشتري والبائع ساكت فهذا إذن منه في القبض ، والبكر في النكاح \*

**قال أبو محمد** : هذه (٣) الأربعة وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول متقدم . ولا قياس . ولا رأى شديد يفرق بينها وبين غيرها وما كان هكذا فإن القول لا يحل به ، وأما مالك فإنه قال : من رأى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع أمة كانت المبيعة أو عبدا أو غير ذلك ، ومن غصب ماله فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت فإن حقه قد بطل ، ومن ادعى عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعى به عليه (٤) ولم ير السكوت عن طلب الدين - وإن رآه يقسم - مسقطا لحقه في الطلب ، ولا رأى السكوت عن طلب الشفعة رضى بإسقاطها إلا حتى تمضى له سنة فسكوته بعد السنة رضى بإسقاطها عنده ، ولم ير سكوت من تزوج (٥) امرأته بحضرتها طلاقا ولا أنها بانت عنه بذلك ، وهذه مناقضات لا دليل على صحة شيء منها إلا من نص ولا من قول أحد تقدمه . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من رأى له وجه ، وأعجب ذلك أنه لم ير سكوت البكر العانس رضى بالنكاح إلا حين تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا ، ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها أجنبي فسكت عشر سنين فأكثر أنها قد خرجت عن ملكه بذلك ، وإن سكت عن ذلك أقل من سبع سنين إنما لم يخرج عن ملكه بذلك ، واختلف عنه في سكوته سبع سنين . أو ثمان سنين . أو تسع سنين فروى عنه أن كل ذلك قطع لحقه ، وروى عنه أنه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك لبعض أقراره قطعا لحقه إلا بعد سبعين سنة ، وهذه أقوال كاترى نعوذ بالله منها ، ففيها إباحة الأموال المحرمة جزافا وبالله تعالى التوفيق \*

(١) في النسخة ١٤ باع ماله وهو غلط (٢) الزيادة من النسخة ١٦ (٣) سقط لفظ هذه من النسخة ١٤ (٤) في النسخة ١٤ ما ادعى عليه فيه (٥) في النسخة ١٤ من تزوج

١٤٦١ **مسألة** ولا يجوز بيع شيء لا يدري بأثمه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري ما هو وان دراه البائع . ولا ما جهلاه جميعا ، ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى زبرة (١) يظنها قزديرا فوجدها فضة ، أو فصلا يدري أن جاج هو أم ياقوت فوجده ياقوتا أم زمردا أو زجاجا وهكذا في كل شيء ، وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى أو الذي ظن كل ذلك باطل مفسوخ أبدا لا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به الا ابتداء عقد برضاهما معا والا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب \*  
 برهان ذلك قول الله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ولا يمكن بيديته العقل . وضرورة الحس رضى (٢) بما لا يعرف ولا يكون الرضى إلا بالمعلوم المائبة ، ولا شك في أنه ان قال : رضيت أنه قد لا يرضى اذا علم ما هو وان كان ديناجدا ، وقد سمي الله تعالى ما لم يكن عن تراض أكل مال بالباطل ، وأيضا فهو بيع غرر لأنه (٣) لا يدري ما ابتاع ولا ما باع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وهذا أعظم الغرر ، وهذا قول الشافعي . وأبي سليمان ، وقد ذكرنا عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته أصلا \* ومن عجائب الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرثية محاط بها علم البائع مكيلتها ولم يعلم المشتري مكيلتها (٤) وهذا عجب لا نظير له ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٦٢ **مسألة** ولا يحل بيع شيء باكثر مما يساوى ولا باقل مما يساوى اذا اشترط البائع أو المشتري السلامة الا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به ، فان اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كاذرنا ولم يعلم بقدر الغبن أو علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبدا مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما اجازته الا ابتداء عقد فان لم يشترط السلامة ولا أحدهما ثم وجد غبن على أحدهما ولم يكن علم به فـللمغبون انفاذ البيع وأورده ، فان فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن وهو قول أبي ثور . وقول أصحابنا الأهم قالوا : لا يجوز رضاهما بالغبن أصلا ، وقال أبو حنيفة : ومالك . والشافعي : لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع كثر أو قل ، وذكر ابن القصار عن مالك أن البيع اذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فانه يرد \*  
 برهان صحة قولنا قول الله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون

(١) بضم أوله وسكون ثانيه القطعة (٢) في النسخة ١٤٤ كون رضى (٣) في النسخة ١٤٤ ولانه وهو غلط (٤) في النسخة ١٦٦ مكيلها في الموضعين

تجارة عن تراض منكم) ولا يكون التراضى البتة الا على معلوم القدر ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به ، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل ، وقوله تعالى : ( يتخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم ) فحرم عز وجل الخديعة ، ولا يمتري أحدي أن يبيع المرء باكثر مما يساوى ما باع عن لا يدري ذلك خديعة للمشتري ، وأن يبيع المرء باقل مما يساوى ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع ، والخديعة حرام لا تصح . وما روينا عن أبي داود نا أحمد بن حنبل ناسفیان بن عينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع ؟ فآخبره فأوحى الله تعالى اليه [ أن ] (١) أدخل يدك فيه فدخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ : « ليس منا من غش » . وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » \* ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قلنا : لمن يارسل الله ؟ قال : لله ولرسوله . ولكتابه وللائمة . ولجماعة المسلمين » ونهى النبي ﷺ عن التجش في البيع برهان صحيح على قولنا ههنا لانه نهى بذلك عن الغرور . والخديعة في البيع جملة بلا شك يدري الناس كلهم أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوى بغير علم المشتري ولا رضاه ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوى بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراما ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح أنه باطل مردود بنص أمره عليه السلام ، وهو قول السلف كما روينا من طريق حماد بن زيد نا أيوب . وهشام - هو ابن حسان - كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجوارى فنزل على ابن عمر فذكر الحديث ، وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعائة درهم فأتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر فقال : انه غبن بسبعائة درهم فاما أن تعطيا اياه واما أن ترد عليه يبعه فقال ابن جعفر : بل نعطيا اياه ، فهذا ابن جعفر . وابن عمر قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة \* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل عن جرير بن عبد الله البجلي أنه ساوم رجلا بفرس فسأله فسامه الرجل خمسمائة درهم ان رأيت ذلك فقال له جرير : فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة وهو يقول : ان رأيت ذلك فقال جرير : فرسك خير من ذلك ولا أزيدك فقال له الرجل :

خذاها فقيل له : ما منعك أن تأخذها بخمسةائة ؟ فقال جرير : لانا ياينا رسول الله ﷺ على أن لانفش أحدا أو قال : مسلما ، وعن ابن عمر ليس لي غش هو من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد اليامي عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل في باب ما لا يتم البيع إلا به من التفرقة \* ومن طريق سفيان بن عيينة ناشر بن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب . والعباس بن عبد المطلب تماكيا اليه في دار كانت للعباس الى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد وأبي العباس فقال أبي بن كعب لهما : لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشترها سليمان منه فلما اشتراها قال له الرجل : الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني ؟ قال سليمان : بل الذي أخذت منك قال : فاني لا أجزى البيع فرده فزاده ثم سأله : فأخبره فاني أن يجيزه وذكر الحديث ، فهذا أي يورد هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب . والعباس رضى الله عنهم فيصوبان قوله ، فهو لاء عمر . وابنه . والعباس . وعبد الله بن جعفر . وأبي . وجرير ولا يخالف (١) لهم من الصحابة رضى الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة في قصان الثمن عن قيمة المبيع \* ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه رد البيع من الغلط ولم يردده الشعبي وقال : البيع خدعة \*

**قال أبو محمد :** والعجب كله من أقوال الحاضر من خصوصنا فانهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه لأنه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه بأعظم الغش وأخذ فيه منه أكثر من ثمنه ، وهذا عجب جدا ! وتناقض سمج ، وعجب آخر وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد أخذوه المشتري بقيمته معيبا ولا يردون البيع اذا غبن الباتم فيه الغبن العظيم فلاندرى من أين وقع لهم هذه العناية بالمشتري ؟ وهذا الحق على البائع ، ان هذا لعجب لانظيره ! وعجب ثالث وهو انهم - نعى المالكيين والشافعيين - يحجرون على الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من العتق . والصدقة ومن البيع الصحيح الذي لا غبن (٢) فيه ويردون كل ذلك وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها ، فلئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها حقا وجائزة فلا معنى حبروا عليه من أجلها وهي حق وصحيحة ولئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلا وغير جائزة فلا معنى يجيزونها ان هذه لطوام فاحشة . وتخليط سمج . وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول الله ﷺ فانه ذكر له منقذ . وانه يخدع في البيوع فلم يحجر

(١) في النسخة ١٦٦ لا يخالف (٢) في النسخة ١٦٦ لا غش .

عليه لكن أمره أن يقول : لا خلافة عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا في إنفاذ البيع وأورده ، فأبطل عليه السلام الخلافة وأنفذيوعه الصحاح والتي يختار إنفاذها بعد المعرفة بها ولم يحجر عليه وهذا عكس كل ما يحكمون به ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

**١٤٦٣ مسألة (١)** فن غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ لأن بيع الغش ييقن هو غير بيع السلامة الذي لا غش فيه هذا أمر يعلم بالمشاهدة ، فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشروط السلامة (٢) ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه يبعه الذي تراضى به لأن مال الآخر حرام عليه الا ما تراضى معه ، وكذلك ماله على الآخر أيضا ، وأما اذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا به فهو عقد صحيح . وتجارة عن تراض . وبيع لادخاله فيه ، وأما اذا لم يعلمها أو أحدهما بقدر الغبن ولم يشترط السلامة ولا أحدهما فله الخيار اذا عرف في رد أو امسك لأن البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي ﷺ قد جعل الخيار لمن قال : لا خلافة ثلاثا ان شاء أمسك وان شاء رد فوجب أن لا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع الا بعلم المخدوع وطيب نفسه فان رضى بترك حقه (٣) فذلك له وان أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضى البائع فله أن يرده ، وقد صح الاجماع المقطوع به على أن له الرد ، واختلف الناس هل له الامسك أم لا ؟ وقد قال الله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فصح أنه اذا رضى ما ابتاع فذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

قال على : والقيمة قيمتان باتفاق جميع أهل الاسلام قد بما وحديثا ، فقد كان التجار على عهد رسول الله ﷺ يبيعون ما يشترون طلب الربح هذا أمر متيقن ، فقيمة يبتاع بها التجار السلع لا يتجاوزونها الالعة ، وقيمة يبيع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها لإلعة ، فهاتان القيمتان تراعيان لكل قيمة (٤) في حالها .

**قال أبو محمد** : واحتج أصحابنا في ابطالهم البيع بأكثر مما يساوى وان علما جميعا بذلك وتراضيا به (٥) بأن قالوا : نهى رسول الله ﷺ عن اضاءة المال قالوا (٦) : والمشتري الشيء بأكثر من قيمته والبايع له (٧) بأقل من قيمته كلاهما مضيع لماله ، قالوا : ولا يجوز اخراج المال عن الملك إلا بعوض أجر من الله تعالى فهو أفضل عوض ، وأما بعوض من اعراض الدنيا كعمل في الاجارة . أو عرض في التجارة . أو ملك بضع في

(١) سقط لفظ مسألة من النسخة ١٦ والنسخة الحلبية (٢) في النسخة ١٦ بشرط السلامة (٣) في النسخة ١٦ بترك حقه (٤) في النسخة ١٦ كل قيمة (٥) في النسخة ١٤ وتراضيا به (٦) في النسخة ١٤ قال وهو غلط (٧) في النسخة ١٦ للشيء .

النكاح . أو انحلال ملكة في الخلع . ونحو ذلك مما جاءت به النصوص ، قالوا : ومن باع ثمرة بألف دينار أو ياقوتة بفلس فإن هذا هو التبذير . والسرف . وبسط اليد كل البسط . وأكل المال بالباطل \* قال أبو محمد : لاجحة لهم غير ما ذكرنا (١) \*

**قال أبو محمد :** فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : ان الذي قلتم انما هو فيما لا يعلم بقدره ، وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر بربه معاملة بطيب نفسه فهو مأجور لأنه فعل خيرا وأحسن الى انسان وترك له مالا أو أعطاه مالا وليس التبذير . والسرف . واضاعة المالم . وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله عز وجل على ما بينا في كتاب الحجر من ديواننا هذا ، وأما التجارة عن تراض فاحرمها الله تعالى تطبل بأباحتها \*

**قال أبو محمد :** وإنا يجوز من التطوع بالزيادة في الشراء ما أبقى غنى لأنه معروف من البيع ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة » وقال عليه السلام : « الصدقة عن ظهر غنى » ، وأما ما لم يبق غنى فردود لا يحل لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » \*

قال علي : وعما بين صحة قولنا ما روينا من طريق مسلم نأبو كامل - هو فضيل بن حسين الجحدري - ناعبد الو احد بن زيادنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله [قال] (٢) : « كنا مع رسول الله ﷺ [ في سفر ] فتخلف ناخبي فذكر الحديث وفيه « فإزال يزيدني ويقول : والله يغفر لك » \*

قال أبو محمد : فلا يخلو أول عطاء أعطاه رسول الله ﷺ في الجمل من أن يكون هو قيمة الجمل أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فان كان قيمته فقدزاده بعد ذلك ، وفي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معا ، وان كان أعطاه أو لأقل من القيمة أو أكثر فهذا هو قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يتخذ ولا يغر ولا يغش ، فهذا نفس قولنا والله الحمد ، وكذلك قوله عليه السلام : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه » فيه اباحة المساومة وهي عند كل من يدري اللغة العربية معروفة وهي أن يسأل أحدهما ثمنا يعطيه الآخر أقل فلو كان عطاء أقل من القيمة أو طلب أكثر منها طلبا باطلا لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله ، فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معا به ولم يكن خديعة ولا غشا ، وكذلك ما جعل عليه السلام لمنقذ من الخيار في رد البيع أو امضائه وكان يتخذ في البيوع ، فيه إجازة البيع الذي فيه الخديعة إذا رضيا الخدوع وعرفها ، وكذلك الذي روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله

(١) في النسخة ١٤ غير هذا أصلا (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٧٠

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة . وزيد بن خالد الجني . وأن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة اذا زنت ؟ فقال : إذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضعفير أو بجبل من شعر . فأباح عليه السلام بيعها بجبل من شعر اذا رضى بائعها بذلك ، وقد أجاز أصحابنا الذي أنكروا ههنا في حس مس اذا أجازوا يبيع عبد بعشرة دنائير واشترط ماله وهو أنه عشرة آلاف دينار ولم ينكروه أصلا وكيف ينكروه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباحه جملة ؟ وهذا أخذ مال بغير صدقة ولا عوض \*

قال أبو محمد : وليس في شيء من هذه الأخبار متعلق بأجاز البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم من الغبن (١) الذي لا يدريه المغبون لانه ليس فيها دليل على شيء من ذلك انما فيها جواز ذلك إذا علمه الراضى به في يبيع فقط ولا يجوز الرضا بمجهول أصلا لانه يمتنع في الجسلة محال في الخلفة ، وقد يقول المرء : رضيت رضيت فيما لا يعلم قدره فاذا وقف عليهم يرضه أصلا ، هذا أمر محسوس في كل أحد وفي كل شيء . \*

قال علي : واحتج المذكورون بما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال : بلغني عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا بعث من يتتاع لسلعة أرثم أنه (٢) . ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد العزيز الأويسي . وعبد الملك بن مسلمة عن اسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : وددت أني لأبيع شيئا ولا ابتاعه إلا بطحت بصاحبه ، وبما ذكرنا عن الشعبي من قوله (٣) : البيع خدعة .

قال أبو محمد . هذا كله باطل ، وابن حبيب متروك ، ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب ، ثم لو صح لما فهم منه أحد إباحته غبن . ولا خديعة انما معنى أرثم أنه خذ أفضل ما عنده ، وهذا مباح إذا تراضيا بذلك وأعطاه اياه بطيب نفسه . وأما حديث عمر بن عبد العزيز فاسماعيل بن عياش لاشيء ، وكم قصة خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز ؟ كسجوده في ( اذا السماء انشقت ) وإباحته بيع السمك في الماء قبل أن يصاد . وعشرات من القضايا ، فمن الباطل أن يكون ما صح عنه ليس حجة ومالم يصح عنه حجة ، وبالله تعالى التوفيق . والذي جاء من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي وقد خالفه القاسم . وغيره ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . \*

١٤٦٤ - مسألة - ولا يجوز البيع بثمان مجهول ولا ال إلى أجل مجهول كالخصاد . والجداد . والعتا . والزريعة . والعصير . وما أشبه هذا ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) في النسخة ١٤٤ والغش المحرم وليس المحرم من الغبن الخ (٢) قال الجوهرى في صحاحه : أرثمته اذا كبرت حتى أدمنتها ورثمت المرأت أنفها بالطيب طله وطخته (٣) في النسخة ١٤٤ وبما ذكرنا من قول الشعبي الخ

والشافعي . وأبي سليمان لان كل ما ذكرنا يتقدم بالايام ويتأخر (١) ، فالحصاد . والجداد . يتأخران ايأما ان كان المطر متواترا ويتقدمان بحر الهواء وعدم المطر ، وكذلك العصور ، وأما الزريعة فتتأخر شهرين وأكثر لعدم المطر ، وأما العطاء فقد ينقطع جملة ، وأيضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وانما يجوز الأجل الى ما لا يتأخر ساعته ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية ، أو كطالع الشمس أو غروبها ، أو طلوع القمر أو غروبه ، أو طلوع كوكب مسمى أو غروبه ، فكل هذا محدود الوقت عندما يعرفها قال الله تعالى : ( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ) حاشا ما ذكرنا من المبيع الى الميسرة فهو حق للنص في ذلك ولانه حكم الله تعالى في كل من لا يجد اداءه ينه ، ولا يجوز الاجل الى صوم النصارى أو اليهود أو فطرم ولا إلى عيد من أعيادهم لانها من زينتهم ولعلمهم سيدوهم فيها فهذا ممكن ، وقال الشافعي . لا يجوز الأجل الا بالاهلة فقط وذكر هذه الآية . وقول الله عز وجل : ( ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ) .

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : ( اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ) فعم تعالى كل أجل مسمى ولم يخص فكانت هذه الآية زائدة على تينك الآيتين والزيادة لا يحل تركها وليس في تينك الآيتين منع من عقد الآجال (٢) الى غير الاهلة ولا اباحة فواجب طلب حكم ذلك من غيرهما فان وجد ما يدل على جوازه قيل به والافلا ، وهذا (٣) قول الحسن بن حى . وأبي سليمان . وأصحابنا ، وأباح مالك البيع الى العطاء فيما خلا قال : واما اليوم فللانه ليس الآن معروفا وكان معروفا قبل ذلك وأجاز البيع الى الحصاد . والجداد . والعصير قال : وينظر الى عظم ذلك وكثرته لالى أوله ولا الى آخره .

قال أبو محمد : ما علم في الجملة أكثر من هذا التحديد ولا غرر أعظم منه . قال على : وقد تباع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة رضی الله عنهم الى قدوم الراكب مخالف الخنيفيون ، والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم ، ونسوا في هذا الباب احتجاجهم بالاثار الوارد « المسامون عند شروطهم » ومن غرائب احتجاجهم أن كلتا الطائفتين ذكرت الخبر الذي روياه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق السبيعي عن أم يونس أن عائشة أم المؤمنين قالت لها أم حجة أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين أنى بعث زيد بن أرقم عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الأجل بستائة فقالت عائشة : بش ما شريت وبش ما اشتريت

(١) في النسخة ١٤ : تتأخر الايام وتتقدم (٢) في النسخة ١٦ : الاجل (٣) في النسخة ١٥ : وهو

أبلغى زيدا أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب فقالت : أرأيت ان تركت وأخذت الستمائة؟ قالت : نعم فدن جاءه موعظه من ربه فاتتهى فله ما سلف . فقال الخيفيون . والمالكيون : بتحریم البيع المذكور تقليد العائشة أم المؤمنين رضی الله عنها ولم يقلدوا زيد ابن أرقم في جوازه ، وقالوا : مثل هذا القول عن أم المؤمنين لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ ولم يقولوا : ان فعل زيد لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ لأن ما كان طريقه التوقيف فليست هي أولى بالقول من زيد بن أرقم ، والتزم الخيفيون هذا الاحتجاج في البيع إلى العطاء ولم يرضه المالكيون فيه فقلنا لهم : يا هؤلاء أين أنتم عن هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تروى كتم فيه التوقيف الصريح من أن كل بيع لا يبيع بينهما ما لم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما الآخر ، والنهي عن بيع الثمر قبل أن يبذره صلاحه فاجتنبوه على القطع ، والنهي عن بيع الماء فاجتنبوه وسائر التوقيفات الثابتة؟ فإن عليكم تر كها الآراءكم المجردة . وتأويلاتكم الفاسدة ، ثم التزم القول بظن كاذب لا يحل القول به ان ههنا توقيفا من رسول الله ﷺ كتمته أم المؤمنين ولم تبلغه ، وهذا هو الكذب على رسول الله ﷺ المكشوف وقبيح الوصف لأم المؤمنين رضی الله عنها ، فان قالوا : تر كنادليل النصوص لتأويل تأويلناه واجتهاد رأيناه فقلنا : ومن أباح لكم ذلك وحظره على زيد بن أرقم - وقلامه ظفروه والله قبل أن تفارقه - خير من أبي حنيفة . وما لك . وكل من اتبعهما؟ وهو الذي صدقه الله تعالى في القرآن ، وحتى لو كان ههنا نص ثابت بخلاف قوله فمن أحق بالتأويل منه في أن يعذر في ذلك لو أخطأ مجتهدا في خلاف القرآن كما تأويل ابن مسعود أن لا يتيمم الجنب ولا يصلى ولولم يجد الماء شهرا ، وكما تأويل عمر اذ خطب فمنع الزيادة في الصداق على خمسمائة درهم . واذ أعلن بأن رسول الله ﷺ لم يموت ولا يموت حتى يكون آخرنا ؛ وأم المؤمنين رضی الله عنها انما قالت هذا القول ان كانت قائلة أيضا فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقله حجة ، وان العجب ليطول بمزرد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن النبي ﷺ ثم يلزم الناس الحججة برواية أم يونس . وأم حجة ، فلا أكثر من أم يونس . وأم حجة لرأى رأته أم المؤمنين خالفها فيه زيد بن أرقم .

قال أبو محمد : واحتج من أباح البيع إلى العطاء بما روينا من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء . وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطاء : كان ابن عمر يشتري إلى العطاء ، وقال جعفر عن أبيه : ان دهقاناً بعث إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوج بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم ، قال حجاج : وكان امهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء . ومن طريق اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي لا بأس بالبيع إلى

العطاء \* وعن ابن أبي شبة نا أبو بكر الخنفي عن نوح بن أبي بلال اشترى منى على بن الحسين طعاما الى عطائه \*

قال علي : كل هذا عن حجاج بن أرطاة وناهيك به ضعفا ، وعن جابر وهودون حجاج بدرج ، ولا أدري نوح بن أبي هلال من هو ؟ ولقد كان يلزم الخنفيين المحتجين برواية حجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع أن يحتجوا ههنا بروايته ، ولقد كان يلزمهم إذ قلدوا أم المؤمنين فيما خالفها في زيد بن أرقم أن يقلدوها ههنا ومعها صواحبا أمهات المؤمنين وعلى . وعمرو بن حريث ، وأيضا عمار بن ياسر وغيره ، ولكن القوم متلاعبون \* قال علي : وروينا من طريق سفیان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا يسلم إلى عصير ولا إلى العطاء ولا إلى الأندر - يعني اليدر - \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير لا تبع (١) الى الحصاد . ولا الى الجداد . ولا الى الدراس ولكن سم شهرا \* ومن طريق ابن أبي شبة نا محمد بن أبي عدي عن عبد الله بن عون سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء ؟ قال : لا أدري ما هو \* ومن طريق ابن أبي شبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم أنه كره الشراء الى العطاء والحصاد ولكن يسمى شهرا \* ومن طريق ابن أبي شبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن ابن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم أنه كره البيع الى العطاء ، وهو قول سالم بن عبد الله ابن عمر . وعطاء \*

١٤٦٥ مسأله ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر ولا أن يبيع على يبعه ، المسلم . والذي سواه ، فان فعل فالبيع مفسوخ ، فان وقف سلغته لطلب الزيادة أو قصد الشراء ممن باعه لا من انسان بعينه لكن محتاطا لنفسه جازت الزيادة حيثنذ هذا اذا لم يتد بسوم آخر فقط فان بدأ بمساومة انسان بعينه فلم يزد المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه الى القيمة وأكثر حيثنذ ، وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب الى القيمة أصلا فلغيره حيثنذ أن يعرض على المشتري سلغته بقيمتها (٢) وبأقل \*

برهان ذلك مارويناه من طريق مالك عن نافع . وأبي الزناد قال أبو الزناد : عن الأعرج عن أنى هريرة ، وقال نافع : عن ابن عمر ثم اتفق أبو هريرة . وابن عمر كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض (٣) » \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزيد

(١) في النسخة ١٦ « لا يبيع » يرجع ما هنا قوله بعد ولكن سم شهرا (٢) في النسخة ١٦ سلمة بعينها (٣) الحديث في موطأ مالك ج ٢ ص ١٧٠ مطولا واختصره المصنف واتصر على محل الشاهد منه

أحدكم على بيع أخيه ، قال علي : هذا خير معناه الأمر لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه ، والكذب مقطوع ببعده عن النبي ﷺ ولا يجيزه عليه الا كافر حلال دمه ، ومن طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : لا يسم المسلم على سوم المسلم » قال علي : هذا بعض ما في حديث أبي هريرة . وابن عمر لأن البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة لأنه لا يمكن البيع البتة الا بعد سوم ولا يكون السوم البتة الا للبيع وإلا فليس سوما فإذا حرم البيع حرم السوم عليه وإذا حرم السوم حرم البيع ضرورة ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه ، وفي الربا ، وهذا قال بعض الصحابة رضى الله عنهم \*  
قال ابو محمد : وقال مالك : إنما هذا إذار كنا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث ، فأما من أوقف سلعته طلب الزيادة فيه (١) أو طلب بيعا يسترخسه فليس سمسا وما لأنسان بعينه فلا يلزمه هذا النهى ، وأما من رأى المساوم أو المبايع لا يريد الرجوع إلى القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم فقد خرج عن هذا النهى أيضا بقول رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة » ، وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب باع ابلا من إبل الصدقة فيدين يزيد \* ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبه أنه باع المغانم فيمن يزيده ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقد حاف من يزيد \*

١٤٦٦ مسألة ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب انسان للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد زيادته فهذا بيع إذا وقع زيادة على القيمة فله تشتري الخيار وإنما العاصي والمنهى هو الناجش ، وكذلك رضى البائع ان رضى بذلك ، والبيع غير النجش وغير الرضى بالنجش ، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع [صح] (٢) بفساد شيء غيره ولم يأت نهى قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش بل قال الله تعالى : (وأحل الله البيع) \* وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش » \* ومن طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال : بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي (٣) فلما فرغ أتى عمر فقال له : ان البيع كان كاسد الولا أنى كنت أزيد عليهم وأنفقته فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن

(١) سقط لفظ (فيه) من النسخة ٢٤ (٢) الزيادة من النسخة ١٦ (٣) في النسخة ١٦ شبتا وهو محرف

تشتري قال : نعم فقال عمر : هذا نجش ، والنجش لا يحل ابعت مناديا ينادى أن البيع مردود وأن النجش لا يحل \*

١٤٦٨ مسألة (١) ولا يحل لأحد تلقى الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب ، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب ، ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً لا لأضحية . ولا لقوت ، ولا لغير ذلك أضر ذلك بالناس أو لم يضر ، فمن تلقى جلباً أي شئ كان فاشتره فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد أعوام في إرضاء البيع أو رده ، فإن رده حكم فيه بالحكم في البيع برد العيب لافي المأخوذ بغير حق ، ولا يكون رضى الجالب إلا بان يلفظ بالرضى إلا بان يسكت علم أو لم يعلم ، فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق ، فإن مات البائع قبل أن يرد أو يمضى فالبيع تام \*

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير - هو محمد بن عبد الله بن نمير - نا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ان رسول الله ﷺ نهى ان تلقى السلع (٢) حتى تبلغ الأسواق » (٣) \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن التيمي - هو سليمان - عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقى البيوع \* وروينا نحوه مسنداً صحيحاً من طريق ابن عباس (٤) ، ومن طريق علي أيضاً ومن طريق مسلم حدثنا ابن أبي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج احبرني هشام القرطوسي (٥) - هو ابن حسان - عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : « ان رسول الله ﷺ قال : لا تلقوا الجلب فن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » \* ومن طريق أبي داود نا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله بن عمر والرقى عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه متلق فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق ، \*

قال أبو محمد : هذا نقل تواتر رواه خمسة من الصحابة ، ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف ، وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نهى عن تلقى الجلب فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبايع بالخيار اذا وقع السوق ، وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف لاسيا هذه الطريق التي

(١) تنبيه حصل غلط سهو في رقم المسائل من ابتداء صفحة ٢٧٠ فرقت المسألة ١٤٢٠ وحقها أن تكون ١٤٢١ ، وفي صفحة ٣٨٨ فرقت المسألة ١٤٢١ وحقها أن تكون ١٤٢٣ وتسلسل هذا إلى هنا فاستدرك في هذه المسألة (٢) في النسخة ١٦ (عن تلقى السلع) وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٤ (٣) في النسخة ١٦ (السوق) (٤) في النسخة ١٦ (ابن مسعود) (٥) هو بالغاف المضرومة نسبة إلى قراديس درب بالبصرة ينسب إلى أبي حنيفة من اليمن ، والحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٤

كانها الشمس \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال : كان يكره أن يتلقى الجلب خارج البلد فإذا تلقى الجلب خارجا من البلد فرب الجلب بالخيار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك ، وهذا أيضا نص قولنا \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا تلقوا البيوع بأفواه السكك \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تلقوا الركبان \* وعن نهى عن تلقى الركبان الجالين جملة الليث . والحسن ابن حى . وأحمد بن حنبل . وإسحاق . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : بايجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق ، ونهى عنه الأوزاعى أن كان بالناس إليه حاجة ، وأباحه أبو حنيفة جملة إلا أنه كرهه أن أضردك بأهل البلدون أن يحظره ، وأجازه بكل حال ، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ . وخلاف صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم ، وما نعلم لأبى حنيفة في هذا القول أحدا قاله قبله ، وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي مصر فقط ولا بأس بالتلقى لا بتبايع القوت من الطعام والأضحية ، وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ولا نعلمها عن أحد قبل مالك أصلا \*

**قال أبو محمد** : وحكم رسول الله ﷺ بالخيار للبائع بيان بصحة البيع إلا أن للبائع خيارا في رده أو امضائه ، والخيار لا يكون البتة ولا يجوز إلا لمن جعله رسول الله ﷺ له ، ومن جعله يورث فقد تعدى ما حذر رسول الله ﷺ ، وليس الخيار ما لا يورث ولو ورث لكان لأهل الوصية منه نصيبهم ، وقال سفیان الثوري : تلقى السلع منهى عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة إليه فإن تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا بأس بذلك \* قال على : فهذا تقسيم فاسد لأنه دعوى بلا برهان ، وقال الليث : ينزع من المشتري

ويرد إلى البائع فإن مات نزع من المشتري ويبيعت في السوق ودفع ثمنها إلى البائع \*

**قال أبو محمد** : احتج من أجاز تلقى الركبان (١) بما روينا من طريق البخارى عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٢) قال : كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فمنها نا النبي ﷺ : « أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » \* ومن طريق البخارى نا إبراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة - هو أنس بن عياض - نا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ (٣) فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث

(١) في نسخة ١٤ من أباح تلقى السلع وفي النسخة الحلبية من أجاز تلقى السلع وما هنا موافق للنظر الحديث  
(٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥١ (٢) في صحيح البخارى ج ٣ ص ١٣٩ على عهد النبي الخ

يباع الطعام ، \* ومن طريق ابن أيمن ناهشام نأبو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن غنيج (١) عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه «أنهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركب ان فهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام » \*

قال أبو محمد : وهذا لاجحة لهم فيه لسته وجوه ، أحدها أن المحتجين بهذا هم (٢) القائلون بأن الصاحب إذا روى خبرا عن النبي ﷺ ثم خالفه أو حمله على تفسير ما فم وأعلم بما فسرو قوله حجة في رد الخبر ، وابن عمر هو راوى هذا الخبر وقد صح عنه الفتيا بترك التلقى كما أوردنا آنفا والأخذ بما روى من النهى عن التلقى \* وثانيها أن هذين خبران هم أول مخالف لنا فهم ما فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ، ولا أسوأ طريقة من محتج بحجة هو أول مبطل لها ومخالف لموجبها \* والثالث أنهما موافقان لقولنا لأن معنى نهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهى للبائع أن يبيعه وللشترى أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق ، ومشهور غير منكور في لغة العرب بعث بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضا ، وأنه عليه السلام نهى البائعين أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم ، وهذا معنى صحيح لادخاله فيه \* والرابع أنه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركب ان وليس ذلك فيهما المكان النهى ناسخا ولا بديقين لاشك فيه لأن التلقى كان مباحا بلا شك قبل النهى فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك ، وباليقين يدري كل ذى فهم أن رسول الله ﷺ إذ نهى عن التلقى فقد بطلت الإباحة بلا شك فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لوصح فيهما إباحة التلقى فكيف وليس ذلك فيهما ؟ وهذا برهان قاطع لا محيد عنه ، ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب وقفاما لا علم له به وادعى على رسول الله ﷺ أنه لم يبين كما أمر وان الدين مختلط لا يدري أحد حرامه من حلاله من واجبه وحاش لله من هذا \* وخامسها أن يضم هذان الخبران إلى اخبار النهى فيكون البائعون تخيرا وامضاء البيع فأمر المتبايعون بنقله (٣) حينئذ إلى السوق فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل على التضاد \* وسادسها اتارو ينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للاشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية كما روينا من طريق البخارى ناسد نايحي - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - حدثه نافع عن عبد الله ابن عمر قال : كانوا يبتاعون (٤) الطعام في أعلى السوق ويبيعونه في مكانه (٥) فهاهم

(١) هو - بفتح الغين المعجمة والنون في آخره - محمد بن عبد الرحمن (٢) في النسخة ١٤ به (٣) في النسخة ١٦ «وأمر المتبايعون أن ينقلوه» (٤) في النسخة ١٤ والنسخة ١٦ يتبايعون وما هنا موافق لما في صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥١ (٥) في صحيح البخارى في مكانهم

النبي (١) ﷺ أن يبيعه في مكانه حتى ينقلوه \* ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة .  
 ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابن أبي شيبة : نا علي بن مسهر ، وقال أبو بكر : نا أبي ثم اتفق  
 علي بن مسهر . وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا  
 نشترى الطعام من الركب ان جزا فافئنا نار رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (٢) .  
 فهذا بين أن البيع كان في السوق الا أنه في أعلاه وفي الجزاف خاصة فنهى المشترون (٣)  
 عن ذلك ، واحتج أيضا بعضهم بشئ ، طريف جدا وهو أنه ذكر رواية عن هشام القرطوبى  
 عن ابن سيرين عن أبي هريرة وفيه فن اشتراه فهو بالخيار ، وقال : ان هذا اللفظ يوجب  
 الخيار للمشتري أيضا »

قال أبو محمد : وهذا ما جروا به على عادتهم الخبيثة في الايها ، والقويه بانهم يحتجون وهم  
 لا يأتون بشئ . لان هذا الذى قاله هذا القائل باطل ولوجاء بهذا اللفظ لكان مجملا تفسره  
 رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبايع  
 وهكذا قال أبو هريرة . وابن سيرين في فتياهما ، ثم هبك لو صح خيار آخر للمشتري  
 فاي منفعة لهم في هذا ؟ وهم لا يقولون بهذا ، فلو كان ههنا حياء . أو ورع لردع عن  
 القويه بمثل هذا انما هو كله عليهم »

قال أبو محمد : وقال بعض الناس : انما أمر عليه السلام بهذا حياة للجلاب دون  
 أهل الحضرة \* قال علي : وقال بعضهم : بل حياة على أهل الحضرة دون الجلاب \*  
 قال أبو محمد : وكلا القولين فاسدوما حياة النبي ﷺ لأهل الحضرة الا حياة  
 للجلاب سواء سواء قال الله تعالى : ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم  
 حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ) فهو عليه السلام ذور أفة ورحمة بالمؤمنين كما  
 وصفه به تعالى ، ولم يفرق بين المؤمنين من أهل الحضرة والمؤمنين من الجالبيين وكلهم  
 مؤمنون فكلامهم (٤) في رآفته ورحمته سواء ولكنها الشرائع يوحىها اليه باعته عز وجل  
 فيؤديها كما أمر لا يبدلها من تلقاء نفسه ولا ينطق عن الهوى ، ولا علة لشيء من احكام  
 الشريعة إلا ما قاله الله عز وجل : ( ليلولم أيكم أحسن عملا ) \* ( ولا يستل عما يفعل وهم  
 يسألون ) \* ( لا معقب لحكمه ) وما عدا هذا فباطل وافك مفترى ، فان قال قائل : فما  
 يقولون في خبر ابن عمر المذكور وهو صحيح وأنتم المنتسبون الى القول بالسنن ؟ قلنا :  
 نعم والله الحمد كثيرا وسند كرا الحكم الذى في هذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه  
 وأنه في الجزاف خاصة بعد هذا ان شاء الله تعالى من خبر آخر ، وأما هذا الخبر الذى

(١) فى صحيح البخارى رسول الله (٢) الحديث اختصره العصف انظر ج ١ ص ٤٦٤ (٣) فى النسخة ١٦٦

فنهى المشتري (٤) فى النسخة ١٤١ « وكاهم »

ذكرنا هنا فهو كما ذكرنا ولا بد اما أمر للبائعين (١) وهم الركبان الجالبون له بان نهوا عن ذلك البيع هنالك ونهى المشترون (٢) عن التلقى واما انه مفسوخ بالنهى عن التلقى أوفى الجزاف خاصة كما فى خبر عبيد الله لا بد من أحد هذه الأمور لما ذكرنا، ولا يحتمل غير هذين الوجهين أصلا ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٦٩ مسألة ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية أو مجسر لخصاص (٣) لافى البدو ولا فى شىء مما يجلبه الخصاص الى الأسواق . والمدن . والقرى أصلا ولا ان يتناع له شيئا لافى حضر ولا فى بدو ، فان فعل فسوخ البيع والشراء أبدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد فى امضائه لكن يدعه يبيع لنفسه أو يشتري لنفسه أو يبيع له خصاص مثله ويشتري له كذلك لكن يلزم الساكن فى المدينة . أو القرية . أو المجسر أن ينصح للخصاص فى شرائه ويعه ويده على السوق ويعرفه بالأسعار ويعينه على رفع سلخته ان لم يرديعها وعلى رفع ما يشتري ، وجاز للخصاص أن يتولى البيع . والشراء لساكن المصر . والقرية . والمجسر ، رجا زلساكن المصر . والقرية . والمجسر (٤) أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن فى شىء منها \*

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ناهير بن حرب ناسفيا بن عينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يبيع حاضر لباد » (٥) \* ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : نهيت أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه \* ومن طريق مسلم نا اسحاق ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركب ان يبيع حاضر لباد » قال طاوس : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون (٦) له سمساراء ، ومن طريق أحمد ابن شعيب أنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج - هو ابن محمد - قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع (٧) حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا شعبة عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد ، فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر ، وبه تأخذ الصحابة رضى الله عنهم كما روينا أنفا عن ابن عباس مفسرا مينا \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع

(١) فى النسخة ١٦٦ أمر للبائعين (٢) فى النسخة ١٦٦ المشتري (٣) الخصاص جمع خص هو البيت من الغصب أى صاحبه (٤) يقال أصبح بنو فلان جسر إذا كانوا يبيتون مكانهم فى الابل لا يرجعون إلى بيوتهم (٥) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٥ ، (٦) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٥ ، « لا يكن » (٧) فى سنن النسائي « لا يبيع » على الخبر

عن سفیان الثوری عن أبی موسی عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد ؟ قال الشعبي : وانى لافعله (١) \*

**قال أبو محمد :** الأولى أن يحمل عليه قول الشعبي وانى لافعله أى انى أكرهه كما كرهوه \* ومن طريق سعيد بن منصور ناسفیان بن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أباهيريرة ينهى أن يبيع حاضر لباد \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا بن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أباهيريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثورى عن أبى حمزة عن ابراهيم النخعى قال : قال عمر بن الخطاب : دلوهم على السوق دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر \* ومن طريق أبى داود سمعت حفص بن عمر يقول : نا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتباع له شيئاً \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو أسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس قال : لا يبيع حاضر لباد \* ومن طريق أبى داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سالم المسكى أن أعرابيا حدثه أنه قدم بجلوبة [ له ] (٢) على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة : ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى أمرك أو أنماك \*

فهؤلاء المهاجرون جملة . وعمر بن الخطاب . وأنس . وابن عباس . وأبو هريرة . وطلحة لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول عطاء . وعمر بن عبد العزيز \* وروينا عن بعض التابعين خلفه (٣) \* وروينا عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي قيل (٤) له : فيشتري منه للمهاجر ؟ قال : لا \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو حرة (٥) سمعت الحسن يقول : اشترى للبدوى ولا تبع له \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو داود - هو الطياسى - عن اياس بن دغفل قرى . علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع حاضر لباد \* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفیان بن ابن ابى نجیح عن مجاهد قال : انما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرتهم فأما اليوم فلا بأس ، وقال عطاء : لا يصلح اليوم \* ومن طريق وكيع عن ابن خثيم قلت لعطاء : قوم من الأعراب يقدمون علينا أفنشتري لهم ؟ قال : لا بأس \* ومن طريق وكيع عن سفیان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال : كان يعجبهم أن يصبوا

(١) فى النسخة ١٦ لأفعله وهو غلط (٢) الزيادة من سنن أبى داود ، والجولية بفتح الجيم ما يجب لايبيع من كل شىء (٣) فى النسخة ١٤ خلافاً (٤) لنظله سقط من النسخة ١٤ (٥) هو بالحاء المهملة واسمه واصل بن عبد الرحمن البصرى وفى النسخة ١٤ أبو حرة بالجيم وهو تصحيف

من الأعراب رخصة ، وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري . وأحمد . وإسحاق .  
والشافعي . وأبي سليمان . ومالك . والليث . قال (١) الأوزاعي : لا يبيع له ولكن يشترى  
عليه وليست الإشارة ببعاً إلا أن الشافعي قال : إن وقع البيع لم يفسخ ، وقال الليث . ومالك :  
لا يشترى عليه ، وقال مالك : لا يبيع الحاضر أيضاً لأهل القرى ولا بأس بأن يشتري  
الحاضر للبادي إنما منع من البيع له فقط ، ثم قال : لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني  
ولكن يشترى كل واحد منهما على الآخر ويخبره بالسعر ، وقال أبو حنيفة : يبيع الحاضر  
للبادي لا بأس بذلك \*

**قال أبو محمد :** أما فسختنا للبيع فإنه بيع محرم من انسان منهي عن ذلك البيع وقد قال  
رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وناقض الشافعي هنا إذ لم  
يبطل هذا البيع وأبطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق ، وأما من قال : إن النهي  
عن ذلك ليصاب غرة من البدوي وأنه نظر للحاضرة فباطل حاش لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم من هذا ، وهو الذي قال فيه ربه تعالى : ( بالؤمنين رموف رحيم ) وأهل  
البدو مؤمنون كأهل الحضر فظره وحياطه عليه السلام للجميع سواء ، ويبطل هذا  
التأويل الفاسد من النظر الصحيح إن ذلك لو كان نظراً لأهل الحضر لمجاز للحاضر أن  
يبيع للبادي من البادي وأن يشتري منه لنفسه وكلا الأمرين لا يجوز ، فصح أن هذه عملة  
فاسدة وأنه لا عملة لذلك أصلاً إلا الاقياد لا أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم \*  
وأما قول مالك خطأ من جهات ، أما تفريقه بين البيع للبادي فنع منه وبين الشراء له  
فإباحه خطأ ظاهر لأن لفظة لا يبيع يقتضي أن لا يشتري له أيضاً كما قال أنس بن مالك وهو  
حجة في اللغة وفي الدين ، والعرب تقول : بعته بمعنى اشتريته قولاً مطلقاً وإذا اشترى  
له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقيناً بلا تكلف ضرورة ، وقد قال تعالى : ( فاسعوا  
إلى ذكرائه وذروا البيع ) فحرموا الشراء كما حرموا البيع وأحلوا ههنا الشراء له  
وحرموا البيع له ، وأما قول مالك : لا يبيع لأهل القرى خطأ لأن اسم البادي لا يقع  
عند العرب على ساكن في المدن البتة وإنما يقع على أهل الأحياء . والخصوص المنتجعين  
مواقع القطر للرعى فقط ، وأما تفريقه بين من كان من أهل الدين بمنزلة أهل المدن  
وبين سائر أهل القرى فخطأ ثالث بلا دليل أصلاً \* وأما قوله ، لا يبيع مدني لمصري  
ولا مصري لمدني فخطأ رابع لا دليل عليه البتة ولا نعلم أحداً قاله قبله ، وإنما تفريقه بين  
المدني . والمصري فرأى أن يشترى كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع له ولم ير أن يشترى

حاضر على أعرابي ولا يبيع له فخطأ خامس بلا دليل \* فبهذه وجوه خمسة مخالفة للخبر المذكور لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس : ولا من رأى له وجه . ولا من قول أحد قبله (١) لأصاحب . ولا تابع ، وأما قوله : لا يشير الحاضر على البادى فان من قال بهذا احتج بما روى فى بعض هذه الأخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** وهذا لاحجة لهم فيه أصلاً ولا فى هذا اللفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية . لانص . ولا أثر . ولا شبهة بوجه من الوجوه لأنه عليه السلام لم يقل : دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية إنما قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وأهل البدو من الناس كما أهل الحضرة سواء سواء ولا فرق ، فدخل فى هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادى من الحاضر . وللبادى من البادى . وللحاضر من البادى وللحاضر من الحاضر دخولا مستويا لازمية لشيء من ذلك على شيء آخر منه فبطل ذلك الظن الكاذب ، ولا يحل من يبيع البادى والحاضر الا ما يحل من يبيع الحاضر للحاضر ولا فرق .

فان قالوا : انما نهى عن أن يبيع له قسنا على ذلك أن لا يشير عليه قلنا : القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياسا على البيع له وهو يبيع مثله وقسم الاشارة على البيع وليست منه فى ورد ولا صدر ، ولا يختلفون فى أن امرأ لو شاور آخر بعد النداء للجمعة فى بيع فأشار عليه لم يخرج ولا أتى مكروها ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى وان من حلف أن لا يبيع فأشار فى أمر يبيع لم يحث ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابيه وللأئمة ولجماعة المسلمين » والبادى من المسلمين فالنصيحة له فرض ، ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكرنا النصيحة للبادى آنفا من طريق عمر بن الخطاب . وطلحة بن عبيد الله ولا يخالف لهما فى ذلك من الصحابة ، وقد جاء فى ذلك أثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له » . وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر ، وخالف ما جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا

فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصراح من السنن . وعن الصحابة ثم يقلد آثارا واهية مكذوبة في جعل الآبق فلا يعلمها ولا يتأول فيها هذا؟ وهم يطلقون في أصولهم ان الأثر وان كان ضعيفا فهو أقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

١٤٧٠ **مَسْأَلَةٌ** . فان كان في حائط أنواع من الثمار من الكثرى . والتفاح . والخوخ . وسائر الثمار فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فان أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يزهي ثمر النخل ويبدأ سواد العنب أو طيبه \*

برهان ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا يخالو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء منه أو تهاهى الطيب في جميعه أو له عن آخره . أو في أكثره . أو في أقله . أو في جزء مسمى منه كنصف . أو ثلث . أو ربع . أو عشر . أو نحو ذلك لا بد ضرورة من أحد هذه الوجوه ، فمن المحال المتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد عليه السلام أكثره أو أقله أو جزءا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه وقد افترض الله عز وجل على البيان فلا سبيل إلى أن يكلفنا شرعا لا ندرى ما هو لأنه كان يكون عليه السلام مخالفا لمر به تعالى له بالبيان ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، وأيضا فان ذلك كان يكون تكليفا لنا لا نطقه من معرفة ما لم نعرف به وقد أمنا الله تعالى من ذلك بقوله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) فبطلت هذه الوجوه ييقن لامرية فيه ولم يبق إلا وجهان فقط ، إما ظهور الصلاح في شيء منه وان قل . وإما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح أنه ظهور الصلاح وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر ، فهذا مقتضى لفظ رسول الله ﷺ ، ولو أنه عليه السلام أراد صلاح جميعه لقال : حتى يصلح جميعه ، وأيضا فان جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شيء منه فلا يصح آخره الا ولو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاءة المال ، وأيضا فلا نعرف أحدا (١) قال هذا قد بما ولا حديثا ، وما زال الناس يتتابعون الثمار كل عام عملا عاما فاشيا ظاهرا يعلم رسول الله ﷺ (٢) ثم كذلك كل عام في جميع أقطار أهل الإسلام ما قال قط أحد : إنه

(١) في النسخة ٤ (فلا يعرف احد) (٢) في النسخة ١٦ (بعلمه عليه السلام)

لايجل بيع الثمر إلا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة \*  
**قال أبو محمد** : فاذا الأمر كاذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لاصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب فى شىء منه جائز وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ذلك لا يجوز الا فى صنف واحد ، ولو كان ذلك هو اللازم لما أغفل عليه السلام بيانه ، وأما ذابيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع مالم يبدف فيه شىء من الصلاح بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح فى غيره أو من صنف آخر لانه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام ، وانما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير - وهو الهاء الذى فى صلاحه - الى الثمر المبيع المذكور فى الخبر بلا شك فصح ما قلناه يقينا ، وأما النخل . والعنب فقد خصهما نص آخر وهو نيه عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتى تزهى أو تحمر ، وعن بيع العنب حتى يسود أو يبد وصلاحه بدخوله فى سائر الثمار وان كان (١) مما لا يسود ، فلا يجوز بيع شىء من ثمار النخل والعنب الا حتى يصير المبيع منهما فى حال الازهاء أو ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد أو بغيره ، وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٧١ **مسألة** ولايجل بيع فراخ الحمام فى البرج مدة مساة كسنة . أو ستة أشهر . أو نحو ذلك لانه بيع مالم يخلق . وبيع غرر لا يدرى كم يكون . ولا أى صفة يكون فهو أكل مال بالباطل ، وانما الواجب فى الحلال فى ذلك بيع ما ظهر منها بعد أن يقف البائع أو وكيله . والمشتري أو وكيله عليها وان لم يعرف أو أحدهما عددها أو يرها أحد من ذكرنا فيقع البيع بينهما على صفة الذى رآها (٢) منهما ، فان تداعيا بعد ذلك فى فراخ فقال المشتري : كانت موجودة حين البيع فدخلت فيه ، وقال الآخر : لم تكن موجودة حينئذ ولا بينة حلقا معا وقضى بها بينهما لانهما فى أيديهما معا بيد المشتري بحق الشراء للفراخ التى فى البرج وهى بيد صاحب الأصل بحق ملكه للأصل من الأمهات والمكان وبالله تعالى التوفيق ، الا ان كان المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى أنه بقى له شىء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه لانه مدعى عليه فيما بيده \*

١٤٧٢ **مسألة** وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الأمهات الى أن يعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها ، وكذلك يجوز بيع البيض المحضوثة ويجبر كلاهما على تركها الى أن تخرج وتستغنى عن الأمهات \*  
 برهان ذلك قول الله عز وجل : ( وأحل الله البيع ) وأما ترك كل ذلك الى أن يستغنى عن

الامهات فلقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) والنهي عن اضاعه المال . والوعيد الشديد على من عذب الحيوان وأصبرها ، وازالة الصغار عن الامهات قبل استغنائها عنها عذاب لها وقتل الا من ذبحها للاكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم وازالة البيض بعد أن تغيرت بالحضن عن حالها اضاعه للمال .

١٤٧٣ مسألة ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح . والبسر . والزهر . والمنكث . والحلقان . والمعو . والمعد . والثغد . والرطب بعضه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه ولا بالثمر لامتناهلا ولا متفاضلا لتقدا ولا نسيئة لاني رهوس النخل ولا موضوعا في الأرض ، ويجوز بيع الزهر . والرطب بكل شيء . يحل بيعه حاشا ما ذكرنا تقدا وبالدرهم والدنانير تقدا ونسيئة حاشا العرايا في الرطب وحده ، ومعناها أن يأتي أو ان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للاكل فايح لهم أن يتبعوا رطبا في رؤس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق يدفع التمرا لي صاحب الرطب ولا بد ولا يحل بتأخير ولا في خمسة أوسق فصاعدا ولا باقل من خرصها تمرا ولا باكثر فان وقع بما قلنا : انه لا يجوز فسخ أبدا وضمن ضمان الغصب .

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن عمير : وزهير بن حرب قال جميعا : نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه « نهى رسول الله ﷺ (١) عن بيع الثمر بالتمر » \* ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حشمة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال : ذلك الربا » (٢) . وصح أيضا من طريق رافع بن خديج . وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ « النهى عن بيع التمر بالتمر » والتمر يقتضى الاصناف التي ذكرنا ، وصح النهى عن ذلك عن سعيد بن أبي وقاص ، ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف ، وهو قول مالك . والشافعي . والليث . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبي ثور . وأبي سليمان ، وهو الخارج من أقوال سفيان . وأحمد . وإسحاق ، وأجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله تقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسيئة وقال : انما يحرم بيع الثمر الذي في رؤوس النخل خاصة بالتمر ولم يجز ذلك لاني العرايا ولا في غيرها ، واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل من ثمر بتمر مسمى بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي » ومثله مسنداً

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٨ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى » الخ والحديث فيه مطول (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ مطولا

أيضا من طريق أنى سعيد الخدرى \* ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله أنه فسر لهم المزابنة أنها بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا \*

قال أبو محمد : لاجحة لهم فى شىء من هذه الأخبار لانالم نازعهم فى تحريم الرطب فى رؤس النخل بالتمر كيلا نعم وغير كيل ، ولا نازعناهم فى أن هذا مزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وإيهام ضعيف وليس فى شىء من هذه الأخبار ولا غيرها أنه لا يحرم من بيع الثمر بالتمر الا هذه الصفة فقط ولا فى شىء من هذا ان ما عدا هذا لخلال لكن كل ما فى هذه الأخبار فهو بعض ما فى حديث ابن عمر الذى صدرنا به ، وبعض ما فى حديث سهل بن أبي حثمة . ورافع . وأبى هريرة ، وتلك الأخبار جمعت ما فى هذه (١) وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من أجل أنها لم تذكر فى هذه الاحاديث كما أن قول الله تعالى : ( منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فى أنفسكم ) ليس حجة فى اباحة الظلم فى غيرها ، وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها ليست كل شريعة مذكورة فى كل حديث ، وأيضا فانتا نقول لهم : من أين قلتم : ان المراد فى تلك الأخبار التى فيها النهى عن بيع الثمر بالتمر انما هو ما ذكر فى هذه الأخبار الاخر من النهى عن بيع الثمر فى رؤس النخل بالتمر ، وما برهانكم على ذلك ؟ وهل زدتمونا على الدعوى المجردة الكاذبة شيئا ؟ ومن أين وجب ترك عموم تلك الأخبار الثابتة من أجل أنه ذكر فى هذه بعض ما فى تلك ؟ فانهم (٢) لاسبيل لهم الى دليل أصلا لا قوى . ولا ضعيف فخلصوا على الدعوى فقط ، فان ادعوا اجماعا على ما فى هذه كذبوا \* وقد روينا من طريق ابن أنى شيبه ناابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : الثمر بالتمر على رؤس النخل مكايلة إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به ، وهذا خير صحيح ، وعثمان بن حكيم ثقة وسائر من فيه أئمة أعلام ، وقد فسر ابن عمر المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر \* نهى رسول الله ﷺ فذكر المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا . وبيع الكرم بالزبيب كيلا \* \* وحدثننا حمام ناعباس بن أصبغ ناعبد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نامسدنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع (٣) عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلا ، فمن جعل تفسير ابن عمر باطلا وتفسير جابر . وأبى سعيد صحيحا (٤) بل كلاهما حق وكل ذلك مزابنة منهى عنها ،

(١) فى النسخة ٤ هذا (٢) فى النسخة ١٦ فانه (٣) فى النسخة ١٤ (بن عمر عن نافع) (٤) اذا كان قوله فمن جعل استنفاها ما يكون قوله بعد صحيحا تاما ، واذا كان اسما موصولا مبتدأ أو شرط افعال الكلام غير تام وكثيرا ما يقع مثل ذلك فى كلام المصنف وتقديره (فقير صحيح) يدل عليه ما بعده والله أعلم

وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل \* والعجب كله من اباحة أبي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله ﷺ على النهي عنه من بيع الرطب بالتمر . وبيع التمر بالتمر . وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ ولا جاء قط عنه نهى من بيع الجوز على رؤس أشجاره بالجوز المجموع ، وهذا عجب جدا ! وما رأينا قط سنة مضاعة الا الى جنبها بدعة مضاعة ونعوذ بالله من الخذلان . واحتجوا أيضا بان قالوا : لا يخلو الرطب . والتمر من أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين فان كانا جنسا واحدا فالتمائل في الجنس الواحد جائز لا باحة رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانا جنسين فذلك فيما أجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداييد » .

**قال أبو محمد** : فنقول لهم : الذي أباح التمر بالتمر متمثلا يداييد وأمرنا إذا اختلفت الاصناف أن نبيع كيف شئنا إذا كان يداييد هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة . وعن بيع التمر بالتمر ، وأخبرنا أنه الربا وليست طاعته في بعض ما أمر به واجبة وفي بعضه غير واجبة هذا كفر عن قوله بل طاعته في كل ما أمر به واجبة لكن ياهؤلاء أين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي صحتموه وعارضتم به سنة الله تعالى ورسوله عليه السلام ؟ إذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بالسويق جملة فلم تجزوه لامفاضلا ولا متمثلا . ولا تقدا . ولا نسبية . ولا كيلا . ولا وزنا ، وهلا قلم لأنفسكم : لا يخلو الدقيق والحنطة . والسويق من أن تكون جنسا واحدا أو جنسين أو ثلاثة أجناس ، فان كانت جنسا واحدا فالتمائل في الجنس الواحد جائز لا باحة رسول الله ﷺ الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، وإن كانت جنسين أو ثلاثة فذلك فيما أجوز لقول رسول الله ﷺ : « إذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداييد ، فهذا المكان أولى بالاعتراض وبالرد وبالاطراح لا قول رسول الله ﷺ وحكمه ، فقال قائل منهم : التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت وأما في الرطب بالتمر فلا يوجد إلا بعد الوقت فقلنا : فكان ماذالو كان ما قلتم حقا ؟ ومن أين وجب مراعاة التفاضل في الوقت أو بعده ؟ فكيف والذي قلتم باطل ؟ لأن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب بالتمر كما هي موجودة في الدقيق بالسويق . وفي الدقيق بالحنطة في الوقت فلا تفاضل فيهما أصلا وإنما كان التفاضل موجودا في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل الآن ولا يقطع أيضا به ذابطل فرقكم الفاسد ، وأيضا فانما أباح رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلا بمثل ، وبالمشاهدة تدرى أن الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته \* واحتجوا أيضا بأن قالوا : يبيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز وهو ينقص

عنه فيما بعد قلنا : نعم فكان ماذا ؟ ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر انما هي نقصانه اذا بيس ؟ حاشا لله أن يقول هذا لأن الأثر الذي من طريق سعد الذي فيه أي نقص الرطب اذا جف (١) لا يصح لأنه من رواية زيد بن أبي عياش وهو مجهور ، ولو صح لأذعناله ولقلنا به ، وهذا التعليل منكم باطل وتخبر في دين الله تعالى لم يأت به قرآن . ولا سنة وانما هو الطاعة لله تعالى ولرسوله عليه السلام فقط : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) وتقول لمن ادعى التعليل وانه هو الحكمة وما عدها عبث : أخبرونا ما علة تحريم الميتة . والدم . ولحم الخنزير . والحامسة في النكاح . وسائر الشرائع ؟ فلا سبيل لهم الى وجود شئ أصلا فمن أين وجب أن تعلق بعض الشرائع بالدعاوى الكاذبة ولا تعلق سائرهما ؟ وما نعلم لأبي حنيفة سلفا قبله في اباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الربا في غير النسبية ، وقال مالك : يبيع الرطب بالرطب جائز وهذا خطأ لنبي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، وقال الشافعي كقولنا والله تعالى التوفيق ، وأما العرايا رويها من طريق نافع عن ابن عمر قال : كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين \*

قال علي : ليس في هذا بيان حكم العرايا ، وروينا عن موسى بن عقبة أنه قال : العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها ، وروينا عن زيد بن ثابت . ويحيى بن سعيد الأنصاري . ومحمد بن اسحق أنها النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا ، وقال سفيان بن حسين . وسفيان بن عيينة . والأوزاعي . وأحمد بن حنبل مثل هذا إلا أنهم خصوصا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليهم فأبيع لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر ، وروينا عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أن العرية الرجل يعرى النخلة أو يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعهما بمثل خرصها تمرا ، وقال أبو حنيفة : العرية أن يهب الرجل رجلا آخر ثمرة نخلة أو نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمر ما أعطاه تمرا يابس فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد ، وقال مالك : العرية أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلتين أو نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا بأهله في ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعرى في ذلك الحائط فله أن يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا الى الجداد ، ولا يجوز عنده إلا النسبية ولا بد ، وأما ما يدفلا ، وأما قول الشافعي فإنه قال : العرية أن يأتي أو ان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم فأبيع لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أو سق نقدا

ولابد ، وأما قولنا الذي ذكرناه فوق قول يحيى بن سعيد الأنصاري . وأبي سليمان وورينا من طريق مسلم نا محمد بن ربح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال :

العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرأ (١) \*

**قال أبو محمد :** أما قول ابن عمر . وموسى بن عقبة فلا بيان فيها ، وأما قول زيد بن

ثابت وأحد قول يحيى بن سعيد . وابن اسحاق . وسفيان بن حسين . والاوزاعي . وأحد فإنه يحتاج له بما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله

ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر (٢) \*

قال علي : ليس لهم في هذا الحديث حجة أصلاً وإنما فيه أن صاحب الرطب هو الذي

يبيعه بخرصه تمرأ ونحن هكذا نقول ، وجائز عندنا أن نبيع الرطب كذلك الذي هو له

والنخل معاً ، وجائز أن نبيعه أيضاً كذلك من مالك (٣) الرطب وحده هبة أو شراء أو

بميراث أو باجازه أو باصداق ، فهذا الخبر موافق لقولنا والله الحمد ، وليس فيه إلا صفة البائع

فقط وليس فيه من هو المشتري ، وأما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فإنه يحتاج له بما روينا

من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار

مولي بنى حارثة أن رافع بن خديج . وسهل بن أبي حشمة حدثاه « أن رسول الله ﷺ نهى

عن المزينة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم » (٤) \*

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بإشارة ولا

بدليل وإنما فيه أن أصحاب العرايا أذن لهم في التمر بالتمر فقط وهكذا نقول فبطل أن يكون

لشيء من هذين القولين في شيء من هذين الخبرين حجة (٥) ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه

دعوى بلا برهان وإنما ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه ذكره

أيضا بغير اسناد فبطل أن يكون فيه حجة وحصل قوله دعوى بلا برهان - نعتي تخصيصه

أن الذين أبيع لهم ابتاع الرطب بخرصه تمرأ إنما هم من لاشيء لهم يتناعون به الرطب

ليأكلوه فقط - ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله : أن العرية هي تمر نخل تجعل لآخرين ،

وقوله : أن الذين جعلوه يسكنون بأهلهم في الحائط الذي فيه تلك النخل وقوله : أن

أصحاب النخل ينادون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل أقوالاً ثلاثة لا دليل على شيء

منها . لا في قرآن . ولا في سنة . ولا في رواية سقيمة . ولا في قول صاحب . ولا تابع .

ولا قياس . ولا لغة . ولا رأي له وجه ، وما نعلمه عن أحد قبله ، ثم الشنعة (٦) والأعجوبة

(١) ٥٠ في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩ باطول من هذا (٢) سقط لفظ (من التمر) من الموطأ ج ٢ ص ١٢٥  
 (٣) في النسخة ١٤ (من مالك) (٤) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ (٥) سقط لفظ «حجة» من النسخة ١٤  
 (٦) في النسخة ١٦ ثم السنة

العظيمة قوله : ان ذلك لا يجوز الانسيئة الى الجداد ولا يجوز نقدا أصلا ، وهذا هو الربا المحرم جهارا ثم الى أجل مجبول ولا نعلم هذا عن أحد قبله ، وهو حرام مكشوف لا يحل أصلا وانما حل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط ، ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجز الايدا بيد ولا بد لانه لا يبيع الا امامتقا واما نسيئة فالنسيئة حرام لانه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف . ولا ندر شرط ليس في كتاب الله تعالى - يعنى اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه أبعد (١) الاقوال لانه خالف جميع الآثار كلها جهارا وأتى بدعوى لا دليل عليها ولا نعلم أحدا قال بها قبله ، والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر رواه رافع وسهل . وجابر . وأبو هريرة ، وزيد وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة نخالفوا ذلك بأرائهم الفاسدة \*

والبرهان لصحة قولنا هو مارويناه من طرق جملة كلها ترجع الى مالك أن داود ابن الحصين حدثه عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » يشك داود \*

قال أبو محمد : فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر ولا يجوز ان يباح متيقن الحرام يشك ، ولو أن رسول الله ﷺ أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا مينا وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقتنا أنه لم يبيحه نبيه عليه السلام قط في خمسة أوسق لكن فيما دونها ييقين ، وبالله تعالى التوفيق \*

فلا يجوز لأحد أن يبلغ بذلك في عام واحد في صفقة واحدة ولا في صفقات خمسة أوسق أصلا لا البائع ولا المشتري (٢) لانه يخالف أمر رسول الله ﷺ ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى - هو النيسابورى - أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى أخبرني نافع أنه سمع [ عبدالله ] (٣) بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه « أن رسول الله ﷺ رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » \* ومن طريق مسلم ناعبدالله بن مسleme القعنبى ناسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم

(١) في النسخة ، أفسد (٢) في النسخة رقم ١٦ لا البائع ولا المشتري (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٩

منهم سهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) «أنه نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العربية والنخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأيا كونها رطباً» \*

**قال أبو محمد** : تحديد النبي ﷺ في حديث أبي هريرة مادون خمسة أوسق يقضى على هذه الأحاديث لانه ان كان في النخلتين خمسة أوسق لم يجوز وان كان في النخلات أقل من خمسة أوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الأوسق زيادة حكم. وزيادة حد. وزيادة بيان لا يجوز تركها وباللّٰه تعالى التوفيق \*

**١٤٧٤ مسألة** فمن ابتاع كذلك رطب اللالك ثم مات فورثت عنه. أو مرض. أو استغنى عن أكلها إلا أنه حين اشتراها كانت نيته أكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكاً صحيحاً ويفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره وباللّٰه تعالى التوفيق \*

**١٤٧٥ مسألة** ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كاذكرنا، ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلاً في رءوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلاً، ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلاً لا بمجموعاً ولا في عوده ولا يبيع الزرع بالحنطة لما روينا من طريق مسلم حدثنا يحيى بن معين . وهارون بن عبد الله قالاً : نا أبو أسامة نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمزابنة يبيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ويبيع الزبيب بالعنب كيلاً . وعن كل ثمر بخرصه » ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا غيبس الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلاً » ومن طريق مسلم نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائضه ان كانت نخلاً بتمر كيلاً وان كان كرماً أن يبيعه بزيب كيلاً وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام » (٢) \*

**١٤٧٦ مسألة** فان كان ثمر ما عدا ثمر النخل جاز أن يباع يابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه وباقل ومثله ، وان يسلّم في جنسه وغير جنسه مالم يكن بخرصه كما ذكرنا ومالم يكن زيباً كيلاً بعنب لان الله تعالى قال : (وأحل الله البيع) وقال تعالى : (وقد فضل لكم ما حرم عليكم) فلو كان حراماً لفصل لنا تحريمه (وما كان ربك نسياً) فان قيل : قد نهى عن الرطب باليابس وروى أنه عليه السلام سأل : أينقص الرطب اذا يبس؟ فقيل : نعم فنهى عن بيعه بالتمر قلنا : أما أينقص الرطب اذا يبس فان مالكا.

(١) في صحيح مسلم (أن رسول الله) الخ (٢) في النسخة ١٦ (بكيل من طعام) وما هنا موافق لما في صحيح

واسماعيل بن أمية روياه عن عبيد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ، وقال مالك مرة: زيادة أبي عياش مولى بنى زهرة وهو رجل مجهول لا يدري من هو ، ثم لوصح لما وجب أن يكون ذلك علة لغير مانص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لأنه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ، ومن العجب العجيب أن يكون صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر أما السن فإنه عظم وأما الظفر فإنه مدى الحبشة » (١) فخالفه (٢) الحنفيون والمالكيون ولا يرون العظمية علة لما يمنع من أن يركى به ولا يرى الشافعيون كون الذي يركى به من مدى الحبشة علة في منع الذكاة به إلا في الظفر وحده ، ثم يجعلون ما لم يصح عنه من « أن ينقص الرطب إذا يبس » علة في جميع الثمار فأى عجب أعجب من هذا ! ، وأما الرطب باليابس فلا يصح أصلا لأنه أثر وبناه من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث بن سعد عن أسامة بن زيد وهو ضعيف وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « سئل رسول الله ﷺ عن رطب بتمر ؟ فقال : أيتقص الرطب ؟ قالوا : نعم قال : لا يباع الرطب باليابس » ومثل هذا لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا في الأخذ به ، والعجب من الحنفيين الآخذين بكل ضعيف . ومرسل كالوضوء من القهوة في الصلاة . والوضوء بالنيذ . وغير ذلك ! ثم يخالفون هذا المرسل . وهذا الضعيف ، وأيضا فإن الشافعيين . والمالكيين المدعين الأخذ بهذا الخبر قد خالفوه لأنهم يبيحون بيع الرطب من التمر . والتين . والعنب باليابس من غير جنسه ، وهذا خلاف لعموم الخبر ، فإن قالوا : إنما أريد بذلك ما كان من جنسه قلنا : وما دليلكم على ذلك ؟ وما الفرق بينكم وبين أبي حنيفة القائل : إنما أريد بذلك ما كان في رءوس أشجاره فقط ؟ وهل هي إلا دعوى بدعوى بلا برهان ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل . وروينا من طريق ابن أبي شيبة نايجي بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة . والمزابنة . والمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل ، هذا نص لفظ أبي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لأنهم يرا المزابنة إلا في النخل وحده لا في سائر الثمار والحمد لله رب العالمين ، وما نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا . ومن طريق مسلم ناعبد الله بن مسلمة القعني ناسليمان بن بلال عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [من

(١) هي جمع مدينة وهي السكين (٢) في النسخة ١٦ فخالف

أهل دارهم] (١) منهم سهل بن أبي حثمة: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العربية » وذكر الحديث \* ومن طريق مسلمنا محمد بن ربح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه أن كانت نخلا بتمر كيلا وأن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا . وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام » (٢) \* قال أبو محمد: لامزابنة الاماين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة رضی الله عنهم بعده أنه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك، وبالله تعالى التوفيق \*  
**١٤٧٧ - مسألة -** فان قال قائل: فأتم المتممون إلى الأخذ بما صح من الآثار وقد رويتم من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء . وأبي الزبير عن جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير . والدرهم » ورويتموه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ ، وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى التوفيق: نعم لأن الثمار كلها إذا بيعت جدت أو لم تجد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من أحد ولا خلاف في اللغة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ببيع التمر بالتمر يدايد كيلا بكيل مثلا بمثل وأمر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا ، فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا ما يحل يبيعه فكان ما في هذا مضافا إلى ما في خبر جابر المذكور وزائد عليه فكان ذلك لا يبيعوا الثمر إذا طاب إلا بالدنانير والدرهم . وبما شئتم حاشا ما نهيت عنه ، وهذا هو الذي لا يجوز غيره ، وقد صح الإجماع المتيقن المقطوع به على أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع بما يجوز حكم التمر، وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق ، وما نعلم أحدا منع من بيع التمر بغير الدنانير والدرهم (٣) وبالله تعالى التوفيق \*

**١٤٧٨ مسألة -** الربا ، والربا لا يكون إلا في بيع . أو قرض . أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه قال الله تعالى: ( خلق لكم ما في الأرض جميعا ) وقال تعالى: ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقال تعالى: ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) \*

**١٤٧٩ - مسألة -** والربا لا يجوز في البيع . والسلم إلا في ستة أشياء . فقط . في التمر . والقمح . والشعير . والملح . والذهب . والفضة ، وهو في القرض في كل شيء . فلا يحل اقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت

(١) الزيادة من صحيح - لم ج ١ ص ٤٤٩ (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٠ وفيه بعض تغيير في الفاظه (٣) في النسخة ١٦ « بغير الدنانير والدرهم »

في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وهذا اجماع مقطوع به ، والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو أن البيع . والسلم يكونان في نوعين نوع آخر وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع به وما عدا الأنواع المذكورة فختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا؟ \* والربا من أكبر الكبائر قال تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا: انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تتعلموا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) \* ومن طريق مسلم نا هرون بن سعيد الأيلي نا بن وهب أخبرني سلمان بن بلال عن ثور بن زيد (١) عن أبي الغيث عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات [ قيل : يا رسول الله وما هن ؟ ] (٢) قال : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » \* ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم نا ابراهيم - هو النخعي - عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، (٣) \*

قال أبو محمد : فاذا حل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجنب ، وقال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لانه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا يينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) وهذا كفر صريح بمن قال به ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى اذ أمره بالبيان فلم يبين (٤) فهذا كفر متيقن بمن أجازه \* ومن قال : لاربا الا في الأصناف المذكورة طاوس . وقتادة . وعثمان البتي . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا ، واختلف الناس في هذا فقالت طائفة : ان هذه الاصناف الستة انما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيثما وجدت كان ما وجدت فيه ربا ، ثم اختلفوا في تلك العلة وكل طائفة منها تبطل علة

(١) في النسخة ١٤٤ عن ثور بن زيد ، وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧ (٣) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٩ باطول من هذا (٤) في النسخة ١٦ (ولم يبين)

الآخرين أو تنفيها فطائفة : هي الطعم . واللون \* ورويان من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال : سئل ابن شهاب عن الحصص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد ؟ فقال ابن شهاب : كل شيء خالف صاحبه باللون . والطعم فلا أراه الا شبه الطعام ، قال ابن وهب : وبلغني عن ابن مسعود . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وربيعة مثله \*

**قال أبو محمد** : فظنرنا في هذا فوجدناه قولاً بلا دليل فسقط ، وقديين ابن شهاب أنه رأى منه والرأى اذا لم يسند الى النبي ﷺ فهو خطأ بلا شك ، وقالت طائفة : هي وجوب الزكاة كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأساً بالتفاحتين بالتفاحة . والخوخ مثل ذلك . وكل ما لم تجز فيه الزكاة فظنرنا في هذا فوجدناه أيضاً قولاً بلا دليل ووجدنا للملح لازكاة فيه . والربا يقع فيه بالنص فبطل \*

قال علي : وما يعجز من قدر ربيعة في هذا عما قدر عليه مالك . والشافعي يزادتهم في علمهم كما قال الشافعي : علة الربا الطعم . والشمين ، وقول مالك : علة الربا الادخار فيما يؤكل والشمين فهل هذا الاكقول من قلد ربيعة علة الربا بما فيه الزكاة والملاحية ؟ وهل هي الادعوى كدعوى كلاهما بلا برهان ؟ وقالت طائفة : بغير ذلك كما روينا من طريق عبدالرزاق نا عبد الله بن كثير عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن اشترى خمسة عشر جرياً من أرض بعشرة أجرة فقال : لا بأس به وكرهه حماد بن أبي سليمان ولا ندرى ما علمته في ذلك ولعلمها الجنس ، فلم يجز التفاضل في جنس واحد كأنما كان والله أعلم الا أنها دعوى ليست غيرها أصح منها ولا هي بأضعف من غيرها ، وقد روى مثله (١) عن سعيد بن جبير وهو انه جعل علة الربا تقارب المنفعة في الجنس الواحد أو الجنس ، وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين قال : اذا اختلف النوعان فلا بأس اذا كان (٢) يدأ بيد واحد ابائنين \*

**قال أبو محمد** : وهذه أعم العلل فيلزم من قال منهم : بالعلة العامة أن يقول بها ، وقال المالكيون : علة الربا هي الاقليات . والادخار في الجنس فما كان يدخر مما يكون قوتاً في الأكل فالربا فيه نقداً ونسيئة ، وما كان لا يقنات ولا يدخر فلا يدخل الربا فيه يدا بيد ، وان كان جنسوا واحداً لكن يدخل فيه الربا في النسيئة اذا كان جنسوا واحداً ، وهذه هي علة المتقدمين منهم ، ثم رغب عنها المتأخرون منهم لأنهم وجدوها تفسد عليهم لأن الثوم . أو البصل . والكرات . والكرويا . والكسبر . والخنبل . والفلفل ، نعم

(١) في النسخة ١٤٤ مثاله (٢) في النسخة ١٤٤ بما كان

والمالح الذى جاء فيه النص ليس منه شيء يكون قوتا أصلا بل بعضه يقتل اذا أكل منه مثل نصف وزن ما يؤكل مما يتقوت به كالمالح . والفلفل فلو أن انسانا أكل رطل فلفل فى جلسة لقتله بلا شك ، وكذلك المالح . والحل الحاذق ، وكذلك الثوم ، ووجدوها تفسد عليهم أيضا فى اللبن . والبيض فانهما لا يمكن ادخارهما ، والرباعندهم يدخل فيهما ، ووجدوها أيضا تفسد عليهم فى الكمون . والشونيز . والحلبة الرطبة . والكسبر والكرويا ليس شيء من ذلك قوتا والربا عندهم فى كل ذلك ، فلما رأوا هذه العلة كذلك وهى علة من قلدوه دينهم اطرحوها ولم تكن عليهم مؤنة فى استخراج غيرها بأرائهم ليستقيم لهم آراؤهم فى الفتيا عليها فقال بعضهم : انما ذكر رسول الله ﷺ أعلى القوت وهو البر وأدون القوت وهو المالح ليدل على أن حكم ما بينهما حكمهما .

**قال أبو محمد :** هذا كذب على النبي ﷺ مجرد بلا كلفة ، وما ندرى كيف ينشرح صدر مسلم لا إطلاق مثل هذا على الله تعالى . وعلى رسوله ﷺ ؟ ولو أطلق هذا المطلق مثله على سائس حماره بغير أن يخبره به عن نفسه لكان كاذبا مجردا بذلك فكيف على الله تعالى وعلى نبيه عليه السلام ؟ اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك فى تنفيرنا عن مثل هذا وشبهه ، ثم لم يرض سائرهم هذه العلة وقالوا : ليس المالح دون (١) الاقوات بل الحاجة اليه أس من المالح الى الثوم . والحلبة الرطبة . والشونيز فارتادوا غيرها كمن يتحكم فى بيدر تمره يأخذ ما استحسنته ويترك ما لم يستحسن ، فقالوا : العلة فى الربا مختلفة فمنها الاقليات والادخار كما قال أسلافهم قياسا على البر والشعير ، ومنها الحلاوة . والادخار كالزبيب والتين . والعسل قياسا على التمر ، ومنها التأدم . والادخار قياسا على المالح ، وهذا تعليل استصنعه لهم محمد بن عبد الله (٢) بن صالح الابهري ، وهذا تعليل يفسد عليهم لان السلجم (٣) والباذنجان . والقرع . والكرب ، والرجلة . والقطف . والسلق . والجزر . والقنيط . واليربز إدام الناس فى الاغلب ، وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كاللفت . والجزر . والباذنجان ، بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدايد من جنس واحد فاطرح بعضهم هذه العلة ولم تعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بان قال : ومنها الحلاوة . والادخار مما يتفكك به . ويصلح للقوت فلم يرض غيره منهم هذه العلة وقال : ليست بشيء لان الفلفل . والثوم . والكرويا . والكمون ليس شيء منها يتفكك به ولا يصلح للقوت ولا يتأدم به ولا هو حلو ، وأيضا فان العناب . والاجاص المزبب والكثرى المزبب . والخيطاء كلها حلو يتفكك به ويصلح للقوت ، ولا يدخل الربا فى

(١) فى النسخة ١٤ «أدون» (٢) سقط جملة «بن عبد الله» من النسخة ١٤ (٣) فى النسخة ١٤ (بان السلجم)

شيء منه عندهم فاحتاج إلى استعمال علة أخرى فقال : العلة هي الاقليات . والادخار وما يصلح به الطعام المتقوت به ليصح (١) له فيما ظن ادخال الكمون . والسكريا . والبصل . والثوم . والسكرات . والفلفل . والخل فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح لان الطعام يصلح بكل ذلك (٢) \*

**قال أبو محمد** : وهذه أفسد العلل التي ذكرها وان كانت كلها فاسدة واضحة البرهان ، برهان ذلك أن اصلاح الطعام بما ذكرنا من التوابل . والخضراوات . والخل لا يشبه اصلاحه بالملح أصلا لان الطعام المطبوخ ان لم يصلح بالملح لم يؤكل صلا ولا يقدر عليه أحد الا من قارب الموت من الجوع أو خافه ، واما اصلاحه بالتوابل . والخضراوات المذكورة فما بالطعام الى شيء منه حاجة الا عن بذخ (٣) وأشر ، وأيضا فان كل ذي حس سليم في العالم يدرى بضرورة الحسان اصلاح الطعام بالكرويا ، والكمون . والفلفل . والسكر . والثونيز . كاصلاحه بالدارصيني . والخولنجان . والقرقة . والسنبل . والزعفران ولا فرق بل اصلاحه بهذه أطيب له وأعقب . وأصلح منه بتلك والرباعندهم لا يدخل في هذه ، وبلاشك ان الضرورة في اصلاح الطعام بالماء أشد وأمس والربا عندهم لا يدخل في الماء بالماء ، وما نعلم لهم علة غير ما ذكرنا ، وهذه العلل كلها ذكر بعضها عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، وذكر سائرهما ابن القصار . وعبد الوهاب بن علي ابن نصر في كتبهم مفردة ومجموعة \*

قال أبو محمد : وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبانها موضوعة مستعملة ، ويقال لهم : ما الفرق بين علتكم هذه وبين من قال : بل علة الربا ما كان ذات سنبل قياسا على البر : والشعير ، وما كان ذاتوى قياسا على التمر ، وما كان طعمه ملحا قياسا على الملح . وما كان معدنيا قياسا على الذهب . والفضة ، فان قالوا : لم يقل بهذا أحد قلنا : ولا قال بعلتكم أحد قبلكم ، فان قال قائل : هذه أيضا يكون مثلكم ، وأيضا فمن أين خرج لكم أن تعلقوا البر . والشعير . والتمر . والملح؟ ولا تعلقون الذهب . والفضة وكلها جاء النص به سواء ، فمن أين هذا التحكم يا هؤلاء ؟ وهل هذا إلا شبه اللعب ؟ وليس هذا مكان دعوى اجماع فقد علل الحنفيون الذهب والفضة بالوزن وعللوا الاصناف الأربعة بالكيل \*

قال علي : وغيرهم لم يعلل شيئا من ذلك ولا بد من تعليل الجميع والقياس عليه أترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقصار على ما جاء به النص فقط وهذا ما لا يخص لهم

(١) في النسخة ١٤ (يصلح) (٢) في النسخة ١٦ بذلك كله (٣) هو بالتحريك الفخر والتناول ، والاشرب البطر ، وقيل أشد البطر :

منه أصلاً وقد أجهدنا أنفسنا في أن نجد لنظائرهم شيئاً يقوون به شيئاً من هذه العلل يمكن إيرادها وإن كان شغباً فما قدرنا عليه في شيء من كتبهم وجهدنا أن نجد لهم شيئاً نوردده وإن لم يوردوه كما فعل بهم وبكل من خالفنا فانهم وإن كانوا لم ينتهوا له فلا يبعد أن ينتبه له منتبه في شغب به فما قدرنا على ذلك ، وأيضاً فاننا لم نجد للمالك في تعليقه المذكور الذي عليه بنى أقواله في الربا سلفاً البتة لأم من صاحب : ولا من تابع . ولا من أحذق به ، ولهم تخالط عظيمة في أقوالهم في الربا وقد قصصناها في غير هذا المكان ولم نذكرها ههنا لأنه كتاب مختصر لكن يكفى من إيرادها أن ينظر كل ذى فهم كيف تكون أقوال بنيت (١) على هذه القواعد وفروع أنشئت من هذه الأصول؟ والله تعالى التوفيق .

وقالت طائفة منهم أبو ثور . ومحمد بن المنذر . والنيسابورى وهو قول الشافعى في أول قوله : علة الربا هي الأكل . والشرب . والكيل . والوزن . والشمين ، فما كان مما يؤكل أو يشرب أو يكال أو يوزن لم يجز منه من جنس واحد واحد باثنين لا يدا بيد ولا نسيئة ، وكذلك الذهب والفضة ، وما كان يكال . أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ، أو كان يؤكل أو يشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدا بيد والتفاضل فيه جائز ، فأجازوا الأترج في الأترج متفاضلاً نسيئة ، وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يؤكل أو يشرب وكل ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن أبى الزناد عنه في موطأه ولأنعله عن أحد قبل سعيد ولا عن غيره من أهل عصره ، وحجة أهل هذا القول أنهم ادعوا الإجماع عليه قالوا : وما عداه فمختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرناه

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : ودعواهم ههنا باطل لأن من ادعى الإجماع على أهل الإسلام وفيهم الجن . والاس في مسألة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة أصلاً أكثرها باطل لا يصح . ولا عن ثلاثة عشر من التابعين أصلاً على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى الباطل فكيف والخلاف في هذا أشهر من الشمس ؟ لأن مالكا ومن واقفه لا يرون الربا في الماء ولا في كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب إذا لم يكن مقتاتاً مدخراً ، فلا يرون الربا في التفاح . ولا في العناب . ولا في حب القنب . ولا في زريعة الكتان . ولا في السكرنب . ولا في غير ذلك وكله يوزن أو يكال ويؤكل فبطل هذا الإجماع المكذوب ، وما وجدنا لهم حجة غير هذا أصلاً ولا قدرنا على أن نأتمهم بغيرها فبطل هذا القول لتعريه من البرهان

وبالله تعالى التوفيق \*

وقالت طائفة : علة الربا إنما هي الطعم في الجنس أو الجنس في الجنس . والشمين في الجنس أو الجنس في الجنس فما كان يؤكل . ويشرب فلا يجوز متفاضلا أصلا ولا بنسيئة أصلا وإنما يجوز فيه التماثل نقدا فقط اذا كان في جنس واحد فان كان من جنسين جاز فيه التماثل والتفاضل نقدا ، ولم يجز فيهما النسيئة ، وما كان لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة فالتماثل والتفاضل والنقد والنسيئة جائز فيه جنسا كان أو جنسين فاجاز رطل حديد برطل حديد الى أجل ، وكذلك في كل ما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ، ومنع من بيع رطل سقمونيا برطل سقمونيا ، وكذلك كل ما يتداوى به لأنه يطعم على وجهه ما ، وهو قول الشافعي الآخرو عليه يعتمد أصحابه واية ينصرون ، واحتج أهل هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ : «الطعام بالطعام مثلا بمثل» من طريق معمر بن عبدالله العدوي عن رسول الله ﷺ \*

قال أبو محمد : هكذا روينا من طريق مسلم ناهرون بن معروف أنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحرث - أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله العدوي قال : «كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل (١)» \*

قال علي : وحرفه بعض متأخريهم ممن لا علم له بالحديث ولا ورع له يحجزه عن أن يتكلم على رسول الله ﷺ بما لم يقله ولا جاء عنه وبما لا علم له به فأطلقه اطلاقا بلا اسناد (٢) فقال : قال رسول الله ﷺ : «لا يباع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل» \* قال أبو محمد : وهذا كذب بحت وتعمد لوضع الحديث ان لم يكن خطأ من جاهل ، وما جاء هكذا قط ولا يوجد أبدا من طريق غير موضوعة \*

قال أبو محمد : ولا حاجة لهم في الخبر المذكور لأنه إنما فيه الطعام بالطعام مثلا بمثل وليس فيه المنع عنه مثلا بأكثر ولا اباحتها إنما هو مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر ، وأيضا فان لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب الاعلى البر وحده كما روينا من طريق أبي سعيد الخدري - وهو حجة في اللغة - كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط فلم يوقع اسم الطعام الاعلى البر وحده ، وأيضا فاذا كان قول رسول الله ﷺ : «الطعام بالطعام مثلا بمثل» موجبا عندكم للنع من بيع الطعام بالطعام أكثر من مثل بمثل فاجعلوا - ولا بد - اقتصاره

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٦٧ مطولاذ كرا المصنف محل الشاهد منه (٢) في النسخة ١٤ بلا سند

عليه السلام على ذكر الأصناف الستة مانعاً من وقوع (١) الربا في أعيادها والافتقار لتناقضهم  
﴿فان قالوا﴾ : فما الفائدة في قول رسول الله ﷺ (٢) : «الطعام بالطعام مثلاً  
بمثل» ؟ قلنا : أعظم الفائدة إن كنتم تعدون باسم الطعام إلى كل ما يؤكل فإن فيه إبطال  
قول المالكيين : لا يجوز تفاعهة بتفاعهة إلا حتى يؤقن أيهما أكبر . ولا الخضر بالخضر  
إلا حتى يؤقن أيها أكثر وان كان لا يتعدى بلفظة الطعام البر فقيه اباحة بيع بر فاضل  
بأدنى وفاضل وأدنى بمتوسط إذا تماثلت في الكيل ، وأيضاً فلا يطلق عربي ولا مستعرب  
على السقمونيا اسم طعام لا باطلاق ولا باضافة ، فان قالوا : قد توكل في الأدوية قلنا :  
والصندل قد يؤكل في الأدوية . والطين الأرميني . والأحمر . والطفل كذلك والسبد .  
والؤلؤ . وحجر اليهود كذلك ، فأوقعوا الربا في كل ذلك وهم لا يفعلون هذا نعم وفي  
الناس من يأكل أظفاره . وشعر لحيته : والرق أكل ذريعاً فأوقعوا في الطعام وأدخلوا  
الربا فيها لأنهما قد يؤكلان (٣) أيضاً ، واحتجوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد الطلستكي نا  
ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى  
نا محمد بن فضيل نا محمد بن إسحاق بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار .  
وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال : « قسم رسول الله ﷺ  
طعاماً مختلفاً بقبائعه بيننا بزيادة فنها نار رسول الله ﷺ أن نأخذها إلا كيلاً بكيل ، »  
وبما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن الحسن نا حجاج - هو ابن محمد -  
قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله  
ﷺ : « لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل من  
الطعام المسمى (٤) ، فهذان حديثان صحيحان إلا أنهما لا حاجة لهم فيهما لأن اسم الطعام  
لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقاً إلا على البر فقط كما ذكرنا عن أبي سعيد الخدري آنفاً »  
﴿فان قيل﴾ : فقد قال الله عز وجل : ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم  
وطعامكم حل لهم ) فأراد تعالى ذبائحناً وذبائهم ، وقال رسول الله ﷺ : « لا صلاة  
بمحضرة طعام ، قلنا : لا تمنع من وقوع اسم الطعام على غير البر باضافة أو بدليل من  
النص على أن هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم لأنهم لا يختلفون في أحد قوليهما أن  
ذبائهم أهل الكتاب وذبائهم جائز بعضها ببعض متفاضلاً ، وفي قولهم الثاني : إنه لا يجوز  
بيع شيء منها بشيء أصلاً حتى يبيس ، وهذان القولان مخالفان لاحتجاجهم باطلاق اسم

(١) في النسخة ١٦٦ . من ذكر (٢) في النسخة ١٤٤ قوله عليه السلام (٣) كذا في جميع النسخ بالثنية  
والظاهر «لأنها تدنو كل» لات الضمير راجع إلى الأظفار . والشعر ، والرق - وهو الجلد الرقيق - وهي  
أصناف ثلاثة تذب والله أعلم (٤) في سنن النسائي ح ٧ ص ٢٧٠ بالكيل المسمى من الطعام

الطعام على اللحوم وغيرها .  
 قال أبو محمد : وهذا الخبران مخالفان لقول مالك . وأى حنيفة جملة أن حملهما على  
 أن الطعام واقع على كل ما يؤكل مبطلان لقولهما في الربا والله تعالى التوفيق \* وأما حديث  
 أبي سعيد فكما قلنا ويطل أيضا احتجاجهم به بأنه قد رواه عن ابن اسحاق من هو أضبط  
 وأحفظ من ابن فضيل قتيبة كما روينا من طريق ابن أبي شيبه نا ابن نمير - هو عبدالله - نا  
 محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري  
 قال : قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض فذهبنا تزايد  
 فيه فها نا رسول الله ﷺ الاكيلة بكيل \* فبطل تعلقهم بذلك ، وأيضا فإنه لا خلاف  
 بيننا وبينهم في أن ذلك الطعام الذي فرق رسول الله ﷺ بينهم إنما كان صنفا واحدا  
 اما تمرا . واما شعيرا : واما برا : أو غير ذلك لان فيه بينهم عن أن يبيعوه بعضه ببعض  
 بزيادة هذا مالاشك فيه فاذ هو كذلك فتسميته بالطعام ليس من قول رسول الله ﷺ  
 فيمكن لهم أن ينازعونا في معناه ثم يحملوه على عمومها انما هو من كلام أبي سعيد ، وقد  
 أخبرنا عن أبي سعيد أنه لا يطلق اسم الطعام الاعلى البر ثم لا يماروننا في أن حكم ذلك  
 الخبر انما هو في ذلك المقسوم هذانص مقتضى لفظ الخبر يقينا ضرورة ولا بد فلا حجة  
 لهم فيه في جميع أصناف ما يريدون أن يسموه طعاما الا بقياس فاسد ينازعون فيه وهم  
 لا يدعون معرفة ما كان من صنف ذلك الطعام فيمكنهم عندنا أن يحتجوا علينا به لو  
 صح لهم أنهم يكن برا . ولا تمرا . ولا شعيرا ويطل تعلقهم به ان كان برا . أو تمرا . أو  
 شعيرا لان هذا هو قولنا في هذه الاصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر أبي سعيد ييقين  
 لا امكان في سواه والله تعالى الحمد ، واستدر كنا في حديث جابر مارويناه من طريق أحمد  
 ابن شعيب قال : ونا به ابراهيم بن الحسن مرة أخرى فقال : نا حجاج قال : قال ابن جريج :  
 أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع  
 الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها (١) بالكيل المسمى من التمر ، فقد أخبر أحمد بن شعيب  
 أن ابراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة أخرى فاخبر عنه أنه هو ذلك الحديث  
 نفسه ، وصح أن ابراهيم بن الحسن حدث به مرة على ما هو معناه عنده مرة على ما سمعه  
 وأيضا فان حجاج بن محمد يذكر فيه أنه سمعه من ابن جريج [ فظا هره الانقطاع ] (٢) \*  
 وقد روينا مسندا صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا [ أبو الطاهر ] (٣) أحمد بن  
 عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع (٤) جابر

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٠ «مكيلها» (٢) الزيادة من النسخة ١٤ (٣) الزيادة من صحيح مسلم  
 ج ٢ ص ٤٧ (٤) في صحيح مسلم قال : سمعت

ابن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ، قال مسلم : وناه أيضا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أناروح بن عباد نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ ، فذكر مثله الا أنه لم يقل بالكيل المسمى في آخر الحديث ، فهذا هو المتصل الصحيح ، وصح بهذا كله أن ابراهيم بن الحسن اخطأ فيه مرة واستدرك أخرى أو حدث به مرة على معناه عنده ومرة كما سمعه كما رواه غيره وبالله تعالى التوفيق ، فبطل التعلق بهذين الخبرين جملة ، فان موها وباروينا من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطى الصاع من حنطة بستة أصوع من تمر فامسوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثلا بمثل ؛ فهذا الاشياء لانه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ، ثم لو صح لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو مخالف لقول المالكيين . والشافعيين . والحنفيين جملة لانهم لا يمتنعون من التفاضل في التمر مع غير البر ولا يقتصرون في اباحة التفاضل في البر بالتمر خاصة كما في هذا الخبر ، هذا كل ما يمكن أن يحتجوا به قد تقصيناها »

وذكروا في ذلك عن دون رسول الله ﷺ ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : لا بأس أن تتبايعوا يدا بيد ما اختلفت ألوانه من الطعام يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب \* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر . والزبيب بالشعير وكرهه نسيت ، وكان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أن يشتري شيئا من الفاكهة ما يكال بشيء من الطعام نسيت \*

قال أبو محمد : أما قول عمر فنقطع ثم لو صح (١) فقد روى عن عمر خلافه كما نذكر في ذكرنا قول أبي حنيفة إن شاء الله تعالى ، ثم ليس فيه بيان بمنعه (٢) من النظرة فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم به ، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه وهو صحيح لانه كراهية لالتحريم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد روى عنه خلافه على ما نذكر إن شاء الله تعالى في ذكرنا أقوال أبي حنيفة فعاد حجة عليهم لانه خلاف قولهم ، ثم كم قصة خالفوا فيها عمر . وابن عمر كتورث عمر المطلقة ثلاثا في المرض ، وقول عمر :

(١) في النسخة ١٦ « ولو صح » (٢) سقط لفظ بمنعه من النسخة ١٦

وابن عمر فيمن أكل يظن أنه ليل فاذا به قد طلع الفجر إن صومه (١) تام ولا قضاء عليه ، وفي توريث ذوى الأرحام . وفي أن لا يقتل أحد قودا بمكة . وفي أن لا يحج أحد على بعير جلال . وفي غير ما قصه ، فكيف ولم يأت عن عمر . وابنه رضى الله عنهما وعن عطاء ههنا الا الكراهية فقط لا التحريم الذى يقدمون عليه بلا برهان أصلا ؟ وقد حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع ناسفيان الثورى عن بعض أصحابه عن ابن عمر قال : انه ليعجبني أن يكون بين الحلال . والحرام ستر من الحرام ، وقد جاء عن عمر أنه خاف أن يزيد فيما نهى عنه من الربا أضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع فيه على مارو ينما من طريق الحجاج المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال : انا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأموار لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم وانه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا فدعوا ما يريكم الى ما لا يريكم \*

قال على : حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد . والذى أذن الله تعالى فيه بالحرب ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره وليس عليه أكثر من ذلك ولا عليه أن يبين كل شىء لكل أحد لكن اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا ، فبطل أن يكون لهم متعلق فى شىء مما ذكرنا ، وحصل قولهم لاسلف لهم فيه أصلا ولا نعرفه عن أحد قبلهم \* وقالوا : انما ذكر النبي ﷺ ستة أصناف أربعة ما كولة واثنين همائم الأشياء فقسنا على الماء كولة كل ما كول ولم نقس على الأثمان شيئا فقلنا : هذا أول الخطأ أن كان القياس باطلا فيا يحل لكم أن تقيسوا على الأربعة الماء كولة المذكورة غيرها وان كان القياس حقا فيا يحل لكم أن تدعوا الذهب . والفضة دون أن تقيسوا عليهما كما فعلتم فى الأربعة الماء كولة ولا فرق فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة . أو كل معدنى ، فان أيتم وعلائم الذهب والفضة بالشمين قلنا : هذا عليكم لالكم لأن كل شىء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شىء يجوز بيعه باجماعكم مع الناس على ذلك ، ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالشمين على الذهب . والفضة ولا نص فى ذلك ولا قول أحد من أهل الاسلام ؟ وهذا خطأ فى غاية الفحش . ولازم للشافعيين . والمالكيين

لزو ما لا انفكاك منه، وأيضاً الذي جعل علتكم باولى من علة الخفيفين الذين عللوا الاربعة الاصناف بالكيل . والذهب . والفضة بالوزن وقالوا : لم يذكر عليه السلام الا مكبلا أو موزونا ، وهذا ما لا مخلص لهم (١) منه وحاش لله أن يكون ههنا علة لم يبينها الله في كتابه ولا على لسان رسوله عليه السلام بل تركنا في ضلال ودين غير تام ووكلنا الى ظنون أبى حنيفة . ومالك . والشافعى التى (٢) لاعمى لها هذا أمر لا يشك فيه ذوعقل والحمد لله رب العالمين، وقالت طائفة: علة (٣) الرباهى الكيل والوزن فى جنس واحد أو جنسين فقط فاذا كان الصنف مكبلا يبيع بنوعه كيلا بمثله يدايد ولم يحل فيه التفاضل ولا النسبته وجاز يبعه بنوع آخر من المكيلات متفاضلا يدايد ولا يجوز فيه النسبته، وإذا كان موزونا جاز يبعه بنوعه وزنا بوزن نقدا ولا يجوز فيه التفاضل ولا النسبته وجاز يبعه بنوع آخر من الموزونات متفاضلا يدايد ولا يجوز فيه النسبته إلا فى الذهب . والفضة خاصة فانه يجوز أن يباع سائر الموزونات نسبته (٤) وجائز يبيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسبته كاللحم بالبر أو كالعسل بالتمر أو الزبيب بالشعير وهكذا فى كل شىء ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقد رغب بعض المتأخرين منهم عن هذه العلة بسبب اتقاضها عليهم فى الذهب والفضة بسائر (٥) الموزونات فلجأ الى أن قال : علة الرباهى وجود الكيل . أو الوزن فيما يتعين فإزادونا بهذا الاجونا وكذبا بدعواهم ان الدنانير . والدرهم لاتعين وهذه مكبرة العيان ، وأيضاً فان علة الذهب (٦) والفضة عندهم تعين وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن فلم يتفعوا بهذه الزيادة السخيفة فى ازالة تناقضهم ، ثم أتوا بتخالط تشبه ما أتى به من يغل لفساد عقله : قد تقصيناها فى هذا المكان الا أن منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الرباهى غير النسبته فجازوا التمرة بالتمرين يدايد ويلزمهم أن يجيزوا تسليم ثلاث جبات من قح فى جبتين من تمر ، وهذا خروج عن الاجماع المتيقن \*

قال أبو محمد: واحتجوا بالقولهم هذا بما روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب عن سليمان - يعنى ابن بلال - عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أباه ريرة . وأبا سعيد حدثاه « أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خير فقدم بتمر جنب فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله اننا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ :

(١) سقط لفظ « لهم » من النسخة ١٤ (٢) سقط لفظ الذى من النسخة ١٤ (٣) فى النسخة ١٦ طوائف

(٤) فى النسخة ١٤ ( بنسبته ) (٥) فى النسخة ١٤ سائر (٦) فى النسخة رقم ١٤ فان حل الذهب

لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أويوعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا وكذلك الميزان (١) فاحتجوا بهذه اللفظة وهي قوله: وكذلك الميزان \* ومن طريق عبد الرزاق نامعمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد «قال: دخل رسول الله ﷺ على بعض أهله فوجد عندهم تمرأجود من تمرهم فقال: من أين هذا؟ فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم\*» ومن طريق ابن أبي شيبة نا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ انه قال: «لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين» وهذا خبران صحيحان الا أنه لاجحة لهم فيهما على مانين ان شاء الله تعالى \* وبارويناها من طريق وكيع نا أبو جناب (٢) عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ - عنده هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة - : «لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني أخاف عليكم الرما - والرما الربا - زاد بعضهم فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالأفراس . والنجيب (٣) بالابل قال: لا بأس اذا كان يدايده \* وبما حدثناه أحمد بن محمد الطلنسكي نا بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا روح نا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق قال: سألت أبا جاز عن الصرف؟ فقال: يدايد كان ابن عباس لا يرى به بأسا ما كان منه يدا يدايد فاتاه أبو سعيد فقال له: ألا تتق الله حتى متى يأكل الناس الربا؟ أو ما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «التمر بالتمر . والحطة بالحطة . والشعير بالشعير . والذهب بالذهب . والفضة بالفضة يدايد عينا بعبين مثلاً بمثل فزاد فهو ربا؟ ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضا فقال ابن عباس لاني سعيد: جزاك الله الجنة ذكرتي أمرأ قد كنت أنسيته فانا أستغفر الله وأتوب اليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك، وهذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه \*

أما حديث ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد فانه رواه عن محمد ابن عمرو من هو أحفظ من ابن أبي زائدة وأوثق فزاد فيه بياناً كما حدثنا أحمد بن محمد الطلنسكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه نا النا الفضيل بن موسى . والنضر بن شميل قالا جميعاً: نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرأ من تمر الجمع فنستبدل تمرأطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ (٢) هو بالجيم وسيأتي قريباً ان اسمه يحيى بن أبي حية ، وفي النسخ (أبو حباب) بخاء مهملة ؛ بعدها باء موحدة وهو غلط (٣) هو الفاضل من كل حيوان

هذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمان بدرهم ولا الدينار بدينارين ولا الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما الا ربا» \*

**قال أبو محمد** : فقوله عليه السلام : « لا يصلح ، هذا لا يصلح صاعين بصاع » إشارة إلى التمر المذكور في الخبر لا يمكن غير ذلك أصلاً بدأ عليه السلام فقال : لا يصلح مشيراً إلى فعلهم ثم ابتدأ الكلام فقال : هذا لا يصلح صاعين بصاع فهذا ابتداء ، ولا يصلح صاعين بصاع جملة في موضع خبر الابتداء ، وانتصب صاعين بصاع على التمييز لا يجوز غير ذلك أصلاً لأنه لو قال عليه السلام : لا يصلح هذا ثم ابتدأ الكلام بقوله : لا يصلح صاعين بصاع دون أن يكون في يصلح الثانية ضمير راجع إلى المذكور أو مشار إليه لكان الحنا لا يجوز البتة \* ومن الباطل المقطوع به أن يكون عليه السلام يلحن ولا يحل احالة لفظ الخبر مادام يوجد له وجه صحيح فبطل تعلقهم بهذا الخبر والله تعالى الحمد \* وأما حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد . وأنى هريرة الذى فيه « وكذلك الميزان » فانهم جسر واهنا على الكذب البحت على رسول الله ﷺ اذ قطعوا بأنه عليه السلام أراد أن يقول : لا يحل التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه ولا النسبته فاقصر من هذا كله على ان قال : وكذلك الميزان \* قال أبو محمد : انما بعث رسول الله ﷺ بالبيان وأما بالاشكال في الدين والتلبيس في الشريعة فمعاذ الله من هذا وليس في التلبيس . والاشكال أكثر من أن يريد رسول الله ﷺ أن يحرم كل جنس مما يكال بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيئته و كل جنس مما يوزن بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيئته فيقتصر من بيان ذلك علينا وتفصيله لنا على أن يقول في التمر الذى اشترى بتمر أكثر منه : لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو يعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان وما خلق الله قط أحدا يفهم تلك الصنفين من هذا الكلام ، ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك الخرافتين ولو أن انساناً من الناس أراد تلك الشرعيتين اللتين احتجوا بهما بهذا الكلام فعبر عنهما بهذا الكلام لسخر منه ولما عده من يسمعه الا الكن اللسان . أو ما جئنا من المجان . أو سخيفاً من النوكى ، أفلا (١) يستحيون من هذه الفضائح الموقفة عند الله تعالى المخزية فى العاجل ولكننا نقول قولاً لا تقرب به الى الله تعالى ويشهد لصحته كل ذى فهم من مخالف ومؤلف : وهو أن قول رسول الله ﷺ : وكذلك الميزان قول مجمل مثل قول الله تعالى : ( أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) تؤمن بكل ذلك وتطلب بيانه من نصوص أخرى ولا تقدم بالظن الكاذب . والدعوى الآفكة على أن تقول : أراد الله تعالى كذا وكذا وأراد رسوله عليه السلام معنى كذا لا يقتضيه ذلك اللفظ بموضوعه

في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت . وأبي بكرة . وأبي هريرة قديين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا ، وكذلك الميزان ، وهو تفسيره عليه السلام هنالك أنه لا يجل الذهب بالذهب الاوزنا بوزن ولا الفضة بالفضة الاوزنا بوزن فقطعنا أن هذا هو مراد رسول الله ﷺ بقوله : « وكذلك الميزان » وشهدنا بشهادة الله تعالى أنه عليه السلام لو أراد غير هذا لبينه ووضحه حتى يفهمه أهل الاسلام ولم يكننا الى ظن أبي حنيفة ورأيه الذي لا رأى أسقط منه ولا الى كناية أصحابه الغثة التي حلواهم عليها الخزية فقط قال تعالى : ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فسقط تمويههم بهذا الخبر والله تعالى الحمد ، والعجب كل العجب من قولهم في البين الواضح من نبي رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر : أنه إنما أراد التي في روس النخل وليس هذا في شيء من الأخبار لأن ذلك خبر وهذا آخرو يأتيون الى مجمل لا يفهم أحد منه الا ما فسر له عليه السلام في مكان آخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبمالاته تضيئه لفظه عليه السلام أصلا \* وأما حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد لا يصلح صاعين بصاع فانهم قالوا : هذا عموم لكل مكيل \* قال أبو محمد : وهذا خبر اخصره معمر عن يحيى بن أبي كثير أو وهم فيه يقيين لا اشكال فيه فرواه ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو أو وهم فيه على ما ذكرنا قبل لأن هذا خبر رواه عن يحيى بن أبي كثير باسناده الأوزاعي . وهشام الدستوائي . وشيبان بن فروخ وليس هشام . والأوزاعي دون معمر ان لم يكن هشام أحفظ منه \* فروياه من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا عبيد الله (١) بن موسى عن شيبان \* ومن طريق أحمد بن شعيب أنا هشام ابن أبي عمير عن يحيى بن حمزة نا الأوزاعي \* وحدثنا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام - هو الدستوائي - كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ قال : لا صاعى تمر بصاع . ولا صاعى حنطة بصاع . ولا درهمين بدرهم (٢) » قال الأوزاعي في روايته عن يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو سعيد الخدري وهذا هو خبر محمد بن عمرو ونفسه \*

قال أبو محمد : فاسقط معمر ذكر التمر . والحنطة ، ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذي لاشك فيه ايراده اللحن عن رسول الله ﷺ في هذا الخبر بقوله : لا يصلح صاعين بصاع ووالله ما قاله رسول الله ﷺ قط الا أن يشير الى شيء فيكون ضميره في لا يصلح لاسيما والأوزاعي يذكركر سماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة . وسماع أبي سلمة

(١) في النسخة ١٦ عبدالله وهو غلط (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٨ ولادرهم بدرهمين

من أبي سعيد لم يذكر ذلك معمرو هذا لا يكذب عندنا شيئاً الا اذا كان خبراً واحداً  
 اختلف فيه الرواة فان رواية الذى ذكر السماع أولى لاسيما من ذكر بتدليس ثم لو صح لهم  
 لفظ ابن أنى زائدة . ومعمرو بلا زيادة من غيرهما ولا بيان من سواهما لما كان لهم فيه حجة  
 لوجهين ، أحدهما أنه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين أصلاً وهم يجوزون صاعى  
 حنطة بصاع تمر وبكل ما ليس من جنس واحد ، وهذا خلاف عموم الخبر \* فان قالوا :  
 فسر هذا أخبار آخر قلنا : وكذلك فسرنا أخبار آخر ما أجمله معمرو ، والوجه الثانى  
 أن يقول : هذا فى القرض لا فى البيع نعم لا يجوز فى القرض صاعان بصاع فى شىء من الأشياء  
 كلها وأما البيع فلا لأن الله تعالى يقول : ( وأحل الله البيع ) فان ادعوا إجماعاً كذبوا  
 لأنهم يجوزون صاعى شعير بصاع بر والناس لا يجوزونه كلهم بل يختلفون فى اجازته ،  
 وصاعى حصص بصاع لبياء ولا إجماع هنا فمالك لا يجيزه \* فان قالوا : قد قال رسول الله  
 ﷺ : « فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » قلنا : صح أنه عليه السلام قال :  
 فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد ، فانما قال رسول الله  
 ﷺ فى الأصناف التى سمي فى الحديث الذى ذكر هذا اللفظ فى آخره ولا يحل أن ينسب  
 إليه عليه السلام قول بظن كاذب ، ويكفى من هذا أنهم يجمعون معناه على أن لفظه لاصاعين  
 بصاع ليست على عمومها فقالوا هم : فى كل مكيل من جنس واحد وقلنا نحن : هو فى  
 الأصناف المنصوص عليها فدعوى كدعوى ، وبرهاننا نحن صحة النص على قولنا وبقي قولهم  
 بلا برهان (١) فبطل تعلقهم بهذا الخبر والله تعالى الحمد \* وأما حديث ابن عمر فساقط  
 لأنه عن أبي جناب - وهو يحيى بن أبي حية الكلبي - ترك الرواية عنه يحيى القطان .  
 وعبد الرحمن بن مهدي وضعف وذكروا بتدليس ، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة فبطل  
 التعلق به ، ثم لو صح لكان القول فيه كالكقول فى غيره مما ذكرنا آنفاً مما خالفوا فيه عمومه \*  
 وأما حديث أبي سعيد الخدرى الذى أوردنا من طريق حيان بن عبيد الله عن أبي مجاز  
 فلا حجة فيه لأنه منقطع كما أوردنا لم يسمعه لامن أبي سعيد . ولامن ابن عباس وذكروا  
 فيه أن ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك وهذا الباطل (٢) وقول من بلغه خبر لم  
 يشهده (٣) ولا أخذه عن ثقة ، وقد روى رجوع ابن عباس أبو الجوزاء رواه عنه سليمان  
 ابن على الربيعى وهو مجهول لا يدرى من هو ، وروى عنه أبو الصهباء أنه كرهه ، وروى  
 عنه طاوس ما يدل على التوقف ، وروى الثقة المختص به خلاف هذا كما حدثنا حماد بن عباس  
 ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبو نا هاشم نا أبو بشر -

(١) فى النسخة ٤ ، ١ بلاديل (٢) فى النسخة ١٦ وهذا القول بالباطل (٣) فى النسخة ٦ لم يسنده

هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : ما كان الرباط فيها وهات ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات ، ثم هو أيضا من رواية حيان بن عبيد الله وهو مجهول ثم لو انسند حديث أبي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة لأن اللفظ الذي تعلقوا به من « وكذلك ما يكال ويوزن » ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح ، وهو أيضا منقطع لأن هذا خبر رواه نافع . وأبو صالح السمان . وأبو المتوكل الناجي . وسعيد بن المسيب . وعقبة بن عبد الغافر . وأبو نصره . وأبوسلمة بن عبد الرحمن . وسعيد الجريري . وعطاء بن أبي رباح كلهم عن أبي سعيد الخدري ، وكلهم ذكروا أنهم سمعوه منه ، وكلهم متصل الأسانيد بالثقات المعروفين إليهم ليس منهم أحد ذكر هذا اللفظ (١) فيه وهو بين في الحديث المذكور نفسه لأنه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو مجلز : ثم قال فابتدأ الكلام المذكور من ذكر : « وكذلك كل ما يكال ويوزن » مفصلا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما يبعد أن يكون من كلام أبي مجلز وهو الأظهر فبطل من كل جهة ، ولا يحل أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب \*

**قال أبو محمد :** ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس فيه منه نص ولا دليل ولا أثر ، وخلافهم ليقين ما فيه منسوبا مبينا أنه قول رسول الله ﷺ ، وقد صح من غير هذا الخبر أنه من كلام رسول الله ﷺ « التمر بالتمر . والخنطة بالخنطة . والشعير بالشعير . والذهب بالذهب . والفضة بالفضة يدايد عينا بعين » فقالوا هم جهارا : نعم ويجوز غير عين بغير عين ويجوز عين بغير عين ، نعم يجوز تمرة بتمرين وبأكثر فهل بعد هذه الفضائح فضائح ؟ أو يبقى مع هذا دين أو حياء من عار أو خوف نار نعوذ بالله من الضلال والدمار \*

**قال أبو محمد :** وما يبين غاية البيان أن هذا اللفظ - نغى وكذلك ما يكال ويوزن - ليس من كلام النبي ﷺ قطعا يبرهان واضح وهو أيضا مبطل لعلمهم بالوزن . والكيل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر فان من الباطل البحث أن يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا الوزن . والكيل . والتفاضل فيه وباعثه عز وجل يعلم وهو عليه السلام يدرى وكل ذى عقل يعرف أن حكم المبيعات يختلف في البلاد أشد اختلاف فما يوزن في بلدة يكال في أخرى كالعسل . والزيت . والدقيق . والسمن . يباع الزيت والعسل بيغداد والكوفة وزنا ولا يباع شيء منها بالاندلس إلا كيلا ، ويباع السمن

والدقيق في بعض البلاد كيلا ولا يباعان عندنا إلا وزنا والتين يباع برية كيلا ولا يباع  
باشيلية وقرطبة الاوزنا وكذلك سائر الأشياء ، ولا سبيل إلى أن يعرف كيف كان يباع  
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا ، فحصل الربا لا يدري ما هو حتى يحتسب  
ولا مالمس هو فيستعمل (١) ، وصار الحرام والحلال في دين الله تعالى أمشاجاً مختلفين  
لا يعرف هذا من هذا أبداً ، وحصلت الانواع المبيعة كلها التي يدخلون فيها الربا لا يدرون  
كيف يدخل الربا فيها ؟ ولا كيف يسلم منه ؟ نبرأ إلى الله تعالى من دين هذه صفته هيئات  
أين هذا القول الكاذب ؟ من قول الله تعالى الصادق : (اليوم أكملت لكم دينكم) ومن قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم قال : اللهم اشهد » \*  
فان رجعوا الى أن يجعلوا لاهل كل بلد عاداته حصل الدين لعباد إذا شاء أهل بلد ان  
يستحلوا الحرام ردوا كل ما كانوا يبيعونه بكيل الى الوزن وما كانوا يبيعونه بوزن  
الى كيل (٢) فحل لهم باختيارهم ما كان حراما أمس من التفاضل بين الكيلين أو بين  
الوزنين ماشاء الله كان وهذا بعينه أيضا يدخل على المالكيين . والثماصيين لانهم اذا  
أدخلوا الربا في المأكول كله أو في المدخر المقتات سألناهم عن الاصناف المبيعة من ذلك  
ولست صنفا . ولا صنفين بل هي عشرات كثيرة باى شىء يوجبون فيها التماثل أبالكيل  
أم بالوزن ؟ فايما قالوا صاروا متحكمين بالباطل ولم يكونوا أولى من آخر يقول  
بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل أو بالكيل فيما قالوا هم فيه بالوزن فأين المخلص ؟ أم كيف  
يبيع الناس ما أحل لهم من البيع ؟ أم كيف يحتسبون ما حرم عليهم من الربا ؟ وهذا من  
الخطأ الذى لا يحيل على من يسره الله تعالى لنصيحة نفسه \* وذكر وافي ذلك عن تقدم  
ماروينا من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه سمعت عمرو بن شعيب قال : كتب  
عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري أن لا يباع الصاع بالصاعين اذا كان مثله وان  
كان يدا ييدفان اختلف فلا بأس واذا اختلف في الدين فلا يصلح . وكل شىء يوزن  
مثل ذلك كهيئة المكيال \* ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة بن المشي نا  
جدى - هوربا ح بن الحرث - أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر : العبد خير من  
العبدين . والأمة خير من الأمتين . والبعير خير من البعيرين . والثوب خير من الثوبين  
فاكان يدا ييد فلا بأس به انما الربا في النساء (٣) الا ما كيل أو وزن \*  
قال ابو محمد : وزاد بعضهم في هذا الخبر فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر الا

مثلا بمثل \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم ان ابن

(١) في النسخة رقم ١٦ حتى يستعمل (٢) في النسخة ١٦ بكيل الى وزن (٣) في النسخة ٤ النسبية

عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يدا بيدوا احداً باثنين اذا اختلفت أوانه ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن حماد بن أبي سليمان (١) عن النخعي . وعزرجل عن الحسن قالاً جميعاً : سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال . وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن . ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن ابراهيم النخعي قال : ما كان من بيع واحد يكال مثلاً بمثل فاذا اختلفت فزد وازدد يدا بيد ، وان كان شيئاً واحداً يوزن فمثلاً بمثل فاذا اختلف فزد وازدد يدا بيد . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال : كل شيء يوزن فهو يجرى مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البر . والشعير \* فالرواية (٢) عن عمر فمقطعة . وعن الحسن كذلك ، وأما قول عمار فغير موافق لقولهم لكنهم موهوا به لانه (٣) لا يخلو قوله : الا ما كيل أو وزن من أن يكون استثناء من النساء الذي هو رباً أو يكون استثناء بما قال : انه لا بأس به ما كان يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث ، فان كان استثناء من النساء الذي هو رباً فهو ضد مذهبهم عينا وموجب أنه لا ربا الا فيما يكال أو يوزن في النسبة ، فان كان استثناء مما لا بأس به يدا بيد فهو أيضاً ضد مذهبهم وموجب أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يدا بيد ، وأما الزيادة التي زادوها فلإيصال صنف منه بالصنف الآخر الامثال بمثل فهو ضد مذهبهم عياناً بكل حال ، وأما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي فليس أحد قوله بأولى من الآخر مع أنه ليس فيه كراهية التفاضل فيما يكال ولا يوافق سائر أقوالهم وما وجدنا قولهم يصح عن أحد قبلهم الا عن النخعي . والزهرى فقط فبطل كل ما هو به من الآثار ، فان قالوا : لم ينص عليه السلام الاعلى مكيل . وموزون قلنا : ما الفرق بين هذا وبين من قال : لم ينص عليه السلام الاعلى ما كور أو ثمن ، أو من قال : لم ينص عليه السلام الاعلى مقتات مدخر ومعدنى وما يصالح به الطعام ، أو من قال : لم ينص عليه السلام الاعلى ما يركى وعلى ما لى الطعم فقط ، أو من قال : لم ينص عليه السلام الاعلى نبات . ومعدنى . وجامد ؟ فأدخل الرباني كل ما ينبت كالصبر وغير ذلك وأسقطه عن اللبن وما يتصرف منه وعن العسل . واللحم . والسمنك فليس بعض هذه الدعاوى أولى من بعض ، وكل هذا اذا تعدى به ما ورد فيه النص فهو تعدد لحدود الله تعالى ، وما عجز رسول الله ﷺ قط عن أن يبين لنا مراده وحاش له من أن يكلنا في أصعب الأشياء من الربا المتوعده فيه بنار جهنم في الآخرة والحرب به في الدنيا الى هذه الكهانات الكاذبة . والظنون الآفكة ظلمات بعضها

(١) في النسخة ١٦ سفیان وهو تصحيح (٢) في النسخة ١٤ (فالرواية) (٣) في النسخة ١٦ (انه)

فوق بعض ، ونحمد الله على السلامة \*

وعهدنا بهم يقولون : نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم وغير موقنين بوجوب قطعها في أقل ، ونحن موقنون بتحريم عصير العنب اذا أسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ، ونحن موقنون بالقصر في ثلاث ولا نوقن به في أقل فلا نقول بشيء من ذلك حيث لا نوقنه ، فهلا قالوا ههنا : نحن موقنون بالربا في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين منه في غيرها فلا نقول به حيث لا يقين معنا فيه ؟ ولو فعلوا ههنا وتركوها هنالك لوقفوا الأهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى التوفيق ، ثم لم يلبثوا ان نقضوا عليهم أقبح نقض فأجازوا تسليف الذهب . والفضة فيما يكال : وما يوزن ، وأجازوا بيع آنية نحاس بآنية نحاس أو وزن منها ولم يميزوا ذلك في آنية الذهب . والفضة وكل ذلك سواء عندهم في دخول الرافيه ، ثم أجازوا بيع قمع بعينه بقمح بغير عينه . أو تمر بعينه بتمر بغير عينه . أو شعير بعينه بشعير بغير عينه فيقبض الذي بغير عينه ثم يفترقان قبل قبض الذي بعينه ، وحر ما ذلك في ذهب بعينه بذهب بغير عينه وفي فضة بعينها بفضة بغير عينها ولا فرق بين شيء من ذلك لاني نص . ولا في معقول ، فأباحوا الرابحاروا ونعوذ بالله من الخذلان ، فبطلت علة هؤلاء وبطل قولهم يقينا \*

١٤٨٠ **مَسْأَلَةٌ** قال أبو محمد : وههنا أشياء ذكرها القائلون بتعليل حديث الربا كلهم وهي أنهم ذكروا ماروينا من طريق وكيع ناسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح» قالوا : فهذا يدل على أنه عليه السلام ذكر غير ذلك \*

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : وهذا باطل لوجوه \* أولها أن هذا اللفظ لم يروه الاحكيم بن جابر وهو مجهول \* والثاني أنه قد أسقط من هذا الخبر ذكر البر . والتمر . والشعير فبطل تقديرهم أنه ذكر أصنافا لم يذكرها غيره من الرواة \* والثالث أن هذا الخبر روينا من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فقال فيه : « حتى خص الملح » فلاح أنه لم يذكر غير تلك الأصناف \* والرابع أن من الباطل المتيقن أن يذكر عليه السلام شرائع مفترضة فيسقط ذكرها عن جميع الناس أولهم عن آخرهم من غير نسخ هذا خلاف قول الله تعالى : ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى وحى ) ، وقوله تعالى : ( انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ) ولوجاز هذا لسان الدين لم يكمل والشريعة

فاسدة قد ضاعت منها عنا أشياء. ولكننا مكلفين ما لا تقدر عليه وما مورين بما لا ندره أبداً، وهذه ضلالات ناهيك بها وباطل لا خفاء به \* وذكروا ماروينا من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن جبيرة عن مالك بن أوس بن الحدان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمر بالتمر. والزبيب بالزبيب. والبر بالبر. والسمن بالسمن. والزيت بالزيت. والدينار بالدينار. والدرهم بالدرهم لأفضل بينهم» \*

**قال أبو محمد** : وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته الا على بيان فضيخته لأن مالك بن أوس لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجبيرة ابن أبي صالح مجهول لا يدري من هو ، واسحاق بن عبد الله - هو القروي - متروك ، وي زيد بن عياض - هو ابن جعدبة - مذكور بالكذب ووضع الأحاديث ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في إيجاب علة أصلاً وإنما كان يكون فيه زيادة ذكر الزيت والسمن . والزبيب فقط ، وأيضاً فلوصح لكان المالكيون مخالفين له لأنهم يميزون الدرهم بأوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنيفةون مخالفين له لأنهم يميزون ثلاث تمرات بست تمرات . وعشر حبات بر بثلاثين حبة بر ، وكذلك في الشعير . والملح والزبيب . والملح ، ولا يحل تحريم حلال خوف الوقوع في الحرام فيستعجل من فعل ذلك المعصية والوقوع في الباطل خوف أن يقع فيه غيره \* ومن طريق وكيع نا ابراهيم ابن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة ، ابراهيم متروك متهم وهذا كراهية (١) لا تحريم ، ولا يدري هل كره الكيل أو الطعام ؟ وقد ذكرنا كل قول روى في هذا الباب عن المتقدمين وبيننا خلافهم لها وأنهم قالوا في ذلك باقوال لا تحفظ عن أحد قبلهم ، وأعجب شيء مجاهرة من لادين له بدعوى الاجماع على وقوع الربا فيما عدا الاصناف المنصوص عليها ، وهذا كذب مفضوح من قريب ، والله ما صح الاجماع في الاصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها ، أوليس ابن مسعود وابن عباس يقولان : لاربا فيما (٢) كان يدايد ؟ وعليه كان عطاء . وأصحاب ابن عباس . وفقهاء أهل مكة \* وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : لاربي فيما كان يدايد والماء من الماء \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن إنما هو طعام بطعام ، وهذا نفس قولنا ومخالف لجميع قول هؤلاء ، وقد صح عن طلحة بن

(١) في النسخة ١٦ «وهذه كراهية» (٢) في الد - حنة ١٦ (لاربا بالإفيماء)

عبادة ابا حية يبيع ذهب بفضة يتمض أحدهما ويتأخر قبض الآخر الى أجل غير مسمى ولا يقدران فيما عدا الستة الأصناف في الرباع على كلمة الا عن سبعة من الصحابة رضی الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لاقوال أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ، ليس عن أحد منهم رواية توافق أقوال هؤلاء . صحيحة ولا سقيمة ، وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين أيضا كذلك مخالفين لاقوالهم الا ابراهيم وحده فانه وافق قوله أصل أبي حنيفة ، وأيضا فاكثروا روايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهي لا تصح ، فمن يجعل مثل هذا إجماعا لإلزام لادين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق \* ووجدنا للبشر بن غياث المريسي قولاً غريباً وهو أن تسليم كل جنس في غير جنسه جائز كالذهب في الفضة . والفضة في الذهب . والقمح في الشعير . والتمر في الملح . وكل صنف منها في غيره وأن الربا لا يقع إلا فيما يبيع بجنسه فقط ، ثم لا ندري أعم كل جنس في العالم قياساً على المنصوصات وهو الأظهر من قوله ؟ أو خص المنصوصات فقط ، وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاشتغال به \*

١٤٨١ مسألة (١) قال علي : فاز قد بطلت هذه الاقوال كلها فالواجب أن نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى \* رويان من طريق مسلم ناقتية بن سعيد قال : نااليت - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقلت أقول : من يصترف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - : أرنا ذهبك ثم جئنا (٢) اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال : الورق بالذهب ربا الا هاء وهاه (٣) والبر بالبر ربا الا هاء وهاه . والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاه . والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاه \* \* ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة نا أبو الأشعث عن عباد بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير والتمر بالتمر . والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى \* (٤) \* ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني بنحوه \* \* ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن المثني نا عمرو ابن عاصم نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث

(١) - سقط لفظ «مسألة» من النسخة ١٤٨١ (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ «ثم اثنتا» (٣) لفظه كجاء أي هاء وأهل الحديث يقولون بالقصر ، وقال الخطابي : الصواب المد ، وقال غيره : الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أي الامة ولا منهما أي من المتعاقدين فيه خذو خذاي بداييد (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ مطولا

الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن . والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن . والملح بالملح . والتمر بالتمر . والبر بالبر . والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد (١) أو زاد قد أربى ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدايد » .

**قال أبو محمد** : عمرو بن عاصم أنصاري ثقة معروف ، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مریم ثقة ، ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان رضى الله عنه ثقة ، وقد روينا هذا أيضا من طرق صحاح فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ والأمور بالبيان وما عدا ذلك خلال وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق \*

**١٤٨٣ مسألة** ولا يحل أن يباع قمح بقمح الا مثلا بمثل كيلا بكيل يدايد عينا بعين ، ولا يحل أن يباع شعير بشعير الا كذلك ، ولا يحل أن يباع تمر بتمر الا كذلك ؛ ولا يحل أن يباع ملح بملح الا كذلك ، وسواء معدنيه أو ما ينعد منه من الماء كل ذلك لا يباع بعضه ببعض الا كما ذكرنا ، وكذلك أصناف القمح فهي كلها قمح الأعلى . والأدنى . والوسط سواء فيما قلنا ، وكذلك أقسام الشعير ، وكذلك أقسام التمر فان تأخر قبض أحد العينين فهو رباحرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب سواء تأخر طريقة عين أو أكثر ، والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيما رصفنا ، ولا يحل شئ مما ذكرنا من نوعه وزنا بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا بكيل . ولا جزافا بوزن لان كل هذا مقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ، ومفهومه وموضعه في اللغة التي بها خاطبنا وبالله تعالى التوفيق \*

وقال أبو حنيفة . والشافعي : جائز أن يباع منها شئ بغير عينه بعين وبغير معين وجائز أن يتأخر التقابض عن وقت العقد ما لم يفترقا بابدانها وان طال ذلك ، وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد ابن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال : ثبت أن عمر بن الخطاب قام بخطب فقال : يا أيها الناس ألا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عين بعين سواء سواء مثلا بمثل ، فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز في الدراهم والدينار إلا لعين بعين ويرى أنها تتعين ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة بخلافه .

**١٤٨٤ مسألة** وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالأصناف الاخر منها متافضلا ومتائلا وجزافا وزناو كيلا كيف ماشئت اذا كان يدايد ، ولا يجوز في ذلك التأخير

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٧ « والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد » الخ

طريقة عين فأكثر لا في بيع ولا في سلم ، وهذا مقتضى قول رسول الله ﷺ الذي ذكرنا وهو متفق عليه إلا ما لكافانهم يجر بيع الشعير بالقمح الامتثالاً كيلاً بكيل ، وأجازه أبو حنيفة . والشافعي . وأبوسليمان كما قلنا . برهان صحة قولنا مارويان من طريق مسلم نأبو كريب ناابن فضيل - هو محمد - عن أبيه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر . والحنطة بالحنطة . والشعير بالشعير . والملح بالملح مثلاً بمثل يدا ييدفن زاد واستزاد فقد أرى إلا ما اختلفت ألوانه » . ومن طريق مسلم نأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع ناسفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلاً بمثل يدا يدايد سواء بسواء (١) فإذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدايد ، وقد ذكرنا قبل هذه بمسألة نصه عليه السلام على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلاً ولا حجة في قول أحد دون رسول (٢) الله ﷺ . ومن طريق أحمد ابن شعيب نا محمد بن عبد الله بن بزيع (٣) نا يزيد ناسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار . وعبد الله بن عبيد (٤) - هو ابن هرمز - قال جميعاً : إن عبادة بن الصامت حدثهم وقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب . والورق بالورق : والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر إلا مثلاً بمثل يدا يدايد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب . والبر بالشعير . والشعير بالبر يدا يدايد كيف شئنا زاد أحدهما في حديثه الملح بالملح ولم يقله الآخر (٥) ، فهذا أثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو هريرة . وعبادة بن الصامت ، ورواه عن أبي هريرة أبو زرعة بن عمرو ابن جرير . وأبو حازم ، ورواه عن عبادة بن الصامت أبو الأشعث الصنعاني . وعبد الله ابن عبيد ، ورواه عن أبي الأشعث أبو قلابة . ومسلم بن يسار ، ورواه عن مسلم بن يسار أبو الخليل . وابن سيرين ، ورواه عن هؤلاء الناس \* واحتج المالكيون بما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه أن يسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح وقال : بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء قال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٦ تقديم وتأخير (٢) في النسخة ١٤ احد غيره عليه السلام (٣) في النسخة ١٤ (بزيغ) بالعين الممجمة وهو تصحيف (٤) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٤ عبد الله بن عتيك وهو صحيح أيضاً لانه يقال له : ابن عتيك . وابن عتيق أيضاً انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢١٢ (٥) سقط بعض الألفاظ من الحديث من رواية المصنف له

تأخذن إلا مثلا بمثل فأنى كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل : فانه ليس مثله قال : انى أخاف أن يضارع \* و بمار و يناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال : قال عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلामه خذ من حنطة أهلك [طعاما] (١) فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله \* ومن طريق ابن أبى شيبة نا أبو داود الطيالسى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير قال : أرسل عمر ابن الخطاب غلاما له بصاع من بريشترى له به صاعا من شعير وجره أن زادوه أن يزدادوه \* ومن طريق ابن أبى شيبة ناشباة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد ابن أبى وقاص مثل هذا \* ومن طريق مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقب مثل هذا أيضا ، وهو قول أبى عبدالرحمن السلى صح عنه ذلك وروى ولم يصح عن القاسم . وسالم . وسعيد بن المسيب ، وصح عن ربيعة . وأبى الزناد . والحكم بن عتيبة . وحماد ابن أبى سليمان . والليث بن سعد قالوا : فمؤلا عمر . وسعد . ومعيقب . وعبدالرحمن ابن الأسود . ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضى الله عنهم \* قال على : وجسر بعضهم فقال : لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وجسر آخر منهم فادعى إجماع السلف في ذلك \*

قال على : ما لهم حجة غير هذا أصلا ، فاما حديث معمر فهو حجة عليهم لانهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بأقرارهم ولا حجة لهم أصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا بمثل وهذا مما لا يخالفهم فيه وفي جوازه وليس فيه أن الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل بل هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر . ومنصوص على جوازه في خبر أبى هريرة . وعبادة عن رسول الله ﷺ فبطل تعلقهم به جملة وعاد حجة عليهم ، وأما قول معمر من رأيه فلا متعلق لهم فيه لانه قد صرح بان الشعير ليس مثل القمح لكن تخوف أن يضارعه فتركا احتياطا لا إيجابا ، وأما عن عمر فمقطع ، وكذلك عن معيقب ، وكقصة خالفوا فيها عمر . وسعدا . وأكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة . وعلى الجورين . والقود من الضربة . واللطمة ، وغير ذلك في كثير لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم نعم ومعهم السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كإروينا من طريق ابن أبى شيبة نا يزيد بن هرون عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبى الأشعث الصنعانى أن عبادة بن الصامت قال : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير

أكثر منه يدأيد ولا يصلح نسيئة، فهذا عبادة أسنده وأقى به \* ومن طريق ابن أبي شيبه  
 نا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا  
 باثنين يدا يدا إذا اختلف ألوانه \* ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن فضيل عن أشعث عن  
 أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : اذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدايد \*  
 فهذه أسانيد أصح من أسانيدهم بخلاف قولهم وهو قول ابن مسعود . وابن عباس  
 بلا شك أنه صح عنهما أنه لا ربا في التفاضل أصلا وإنما الربا في النسيئة \* ومن طريق عبد  
 الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى أنه لم ير بأسا بجرابين  
 من شعير بجراب من بر \* ومن طريق ابن أبي شيبه نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي  
 قال المغيرة : سألت ابراهيم عن أربعة أجربة من شعير بجرابين من حنطة فقلا جميعا :  
 لا بأس به \* ومن طريق ابن أبي شيبه نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه كان لا يرى بأسا  
 يبيع البر بالشعير يدايد أحدهما أكثر من الآخر \* ومن طريق ابن أبي شيبه نا الفضل بن دكين  
 عن أنيس (١) بن خالد التيمي (٢) قال : سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بو احد  
 يدايد فقال : لا بأس به ، فهو لاء خمسة من الصحابة رضى الله عنهم صح عنهم جواز  
 التفاضل فى البر بالشعير ، وطائفة من التابعين وهو قول سفيان . وأبى حنيفة .  
 والشافعى ، وأبى ثور . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبى سليمان ، واذا اختلف  
 الناس فالردود اليه هو القرآن . والسنة . وقد صح عن رسول الله ﷺ جواز  
 التفاضل فى البر . والشعير كما ذكرنا فلا قول لاحدمعه ؛ والعجب من مالك اذ يجعل  
 ههنا وفى الزكاة البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يجيز لمن يتقوت البر اخراج  
 الشعير أو السلت فى زكاة الفطر ، وقوله : أن يخرج كل أحد بما يأكل وهذا تناقض  
 فاحش ، وعجب آخر وهو أنه يجمع بين الذهب . والفضة فى الزكاة ويرى اخراج  
 أحدهما عن الآخر فى الزكاة المفروضة ويجيز ههنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين ،  
 وهذا تناقض لا خفاء به ، وما علم قط أحد لا فى شريعة . ولا فى لغة . ولا فى طبيعة أن الشعير  
 بر . ولأن البر شعير بل كل ذلك يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر . والزبيب .  
 والتين ، ولا يختلفون فى أن من حلف لا يأكل برافأ كل شعير أو لا يأكل شعيرافأ كل برا  
 أو أن لا يشتري برا فاشترى شعيرا أو أن لا يشتري شعيرا فاشترى برا فإنه لا يحنث ،  
 فهذه تناقضات فاحشة لا وجه لها أصلا . لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة .  
 ولا قياس . والله تعالى التوفيق \*

(١) فى النسخة ١٤ (عن أنس) وهو غلط (٢) فى النسخة ١٦ التيمي وهو غلط صححناه من لسان الميزان

١٤٨٥ مَسْأَلَةٌ وجائز بيع الذهب بالفضة سواء في ذلك الدنانير بالدرهم أو بالحلّي أو بالنقار ، والدرهم بحلّي الذهب وسبائك. وتبره والحلّي من الفضة بحلّي الذهب وسبائك . وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يدايد ولا بد عيناً بعين ولا بد متفاضلين ومتماثلين وزناً بوزن وجزافاً بجزاف ووزناً بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئاً ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين لا في بيع ولا في سلم وبيع الذهب بالذهب سواء كان دنانير . أو حلّياً . أو سبائك . أو تبراً ووزناً بوزن عيناً بعين يدايد لا يحلّ التفاضل في ذلك أصلاً ولا التأخير طرفة عين لا يبيع ولا سلماً ، وتباع الفضة بالفضة دراهم أو حلّياً أو نقاراً ووزناً بوزن عيناً بعين يدايد ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلاً ولا التأخير طرفة عين لا يبيع ولا سلماً ، ولا يجوز برادة أحدهما بمثلها من نوعها كيلاً أصلاً لكن بوزن ولا بد ، ولا ينال كل أحد الذهين أجزء من الآخر بطبعه أو مثله ، وكذلك في الفضة ؛ وهذا يجمع عليه إلا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله ، والإيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب فإن ابن عباس ، وابن مسعود ومن وافقهما أجازوا فيهما التفاضل يدايد ، إلا أن أبا حنيفة . والشافعي أجازا بيع كل ذلك بغير عينه وأجازا تأخير القبض مالم يتفرقا بأبدانهما وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا بخلاف قولهم ، والإان مال الكالا يجوز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم بعضها ببعض ويحيزه في المصوغ من أحدهما بالمصوغ من الآخر ، ويحيز اعطاء درهم بدرهم أو وزن منه على سبيل المكارمة \*

فأما قول مالك هذا . وقول أبي حنيفة . والشافعي فلاحجة لشيء منها لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من قول صاحب بل هو خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرنا أنهما من أمره عليه السلام أن يبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدايد . وأما قول ابن عباس فإنه احتج بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أن أبا محمد ابن منصور عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي المهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة [ فجاءني فأخبرني ] (١) فقلت : هذا لا يصلح فقال : قد والله بعته في السوق وما عابه (٢) على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم [ علينا ] رسول الله ﷺ [ المدينة ] ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدايد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا [ ثم قال لي : أنت زيد بن أرقم ] فأتيت زيد بن أرقم فسألته فقال : مثل ذلك \* ومن طريق أحمد بن شعيب أن أبا قتية ناسفیان - هو ابن عينة - عن عمرو - هو ابن دينار - عن أبي صالح السمان أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول في حديث : أن ابن عباس قال له أسامة بن زيد :

(١) الزيادة من سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٠ (٢) في النسخة ١٤ أعاب به

أخبرني أن رسول الله ﷺ قال : إنما الربا في النسيئة (١) . ومن طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية - وهو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال : قال عبدالله بن مسعود . لا ربا في يديد الماء من الماء ، وصح عن ابن عمر أنه قال بقول ابن عباس ثم رجع عنه . وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن الصرف ؟ فقال : يا بني ان وجدت مائة درهم بدرهم قد أخذته .

**قال أبو محمد** : حديث عبادة . وأبي هريرة . وعمر . وأبي سعيد في أن الأصناف الستة كل صنف منها بصفه بان كان في أحدهما زيادة على وزن الآخر هو زاد حكما على حديث أسامة . والبراء . وزيد ، والزيادة لا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق \*  
**١٤٨٦ مسألة** وجائز بيع القمح والشعير . والتمر . والملح بالذهب أو بالفضة يدايد ونسيئة ، وجائز تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا لأن النص جاء باباحة كل ذلك وبالله تعالى التوفيق \*

**١٤٨٧ مسألة** وأما القرض فجائز في الأصناف التي ذكرنا وغيرها وفي كل ما يملك ويحل إخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط ، وهو اشتراط أكثر مما أقرض . أو أقل مما أقرض . أو وجود مما أقرض . أو أدنى مما أقرض وهذا يجمع عليه ، وهو في الأصناف الستة منصوص عليه كما أوردنا بأنه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ويجوز إلى أجل مسمى ومؤخرا بغير ذكر أجل لكن حال في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه ، وقال مالك : لا يأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض ، وهذا خطأ لأنه لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا قول أحد لعلمه قبله ، وأيضا فإنه حد فاسد لأن الانتفاع لا يكون إلا في ساعة (٢) فافوقها ، وقال الله تعالى : ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) والقرض أمانة فقرض أدؤها إلى صاحبها متى طلبها وبالله تعالى التوفيق \*

**١٤٨٨ مسألة** فإن كان مع الذهب شيء غيره أي شيء كان من فضة أو غيرها ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع إليه في دنانير أو في غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشيء . ولا دونه بذهب أصلا لبا أكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله الا حتى يخلص الذهب وحده خالصا ، وكذلك ان كان مع الفضة شيء غيره كصفر . أو ذهب . أو غيرهما ممزوج بها أو ملصق معها أو مجموع إليها لم يحل بيعها مع ذلك الشيء . ولا دونه بفضة أصلا دراهم

(١) الحديث في سنن النسائي اطول من هذا (٢) في النسخة ١٤٨٤ لان الانتفاع يكون في ساعة

كانت أو غير دراهم لا بأكثر من وزنها ولا بأقل ولا بمثل وزنها إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة ، سواء في كل ما ذكرنا السيف المحلى . والمصحف المحلى . والخاتم فيه الفص . والحلى فيه الفصوص . أو الفضة المذهبة . أو الدنانير فيها خلط صفر أو فضة . أو الدراهم فيها خلط ماء ، ولا ربا في غير ما ذكرنا أصلا وكذلك إن كان في القمح شيء من غيره مخلوط به أو مضاف إليه من دغل أو غيره لم يجزيه بذلك الشيء ولا دونه بقمح صاف أصلا ، وكذلك القول في الشعير فيه شيء غيره أو معه شيء غيره فلا يحل بيعه بشعير محض وفي التريكون معه أو فيه شيء غيره أو معه فلا يحل بيعه بتمر محض ، وكذلك القول في الملح يكون فيه أو معه شيء غيره فلا يحل بيعه بملح صاف ، وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء ، بما ذكرنا ، وأما ما لم يؤثر ولا يظهر له فيه عين ولا نظر أيضا فحكمه حكم المحض لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود .

برهان ذلك أمر النبي ﷺ أن لا يبيع الذهب والفضة بشيء من نوعهما إلا عينا بعين وزنا بوزن ، وأن لا يبيع شيء من الأصناف الأربعة بشيء من نوعه إلا كيلا بكيل عينا بعين ، فإذا كان في أحد الأنواع المذكورة خلط أو شيء مضاف إليه فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لأنه لا يقدر على ذلك أصلا ، فقال من أجاز ذلك : إذا علمنا وزنه أو كيله جاز بيعه بشيء من نوعه أكثر وزنا أو كيلا منه فيكون مقدار وزنه به أو مقدار كيله كذلك ويكون الفضل بذلك الشيء ، مثال ذلك دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بازاء الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة ويكون ما زاد (١) على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة ، وكذلك الدرهم يكون فيه ربعه أو ثلثه أو نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محض فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة بازاء وزنه من ذلك الدرهم الآخر من الفضة ويكون الصفرة الذي مع هذه الفضة بازاء ما بقي من ذلك الآخر من الفضة وهكذا في الأربعة الأصناف الباقية .

**قال أبو محمد** : قلنا : إن كنتم تخلصتم بهذه النية من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين لأنه لا يعرف أي فضة هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الآخر ، وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يحل ذلك إلا عينا بعين فكيف وقد ورد في هذا نص ؟ كما روينا من طريق مسلم نأبو الطاهر [ أحمد بن عمرو بن سرح ] (٢) أنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح [ اللخمي ] يقول : سمعت فضالة بن عبيد يقول :

(١) في النسخة ١٦ « فيكون بازائه » (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧

« أتى رسول الله ﷺ وهو يخير بقلادة فيها ذهب وخرز (١) وهى من المغانم تباع فامر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم عليه السلام : الذهب بالذهب وزنا بوزن » \* ومن طريق أنى داود نا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد - هو أبو شجاع - عن خالد بن أبي عمران (٢) عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد الأنصارى قال : « أتى رسول الله ﷺ (٣) عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله ﷺ : لاحق تميز بينه وبينه فقال : انما أردت الحجارة فقال عليه السلام : لاحق تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما » ، فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت نيته فى أنه انما كان غرضه الخرز و يكون الذهب (٤) تبعا ولا راعى كثرة ثمن من قلته ، وأوجب التمييز والموازنة ولا بد ، وفى هذا خلاف نذكر منه طرفا ان شاء الله تعالى \* روينا من طريق شعبة نا عمارة بن أبى حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت على بن أبى طالب - وهو يخطب - اذا أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ان بأرضنا قوما يأكلون الربا قال على : وما ذلك ؟ قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رأسه وقال : لا أى لا بأس به \* ومن طريق سعيد بن منصور نا جبير بن عبد الحميد عن السماك بن موسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب فقال عمر : اذهب فبعها واشترط رضا فباعها من يهودى بضعف وزنها ثم أخبر عمر فقال له عمر : اذهب فارده لا لا بزنته \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا (٥) بدراهم دون وزنها \* ومن طريق ابن أبى شيبه نا شريك ابن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى قال : كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق \* ومن طريق ابن أبى شيبه نا عبد السلام بن حرب عن يزيد اللدائى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره \* ومن طريق ابن أبى شيبه نا وكيع عن اسراييل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم ، فهو لاء عمر . وعلى ، وأنس . وابن مسعود . وطارق . وابن عباس . وخباب . وابن مسعود . وطارق . وابن عباس لم يخصوصا باكثر مما فيها من الفضة ولا أقل ، وعمر راعى وزن الفضة وألقى الذهب الا أنه أجاز الصرف بخيار رضا بعد افتراق المتصارفين ، وأنس وحده راعى

(١) فى صحيح مسلم « فيها خرز وذهب » (٢) فى النسخة ١٦٦ أبى عمرو (وهو غلط) (٣) فى سنن أنى داود « لى للنبي » الخ (٤) فى النسخة ١ (وكون الذهب) (٥) هو جمع قسي الردى كصبيان وصبي ، يقال قست الدراهم تقسو اذا زافت

أكثر من الوزن وأجاز الخيار في الصرف \* وعن بعدهم روينا من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة أخبرني ابن أبي غنية سألت الحكم بن عتيبة ألف درهم وستين درهما بألف درهم وخمسة دنانير ؟ فقال : لا بأس به ألف بألف والفضل بالدنانير \* ومن طريق عبد الرزاق نامعمر . وسفيان الثوري . وحى بن عمر قال معمر : عن قتادة عن الحسن البصرى ، وقال سفيان : عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ، وقال حى : عن عبد الكريم أبي أمية (١) عن الشعبي ثم اتفق الحسن . و ابراهيم : والشعبي قالوا كلهم : لا بأس بالسيف فيه الحلية . والمنطقة . والخاتم ان يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيته \* ومن طريق عبد الرزاق ناهشيم عن مغيرة سألت ابراهيم النخعي عن الخاتم أيعه نسيته ؟ فقال (٢) : أفيه فص ؟ فقلت (٣) : نعم فكأنه هون فيه \* ومن طريق ابن أبي شيبة ناعثمان بن مطر عن هشام - هو ابن حسان - وسعيد بن أنى عروبة قال هشام : عن ابن سيرين وقال سعيد : عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين . و قتادة أنه لا بأس بشراء السيف المفضض . والخوان المفضض . والقدهح بالدرهم \* ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدرهم ؟ فقال : لا بأس به ، و روى هذا عن ساجان بن موسى . ومكحول أيضا \*

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا حصين - هو أبو عبد الرحمن - عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً بالسيف المحلى يشتري نقدا ونسيته ويقول فيه : الحديد . والحماثل \* وروينا من طريق شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدرهم ؟ فقال : ان كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به \* وروينا مثله أيضا عن الحسن . و ابراهيم وهو قول سفيان ، وروينا عن ابراهيم قولاً ثالثاً كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الذهب والفضة يكونان جميعا قال : لا يباع الا بوزن واحد منهما \*

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : كأنه يلغى الواحد وقال الأوزاعي : إذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في النصل جازيعة بنوعه نقدا وتأخيرا ، وقال مالك : ان كانت فضة السيف المحلى بالفضة . أو المصحف كذلك . أو المنطقة كذلك . أو خاتم الفضة كذلك يقع في الثلث من قيمتها مع النصل . والغمد . والحماثل . ومع المصحف . ومع الفص ، وكان حلى النساء من الذهب أو الفضة يقع الفضة أو الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فأقل جازيعة كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله أقل نقدا ولا يجوز نسيته ، فان كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلا ، وهذا تناقض عظيم لأن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق فان منع من أحدهما فليمنع من الآخر وان أجاز أحدهما لانه تبع فليجز الآخر أيضا لانه تبع ، وتحديد الثلث عجب آخر

(١) في النسخة رقم ١٦ عبد العزيز بن أبي أمية وفي النسخة الحلية عبد الكريم بن أبي أمية (٢) في النسخة رقم ١٤ قال (٣) في النسخة رقم ١٤ قلت

وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرتال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا ، وهذا فاسد من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد قبله نعله . ولا قياس . ولا رأى له وجه ولا احتياط ، وقال أيضا : لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه من مافل أو أكثر كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب ، والسرج كذلك ، وكل شيء كذلك إلا أن يكون ما فيه من الفضة أو الذهب اذ انزع لم يجتمع منه شيء له بال فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا وبتأخير وكيف شاء .

**قال أبو محمد :** شيء له بال كلام لا يحصل ، وحنة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين نعم وعند التجار وعند أكثر الناس ، ولا يحل عنده ولا عندنا تزديدها في الموازنة فيما فيه الربا ، ثم تفرقه بين السيف . والمصحف . والخاتم . والمنطقة . وحلى النساء في ذلك . وبين السرح . واللجام (١) والمهاميز . والسكين . وغير ذلك عجب جدا . فان قالوا : لأن ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا : والدنانير مباح اتخاذها فأجيزوا بيع ما مع غيرها بذهب إذا كانت ثلث القيمة فأقل ، وأجاز مالك بدل الدنانير المحضنة بالدنانير المغشوشة بالصفرة أو الفضة أكثر الغش أم قل كان الثلث أو أكثر أو أقل مثلا بمثل ، وكذلك أجاز بدل الدراهم المغشوشة بالصفرة وغيره بالدراهم الفضة المحضنة مثلا بمثل كان الغش الثلث أو أكثر أو أقل ، قال : فان كان ذلك باسم البيع لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة إذا بلغ وزنها بغشها (٢) ما تقي درهم أو بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا وإن كانت الفضة أو الذهب فهما أقل من العشر ، وهذا تناقض آخر ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها وكانت ورقا فان بيع بعضها ببعض جائز لأنها شيء واحد وورق ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز لأنها ليست شيئا واحدا ولا هي ورق فان الزكاة فيها لا تجب لذلك سواء سواء ، ثم الفرق بين البدل ، وبين البيع عجب آخر ما سمعناه عن أحد قبله ولا ندرى من أين قاله ؟ ولئن كان للبدل هنا غير حكم البيع ليجوز بالدينار بالدينارين على البدل لأعلى اسم البيع وهذه عجائب (٣) كما تسمع ، وقال أبو حنيفة : كل شيء محلى بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان اثنين أو أكثر ما في المبيع من الفضة أو الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل ، قال ولا بد من قبض ما يقع للفضة أو للذهب من الثمن قبل التفرق فكان هذا طريقا جدا ومخالفا للسنة كما ذكرنا قبل .

وقال أبو حنيفة في الدراهم المغشوشة : إن كان الثلثان هو الصفرة وكانت الفضة الثلث

(١) في النسخة رقم ١٦ الخاتم (٢) في النسخة رقم ١٦ « بينهما » (٣) في النسخة رقم ١٤ « وهذا عجب »

ولا يقدر على تخليصها لانه لا يدري ان خلصت أبقى الصفر ام يحترق؟ فلا بأس ببيعها بوزن جميعها فضة محضه وبأكثر من وزن جميعها أيضا ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا بأقل منها قال : فان كان نصفها صفر أو نصفها فضة فان كانت الفضة هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضه ولا يتابع بأكثر من ذلك من الفضة وإن لم يكن أحدهما غالبا للآخر جاز بيعها حيثئذ بمثل وزن جميعها فضة محضه وبأكثر وبأقل بعد أن تكون فضة الثمن أكثر من الفضة التي في الدرهم فان لم يدرك أي الفضة أكثر التي هي ثمن أم التي في الدرهم؟ فالبيع فاسد ، قال : فان كان ثلثا الدرهم فضة وثلثا صفر المجران يتابع بالفضة المحضه الا مثلا بمثل لا بأقل ولا بأكثر ، وهذه وساوس لوقالها صبي في أول فهمه ليس من فلاحه ولو جب أن يستعمله يغفل ونعوذ بالله من البلاء ، وما لهذه الأحكام وجه أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى سديد . ولا احتياط . ولا سمعت عن أحد قبله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والعجب أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلا ومرة رأى الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة . ومرة رأى مقدار الدرهم البغلي كثيرا فيما ينكشف من فخذها أو دبرها ومرة رأى النصف قليلا . ومرة رأى مقدار ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا ، وهذه تخالط لا تعقل وتحكم في دين الله تعالى بالباطل .

**قال أبو محمد** : وروى مثل قولنا عن طوائف من السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناو كيع عن محمد بن عبد الله الشعبي (١) عن أبي قلابة عن أنس قال : اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس لا يتبعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدرهم . ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب حدثني يحيى الطويل عن رجل من همدان قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : يا أمير المؤمنين انه يكسد على الورق فأصرفه بالزيادة والنقصان؟ قال : ذلك الربا العجلان . ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن أبيه عن رجل من السمانين قال : قال علي بن أبي طالب : اذا كان لأحدكم درهم لا تنفق فليبتع بها ذهبا وليتبع بالذهب ماشاء . ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيان (٢) بدرهم دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص ثم بيع الفضة بوزنها . ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو

(١) هو — بشين معجمة في أوله مضمومة ثم عين مهملة وآخرة ناء مشناة — محمد بن عبد الله بن المهاجر النصرى ويقال المقبلي الهمشني وفي النسخة رقم ١٦٦ ، والنسخة الحلبية الشعبي وهو تصحيف (٢) سبق تفسيره قريبا

ابن الحرث أن عامر بن يحيى [ المعافى ] (١) أخبرهم عن حنث بن عبد الله الصنعاني أنه كان مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لى ولا صحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت أن اشتريها فسألت (٢) فضالة ابن عبيد ؟ فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فان رسول الله ﷺ قال : ثم ذكر الحديث \* ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال : كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن \* فهو لاء عمر . وعلى . وابن عمر . وفضالة بن عبيد \* ومن التابعين كإروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة ويقول : اشتريه بالذهب يدا بيد \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا اسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - عن أيوب السخيتاني أن محمد بن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول : اذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب وان كانت الحلية ذهبا اشتراها بالفضة وان كانت ذهبا وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشتراها بعرض \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني - هو ابو اسحاق - عن الشعبي عن شريح أنه أتى بطوق ذهب فيه جوهر فقال شريح : أزيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد وبيعوا الجوهر كيف شئتم \* ومن طريق وكيع نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال : سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص اتباع بدنانير ؟ قال : تنزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن \* ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري - وقادة قال قنادة : عن ابن سيرين ثم اتفق ابن سيرين . والزهري قالا جميعا . يكره أن يباع الخاتم فيه فضة بالورق \* ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم التميمي أنه كان يكره أن يشتري ذهب وفضة بذهب ، وقال حماد : فيمن أراد أن يشتري ألف درهم بمائة دينار ودرهم فتمنع من ذلك وقال : لا ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار ، وكل ما قلناه فهو قول الشافعي . وأحمد . وجمهور أصحابنا والله تعالى التوفيق \*  
**١٤٨٩ مسألة** فان كان ذهب وشيء آخر غير الفضة معه أو مر كبا فيه جاز يبيعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدرهم يدا بيد ولا يجوز نسيته ، وكذلك الفضة معها شيء آخر غير الذهب أو مر كبا فيها أو هي فيه جاز يبيعها مع ما هي معه أو دونه بالدنانير يدا بيد ولا يجوز نسيته ، وكذلك القمح معه تمر أو ملح أو شيء آخر جاز يبيعه مع الآخر

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ (٢) في النسخة رقم ١٦ «وارسلت» وما هنا موافق لما في صحيح مسلم

أودونه بشعير يدأيد ولا يجوز نسيئة (١) ، وكذلك الشعير معه تمر أو ملح أو غير ذلك فجائز يبعه وماعه أودونه بقمح نقدا لانسيئة ، وكذلك التمر معه شعير أو ملح أو غير ذلك فجائز يبعه معه أودونه بقمح نقدا لانسيئة ، وكذلك الملح معه قمح أو شعير أو غير ذلك فجائز يبعه بالتمر نقدا لانسيئة .

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدايد » فسقطت الموازنة والمكايلة . والمائلة . وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق . وروينا من طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن أرطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث أن أباه اشترى من علي بن أبي طالب ديباجة ملحمة بذهب بأربعة آلاف درهم بنساء فاحرقها فاخرج منها قيمة عشرين ألف درهم ، وأجاز ربيعة يبع سيف محلي بفضة بذهب الى أجل .

قال علي : لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وهذا مما تناقض فيه المالكيون : والخيفيون يخالفوا عمل علي . وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضى الله عنهم .

١٤٩٠ مسألة وأما الدراهم المنقوشة والدنانير المغشوشة فانه ان تباع اثنا دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها فهو جائز إذا تعاقدا البيع على أن الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك فهذا جائز حلال سواء تباعا ذلك متفاضلا . أو متائلا . أو جزافا بمعلوم أو جزافا بجزاف لان الصفر بالفضة حلال ، وكذلك ان تباعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة ، فان تباعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا أيضا حلال متائلا . ومتفاضلا . وجزافا نقدا ولا بد لانه ذهب بفضة فالفاضل جائز والتناقد فرض ، وبالله تعالى التوفيق .

١٤٩١ مسألة وجائز بيع القمح بدقيق القمح ، وسويق القمح . وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه . وبخبزه . وسويقه بسويقه . وبخبزه . وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك . ومتائلا . وجزافا ، والزيتون بالزيت والزيتون ، والزيت بالزيت . والغناب بالعصير وبخل الغناب والزبيب بالحلل يدا بيدوان يسلم كل ما ذكرنا بعضه في بعض . وكذلك دقيق الشعير بالقمح والشعير بدقيق الشعير وبخبزه . والتين بالتين . والزبيب بالزبيب . والأرز بالأرز كيف شئت متفاضلا . ومتائلا ويسلم

بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام إلا في الاصناف الستة التي قدمنا . وفي العنب بالزبيب كيلا ويجوز وزنا كيف شئت ، وفي الزرع القائم بالقمح كيلا ، فإن كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبل بعد فقد جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل شيء ما عدا القمح كيلا ، وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا ، وأجاز الحنفيون خبز القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك أصله القمح ولا فرق \*

برهان ذلك ما أوردنا قبل من أنه لا ربا ولا حرام إلا ما نص عليه رسول الله ﷺ قال تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقال تعالى : ( ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وأباح رسول الله ﷺ السلف في كيل معلوم . أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ، وقال الله تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة . وكل بيع : وكل سلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم : فحلال مطلق لا مرية في ذلك إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونبت ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيئا كتبه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم وأنه تعالى لم يكننا فيما حرم علينا إلى ظنون أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . أو غيرهم . ولإلى ظنوننا . ولإلى ظن أحد ولا إلى دعوى لا برهان عليها ، وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وإن كان لم يصرح به ، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت وإلا فلا ، فإن قالوا : هي مزابة قلنا : قلمت الباطل قد فسر المزابة أبو سعيد الحدرى . وجابر بن عبد الله وابن عمر رضى الله عنهم وهم أعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا شيئا من هذه الوجوه فيه أصلا ، فإن قالوا : قسنا ذلك على الرطب بالتمر . والزبيب بالعنب كيلا قلنا : القياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لأن الزبيب هو عين العنب نفسه إلا أنه يابس ، والتمر هو عين الرطب (١) إلا أنه يابس والزيت هو شيء آخر غير الزيتون (٢) لكنه خارج منه كروج اللبن من الغنم . والتمر من النخل وبيع كل ذلك بما يخرج منه جائز بلا خلاف ، فهذا أصح في القياس لو صح القياس يوما ما ، وقد ذكرنا أقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخر (٣) ويبطله ويشهد عليه بالخطأ كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا ، وهذا قول أبي سليمان . وأصحابنا ، ومن طريق (٤) ابن أبي شيبة ناعبدة بن حميد عن مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي أنه سئل عن السويق

(١) في النسخة رقم ١٤ « هو رطب » (٢) في النسخة رقم ١٤ « آخر سوى الزيتون » (٣) في النسخة رقم ١٠ « قول الآخر ين » (٤) في النسخة رقم ١٤ « آخر هذا السند وقدم ما بعده عليه »

بالحنطة؟ فقال: ان لم يكن ربا فهو ربيبة هـ ومن طريق ابن أبي شيبة ناجرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق فلم يشترط المائثة ، وقد ذكرنا أقوال الصحابة ومن بعدهم في المزابنة فاغنى عن تكراره هـ

١٤٩٢ مسألة ومن كان له عند آخر دنائره . أودراهم . أو قح . أو شعير . أو ملح . أو تمر . أو غير ذلك مما لا يقع فيه الربا أى شيء كان لا تحاش شيئا ما من بيع وأما من قرض . أو من سلم . أو من أى وجه كان ذلك له عنده حالا كان أو غير حال فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا من غير ماله عنده أصلا ، فان أخذ دنائره عن دراهم أو دراهم عن دنائره أو شعيرا عن بر أو دراهم عن عرض أو نوعا عن نوع لا تحاش شيئا فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت وأكل مال بالباطل ، وكل ذلك مفسوخ مردود أبدا محكوم فيه بحكم النصب الا أن لا يقدر على الاتصاف البتة فيأخذ ما أمكنه مما يحل تملكه لا تحاش شيئا بمقدار حقه ولا مزيد فهذا حلال له هـ

برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم النبي ﷺ الذهب . والفضة . والبر . والتمر . والشعير . والمالح إلا مثلا بمثل عينا بعين ، ثم قال عليه السلام : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداييدهم والعمل الذى وصفنا ليس يداييدهم بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد فهو محرم بنص كلامه عليه السلام ، وأيضا فروىنا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يداييدهم » (١) هـ ومن طريق البخارى نا حفص بن عمر - هو الحوضى - نا شعبة أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت أبا المهال قال : سألت البراء بن عازب . وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا (٢) » هـ وذهب مالك . وأبو حنيفة . والشافعى فى أحد قوليه وأصحابنا الى جواز أخذ الذهب من الورق والورق من الذهب ، واحتجوا فى ذلك بما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : « قلت : يا رسول الله أبيع الابل بالدناير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدناير وأخذ هذه من هذه فقال : (٣) لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » هـ

(١) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٥ (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٥ (٣) فى نسخة رقم ١٦ قال

**قال أبو محمد** : وهذا خبر لا حجة فيه لوجوه ، أحدها أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له : حدثك فلان عن فلان ؟ فيقول : نعم فم سئل عنه ، وثانيها أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند بيدان غير ما ذكرنا وينا من طريق أحمد بن شعيب أن أبا حنيفة نأبوا الأحرص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة (١) بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال : اذا بايعت صاحبك فلا تفارقوه وبينك وبينه لبس ، وهذا معنى صحيح وهو كله خبر واحد \* وثالثها أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها وهم يميزون أخذها بغير سعر يومها فقد اطروا ما يحتاجون به ، ومما يبطل قولهم ههنا أنه قد صح النهى عن بيع الغرر وهذا أعظم ما يكون من الغرر لأنه يبيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق ولا أى شيء هو والبيع لا يجوز إلا فى عين معينة بمثلها والافهو يبيع غرر وأكل مال بالباطل والسلم لا يجوز إلا الى أجل فبطل أن يكون هذا العمل بيعاً أو سلماً فهو أكل مال بالباطل ، وأيضا فان هذا الخبر انما جاء فى البيع فمن أين أجازوه فى القرض ؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض فى البيع فى ذلك واحتجوا من فعل السلف فى ذلك بما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن قال : أتيت ابن عمر أتقاضاه فقال لى : اذا خرج خازننا أعطيناك فلما خرج بعثه معى الى السوق وقال : اذا قامت على ثمن فان شاء أخذها بقيمتها أخذها \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة نا اسماعيل السدى عن عبدالله الهبى عن يسار بن نمير قال : كان لى على رجل دراهم فعرض على دنانير فقلت : لا أخذها حتى أسأل عمر فسأله فقال : إنى بها الصيارفة فأعرضها فاذا قامت على سعر فان شئت فخذها وإن شئت فخذ مثل دراهمك ، وصحت إباحة ذلك عن الحسن البصرى . والحكم . وحامد . وسعيد بن جبيرة باختلاف عنه . وطاوس . والزهرى . وقتادة . والقاسم بن محمد ، واختلف فيه عن إبراهيم . وعطاء \*

**قال أبو محمد** : وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف \* روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا تبعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز (٢) هذا صحيح \* ومن طريق وكيع عن عبدالله بن عوف عن ابن سيرين عن عبدالله بن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب \* ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيبانى - هو أبو إسحاق - (٣) عن عكرمة

(١) فى النسخة رقم ١٤ ، والفضة وما عانها موافق لما فى سنن النسائى ج ٧ ص ٢٨٢ (٢) هو فى الموطأ ج ٢ ص ١٣٦ مطولا (٣) فى النسخة رقم ١٦ هو ابن إسحاق وهو غلط

عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، وهذا صحيح \*  
 ومن طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن كدام قال : حلف لي معن - هو ابن عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن مسعود - أنه وجد في كتاب أبيه بخطه قال عبد الله بن مسعود : معاذ الله أن نأخذ دراهم  
 مكان دنائير أو دنائير مكان دراهم \* ومن طريق عبد الرزاق ناسفيان بن عيينة عن عمرو  
 ابن دينار أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم أن عبد الله بن عمر قال له : إنها نأمر المؤمنين  
 - يعني أباه - أن نبيع الدين بالعين وهذا في غاية الصحة \* ومن طريق حماد بن زيد نأيوب  
 السخيتاني عن محمد بن سيرين أن زينب امرأة ابن مسعود باعت جارية لها ما بذهب واما بفضة  
 فعرض عليها النوع الآخر فستل عمر ؟ فقال : لتأخذ النوع الذي باعت به \* ومن طريق سعيد  
 ابن منصور نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن الشيباني - هو أبو اسحاق - عن محمد  
 ابن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاما بدراهم يأخذ بالدراهم طعاما ؟ فقال : لا حتى تقبض  
 دراهمك ولم يقل ابن عمر با باحة ذلك في غير الطعام \* ومن طريق ابن أبي شبة ناعلي بن مسهر  
 عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن أقرض دراهم يأخذ بثمنها طعاما ؟  
 فكرهه \* ومن طريق محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل ناسفيان الثوري عن الزبير بن عدى  
 عن ابراهيم النخعي أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير \* ومن طريق  
 أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كره (١) أن  
 يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير \* ومن طريق ابن أبي شبة نا ابن علية عن يونس  
 - هو ابن عبيد - عن أنس بن سيرين قال قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : لا تأخذ  
 الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تأخذن الورق من الذهب \* ومن طريق ابن أبي  
 شبة نا وكيع بن علي بن المبالغ عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن  
 ابن عوف - أنه كره أن يكون لك عند آخر قرض دراهم فتأخذ منه دنائير \* ومن طريق  
 ابن أبي شبة نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فيمن كانت له  
 على آخر دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنائير فكرهه \* ومن طريق ابن أبي  
 شبة نا مروان بن معاوية - هو الفزاري - عن موسى بن عبيدة أخبرني عطاء مولى عمر  
 ابن عبد العزيز أنه اتباع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنائير فجاء يلتمس حقه .  
 فقلت : عندى دراهم ليس عندى دنائير فقال : حتى استأمر سعيد بن المسيب فاستأمره .  
 فقال له سعيد : خدمته دنائير عينا فان أبي فوعده الله دعه \* ومن طريق ابن أبي شبة نا يحيى  
 ابن سعيد القطان عن ابن حرملة قال : بعث جزورا بدراهم إلى الحصاد فلما حل قضوني

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٢ \* أنه كان يكره

حظلة . وشعيرا . وسلنا فسألت سعيد بن المسيب ؟ فقال : لا يصلح لناخذ إلا  
الدرهم (١) فهو لاء عمر . وابن عباس . وابن مسعود . وابن عمر . والنخعي . وسعيد  
ابن جبير . وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وابن سيرين .  
وابن المسيب ، وهذا ما تروا فيه القرآن في تحريمه أكل المال بالباطل لخبر ساقط مضطرب ،  
وقولنا هو أحد قولى الشافعى . وقول ابن شبرمة ، وأما إذالم يقدر على الاتصاف فقد  
قال تعالى : ( وجزأسيئة سيئة مثلها ) وقال تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل  
ما اعتدى عليكم ) فهذا عموم لكل ما أمكن الممنوع حقه أن يتصف به . أو بأن يوكل غيره على  
بيع ماله عنده . وبأن يتبايع له ما يريد فهذا جائز وباللله تعالى التوفيق \*

١٤٩٣ مسألة واستدر كتنا مناقضات لهم يعارضون بها ان شنعوا علينا  
بيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا وتسليم أحدهما فى الآخر ، وكذلك دقيق القمح  
بدقيق القمح ، وبالخبز . والزيت بالزيتون وبالزيت . واللبن باللبن وبالجن والسمن  
وكل شيء ما عدا ماورد به الص من السنة ولاشئعة فى شيء منه لاننا لم تعد حدود الله  
تعالى ولا حرمانا ما يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وانما الشنيع (٢) فيما نذكره  
إن شاء الله تعالى ، قال مالك : يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل  
يدا بيد قال : ولا يجوز دقيق القمح بدقيق القمح كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل \*

قال على : فان كان دقيق القمح نوعا واحدا مع القمح فإيحل أن يبيع دقيق قمح بدقيق  
قمح الا كيلا بكيل كما يبيع (٣) الدقيق بالقمح لانهما قمح معا وان كان دقيق القمح  
صنفا غير القمح فواجب أن يجيزه بالقمح متفاضلا ، وأجاز القمح بسويق القمح متفاضلا  
فاى فرق بين دقيق قمح بقمح وبين سويق قمح بقمح ؟ وأعجب من هذا احتجاجهم  
فى ذلك بان السويق دخلته صنعة فقلنا . فكان ماذا ؟ ومن أين وقع لكم الفرق بانه  
دخلته صنعة ؟ نعم والدقيق أيضا دخلته صنعة . ولا فرق ، وقالوا أيضا : انما يراعى  
تقارب المنافع فقلنا : وهذا أيضا من أين وقع لكم ؟ ومن أين وجب لكم أن تراعى  
تقارب المنافع ؟ وهل هى الادعوى بلا برهان ؟ وقولم تسبقوا اليه . وتعليل فاسد ،  
وأىضا فان المنافع فى جميع المأكولات واحدة لستاقول : متقاربة بل شيء واحد وهو  
طرد الجوع أو التأدم . أو التفمكة . أو التداوى ولا مزيد ، ومنعوا من الخطة المبلولة  
باليابسة ، وأجازوا الخنطة المقالية باليابسة وكتناهما مختلفة مع الأخرى ، ومنعوا من  
الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة ، وأباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلا

(١) فى النسخة رقم ١٦ «الادرام» (٢) فى النسخة رقم ١٦ «وانما الشنيع» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «أن يبيع»

ومنعوا من اللبن بالسمن جملة ، نعم ومنعوا من اللبن بالجبن وهل الجبن من اللبن الا كالحبز من القمح ؟ ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون إلا أنه لا لبين الآن في ضرعها لانه قد استنفذ بالحلب ، وأجازوا بيع النخل بالتمر إذا كانت لا تمر فيها ، واحتجوا بان اللبن يخرج من ضرع الشاة وأن السمن يعمل من اللبن فقلنا : والتمر يخرج من النخل . والحبز يعمل من القمح ، ومنعوا من بيع العنب بالعصير وأجازوه بالخل وهذه عجائب لا نظير لها ولو تقصيناها (١) لاتسع الأمر في ذلك وفيما ذكرنا كفاية ، وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن احد قبل مالك ، وكذلك لا يحفظ عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيتون يدايد متفاضلا ومتائلا ، وأما الخنثيون فانهم أباحوا الربا المنصوص عليه جهارا فاحلوا بيع تمرية بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود آخرش لا يصالح إلا لقلطة المراكب برطل كتان أبيض مصرى أملس كالحرير ، وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب غزلى برطل قطن خشن لا يصالح إلا للحشو ، وقالوا : القطن كله صنف واحد والكتان كله صنف واحد ، قالوا : وأما الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز في بعضها بيع بعض التفاضل والنسيئة فاجازوا بيع ثوب قطن مروى خراسانى بثوبى قطن مروى بغدادى نقدا ونسيئة ، قالوا : وأما غزل القطن في كل ذلك فصنف واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة ، وقالوا : شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم سائر جسده صنف آخر فاجازوا بيع رطلين من شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقدا ، قالوا : والية الشاة صنف وسائر لحمها صنف آخر فجاز بيع رطل من ألبتها برطلين من سائر لحمها ، قالوا : ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا مزيد وزنا بوزن نقدا ولا بد ، وأجازوه برطلين من لحم الثور نقدا ولا بد ، وأما لحم الأوز . ولحم الدجاج فيجوز من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه فاجازوا رطل لحم دجاج برطلين من لحم دجاج نقدا أو برطلين (٢) من لحم الأوز نقدا ونسيئة وقالوا : النسيئة في كل ما يقع فيه الربا من التمر والبر والشعير . وغير ذلك انما هي ما اشترط فيه الأجل في حين العقد وأما ما تأخر قبضه الى أن تفرقا ولم يكن اشترط فيه التأخير فلا يضر البيع في ذلك شيئا الا في الذهب . والفضة فقط فان تأخر القبض فيهما ربا اشترط أولم يشترط .

ومن عجائب الدنيا اجازته الرطب بالتمر ومنعه من الدقيق أو السويق بالقمح جملة فلم يجزه أصلا فلو عكس قوله لا صاب ، وهذه كلها وساوس . وسخافات . ومناقضات

(١) في النسخة رقم ١٦ «ولو تقصيناها» (٢) في النسخة رقم ١٦ (وبرطلين)

لا دليل عليها وأقوال لا تحفظ من أحذق به ونسأل الله العافية \*  
وأما الشافعيون فانهم منعوا من رطل سقمونيا برطلين من سقمونيا لأنها عندهم  
من الماء كولات ، وأباحوا وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه تقدا ونسيئة لأنه  
لا يؤكل عندهم ، ولم يجيزوا بيع عسل مشتار بشمعه كاهو بعسل مشتار بشمعه كما هو  
أصلا إلا حتى يصفى كلاهما ، وأجازوا بيع الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا في  
ذلك بان اخراج العسل من شمعه صلاح له وإخراج الجوز واللوز من قشره ونزع النوى  
من الترفساده قلنا : كلا ما الصلاح فيما ذكرتم إلا كالفساد فيما وصفتم ، وما في ذلك  
صلاح ولا في هذا فساد ولو كان فسادا لما حل أصلا لأن الله تعالى يقول : ( والله لا يحب  
الفساد ) وهذه أيضا مناقضات ظاهرة . وأقوال لا نعلم أحدا سبقهم إليها والله تعالى  
التوفيق ، ولا نعلم أحدا قبل أبي حنيفة منع من بيع الزيت بالزيتون يدايدسواه كان أكثر  
ما في الزيتون من الزيت أو مثله أو أقل \*

**قال أبو محمد :** والحقيقة التي تشهد لها اللغة والشريعة . والحس فهو أن الدقيق  
ليس قححا ولا شعيرا لآ في اسمه ولا في صفة ولا في طبيعته ، ( ١ ) فهذه الدواب تطعم الدقيق  
والخبز فلا يضرها بل ينفعها ، وتطعم القمح فيهلكها والديس ليس تمرآ لآ في لغة . ولا في  
شريعة ولا في مشاهدة . ولا في اسمه . ولا في صفاته ، والماء ليس مالحا لأنه يجوز الوضوء  
بالماء ولا يجوز بالملح وليس توليد الله تعالى شيئا من شيء بموجب أن المتولد هو الذي عنه  
تولد ، فحن خلقنا من تراب . ونظفة . وماء ولسنا نظفة ولا ترابا ولا ماء ، والخمر متولدة  
من العصير وهي حرام والعصير حلال واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام ؛  
والعذرة تستحيل ترابا حلالا طيبا والدجاجة تأكل الميتة والدم فيصيران فيها لحا حلالا  
طيبا ، والخمر متولد من الخمر وهو حلال وهي حرام ، وأما حلى الذهب والفضة فهما ذهب  
وفضة باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة [ واحد ] ( ٢ ) ( ومن يتعد حدود  
الله فقد ظلم نفسه ) \*

**١٤٩٤ مسألة** ومن باع ذهبا بذهب يباح حلالا أو فضة بفضة كذلك أو فضة  
بذهب كذلك مسكوكا بمثله أو مصوغين أو مصوغا بمسكوك . أو تبرا أو نقارا فوجد أحدهما  
بما اشترى من ذلك عيا قبل أن يتفرقا بآبدا نهما وقبل أن يخيرا أحدهما الآخر فهو بالخيار إن  
شاء فسخ البيع وإن شاء استبدل لأنه لم يتم بينهما بيع بعد فأنما هو مستأنف لبيع عن تراض أو  
تارك على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق \*

١٤٩٥ **مَسْأَلَةٌ** فان وجد العيب بعد التفريق بالابدان أو بعد التخيير واختيار الخير أتمام البيع فان كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى لكن كفضة أو صفر في ذهب أو صفر أو غيره في فضة فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثررت أم قلت قل ذلك الخلط أم كثر لأنه ليس هو الذي اشترى ولا الذي عقد عليه الصفقة فليس هو الذي تراضى بالعقد عليه وقد تفرق قبل صحة البيع، ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الاصححة البيع بالتفريق ولا خيار في امضاءها لأنه لم يأت بذلك نص والله تعالى التوفيق \*

١٤٩٦ **مَسْأَلَةٌ** وكذلك لو استحق بمض ما اشترى أقله أو أكثره أو لو تأخر قبض شيء مما تبايعا قبل أو كثر لأن العقد لم يتم صحيحا ومالم يصح فهو فاسد وكل عقدا اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد لأنه لم يعقد صحة الحلال منه الا بصحة الحرام وكل ما لاصححة له الا بصحة ما لا يصح فلاصحته ولا يحل (١) أن يلزم مالم يرض به وحده دون غيره \*

١٤٩٧ **مَسْأَلَةٌ** فان كان العيب في نفس ما اشترى ككسر أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه والفضة كذلك كالذهب الأشقر والأخضر بطبعه، فان كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة لأنه وجد غير ما اشترى فلا يحل له مال غيره، مالم يعقد عليه يبيعا وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين امساك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء، واما فسخها كلها ولا بدلانه اشترى العين فهو عقد صحيح ثم وجد غبنا والغبن اذا رضيه البائع وعرف قدره جائز لا كراهية فيه على ما قدمنا قبل، ولا يحل له تبعض الصفقة لأنه لم يراض البيع مع صاحبه الا على جميعها فليس له غير ما تراضيا به مع القول بالله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل له من مال غيره الا ما تراضيا به معا \*

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : وهذا مكان اختلف فيه الخلف والسلف فروينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حفص بن غياث بن الأشعث الحراني عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط إن كان فيها زائف أن يردده أنه كرهه (٢) الشرط وقال: ذلك له إن لم يشترط \* قال علي : ظاهر هذا رد البيع لأنه لو أراد رد الزائف وحده لذكر بطلان ما قبله وصحة العقد (٣) في سائر الصفقة أو لذكر الاستدلال ولم يذكر من ذلك كله شيئا فلا يجوز أن يقول مالم يقل ، فقول ابن عباس هو قولنا \* ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام (٤) - هو ابن يحيى - قال : زعم ابن جريج : أن ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فأخطأوا فيها بدرهم مستوق فكره أن يستبدله ، وهذا منقطع ولا نعلم أحدا من الحاضرين

(١) في النسخة رقم ١٦ ولا يصح (٢) في النسخة رقم ١٦ وانه كرهه (٣) في النسخة رقم ١٤ وصح العمد

(٤) في النسخة رقم ١٦ هشام وهو تصحيف

قال به ، ولانعلم الآن عن الصحابة رضى الله عنهم غير ما ذكرنا ، وقال سفيان الثوري : هو مخير بين أن يستبدله وبين أن ينقض الصرف في مقدار ما وجد رديا فقط ، قال الأوزاعي . واليئ . والحسن بن حى يستبدل كل ما وجد زائفا قلا أو أكثر ، قال ابن حى : والمستوق كذلك . قال على : المستوق هو المغشوش بشئ غيره مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا أو يكون الدينار كله فضة أو نحاسا ، والزائف الردى . من طبعه والذى فيه غش ، وقال أبو حنيفة : ان وجد بعد التفرق نصف الجميع فأكثر زيوفا فليس له أن يستبدل البتة لكن ان رد الزيوفا بطل الصرف في مقدارها من الصفقة (١) وصح فيما سواها ، وظاهر قوله : إن له أن لا يرد فان وجدها أقل من النصف فله أن يمسه وله أن يستبدل ما وجد زائفا فقط ولا يفارقه حتى يقبض البديل فان فارقه قبل القبض انتقض الصرف فيما لم يقبض ولو أنه درهم أو أكثر وصح فيما قبض ولو أنه درهم أو أقل ، فان كان الذى وجد مستوقا انتقض الصرف في مقداره فقط ولو لم يكن الا درهما واحدا فأكثر وصح في باقى الصفقة ويكون هو البائع شرى يمين في الدينار الذى انتقض الصرف في بعضه .

**قال أبو محمد** : ليت شعرى أى بعض منه انتقض (٢) فيه الصرف وأى بعض منه صح فيه الصرف ، هذا الجهول والغرر بعينه ، وروى عنه أنه حد ما يستبدله مما لا يجوز فيه الاستبدال بالثلث وهذا قول لانعلمه عن أحد قبله . وتقسيم في غاية الفساد بلا برهان . وحكم الحرام والحلال في الكثير والقليل منهما سواء الا أن يأتي قرآن أو سنة بفرق وتحديد فالسمع والطاعة ، وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن يستبدل ما وجد زائدا أو مستوقا قلا أو أكثر . قال على : هذا باطل لأنه يصير ذهب بفضة أو بذهب أو فضة بفضة غير يديده وهذا الربا المحض ، وقال زفر : ينتقض الصرف ولا بد فيما وجد قلا أو أكثر ويصح في السالم قلا أو أكثر .

قال على : هذا تبعض صفقة لم يقع العقد قط على بعضها دون بعض فهو أكل مال بالباطل ، وقال مالك : ان وجد مستوقا أو زائفا فان كان درهما أو أكثر ما لم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد وصح في سائر الصفقة فان وجد من ذلك ما يكون صرفه أكثر من دينار أو دينارين أو دنانير انتقض الصرف فيما قبل ما وجد (٣) فان شرع الانتقاض في دينار انتقض ذلك الدينار .

قال على : ليت شعرى أى دينار هو الذى ينتقض وأيهما هو الذى لا ينتقض ؟ هذا بيع الغرر . والجهول . وأكل المال بالباطل ، ثم عجب آخر وهو اجازته بعض الصفقة

(١) في النسخة رقم ٤ من الفضة (٢) في النسخة رقم ٤ بطل (٣) في النسخة رقم ٤ ما وجد

دون بعضها وابطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الاتقاض في بعضه وهذا تناقض ظاهر وكلاهما تبعيض لما لم يتراضيا بتبعيضه في العقد . وقول لانعله عن أحد قبله ، وللشافعي قولان ، أحدهما أن الصرف كله ينتقض ، والثاني أنه يستبدل كقول الليث . والأوزاعي . والحسن بن حي ، وهذانما خالفوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضی الله عنهم \*

١٤٩٨ **مسألة** ومن الحلال المحض بيع مدين من تمر أحدهما جيدا وغاية الآخر ردىء غاية بمدين من تمر أجود منهما أو أدنى منهما . أو دون الجيد منهما . وفوق الردىء منهما . أو مثل أحدهما . أو بعضهما جيد والبعض ردىء كل ذلك سواء وكل ذلك جائز ، وكذلك القول في دنانير بدنانير . وفي دراهم بدراهم . وفي قمح بقمح . وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لاباحة النبي ﷺ كل صنف بما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المسكيلة في القمح والشعير . والتمر . والملح . والموازنة في الذهب والفضة . وقدرونا من طريق مسلم نا القعني ناسليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل (١) بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أباه ريرة . وأبا سعيد الخدري حدثاه « أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدى الأنصارى فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله اننا لنشتري الصاع بالصاعين . من أجمع فقال لى رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بئمنه من هذا وكذلك الميزان ، فباح عليه السلام نصاب بيع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر وهو الذى جمع جيدا و رديئا ووسطا ، ومنع بعض الناس من مدين من تمر أحدهما جيد والآخر ردىء (٢) بمدين من تمر متوسطين ادنى من الجيد وأجود من الردىء ، واحتجوا فى ذلك بأن رسول الله ﷺ أوجب المائلة فى التمر بالتمر . **قال أبو محمد** : لاحجة لهم فى هذا لأنهم موافقون لنا فى جواز صاع تمر ردىء بصاع تمر جيد وليس مثله ، فصح أن النبي ﷺ إنما أراد المائلة فى الكيل أو فى الوزن فقط وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، (٣) واحتجوا بأحاديث صحاح فى الجنيب بالجمع فيها يبعوا الجمع واشتروا بئمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لأن الخبر الذى ذكرنا زائد

(١) فى النسخة رقم ١٤ (عبد المجيد بن سهيل) قال ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك سماه عبد الحميد ونسب ذلك ليحيى بن يحيى الليثى وعبد الله بن نافع ، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب قلت وهو فى البخارى عن عبد الله بن يوسف عبد الحميد كالجهور ، وسهيل (بالصغير فى جميع النسخ وكذلك فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦٧ وكذلك فى الخلاصة ، وفى تهذيب التهذيب (سهيل) والله أعلم (٢) فى النسخة رقم ١٤ (والثانى ردىء) (٣) فى النسخة رقم ١٦ (بين أحد)

على تلك الأخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل، وعمدة حججهم أنهم قالوا: انما رضى البائع  
هنا للدين اللذين أحدهما جيد والآخر ردى، بان يعطى الجيد أكثر من مدمن المتوسط  
وأن يعطى الأرذأ بأقل من مدمن المتوسط فحصل التفاضل \*

**قال أبو محمد** : وهذا فى غاية الفساد لأنه ليس كما قالوا ، وحتى لو أنه أراد ذلك  
لكان عمله مخالفا لأرادته فحصلوا على التكهن . والظن الكاذب وانما يراعى فى  
الدين الكلام والعمل فإذا جاء كما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام فإنبألى بما فى  
قلوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أبعث لاشق عن قلوب الناس » فان قالوا :  
فقد قال عليه السلام : « الاعمال بالنيات » قلنا : نعم ولكن من لكم بأن هذين نوبيا  
مأذكرتم وهذا منكم ظن سوء (١) بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه ، وليس فى الظلم  
أكثر من أن نفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم أنه أراد الباطل وهو لم يخبركم ذلك  
فقط عن نفسه ولا ظهر من فعله الا الحلال المطلق ويلزمكم على هذا اذا رأيتم من يشتري  
تمرا أو تينا أو عنباً أن تفسخوا صفقته وتقولوا له : انما تنوى (٢) فيه عمل الخمر منه ومن اشترى  
ثوباً أن تفسخوه وتقولوا : انما تريد تلبسه فى المعاصى ، ومن اشترى سيفاً أن تفسخوا  
وتقولوا : انما تريد به قتل المسلمين ، وهذا هوس لانظيره ولا فرق بين شىء من هذا وبين  
ما أفسدتم به المسئلة المتقدمة \* وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب  
السختياني قال : كان محمد بن سيرين يأتي بالدرهم السود الجياد وبالنفاية يأخذ بوزنها غلة \*  
قال على : السود أجود من الغلة والنفاية أدنى من الغلة وهذا نفس مسألتاه

**١٤٩٩ مسألة** ومن صارف آخر دنائير بدرهم فمجز عن تمام مراده  
فاستقرض من مصارفه أو من غيره ما أتم به صرفه فحسن مالم يكن عن شرط فى الصفقة  
لأنه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة \*

**١٥٠٠ مسألة** ومن باع من آخر دنائير بدرهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق  
أو التخير اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنائير تلك أو غيرها أقل أو أكثر فمكل  
ذلك حلال مالم يكن عن شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه ،  
وأما الشرط فحرام لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، ومنع من هذا قوم  
وقالوا : أنه باع منه دنائير بدنانير متفاضلة فقلنا : هذا كذب وما فعل (٣) قط شيئاً  
من ذلك بل هما صفقتان ولكن أخبرونا هل له أن يصارفه بعد شهر أو سنة بتلك الدراهم  
وتلك الدنانير عن غير شرط ؟ فنقولهم نعم فقلنا لهم : فأجزتم التفاضل والنسيئة معا

(١) فى النسخة رقم ١٤ (سوء ظن) (٢) فى النسخة رقم ١٦ « انما تنوى » (٣) فى النسخة رقم ١٦ (ما فعل)

ومنعتم من النقد هذا عجب لا نظير له ، وقد صح عن النبي ﷺ كاذرنا أنفا الأمر ببيع التمر  
الجمع بسبعة ثم يتباع بالسبعة جنينا من التمر ، وهذا هو الذي منعو أنفسه ، ومن طريق الحجاج  
ابن المنهال نازيد بن ابراهيم - هو التستري - نا محمد بن سيرين قال : خطب عمر بن الخطاب  
فقال : ألان الدرهم بالدرهم . والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال له  
عبد الرحمن بن عوف : تزيف علينا أوراقتنا (١) فعطى الخبيث وناخذ الطيب فقال عمر : لا  
ولكن اتبع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ماشئت وخذأي نقدشئت ، فهذا  
عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يخالف له منهم يأمر ببيع الدراهم أو الدينار بسبعة ثم  
يبيعها (٢) بما شاء من ذلك أثر ايتباعه للعرض ولم يقل من غير من يتباع منه العرض ، وروينا من  
طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمان بن بشر قال أعطاني الأسود بن يزيد دراهم وقال لي :  
اشتر لي بهادنانير ثم اشتر لي بالدينار دراهم كذا وكذا قال : فبعتهما من رجل فقبضت  
الدينانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت الي بيعتي (٣) فبعتهما منه بالدراهم التي  
أردت فذكرت ذلك للأسود بن يزيد فلم يره بأسا .

**قال ابو محمد** : وكرهه ابن سيرين وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : انما الربا  
على من أراد أن يربو وينسى . وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن يونس  
ابن عبيد عن ابن سيرين عن عمر . قال علي : ومن عجائب حججهم هنا أنهم قالوا : إنما أراد  
بالربا دراهم بأكثر منها فتخيل بأن صرفها بدنانير ثم صرف الدينانير بدراهم فقلنا : بارك الله  
فيه من ورع خائف لمقام به ولمن خاف مقام ربه جنتان ، أراد الربا فتركه وهرب عنه الى  
الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيدا لعدمناه فتراكم جعلتم المعروف منكرا ، وهل هذا الا  
كن أراد الزنا بامرأة فلم يفعل لكن تزوجها أو اشتراها ان كانت أمة فوطئها أما هذا محسن  
مطيع لله تعالى ؟

**١٥٠١ مسألة** والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة  
بالفضة . وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تباعا بعد ذلك أولم يتبايعا لأن  
التواعد ليس بيعا ، وكذلك المساومة أيضا جائزة تباعا أولم يتبايعا لأنه لم يأت نهى عن شيء  
من ذلك ، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم )  
فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن اذ ليس في الدين الا فرض أو حرام أو  
حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة ،  
وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك قسم رابع

(١) في النسخة رقم ١٦ تزيف علي أوراقي وفي نسخة تزيف علينا أوراقي (٢) في النسخة رقم ٦٢ ثم يبيعه  
(٣) في النسخة رقم ١٤ يبي

وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٠٢ مسألة** ولا يحل بدل دراهم بأوزن منها لا بالمعروف ولا بغيره، وهذا هو المنكر لا المعروف لأنه خلاف ما جاء عن النبي ﷺ . وعن أبي بكر . وعمر . وابن عمر ، وقد ذكرنا هذا آنفاً عن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس ، وأجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقاً له ممن رأى الرباني النقد (١) \*

**١٥٠٣ مسألة** ولا يحل بيع آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها لصحة نهى النبي ﷺ عنها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يحل تملكها فلا يحل تملكها فلا يحل بيعها لأنها أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٠٤ مسألة** وجائز أن يبتاع المرء نصف درهم بعينه . أو نصف دراهم بأعيانها . أو نصف دينار كذلك . أو نصف دنانير بأعيانها مشاعاً يبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ويتفقان على إقرارها عند أحدهما أو عند أجنبي ، ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب أصلاً ولا فضة بفضة أصلاً لأنه يصير عينا بغير عين ، وهذا لا يحل الأعيان بعين على ما قدمنا ، وأما الذهب بالفضة مشاعاً فلم يأت بالنهي عنه نص وما كان ربك نسياً \*

**١٥٠٥ مسألة** ولا يحل بيع دينار الأدرهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لأنه إخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناءً مجهولاً لإذباع دينار الأقيمة درهم منه فان كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل أيضاً لأنها شرطاً إخراج الدرهم بعينه من الدينار وهذا محال لأنه ليس هو بعضاً للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال ، وقولنا هو قول عطاء . والنخعي . ومحمد بن سيرين ، وأجازه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وبالله تعالى التوفيق \*

**١٥٠٦ مسألة** والرباني كل ما ذكرنا بين العبد وسيدته كاهو بين الأجنبيين . وبين المسلم . والذمي . وبين المسلم . والحربي . وبين الذميين كاهو بين المسلمين ولا فرق \*  
روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانته النخل الستين والثلاث فبعث إليه جابر ابن عبد الله أما علمت نهى رسول الله ﷺ عن هذا ؟ فقال ابن عباس : بلى ولكن ليس بين العبد وبين سيده ربا ، وهو قول الحسن . وجابر بن زيد . والنخعي . والشعبي . وسفيان الثوري . وعثمان البتي . والحسن بن حي . والليث . وأبي حنيفة . والشافعي ، وإنما قاله هؤلاء على أصلهم الذي قد تقدم إفسادنا له من أن العبد لا يملك إذ ذكرنا أن ابن عمر يرى العبد يملك ، وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس ، وروينا من طريق ابن أبي شيبة

نالإسحاق بن منصور ناهريم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد قال: مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع فأهدى الراعي إليه شاة فقال له الحسين: حرأنت أم مملوك؟ فقال: بمملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك: انها لي فقبلها منه ثم اشتراها واشترى الغنم فأعتقه وجعل الغنم له، فهذا الحسين يقبل هدية المملوك إذا أخبره أنها له، وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله ﷺ فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحججة البالغة لا من سواه، وإذ حرم الله تعالى الربا وتوعده فيه فما خص عبداً من حرروا ما كان ربك نسياً، والعجب أن الشافعي . وأبا حنيفة لا يميزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه فإن كان مال العبد لسيده فقد تقصوا وأصلهم وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه، وإن كان مال العبد ليس للسيده ما لم يبعه أو ينتزعه فقد أجازوا الربا صراحاً . وأما الكفار فإن الله تعالى يقول: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) وقال تعالى: (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فصح أن كل ما حرم عايناهو حرام عليهم، ونسأل من خالفنا أيلزمهم دين الإسلام ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه؟ وهل هم على باطل أم لا؟ فإن قالوا: لا يلزمهم دين الإسلام، ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه وأنهم ليسوا على باطل كفر وأبلا مرية، وإن قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قالوا: الحق ورجعوا إلى قولنا ولزمه (١) إبطال الباطل وفسخ الحرام فيهم (٢) بهدى الله تعالى أو الاقرار على نفسه بأنه يتفذا الحكم بالباطل ويميز الحرام وما أردنا منه كل هذا، فإن قالوا: ما هم عليه من الكفر أشد قلنا: إن الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في إعلانه، وقد جاء النص بأن لا نجبرهم على الصلاة . والزكاة . والصيام . والحج، وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل الله فلا يحل ترك أحد النصين للآخر وبالله تعالى التوفيق، وقال أبو حنيفة: لا بأس بالربا بين المسلم . والحربي وهذا عظيم جداً \*

١٥٠٧ مسألة وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا . ومثالثا، وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك، وتسليم الحيوان في اللحم كلحم كبش بلحم كبش متفاضلا ومثالثا يدايدو إلى أجل، وكذلك باللحم من غير نوعه أيضا. وتكسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال، قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فهذا كله يبيع لم يفصل تحريمه، وأما اللحم باللحم فلم يأت نهى عنه أصلا لا صحيح ولا سقيم من أثر، وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه

(١) هكذا في الاصول ومقتضى السياق أن يقول: «ولزمهم» (٢) في النسخة رقم ١٤ «ونهدى»

أثر لا يصح ، وهذا كله قول أبي سليمان . وأصحابنا ، وروى عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري .

واختلف الحاضرون على فرق ، فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة أى لحم كان لا تحاش شيئا باى حيوان كان لا تحاش شيئا حتى منعوا من بيع العبد باللحم ، وهذا قول الشافعى ، واختلف قوله فى اللحم باللحم فروى عنه أن جميع لحوم الحيوان كلها طأثره ووحشيه . والأنعام كلها صنف واحد ، وروى عنه أن لحم كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه فى أنه لا يباع لحم بلحم أصلا حتى يتناهى جفاهه ويبيسه ، فعلى أحد قوله لا يباع قديد غنم بقديد ابل أو بقديد دجاج أو أوز الامثلا بمثل ، وعلى القول الثانى انه لا يباع قديد غنم بقديد غنم إلا يدا يدا مثلا بمثل ، وجائز أن يباع بقديد البقر متفاضلا يدا يدا ، وقال أبو حنيفة : جائز بيع اللحم بالحيوان على كل حال جائز كل ذلك كقولنا سوا . بسوا . وقال محمد بن الحسن جائز بيع لحم شاة بشاة حياة إذا كان اللحم أكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله أو أقل لم يجز ، وأجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاؤا ، وأجاز أبو حنيفة . وأصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة متباثلا تقدا ولا بد ، وكذلك لحم كل صنف باحم من صنفه ، وأباحوا التفاضل يدا يدا فى كل لحم بلحم من غير صنفه ، والبقر عندهم صنف : والغنم صنف آخر . والابل صنف ثالث ، وكذلك كل حيوان فى صنفه إلا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد والاحوم الطير فرأوا بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا يدا لانسيئة كل لحم دجاج بلحم دجاج . أو بلحم صيد . أو غير ذلك . ورأى شحم البطن من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره ورأى الألية صنفا آخر غير اللحم والشحم ، وهذه وسواس لانظير لها . وأقوال لا تعقل ولا تعلم عن أحد قبله . وقال مالك : ذوات الأربع كلها صنف واحد البقر . والغنم . والابل . والأرانب . والأبائل . وحمى الوحش . وكل ذى أربع فلا يحل لحم شيء منها بحى منها فلم يجز بيع لحم أرنب حى بلحم جمل أصلا ولا لحم جمل بلحم كبش إلا مثلا بمثل يدا يدا ، وكذلك سائر ذوات الأربع ، ورأى الطير كله صنفا واحدا . الدجاج والحمام . والنعام . والأوز . والحجل . والقطا . وغير ذلك . فلم يجز أيضا لحم شيء منها بحى منها وإن كان من غير نوعه وأجاز فى لحم بعضها ببعض التباثل يدا يدا ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل فى لحم دجاج بلحم حباري ، وهكذا فى كل شيء منها ، ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك أيضا ، ورأى الجراد صنفاربعيا على حياله هذا وهو عنده صيد من الطير يجزيه المحرم ، وحرم القديد النبي ، باللحم المشوى وحرههما جميعا باللحم النبي .

الطرى ، وأجاز كل شئ من هذه الثلاثة الأصناف (١) باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد ، وأجاز اللحم المطبوخ بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثلا ومنع فيه من التفاضل ، وأجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحرى وهذا ضد أصله ، وهذه أقوال في غاية الفساد ولا نعلم أحدا قالها قبله ، ولو تفصينا تطويلهم ههنا وتناقضهم لطال جدا وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه \*

**قال أبو محمد** : واحتج الشافعيون بما روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم » \* ومن طريق الحجاج ابن المنهال ناعبد الله بن عمر (٢) العيمري عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : « نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع الحى بالميت ، قال الزهري : فلا يصلح لحم بشاة حية \* ومن طريق عبدالرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس أن رجلا أراد أن يبيع جزءا من لحم بعير بشاة فقال أبو بكر الصديق : لا يصلح هذا ، وصح عن سعيد بن المسيب أن لا يباع حى بمذبوح وأنه لا يجوز بعير بغنم معدودة ان كان يريد البعير لينحره ، وقال : كانت من ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة ، وقال أبو الرناد : أدر كت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عقود العمال في زمن ابان بن عثمان . وهشام بن اسماعيل ، وذكره ابن أبى الزناد عن الفقهاء السبعة وأنهم كانوا يعظمون ذلك ولا يترخصون فيه \*

**قال أبو محمد** : أما الخبر في ذلك فمرسل لم ينسد قط ، والعجب من قول الشافعى : إن المرسل لا يجوز الاخذ به ثم أخذها بالمرسل (٣) ، ثم عجب آخر من الخنيفين القائلين : المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذى ليس فى المراسيل أقوى منه [ يعظمون هذا ] (٤) وهذا مخالف فيه الخنيفيون جمهور العلماء ، ثم المالكيون فعجب ثالث لانهم احتجوا بهذا الخبر وأوهوا أنهم أخذوا به وهم قد خالفوه لانهم أباحوا لحم الظير بالغنم وهذا خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعى ، وقد خالف مالك أيضا ههنا ما روى عن الفقهاء السبعة . وعمل الولاة بالمدينة وهذا يعظمونه جدا اذا وافق رأيهم ، واحتجوا بخبر أبى بكر وهومن رواية ابن أبى يحيى ابراهيم ، وأول من أمر أن لا تؤخذ روايته فما لك ، ثم عن صالح مولى التوءمة وأول من ضعفه فمالك فيا لله وباللسلمين اذا روى الثقات خبرا يخالف رأيهم تحيلوا بالأباطيل فى رده واذا روى من يشهدون

(١) فى النسخة رقم ١٤ « أصناف » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « عبد الله بن عمر » بالنص غير وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) قال مصحح النسخة رقم ١٤ : قلت وعجب آخر من الشافعى فانه يقول بمراسيل سعيد ثم يقول : انى تتبعتهما فوجدهما سايندا وهذا مرسل لم ينسد قط (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٦

عليه بالكذب ما يوافقهم احتجاجا به فإى دين يبقى مع هذا؟ فان قال الشافعيون : مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف غيره - وقد قالوه - قلنا لهم : الساعة صارت حجة فدرنكم مارويناه من طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الحيوان بالمفاطيم من الغنم فقولوا به والا فقد تلاعتم واتقوا الله وقد رويت في هذه آثار أيضا بزيادة فروينا من طريق حماد بن سلمة - حدثنا عبد الكريم عن يزيد بن طلق أن رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاة وبالقلوص إلى أجل فكره ذلك ابن عمر \* ومن طريق وكيع ناسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عن اشترى عضوا من جزور قد نحر برجل عناق وشرط على صاحبها أن يرضعها حتى تفظم؟ فقال ابن عباس : لا يصلح \*

**قال أبو محمد :** هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل \* وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بأس أن يباع اللحم بالشاة ، فان قيل : هذا عن رجل قلنا : وخبر أبي بكر عن ابن أبي يحيى (١) وليس باوثق ممن سكت عنه كائنا من كان \* ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة \*

**١٥٠٨ مسألة** ومن ابتاع شيئا أى شيء كان مما يحل بيعه حاش القمح فلا (٢) يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال (٣) بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره حل له بيعه لأنه قد قبضه وله أن يهبه وأن يواجر به وأن يصدقه وأن يقرضه . وأن يسلمه . وأن يتصدق به قبل أن يقبضه وقبل أن تطلق يده عليه فان ملك شيئا ما أى شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث أو هبة . أو قرض . أو صداق . أو صدقة . أو سلم . أو أورش . أو غير ذلك جاز له بيعه قبل أن يقبضه وأن يتصرف فيه بالاصداق . والهبة . والصدقة حاش القمح وأما القمح فانه بأى وجه ملكه من بيع . أو هبة . أو صدقة . أو صداق . أو اجارة . أو أورش . أو سلم . أو قرض . أو غير ذلك فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا بأن لا يحال بينه وبينه فان كان اشترى القمح خاصة جزا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذى هو فيه الى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد ، فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له أن يبيعه حتى يكتبه فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ، ولا يحل له تصديق البائع فى كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضوره وهو يراه ويشاهده ولا بد من

(١) فى النسخة رقم ١٦ «أبى بكر بن أبى يحيى» وهو غلط ، والخبر تقدم آتفا ، وابن أبى يحيى اسمه ابراهيم  
(٢) فى النسخة رقم ١٤ «فان لا» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «بأن يحال»

أن يكتاله المشتري لنفسه وجائز له في كل ما ذكرنا أن يهبه، وأن يصدقه وأن يؤجر به وأن يصالح وأن يتصدق به وأن يقرضه قبل أن يكتاله وقبل أن ينقله جزافا اشتراه أو بكيل وليست هذه الأحكام في غير القمح أصلا .

برهان ذلك ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أنى ناحيان ابن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن أبي كثير نا يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال : « يارسول الله أنى رجل اشترى هذه اليبوع فما يحل لي منها بما يحرم على ؟ قال : يا ابن أخى اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتاع وتخصيص لهما مما ليس بيعا ولا ابتاعا وجواب منه عليه السلام اذ سئل عما يحل مما يحرم ، فان قيل : فان هذا الخبر مضطرب لأنكم روئتموه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي (١) عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنى رجل من اخواننا حدثنى يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة الجشمى حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر (٢) ، وعبد الله بن عصمة متروك قلنا : نعم إلا أن همام بن يحيى رواه كما أوردنا قبل عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل من الذى لم يسمه هشام وذكر أنه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضا من غير حكيم عن حكيم ، فصار حديث خالد بن الحارث لغوا كان أولم يكن بمنزلة واحدة ، فان قيل : فقد روئتم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ومن طريق سفیان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله قلنا : نعم هذان صحيحان : إلا أنهما بعض ما فى حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو أعم فلا يجوز تركه لأن فيه حكما ليس فى خبر ابن عباس . وابن عمر ، فان قيل : قد صح عن النبي ﷺ ما روئتم من طريق أحمد بن شعيب أخبرنى زياد بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر نا هو نا ابن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وقلت : يارسول الله يسألنى المرء البيع ليس عندى ما يبعه منه ثم ابتاع له من السوق؟ فقال عليه السلام : لا تتبع ما ليس عندك » (٣) قلنا : نعم وبه تقول وهو بين كما تسمع إنما [هو] (٤) نهى عن بيع ما ليس فى مملكك كما فى الخبر نساوا لإفكل ما يملكه المرء فهو عنده

(١) هو بضم الهاء وفتح الجيم مصغرا نسبة الى هجيم بن عمرو ، وفى النسخة رقم ١٦ الهجيمي وهو تصحيف  
(٢) فى النسخة رقم ١٦ هذا الحديث (٣) الحديث فى سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٩ اطول من هذا (٤) الزيادة من

ولو أنه بالهند يقول: عندي ضيعة سرية وعندى فرس فاره (١) ، وسواء عندنا كان مغضوبا  
أولم يكن هو عند صاحبه أى فى ملكه وله ، فان قيل : فانكم رويتهم من طريق أبى داود  
نازير بن حرب نا إسماعيل - هو ابن عليه - عن أيوب السخيتاني حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى  
أبى عن أبيه عن أبيه (٢) حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالم يسندك » قلنا : نعم هذا  
صحيح وبه نأخذ ولا نعلم لعمر بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده . وآخر فى الهبات  
رواه عن طاوس عن ابن عباس . وابن عمر عن النبى ﷺ فى المنع من الرجوع فى الهبات  
إلا الوالديما أعطى ولده ، وليس فى هذا الخبر إلا الذى فى حديث حكيم بن حزام من النبى  
عن بيع مالم يس لك فقط ، وبالله تعالى التوفيق \*

ومن قال بقولنا فى هذا ابن عباس كما أوردناه ، وكاروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن  
جرير أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تبع بيعاً حتى يقبضه ، ومن طريق  
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني قال عبد الرحمن بن عوف . والزبير لعمر : أنه  
تزيف علينا أوراق فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب قال : فلا تفعلوا ولكن انطلق الى  
البيع فبع ورقك بثوب أو عرض فاذا قبضت وكان لك فبعه وذكر الخبر ، فهذا عمر  
يقول بذلك ويبين أن القبض هو الذى يكون الشيء للبرء ، وقولنا فى هذا كقول الحسن .  
وابن شبرمة ، وذهب قوم الى أن هذا الحكم إنما هو فى الطعام فقط - يعنى أن لا يباع  
قبل أن يقبض - وذهب آخرون الى أنه فيما يكال أو يوزن فقط كما روينا من طريق  
يحيى بن سعيد القطان ناسعدين أبى عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن  
عثمان بن عفان لأبأس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل  
والوزن \* ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا  
أن يبتاع الرجل بيعاً لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه \* ومن طريق عبد الرزاق  
عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لأبأس بأن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن  
بتقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه (٣) وهو قول الحكم . وابراهيم . وحماد بن أبى سليمان ،  
وذكره النخعى عن لقي ، وقال عطاء : جائز بيع كل شيء (٤) قبل أن يقبض ، وقال  
أبو حنيفة : كل مالمك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع .  
والاجارة الا العقار فجائز بيعه قبل قبضه قال : وكل مالمك بعقد لا ينتقض العقد  
بهلاكه فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق . والجعل . والخلع ونحوه ، وهذا قول لانعله

(١) أى نشيط حاد نفوس (٢) جملة عن أبيه الثانية سقطت من النسخة رقم ١٤ وما هنا موافق لما فى سنن أبى داود

(٣) فى النسخة رقم ١٤ « قبل القبض » (٤) فى النسخة رقم ١٦ « بيع كل ذلك شيء » وهى زيادة لا معنى لها

عن أحد قبله \* وقال مالك : كل ما يؤكل . والماء فلا يحل بيعه قبل أن يقبض وما عدا هذين  
بجائز يبعه قبل أن يقبض ، وقال مرة أخرى : كل ما يؤكل فقط وأما الماء فيبعه جائز قبل  
قبضه وجعل في كلاكه زريعة الفجل الأبيض . وزريعة الجزر . وزريعة السلق لا يباع  
شيء منها قبل القبض فقلنا : هذا لا يأكله أحد أصلا ، وهذا الذي أنكرتم على الشافعي في  
ادخاله السقمونيا فيما يؤكل فقالوا : انه يخرج منها ما يؤكل فقلنا : والشجر يخرج منها  
ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا ، وما نعلم قولهم هذا كما هو عن أحد قبلهم \*  
وخالف الحنفيون . والمالكيون ههنا كل قول روى عن الصحابة رضي الله عنهم ،  
وأما الشافعي فلم يجوز بيع ماملك ببيع . أو نكاح . أو خلع قبل القبض أصلا وهذا قول  
فاسد بلا دليل ، فان قالوا : قسنا النكاح . والخلع على البيع قلنا : القياس كاه باطل ، ثم  
لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن النكاح يجوز بلامهريد كراهة أصلا ، ولا يجوز البيع  
بلائمن يذكر ، والنكاح لم يملك بصدقة رقبة شيء أصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر  
فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق \* وأما حكم القمح فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل  
بهذا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى  
يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأى وجه ملك ، فان قيل :  
من أين خصتم القمح بذلك دون سائر الطعام ؟ قلنا : لأن اسم الطعام في اللغة التي بها  
خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده . وإنما يطلق على غيره باضافة ،  
وقد قال تعالى : ( وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ) فأراد عز وجل  
الذبايح لا ما يأكلون (١) فانهم يأكلون الميتة . والدم . والخنزير ولم يحل لنا شيء من  
ذلك قط ، وقال الله عز وجل : ( ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه  
فانه مني ) فذكر تعالى الطعام في الماء باضافة ولا يسمى الماء طعاما ، وقال لقيط بن معمر  
الأيادي - جاهلي فصيح - في شعره مشهور :

لا يطعم النوم الا ريث يبعثه \* هم يكاد جواه يحطم الضلعا

فاضاف الطعام الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك ، وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر  
وكان طعاما بنو منشد الشعير فذكر الطعام في الشعير في اضافة لا باطلاق ، وقد ذكرنا (٢)  
من طريق أبي سعيد الخدري قوله : كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا  
من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من أقط ، فلم يطلق الطعام الاعلى  
القمح وحده لاعلى الشعير ولا على غيره ، وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد

(١) في النسخة رقم ١٤ الا ما يؤكل كل (٢) في النسخة رقم ١٤ وقد روي

ابن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال : عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له : ان اصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعون فقال : انما سمي الطعام اى انما امر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاما ، و أبو سعيد الخدرى . و عبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة قاطعتان لاسيما و عبد الله هذلى قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة قريش ، و ممن قال بقولنا : ان الطعام (١) باطلاق انما هو القمح وحده أبو ثور ، و اما القمح يشتري جزا فافلا يحل بيعه حتى يقبض و ينقل عن موضعه فلما روينا من طريق البخارى ناسحا - هو ابن راهويه - نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضى الله عنه] (٢) قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازقة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم \* و روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى ناعب الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه [قال] (٣) و كنا نشترى الطعام من الركب ان جزا فافا فها نا رسول الله ﷺ ان يبيعه حتى نقله من مكانه ، \* و من طريق مسلم نا أبو بكر بن أنى شيبه نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ اذا اشترى طعاما جزا فان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه \*

### قال ابو محمد :

ولا يمكن أن يكون غير عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها في الأسواق بغير عليه أصلا ، فصح أنه جرم كبير لا يرضى فيه (٤) فان قيل : ان في بعض ما رويتم حتى يؤوه الى رحالهم قلنا : نعم و كل مكان رحله اليه فهو رحل له اذا كان مباحا له أن يرمله اليه ، فان قيل : فقد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكروا فيه الجزاف قلنا : عبيد الله بن عمر ان لم يكن فوق مالك والافليس هو دونه أصلا ، وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف ، و رواه الزهرى عن سالم كما أوردنا فذكر فيه الجزاف ، وهو خبر (٥) واحد بلا شك ، و جمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه عن الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع . و الزهرى عن سالم و إنما أسقط ذكر الجزاف القنعى . و يحى فقط فصح أنها و هما فيه بلا شك لأنه يتعين خبر واحد و بالله تعالى التوفيق ، و إنما كان يصح الأخذ برواية القنعى : و يحى لو أمكن أن يكونا خبرين اثنين عن موطنين (٦) مختلفين ، و قولنا ههنا هو قول الشافعى . و أبى سليمان لم يقل به مالك و لا نعلم لقلده و لاله حجة أصلا و بالله تعالى التوفيق \*

(١) في النسخة رقم ١٦٦ بان الطعام (٢) زيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٤١ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٦ (٤) في النسخة رقم ١٤٤ لا ترخص فيه (٥) في النسخة رقم ١٦٦ وهذا خبر (٦) في النسخة رقم ١٤٤ عن موطنين

وأما القمح يتباعه المرء بكيل فلا يحل له يبعه حتى يكتبه لنفسه ثم يكتبه الذي يبيع منه ولا بد سواء حضرا كلاهما كيلاه قبل ذلك أو لم يحضرا فلما روينا من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نامسلم - هو ابن ابراهيم - نا محمد بن الحسين الأزدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «سئى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان» \* وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن ما اشترى الطعام وقد شهد كيلاه ؟ قال : لا حتى يجرى فيه الصاعان \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف - هو ابن طريف - قلت للشعبي : اكون شاهد الطعام وهو يكال فاشتريه أخذه بكيله ؟ فقال : مع كل صنفه كيلاه \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعيد قلت لسعيد بن المسيب : رجل ابتاع طعاما فاكتاله أيضا هل أن اشترى به بكيل الرجل ؟ قال : لا حتى يكال بين يديك ، وصح عنه أنه قال فيه : هذا ربا \*

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سودة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه ؟ فقال : قد شهدت البيع والقبض فقال : خذ منى ربحا وأعطنيه فقال : لا حتى يجرى فيه الصاعان فتكون لك زيادة وتو عليك نقصانه (١) \* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عمر أبي حفص قال : سمعت الحسن البصرى وسئل عن ما اشترى طعاما وهو ينظر إلى كيلاه ؟ قال : لا حتى يكيله \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال فى السنة التى مضت : ان من ابتاع طعاما أو ودكا كيلا أن يكتبه (٢) قبل أن يبيعه فاذا باعه اكتبه منه أيضا اذا باعه كيلا ، وهو قول عطاء بن أبي رباح . وأبى حنيفة . والشافعى . وأحمد بن حنبل . واسحاق ، وأبى سليمان ، وقال مالك : اذا بيع بالنقد فلا بأس بان يصدق البائع فى كيلاه ولا يكتبه ويكره ذلك فى الدين ، وهذا قول لانعله عن أحد قبله وخالف فيه صاحبنا لا يعرف له مخالف منهم ، وخالف فيه جمهور العلماء وما نعلم لقوله حجة أصلا لان نص قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى له وجه ، فان قيل : فقد رويتم من طريق أبى داود عن محمد بن عوف الطائى نا أحمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال : ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبت لقتنى رجل أعطانى به ربحا حسنا فاردت أن أضرب على يدي فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ (فتكون له زيادة وعليه نقصانه) (٢) فى النسخة رقم ١٤ (أن يكيله)

ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم قلنا: هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي (١) وهو مجهول ، والله لو صح عندنا لوارعنا إلى الأخذ به نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا ، وكل ما ذكرناه في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسوخ أبدا ، فان كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله ﷺ ، ورواه ابن عمر قال عليه السلام: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ،

(١) هو أحمد بن خالد بن موسى ، ويقال ابن محمد الوهبي الكندي أبو سعيد بن أبي محمد الحمصي وفيه كلام انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٦

### خاتمة الطبع

تم - والله الحمد - طبع الجزء الثامن من كتاب المحلى على ما أوجه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تأليف المحقق والحافظ المدقق الفقيه الامام ناصر السنة وميت البدعة صاحب السيف والقلم أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله وجعل الجنة مأوا للمتوفى سنة ٥٦٤ هـ ويتلوه ان شاء الله تعالى بحوله وقوته الجزء التاسع منه مفتتحا ﴿ مسألة والشركة والاقالة والتولية كلها يوع مبتدأة ﴾ الخ أسأل الله العظيم أن يوفقنى إلى اتمامه وغيره من الكتب الثمينة النافعة وارجوه أن يمتعنى برؤيته جل جلاله فى الآخرة وأن يدخلنى مع حبيبه محمد رسول الله ﷺ الجنة انه سميع قريب وبالاجابة جدير .

# فهرست

## الجزء الثامن من المحلى لابن حزم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	الكتاب	٢	كتاب النذور
٢٣	١١١٥ من قال لله تعالى على عتق رقبة أو بدنة أو قال مائة درهم أو شيء من البر هكذا لم يعينه فكله نذر لازم وهذا بخلاف ما تقدم، وبيان أدلة ذلك	٢	١١١٤ يكره النذر وينهى عنه ومع ذلك لو نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء به
٢٤	١١١٦ من قال في النذر اللازم الذي قدمنا إلا أن يشاء الله أو أن شاء الله أو إلا أن لا يشاء الله أو ذكر الإرادة مكان المشيئة الخ ووصله بكلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر وبرهان ذلك	٢	تعريف النذر
		٣	الدليل على صحة المنع من النذر وعلى أنه لو وقع بشرطه لزمه الوفاء به
		٥	مذاهب الفقهاء رضى الله عنهم فيمن أخرج نذره مخرج اليمين وبيان نظرم وجهته وتعقب أدلتهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه
٢٥	١١١٧ نذر الرجل والمرأة البكر ذات الأب وغيرها وذات الزوج وغيرها والعبد والحر سواء في كل ما تقدم ودليل ذلك	٩	أقوال العلماء فيمن نذر أن يمشى إلى مكة
٢٥	١١١٨ من نذر ما لا يطيق أبدا لم يلزمه شيء وبرهان ذلك	٩	مذاهب المجتهدين فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أو أن يخير نفسه أو أن يمشى إلى مسجد المدينة أو الركب أو النهوض إلى مكة أو إلى موضع سماه
٢٥	١١١٩ من نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم		من الحرم أو نذر عتق عبده أن باعه أو عتق عبداً فلان إن ملكه وأدلة كل وبسط المقام بما لا يتجدد في غير هذا

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٠	كتاب الايمان	٢٦	١١٢٠ من نذر الله صوم يوم يقدم فيه فلان أو يوم يبرأ أو ينطلق فكان ذلك ليلا أو نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شئ و برهان ذلك
٣٠	١١٢٦ لا يمين الا بالله عز وجل و برهان ذلك	٢٧	١١٢١ من نذر صيا ما أو صلاة أو صدقة ولم يسم عددا ما لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقة ما طابت به نفسه ولزمه في الصلاة كعتان ودليل ذلك
٣١	ذكر أسماء الله تعالى التي ثبت النص بها	٢٧	١١٢٢ من قال لله على صدقة أو صيام أو صلاة هكذا جملة لزمه أن يفعل أى ذلك شاء ويجزيه
٣٢	١١٢٧ من حلف بما ذكر نأن لا يفعل أمرا كذا أو أن يفعل أمرا كذا فان وقت وقامت غدا وبعد غدا الخ ولم يفعل ما حلف عليه فعليه كفارة اليمين ودليل ذلك مبسوطا	٢٧	١١٢٣ من مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها و برهان ذلك
٣٢	١١٢٨ أما الحلف بالامانة وبعهد الله وميثاقه وحق المصحف الخ فكل هذا ليس يميناً واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار و برهان ذلك	٢٨	١١٢٤ من تعمد النذور ليلزمها من بعده فهي غير لازمة
٣٣	١١٢٩ من حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل فان نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق فهي يمين وعليه الكفارة ودليل ذلك	٢٨	(الوعد)
٣٤	١١٣٠ لغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم وهو وجهان وبيانها وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك	٢٨	١١٢٥ من وعد آخر بان يعطيه مالا معيناً أو غير معين أو بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء له و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وذكر أدلتهم منفصلة وتحقيق المقام
٣٥	١١٣١ من حلف أن لا يفعل أمرا كذا ففعله ناسياً أو مكرهاً أو غلب بأمر حيل بينه وبينه به الخ فلا		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	الحق بذلك ويظهر		كفارة على الخالف في شيء من كل ذلك ولا إثم وبرهان ذلك
٤٨	١١٣٨ يمين الأبكم واستنائه لازمان على حسب طاقته من صوت او اشارة وبرهان ذلك	٣٥	١١٣٢ من حلف على ما لا يدري اهو كذلك ام لا وعلى ما قد يكون ولا يكون فلا كفارة عليه ولا إثم
٤٩	١١٣٩ الرجال والنساء الاحرار والمملوكون وذوات الارواح والابكار وغيرهن في كل ذلك سواء ودليل ذلك	٣٦	١١٣٣ من حلف عامد للكذب فيما يحلف فعليه الكفارة وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر ادلتهم والنظر فيها وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الموضوع
٤٩	١١٤٠ لا يمين لسكران ولا لجنون في حال جنونه ولا لهاذ في مرضه ولا للنائم في نومه الخ ومذاهب الصحابة في ذلك	٤٠	١١٣٤ اليمين في الغضب والرضا وعلى أن يطيع أو على أن يعصى الخ فعليه الكفارة ان تعمد الحنث في كل ذلك ولا افلا وبرهان ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك وادلتهم
٥٠	١١٤١ من حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره أو بعد اسلامه فعليه الكفارة ودليل ذلك	٤٣	١١٣٥ اليمين محمولة على لغة الخالف وعلى نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك الخ ودليل ذلك
٥١	١١٤٢ من حلف واللات والعزى فكفارته أن يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة وبرهان ذلك	٤٤	١١٣٦ من حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به صدق الخ
٥١	١١٤٣ من حلف ايماننا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين فهي ايمان كثيرة ان حنث في شيء منها فعليه كفارة فان عمل آخر فكفارة أخرى وهكذا ودليل ذلك	٤٤	١١٣٧ من حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله او الا ان يشاء الله الخ فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وذكر ادلتهم ومناقشتها بما يتضح
٥٢	١١٤٤ لو حلف كذلك ثم قال في آخرها ان شاء الله أو استنتي		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	منه حنث باى شىء شرب منه وبرهان ذلك		بشئ ما فقيه خلاف و بيان ذلك
٥٥ ١١٥٠	من حلف ان لا يدخل دار زيد فان كان من الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع عليه انه داخل دار زيد وان لم تكن كذلك حنث بدخول الدهليز ودليل ذلك	٥٢ ١١٤٥	ان حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبدا لله ولا أعطيتك شيئا فبى يمينا واحدة ولا يحنث بفعله شيئا بما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه ودليل ذلك
٥٦ ١١٥١	من حلف ان لا يدخل دار فلان أو ان لا يدخل الحمام فشى على سقف ذلك أو دخل دهليز الحمام لم يحنث وبرهان ذلك	٥٢ ١١٤٦	ان حلف أيمانا كثيرة على شئ واحد مثل أن يقول بالله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته الخ فبى كلها يمينا واحدة ولو كررها ألف مرة ، وبيان مذاهب علماء السلف فى ذلك وذكر أدلتهم
٥٦ ١١٥٢	من حلف أن لا يكلم فلانا فاوصى اليه أو كتب اليه لم يحنث وكذلك لو أشار اليه ودليل ذلك	٥٤ ١١٤٧	من حلف بالله لاأكلت هذا الرغيف او قال لا شربت ماء هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولا بشرب بعض ما فى الكوز وبرهان ذلك
٥٦ ١١٥٣	من حلف أن لا يشتري اداما فإى شئ اشتراه من لحم أو غيره لياكل به الخبز حنث أكل به أو لم يأكل وبرهان ذلك	٥٥ ١١٤٨	لو حلف ان لا يأكل من هذا الرغيف أو ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه يحنث بأكل شئ منه وشرب شئ منه ودليل ذلك
٥٦ ١١٥٤	من حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشر لم يحل له ذلك ويبرئ يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة واحدة ودليل ذلك	٥٥ ١١٤٩	لو حلف ان لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية فى شرب شئ
٥٧ ١١٥٥	لا معنى للبساط فى فى الأيمان ولا للين وأقول المجتهدين		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٦٠	١١٦٢ من حلف أن لا يأكل لحماً أو أن لا يشتريه فاشترى شحماً أو كبداً أو سناماً أو مصراناً الخ لم يحث ودليل ذلك	٥٧	١١٥٦ من حلف أن لا يفعل امرأ كذا حيناً أو دهرأ أو زماناً الخ فبقى مقدار طرفه عين لم يفعله ثم فعله فلا حث عليه ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك
٦١	١١٦٣ من حلف أن لا يأكل شحماً حنث بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولا يحث بأكل اللحم المحض وبيان أقوال العلماء في ذلك	٥٩	١١٥٧ ان حلف ان لا يكلمه طويلاً فهو ازيد على أقل المدد وان حلف ان لا يكلمه اياماً أو جمعاً أو شهوراً فكل ذلك على ثلاثة ولا يحث فيما زاد ودليل ذلك
٦٢	١١٦٤ من حلف أن لا يأكل رأساً لم يحث بأكل رؤوس الطير ولا السمك ودليل ذلك	٥٩	١١٥٨ من حلف ان لا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي فليفارق حاله التي هو عليها الى غيرها ولا يحث وبرهان ذلك
٦٢	١١٦٥ من حلف أن لا يأكل بيضاً لم يحث الا بأكل بيض الدجاج خاصة وبيان أقوال العلماء في ذلك	٦٠	١١٥٩ من حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وآخر معه لم يحث وكذلك لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل دار ابن زيد وغيره لم يحث ودليل ذلك
٦٢	١١٦٦ من حلف أن لا يأكل عنباً أو كل زبيباً أو شرب عصيراً أو أكل رباً أو خللاً لم يحث وهكذا	٦٠	١١٦٠ من حلف أن لا يهب ل احد عشرة دنانير فوهب له أكثر حث الا أن ينوى العدد الذي سمي
٦٣	١١٦٧ من حلف أن لا يأكل لبناً لم يحث بأكل اللبام ولا العقيد ودليل ذلك	٦٠	١١٦١ من حلف أن لا يجتمع مع فلان سقفة فدخل بيتاً فوجده فيه ولم يكن عرفاً اذ دخل انه فيه لم يحث
٦٣	١١٦٨ من حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل كعكاً أو حريرة الخ وكذلك من حلف أن لا يأكل قمحاً فان كانت له نية في خبزه حث والالم يحث الا بأكله صرفاً وبرهان ذلك		
٦٣	١١٦٩ من حلف الا يشرب شراباً فان كانت له نية حمل عليها والا حث		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٦٥	١١٧٦ من أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث وأقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق ذلك	٦٤	١١٧٠ من حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثر أو بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث ودليل ذلك
٦٨	١١٧٧ من حلف أن لا يعتقد عبده هذا فأعتقه بنوى بعثه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه ودليل ذلك	٦٤	١١٧١ من حلف ليقتضين غريمه حقه رأس الهلال فان قضاه حقه أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه مالم تغرب الشمس لم يحنث
٦٩	١١٧٨ بيان صفة الكفارة	٦٤	١١٧٢ من حلف أن لا يشتري أمر كذا ولا يزوج وليته أو أن لا يضرب عبده الخ فأمر من فعل له ذلك كله ففيه تفصيل
٦٩	١١٧٩ لا يجزى من وجبت عليه الكفارة بدل ما ذكر صدقة ولا قيمة وبرهان ذلك	٦٤	١١٧٣ من حلف الا يبيع عبده فباعه بيما فاسدا أو أصدقه أو أجره أو يبيع عليه في حق لم يحنث ودليل ذلك
٦٩	١١٨٠ من حنث وهو قادر على الاطعام أو الكسوة أو العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم أصلا ودليل ذلك	٦٤	١١٧٤ من حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة أو غير صلاة أو ذكر الله تعالى لم يحنث وبرهان ذلك
٦٩	١١٨١ من حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه أو لم يقدر وتفصيل ذلك وبيان أقوال أئمة المذاهب في ذلك وأدلتهم	٦٥	كفارات الايمان
٧١	١١٨٢ يجزى في العتق في كل ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير والمعيب والسالم الخ وبرهان ذلك	٦٥	١١٧٥ من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة وهذا لا خلاف فيه
٧٢	١١٨٣ لا يجزى اطعام مسكين واحد أو مادون العشرة يرده عليهم ودليل ذلك وبيان أقوال أرباب المذاهب في ذلك وسرد حججهم		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٧٤	١١٨٤ اما الكسوة فاقوع عليه اسم كسوة قيص أو سراويل أو مقنع الخ ودليل ذلك	أكثر مما أخذ ولا أقل ودليل ذلك	
٧٥	١١٨٥ تجزى كسوة أهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة وبرهان ذلك	٧٧ ١١٩٣ ان تطوع عند قضاء ما عليه بان يعطى أكثر مما أخذ أو أجود أو أذنى فكل ذلك حسن مستحب وبرهان ذلك	
٧٥	١١٨٦ يجزى الصوم للثلاثة الايام متفرقة ان شاء وبيان مذاهب علماء الامصار فى ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام	٧٩ ١١٩٤ ان قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير شرط ودليل ذلك	
٧٦	١١٨٧ من عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلا وبرهان ذلك	٧٩ ١١٩٥ من استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه وهبته الخ	
٧٦	١١٨٨ لا يجزى اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك	٧٩ ١١٩٦ ان كان الدين حالا كان للذى أقرض ان يأخذه المستقرض متى أحب ودليل ذلك	
٧٦	١١٨٩ من حلف على اثم ففرض عليه ان لا يفعله ويكفر ودليل ذلك	٧٩ ١١٩٧ ان طالبه صاحب الدين بدينه والشئ المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على شيء من ماله الخ	
٧٧	كتاب القرض وهو الدين	٨٠ ١١٩٨ ان كان القرض الى أجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين الخ ودليل ذلك	
٧٧	١١٩٠ القرض فعل خير وبيان تعريفه	٨٠ ١١٩٩ من لقي غريمه فى بلد بعيد أو قريب وكان الدين حالا أو قديبلغ أجله فله مطالبته أو أخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه الخ وبرهان ذلك	
٧٧	١١٩١ القرض جائز فى كل ما يحل تملكه وتمليكك به أو غيرها	٨١ ١٢٠٠ ان أراد الذى عليه الدين	
٧٧	١١٩٢ لا يحل ان يشترط رد		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٨٤	١٢٠٦ كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء وبطلت الآجال كلها وصارت الديون حالة كلها وبرهان ذلك	٨٢	١٢٠١ القرض جائز في الجوارى والعييد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك وبرهان ذلك مفصلا
٨٥	١٢٠٧ هدية الذى عليه الدين الى الذى له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شىء من ذلك عن شرط وبيان مذاهب العلماء فى ذلك وأدلتهم	٨٣	١٢٠٢ كل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه لم يجوز ان يقرض جزافا ودليل ذلك
٨٧	كتاب الرهن	٨٣	١٢٠٣ كل ما اقترض من ذلك معلوم العدد أو الزرع أو الكيل أو الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه أقل مما اقترض فرضى ذلك المقرض أو كان ظاهرا أكثر مما اقترض وطابت به نفسه جاز وهو حسن
٨٧	١٢٠٨ لا يجوز اشتراط الرهن الا فى البيع الى أجل مسمى فى السفر أو السلم الى أجل مسمى فى السفر خاصة أو فى القرض النخ وبرهان ذلك	٨٣	١٢٠٤ لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبريه من الباقي فان وقع رد و صرف الى الغريم ما أعطى وبرهان ذلك
٨٨	١٢٠٩ لا يجوز الرهن الا مقبوضا فى نفس العقد ودليل ذلك	٨٤	١٢٠٥ من كان له دين حال أو مؤجل فخل فرغب اليه الذى عليه الحق فى أن ينظره الى أجل مسمى ففعل أو انظره كذلك بغير رغبة لم يلزمه شىء من ذلك ودليل ذلك
٨٨	١٢١٠ رهن المرء حصته من شىء مشاع بما ينقسم أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز وبرهان ذلك		
٨٩	١٢١١ صفة القبض فى الرهن وغيره هو أن يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى نفسه وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق وما		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه الخ وبرهان ذلك		كانما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع ودليل ذلك
١٠٠	١٢١٧ لا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها ودليل ذلك	٨٩	١٢١٢ الرهن جائز في كل ما يجوز بيعه وبرهان ذلك
١٠١	١٢١٨ لا يكون حكم الرهن الا ما ارتهن في نفس عقد التداين وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن الخ وبرهان ذلك	٨٩	١٢١٣ منافع الرهن كلها الاتحاش منها شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوانات المرهونة فانه لصاحب الرهن ودليل ذلك وسرد مذاهب علماء الامصار في ذلك وذكر حججهم وتحقيق المقام
١٠١	١٢١٩ من تداين ف رهن في العقد رهنا صحيحا ثم بعد ذلك تداينا أيضا وجعل ذلك الرهن رهنا عن هذا الدين الثاني فالعقد الثاني باطل مردود ودليل ذلك	٩٣	١٢١٤ ان مات الرهن أو تلف أو أبق أو فسد أو كانت أمة فمكمت من سيدها أو أعتقها الخ فكل ذلك نافذ وبطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه وبرهان ذلك وبيان أقوال أئمة الفقه في ذلك وذكر أدلتهم
١٠١	١٢٢٠ من رهن رهنا صحيحا ثم انصف من بعض دينه أقله أو أكثره فاراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى لم يكن له ذلك وبرهان ذلك	١٠٠	١٢١٥ ان مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن أو الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن أولى بضمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ ودليل ذلك
١٠٢	١٢٢١ لا يحل لاحد أن يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير أو الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ودليل ذلك وبيان ذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق الحق بما لا يتجدد في غير هذا الموضوع	١٠٠	١٢١٦ من ارتهن شيئا بخاف فساده كعصير خيف أن يصير خمرًا
١٠٧	١٢٢٢ اذا استحق الرهن أو بعضه بطلت الصفة كلها ودليل ذلك		

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
وتحقيق المقام في ذلك	١٠٧ ١٢٢٣ اذارهن جماعة رهنا هو
١١٧ ١٢٣٠ حكم العبد والحر والمرأة	لهم عند واحد أورهن واحد عند
والرجل والسكر سواء ودليل ذلك	جماعة فإى الجماعة قضى ما عليه خرج
١١٧ ١٢٣١ لا يجوز ضمان ما لا يدري	حقه من ذلك الرهن عن الارتهان
مقداره و برهان ذلك	وبقى نصيب شركائه رهنا بحسبه
١١٧ ١٢٣٢ لا يجوز ضمان مال لم يجب	وبرهان ذلك
بعد ودليل ذلك	١٠٧ ١٢٢٤ لاحق للرهن في شيء من
١١٨ ١٢٣٣ لا يجوز أن يشترط في	رقبة الرهن ودليل ذلك
ضمان اثنين عن واحد ان يأخذ أيهما	١٠٨ ١٢٢٥ رهن الدنانير والدرهم
شاء بالجميع ولا أن يشترط ذلك	جائز طبعت أولم تطبع و برهان
الضامن في نفسه وفي المضمون عنه	ذلك وقول الامام مالك في ذلك
ولا أن يأخذ الملى منهما عن المعسر	
الغور برهان ذلك	<b>كتاب الحوالة</b>
١١٨ ١٢٣٤ ان ضمن اثنان فصاعدا	١٠٨ ١٢٢٦ الدليل على مشروعية
حقا على انسان فهو بينهم بالخصص	الحوالة وبيان مذاهب العلماء في
ودليل ذلك	ذلك
١١٩ ١٢٣٥ لا يجوز أن يشترط في بيع	١١٠ ١٢٢٧ اذا ثبت حق المحيل على
ولا سلم ولا مدينة أصلا اعطاء	المحال عليه باقراره أو بينة عدل وان
ضامن ولا يجوز ان يكلف أحد في	كان جاحدا فهي حوالة صحيحة ودليل
خصوصة اعطاء ضامن به لئلا يهرب	ذلك
الغور برهان ذلك	١١٠ ١٢٢٨ تجوز احوالة بالدين
١١٩ ١٢٣٦ لا يجوز ضمان الوجه	المؤجل على الدين المؤجل الى مثل
أصلا لافي مال ولا في حدولا في شيء	اجله فقط وبالحال على الحال
من الأشياء والدليل على ذلك نظرا	بخلاف العكس
وقلا وسرد أقوال العلماء في ذلك	
<b>كتاب الشركة</b>	<b>كتاب الكفالة</b>
١٢٢ ١٢٣٧ لا يجوز الشركة بالأبدان	١١٠ ١٢٢٩ تعريف الكفالة واقوال
	العلماء في مشروعيتها وسرد ادلتهم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٢٦	١٢٤٤ ان أخذ أحد الشريكين شيئاً من المال حسبه على نفسه ونقص به من رأس ماله ولا يحل لاحد منهما أن ينفق الا من حصته ودليل ذلك	١٢٣	١٢٣٨ ان كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد وبرهان ذلك
١٢٦	١٢٤٥ من استأجر أجيراً يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد او بجزء مسمى منه فهو باطل وبرهان ذلك	١٢٤	١٢٣٩ لا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال ودليل ذلك
١٢٦	١٢٤٦ من كانت بينهما الدابة مشتركة لم يجز ان يتشارطا استعمالها بالايام ودليل ذلك	١٢٤	١٢٤٠ ان ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما على السواء او ابتاع احدهما منها أكثر من النصف والآخر كذلك فهو يبيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما
١٢٦	١٢٤٧ من كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعها للبيع فاراد أحدهما البيع أجبر شريكه على البيع وبرهان ذلك	١٢٤	١٢٤١ لا يحل للشريكين فصاعدا أن يشترطا أن يكون لأحدهما في الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع الخ ودليل ذلك
١٢٧	زيادة من كتاب الايصال للvensف أدرجها الناسخ في أصل بعض النسخ وميزناها نحن وجعلناها في أسفل الصحيفة	١٢٥	١٢٤٢ ان أخرج احدهما ذهباً والآخر فضة او عرضاً أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلاً الا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً أو فضة ثم يخلطها ودليل ذلك
١٢٨	١٢٤٨ الدليل على أن القسمة جائزة في حق كل مشترك اذا أمكن وعلى حسب ما يمكن	١٢٥	١٢٤٣ مشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم وبرهان ذلك
١٢٨	١٢٤٩ يجبر الممتع منهما عليها ويوكل للصغير والمجنون والنائب من يعزل له حقه ودليل ذلك		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٢٨ ١٢٥٠	فرض على كل أخذ حظه من المقسوم أن يعطى منه من حضر القسمة من ذوى قرى أو مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير والمجنون والغائب وبرهان ذلك	١٣٠ ١٢٥١	لا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم أو تقسم المنافع بينهما ودليل ذلك
١٣٣ ١٢٥٥	لا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله ودليل ذلك	١٣٠ ١٢٥٢	يقسم كل شيء إذا لم يكن بينهما مال مشترك سواء حاشاً الرأس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم أصلاً بل يؤجر ونه ويققسمون أجرته وبرهان ذلك وسرد أقوال العلماء في ذلك
١٣٣ ١٢٥٦	لا محل لأحد من الشركاء إنفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك ولا في كله قل ذلك الجزء أو أكثر لا يبيع ولا صدقة وبرهان ذلك	١٣٢ ١٢٥٣	إن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال أو في نوع منه قضى له بذلك أحب شر كآؤه أم كرهه أو دليل ذلك
١٣٤ ١٢٥٧	إن وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبداً ودليل ذلك	١٣٢ ١٢٥٤	يقسم كل ما لا محل يبيعه إذا
كتاب الاستحقاق والغصب والجنائيات على الأموال			
١٣٤ ١٢٥٨	لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمى إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله في القرآن أو السنة وبرهان ذلك		
١٣٥ ١٢٥٩	من غصب شيئاً أو أخذه بغير حق لكن يبيع محرم أو هبة محرمة أو يعقد فاسد أو هو يظن أنه له ففرض عليه أن يرده إن كان حاضراً أو ما بقى منه أن تلف بعضه أقله أو أكثره وبرهان ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٤٦	١٢٠٥ لاضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أودم ليلا أو نهارا لكن يؤمر صاحبه بضبطه وبرهان ذلك	١٣٦	المسكان الذي خالف فيه الفقهاء عمر وعثمان وعليا وسبب ذلك
١٤٧	١٢٦٦ من كسر اناه فضة أو ذهب فلا شيء عليه وقد أحسن ودليل ذلك	١٤٠	اسقاط المهر في وطء الغاصب والمستحق ودليل ذلك
١٤٨	١٢٦٧ من كسر حلية فضة في سرج أو لجام النخ أو حلي ذهب لامرأة أو لرجل بعده لأهله أو للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان وبرهان ذلك	١٤٢	١٢٦٠ من كسر لآخر شيئا أو جرح له عبدا أو حيوانا أو خرقله ثوبا قوم كل ذلك صحيحا مما جنى عليه ثم قوم كما هو الساعة وحلف الجاني ان يعطى صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك
١٤٩	١٢٦٨ كل ما جنى على العبد أو أمة أو بعير أو حمار الخ فان في الخطأ في انعبد والأمة خاصة وفي غيرهما خطأ أو عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد حججهم وتعقب ذلك بما تسره أعين الناظرين	١٤٤	١٢٦١ من غصب دار اقتدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد ودليل ذلك
١٥٩	مسائل من كتاب الايصال للمصنف أدرجها الناسخ في بعض نسخ المحلى الخطية وأدرجت في نسختنا هذه مميزة في أسفل الصحيفة	١٤٤	١٢٦٢ من غصب ارضا فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعته مثلها وبرهان ذلك
	كتاب الصلح	١٤٤	١٢٦٣ من غصب زريعة فزرعها أو نوى فغرسه أو ملوخوا فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمه له الزارع وكل ما نبت من النوى والملوخوا فلصاحبها ودليل ذلك
		١٤٥	١٢٦٤ كل من عدا عليه حيوان متملك من بعير أو فرس الخ فلم يقدر على دفعه عن نفسه لا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وبيان مذاهب علماء

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
أن يسجن أصلا ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وذكر حججهم وتحقيق المقام	الانكار ولا على السكوت الذي لانكار معه ولا اقرار ولا على اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصلح مقرر على غيره وذلك الذي صلح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وذكر أدلتهم وتعقب ذلك
١٧٢ ١٢٧٦ ان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع أو قرض أُلزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك وبرهان ذلك	١٦٥ ١٢٧٠ اذا صح الاقرار بالصلح فيفصل فيه الخ
١٧٣ ١٢٧٧ فيها ايراد على قوله تعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) والجواب عنه	١٦٥ ١٢٧١ لا يجوز في الصلح الذي يكون فيه ابراء من البعض شرط تأجيل أصلا ودليل ذلك
١٧٤ ١٢٧٨ بيان أن المطلوب بالدين لا يخلو من أن يوجد له ما ينفي بما عليه ويفضل له أو ما يوجد له ينفي بما عليه ولا يفضل له شيء أو لا ينفي بما عليه وتفصيل ذلك وأحكام ذلك	١٦٥ ١٢٧٢ لا يجوز الصلح على مال مجهول القدر وبرهان ذلك
١٧٤ ١٢٧٩ يقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ودليل ذلك	١٦٦ ١٢٧٣ لا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومه ودليل ذلك
١٧٤ ١٢٨٠ اقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء وبرهان ذلك	١٦٨ ١٢٧٤ من صالح عن دم أو كسر سن أو جراحة فذلك جائز وبرهان ذلك
١٧٥ ١٢٨١ حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة في الحي والميت	كتاب المدائيات والتفليس
	١٦٨ ١٢٧٥ من ثبت للناس عليه حقوق من مال أو بما يوجد غرم مال بينة عدل أو باقرار منه صحيح عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء ولا يخل

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	مساة فذلك جائز وليستعمل ما فيها يحسنانه ويطبقانه بلا اضرار ودليل ذلك	١٧٥ ١٢٨٢	ودليل ذلك من فلس من حى أو ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء وتفصيل ذلك وبرهانه وذكرا أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
١٨٣ ١٢٨٩	لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شئ منها ولا اشتراط تأخيرها الى أجل ولا يجوز اشتراط تأخير الشئ المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفه عين وبرهان ذلك	١٨٠ ١٢٨٣	من غصب آخر ما لا او خانه فيه أو اقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينة له ففرض عليه أن يأخذه ويجهتد في معرفة ثمنه ودليل ذلك
١٨٤ ١٢٩٠	موت الأجير أو موت المستأجر أو هلاك الشئ المستأجر أو عتق العبد المستأجر النخ يبطل عقد الاجارة فيما بقى من المدة وينفذ العتق ودليل ذلك وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وسرد براهينهم	١٨٢ ١٢٨٤	كتاب الاجارات والاجراء الاجارة جائزة في كل شئ له منفعة فيؤاجر ليتفجع به ولا يستملك عينه ودليل ذلك
١٨٧ ١٢٩١	تفسخ الاجارة اذا اضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر الى ذلك وبرهان ذلك	١٨٣ ١٢٨٥	الاجارة ليست يباعا وبرهان ذلك
١٨٧ ١٢٩٢	وكذلك تفسخ الاجارة بهلاك الشئ المستأجر ومذاهب العلماء في ذلك وذكرا أدلتهم	١٨٣ ١٢٨٦	لا يجوز اجارة ما تلف عينه أصلا مثل الشمع للوقيد والطعام للاكل ودليل ذلك
١٨٨ ١٢٩٣	جائز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى مدة قصيرة أو طويلة وبرهان ذلك	١٨٣ ١٢٨٧	من الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسيج وبرهان ذلك
١٨٩ ١٢٩٤	يجوز استئجار المرأة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مساة ودليل ذلك	١٨٣ ١٢٨٨	من استأجر حرا أو عبدا من سيده للخدمة مدة مساة بأجرة

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
١٨٩	لا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو غير ذلك للحلب أصلاً وبرهان ذلك	١٩٢	فرض من ذلك الاعن عاجز أو ميت وبرهان ذلك
١٩٠	لا يجوز اجارة الأرض أصلاً للحرث فيها ولا للغرس ودليل ذلك	١٩٣	الاجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم . شاهرة وجملة وعلى الرقى ونسخ المصاحف وكتب العلم ودليل ذلك
١٩٠	لا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلاً ليوم غير معين ولا شهر كذلك وبرهان ذلك	١٩٦	الاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسعى وبرهان ذلك
١٩٠	كل ما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل ودليل ذلك	١٩٦	أجرة الأمير من يقضى بين الناس مشاهرة جائزة ودليل ذلك
١٩١	جائز الاستئجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب والهر والماء والثمره التي لم يبد صلاحها النخ وبرهان ذلك	١٩٦	الاجارة جائزة على البره أصلاً وبرهان ذلك
١٩١	الاجارة الفاسدة ان ادركت فسخت كلها أو ما ادرك منها ودليل ذلك	١٩٦	لا يجوز مشاركة على البره أصلاً وبرهان ذلك
١٩١	لا يجوز الاجارة على الصلاة والأذان وبرهان ذلك	١٩٦	لا يجوز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة ودليل ذلك
١٩١	جائز للبره أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره مثل أن يحج عنه للتطوع أو يصلى عنه التطوع النخ ودليل ذلك	١٩٦	لا يجوز الاجارة على حفر بئر البتة وإنما يجوز ذلك في استئجار مياهه ثم يستعمله فيها في حفر البئر وبرهان ذلك
١٥٥	لا يجوز الاجارة في أداء	١٩٦	لا يجوز أن يشترط على

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
٢٠٠ ١٣٢٠ حكم ما اذا هال البحر وخيف العطب فليخفف الاثقل فالاثقل ولاضمان فيه على اهل المركب ودليل ذلك	المستأجر للخياطة احضار الخيوط ولاعلى الوراق القيام بالخبر ولا على البناء القيام بالطين أو الصخر ودليل ذلك
٢٠٠ ١٣٢١ استئجار الحمام جائز ويكون البثرو الساقية تبعا ولا يجوز عقد اجارة مع الداخلى فيه لكن يعطى مكارمة وبرهان ذلك	١٩٧ ١٣١٣ من استأجر دارا أو عبدا أو دابة ثم أجره باكثر مما استأجره به أو باقل فهو حلال جائز وبرهان ذلك
٢٠٠ ١٣٢٢ من استأجر دارا وكان فيها دالية أو شجرة لم يجز دخولها فى الكراء أصلا	١٩٧ ١٣١٤ الاجارة بالاجارة جائزة ودليل ذلك
٢٠٠ ١٣٢٣ اجارة المشاع جائزة فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره وبرهان ذلك	١٩٧ (بقية الكلام فى المسألة التى قبل هذه)
٢٠١ ١٣٢٤ لاضمان على أجير مشترك وغير مشترك ولا على صانع الاما ثبت انه تعدى فيه أو أضعه ودليل ذلك	١٩٨ ١٣١٥ تنقية المرحاض على الذى ملأه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار ودليل ذلك
٢٠٣ ١٣٢٥ لا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود فى الذمة أو بعين معينة وبرهان ذلك	١٩٨ ١٣١٦ على صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء لمن ينزل عنده ويرحل
٢٠٤ كتاب الجعل فى الآبق وغيره	١٩٨ ١٣١٧ الاجرة على كنس الكنف جائزة ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٠٤ ١٣٢٦ لا يجوز الحكم بالجعل على أحد ودليل ذلك ذكر اقوال علماء الفقه فى ذلك وسرد حججهم	١٩٨ ١٣١٨ يجوز اعطاء الغزل للنسج بجزمه مسمى منه وبرهان ذلك
	١٩٩ ١٣١٩ جائزا كراء السفن مسمى مما يحمل فيها مشاع أو متميز ودليل ذلك

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٢٥ ١٣٣١	ان اتفقا تطوعا على شئ يزرع في الأرض فحسن وان لم يذكر شيئا فحسن وبرهان ذلك	٢١٠	وتعقب ما أوهم فيه وجمل دليلا وحجة واظن المصنف في هذا البحث بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٢٢٥ ١٣٣٢	لا يحل عقد المزارعة الى أجل مسمى لكن هكذا مطلقا ودليل ذلك	كتاب المزارعة والمغارسة	
٢٢٥ ١٣٣٣	اذا شاء صاحب الارض أو العامل عليها ترك العمل فله ذلك وتبطل المعاملة بموت أحدهما وبرهان ذلك	٢١٠ ١٣٢٧	الاكثر من الزرع والغرس حسن واجر مالم يشغل ذلك عن الجهاد ودليل ذلك ، ووقع غلط في رقم هذه المسألة فوضع امامها رقم ١٣٢٩ وتسلسل ذلك الى رقم ١٣٥٤
٢٢٥ ١٣٣٤	اذا أراد صاحب الارض اخراج العامل بعد أن زرع أو اراد العامل الخروج بعد أن زرع بموت أحدهما أو في حياتهما فجائز وعلى العامل خدمة الزرع وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به ودليل ذلك	٢١١ ١٣٢٨	لا يجوز كراه الأرض بشيء أصلا لابدنانير ولا بدراهم ولا عرض الخ ولا يحل في زرع الأرض الا أحد ثلاثة أوجه وبيانها مفصلة ودليل ذلك وذكر أقوال أئمة المذاهب في ذلك وسرد براهينهم وتعقبها بما يجي النفوس ويشرح الصدور
٢٢٦ ١٣٣٥	ان أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع ذلك فجائز ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله وبرهان ذلك	٢٢٤ ١٣٢٩	التبن في المزارعة بين صاحب الارض والعامل على ما تعامل عليه وبرهان ذلك
٢٢٦ ١٣٣٦	لو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شئ له فيما عمل ودليل ذلك	٢٢٤ ١٣٣٠	ان تطوع صاحب الارض بان يسلف العامل بذرا أو دراهم أو يعينه بغير شر ل ودليل ذلك
٢٢٦ ١٣٣٧	من أصاب منها ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ولا يحل اشتراط الزكاة من أحدهما على		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	وبيانها وكيفية التعامل ودليل ذلك و. ذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم	٢٢٦ ١٣٣٨	الآخر وبرهان ذلك اذا وقعت المعاملة فاسدة ردالى مزارعه مثل تلك الأرض فيما زرع ودليل ذلك المغارسة
٢٣٢ ١٣٤٣	لا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الشجر لأجبر ولا عبد ولا سانية ولا قدوس ولا غير ذلك بل كل ذلك على العامل وبرهان ذلك	٢٢٧ ١٣٣٩	من دفع أرضه لبيضاء إلى إنسان ليغرسها لم يحز ذلك إلا بأحد وجهين وبيانهما وبرهان ذلك
٢٣٢ ١٣٤٤	كل ما ثبت في المزارعة يثبت هنا ودليل ذلك	٢٢٧ ١٣٤٠	ان أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشئ وقبل ان تنمى له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس وكذلك ان أخرجه صاحب الأرض ودليل ذلك
٢٣٢ ١٣٤٥	لا يجوز أن يشترط في المزارعة واعطاء الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل بناء حائط ولا سد ثلثة الخ وبرهان ذلك	٢٢٨ ١٣٤١	من عقد مزارعة أو معاملة في شجر أو مغارثة فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ثم انتقل ملك الأرض أو الشجر إلى غير المعاهد بمرث أو هبة أو غير ذلك فالزرع ظهر أم لم يظهر فللزراع وللذى كانت الأرض له على شرطهما وللذى انتقل ملك الأرض إليه اخذها بقلعه أو قطعه في أول الانتفاع به لا قبل ذلك وبرهان ذلك
٢٣٢	كتاب إحياء الموات والاقطاع والحجى والصيد يتو حش ومن ترك ماله بمضيعة أو عطب ماله في البحر	٢٣٢ ١٣٤٦	كتاب المعاملة في الثمار
٢٣٢ ١٣٤٧	كل أرض لا مالك لها ولا يعرف انها عمرت في الاسلام فبى لمن سبق إليها و احيها باذن الامام وبغير اذنه و بيان اختلاف العلماء في ذلك وذكر ما لهم من الأدلة	٢٢٩ ١٣٤٢	المعاملة في الثمار سنة

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	المرفق	٢٣٨ ١٣٤٨	من خرج فى أرضه معدن فضة أو ذهب أو نحاس أو رصاص أو غير ذلك فهو له ويورث عنه ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره ومذاهب الفقهاء فى ذلك وذكر حججهم
٢٤١ ١٣٥٤	لكل أحد أن يفتح ماشاء فى حائطه من كوة أو باب أو أن يهدمه أن شاء فى دار جاره أو فى درب غير نافذ ودليل ذلك	٢٣٩ ١٣٤٩	من ساق ساقية أو حفر بئر أو عيناً فله ماسقئ ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين أو تلك البئر وبرهان ذلك
٢٤٢ ١٣٥٥	ليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً وبرهان ذلك	٢٣٩ ١٣٥٠	حكم الشرب فى نهر غير متملك فيشرع السقى للأعلى فالأعلى لاحق للأسفل حتى يستوفى الأعلى حاجته ودليل ذلك
٢٤٢ ١٣٥٦	لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره ودليل ذلك	٢٤٠ ١٣٥١	من غرس أشجاراً فله ما أظلت أغصانها عند تمامها فان انتثرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتثر منها على أوض غيره وبرهان ذلك
٢٤٢ ١٣٥٧	لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً فى جداره ويجبر ان لم يأذن له ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الفقه فى ذلك وسرد حججهم	٢٤٠ ١٣٥٢	من ترك دابته بفلاة ضائعة فأخذها انسان فقام عليها فصلحت أو عطب فى بحر أو نهر فرمى البحر متاعه فأخذها انسان أو غاص عليه انسان فأخذها فكل ذلك لصاحبه الأول ودليل ذلك
٢٤٣ ١٣٥٨	كل من ملك ماء فى نهر حفره أو ساقية أو عين أو بئر فهو احق بماء كل ذلك مادام محتاجاً اليه ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ولا يحل له أخذ عوض عنه ودليل ذلك	٢٤١ ١٣٥٣	لا يلزم من وجد متاعه اذا أخذه أن يؤدى الى الذى وجده عنده ما انتفق عليه وبرهان ذلك
٢٤٣ ١٣٥٩	ما غلب عليه الماء من نهر أو نضح أو سير فاستغار فهو لصاحبه كما كان وبرهان ذلك		
٢٤٣ ١٣٦٠	لا تكون الارض بالاحياء المسلم ودليل ذلك		
	كتاب الوكالة		
٢٤٤ ١٣٦١	فى بيان جواز الوكالة		

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٤٨	١٣٧١ كل ربح ربحاه فلهما ان يتقاسماه فان لم يفعلا وترك الامر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل وبرهان ذلك	٢٤٥	١٣٦٢ لا تجوز وكالة على طلاق ولا عتق ولا تدبير ولا رجعة ولا اسلام الخ ودليل ذلك
٢٤٨	١٣٧٢ لاضمان على العامل فيما تلف من المال ودليل ذلك	٢٤٥	١٣٦٣ لا يحل للوكيل تعدى ما أمر به موكله فان فعل لم ينفذ فعله وبرهان ذلك
٢٤٩	١٣٧٣ أيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر أو ربح ودليل ذلك	٢٤٦	١٣٦٤ فعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للوكل ودليل ذلك
٢٤٩	١٣٧٤ ان تعدى العامل فربح فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وبرهان ذلك	٢٤٦	١٣٦٥ الوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل أو لم يبلغ بخلاف موت الامام وبرهان ذلك
٢٤٩	١٣٧٥ أيهما مات بطل القراض ودليل ذلك	<b>كتاب المضاربة وهى القراض</b>	
٢٤٩	١٣٧٦ ان اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا وبرهان ذلك	٢٤٧	١٣٦٦ القراض كان في الجاهلية واقره الشرع ودليل ذلك
<b>كتاب الاقرار</b>		٢٤٧	١٣٦٧ القراض انما هو بالدنانير والدرهم فقط وبرهان ذلك
٢٥٠	١٣٧٧ من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة وكان المقر عاقلا بالغ غير مكر لم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك ودليل ذلك وأقوال العلماء في ذلك وذكر حججهم	٢٤٧	١٣٦٨ لا يجوز القراض الى أجل مسمى أصلا ودليل ذلك
٢٥٤	١٣٧٨ يلزم كل ما ذكر في المسألة	٢٤٧	١٣٦٩ لا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذى يتقارضان عليه من الربح وبرهان ذلك
		٢٤٨	١٣٧٠ لا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولأن يلبس ودليل ذلك



صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	اليد كل البسط	٢٧٧ ١٣٨٩	بيان صفة حفظ الوديعة
٢٩١	بيان أن أولاد سعيد بن جبير ثلاثة وانهم ثقة	٢٧٧ ١٣٩٥	ان تعدى المودع في الوديعة أو أضعافها فتأقت لزمه ضمانها وبرهان ذلك
٢٩٣	بيان ما وقع بين ابن الزبير وعائشة رضى الله عنهما من التفوه بالحجر عليها ومن المخالف في ذلك للدليل منهما	٢٧٧ ١٣٩١	القول في هلاك الوديعة أو في ردها الى صاحبها قول الذى أودعت عنده مع يمينه ودليل ذلك
٢٩٧ ١٣٩٤	المريض مرض يموت منه أو يبرأ منه والحامل منذ تحمل الى أن تضع أو تموت والموقوف للقتل بحق في قودا وحادا وياطل والاسير عنده من يقتل الاسرى أو من لا يقتلهم والمشرف على العطب الخ كلهم سواء وسائر الناس في أموالمهم ولا فرق الصدقات والبيوع وغير ذلك ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٢٧٨ ١٣٩٢	انلقى المودع من أودعه في غير الموضع الذى أودعه فيه ما أودعه فليس له مطالبة بالوديعة ونقل الوديعة بالحمل والرد على المودع وبرهان ذلك
٣٠٩ ١٣٩٥	لايجوز الحجر على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب أو غير ذات أب وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال اذا حاضت كالرجل سواء سواء وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك وذكر أدلتهم وتعقب ما يحتاج الى تعقب وبسط الكلام بما لا يترك لاحد موضعا	٢٧٨ ١٣٩٣	لايجوز الحجر على أحد في ماله الا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه ودليل ذلك وذكر أقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام بما لا تجده في كتاب غير هذا
		٢٨٦	تعريف الرشد الذى أمر الله تعالى من أو نس منه بدفع ماله اليه
		٢٨٨	اتفاق جملة من الصحابة وكبار التابعين على أن النساء سفهاء وانهن المراد في الآية وردد ذلك المصنف بالآيات القرآنية
		٢٨٩	تفسير التبذير والاسراف وبسط

### كتاب الحجر

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	أو اتباع من نفسه للمحجور أو	للزيادة	
	للصغير الخ فهو سواء كمال أو اتباع	٣١٣	قياس المالكين المريض والوصى
	لهم من غيره أو باع لهم من غيره أن		على المرأة باطل من وجوه وبيانها
	لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره		مفصلة
	جاز وإن حابى فلا ودليل ذلك	٣١٨ ١٣٩٦	للرأة حق زائد وهو أن
٣٢٥ ١٤٠١	استدراك على ما تقدم		لأن تصدق من مال زوجها أحب
	وهى تشتمل على منع الوصى من		أم كرهه وبغير اذنه غير مفسدة شيئاً
	أكل مال الموصى عليه وبيان ذلك		ولا يجوز للزوج أن يتصدق من
٣٢٥	مسائل من كتاب الايصال		مال امرأته بشئ أصلاً إلا باذنها
	للمصنف وضعت فى أسفل		ودليل ذلك
	الصحائف للتنبيه على مقدار اهمية	٣٢٠ ١٣٩٧	العبد فى جواز صدقته
	الكتاب		وهبته وبيعه وشرائه كالحر والأمة
	<b>كتاب الاكراه</b>		كالحرمة مالم يتزعم سيدهما مالهما
	٣٢٩ ١٤٠٢		وبرهان ذلك وبيان أقوال المجتهدين
	قسمين وبيان كل منهما مفصلاً		فى ذلك وإيراد حججهم
	٣٣٠ ١٤٠٣		٣٢٣ ١٣٩٨
	من أكرهه على شرب الخمر		بيان أن من لم يبلغ أو
	أو أكل الخنزير أو الميتة الخ فباح		بلغ ولا هو يميز ولا يعقل أو ذهب
	له أن يأكل ويشرب ولا شئ عليه		تمييزه بعد أن بلغ يميز غير مخاطب
	لاحد ولا ضمان وبرهان ذلك		ولا ينفذ لهم أمر فى شئ من مالهم
	٣٣١ ١٤٠٤		ودليل ذلك
	لو أمسكت امرأة حتى		٣٢٣ ١٣٩٩
	زنى بها أو أمسك رجل فادخل		لا يجوز أن يدفع الى من لم
	احليله فى فرج امرأة فلا شئ عليه ولا		يبلغ شئ من ماله ولا نفقة يوم
	عليها سواء انتشر أو لم ينتشر ودليل		وبرهان ذلك
	ذلك		٣٢٤ ١٤٠٠
	٣٣١ ١٤٠٥		من باع ماوجب بيعه
	من كان فى سبيل معصية		لصغير أو لمحجور غير يميز أو لفقير
	كسفر لا يحل أو قتال لا يحل فلم يجد		أولغايب بحق أو اتباع لهم ماوجب
			اتباعه أو باع فى وصية الميت

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٤٢	١٤١٢ ان بيع شئ من الغائبات بغير صفة ولم يكن بما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق بمن رأى ما باعه ولا بما عرفه للشترى برؤية أو بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا خيار فى جوازه أصلا ودليل ذلك وبيان أقوال علماء المذاهب فى ذلك وإيراد حججهم	٣٣٥	١٤٠٦ من أكره على سجود لصنم أو لصليب فليسجد لله تعالى مبادرا لذلك ولا يلى فى أى جهة كان ذلك الصنم وبرهان ذلك
٣٤٤	١٤١٣ جائز بيع الثوب الواحد المطوى أو فى جرابه والثياب الكبيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل وبرهان ذلك	٣٣٥	١٤٠٧ لا فرق بين اكراه السلطان أو اللصوص أو من ليس كذلك ودليل ذلك
٣٤٤	١٤١٤ فرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وأمرأتين من العدول فان لم يجدا عدولا سقط الاشهاد ودليل ذلك وذكر مذاهب المجتهدين فى ذلك وسرد حججهم وتعقب ما ينبغى التعقب وإيضاح المقام بما لا يتجدد فى كتاب غير هذا	٣٣٦	١٤٠٨ ذهب الحنفية الى أن الاكراه بضر بسوط أو سوطين أو حبس يوم ليس اكرها وورد ذلك
٣٥٠	١٤١٥ لا يجوز البيع الا بلفظ	٣٣٦	١٤٠٩ بيان ان من احتج لازام النذر واليمين بالكراه بحديث حذيفة باطل
		<b>كتاب البيوع</b>	
		٣٣٦	١٤١٠ تقسيم البيع الى نوعين وبيانها مفصلا واختلاف أقوال العلماء فى ذلك وسرد مذاهبهم وتحقيق الحق بما لا يترك للغير مجالا
		٣٤١	١٤١١ ان وجد مشترى السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٧٠	١٤٢٠ كل بيع وقع بشرط خيار المقام		البيع أو بلفظ الشراء أو بلفظ التجارة أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع وبرهان ذلك
٣٧٩	١٤٢١ كل بيع صح وتم فهلك المبيع أو تمام البيع فصبيته من المبتاع ولا رجوع له على البائع وكذلك كل ما عرض فيه من بيع أو نقص سواء في كل ذلك كان المبيع غائباً أو حاضر الخ ودليل ذلك وإيراد أقوال المجتهدين في ذلك وبيان مذاههم وسرد حججهم	٣٥١	١٤١٦ كل متبايعين صرفاً أو غيره فلا يصح البيع بينهما ابدان تقابض السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما باطل ذلك العقد أحب الآخراً كره ولو بقيا ذلك دهرهما إلا إذا تخيرا ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وإيراد أدلتهم وتحقيق المقام بما لا يحتاج إلى استدراك عليه
٣٨٨	١٤٢٢ بيع العبد الآبق عرف مكانه أو لم يعرف جائز وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه أو لم يعرف وكذلك الشارد من سائر الحيوان ومن الطير المتفلت وغيره إذا صح الملك عليه قبل ذلك وأما ما لم يملك أحد بعد فليس أحد أولى به من أحد فليس لاحد يبيعه ودليل ذلك وأقوال العلماء وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وسرد براهينهم	٣٦٥	١٤١٧ بيان الرد على من لم يوجب التخيير في البيع ثلاث مرات وخالف الحديث في ذلك
		٣٦٦	١٤١٨ إن تباعاً في بيت فخرج أحدهما عن البيت أو دخل حنية في البيت فقد تفرقا وتم البيع أو تباعاً في حنية فخرج أحدهما إلى البيت فقد تفرقا وتم البيع وبرهان ذلك
		٣٦٧	١٤١٩ لو تنازع المتبايعان في التخيير وتمام البيع فالقول قول مبطل البيع منهما مع ميمته لأنه مدعى عليه عقد بيع لا يقربه ولا بينة عليه به فليس عليه إلا اليمين ودليل ذلك وإيراد فقهاء علماء المذاهب في

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٩٢ ١٤٢٣	بيع السمك فى نالجته مع النالجفة والنوى فى التمر مع التمر وما فى داخل البيض مع البيض وما شابه هذا جائز كل ذلك وبرهان ذلك	٤٠٤ ١٤٢٩	من باع صوفا أو وبرا أو شعرا على الحيوان فالجز على الذى له الصوف والشعر والوبر وبرهان ذلك
٣٩٣ ١٤٢٤	بيان جواز بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها ودليل ذلك	٤٠٤ ١٤٣٠	لا يحل بيع تراب الصاغة أصلا ودليل ذلك
٣٩٤ ١٤٢٥	ليس كذلك ما تولى المرء وضعه فى الشيء كالبنذر يزرع والنوى يغرس وبرهان ذلك	٤٠٤ ١٤٣١	كل ما نخله الغبارون من التراب أو استخرجه غسالة الطين من الطين فهو لقطعة وبرهان ذلك
٣٩٤ ١٤٢٦	لا يحل بيع شىء من المغيات المذكورة كلها دون ما عليها أصلا لا يحل بيع النوى أى نوى كان قبل اخراجه واظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النالجفة الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك وسرد أقوالهم وإيراد حججهم	٤٠٤ ١٤٣٢	بيان تراب المعادن ودليل ذلك
٣٩٨ ١٤٢٧	بيان أن بيع الظاهر دون المغيب فيها حلال إلا أن يمنع من شىء منه نص فجواز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع جلد النالجفة دون المسك الذى فيها الخ وبرهان ذلك	٤٠٤ ١٤٣٣	بيع القصيل قبل أن يسنبل جائز وللبيع أن يتطوع للشترى بتركة ما شاء الخ وبرهان ذلك
٤٠٢ ١٤٢٨	من باع بمن ذكر سابقا الظاهر دون المغيب أو باع مغيبا يجوز بيعه بصفة كالصوف فى الفراش والعسل فى الظرف فان	٤٠٦ ١٤٣٤	يجوز بيع القصيل على القطع ومذاهب العلماء فى ذلك
		٤٠٧ ١٤٣٥	يجوز بيع ما ظهر من المقائى وان كان صغيرا جدا وبرهان ذلك
		٤٠٧ ١٤٣٦	لوباغ المقثاة باصولها والموز باصوله ولطوع له بابقاء ذلك فى أرضه بغير شرط جاز
		٤٠٨ ١٤٣٧	بيع الأمة وبيان أنها حامل من غير سيدها لکن من زوج

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
ذلك		أوزنا أو اكره بيع صحيح ودليل	
٤١٠ ١٤٤٤	اذا رضى فى الثلاث	ذلك	
	وأسقط خياره لزمه البيع ودليل	٤٠٨ ١٤٣٨	بيع السيف دون غمده
ذلك		جائز وبيع الغمد دون التصل جائز	
٤١٠ ١٤٤٥	فان غير لفظ لا خلافة بأن	الخ وبرهان ذلك	
	قال لا خديعة أو لا غش الخ لم يكن له	٤٠٨ ١٤٣٩	بيع حلقة الخاتم دون
	الخيار المجومول لمن قال لا خلافة	الفص جائز وخام الفص حينئذ	
	وبرهان ذلك	على البائع وبيع الفص دون الحلقة	
٤١٢ ١٤٤٦	كل شرط وقع فى بيع منها	جائز	
	أو من أحدهما برضى الآخر فانهما ان	٤٠٨ ١٤٤٠	من باع شيئاً فقال
	عقده قبل عقد البيع أو بعد تمام	المشترى لا أدفع الثمن حتى أقبض	
	البيع بالتفرق بالابدان أو بالتأخير	ما ابتعت وقال البائع لا أدفع حتى	
	أوفى أحد الوقتين ولم يذكراه فى	أقبض أجبرهما على دفع المبيع	
	حين العقد فالبيع صحيح تام والشرط	والثمن معا وبرهان ذلك	
	باطل لا يلزم ودليل ذلك وبيان	٤٠٩ ١٤٤١	ان أبى المشتري من أن
	مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد	يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال	
	حججهم وتحقيق المقام	لا ادفع الثمن الا بعد أن أقبض	
٤٢١ ١٤٤٧	كل من باع يبيعاً فاسداً فهو	ما اشترى فللبائع أن يجبس ما باع	
	باطل ولا يملكه المشتري وهو باق	حتى ينتصف وينصف معا الخ	
	على ملك البائع وهو مضمون على	وبرهان ذلك	
	المشترى ان قبضه ضمان الغصب	٤٠٩ ١٤٤٢	من قال حين يبيع أو
	سواء سواء والتمن مضمون على	يبتاع لا خلافة فله الخيار ثلاث ليال	
	البائع ان قبضه ولا يصححه طول	بما فى خلاصه من الايام ان شامرد	
	الازمان ولا تغير الاسواق ولا	بعيب أو بغير عيب أو بخديعة ودليل	
	فساد السلعة ولا ذهابها ولا موت	ذلك	
	المتبايعين وبرهان ذلك وبيان	٤١٠ ١٤٤٣	ان لم يقدر على ان يقول
	أقوال علماء المذاهب فى ذلك وايراد	لا خلافة قالها كما يستطيع وبرهان	

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	وفيها ثمرة قد أبرم يجز للبتاع اشتراط ثمرتها أصلا ولا يجوز ذلك الا في ثلاثة فصاعدا ودليل ذلك	أدلتهم ٤٢٢ ١٤٤٨ من اتباع عبدا أو أمة لها مال فإلها للبائع إلا أن يشترطه المتباع فيكون له ولا حصه له من الثمن كثيرا وقل ولا له حكم البيع ودليل ذلك	
٤٢٧ ١٤٥٥	لا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على أن يوفيه السلعة كذلك وبرهان ذلك	٤٢٣ ١٤٤٩ للبتاع أن يشترط شيئا مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة وله أن يشترط ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك وبرهان ذلك	
٤٢٧ ١٤٥٦	لا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض رائعة كانت أو غير رائعة والبيع بهذا الشرط فاسد ودليل ذلك وبيان أقوال الأئمة الاجتهاد في ذلك	٤٢٤ ١٤٥٠ بيان أن لفظة العبد في اللغة العربية تقع على جنس العبيد والاماء ودليل ذلك	
٤٢٨ ١٤٥٧	لا يحل بيع عبدا أو أمة على أن يعطيها البائع كسوة قلت أو كثرت ولا يبيع دابة على أن يعطيها البائع أكافها أو رهنها أو بردعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ وبرهان ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك	٤٢٤ ١٤٥١ من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المتباع وتفسير تأبير النخل وبرهان ذلك	
٤٢٩ ١٤٥٨	لا يحل بيع ساعة لاخر بشمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فلتولى البيع ودليل ذلك	٤٢٦ ١٤٥٢ يجوز الاشتراط في بيع النخل بعد ظهور الطيب في ثمره ان يبعت الاصول ودليل ذلك	
٤٢٩ ١٤٥٩	لا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمع لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل وبرهان ذلك من وجوه وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	٤٢٦ ١٤٥٣ من باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت فللمشتري أن يشترط جميعها ان شاء أو نصفها أو جزءا منها مسمى مشاعا في جميعها أو شيئا منها معينان وجد بالنخل عيار دها ولم يلزمه رد الثمرة وبرهان ذلك	
٤٣١ ١٤٦٠	لا يحل بيع المرء جملة بجموعه الا كإلا مسمى منها ودليل	٤٢٦ ١٤٥٤ من باع نخلة أو نخلتين	

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٤٧ ١٤٦٦	المجتهدين في ذلك وبيان أدلتهم لا يحل لاحدان يسوم على سوم آخر ولا أن يبيع على يبعه المسلم والذي في ذلك سواء فان فعل فاليق مفسوخ ودليل ذلك	٤٣٤ ١٤٦١	ذلك وسرد أقوال المجتهدين في ذلك وذكر حججهم لا يحل لاحدان يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في يبعه فان وقع فسخ برهان ذلك و بيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه
٤٤٨ ١٤٦٧	لا يحل النجش في البيع وتفسيره	٤٣٩ ١٤٦٢	لا يجوز بيع شيء لا يدري بأثمه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري ما هو وان دراه البائع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا أو يوصف لهما عن صفقة من رآه وعلبه وبرهان ذلك
٤٤٩ ١٤٦٨	لا يحل لأحد تلقى الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب وبرهان ذلك وذكر أقوال علماء السلف في ذلك	٤٣٩ ١٤٦٣	لا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوى ولا بأقل اذا اشترط البائع أو المشتري السلامة الا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك ورضيا به وبرهان ذلك
٤٥٣ ١٤٦٩	لا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية أو مجسر لخصاص لافي البدو ولا في شيء يجلبه الخصاص الى الاسواق وبرهان ذلك و بيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم	٤٤٢ ١٤٦٤	من غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو يبيع مفسوخ ودليل ذلك و بيان مذاهب علماء الفقه في ذلك وإيراد حججهم وتحقيق الحق في ذلك
٤٥٧ ١٤٧٠	ان كان في حائط أنواع من الثمار كالكثري والتفاح والخوخ فظهر صلاح شيء منها في صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد اذا يسع كل ذلك صفقة واحدة فان أراد يبعه صفقتين لم يحز بيع مالم بيد فيه الصلاح الخ ودليل ذلك	٤٤٤ ١٤٦٥	لا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى أجل مجهول كالحصاد والجداد والعتا والنحو ذكر مذاهب

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٤٥٨ ١٤٧١	لا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مساة وبرهان ذلك	٤٦٥ ١٤٧٦	الثمار سواء ثمر النخل بخرصها أصلا وبرهان ذلك
٤٥٨ ١٤٧٢	ي يجوز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الأمهات الى أن يعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها ويجوز بيع البيض المحضونة ويجبر كلاهما على تركها الى أن تخرج وتستغنى عن الأمهات ودليل ذلك	٤٦٧ ١٤٧٧	من صنفه ومن غير صنفه بأكثر منه وبأقل وان يسلم في جنسه وغير جنسه مالم يكن بخرصه ودليل ذلك المصنف فيما ذهب اليه والجواب عن ذلك
٤٥٩ ١٤٧٣	لا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح والبسرو الزهو الخ بعضه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه ولا بالثمر لامتاثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لافي روس الجبال النخل ولا موضوعا في الارض وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء السلف في ذلك وسرد مذاهب علماء الامصار وايراد حججهم بما لا يتجدده في كتاب غير هذا	٤٦٧ ١٤٧٧	اعترض وورد على المصنف فيما ذهب اليه والجواب عن ذلك
٤٦٥ ١٤٧٤	من ابتاع كذلك رطبا للاكل ثم مات فورثه عنه أو مرض أو استغنى عن أكلها فقد ملك الرطب ودليل ذلك	٤٦٧ ١٤٧٨	لا يكون الربا الا في بيع أو قرض أو سلم ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك وبرهان ذلك
٤٦٥ ١٤٧٥	لا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل ولا يجوز بيع شيء من	٤٦٧ ١٤٧٩	الربا لا يجوز في البيع أو السلم الا في ستة أشياء فقط وبيانها مفصلة وذكر الأدلة الزاجرة عن تعاطى الربا وأقوال علماء المجتهدين في أصناف الربا وسرد حججهم وتحقيق المقام بما تسره أعين الناظرين في هذا الكتاب وتتضح به الحقائق وتتجلى الدلائل ويبرز ما خفى على كثير من الناس من الاشكالات في هذا المبحث
		٤٧٠	بيان خطأ من يقول في علة الربا ان النبي ﷺ ذكر أعلى القوت وهو البروادون القوت وهو الملح ليدل على أن حكم ما بينهما كحكمهما

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	في ذلك وسرد حججهم	٤٧٢	اختلاف الفقهاء في علة الربا وبيان فساد قياسهم في هذا الباب
٤٩٣	١٤٨٤ يجوز بيع الذهب بالفضة سواء في ذلك الدراهم والدنانير أو بالحلى والنقار والدراهم بحلى الذهب وسبائكها وتبرد وبرهان ذلك	٤٧٧	بيان ان الرسول عليه السلام بين الربا المتوعده فيه اشد الوعيد والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب
٤٩٤	١٤٨٥ جائز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو بالفضة يدا بيد ونسيئة ودليل ذلك	٤٨٠	بيان خطأ من حرف قوله عليه السلام « لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع »
٤٩٤	١٤٨٦ يجوز القرض في الاضاف المذكورة وفي كل ما يملك ويحل اخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه الا في وجه واحد وبيانه وبرهان ذلك	٤٨٣	الرد على من تعاقب قوله « وكذلك ما يكال ويوزن، وبيان أن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ
٤٩٤	١٤٨٧ حكم ما اذا اختلط الذهب بالفضة ومزج به أو أضيف إليه وسرد أقوال علماء السلف في ذلك وبيان مذاهب فقهاء الأمصار وذكر أدلتهم وتحقق المقام	٤٨٦	١٤٨٠ بيان اشياء ذكرها القائلون بتعليل حديث الربا وردها ببراہين عقلية ونقلية
٤٩٧	٤٩٧ قول الامام الأوزاعي والامام مالك في فضة السيف المحلى بالفضة أو المصحف أو المنطقة أو خاتم الفضة	٤٨٨	١٤٨١ ذكر البراهين والأدلة الصحيحة على ما ذهب اليه المصنف في مسائل الربا
٥٠٠	١٤٨٨ حكم ما اذا كان الذهب وشى آخر معه غير الفضة أو مركبا فيه ودليل ذلك	٤٨٩	١٤٨٢ لا يحل أن يباع قمح بقمح الا مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد، وكذلك الشعير، ولا التمر الا كذلك ولا الملح ايضا الا كذلك وبرهان ذلك
٥٠١	١٤٨٩ اذا تباع اثتان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة كذلك فهو جائز اذا تعاقدنا	٤٨٩	١٤٨٣ جائز كل صنف بما ذكر باصناف الآخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا وزناو كيلا كيف شئت اذا كان يدا بيد ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٥٠٩	١٤٩٤ ان وجد العيب بعد أحدهما بما اشترى من ذلك عيا قبل أن يتفرقا بأبدانها فهو بالخيار ودليل ذلك	٥٠١	١٤٩٠ يجوز بيع القمح بدقيق البيع على أن الصفر الذى فى هذه بالفضة التى فى تلك والفضة أيضا كذلك وبرهان ذلك
٥٠٩	١٤٩٥ وكذلك لو استحق بعض ما اشترى أقله أو أكثره النخ وبرهان ذلك	٥٠٣	١٤٩١ من كان له عند آخر القمح وسويق القمح وبخبز القمح ودقيقه بدقيقه وسويقه متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا والزيتون بالزيتون وبالزيت والعنب بالعنب وبالعصير يدا يد وجائز اسلام بعض فى بعض ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار فى ذلك وسرد أدلتهم
٥٠٩	١٤٩٦ ان كان العيب فى نفس ما اشترى ككسر أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه والفضة كذلك فيفصل فيه فان كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة ودليل ذلك	٥٠٦	١٤٩٢ استدراك مناقضات دنانير أو دراهم أو قمح أو شعير أو ملح أو غير ذلك مما لا يقع فيه الربا فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا من غير ماله عنده أصلا كآخذ الدنانير عن الدرهم أو شعير عن بر النخ وبرهان ذلك وذكر أقوال الفقهاء فى ذلك وايراد حججهم
٥١٠	تفسير السئوق	٥٠٨	١٤٩٣ من باع ذهباً بذهب يباع السلامة فالصفقة كلها مفسوخة ودليل ذلك
٥١١	١٤٩٧ من الحلال المحض يبيع مدين من تمر أحدهما جيد غاية والآخر ردىء غاية بمدين من تمر أجود منهما أو أدنى النخ وكل ذلك جائز وبرهان ذلك	٥١٢	١٤٩٤ من باع من آخر دنانير بدرهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه أو غيره ما أتم به الصرف فحسن ودليل ذلك
٥١٢	١٤٩٨ من صارف آخر دنانير بدرهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه أو غيره ما أتم به الصرف فحسن ودليل ذلك	٥١٢	١٤٩٩ من باع من آخر دنانير بدرهم فلما تم البيع بينهما اشترى

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٥١٤	١٥٠٥ الربا في كل ما ذكر قبل بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين وبين المسلم والذمي ، وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق وبرهان ذلك	٥١٣	١٥٠٠ منه أو من غيره بتلك الدراهم دنائير تلك أو غيرها أقل أو أكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط وبرهان ذلك
٥١٥	١٥٠٦ جائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلا ومثالا وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك الخ ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم	٥١٤	١٥٠١ بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الاصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ودليل ذلك
٥١٨	١٥٠٧ من ابتاع شيئا أي شيء كان مما يحل بيعه حاش القمح فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وتفسير القبض ودليل ذلك وبيان أقوال العلماء في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٥١٤	١٥٠٢ لا يحل بيع آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها ودليل ذلك
٥٢٤	خاتمة الطبع	٥١٤	١٥٠٣ يجوز أن يتباع المرء نصف درهم بعينه أو نصف درهم باعيانها أو نصف دينار كذلك الخ وبرهان ذلك
		٥١٤	١٥٠٤ لا يحل بيع بدینار إلا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ ودليل ذلك